فتح القريب المجيب

على

الترغيب والترهيب

للإمام المنذري (ت ٦٥٦ هـ)

لأبي محمد حسن بن علي بن سليمان البدر الفيومي القاهري

(٨٠٤-٨٧٠ هـ)

قدم له:

فضيلة الشيخ / عبد الله بن محمد الغنيمان

رئيس قسم الدراسات العليا بالجامعة الإسلامية

بالمدينة المنورة (سابقًا)

دراسة وتحقيقًا وتخريجًا

أ.د. محمد إسحاق محمد آل إبراهيم

أستاذ السنة وعلومها

بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية بالرياض

المجلد الثاني

بسم الله الرحمن الرحيم

فتح القريب المجيب

على

الترغيب والترهيب

ح محمد إسحاق محمد إبراهيم، ١٤٣٩هـ
فهرسة مكتبة الملك فهد الوطنية أثناء النشر
الفيومي، حسن بن علي
فتح القريب المجيب على الترغيب والترهيب./ حسين بن علي الفيومي؛ محمد إسحاق محمد إبراهيم.- الرياض، ١٤٣٩هـ
١٥مج ٦٨٠ص؛ ١٧×٢٤سم
ردمك: ٢-٦٧٩٧-٠٢-٦٠٣-٩٧٨ (مجموعة)
٦-٦٧٩٩-٠٢-٦٠٣-٩٧٨ (ج٢)
١- الحديث - جوامع الفنون أ. إبراهيم، محمد إسحاق محمد (محقق) ب. العنوان
ديوي ٢٣٧.٣ ١٤٣٩/٥٦٦١

رقم الإيداع: ١٤٣٩/٥٦٦١
ردمك: ٢-٦٧٩٧-٠٢-٦٠٣-٩٧٨ (مجموعة)
٦-٦٧٩٩-٠٢-٦٠٣-٩٧٨ (ج٢)

الطبعة الأولى
١٤٣٩هـ/٢٠١٨م

يطلب الكتاب من المحقق على عنوان:
المملكة العربية السعودية - الرياض
ص. ب: ٦٠٦٩١ - الرمز البريدي: ١١٥٥٥
تلفاكس: ٤٤٥٠٠١٢ ١١ ٩٦٦+
الجوال: ٩٦٦-٥٩٨٨٤٨٨٥٥+
البريد الإلكتروني: aal_ibrahim@yahoo.com
أو
مكتبة دار السلام - الرياض
هاتف: ٤٠٣٣٩٦٢ ١١ ٩٦٦+

الترغيب في مجالسة العلماء

١٦١- عَن ابْن عَبَّاس قَالَ: قَالَ رَسُول الله ﷺ: «إِذا مررتم برياض الْجنَّة فارتعوا»، قَالُوا: يَا رَسُول الله وَمَا رياض الْجنَّة؟ قَالَ: «مجَالِس الْعلم». رَوَاهُ الطَّبَرَانِيّ فِي الْكَبِير وَفِيه راو لم يسم(١).

قوله: «**عن ابن عباس**»، تقدم الكلام على ترجمته.

قوله ﷺ: «**إذا مررتم برياض الجنة فارتعوا، قالوا: يا رسول الله، وما رياض الجنة؟ قال: مجالس العلم**» الحديث.

الرتع: هو الأكل والشرب في خصب وسعة، انتهى، قاله الحافظ المنذري، والخصب بكسر الخاء المعجمة ضد الجدب، وورد عنه ﷺ أنه قال: «**لمجلس علم عند الله أفضل من عبادة ألف سنة لا يعصى الله فيها طرفة عين**»(٢) ولهذا المعنى إذا مات العالم بكى عليه كل الخلق حتى الطير في الهواء والسمك في الماء، وروي أنه ﷺ قال: «**لا تجلسوا مع كل عالم إلا عالمًا يدعوكم من خمس إلى خمس، من الشك إلى اليقين، ومن العداوة إلى النصيحة، ومن الكبر إلى التواضع، ومن الرياء إلى الإخلاص، ومن الرغبة**

---

(١) أخرجه الطبراني في الكبير (١١/ ٩٥ رقم ١١١٥٨). وقال الهيثمي في المجمع ١/ ١٢٦: رواه الطبراني في الكبير، وفيه رجل لم يسم. وضعفه الألباني في ضعيف الترغيب (٧٧).

(٢) ذكره ابن الحاج في مدخله (ص:٨٩)، ولم أجده مسندا عند أحد.

إلى الرهبة» خرجه أبو نعيم في حلية الأولياء من حديث جابر[(١)].

وقال الإمام أبو بكر بن العربي في مراقي الزلف: قال أبو حنيفة رضي الله عنه الحكايات عن العلماء ومجالستهم أحب إلي من كثير من الفقه لأنها آداب القوم وأخلاقهم؛ قال الغزالي رحمه الله: في أوائل الإيحاء: قال بعضهم: العلماء سراج الأزمنة، كل واحد مصباح زمانه، يستضيء به أهل عصره.

تتمة: عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «**الحكمة ضالة المؤمن، فحيث وجدها فهو أحق بها**» رواه الترمذي[(٢)]، قال الحافظ شرف الدين الدمياطي تلميذ الحافظ المنذري عفا الله عنهما: شبه النبي صلى الله عليه وسلم الحكمة بالضالة وهي الشيء الضائع، ومعناه: أن المؤمن لا يزال يطلب الحكمة ويسعى في طلبها كما أن صاحب الضالة يطلبها وينشدها حتى يجدها، وفيه معنى آخر: وهو أن صاحب الضالة لا يتركها إذا وجدها عند صغير لصغره ولا عند حقير لحقارته، كذلك طالب العلم لا يأنف من أخذه عمن وجده عنده؛ وفيه معنى آخر وهو أن من كانت الضالة عنده لا يجوز له أن يكتمها ولا يحبسها عن صاحبها لأنه قد وجد ضالته عنده وهو مستحقها

(١) أخرجه أبو نعيم في الحلية (٨/ ٧٢)، والخطيب في تاريخ بغداد (٥/ ٥١٠). قال أبو نعيم: وهذا الحديث كلام كان شقيق كثيرا ما يعظ به أصحابه والناس، فوهم فيه الرواة فرفعوه وأسندوه.

(٢) أخرجه الترمذى (٢٦٨٧)، وابن ماجه (٤١٦٩). قال الترمذى: هذا حديث غريب، لا نعرفه إلا من هذا الوجه وإبراهيم بن الفضل المخزومي يضعف في الحديث من قبل حفظه. وقال الألباني:ضعيف جدا المشكاة (٢١٦).

فيجب عليه أن يبذله له، والله أعلم، قاله في كتابه «**المتجر الرابح**»(١).

١٦٢- عَن أبي أُمَامَة قَالَ: قَالَ رَسُول الله ﷺ: «إِن لُقْمَان قَالَ لِابْنِهِ: يَا بني عَلَيْك بمجالسة الْعلمَاء واسمع كَلَام الْحُكَمَاء فَإِن الله ليحيي الْقلب الْمَيِّت بِنور الْحِكْمَة كَمَا يحيي الأَرْض الْميتَة بوابل الْمَطَر» رَوَاهُ الطَّبَرَانِيّ فِي الْكَبِير من طَرِيق عبيد الله بن زحر عَن عَليّ بن يزِيد عَن الْقَاسِم وَقد حسنها التِّرْمِذِيّ لغير هَذَا الْمَتْن وَلَعَلَّه مَوْقُوف وَالله أعلم(٢).

قوله: «**عن أبي أمامة**»، هو الباهلي، واسمه: صدي بن عجلان، تقدم الكلام على مناقبه.

قوله ﷺ: «**إن لقمان قال لابنه: يا بني عليك بمجالسة العلماء واسمع كلام الحكماء**»، كان لقمان أسود اللون وكان حبشيًّا من النوبة، وكان منشؤه وتعلمه ببلاد الشام، ومات بها وقبره بمدينة الرملة من أعمال فلسطين، وكان ساكنا في هذه المواضع، وكان في زمن داود عليه السلام، وكان عبدًا لرجل من بني إسرائيل كان قد اشتراه بثلاثين مثقالًا ذهبًا، وكان يعمل له وقصته مع مولاه مطولة، اختصرتها، وقال في آخرها: فأعتقه مولاه، وكان يختلف إلى داود ﷺ ويقتبس منه الحكمة، قال: وأرسل الله إليه ملكًا فظنه في الحكمة غطاء

---

(١) المتجر الرابح (ص ١٩-٢٠).

(٢) أخرجه الرامهرمزى في الأمثال (ص ٨٧-٨٨)، والطبراني في الكبير (٨/ ١٩٩ رقم ٧٨١٠). وقال الهيثمي في المجمع ١/ ١٢٥: رواه الطبراني في الكبير، وفيه عبيد الله بن زحر عن علي بن يزيد، وكلاهما ضعيف لا يحتج به. وضعفه الألباني في ضعيف الترغيب (٧٨).

فأصبح وهو أحكم أهل الأرض، وعن الدارمي قال: كان لقمان الحكيم عبدًا حبشيًّا نجارًا، واختلف العلماء في نبوته [١١١/أ] فقال الإمام أبو إسحاق الثعلبي(١): اتفق العلماء على أنه كان حكيمًا ولم يكن نبيًّا إلا عكرمة والشعبي كلاهما قالا: كان نبيًّا، وتفردا بهذا القول، وقال الجمهور: كان لقمان وليًّا قاضيًا في بني إسرائيل، واسمه: لقمان بن باعور بن ماخور بن تارخ وهو آزر، وقيل: لقمان بن عنقاء بن سدون بن خالة أيوب عليه السلام، وقيل: ابن أخته، والله أعلم.

تنبيه: وابن لقمان الذي قال له: ﴿يَـٰبُنَيَّ لَا تُشْرِكْ بِٱللَّهِ ۖ﴾(٢)، فقيل: اسمه أنعم، وقال بعض العلماء: اسم ابن لقمان ثاران، وقيل: مشكم، وقيل: أنعم(٣)، والله أعلم. فائدة: قال النووي في أذكاره فإن قيل: إذا ذكر لقمان ومريم، هل يصلى عليهما كالأنبياء، أم يترضى عنهما كالصحابة والأولياء أم نقول علهما السلام؟ فالجواب: أن الجماهير من العلماء على أنهما ليسا بنبيين، وقد شذ من قال: نبيان، ولا التفات إليه ولا تعريج عليه، فإذا عرف ذلك فقد قال بعض العلماء: كلاما يفهم منه أنه يقول قال لقمان أو مريم صلى الله عليه وسلم لأن مقامهما ترفعان عن حال من يقال رضي الله عنه لما في القرآن العزيز مما يرفعهما، والذي أراه أن هذا لا بأس به، وأن الأرجح أن يقال رضي الله عنه أو عنهما

(١) عرائس المجالس (ص ٣٧٧- ٣٨٣)، وتفسير الثعلبي (٧/ ٣١٢-٣١٣).

(٢) سورة لقمان، الآية: ١٣.

(٣) تفسير القرطبي (١٤/ ٦٤)، والبداية والنهاية (٢/ ١٢٣).

لأن هذا رتبة غير الأنبياء ولم يثبت كونهما نبيين، وقد نقل إمام الحرمين إجماع العلماء على أن مريم ليست بنبية، ذكره في الإرشاد، ولو قال عليه السلام أو عليهما السلام، فالظاهر أنه لا بأس به، انتهى(١).

قوله: في حديث أبي أمامة الباهلي «**إن الله ليحيي القلب الميت بنور الحكمة كما يحي الأرض الميتة بوابل المطر**» الحديث، تقدم الكلام على الحكمة مبسوطًا في أول هذا التعليق، وتقدم قريبًا من كلام الأئمة، والوابل: المطر الشديد، والطل أضعف المطر، قال الله تعالى: ﴿فَإِن لَّمْ يُصِبْهَا وَابِلٌ فَطَلٌّ﴾(٢) وقال الله تعالى: ﴿فَٱنظُرْ إِلَىٰٓ ءَاثَـٰرِ رَحْمَتِ ٱللَّهِ كَيْفَ يُحْىِ ٱلْأَرْضَ بَعْدَ مَوْتِهَآ﴾(٣) الآية، فالمطر أثر رحمته التي تحيي بها القلوب الغافلة الميتة ﴿إِنَّ ذَٰلِكَ لَمُحْىِ ٱلْمَوْتَىٰ وَهُوَ عَلَىٰ كُلِّ شَىْءٍ قَدِيرٌ﴾(٤) وقال تعالى: ﴿أَوَمَن كَانَ مَيْتًا فَأَحْيَيْنَـٰهُ﴾(٥) الآية، انتهى.

وذكر إن إبراهيم عليه الصلاة والسلام أمره ربه يدعو الخلق إليه، فقال: يا رب كيف أدعوهم إليه مع قساوة قلوبهم فأمره الله بالخروج إلى الساحل فأخرج الله له دابة من البحر طولها فرسخ في فرسخ فمزقتها السباع والطيور

---

(١) الأذكار (ص ٢٢٨).

(٢) سورة البقرة، الآية: ٢٦٥.

(٣) سورة الروم، الآية: ٥٠.

(٤) سورة الروم، الآية: ٥٠.

(٥) سورة الأنعام، الآية: ١٢٢.

ثم أحياها الله تعالى فسبحت في الماء، فقال الله تعالى له: «**إن الله أحيا ما ترى لقادر على أن يحيي القلوب الميتة**»، وهذا إشارة إلى قوله تعالى: ﴿أَوَ لَمْ يَرَوْاْ أَنَّ ٱللَّهَ ٱلَّذِى خَلَقَ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضَ وَلَمْ يَعْىَ بِخَلْقِهِنَّ بِقَٰدِرٍ عَلَىٰٓ أَن يُحْـِۧىَ ٱلْمَوْتَىٰ ۚ بَلَىٰٓ ۚ إِنَّهُۥ عَلَىٰ كُلِّ شَىْءٍ قَدِيرٌ ﴿٣٣﴾﴾(١) انتهى من كتاب الزاهد أبي الحسن بن فرحون القرطبي.

والمقصود أن حياة القلب بالعلم والهمة والناس إذا شاهدوا ذلك من الرجل حيّ القلب؛ وللحياة مراتب، المرتبة الأولى: حياة الأرض بالنبات قال الله تعالى: ﴿وَٱللَّهُ أَنزَلَ مِنَ ٱلسَّمَآءِ مَآءً فَأَحْيَا بِهِ ٱلْأَرْضَ بَعْدَ مَوْتِهَآ ۚ﴾(٢)، المرتبة الثانية: حياة النمو والغذاء وهي مشتركة بين النبات والحيوان، والمرتبة الثالثة: حياة الحيوان بقدر زائد على النبات وهو إحساسه وحركته، ولهذا يألم بقطع بعرض ما يتصل به، المرتبة الرابعة: حياة الحيوان الذي لا يتغذى [١١١/ ب] بالطعام والشراب كحياة الملائكة وحياة الأرواح مع مفارقتها الأبدان، المرتبة الخامسة: حياة العلم مع موت الجهل، فإن الجهل موت لأهله، كما قيل:

وَفي الجهلِ قَبْلَ الموْتِ مَوْتٌ لأَهْلِه ... وَأَجْسَامُهُمْ قَبْلَ القُبُورِ قُبُورُ
وَأَرْوَاحُهُمْ في وَحْشَةٍ مِنْ جُسُومِهِمْ ... وَلَيْسَ لهمْ حَتَّى النُّشُورِ نُشُورُ
وَإِنَّ امرأً لم يحيى بِالْعِلْمِ مَيِّتٌ ... وَلَيْسَ لَهُ حَتَّى المماتِ نُشُورُ

(١) سورة الأحقاف، الآية: ٣٣.
(٢) سورة النحل، الآية: ٦٥.

فالجاهل ميت القلب والروح وإن كان حي البدن، فجسده قبر يمشي على وجه الأرض، قال الله تعالى: ﴿وَمَآ أَنتَ بِمُسۡمِعٖ مَّن فِي ٱلۡقُبُورِ﴾ [فاطر: ٢٢] شبههم في موت قلوبهم بأهل القبور فإنهم ماتت أرواحهم وصارت أجسامهم قبورًا لها، فكما لا يسمع أصحاب القبور لا يسمع هؤلاء، وليس هذا تشبيهًا بموت البدن بل ذلك موت القلب والروح، والمقصود (قوله) لأن العلم حياة القلوب من الجهل فالقلب ميت وحياته بالعلم والإيمان، وإذا كانت الحياة من الحس والحركة، فهذه القلوب لما لم تحس بالعلم والإيمان ولم تتحرك له كانت ميتة حقيقة، والله أعلم(١).

١٦٣- وَعَن ابْن عَبَّاس قَالَ قيل يَا رَسُول الله أَي جلسائنا خير قَالَ من ذكركُمْ الله رُؤْيَته وَزَاد فِي علمكُم مَنْطِقه وذكركم بِالآخِرَة عمله رَوَاهُ أَبُو يعلى وَرُوَاته رُوَاة الصَّحِيح إِلَّا مبارك بن حسان(٢).

(١) مدارج السالكين (٣/ ٢٤٤- ٢٤٨) باختصار.

(٢) أخرجه عبد بن حميد (٦٣١)، وابن أبي الدنيا في الأولياء (٢٥)، وأبو يعلى (٢٤٣٧). قال البوصيري في اتحاف الخيرة (٦/ ٣٨٢): هذا إسناد رواته ثقات. وضعفه الألباني في الضعيفة (٢٨٣٠)، وضعيف الترغيب (٧٩).

الترغيب في إكرام العلماء وإجلالهم وتوقيرهم والترهيب من إضاعتهم وعدم المبالاة بهم

١٦٤- عَن جَابر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَن النَّبِي ﷺ كَانَ يجمع بَين الرجلَيْن من قَتْلَى أحد يَعْنِي فِي الْقَبْر ثمَّ يَقُول أَيهمَا أَكثر أخذا لِلْقُرْآنِ فَإِذا أُشير إِلَى أَحدهمَا قدمه فِي اللَّحْد رَوَاهُ البُخَارِيّ[1].

قوله: عن جابر، حيث أطلق جابرًا فالمراد: جابر بن عبد الله، وحيث أرادوا جابر بن سمرة، قيدوه بسمرة.

قوله: «**أن النبي ﷺ كان يجمع بين الرجلين من قتلى أحد، يعني في القبر**» الحديث رواه البخاري في **صحيحه**، ورواه الترمذي بنحوه، وصححه، ولفظ النسائي: عن هشام بن عامر الأنصاري قال: شكونا إلى رسول الله ﷺ يوم أحد، فقلنا: يا رسول الله الحفر علينا لكل إنسان شديد، فقال: «**احفروا وأعمقوا وأحسنوا وادفنوا الاثنين والثلاثة في قبر واحد**»، قالوا: فمن نقدم يا رسول الله؟ قال: «**قدموا أكثركم قرآنًا**» وكان أبي ثالث ثلاثة في قبر[2].

---

(١) أخرجه البخارى (١٣٤٣) و(١٣٤٧) و(١٣٥٣) و(٤٠٧٩)، وابن ماجه (١٥١٤)، وأبو داود (٣١٣٨)، والترمذى (١٠٣٦)، والنسائى في المجتبى ٤/ ١٠٠(١٩٧١).

(٢) أخرجه أبو داود (٣٢١٥ و٣٢١٦ و٣٢١٧)، والترمذى (١٧١٣)، والنسائى في المجتبى ٤/ ١٤٣ (٢٠٢٨) و٤/ ١٤٥ (٢٠٢٩) و٤/ ١٤٧ (٢٠٣٣) و(٢٠٣٤) و٤/ ١٤٨ (٢٠٣٥) و(٢٠٣٦) والكبرى (٢١٤٨ و٢١٤٩) و(٢١٥٣-٢١٥٦)، والطبراني في الكبير =

وهشام هذا: هو هشام بن عامر بن أمية بن النجار بن مالك بن عامر بن غنم بن مالك بن النجار النجاري والد سعد بن هشام، له ولأبيه صحبة، قيل: كان اسمه في الجاهلية شهابًا فسماه النبي ﷺ هشاما، واستشهد يوم أحد، وسكن البصرة، ومات بها، له في الكتب الستة هذا الحديث(١).

وأما الأربعة أمر النبي ﷺ يوم أحد أن يجمع الاثنان والثلاثة في قبر واحد، وفي رواية «**في ثوب واحد**» وكلاهما صحيح، لأنه ضاقت عليهم الثياب ففعلوا ذلك فيها، وفي القبر كما جاء مصرحا به، وذلك جائز للضرورة ككثرة القتلى والموتى بطاعون أو هدم أو غرق أو القحط أو الوباء، وبالناس ضعف بسبب القحط أو شغل الحرب وعز إفراد كل ميت بقبر أو لم يوجد إلا كفن واحد فلا يحرم على الأصح(٢)، وأما عند عدم الضرورة فقال الرافعي: إنه لا يستحب(٣)، وقال غيره: إنه ممنوع، وصرح في شرح. [١١٢/أ] المهذب: بتحريمه ولو بعد حين ما بقي من الأول شيء(٤)، نعم إن نبش فرأى العظام

=

(٢٢/ ١٧٢ رقم ٤٤٧). وقال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح. وصححه الألباني في المشكاة (١٧٠٣)، الإرواء (٧٤٣).

(١) أسد الغابة (٥/ ٣٧٧ ترجمة ٥٣٧٩)، وتهذيب الكمال (٣٠/ ٢١٢ - ٢١٤ الترجمة ٦٥٨٠).

(٢) انظر العزيز شرح الوجيز (٢/ ٤٥٤)، وروضة الطالبين (٢/ ١٣٨)، وكفاية النبيه (٥/ ١٥٣)، وتحفة المحتاج (٣/ ١٧٤).

(٣) العزيز شرح الوجيز (٢/ ٤٥٤).

(٤) المجموع (٥/ ٢٨٤).

جعلها ناحية، ويدفن معها، نص عليه الشافعي رحمه الله[١]، ولا فرق بين الرجلين والمرأتين والرجل والمرأة للضرورة، وقال ابن الصباغ: إذا كان بينهما زوجية أو محرمية فلا منع، ويجعل بين الرجال والنساء حاجز من تراب، وكذا بين الرجلين والمرأتين على الصحيح[٢].

قال النووي رحمه الله[٣]: الذي تحرر أنها ثلاث مسائل، إحداها: ابتداء دفن الاثنين من نوع كرجلين أو امرأتين فيكره بلا ضرورة، الثانية: ابتداء دفن رجل وامرأة والذي يظهر فيها التحريم في غير المحارم، والسيد والزوج، الثالثة: نبش ميت ليدفن معه آخر، فهذا حرام ما لم يَبْل جميع الأول بقول أهل الخبرة، فإن حفره فوجد فيه العظام طمه ولم يتم حفره، فإن رآها بعد إتمام الحفر جعلها في جنب القبر ودفن الميت معها، انتهى.

فرع: لو اجتمع رجل وصبي وخنثى وامرأة قدم إلى القبلة الرجل ثم الصبي ثم الخنثى ثم المرأة كما في الصلاة[٤].

فرع آخر: قال النووي[٥]: وأما الفساقى في التي تعمل هذا الزمان لجمع الموتى، ففيه: إدخال ميت على ميت وهو حرام لما فيه من الهتك الول وظهور

---

(١) المصدر السابق.

(٢) النجم الوهاج (٣/ ٨٢).

(٣) النجم الوهاج (٣/ ٨١-٨٢).

(٤) المجموع شرح المهذب (٥/ ٢٨٤).

(٥) النجم الوهاج (٣/ ٨٢).

رائحته، فيجب إنكار ذلك في الاكتفاء به في الدفن نظرٌ من وجهين، أحدهما: على هيئة الدفن المفهوم شرعًا، والثاني: أنها ليست معدة لكتم الرائحة، انتهى.

قوله: «**من قتلى أحد**» غزوة أحد كانت في السنة الثالثة من الهجرة، روى أنه ﷺ غزا ستة وثلاثين غزوة، ثمانية عشر منها خرج بنفسه، وثمانية عشر بعص سرية ولم يخرج بنفسه، وروى في بعض الأخبار أنه غزى أربعين غزوة، وروى أكثر من ذلك، فمنها: غزوة أحد، وذلك أن قريشًا لما رجعوا من بدر جمعوا جمعًا كبيرًا في السنة الثانية وخرجوا إلى المدينة وكان القتال عند أحد وكانت الهزيمة على الكفار، وقتل من المسلمين يومئذ سبعون رجلًا وجرح كثير منهم وانهزم الباقون ثم صرف الله عنهم الكفار فرجعوا فذلك قوله تعالى: ﴿وَلَقَدْ صَدَقَكُمُ ٱللَّهُ وَعْدَهُۥٓ﴾ إلى قوله: ﴿ثُمَّ صَرَفَكُمْ عَنْهُمْ﴾[1] أي: رجع الأمر عليكم، انتهى، قاله السمرقندي في كتابه بستان العارفين[2]. قال في شرح السنة[3]: السنة في الشهيد أن تنزع عنه الفراء والجلود والخفاف والأسلحة، ويدفن بما عليه من ثياب الحرب، وقال أبو حنيفة ومالك: لا ينزع شيء من الثياب التي قتل فيها فإن لم يكن له ثوب سابغ وجب تتميمه لقصة مصعب بن عمير، وسيأتي ذلك في الزهد في الدنيا، وإذا استشهد الجنب فالأصح أنه لا يغسل عن الجنابة، وكذلك منقطعة

(١) سورة آل عمران، الآية: ١٥٢.

(٢) بستان العارفين (١/ ٤٢٢-٤٢٣).

(٣) شرح السنة (٥/ ٣٦٦).

الحيض قبل الاغتسال لا تغسل أيضًا على الصحيح، وهذا الحديث صريح في الشهيد أنه لا يغسل ولا يصلى عليه، وبهذا قال مالك والشافعي وأحمد والجمهور، والأصح أنه حرام، وفرق أبو حنيفة بين الغسل والصلاة فأثبت الصلاة [١١٢/ ب] وأسقط الغسل، واستدل الجمهور بأن الشهيد حي بنص القرآن.

وقال الشافعي: جاءت الأحاديث من وجوه متواترة أن النبي صلى الله عليه وسلم لم يصل عليهم، ولم يصح حديث يخالف ذلك، وقال المزني: يصلى على الشهيد ولا يغسل كما قال أبو حنيفة لأنه روي أنه ﷺ صلى على حمزة وهو قول الثوري وأصحابه في الرأي وإسحاق، وقال الحسن وابن المسيب يغسل ويصلى عليه لأن كل ميت يجنب، وإنما لم يغسل شهداء أحد لكثرتهم والشغل عن ذلك، وقال الأولون: صلاته على حمزة دعاؤه لأن الصلاة في اللغة الدعاء.

تنبيه: الشهيد الذي تثبت له هذه الأحكام هو المقتول في قتال الكفار بسبب من أسبابه، والشهداء على ثلاثة أقسام: من قتل في معركة الكفار فهذا لا يغسل ولا يصلى عليه ويدفن في ثيابه التي قتل فيها، كما تقدم، الثاني: شهيد في الثواب دون أحكام الدنيا وهو المبطون والمطعون وصاحب الهدم ومن قتل دون ماله وغيرهم، فهذا يغسل ويصلى وله في الآخرة ثواب الشهداء، ولا يلزم أن يكون مثل ثواب الأول، والثالث: من غل في الغنيمة وشبهه بمن وردت الآثار بنفي تسميته شهيدًا، فهذا أيضًا لا يغسل ولا يصلى

عليه وليس له في الاخرة ثواب الشهداء[١]، وسيأتي الكلام على ذلك مبسوطًا في الجهاد.

قوله في الحديث: «**ثم يقول: أيهما أكثر أخذا للقرآن فإذا أشير إلى أحدهما قدمه في اللحد**»، أما تقديم الأكثر قرآنا فلفضيلته، والتقديم في شيئين في اللحد قبل غيره وإلى جهة القبلة، قال العلماء: يقدم الأسن الأقرأ إلى القبلة لهذا الحديث، وهذا إذا لم يكن أحدهما أب الآخر، وإن كان الابن أفضل فإن كان قدم مطلقا، وكذا تقدم الأم على البنت والابن يقدم على الأم المذكورة، ويظهر أن الخنثى كذكر مع أنثى[٢].

فرع: لو اجتمع رجل وصبي وخنثى وامرأة، قدم إلى القبلة الرجل ثم الصبي ثم الخنثى ثم المرأة كما في الصلاة[٣].

وفي هذا الحديث فضيلة قراءة القرآن وعظيم ما أوتوه إذا كانوا عاملين به، وفيه: استخبار الحاكم عن الفضلاء ورفعهم إلى مراتبهم وقبول من يثق به في تعريف أحوالهم وإن من كان أقرأ كان أفضل لفضل علمه وعمله، وفيه: الحث على تعليمه وأن لا يغفلوه لإكرام الله أهله في الحياة والممات[٤].

---

(١) انظر شرح السنة (٥/ ٣٦٦-٣٦٧)، وروضة الطالبين (٢/ ١١٨- ١٢٠)، والمجموع (٥/ ٢٦٠-٢٦٧)، والنجم الوهاج (٣/ ٦٨-٧٥).

(٢) كفاية النبيه (٥/ ١٥٣).

(٣) المجموع (٥/ ٢٨٤)، وكفاية النبيه (٥/ ١٥٣).

(٤) انظر شرح صحيح البخارى لابن بطال (٣/ ٣٣٤).

قوله: فإذا أشير إلى أحدهما قدمه في اللحد، أراد بالإشارة هنا العبارة فلا يجوز أن يخاطب النبي ﷺ قوما فيجيبونه بالإشارة دون العبارة، انتهى.

قوله ﷺ في آخر الحديث: «**أنا شهيد على هؤلاء**» أي: بقتلهم في سبيل الله، أي: شهد لهم بأنهم بذلوا أرواحهم لله تعالى ففيه رفعة شأنهم بأن يكون شاهدهم سيد الأولين والآخرين(١)، انتهى.

١٦٥ - وَعَن أبي مُوسَى رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَن رَسُول الله ﷺ قَالَ إِن من إجلال الله إكرام ذِي الشيبة الْمُسلم وحامل الْقُرْآن غير الغالي فِيهِ وَلَا الجافي عَنهُ وإكرام ذِي السُّلْطَان المقسط. رَوَاهُ أَبُو دَاوُد(٢).

قوله: عن أبي موسى الأشعري، تقدم.

قوله ﷺ: «**إِن من إجلال الله إكرام ذِي الشيبة الْمُسلم وحامل الْقُرْآن غير الغالي فِيهِ وَلَا الجافي عَنهُ**» الحديث، إكرام ذي الشيبة هو: الشيخ المسلم وحامل القرآن.

قال ابن عبد البر(٣): حملة القرآن هم العالمون بأحكامه وحلاله وحرامه والعاملون بما فيه. قال [١١٣/ أ] الإمام أبو عبد الله القرطبي: ما أحسن هذا، وهذا هو الكمال(٤).

---

(١) المفاتيح (٢/ ٤٣٩).

(٢) أخرجه أبو داود (٤٨٤٣). وحسنه الألباني في المشكاة (٤٩٧٢) وصحيح الترغيب (٩٨).

(٣) التمهيد (١٧/ ٤٣٠).

(٤) التذكار (ص ١٤٨).

قال الغزالي في **الإحياء** في أواخر الباب الأول من كتاب تلاوة القرآن[١]: عن الفضيل بن عياض: حامل القرآن حامل راية الإسلام لا ينبغي أن يلهو مع من يلهو أو لا يسهو مع من يسهو ولا يلغو مع من يلغو تعظيما لحق القرآن، انتهى.

قال أبو عمر: روى أنس أن النبي ﷺ قال: «**القرآن أفضل من كل شيء، فمن وقر القرآن فقد وقر الله، ومن استخف بالقرآن فقد استخف بحق الله تعالى، حملة القرآن هم المحفوفون برحمة الله تعالى المعظمون كلام الله الملبسون نور الله فمن والاهم فقد والى الله ومن عاداهم فقد استخف بحق الله عز وجل**»[٢]، وعن عبد الله بن عمرو بن العاصي قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «**أكرموا حملة القرآن فمن أكرمهم فقد أكرمني ومن أكرمني فقد أكرم الله عز وجل إن الله لينصت للقرآن ويستمع من أهله ألا ولا تنقصوا حملة القرآن حقوقهم فإنهم من الله بمكان، كاد حملة القرآن أن يكونوا أنبياء إلا أنه لا يوحى إليهم التالي والمستمع آية من كتاب الله عز وجل خير مما دون العرش إلى السماء السابعة السفلى التالي والسامع من كتاب الله خير من صبير ذهبا، قيل: يا رسول الله وما صبير؟ قال: يعني مثل أحد في الميزان**»[٣]،

---

(١) إحياء علوم الدين (١/ ٢٧٤).

(٢) أخرجه ابن عساكر في تاريخ دمشق (١٧/ ١٨٩). وفيه على بن الحسن السامى: واهٍ جدًّا جدًّا متهم. وذكره السيوطى في الزيادات على الموضوعات (ص ١٠٣-١٠٤).

(٣) أخرجه الديلمى كما في الغرائب الملتقطة (١٠٠). وقال: إنه غريب جدًّا من رواية الأكابر عن الأصاغر وقال السخاوى في المقاصد الحسنة (ص ١٤٣): وفيه من لا يعرف وأحسبه غير صحيح. وقال الألباني في الضعيفة (٢٦٧٩): منكر.

خرجه الوائلي في كتاب الإبانة[١]، وقال: حديث غريب، قاله القرطبي في **تذكاره**[٢].

قوله ﷺ: «**غير الغالي فيه**» الغالي فيه: المتجاوز فيه عن الحد، وقيل: هو الذي يقول في القرآن برأى من عند نفسه، قال الله تعالى: ﴿ يَٰٓأَهۡلَ ٱلۡكِتَٰبِ لَا تَغۡلُواْ فِي دِينِكُمۡ ﴾[٣] أي: لا تتجاوزوا الحد في الدين الذي أنتم مطلوبون به[٤]، فالغلو: التجاوز عن الحد والقرب، والغالي: المتجاوز في أمر الدين عامله وبين، ومنه الحديث، وحامل القرآن غير الغالي فيه إنما قال ذلك لأن من أخلاقه وآدابه التي أمر الله بها القصد في الأمور، وخير الأمور أوساطها وكلا طرفي قصد الأمور ذميم، وأصل الغلو: الارتفاع ومجاوزة القدر في كل شيء[٥]، انتهى.

وقال ابن قيم الجوزية: الغلو مجاوزة الحد والغلو والتقصير كل واحد مذموم في الدين، فالغلو مجاوزته وتعديه وما أمر الله تعالى بأمر إلا وللشيطان

---

(١) هو الإمام العالم الحافظ المجود شيخ السنة، أبو نصر ؛ عبيد الله بن سعيد بن حاتم بن أحمد، الوائلي البكري السجستاني، شيخ الحرم، ومصنف الإبانة الكبرى في أن القرآن غير مخلوق، وهو مجلد كبير دال على سعة علم الرجل بفن الأثر. سير أعلام النبلاء (١٧/ ٦٥٤).

(٢) التذكار (ص ١٤٨-١٤٩).

(٣) سورة النساء، الآية: ١٧١.

(٤) تفسير الثعالبى (٢/ ٣٣١).

(٥) النهاية (٣/ ٣٨٢).

فيه نزعتان، فأما إلى غلو ومجاوزة، وأما إلى تفريط وتقصير وهما آفتان لا يخلص منهما في الاعتقاد، والقصد والعمل إلا من مشى خلف رسول الله ﷺ وترك أقوال الناس وآراءهم بما جاء به، وهذان المرضان الخطران قد استوليا على أكثر بني آدم(١)، انتهى.

قوله: «**ولا الجافي عنه**» الجافي: المتجانب عن العمل بأحكام القرآن والجفاء البعد عن الشيء يقال: جفاه إذا بعد عنه وأجفاه إذا أبعده، ومنه الحديث: «**اقرءوا القرآن ولا تجفوا عنه**» أي: تعاهده ولاتبتعدوا عن تلاوته، والجفاء أيضًا ترك الصلة والبر، قاله في **النهاية**(٢).

قوله ﷺ: «**وإكرام ذي السلطان المقسط**» أي: العادل.

لطيفة: قال ابن العماد في بعض مؤلفاته: وإنما خصت هذه الثلاث المذكورة [١١٣/ ب] في الحديث لأنها راجعة إلى أوصاف الرب عز وجل، فذو الشيبة حصل له كبر السن، والباري سبحانه وتعالى له الكبرياء، وحامل القرآن كذلك لأن القرآن كلام الله وكلامه صفته فكأنه اتصف بشيء من صفات الرب عز وجل ولبس بها حلة الكرامة، فوجب أن يعامل بالإجلال والمهابة، وكذلك الإمام المقسط يعني السلطان العادل لما اتصف بالعدل الذي ضد الجور، والعدل من صفاته عز وجل وجب أن يعامل بالإجلال وبالسمع والطاعة والمبادرة إلى امتثال أمره ونهيه لأنه أمر بأمر الله تعالى.

---

(١) الروح (ص ٢٥٧).

(٢) النهاية (١/ ٢٨١).

قال الله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَطِيعُواْ ٱللَّهَ وَأَطِيعُواْ ٱلرَّسُولَ وَأُوْلِي ٱلۡأَمۡرِ مِنكُمۡۖ﴾[١]، قال العلماء: المراد بأولي الأمر: من أوجب الله تعالى طاعته من الولاة والأمراء، هذا قول جماهير السلف والخلف من المفسرين والفقهاء وغيرهم، وقيل: هم العلماء، وقيل: الأمراء والعلماء، وأما قول من قال: الصحابة خاصة فقد أخطأ[٢].

وهذه الآية فيها الحث على السمع والطاعة إذ بذلك تجتمع كلمة المسلمين، فإن الخلاف يسبب فساد أحوالهم في دينهم ودنياهم[٣]، انتهى، والله أعلم.

١٦٦- وَعَن ابْن عَبَّاس أَن رَسُول الله ﷺ قَالَ الْبركَة مَعَ أكابركم. رَوَاهُ الطَّبَرَانِيّ فِي الْأَوْسَط وَالْحَاكِم وَقَالَ صَحِيح على شَرط مُسلم[٤].

قوله: عن ابن عباس، تقدم الكلام على مناقبه.

قوله ﷺ: «**البركة مع أكابركم**» وسيأتي أحاديث في الزهد، وفيها: «**خيركم من طال عمره وحسن عمله**».

---

(١) سورة النساء، الآية: ٥٩.

(٢) شرح النووي على مسلم (١٢/ ٢٢٣).

(٣) شرح النووي على مسلم (١٢/ ٢٢٥).

(٤) أخرجه البزار (١٩٥٧/كشف الأستار)، وابن حبان (٥٥٩)، والطبراني في الأوسط (٩/ ١٣ رقم ٨٩٩١)، والحاكم (١/ ٦٢). وصححه الحاكم. وقال الهيثمي في المجمع ٨/ ١٥: رواه البزار والطبراني في الأوسط إلا أنه قال: «البركة مع أكابركم». وصححه الألباني في «الصحيحة» (١٧٧٨)، وصحيح الترغيب (٩٩).

١٦٧- وَعنهُ عَن النَّبِي ﷺ قَالَ لَيْسَ منا من لم يوقر الْكَبِير وَيرْحَم الصَّغِير وَيَأْمُر بِالْمَعْرُوفِ وينه عَن الْمُنكر. رَوَاهُ أَحْمد وَالتِّرْمِذِيّ وَابْن حبَان فِي صَحِيحه[١].

قوله: وعنه أيضًا، تقدم.

قوله ﷺ: «**ليس منا من لم يوقر الكبير ويرحم الصغير**» الحديث، وفي حديث آخر رواه الترمذي في أبواب البر قال أنس بن مالك: جاء شيخ يريد النبي ﷺ، فأبطأ القوم عنه أن يوسعوا له، فقال النبي ﷺ: «**ليس منا من لم يرحم صغيرنا ويوقر كبيرنا**» وفي الترمذي أيضًا عن أنس بن مالك قال: قال رسول الله ﷺ: «**ما أكرم شاب شيخا لسنه إلا قيش الله له من يكرمه عند سنه**» وفي رواية «**عند كبره**» وهو حديث غريب[٢]، قوله: «**قيض الله له**» معناه: سبب وقدر، ومنه قوله تعالى: ﴿وَقَيَّضْنَا لَهُمْ قُرَنَآءَ﴾[٣] أي: سببنا، يقال: هذا قيضٌ لهذا وقياس له، أي: مساوٍ له، قاله في **النهاية**[٤]؛ وقوله: «**ما أكرم شاب شيخًا**» أطلق ولم يقيد بالإسلام ليكون عاما، وقوله «**صغيرنا**» لسوء أدبه.

قوله: «**ويوقر كبيرنا**» لشيبه وعجزه.

---

(١) أخرجه أحمد ١/ ٢٥٧(٢٣٢٩)، والترمذى (١٩٢١)، وابن حبان (٤٥٨) و(٤٦٤)، والطبراني (١١/ ٧٢ رقم ١١٠٨٣). قال الترمذى: هذا حديث غريب. وضعفه الألباني في ضعيف الترغيب (٨٠) و(١٣٦٧) والضعيفة (٥٠٣٣).

(٢) أخرجه الترمذى (٢٠٢٢). وضعفه الألباني في الضعيفة (٣٠٤)، المشكاة (٤٩٧١).

(٣) سورة فصلت، الآية: ٣٥.

(٤) النهاية (٤/ ١٣٢).

وقوله: «**فليس منا**» الحديث، معناه عند أهل العلم: أنه ليس ممن اهتدى بهدينا واهتدى بعلمنا وعملنا وحسن طريقتنا أي لا أنه أخرجه بين المؤمنين كما يقول الرجل لولده إذا لم يرض فعله: لست مني، وهكذا القول في كل الأحاديث الواردة بنحو هذا القول، والله أعلم، انتهى، قاله النووي في شرح مسلم وغيره[1].

١٦٨- وَعَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو رَضِي الله عَنْهُمَا يبلغ بِهِ النَّبِي ﷺ قَالَ لَيْسَ منا من لم يرحم صَغِيرنَا وَيعرف حق كَبِيرنَا.رَوَاهُ الْحَاكِم وَقَالَ صَحِيح على شَرط مُسلم[2].

١٦٩- وَعَن عبَادَة بن الصَّامِت أَن رَسُول الله ﷺ قَالَ لَيْسَ من أمتِي من لم يجل كَبِيرنَا وَيرْحَم صَغِيرنَا وَيعرف لعالمنا. رَوَاهُ أَحْمد بِإِسْنَاد حسن وَالطَّبَرَانِيّ وَالْحَاكِم إِلَّا أَنه قَالَ: «لَيْسَ منا»[3].

---

(١) شرح النووى على مسلم (١/ ١٠٩).

(٢) أخرجه أحمد ٢/ ٢٢٢(٧٠٧٣)، والبخارى في الأدب المفرد (٣٥٤)، وأبو داود (٤٩٤٣)، والحاكم (١/ ٦٢). وصححه الحاكم. وصححه الألباني في صحيح الترغيب (١٠٠).

(٣) أخرجه أحمد ٥/ ٣٢٣ (٢٢٧٥٥)، وابن أبى الدنيا في العيال (١٨٥)، والبزار (٢٧١٨)، والطحاوي في مشكل الآثار (١٣٢٨)، والطبراني في مكارم الأخلاق (١٤٧)، والحاكم ١/ ١٢٢. قال الهيثمي في المجمع ١/ ١٢٧ و٨/ ١٤: رواه أحمد والطبراني، وإسناده حسن.وحسنه الألباني في صحيح الترغيب (١٠١).

١٧٠- وَعَن وَاثِلَة بن الْأَسْقَع قَالَ: قَالَ رَسُول الله ﷺ: «لَيْسَ منا من لم يرحم صَغِيرنَا ويجل كَبِيرنَا». رَوَاهُ الطَّبَرَانِيّ من رِوَايَة ابْن شهَاب عَن وَاثِلَة وَلم يسمع مِنْهُ(١).

١٧١- وَعَن عَمْرو بن شُعَيْب عَن جده أَن رَسُول الله ﷺ قَالَ: لَيْسَ منا من لم يرحم صَغِيرنَا وَيعرف شرف كَبِيرنَا. رَوَاهُ التِّرْمِذِيّ وَأَبُو دَاوُد إِلَّا أَنه قَالَ وَيعرف حق كَبِيرنَا(٢).

١٧٢- وَرُوِيَ عَن أبي هُرَيْرَة ﷺ قَالَ قَالَ رَسُول الله ﷺ تعلمُوا الْعلم وتعلموا للْعلم السكينَة وَالْوَقار وتواضعوا لمن تعلمُونَ مِنْهُ. رَوَاهُ الطَّبَرَانِيّ فِي الْأَوْسَط(٣).

قوله: وروي عن أبي هريرة، تقدم.

قوله ﷺ: «**تعلموا العلم وتعلموا للعلم السكينة والوقار**» الحديث تقدم الكلام على فضل العلم وتعلمه.

---

(١) أخرجه الطبراني في الكبير (٢٢/ ٩٥ رقم ٢٢٩). قال الهيثمي في المجمع ٨/ ١٤: رواه الطبراني، والزهري لم يسمع من واثلة. وصححه الألباني في صحيح الترغيب (١٠٢).

(٢) أخرجه البخارى في الأدب المفرد (٣٥٨) و(٣٦٣)، وأبو داود (٤٩٤٣)، والترمذى (١٩٢٠)، والطوسى في مختصر الأحكام (١٥٢٠). وقال الطوسى: وهذا حديث حسن. وصححه الألباني في صحيح الترغيب (١٠٠).

(٣) أخرجه الطبراني في الأوسط (٦/ ٢٠٠ رقم ٦١٨٤)، وابن عدى في الكامل (٥/ ٥٤٢). وقال الهيثمي في المجمع ١/ ١٢٩-١٣٠: رواه الطبراني في الأوسط، وفيه عباد بن كثير، وهو متروك الحديث. وضعفه الألباني جدًّا في الضعيفة (٥١٦٠)، وضعيف الترغيب (٨١).

قوله: «**وتعلموا للعلم السكينة والوقار**» السكينة هي الوقار كما فسره أئمة اللغة لكن في بعض طرق الحديث في صحيح البخاري: «**وعليكم بالسكينة والوقار**» قال القاضي عياض في المشارق[١]: كرر فيه الوقار للتأكيد، وقال في **الصحاح**[٢]: الوقار الحلم والرزانة، وقال النووي قدس الله روحه[٣]: الظاهر أن بينهما فرقًا وأن السكينة التأني في الحركات واجتناب العبث ونحو ذلك، والوقار في الهيئة وغض البصر وخفض الصوت. [١١٤/أ] والإقبال على طريقه من غير التفات ونحو ذلك، والله أعلم.

قوله ﷺ: «**وتواضعوا لمن تعلمون منه**» التواضع مطلوب من الطالب لشيخه، قال أبو الليث السمرقندي[٤]: ينبغي للمتعلم أن يعظم أستاذه فإن بتعظيمه تظهر فيه بركة العلم، وإذا استخف يذهب عنه بركة العلم، ويقال: إنما ينتفع المتعلم بكلام العالم إذا كان في المتعلم ثلاث خصال: التواضع في نفسه والحرص على التعلم والتعظيم للعالم، فإن بتواضعه ينجع فيه العلم وبحرصه يستخرج العلم وبتعظيمه يستعطف العالم، فأول ما يحتاج إليه المتعلم أن يصحح نيته لينتفع بما يتعلم وينتفع به من يأخذ عنه، فإذا أراد به أن يصحح نيته يحتاج أن ينوي ثلاثة أشياء: أحدها: أن ينوي بتعلمه الخروج

---

(١) مشارق الأنوار (٢/ ٢١٦).

(٢) الصحاح (٢/ ٨٤٩).

(٣) شرح النووى على مسلم (٥/ ١٠٠).

(٤) بستان العارفين (ص ٣١٣- ٣١٥).

من الجهل، والثاني: أن ينوي به منفعة الخلق لأن النبي ﷺ قال: «**خير الناس من ينفع الناس**»، والثالث: أن ينوي إحياء العلم لأن الناس لو تركوا العلم لذهب العلم كما روي عن النبي ﷺ قال: «**تعلموا العلم قبل أن يرفع ورفعه ذهاب العلماء**» وينبغي للمتعلم أن ينوي به وجه الله تعالى والدار الاخرة ولا ينوي به طلب الدنيا لأنه إذا طلب به وجه الله تعالى ينال الأمرين جميعا، وإذا لم يقدر على تصحيح النية فالمتعلم أفضل من تركه فإنه إذا تعلم العلم فإنه يرجى له أن يصحح النية، قال مجاهد: طلبنا العلم وما لنا فيه كبير نية ثم رزقنا الله فيه النية، ولا ينبغي للمتعلم أن يدع شيئا من الفرائض أو يؤخرها عن وقتها فتذهب بركة علمه، ولا ينبغي أن يؤذي أحدًا لأجل تعلمه فتذهب بركة علمه أيضًا، ولا ينبغي أن يكون بخيلا بعلمه إذا استعار منه إنسان كتابا أو استعان به لتفهيم مسألة أو نحوه ولا ينبغي أن يبخل به، فإنه يقصد بتعلمه منفعة الخلق وينبغي للمتعلم أن يوقر العلم أولا، ولا ينبغي أن يضع الكتاب على التراب، وينبغي للمتعلم أن يرضى بالدون من العيش من غير أن يترك حظ نفسه من الكل والشرب والنوم، وينبغي للمتعلم أن يقل معاشرة الناس والنساء ومخالطتهم ولا يشتغل بما لا يعنيه، ويقال في المثل: من اشتغل بما لا يعنيه فاته ما يعنيه، وينبغي للمتعلم إذا وقع بينه وبين شخص منازعة أو خصومة أن يستعمل الرفق والإنصاف ليكون فرقا بينه وبني الجاهل لأن النبي ﷺ قال: «**ما دخل الرفق في شيء إلا زانه، وما دخل الخرق في شيء إلا شانه**» أي: عابه، انتهى، قاله في بستان العارفين.

١٧٣- وَعَن سهل بن سعد السَّاعِدِيّ أَن رَسُول الله ﷺ قَالَ: اللَّهُمَّ لَا يدركني زمَان أَو قَالَ لَا تدركوا زَمَانا لَا يتبع فِيهِ الْعَلِيم وَلَا يستحيى فِيهِ من الْحَلِيم قُلُوبهم قُلُوب الْأَعَاجِم وألسنتهم أَلْسِنَة الْعَرَب. رَوَاهُ أَحْمد وَفِي إِسْنَاده ابْن لَهِيعَة(١).

قوله: «**عن سهل بن سعد الساعدي**» [هو هو أبو العباس، وقيل: أبو يحيى سهل بن سعد بن مالك بن خالد بن ثعلبة بن حارثة بن عمرو بن الخزرج بن ساعدة بن كعب بن الخزرج الأنصاري الساعدي المدني، كان اسمه حزنًا، فسماه النبي ﷺ سهلا. شهد سهل قضاء رسول الله ﷺ في المتلاعنين.

قال الزهري: سمع من النبي ﷺ، وكان له يوم وفاة النبي ﷺ خمس عشرة سنة. وتوفي بالمدينة سنة ثمان وثمانين، وقيل: سنة إحدى وتسعين. قال ابن سعد: هو آخر من مات من أصحاب النبي ﷺ بالمدينة ليس فيه خلاف. وقال غيره: بل فيه خلاف. روي له عن رسول الله ﷺ مائة حديث وثمانية وثمانون حديثا، اتفقا على ثمانية وعشرين، وانفرد البخاري بأحد عشر. روى عنه الزهري، وأبو حاتم، وغيرهما(٢)].

قوله ﷺ: «**لا يدركني زمان**» أو قال: «**لا تدركوا زمانًا لا يتبع فيه العليم**» الحديث، المراد باتباع العليم: العالم بالأحكام الشرعية المبتغي فيها وجه الله.

---

(١) أخرجه أحمد ٥/ ٣٤٠ (٢٢٨٧٩)، وابن عبد الحكم في فتوح مصر ص ٢٧٥-٢٧٦. قال الهيثمي في المجمع ١/ ١٨٣: رواه أحمد، وفيه ابن لهيعة، وهو ضعيف. وضعفه الألباني في الضعيفة (١٣٧١)، وضعيف الترغيب (٨٢).

(٢) تهذيب الأسماء واللغات (١/ ٢٣٨ ترجمة ٢٣٧).

قوله: رواه أحمد، وفي إسناده ابن لهيعة، اسمه: عبد الله بن لهيعة بفتح اللام وكسر الهاء، قال الأزهري في **تهذيب اللغة**: قال ابن الأعرابي: يقال: في فلان لهيعة [١١٤/ ب]: إذا كان فيه فترة وكسل، وقال بعضهم أيضا: رجل فيه لهيعة ولهاعة: أي غفلة، وقيل: هي التواني في البيع والشراء حتى يغبن فيه، وقال صاحب المحكم: اللهع التفهق فى الكلام، ولهيعة اسم منه، وقيل: مشتقة من الهلع مقلوبة منه، وعبد الله بن لهيعة هذا هو الإمام البارع أبو عبد الرحمن عبد الله بن لهيعة بن عقبة بن فرعان بضم الفاء وإسكاء الراء وبالعين المهملة الحضرمي، ويقال الغافقي المصري، قاضي مصر، وقال روح بن صلاح: لقي ابن لهيعة اثنين وسبعين تابعيًا، روى عن عطاء وابن أبي مليكة والأعرج وعمرو بن شعيب، وروى عنه: يحيى بن بكير وقتيبة والمقبري، قال أبو داود: سمعت أحمد بن حنبل يقول: من كان مثل ابن لهيعة بمصر في كثرة حديثه وضبطه وإتقانه، وقال النووي: هو الإمام البارع، قال سفيان الثوري: عند ابن لهيعة الأصول وعندنا الفروع، وقال: حججت لألقى ابن لهيعة، وقال ابن مهدي: حدثني والله الصادق البار عبد الله بن لهيعة، وقال الفلاس: احترقت كتبه، فمن روى عنه قبل ذلك كابن المبارك والمنقري فهو أصح ممن كتب عنه بعد ذلك وكان احترق كتبه سنة سبعين ومائة، قال البيهقي: أجمع أصحاب الحديث على ضعفه وترك الاحتجاج بما انفرد به، وفصل ابن سعد بين أول أمره وآخره فحديث ابن المبارك وابن وهب والمقرىء عنه أحسن وأجود، وبعض الأئمة صحح رواية هؤلاء عنه، واحتج

بها، توفي ابن لهيعة بمصر سنة أربع وسبعين ومائة، وكان مولده سنة سبع وتسعين[١]، والله أعلم.

١٧٤- وَعَن أبي أُمَامَة عَن رَسُول الله ﷺ قَالَ ثَلَاثَةٌ لَا يَسْتَخِفُّ بِحَقِّهِمْ إِلَّا مُنَافِقٌ: ذُو الشَّيْبَةِ فِي الْإِسْلَامِ، وَذُو الْعِلْمِ، وَإِمَامٌ مُقْسِطٌ رَوَاهُ الطَّبَرَانِيّ فِي الْكَبِير من طَرِيق عبيد الله بن زحر عَن عَليّ بن يزِيد عَن الْقَاسِم وَقد حسنها التِّرْمِذِيّ لغير هَذَا الْمَتْن[٢].

قوله: عن أبي أمامة، تقدم.

قوله ﷺ: «**ثلاثة لا يستخف بهم إلا منافق، ذو الشيبة في الإسلام أي: المسلم، وذو العلم وإمام مقسط**» الحديث، وذو العلم هو العالم بالأحكام الشرعية المبتغى بذلك وجه الله تعالى، والإمام المقسط هو السلطان العادل في أحكامه وأقواله وأفعاله بما يسوغ شرعا، وتقدم الكلام على الثلاثة في أحاديث الباب مبسوطًا في ذلك وحامل القرآن وفي هذا الحديث وذو العلم.

١٧٥- وَعَن عبد الله بن بسر رضي الله عنه قَالَ لقد سَمِعت حَدِيثا مُنْذُ زمَان إِذا كنت فِي قوم عشْرين رجلا أَو أقل أَو أَكثر فتصفحت وُجُوههم فَلم تَرَ فيهم

---

(١) تهذيب الأسماء واللغات (١/ ٣٨٣-٣٨٤ الترجمة ٣٢٨).

(٢) أخرجه الطبراني في الكبير (٨/ ٢٠٢ رقم ٧٦١٩)، والبيهقى في المدخل (٦٦٧). قال البيهقى: خالد بن يزيد هذا هو ابن عبد الرحمن بن مالك الشامي ليس بالقوي. وقال الهيثمي في المجمع ١/ ١٢٧: رواه الطبراني في الكبير من رواية عبيد الله بن زحر عن علي بن يزيد، وكلاهما ضعيف. وضعفه الألباني في ضعيف الترغيب (٨٣).

رجلا يهاب فِي الله عز وَجل فَاعْلَم أَن الْأَمر قد رق. رَوَاهُ أَحْمد وَالطَّبَرَانِيّ فِي الْكَبِير وَإِسْنَاده حسن[١].

١٧٦- وَرُوِيَ عَن أبي مَالك الْأَشْعَرِيّ أَنه سمع النَّبِي ﷺ يَقُول لَا أَخَاف على أمتِي إِلَّا ثَلَاث خلال أَن يكثر لَهُم من الدُّنْيَا فيتحاسدوا [فيقتتلوا] وَأَن يفتح لَهُم الْكتاب يَأْخُذهُ الْمُؤمن يَبْتَغِي تَأْوِيله (وَمَا يعلم تَأْوِيله إِلَّا الله والراسخون فِي الْعلم يَقُولُونَ آمنا بِهِ كل من عِنْد رَبنَا وَمَا يذكر إِلَّا أولو الْأَلْبَاب) آل عمرَان ٧ وَأَن يرَوا ذَا علم فيضيعوه وَلَا يبالوا عَلَيْهِ رَوَاهُ الطَّبَرَانِيّ فِي الْكَبِير[٢].

قوله: عن أبي مالك الأشعري، أبو مالك الأشعري، اسمه: (كعب بن عاصم الأشعري كنيته أبو مالك، وقيل: اسم أبي مالك عمرو)[٣].

---

(١) أخرجه أحمد ٤/ ١٨٨ (١٧٦٧٩)، والطبراني فيالشاميين (١٠٠٨ و١٠٠٩)، وابن بشران (٦٠٢)، والبيهقي في الشعب (١١/ ٣٥٥-٣٥٦ رقم ٨٦٥٧). قال الهيثمي في المجمع ١/ ١٨٣: رواه أحمد، والطبراني في الكبير بنحوه، وإسناده حسن، ورجاله موثقون، وأزهر بن عبد الله قال فيه البخاري: إنه أزهر بن سعيد. قال فيه الذهبي: تابعي حسن الحديث. وقال في ٧/ ٢٧٦: رواه أحمد والطبراني، وإسناد أحمد جيد.وحسنه الألباني في صحيح الترغيب (١٠٤).

(٢) أخرجه الطبراني في الكبير (٣/ ٢٩٣ رقم ٢٩٣٦) والشاميين (١٦٦٥). قال الهيثمي في المجمع ١/ ١٢٨: رواه الطبراني في الكبير، وفيه محمد بن إسماعيل بن عياش عن أبيه، ولم يسمع من أبيه. وضعفه الألباني في الضعيفة (٥٦٠٧)، وضعيف الترغيب (٨٤) و(١٧٢٥).

(٣) الاستيعاب (٣/ الترجمة ٢١٩٦)، وأسد الغابة (٦/ الترجمة ٦٢١٨).

قوله ﷺ: «**لا أخاف على أمتي إلا ثلاث خلال**» أي: خصال.

قوله: «**أن يكثر لهم من الدنيا فيتحاسدوا**» الحسد معروف، وتقدم الكلام عليه، وسيأتي الكلام عليه مبسوطًا في بابه.

قوله: «**وأن يفتح لهم الكتاب يأخذه المؤمن يبتغي تأويله وما يعلم تأويله إلا الله والراسخون**» الآية، المراد بالكتاب القرآن، وسيأتي الكلام على ذلك، ومذاهب العلماء واختلافهم في باب الطيرة، أو قبله.

قوله: «**وإن يروا ذا علم فيضيعونه ولا يبالون عليه**» ذا علم بمعنى: صاحب علم، المراد بتضييعه عدم الاهتمام به وبعلومه، وكذلك عدم الاهتمام بالدين، وذلك من علامات الساعة، والله أعلم.

[الترهيب من تعلم العلم لغير وجه الله تعالى]

١٧٧- عَن أبي هُرَيْرَة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُول الله ﷺ: «من تعلم علما مِمَّا يبتغى بِهِ وَجه الله تَعَالَى لَا يتعلمه إِلَّا ليصيب بِهِ عرضا من الدُّنْيَا لم يجد عرف الْجنَّة يَوْم الْقِيَامَة يَعْنِي رِيحهَا». رَوَاهُ أَبُو دَاوُد وَابْن مَاجَه وَابْن حبَان فِي صَحِيحه وَالْحَاكِم وَقَالَ صَحِيح على شَرط البُخَارِيّ وَمُسلم[1] وَتقدم حَدِيث أبي هُرَيْرَة فِي أول بَاب الرِّيَاء وَفِيه: «رجل تعلم الْعلم وَعلمه وَقَرَأَ الْقُرْآن فَأتي بِهِ فَعرفهُ نعمه فعرفها قَالَ فَمَا عملت فِيهَا قَالَ تعلمت الْعلم وعلمته وقرأت فِيك الْقُرْآن قَالَ كذبت وَلَكِنَّك تعلمت ليقال عَالم وقرأت الْقُرْآن ليقال هُوَ قارىء فقد قيل ثمَّ أَمر بِهِ فسحب على وَجهه حَتَّى أُلقِي فِي النَّار» الحَدِيث رَوَاهُ مُسلم وَغَيره.

قوله: «**عن أبي هريرة، تقدم**». قوله ﷺ: «**من تعلم علما مما يبتغى به وجه الله تعالى لا يتعلمه إلا ليصيب عرضًا من الدنيا**» الحديث، العرض: بفتح العين والراء هو ما يقتنى من المال وغيره.

قوله: «**لم يجد عرف الجنة**» وعرف الجنة: بفتح العين المهملة وسكون الراء، قال الحافظ: يعني ريحها. [١١٥/أ] قال في النهاية[2]: «**لم يجد عرف**

---

(١) أخرجه ابن ماجه (٢٥٢)، وأبو داود (٣٦٦٤)، وابن حبان (٧٨). وصححه الألباني في «اقتضاء العلم العمل» (١٠٢)، «المشكاة» (٢٢٧)، وصحيح الترغيب (١٠٥).

(٢) النهاية (٣/ ٢١٧).

الجنة» يعني ريحها الطيبة، والعرف: الريح، ومنه حديث عليّ: «**أرض الكوفة أرض سواء سهلة معروفة**» أي: طيبة العرف، أي الريح، وعرف الجنة يحتمل معنيين:

أحدهما: التهديد والزجر عن طلب الدنيا بعمل الآخرة والمبالغة في ذلك لا القنوط الكلي عن دخول الجنة واليأس الجزمي عن وجدان الرحمة كما ذهب إليه الجهال المبتدعة ولأن النصوص الثابتة المتواترة ناطقة بدخول أهل الإيمان في رياض الجنة والخلاص من النيران وإن مسهم نفحة من العذاب ولفحة من العقاب، ولهذا قال عليه الصلاة والسلام: «**لم يجد عرفها يوم القيامة**» وهو اليوم الموصوف بقوله: ﴿يَوْمَ يَقُومُ ٱلنَّاسُ لِرَبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ۝٦﴾[(١)] ولم يقل على الإطلاق، فهذا الذي تعلم العلم للأغراض الفانية ولصاحب الأمراض الحادثة في تضاعيف الدماغ المانعة عن إدراك الروائح الفائحة من الرياض الرائضة ومن الجنة العالية، ولا يهتدى إليها من الأمراض الكائنة في القلب المخلة بالعوامل الإيمانية[(٢)].

والثاني: أنه لا يدخل الجنة قبل العذاب وملابسة العقاب بل يعذب بقدر ذنبه في الدنيا وطلبها بعمل العقبى، انتهى.

فتعلم العلم لغير وجه الله كأن يريد به الرياء والسمعة بين الناس وكمن يتعلمه للرئاسة أو للمال أو لتعظيم الناس له فذلك العالم يستحق دخول

---

(١) سورة المطففين، الآية: ٦.

(٢) انظر الميسر (١/ ١٠٧)، وشرح المشكاة (٢/ ٦٨٢-٦٨٣).

النار، فهذا الحديث أبلغ زجر وردع عن نية غير صالحة، وسبب هذا والله أعلم: أن في الدنيا جنة معجلة وهي معرفة الله تعالى ومحبته والأنس به والشوق إلى لقائه وخشيته وطاعته والعلم النافع يدل على ذلك، فمن دله علمه على دخول هذه الجنة المعجلة في الدنيا فاز بالجنة الآخرة، ومن لم يشم رائحتها لم يشم رائحة الجنة في الآخرة، ولهذا كان أشد الناس عذابا في الآخرة عالم لم ينفعه علمه وهو من أشد الناس حسرة يوم القيامة حيث كان معه آلة يتوصل بها إلى أعلى الدرجات وأرفع المقامات فلم يستعملها إلا للتوصل إلى أخس الأمور وأدناها قيمة وأحقرها كمن كانت عنده جواهر نفسية ولها قيمة عظيمة فباعها بشيء مستقذر لا ينتفع به، بل حال من يطلب الدنيا بعلمه أقبح وأقبح، وكذلك من يطلب الدنيا بإظهار الزهد فيها، فإن ذلك خداع قبيح جدًا، قاله ابن رجب الحنبلي[١]، قال الإمام أبو حامد[٢]: فانظر إلى هذه الدرجة العليا كيف رجعت بهذا العالم المسكين إلى أسفل سافلين، قال الإمام مالك رحمه الله: ليس العلم بكثرة الرواية وإنما العلم نور يقذفه الله في القلوب، ومن كتاب سير السلف[٣]: قال إبراهيم الخواص: ليس العلم بكثرة الرواية إنما العلم لمن اتبع العلم واستعمله واقتدى بالسنن وإن كان قليل العلم، ثم قال: وهذا البحث كله إنما هو إذا سلم طالب العلم من

(١) مجموع رسائل ابن رجب (١/ ٧٩).
(٢) كذا هو أبو حامد وإنما هذا كلام القرطبى نقله عنه ابن الحاج في المدخل (١/ ١٦-١٧).
(٣) سير السلف الصالحين (ص ١٣٢٥) والنقل عن المدخل (١/ ١٧-١٨).

عوض يأخذه عليه مما هو معلوم في الوقت، فإن كان ثم معلوم يطلبه على علمه فقد زاد ذما على مذمومات تقدم ذكرها، والله أعلم.

١٧٨- وَرُوِيَ عَن كَعْب بن مَالك قَالَ سَمِعت رَسُول الله ﷺ يَقُول من طلب الْعلم ليجاري بِهِ الْعلمَاء أَو ليماري بِهِ السُّفَهَاء وَيصرف بِهِ وُجُوه النَّاس إِلَيْهِ أدخلهُ الله النَّار. رَوَاهُ التِّرْمِذِيّ وَاللَّفْظ لَهُ وَابْن أبي الدُّنْيَا فِي كتاب الصمت وَغَيره وَالْحَاكِم شَاهدا وَالْبَيْهَقِيّ وَقَالَ التِّرْمِذِيّ حَدِيث غَرِيب(١).

قوله: عن كعب بن مالك، هو [١١٥/ ب] الأنصاري الشاعر وهو أحد الثلاثة الذين أنزل الله فيهم: ﴿وَعَلَى ٱلثَّلَٰثَةِ ٱلَّذِينَ خُلِّفُواْ ﴾(٢) روي له عن رسول الله ﷺ ثمانون حديثا، للبخاري منها أربعة، شهد العقبة مع السبعين، مات بالمدينة سنة خمسين، وسيأتي الكلام على مناقبه في مواضع من هذا التعليق مبسوطًا إن شاء الله.

قوله ﷺ: «**من طلب العلم ليجاري به العلماء**» الحديث، قال ابن الأثير في النهاية(٣): ليجري مع العلماء في المناظرة والجدال ليظهر علمه إلى الناس رياء وسمعة.

---

(١) أخرجه الترمذى (٢٦٥٤)، وابن أبى الدنيا في الصمت (١٤١)، وذم الغيبة (٣)، وابن عدى (٢/ ١٦٥)، والحاكم ١/ ٨٦، والبيهقى في الشعب (٣/ ٢٦٩-٢٧٠ رقم ١٦٣٦). وصححه الألباني في صحيح الترغيب (١٠٦)، والمشكاة (٢٢٥).

(٢) سورة التوبة، الآية: ١١٨.

(٣) النهاية (١/ ٢٦٤).

قوله ﷺ: «**أو ليماري به السفهاء**» والمماراة المجادلة على مذهب الشك[١]، فإن كل واحد من المتحاجين يشك فيما يقوله صاحبه أو يشككه بما يورد على حجته[٢]، والمراد بالسفهاء الجهال فإن عقولهم ناقصة[٣]، والمعنى فيه: أن النية هي ركن العمل أو شرطه الذي لا يعتد به إلا بها فإذا عدمت لم يكن شيئًا وإذا فسدت فسد الهوى[٤]، فمن يطلب بالعلم الرياسة على الخلق والتعاظم عليهم وأن ينقاد الخلق ويخضعوا له ويصرفوا إليه وجوههم وأن يظهر للناس زيادة علمه على العلماء أو ليعلوا به عليهم ونحو ذلك فهذا وعيده النار لأن قصد التكبر على الخلق في نفسه محرم، فإذا استعمل فيه آلة الآخرة كان أقبح وأفحش من أن يستعمل فيه آلات الدنيا من المال والسلطان[٥].

وقد ثبت في صحيح مسلم عن أبي هريرة عن النبي ﷺ: «**أول خلق الله تسعر بهم النار ثلاثة منهم: العالم الذي قرأ القرآن ليقال قارئ، وتعلم العلم ليقال عالم وأنه يقال له قد قيل، وأمر به فيسحب على وجهه حتى ألقي في النار**» وذكر مثل ذلك المتصدق ليقال: «**إنه جواد**» وفي المجاهد يقال له:

---

(١) النهاية (٤/ ٣٢٢).

(٢) مشكاة المصابيح (٢/ ٦٨١)، ومرقاة المفاتيح (١/ ٣٠٤).

(٣) مشكاة المصابيح (٢/ ٦٨١).

(٤) عارضة الأحوذى (١٠/ ١٢٢).

(٥) مجموع رسائل ابن رجب (١/ ٨٠).

«**شجاع**»[١] وعن علي رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قال: يا حملة العلم، اعملوا به فإنما العالم من عمل بما علم فوافق عمله علمه، وسيكون أقوام يحملون العلم لا يجاوز تراقيهم يخالف علمهم عملهم ويخالف سريرتهم علانيتهم يجلسون حلقًا حلقًا فيباهي بعضهم بعضا حتى أن الرجل ليغضب على جليسه أن يجلس إلى غيره ويدعه، أولئك لا تصعد أعمالهم في مجالسهم تلك إلى الله عز وجل[٢].

قوله: رواه الحاكم شاهدًا، اعلم أن لأهل الحديث ألفاظًا يعرف بها حال الحديث هل تفرد به راويه أم لا منها الشاهد ومثاله ما رواه مسلم والنسائى من رواية سفيان بن عيينة، عن عمرو بن دينار، عن عطاء، عن ابن عباس، أن رسول الله ﷺ مر بشاة مطروحة أعطيتها مولاة لميمونة من الصدقة، فقال النبي ﷺ: «**ألا أخذوا إهابها فدبغوه فانتفعوا به؟**» فلم يذكر أحد من أصحاب عمرو بن دينار «**فدبغوه**» إلا ابن عيينة، فوجد له شاهد وهو ما رواه مسلم من رواية عبد الرحمن بن وعلة، عن ابن عباس، «**إذا دبغ الإهاب فقد طهر**».

١٧٩- وَعَن جَابر قَالَ قَالَ رَسُول الله ﷺ لَا تعلمُوا الْعلم لتباهوا بِهِ الْعلمَاء وَلَا تماروا بِهِ السُّفَهَاء وَلَا تخيرُوا بِهِ الْمجَالِس فَمن فعل ذَلِك فَالنَّار النَّار. رَوَاهُ ابْن مَاجَه وَابْن حبَان فِي صَحِيحه وَالْبَيْهَقِيّ كلهم من رِوَايَة يحيى بن أَيُّوب الغافقي عَن ابْن جريج عَن أبي الزبير عَنهُ وَيحيى هَذَا ثِقَة احْتج بِهِ

(١) أخرجه مسلم (١٥٢- ١٩٠٥).

(٢) مجموع رسائل ابن رجب (١/ ٨١).

الشَّيْخَانِ وَغَيرهمَا وَلَا يلْتَفت إِلَى من شَذَّ فِيهِ[(١)] **وَرَوَاهُ ابْن مَاجَه أَيْضا بِنَحْوِهِ من حَدِيث حُذَيْفَة**[(٢)].

قوله: عن جابر، تقدم الكلام على مناقبه.

قوله ﷺ: «**لا تعلموا العلم لتباهوا به العلماء ولا تمار به السفهاء**» المباهاة هي المفاخرة، وتقدم الكلام على المماراة، والسفهاء في الحديث قبله.

قوله ﷺ: «**لا تحبروا به المجالس**» أي: تحسنوا به المجالس وتزينوا من التحبير وهو التزيين والتحسين، قال الأصمعي: كان يقال لطفيل الغنوي بفتح الغين المعجمة في الجاهلية محبر لأنه كان يحسن الشعر[(٣)]، والحبر أيضًا الحبور وهو السرور ومنه قوله تعالى: ﴿فَهُمْ فِي رَوْضَةٍ يُحْبَرُونَ ۝١٥﴾[(٤)] ينعمون ويكرمون ويسرون[(٥)]، وقال يحيى بن أبي كثير: الحبرة اللذة والسماع[(٦)]، انتهى.

قوله: رووه كلهم من رواية يحيى بن أيوب الغافقي.

---

(١) أخرجه ابن ماجه (٢٥٤)، وابن حبان (٧٧)، والحاكم ١/ ٨٦، والبيهقي في المدخل (٤٧٩ و٤٨٠) والشعب (٣/ ٢٦٩ رقم ١٦٣٥). وصححه الألباني في صحيح الترغيب (١٠٧).

(٢) أخرجه ابن ماجه (٢٥٩)، وصححه الألباني في صحيح الترغيب (١٠٨) تخريج اقتضاء العلم العمل (١٠٠- ١٠٢).

(٣) تهذيب اللغة (٥/ ٢٢)، والصحاح (٢/ ٦٢٠).

(٤) سورة الروم، الآية: ١٥.

(٥) الصحاح (٢/ ٦٢٠).

(٦) تفسير عبد الرزاق (٢٧٨٦)، وتفسير الطبرى (١٨/ ٤٧٢).

١٨٠- وَرُوِيَ عَن ابْن عمر عَن النَّبِي ﷺ من طلب الْعلم ليباهي بِهِ الْعلمَاء ويماري بِهِ السُّفَهَاء أَو ليصرف وُجُوه النَّاس إِلَيْهِ فَهُوَ فِي النَّار رَوَاهُ ابْن مَاجَه(١).

قوله: عن ابن عمر، تقدم.

قوله ﷺ: «**من طلب العلم ليباهي به العلماء ويماري به السفهاء ويصرف به وجوه الناس إليه**» تقدم الكلام على المباهاة والمماراة، ومعنى «**يصرف به وجوه الناس إليه**» أي: يقلبهم إليه مأخوذ من قوله صرفت الصبيان: قلبتهم(٢)، وخرج ابن عدي من حديث أبي هريرة عن النبي ﷺ بنحوه، وزاد فيه: «**ولكن. [١١٦/ أ] تعلموه لوجه الله والدار الآخرة**»(٣).

وعن ابن مسعود رضي الله عنه قال: لا تعلموا العلم لثلاث لتماروا به السفهاء أو لتجادلوا به الفقهاء أو تصرفوا به وجوه الناس إليكم، وابتغوا بعلمكم ما عند الله فإنه يبقى ويذهب ما سواه، انتهى، قاله ابن رجب(٤)، وقال عيسى ابن مريم: كيف يكون من أهل العلم من يطلب الكلام ليخبر به ولا يطلبه ليعمل به(٥)، وقال الحسن: ما رأيت فقيها يداري ولا يماري إنما ينشر حكمة الله عز وجل فإن قبلت حمد الله عز وجل وإن ردت حمد الله عز وجل(٦).

---

(١) أخرجه ابن ماجه (٢٥٣) وحسنه الألباني في المشكاة (٢٢٥ و٢٢٦) وصحيح الترغيب (١٠٩).

(٢) الصحاح (٤/ ١٣٨٦).

(٣) الكامل (٧/ ٢١٦).

(٤) مجموع رسائل ابن رجب (١/ ٨١).

(٥) مجموع رسائل ابن رجب (١/ ٨١).

(٦) أخلاق العلماء للآجري (ص٥٨).

١٨١- وَرُوِيَ عَن أبي هُرَيْرَة رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ قَالَ رَسُول الله ﷺ من تعلم الْعلم ليباهي بِهِ الْعلمَاء ويماري بِهِ السُّفَهَاء وَيصرف بِهِ وُجُوه النَّاس أدخلهُ الله جَهَنَّم. رَوَاهُ ابْن مَاجَه أَيْضًا[١].

١٨٢- وَعَن ابْن عمر عَن النَّبِي ﷺ قَالَ من تعلم علما لغير الله أَو أَرَادَ بِهِ غير الله فَليَتَبَوَّأ مَقْعَده من النَّار رَوَاهُ التِّرْمِذِيّ وَابْن مَاجَه كِلَاهُمَا عَن خَالِد بن دريك عَن ابْن عمر وَلم يسمع مِنْهُ وَرِجَال إسنادهما ثِقَات[٢].

قوله: عن ابن عمر، تقدم الكلام على مناقبه.

قوله ﷺ: «**من تعلم علما لغير الله أو أراد به غير الله فليتبوأ مقعده من النار**» الحديث، قوله «**فليتبوأ**» بكسر اللام هو الأصل وبالسكون هو المشهور، والتبوء: إتخاذ المبأة أي المنزل، يقال: تبوأ الرجل المكان إذا تاخذه موضعا لمقامه، قال أبو سليمان الخطابي: وهو أمر يشبه التهديد والوعيد، ومعناه: لينزلن منزلة منها، وتقدم الكلام على ذلك مبسوطًا في الكذب على رسول الله ﷺ.

قوله: عن خالد بن دريك (بضم أوله وفتح الراء عن ابن عمر وعائشة مرسلا وعن عبد الله بن محيريز وعنه قتادة وأيوب وثقه النسائي وابن معين وابن حبان).

---

(١) أخرجه ابن ماجه (٢٦٠). وصححه الألباني في صحيح الترغيب (١١٠).

(٢) أخرجه الترمذى (٢٦٥٥)، وابن ماجه (٢٥٨). قال الترمذى: هذا حديث حسن غريب لا نعرفه من حديث أيوب إلا من هذا الوجه. وضعفه الألباني في ضعيف الترغيب (٨٥).

١٨٣- وَعَن ابْن عَبَّاس عَن النَّبِي ﷺ قَالَ: «إِن نَاسًا من أمتِي سيتفقهون فِي الدّين يقرؤون الْقُرْآن يَقُولُونَ نأتي الْأُمَرَاء فنصيب من دنياهم ونعتز لَهُم بديننا وَلَا يكون ذَلِك كَمَا لَا يجتنى من القتاد إِلَّا الشوك كَذَلِك لَا يجتنى من قربهم إِلَّا» قَالَ ابْن الصَّباح كَأَنَّهُ يَعْنِي الْخَطَايَا. رَوَاهُ ابْن مَاجَه وَرُوَاته ثِقَات[1].

قوله: عن ابن عباس، تقدم.

قوله ﷺ: **«إن ناسًا من أمتي سيتفقهون في الدين يقرؤون القرآن يقولون: نأتي الأمراء فنصيب من دنياهم ونعتز لهم بديننا ولا يكون ذلك كما لا يجتنى من القتاد إلا الشوك»** الحديث، القتاد: شجر كثير الشوك ينبت بنجد وتهامة وهو أعظم وأصغر، فالأعظم الذي له شوك، والأصغر التي التي ثمرها نفاخة كنفاخة العشر، والمراد هنا: التقاد الأعظم، قاله في الصحاح.

قوله: **«كذلك لا يجتنى من قربهم إلا»** قال ابن الصلاح: كأنه يعني الخطايا ؛ ابن الصباح: اسمه محمد بن الصباح البغدادي.

وقوله: **«إلا »** من الاكتفاء، فحديث ابن عباس حديث حسن، وهو علم من أعلام النبوة، فإن كثيرا من العلماء الذي يقرؤون القرآن وهم كما قال الله: ﴿قُلْ هَلْ نُنَبِّئُكُم بِٱلْأَخْسَرِينَ أَعْمَٰلًا ۝١٠٣ ٱلَّذِينَ ضَلَّ سَعْيُهُمْ فِى ٱلْحَيَوٰةِ ٱلدُّنْيَا وَهُمْ

---

(١) أخرجه ابن ماجه (٢٥٥)، والطبراني في الأوسط (٨/ ١٥٠ رقم ٨٢٣٦) والشاميين (٢٥٥٦). قال الطبراني: لا يروى هذا الحديث عن ابن عباس إلا بهذا الإسناد، تفرد به: هشام بن عمار. وضعفه الألباني في ضعيف الترغيب (٨٦) و(١٣٥٧)، المشكاة (٢٦٢)، الضعيفة (١٢٥٠).

يَحْسَبُونَ أَنَّهُمْ يُحْسِنُونَ صُنْعًا ﴿١٠٤﴾﴾[١] الآية، قاله في الديباجة[٢]، وخرجه الطبراني ولفظه: «**أن ناسًا من أمتي يقرؤون القرآن ويتعمقون في الدين يأتيهم الشيطان يقول: لو أتيتم الملوك فأصبتم من دنياهم واعتزلتموهم بدينكم إلا،ولا يكون ذلك كما لا يجتنى من القتاد إلا الشوك كذلك لا يجتنى من قربهم إلا الخطايا**».

لطيفة: روى البيهقي في الشعب عن مالك بن دينار قال: مثل قراء هذا الزمان مثل رجل نصب فخًا فجاء عصفور فوقع في فخه فقال: ما لي أراك متغيبًا في التراب، قال: للتواضع، قال: فمم خببت؟ قال: من طول العبادة، قال: فما هذه الحبة فيك؟ قال: أعددتها للطائعين، فلما أمسى تناول الحبة فوقع الفخ في عنقه فخنقه، فقال العصفور: إن كان العباد يخنقون خنقك فلا خير في العبادة اليوم، قاله في حياة الحيوان[٣].

١٨٤- وَعَن أبي هُرَيْرَة ﵁ قَالَ: قَالَ رَسُول الله ﷺ: «من تعلم صرف الْكَلَام لِيَسْبِيَ بِهِ قُلُوب الرِّجَال أَو النَّاس لم يقبل الله مِنْهُ يَوْم الْقِيَامَة صرفا وَلَا عدلًا». رَوَاهُ أَبُو دَاوُد[٤] قَالَ الْحَافِظ: يشبه أَن يكون فِيهِ انْقِطَاع فَإِن الضَّحَّاك بن شُرَحْبِيل ذكره البُخَارِيّ وَابْن أبي حَاتِم وَلم يذكرُوا لَهُ رِوَايَة عَن الصَّحَابَة وَالله أعلم.

---

(١) سورة الكهف، الآيتان: ١٠٣-١٠٤.

(٢) الديباجة (ص ٢٥٧/ رسالة علمية).

(٣) الشعب (٩/ ٢١٤-٢١٥ رقم ٦٥٥٦) وحياة الحيوان (٢/ ١٦١-١٦٢).

(٤) أخرجه أبو داود (٥٠٠٦) ومن طريقه البيهقي في الشعب (٧/ ٤٤-٤٥ رقم ٤٦٢٠)، وفي الأداب (٣٩١).وضعفه الألباني في المشكاة (٤٨٠٢)، وضعيف الترغيب (٨٧).

قوله: «**وعن أبي هريرة**»، تقدم الكلام عليه.

قوله ﷺ: «**من تعلم صرف الكلام ليسبي به قلوب [١١٦/ ب] الرجال**» الحديث، صرف الكلام: هو بفتح الصاد أي: من تعلم فصاحة الكلام وأنواع البلاغة من أنواع الشعر وغيره من العلوم ليجعل قلوب الناس مائلة إليه لم يقبل الله منه صرفًا ولا عدلًا(١)، والمراد من صرف الكلام هو فضله وما يتكلفه الإنسان فوق الحاجة فيه، وإنما كره النبي ﷺ ذلك لما يدخله من الرياء والتصنع ولما يخالطه من الكذب والتزيد(٢)، يقال: فلان لا يحسن صرف الكلام أي فضل بعضه على بعض وهو من صرف الدراهم وتفاضلها(٣)، فأمر النبي ﷺ أن يكون الكلام قصدًا بقدر الحاجة غير زائد عليها ليوافق ظاهره باطنه وسره علنه(٤)، وحينئذ: ففي الحديث من أنواع الجناس التام بين صرف وصرف، وهو أشرف أنواع الجناس كقوله تعالى: ﴿وَيَوْمَ تَقُومُ ٱلسَّاعَةُ يُقْسِمُ ٱلْمُجْرِمُونَ مَا لَبِثُواْ غَيْرَ سَاعَةٍ﴾(٥).

قوله: «**لم يقبل الله منه يوم القيامة صرفا ولا عدلا**» يعني: فريضة ولا نافلة على أحد التفاسير(٦)، وسيأتي الكلام على ذلك مبسوطًا فيمن أخاف أهل المدينة أو أرادهم بسوء.

---

(١) المفاتيح (٥/ ١٦٨).

(٢) معالم السنن (٤/ ١٣٦).

(٣) النهاية (٣/ ٢٤).

(٤) معالم السنن (٤/ ١٣٦).

(٥) سورة الروم، الآية: ٥٥.

(٦) المفاتيح (٥/ ١٦٨).

١٨٥- وعن ابن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ؛ أنه قال: «كيف بكم إذا لبستْكم فتنةٌ، يَربو فيها الصغيرُ، ويَهرَمُ فيها الكبيرُ، وتُتَّخَذُ سنةً، فإن غُيِّرَتْ يومًا قيلَ: هذا منكرٌ! قيل: ومتى ذلك؟ قال: إذا قلَّت أُمناؤكم، وكَثُرتْ أُمراؤُكُم، وقَلَّتْ فقهاؤكُم، وكَثُرتْ قراؤكم، وتُفُقِّهَ لِغيرِ الدين، والتُمست الدنيا بعملِ الآخرةِ». رواه عبدالرزاق في «كتابه» موقوفًا[١].

قوله: عن ابن مسعود، فهو: عبد الله بن مسعود، يقال له: ابن أم عبد، أم عبد الله بن مسعود وهي بنت عبد ود من هذيل بن مدركة، أسلمت وبايعت النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، ذكر مصعب بن سعد أن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فرض الأعطية ففرض لأم عبد ألف درهم، حكاه ابن سعد في الطبقات الصغرى، انتهى.

قوله: «**كيف بكم إذا ألبستكم فتنة يربو فيها الصغير ويهرم فيها الكبير**» الحديث، وهذ يدل على أن العمل إذا جرى على خلاف السنة فلا عبرة به ولا التفات إليه، فإن العمل قد جرى على خلاف السنة منذ زمن أبي الدرداء وأنس، وهذه هي الفتنة العظمى.

١٨٦- وَعَن عَليّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنه ذكر فتنا تكون فِي آخر الزَّمَان فَقَالَ لَهُ عمر مَتى ذَلِك يَا عَليّ قَالَ إِذا تفقه لغير الدّين وَتعلم الْعلم لغير الْعَمَل والتمست الدُّنْيَا بِعَمَل الْآخِرَة رَوَاهُ عبد الرَّزَّاق أَيْضًا فِي كِتَابه مَوْقُوفًا[٢] وَتقدم حَدِيث ابْن

---

(١) أخرجه عبدالرزاق في الجامع (٢٠٧٤٢)، وابن أبى شيبة في المصنف (٣٧١٥٦)، والدارمى (١٩١) و(١٩٢)، والحاكم ٤/ ٥١٤-٥١٥. وصححه الحاكم. وصححه الألباني في صحيح الترغيب (١١١).

(٢) أخرجه عبد الرزاق في الجامع (٢٠٧٤٣). وضعفه الألباني جدًّا في ضعيف الترغيب(٨٨).

عَبَّاس الْمَرْفُوع وَفِيه وَرجل آتَاهُ الله علمًا فبخل بِهِ عَن عباد الله وَأخذ عَلَيْهِ طَمَعا وشرى بِهِ ثمنا فَذَلِك يلجم يَوْم الْقِيَامَة بلجام من نَار وينادي مُنَاد هَذَا الَّذِي آتَاهُ الله علما فبخل بِهِ عَن عباد الله وَأخذ عَلَيْهِ طَمَعًا وَاشْترى بِهِ ثمنًا وَكَذَلِكَ حَتَّى يفرغ الْحساب.

قوله: عن عليّ، تقدم الكلام على مناقبه.

قوله: أن عليًّا ذكر فتنًا تكون في آخر الزمان، فقال عمر: متى ذلك أي علي؟ قال: إذا تفقه لغير الله وتعلم العلم لغير العمل، الحديث، وقال علي أيضًا رضي الله عنه: إذا كان الفقه لغير الدين وطلب العلم لغير العمل به وطلبت الدنيا بأعمال الآخرة فحينئذ تدفهم الفتن دف الرحى تفالها، وقال: جلس ابن مسعود يوما فنظر إلى قوم قد اجتمعوا حوله يطلبون الحديث فالتفت إلى حارثة وقال: يا حارثة ألم تر إلى هؤلاء قد اجتمعوا ليتعلموا، فقال حارثة: قد اجتمعوا ليتعلموا ثم يتركوا، فقال ابن مسعود: صدقت والله الذي لا إله إلا هو، واجتمع أصحاب الحديث على باب الفضيل فاطلع عليهم من كومة وهو يبكي ولحيته ترجف، فقال: عليكم بالقرآن عليكم بالطواف عليكم بالعبادة، ويحكم، ليس هذا زمان حديث إنما زمان بكاء وتضرع واستكانة ودعاء كدعاء الغريق، وإنما هذا زمان السوء، احفظ لسانك وأخف بكائك وعالج قلبك وخذ ما تعرف ودع ما تنكر[(١)].

(١) خرجه ابن أبي الدنيا في الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر (١٠٩)، وانظر الآثار السابقة في مجموع رسائل الحافظ ابن رجب الحنبلي(١/ ٨١).

قوله: فاطلع من كومة، بفاح الكاف على اللغة المشهورة، قال صاحب المطالع، وحكي فيها الضم(١)، وقال الحسن: لا يكون حظ أحدكم من العلم أن يقول له الناس عالمًا، وفي بعض الآثار: أن عيسى عليه الصلاة والسلام قال: كيف يكون من أهل العلم من يطلب العلم ليحدث به ولا يطلبه ليعمل به، وقال [١١٧/ أ] بعض السلف: بلغنا أن الذي يطلب الأحاديث ليحدث بها لا يجد ريح الجنة، يعني: من ليس له غرض في طلبها إلا الحديث بها دون العمل بها.

تنبيه: ومن هذا القبيل كراهة السلف الصالح الجرأة على الفتيا والحرص عليها والمسارعة إليها والإكثار منها، وروى ابن لهيعة عن عبد الله بن أبي جعفر مرسلًا عن النبي ﷺ قال: «**أجرأكم على الفتيا أجرأكم على النار**»(٢) وقال علقمة: أجرأكم على الفتيا أقلكم علمًا، وعن عبد الرحمن بن أبي ليلى قال: أدركت مائة وعشرين من الأنصار ومن أصحاب رسول الله ﷺ يسأل أحدهم عن المسألة ما منهم من أحد إلا ود أن أخاه كفاه، وفي رواية: فيؤدها هذا إلى هذا وهذا إلى هذا حتى يرجع إلى الأول(٣) وهو ابن مسعود رضي الله عنه قال: إن الذي يفتي الناس في كل ما يستفتونه لمجنون(٤)، وسئل عمر بن عبد

---

(١) مطالع الأنوار على صحاح الآثار (٣/ ٣٩٣).

(٢) أخرجه الدارمي (١٥٧).

(٣) رواه ابن المبارك في الزهد ص١٩، والدارمي (١٣٥) ١/ ٦٥، وابن سعد في الطبقات ٦/ ١١٠، وأبو خيثمة في العلم ٢١ ص١٠، والخطيب في الفقيه والمتفقه ٢/ ١٢-١٣.

(٤) رواه الدارمي ١٧١ ١/ ٧٣، وأبو خيثمة في العلم ١٠ ص٨، والخطيب في الفقيه والمتفقه ٢/ ١٩٧-١٩٨ و٢/ ٢٠٢-٢٠٣.

العزيز عن مسألة فقال: ما أنا على الفتيا بجريء، وكتب إلى بعض عماله: إني والله ما إني بحريص على الفتيا ما وجدت منه بدًا، وليس هذا الأمر لمن ود أن الناس احتاجوا إليه، إنما هذا الأمر لمن ود أنه وجد من يكفيه؛ وعنه رَضِوَاللَّهُعَنْهُ أنه قال: أعلم الناس بالفتوى أسكتهم وأجهلهم بها أنطقهم، وقال سفيان الثوري: أدركنا الفقهاء وكانوا يكرهون أن يجيبوا في المسائل والفتيا حتى لا يجدون بدًا، وإذا أعفوا منها كان أحب إليهم، وقال الإمام أحمد بن حنبل: من عرض نفسه للفتيا فقد عرضها لأمر عظيم إلا أنه قد كانت للضرورة، قيل له: فأيهما أفضل، الكلام أو السكوت؟ قال: الإمساك أحب إلي، قيل له: فإذا كانت الضرورة فجعل يقول: الضرورة الضرورة، وقال: الإمساك أسلم؛ وليعلم المفتي أنه يرفع عن الله أمره ونهيه وأنه موقف ومسؤول عن ذلك، قال الربيع بن خثيم: أيها المفتون، انظروا كيف تفتون عن الله، وعن ابن المنكدر قال: إن العالم بين الله وبين خلقه فلينظر كيف يدخل عليهم، وكان ابن سيرين: إذا سئل عن شيء من الحلال والحرام تغير لونه وتبدل حتى كأنه ليس بالذي كان، وكان النخعي يسأل فتظهر عليه الكراهة ويقول: ما وجدت أحدًا تسأل غيري، وقال: قد تكلمت لو وجدت بك ما تكلمت، وإن زمانا أكون فيه فقيه الكوفة لزمان سوء، وعن محمد بن واسع قال: أول من يدعى للحساب الفقهاء، وعن مالك أنه كان إذا سئل عن مسألة كأنه واقف بين الجنة والنار، وقال بعض العلماء لبعض المفتين: إذا سئلت عن مسألة فلا يكن همك تخليص المسائل وليكن تخليص نفسك أولا، وقال آخر: إذا سئلت عن شيء فتفكر إن وجدت لنفسك مخرجًا فتكلم وإلا فاسكت،

وكلام السلف في هذا يطول، وفيما ذكرنا كفاية لمن تدبر، والله أعلم[١].

خاتمة: وتقدم في حديث ابن عباس المرفوع: «**ورجل أتاه الله علما فبخل به عن عباد الله وأخذ عليه مطمعا وشرى به ثمنًا**» الحديث[٢]، قال الإمام أبو عبد الله القرطبي[٣]: وإذا تعين على العالم نشر العلم وتعليمه وكانت عنده كفايته ثم ضن بعلمه أي يبخل حتى يأخذ عليه أجرًا فهو المراد بالآية وهي: ﴿وَلَا تَشْتَرُواْ بِـَٔايَـٰتِي ثَمَنًا قَلِيلًا وَإِيَّـٰىَ فَٱتَّقُونِ﴾[٤] والحديث، وأما إذا لم يتعين فيجوز له أخذ الأجرة [١١٧/ ب] لقوله ﷺ: «**إن أحق ما أخذتم عليه أجرًا كتاب الله**» أخرجه البخاري[٥]، وقد يتعين عليه إلا أنه ليس عنده ما ينفقه على نفسه ولا على عياله فلا يجب عليه التعليم، وله أن يقبل على صنعته وحرفته لأن إحياء نفسه أوجب، ويجب على الإمام أن يعين لإقامة الدين إعانته وإلا فعلى المسلمين لأن الصديق رضي الله عنه لما ولي الخلافة وعين لها لم يكن عنده ما يقيم به أهله فأخذ ثيابا وخرج إلى السوق فقيل له: في ذلك، فقال: ومن أين أنفق على عيالي فردوه وفرضوا له كفايته، والله أعلم.

---

(١) انظر الآثار السابقة في مجموع رسائل الحافظ ابن رجب الحنبلي(١/ ٨١-٨٤).

(٢) أخرجه الطبراني في الأوسط (رقم ٧١٨٧) قال المنذرى (١/ ٥٦): في إسناده عبد الله بن خراش وثقه ابن حبان وحده. وقال الهيثمي (١/ ١٢٤): فيه عبد الله بن خراش ضعفه البخارى وأبو زرعة وأبو حاتم وابن عدى ووثقه ابن حبان.

(٣) تفسير القرطبي (١/ ٣٣٦).

(٤) سورة البقرة، الآية: ٤١.

(٥) أخرجه البخاري (٥٧٣٧).

الترغيب في نشر العلم والدلالة على الخير

١٨٧- عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: إن مما يلحق المؤمنين من عمله وحسناته بعد موته علمًا علمهُ ونشره وولدا صالحا تركه، أو مصحفًا ورثه أو مسجدًا بناهُ، أو بيتًا لابن سبيل بناه، أو نهرًا أجراه، أو صدقة أخرجها من ماله في صحته وحياته تلحقه من بعد موته. رواه ابن ماجه باسناد حسن والبيهقى، ورواه ابن خزيمة في صحيحه بنحوه[1].

الدلالة: بكسر الدال وفتحها، ويقال: دلولة بضم اللام.

قوله: عن أبي هريرة، تقدم الكلام على مناقبه.

قوله: «**إن مما يلحق المؤمن من عمله وحسناته بعد موته علما علمه ونشره**» الحديث، وقدم العلم على جميع الانتقاصات للاهتمام به.

قوله: «**وولدا صالحًا تركه أو مصحفا ورثه**» الحديث، وتقدم الكلام على هذا الحديث وما يشبهه مبسوطًا.

١٨٨- وَعَن أَبِي قَتَادَة ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُول الله ﷺ: «خير مَا يخلف الرجل من بعده ثَلَاث ولد صَالح يَدْعُو لَهُ وَصدقَة تجْرِي يبلغهُ أجرهَا وَعلم يعْمل بِهِ من بعده، رَوَاهُ ابْن مَاجَه بِإِسْنَاد صَحِيح وَتقدم حَدِيث أبي هُرَيْرَة إِذا مَاتَ ابْن آدم انْقَطع عمله إِلَّا من ثَلَاث صَدَقَة جَارِيَة أَو علم ينْتَفع بِهِ أَو ولد

(١) أخرجه ابن ماجه (٢٤٢)، والبيهقى في الشعب (٣١٧٤)، وابن خزيمة (٢٤٩٠). وحسنه الألباني في المشكاة (٢٥٤) وصحيح الترغيب (٧٧) و(١١٢) و(٢٧٥).

صَالح يَدْعُو لَهُ». **رَوَاهُ مُسلم**(١).

قوله: عن أبي قتادة، وأبو قتادة: اسمه.

قوله: «**خير ما يخلف الرجل من بعده ثلاث، ولد صالح يدعو له أو صدقة يجري ما يبلغه أجرها**» قال العلماء: معنى الحديث أن عمل الميت ينقطع بموته وينقطع تجدد الثواب له إلا في هذه الأشياء الثلاثة كونه كان سببها، فإن الولد من كسبه، وكذلك العلم الذي خلفه من تعليم أو تصنيف، وكذلك الصدقة الجارية وهي الوقف، وفيه: فضيلة الزواج لرجاء ولد صالح، وفيه: دليل الصحة أصل الوقف وعظيم ثوابه، وفيه: بيان فضيلة العلم والحث على الاستكثار منه والترغيب في توريثه بالعلم والتصنيف والإيضاح وانه ينبغي أن يختار من العلوم الأنفع فالأنفع، وفيه: أن الدعاء يصل ثوابه إلى الميت وكذلك الصدقة وهو مجمع عليها، وكذلك قضاء الدين، وأما الحج فيجزئ عن الميت عند الشافعي وموافقيه وهو اداخل في قضاء الدين إذا كانا حجًّا واجبًا، وإذا كان تطوعًا ووصى به فهو من باب الوصايا(٢)، وتقدم الكلام على شيء من ذلك مبسوطًا، والله أعلم.

---

(١) أخرجه ابن ماجه (٢٤١)، والنسائى في الكبرى (١٠٨٦٣)، وابن خزيمة (٢٤٩٥)، والدينورى في المجالسة (٣٥٠٠)، وابن حبان (٩٣) و (٤٩٠٢)، والطبراني في الأوسط (٤/ ٧-٨ رقم ٣٤٧٢) والصغير (١/ ٢٤٢ رقم ٣٩٥) عن أبى قتادة. وصححه الألباني في أحكام الجنائز (٢٢٤) صحيح الترغيب (٧٩) و(١١٣) الروض (١٠١٣). وأما حديث أبى هريرة: أخرجه مسلم (١٤- ١٦٣١)، وأبو داود (٢٨٨٠)، والترمذى (١٣٧٦)، والنسائى في المجتبى ٦/ ٢١٩ (٣٦٧٧)، وابن خزيمة (٢٤٩٤)، وابن حبان (٣٠١٦).

(٢) شرح النووى على مسلم (١١/ ٨٥).

١٨٩- وَرُوِيَ عَن سَمُرَة بن جُنْدُب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ قَالَ رَسُول الله ﷺ مَا تصدق النَّاس بِصَدقَة مثل علم ينشر. رَوَاهُ الطَّبَرَانِيّ فِي الْكَبِير وَغَيره[١].

قوله: عن سمرة بن جندب، وجندب بفتح الدال وضمها مع ضم الجيم، وبكسر الجيم أيضًا مع فتح الدال وكسرها، والجنادب جمع ذلك وهو شبه الجراد، وقيل: هو الجراد بعينه، والله أعلم. قوله ﷺ: «**ما تصدق الناس بصدقة مثل علم ينشر**» تقدم الكلام على نشر العلم وفضله.

١٩٠- وَرُوِيَ عَن ابْن عَبَّاس رَضِي الله عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ رَسُول الله ﷺ: «نعم الْعَطِيَّة كلمة حق تسمعها ثمَّ تحملهَا إِلَى أَخ لَك مُسلم فتعلمها إِيَّاه». رَوَاهُ الطَّبَرَانِيّ فِي الْكَبِير وَيُشبه أَن يكون مَوْقُوفًا[٢].

قوله: عن ابن عباس، تقدم.

قوله ﷺ: «**نعم العطية كلمة حق تسمعها ثم تحملها إلى أخ لك مسلم فتعلهما إياه**» الحديث، المراد بالعطية الحق العتاطية من العلم النافع.

قوله: عن أنس بن مالك، تقدم الكلام على فضائله.

---

(١) أخرجه الطبراني في الكبير (٧/ ٢٣١ رقم ٦٩٦٤). قال الهيثمي في المجمع ١/ ١٦٦: رواه الطبراني في الكبير، وفيه عون بن عمارة، وهو ضعيف. وضعفه الألباني جدا في ضعيف الترغيب (٨٩)، والضعيفة (٤٤٣٥).

(٢) أخرجه الطبراني في الكبير (١٢/ ٤٢ رقم ١٢٤٢١).قال الهيثمي في المجمع ١/ ١٦٦: رواه الطبراني في الكبير، وفيه عمرو بن الحصين العقيلي، وهو متروك.وضعفه الألباني جدا في الضعيفة (٢٠٣٨) وضعيف الترغيب (٩٠).

قوله ﷺ: «**ألا أخبركم عن الأجود**» إلى قوله: «**وأنا أجود ولد آدم**» الحديث، فدل هذا الحديث على أنه ﷺ أجود ولد آدم على الإطلاق وأفقههم وأعلمهم وأشجعهم وأكملهم في جميع الأوصاف الحميدة، وكان جوده ﷺ بجميع أنواع الجود من بذل للعلم والمال وبذل نفسه لله تعالى في إظهار دينه وهداية عباده وإيصال النفع إليهم بكل طريق من إطعام جائعهم ووعظ جاهلهم وقضاء حوائجهم وتحمل أثقالهم، ولم يزل ﷺ على هذه الخصال الحميدة منذ نشأته وكان جوده ﷺ كله لله [١١٨/ أ] وفي ابتغاء مرضاته، فإنه كان يبذل المال إما لفقير محتاج أو ينفقه في سبيل الله أو يتألفه على الإسلام من يتقوى الإسلام بإسلامه، وكان يؤثر على نفسه وأهله وأولاده فيعطي عطاء تعجز عنه الملوك مثل كسرى وقيصر، ويعيش في نفسه عيش الفقراء فيأتي عليه الشهر والشهران لا يوقد في بيته نار، وربما ربط على بطنه الحجر من الجوع، وكان جوده ﷺ يتضاعف في شهر رمضان على غيره من الشهور، والله أعلم، قاله ابن رجب[(١)].

قوله ﷺ: «**وأجودكم من بعدي رجل علم علمًا فنشر علمه يُبعث يَوْمَ الْقِيَامَةِ أُمَّةً وحدَه**» الأُمَّة الرَّجُلُ المنْفردُ بِدِينٍ، كَقَوْلِهِ تَعَالَى «**إِنَّ إِبْراهِيمَ كانَ أُمَّةً قانِتًا لِلَّهِ**».وَفِيهِ «**لولاَ أنَّ الكِلاب أُمَّة تُسَبِّح لأَمَرْت بِقَتْلِهَا**»، يُقَالُ لِكُلِّ جِيل مِنَ النَّاسِ وَالْحَيَوَانِ أُمة، قاله صاحب النهاية[(٢)].

١٩١- **وَرُوِيَ عَن أنس بن مَالك رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ قَالَ رَسُول الله ﷺ أَلا أخبركُم عَن الأجود الأجود الله الأجود الأجود وَأَنا أَجود ولد آدم وأجودكم من بعدِي**

---

(١) لطائف المعارف (ص ١٦٣-١٦٤).

(٢) النهاية (١/ ٦٨).

رجل علم علما فنشر علمه يبْعَث يَوْم الْقِيَامَة أمة وَحده وَرجل جاد بِنَفسِهِ لله عز وَجل حَتَّى يقتل. رَوَاهُ أَبُو يعلى وَالْبَيْهَقِيّ[(١)].

قوله: عن أنس أيضًا، تقدم الكلام على مناقبه.

قوله ﷺ: «**ما من رجل ينعش لسانه حقًّا يعمل به بعده إلا جرى له أجره إلى يوم القيامة**» الحديث، ينعش: أي يقول ويذكر، قاله الحافظ وهو في كتاب الرقائق لابن المبارك بنحوه عن أنس يرفعه، قال: «**من أنعش حقًّا بلسانه له أجره حتى ياتي الله يوم القيامة فيوفيه ثوابه**» وفي إسناده مجهول، انتهى.

١٩٢- وَعنهُ قَالَ قَالَ رَسُول الله ﷺ مَا من رجل ينعش لِسَانه حَقًا يعْمل بِهِ بعده إِلَّا جرى لَهُ أجره إِلَى يَوْم الْقِيَامَة ثمَّ وفاه الله ثَوَابه يَوْم الْقِيَامَة. رَوَاهُ أَحْمد بِإِسْنَاد فِيهِ نظر[(٢)] **وَلَكِن الْأُصُول تعضده.**

قَوْله: ينعش أَي يَقُول وَيذكر.

---

(١) أخرجه أبو يعلى (٢٧٩٠)، وابن حبان في المجروحين (٢/ ٣٠١)، وابن عدى في الكامل (٢/ ٢٠)، والبيهقى في الشعب (٣/ ٢٦٦ رقم ١٦٣٢). قال ابن عدى: وأيوب بن ذكوان هذا له غير ما ذكرته من الحديث قليل وعامة ما يرويه، لا يتابع عليه. وقال الهيثمي في المجمع ١/ ١٦٦ و٩/ ١٣ رواه أبو يعلى، وفيه سويد بن عبد العزيز، وهو متروك الحديث. وقال الألباني: موضوع في الضعيفة (٥٨٨٢) وضعفه جدًّا: في ضعيف الترغيب (٩١).

(٢) أخرجه أحمد ٣/ ٢٦٦ (١٣٨٠٣)، وأبو الطاهر المخلص (١٨١٥)، والبيهقى في الشعب (١٠/ ١٣١-١٣٢ رقم ٧٢٧٥ و٧٢٧٦) والخطيب في موضح أوهام الجمع (٣/ ٤٨٠). قال الهيثمي في المجمع ١/ ١٦٧: رواه أحمد، وفيه عبيد الله بن عبد الله بن موهب، قال أحمد: لا يعرف. قلت: وشيخ ابن موهب مالك بن حالك بن حارثة الأنصاري، لم أر من ترجمه. وضعفه الألباني في الترغيب (٩٢).

١٩٢م- وَرُوِيَ عَن أبي أُمَامَة رَضِي الله عَنْهُمَا قَالَ: سَمِعت رَسُول الله ﷺ يَقُول: «أَرْبَعَة تجْرِي عَلَيْهِم أُجُورهم بعد الْمَوْت رجل مَاتَ مرابطًا فِي سَبِيل الله وَرجل علم علمًا فَأَجره يجْرِي عَلَيْهِ مَا عمل بِهِ وَرجل أجْرى صَدَقَة فأجرها لَهُ مَا جرت وَرجل ترك ولدا صَالحًا يَدْعُو لَهُ». رَوَاهُ الإِمَام أَحْمد وَالْبَزَّار وَالطَّبَرَانِيّ فِي الْكَبِير والأوسط(١) وَهُوَ صَحِيح مفرقا من حَدِيث غير وَاحِد من الصَّحَابَة رَضِي الله عَنْهُم.

(١) أخرجه أحمد ٥/ ٢٦٠ (٢٢٢٤٧) و٥/ ٢٦٩ (٢٢٣١٨) و(٢٢٣١٩)، والرويانى (١٢٢٣)، والآجرى في أخلاق العلماء (ص ٤٣)، والطبراني في الكبير (٨/ ٢٠٥ رقم ٧٨٣١). وقال الهيثمي في المجمع ١/ ١٦٧: رواه أحمد والطبراني في الكبير والأوسط والبزار، وفيه ابن لهيعة ورجل لم يسم. وصححه الألباني في صحيح الترغيب (١١٤).

فصل

١٩٣- وَعَن أبي مَسْعُود البدري أَن رجلا أَتى النَّبِي ﷺ ليستحمله فَقَالَ: إِنَّه قد أبدع بِي فَقَالَ رَسُول الله ﷺ: «ائْتِ فلَانا فَأَتَاهُ فَحمله». قَالَ رَسُول الله ﷺ: «من دلّ على خير فَلهُ مثل أجر فَاعله أَو قَالَ عَامله». رَوَاهُ مُسلم وَأَبُو دَاوُد وَالتِّرْمِذِيّ[(١)]

قَوْله: أبدع بِي هُوَ بِضَم الْهمزَة وَكسر الدَّال يَعْنِي طلعت ركابي يُقَال أبدع بِهِ إِذا كلت ركابه أَو عطبت وَبَقِي مُنْقَطِعًا بِهِ.

قوله: عن أبي مسعود البدري، وأبو مسعود: هو عقبة بن عمرو بن ثعلبة بن أسيدة، ويقال: سيدة الأنصاري، ويقال له البدري، وقال البخاري: لم يشهد بدرًا، والأصح أنه كان ينزل بدرًا فنسب إليها.

قوله: «**إن رجلًا أتى النبي ﷺ يستحمله، فقال: إنه قد أبدع بي**»، وفي بعض النسخ: بدع بي، بحذف الهمزة وتشديد الدال، ونقله القاضي عياض عن جمهور رواة مسلم، والصواب ما ذكره الحافظ: أبدع بي، وهو معروف اللغة يعني: طلعت ركابي معناه: هلكت دابتي وهي مركوبي، قال الحافظ: يقال أبدع به إذا كلت ركابه أو عطبت وبقى منقطعًا، انتهى.

قوله ﷺ: «**من دل على خير فله مثل أجر فاعله**» أو قال: «**عامله**»، الحديث، أي: من علم أو عمل أو زيارة أو شفاعة أو إغاثة ملهوف أو حضور

---

(١) أخرجه مسلم (١٣٣-١٨٩٣)، وأبو داود (٥١٢٩)، والترمذى (٢٦٧١)، وابن حبان (٢٨٩). قال الترمذى: هذا حديث حسن صحيح. وصححه الألباني في الصحيحة (١٦٦٠) وصحيح الترغيب (١١٥).

ميت أو عبادة وغير ذلك مما لا ينحصر مما يصدق عليه أنه طاعة أو معروف فإنه يدخل في مسمى الخيرية وسواء كان بعبارة أو إشارة أو كتابة أو تأليف أو غير ذلك فله مثل أجر فاعله أي: وإن تعدد من غير أن ينقص من أجورهم شيئًا، لأنه مفرد مضاف فكان عامًا، وهو نظير: «**من سن سنة حسنة فله أجرها وأجر من عمل بها إلى يوم القيامة**» ومقتضاه أنه ربما زاد أجره على الفاعل فإنه لو دل مائة مثلا على خير فعملوا به كان لكل عامل أجر وله مائة أجر بعددهم، وذلك فضل الله يؤتيه من يشاء، ومن هاهنا عظمت درجات العلماء، والأصل في المثل المشابهة من كل وجهٍ، وقد تتخلف أمور منها لدليل[1]، والله أعلم، قاله في شرح الإلمام، واستنبط ابن حبان من قوله: «**من دل على خير فله مثل أجر فاعله**» أن المؤذن يكون له مثل أجر من صلى بأذانه لأنه دعاه إلى ذلك، انتهى، ففي هذا الحديث [١١٨/ ب] فضل الدلالة على الخير والتنبيه عليه والمساعدة لفاعله، وفيه فضيلة تعليم العلم ووظائف العبادات لاسيما لمن يعمل بها من المتعبدين وغيرهم، والمراد بمثل أجر فاعله أن له ثوابًا بذلك الفعل كما أن لفاعله ثوابًا ولا يلزم أن يكون قدرثوابهما سواء[2].

١٩٤- وَعَن ابْن مَسْعُود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ أَتَى رجل النَّبِي ﷺ فَسَأَلَهُ فَقَالَ مَا عِنْدِي مَا أعطيكه وَلَكِن ائْتِ فلَانا فَأتى الرجل فَأَعْطَاهُ فَقَالَ رَسُول الله ﷺ من دلّ على خير فَلهُ مثل أجر فَاعله أَو عَامله. رَوَاهُ ابْن حبَان فِي صَحِيحه وَرَوَاهُ

---

(١) شرح الإلمام (٣/ ٥٠٥-٥٠٦).

(٢) شرح النووي على مسلم (١٣/ ٣٩).

الْبَزَّار مُخْتَصرا الدَّال على الْخَيْر كفاعله[١]. وَرَوَاهُ الطَّبَرَانِيّ فِي الْكَبِير والأوسط من حَدِيث سهل بن سعد[٢].

١٩٥- وَعَن أنس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَن النَّبِي ﷺ قَالَ الدَّال على الْخَيْر كفاعله وَالله يحب إغاثة اللهفان. رَوَاهُ الْبَزَّار من رِوَايَة زِيَاد بن عبد الله النميري وَقد وثق. وَله شوَاهِد[٣]

قوله: عن أنس، تقدم الكلام على مناقبه.

(١) أخرجه البزار (١٧٤٢) والعقيلي في الضعفاء (١/ ٢٣٦)، وأبو الشيخ في طبقات أصبهان (٣/ ٥٥٥)، وأبو نعيم في الحلية (٦/ ٢٦٦) عن ابن مسعود. وقال البزار: وهذا الحديث لا نعلمه يروى عن عبد الله، عن النبي ﷺ، إلا من هذا الوجه بهذا الإسناد. وضعفه الألباني في الصحيحة (٤/ ٣١٧ عند ذكره لحديث أبي مسعود برقم ١٦٦٠). وأخرجه ابن حبان (٢٨٩) و(١٦٦٨) عن أبي مسعود البدري.

(٢) أخرجه الطبراني في الأوسط (٣/ ٣٤ رقم ٢٣٨٤) والكبير (٦/ ١٨٦ رقم ٥٩٤٥). وقال الطبراني: لم يرو هذا الحديث عن أبي حازم إلا عمران، تفرد به ابن عائشة، ولا يروى عن سهل بن سعد إلا بهذا الإسناد. وقال الهيثمي في المجمع ١/ ١٦٦: رواه الطبراني في الكبير والأوسط، وفيه عمران بن محمد، يروي عن أبي حازم، ويروي عنه عبد الله بن محمد بن عائشة، وليس هو عمران بن محمد بن سعيد بن المسيب؛ لأن ذاك مدني. وقال الطبراني في هذا: إنه بصري، وابن سعيد لم يسمع من أبي حازم، ولم أجد من ذكر هذا. وقال في ٣/ ١٣٧: رواه الطبراني في الأوسط وقال: لا يروى عن سهل إلا بهذا الإسناد. **وصححه** الألباني في صحيح الترغيب (١١٧).

(٣) أخرجه البزار (٧٥٢١)، وأبو يعلى (٤٢٩٦). قال الهيثمي في المجمع ٣/ ١٣٧: رواه البزار، وفيه زياد النميري؛ وثقه ابن حبان- وقال: يخطئ- وابن عدي، وضعفه جماعة، وبقية رجاله ثقات. ورواه أبو يعلى كذلك. وضعفه جدًّا الألباني في ضعيف الترغيب (٩٣).

قوله ﷺ: «**الدال على الخير كفاعله**»، تقدم الكلام على ذلك في الحديث قبله. قوله: «**والله يحب إغاثة اللهفان**»، اللهفان: هو المضطر.

قوله: رواه البزار من رواية زياد بن عبد الله النميري (عن أنس وعنه سهل بن أبي صالح ضعفه ابن معين وقال في موضع آخر: ليس به بأس وقال أبو حاتم: يكتب حديثه ولا يحتج به قال في **الميزان**: وذكره ابن حبان في **الثقات** وذكره في **الضعفاء** أيضا فقال: لا يجوز الاحتجاج به).

١٩٦- وَعَن أبي هُرَيْرَة أَن رَسُول الله ﷺ قَالَ من دَعَا إِلَى هدى كَانَ لَهُ من الْأجر مثل أجور من تبعه لَا ينقص ذَلِك من أُجُورهم شَيْئًا وَمن دَعَا إِلَى ضَلَالَة كَانَ عَلَيْهِ من الْإِثْم مثل آثام من اتبعهُ لَا ينقص ذَلِك من آثامهم شَيْئًا رَوَاهُ مُسلم وَغَيره(١) **وَتقدم هُوَ وَغَيره فِي بَاب الْبدَاءَة بِالْخَيرِ.**

قوله: عن أبي هريرة، تقدم الكلام على مناقبه.

قوله ﷺ: «**من دعا إلى هدى كان له من الأجر مثل أجور من تبعه**» الحديث، الهدى: خلاف الضلال، والدعاء إلى الهدى شعبة من الرسالة، لأن الرسل عليهم الصلاة والسلام بعثت لتؤدي عن الله عز تعالى وتهدي عباده، فمن كان داعيا إلى الله تعالى فهدى الله به عبدًا فقد أخذ شعبة من الرسالة واحتظى من ثواب الرسل حظًا من الكرامة، وقال الله تعالى لداود عليه الصلاة والسلام: «**لأن تأتيني بعبد آبق أحب إلى من عبادة الثقلين**»، وقال رسول الله

---

(١) أخرجه مسلم (١٦- ٢٦٧٤)، وأبو داود (٤٦٠٩)، والترمذى (٢٦٧٤)، وابن ماجه (٢٠٦)، وابن حبان (١١٢).

ﷺ لعلي رضي الله عنه: «**لأن يهدي الله بك رجلًا واحدًا خير لك من حمر النعم**»، روي ذلك في الصحيحين، والنعم عند اللغويين الإبل، وقال ابن الأعرابي: النعم الإبل خاصة والأنعام الإبل والبقر والغنم، وهذا يدل على فضل العلم والتعليم وشرف منزلته وأهله بحيث إذا اهتدى رجل واحد بالعلم كان خيرًا له من حمر النعم، وهي خيار وأشرفها وأعزها عند أهلها، فما الظن بمن يهتدي به كل يوم طوائف من الناس، والنعم كبيرة الفائدة شديد الانقياد ليس لها شراسة الدواب ولا نفرة السباع، ولشدة حاجة الناس إلهًا لم يخلق الله لها سلاحًا شديدًا كأنياب السباع وجعل من شأنها الثبات والصبر على التعب والجوع والعطش، وخلقت ذلولا تنقاد بالأيدي، ولما كان مأكلها الحشيش اقتضت الحكمة الإلهية لها أفواهًا واسعة وأسنانًا حدادًا وأضراسًا صلابًا لتطحن بها الحب والنوى: «**لأن يهدي الله بك رجلا واحدًا خير لك**» أجرًا وثوابًا من أن يكون لك «**حمر النعم**» فصدق بها، انتهى؛ وفيه: البشرى لمن هذا حاله.

[قوله: «**كان له من الأجر مثل أجور من تبعه**» يقول: من دل قوما على فعل خير أو عمل صالح فبقدر ما يحصل لكل واحد منهم بذلك العمل من الثواب يحصل لهذا الدال من غير أن ينقص من أجور الفاعلين شيئًا، وكذلك الحكم إذا كان على ضد هذا وأهل السنة ذهبوا إلى أن أفعال العبادلا تقتضي لذاتها ثوابا لكن الحكمة البالغة والسنة الجارية منه سبحانه وتعالى استمرت على ارتباط العمل الصالح بالثواب والعمل السيء بالعقاب من غير أن تؤثر الأفعال فيهما بصفة الإيجاد والصدور، ومباشرة الفعل والتسبب إليه سببان في الارتباط وتعلق الثواب والعقاب، انتهى].

١٩٧- وَعَن عَليّ ﵁ فِي قَوْله تَعَالَى: ﴿قُوٓاْ أَنفُسَكُمۡ وَأَهۡلِيكُمۡ نَارٗا﴾(١) قَالَ: «علمُوا [أَنْفُسَكُمْ وَ](٢) أَهْلِيكُمُ الْخَيْرَ». رَوَاهُ الْحَاكِم مَوْقُوفًا وَقَالَ صَحِيح على شَرطهمَا(٣).

قوله: عن علي، تقدم الكلام على مناقبه.

قوله: في قوله تعالى ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ قُوٓاْ أَنفُسَكُمۡ وَأَهۡلِيكُمۡ نَارٗا وَقُودُهَا ٱلنَّاسُ وَٱلۡحِجَارَةُ﴾ قال: «**علموا أهليكم الخير**»، وقال علي بن أبي طالب ومجاهد وقتادة معناه: علموهم ما ينجون به من النار، وهذا ظاهر، وثبت في **الصحيحين** عن ابن عمر عن رسول الله ﷺ: «**كلكم راع ومسؤول عن رعيته**».

لطيفة: قد روي أن عيسى عليه الصلاة والسلام اجتاز في سياحة فرأى حجرًا صغيرًا ينبع منه ماء كثيرًا فوقف عنده وتعجب من كثرة ذلك الماء فسأل الله تعالى أن يكلمه ذلك الحجر ليسأله عن ذلك، فقال الحجر: يا روح الله منذ سمعت قوله تعالى: ﴿وَقُودُهَا ٱلنَّاسُ وَٱلۡحِجَارَةُ﴾ فأنا أبكي خوفا من تلك النار، فسأل عيسى عليه الصلاة والسلام من الله عز وجل أن يجير ذلك الحجر من النار فأجاره الله عز وجل فأعلمه بذلك ثم أتى عليه بعد حين

---

(١) سورة التحريم، الآية: ٦.

(٢) سقط من الأصل.

(٣) أخرجه الحاكم (٢/ ٤٩٤)، والبيهقي في المدخل (٣٧٢) والشعب (١١/ ١٥٦ رقم ٨٣٣١). وصححه الحاكم على شرطهما ووافقه الذهبي. وصححه الألباني في صحيح الترغيب (١١٩).

فوجده باكيًا كما كان، فقال عيسى عليه السلام [١١٩/أ] «**ما هذا البكاء، وقد أجرت من النار**» فقال: يا روح الله، ذلك بكاء الخوف وهذا بكاء السرور شكرًا لله عز وجل، وكفى هذا موعظة وحسرة أن الحجارة أعقل من الإنسان، وقد دل على ذلك آيات أصرح ما فيها قوله تعالى: ﴿ثُمَّ قَسَتْ قُلُوبُكُم مِّنْ بَعْدِ ذَٰلِكَ فَهِيَ كَالْحِجَارَةِ أَوْ أَشَدُّ قَسْوَةً ۚ وَإِنَّ مِنَ الْحِجَارَةِ لَمَا يَتَفَجَّرُ مِنْهُ الْأَنْهَارُ ۚ﴾(١) الآية، قاله في مختصر مجمع الأحباب.

---

(١) سورة البقرة، الآية: ٧٤.

الترهيب من كتم العلم

١٩٨- عَن أبي هُرَيْرَة ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُول الله ﷺ: «من سُئِلَ عَن علم فكتمه أُلْجم يَوْم الْقِيَامَة بلجام من نَار» رَوَاهُ أَبُو دَاوُد وَالتِّرْمِذِيّ وَحسنه وَابْن مَاجَه وَابْن حبَان فِي صَحِيحه وَالْبَيْهَقِيّ وَرَوَاهُ الْحَاكِم بِنَحْوِهِ وَقَالَ صَحِيح على شَرط الشَّيْخَيْنِ وَلم يخرجَاهُ. وَفِي رِوَايَة لِابْنِ مَاجَه قَالَ: «مَا من رجل يحفظ علما فيكتمه إِلَّا أَتَى يَوْم الْقِيَامَة ملجوما بلجام من نَار»[1].

قوله: عن أبي هريرة، تقدم.

قوله ﷺ: **«من سئل عن علم فكتمه ألجم يوم القيامة بلجام من نار»** الحديث، الممسك عن الكلام ممثل بمن ألجم نفسه بلجام، قال الخطابي: والمراد بالعلم ما يلزمه تعليمه إياه، ويتعين عليه فرضه كمن يرى كافرًا يريد الإسلام يقول: علموني الإسلام وكمن يرى رجلا حديث عهد بالإسلام ولا يحسن الصلاة وقد حضر وقتها فيقول: علموني كيف أصلي وكمن جاء مستفتيًا في حلال أو حرام فيقول: أفتوني وأرشدوني فإنه يلزمه في هذا وأمثاله تعريف الجواب، ومن منعه استحق الوعيد، وليس كذلك الأمر في نوافل العلم التي لا ضرورة للناس إلى معرفتها، ومنهم من يقول إنه علم الشهادة، قال سحنون: هذا الحديث إنما حكم في الشهادة، قال ابن العربي: الصحيح

---

(١) أخرجه أبو داود (٣٦٥٨)، والترمذى (٢٦٤٩)، وابن ماجه (٢٦١) و(٢٦٦) والحاكم ١/ ١٠١. وقال الترمذى: حديث أبي هريرة حديث حسن. وصححه الحاكم ووافقه الذهبى. وصححه الألباني في صحيح الترغيب (١٢٠).

خلافه لأن في الحديث من سئل عن علم ولم يقل شهادة ونحن مأمورون بالعمل بالظاهر حتى يرد ما يلزمه، وروى الحافظ أبو نعيم في فضل العالم العفيف عن ابن مسعود عن أبي هريرة أن النبي ﷺ قال: «**ما أتى الله عالمًا إلا أخذ عليه من الميثاق ما أخذ من النبيين أن يبينه ولا يكتمه**» انتهى، قاله في الديباجة، فليحذر العالم من ذلك؛ وقوله «**فكتمه**» يقتضي أنه لا يرد جواب سائله لقوله؛ والمراد: ما يجب بذله، وأما السائل فلا تنهر، قال: من نهر السائل، أي: رده بلا جواب، قاله في حدائق الأولياء[(١)].

١٩٩- وَعَن عبد الله بن عَمْرو أَن رَسُول الله ﷺ قَالَ: «من كتم علما أَلْجمهُ الله يَوْم الْقِيَامَة بلجام من نَار» رَوَاهُ ابْن حبَان فِي صَحِيحه وَالْحَاكِم وَقَالَ صَحِيح لَا غُبَار عَلَيْهِ[(٢)].

٢٠٠- وَعَن ابْن عَبَّاس رَضِي الله عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ رَسُول الله ﷺ: «من سُئِلَ عَن علم فكتمه جَاءَ يَوْم الْقِيَامَة مُلجمًا بلجام من نَار وَمن قَالَ فِي الْقُرْآن بِغَيْر مَا يعلم جَاءَ يَوْم الْقِيَامَة مُلجمًا بلجام من نَار». رَوَاهُ أَبُو يعلى وَرُوَاته ثِقَات مُحْتَج بهم فِي الصَّحِيح وَرَوَاهُ الطَّبَرَانِيّ فِي الْكَبِير والأوسط بِسَنَد جيد بالشطر الأول فَقَط[(٣)].

---

(١) حدائق الأولياء (٢/ ٣٩١).

(٢) أخرجه ابن حبان (٩٦)، والحاكم (١/ ١٠٢). وصححه الحاكم ووافقه الذهبى. وصححه الألباني في صحيح الترغيب (١٢١).

(٣) أخرجه أبو يعلى (٢٥٨٥)، والطبراني في الأوسط (٧/ ١٧١ رقم ٧١٨٧) والكبير (١١/ ٥ رقم ١٠٨٤٥) و(١١/ ١٤٥ رقم ١١٣١٠). قال الهيثمي في المجمع ١/ ١٢٤: رواه الطبراني في الأوسط، وفيه عبد الله بن خراش، ضعفه البخاري وأبو زرعة وأبو حاتم وابن =

قوله: عن ابن عباس، تقدم. قوله ﷺ: «**من سئل عن علم فكتمه جاء يوم القيامة ملجما بلجام من نار، ومن قال في القرآن بغير ما يعلم**» الحديث، قال ابن النحاس في كتابه **تنبيه الغافلين**: ومن الكبائر أن يسأل عن علم شرعي فيكتمه مع تعين الجواب عليه، وقد عده الذهبي وابن القيم من الكبائر ومن غير تقييد، والذي يظهر أنه لا يكون من الكبائر إلا إذا تعين الجواب عليه كما ذكرنا، قال الله تعالى: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ يَكۡتُمُونَ مَآ أَنزَلۡنَا مِنَ ٱلۡبَيِّنَٰتِ وَٱلۡهُدَىٰ﴾[1] الآية، ومنها: تفسير القرآن برأيه وتفسيرالقرآن بالرأي هو من أنواع قول الزور، والإخبار عن الله تعالى بأنه أراد ما يتحقق إرادته إياه، والله أعلم.

قوله: عن أبي سعيد الخدري، تقدم الكلام على مناقبه.

قوله ﷺ: «**من كتم علما مما ينفع الله به الناس في أمر الدين ألجمه الله يوم القيامة بلجام من نار**» فخرج بهذا الحديث أنه يجوز كتم علم لم ينفع الله به الناس كالسحر ونحوه.

وقوله: «**ألجم يوم القيامة بلجام من نار**» وإنما عذب فمه لأن الفم موضع خروج العلم، فلما لم يُجب السائل وسكت جازاه الله عن سكوته بلجام من النار، والله أعلم.

=

عدي، ووثقه ابن حبان. وقال في ١/ ١٦٣: رواه أبو يعلى والطبراني في الكبير باختصار قوله: في القرآن، ورجال أبي يعلى رجال الصحيح. وضعفه الألباني في ضعيف الترغيب (٩٤).

(١) سورة البقرة، الآية: ١٥٠.

تتمة: قد صح عن أبي هريرة أنه قال: حفظت عن رسول الله ﷺ جرابين، فأما أحدهما فبثثته فيكم وأما الآخر فلو بثثته قطع هذا البلعوم(١)، أما الجواب على حديث [١١٩/ ب] أبي هريرة فقيل: إن الذي كتمه هو ما يتعلق بالفتن، وما شجر بين الصحابة فلهذا كتمه خوفا على نفسه ونحو ذلك، فأما الأحكام وما فيه وعد ووعيد وترغيب وصلاح الأمة فهذا هو المنهي عن كتمه(٢)، والله أعلم.

٢٠١- وَرُوِيَ عَن أبي سعيد الْخُدْرِيّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُول الله ﷺ: «من كتم علما مِمَّا ينفع الله بِهِ النَّاس فِي أَمر الدّين أَلْجمهُ الله يَوْم الْقِيَامَة بلجام من نَار» رَوَاهُ ابْن مَاجَه(٣) قَالَ الْحَافِظ: وَقد رُوِيَ هَذَا الحَدِيث دون قَوْله مَا ينفع الله بِهِ عَن جمَاعَة من الصَّحَابَة غير من ذكر مِنْهُم جَابر بن عبد الله وَأنس بن مَالك وَعبد الله بن عَمْرو وَعبد الله بن مَسْعُود وَعَمْرو بن عبسة وَعلي بن طلق وَغَيرهم.

٢٠٢- وَرُوِيَ عَن جَابر بن عبد الله رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ قَالَ رَسُول الله ﷺ إِذا لعن آخر هَذِه الْأمة أَولهَا فَمن كتم حَدِيثا فقد كتم مَا أنزل الله. رَوَاهُ ابْن مَاجَه وَفِيه انْقِطَاع وَالله أعلم(٤).

---

(١) أخرجه البخارى (١٢٠).

(٢) شرح الصحيح (١/ ١٩٥) لابن بطال.

(٣) أخرجه ابن ماجه (٢٦٥). وضعفه الألباني في ضعيف الترغيب (٩٥).

(٤) أخرجه البخارى في التاريخ الكبير (٣/ ١٩٧)، وابن ماجه (٢٦٣)، والآجرى في الشريعة (١٩٨٥ و١٩٨٦). وضعفه الألباني جدا في الضعيفة (١٥٠٧) وضعيف الترغيب (٩٦).

قوله: عن جابر، هو: ابن عبد الله، تقدم الكلام عليه.

قوله ﷺ: «**إذا لعن آخر هذه الأمة أولها**» الحديث، هو على ظاهره، ويدخل في ذلك الرافضة وغيرهم الذين يلعنون أكابر الصحابة ويكفرون الأمة، انتهى، قاله في التنقيح[(١)]، وقال صاحب **كنز الدرر**[(٢)]: قال هشام بن عبد الملك لزيد بن علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب القرشي الهاشمي: بلغني أن أباك يريد الخلافة ولا تصلح لك لأنك ابن أمة فقال زيد: قد كان إسماعيل بن إبراهيم عليهما السلام ابن أمة وإسحاق ابن حرة وأخرج الله تعالى من صلب إسماعيل خير ولد آدم، فقال له هشام: قم عني، فقال زيد: لا تراني بعدها إلا حيث تكره، ولما جرى ما جرى، والقصة مطولة، وقتل زيد في سنة اثنتين وعشرين ومائة وصلب ولم يزل مصلوبا إلى سنة ست وعشرين ثم أنزل بعد أربع سنين وأخرق، ولما قتل زيد في خلافة هشام بن عبد الملك قام بالأمر بعده ولده يحيى ومضى إلى خراسان فاجتمع بها معخلق كثير وبايعوه ووعدوه بالقيام معه ومقاتلة الأئمة وبذلوا له الطاعة فبلغ ذلك جعفر بن محمد الصادق فكتب إليه ينهاه عن ذلك ويعرفه أن مقتول كما قتل أبوه، وكان كما أخبر جعفر بن محمد الصادق، فإن أمير خراسان قتله بجرجان ثم تفرقت الزيدية ثلاث فرق: جارودية وسليمانية وبترية بفتح التاء، فالجارودية، قال ابن السمعاني في **الأنساب**[(٣)]: الجارودية

(١) كشف المناهج (٤/ ٤٩٦).

(٢) لم أجده في كنز الدرر وإنما ذكره ابن عبد ربه في العقد الفريد (٤/ ١١٧).

(٣) الأنساب (٣/ ١٦٨).

فرقة من الزيدية وهم أصحاب أبي الجارود بن المنذر وكان من أصحاب زيد بن علي زعموا أن النبي ﷺ نص على خلافة علي بن أبي طالب وأن الناس كفروا بنصب غيره وأن علي بن ابي طالب أفضل الخلق بعد رسول الله ﷺ وأولاهم بالأمر من جميع الناس وَتَبرَّوا من أبي بكر وعمر وزعموا أن الإمامة مقصورة في ولد فاطمة وزعموا أن النبي ﷺ نص على إمامة علي رضي الله عنه بالوصف دون التسمية، وأن الناس كفروا بترك الاقتداء به بعد النبي ﷺ ثم بعده الحسن ثم بعده الحسين ثم إن الأمر شورى بعدهم فمن خرج منهم داعيا إلى ربه وكان عالما فاضلا فهو الإمام، وقال[1]: السليمانية منسوبون إلى سليمان بن جرير من الزيدية أثبتوا إمامة أبي بكر وعمر وزعموا أن الأمة أخطأت في البيعة لهما مع وجود علي خطأ لا يبلغ درجة الفسق، وكفروا عثمان وطلحة والزبير وعائشة رضي الله عنهم، انتهى.

٢٠٣- وَعَن أبي هُرَيْرَة رضي الله عنه أَن رَسُول الله ﷺ قَالَ مثل الَّذِي يتَعَلَّم الْعلم ثمَّ لَا يحدث بِهِ كَمثل الَّذِي يكنز الْكَنْز ثمَّ لَا ينْفق مِنْهُ.رَوَاهُ الطَّبَرَانِيّ فِي الْأَوْسَط وَفِي إِسْنَاده ابْن لَهِيعَة[2].

قوله: عن أبي هريرة، تقدم.

---

(١) الأنساب (٧/ ١٩٩).

(٢) أخرجه الطبراني في الأوسط (١/ ٢١٣ رقم ٦٨٩)، وابن عدى في الكامل (٤/ ٤٩٢). قال الطبراني: لا يروى هذا الحديث عن أبي هريرة إلا بهذا الإسناد، تفرد به ابن لهيعة. وقال الهيثمي في المجمع ١/ ١٦٤: رواه الطبراني في الأوسط، وفيه ابن لهيعة، وهو ضعيف. وصححه الألباني في صحيح الترغيب (١٢٢) والصحيحة (٣٤٧٩).

قوله ﷺ: «**مثل الذي يعلم العلم ولا يحدث به كمثل الذي يكنز الكنز ولا ينفق منه**» الحديث، الكنز: هو ما لم تؤد زكاته، وما أدى زكاته فليس بكنز وإن كان مدفونًا تحت سبع أرضين[(١)].

قوله: وفي إسناده ابن لهيعة، ابن لهيعة: اسمه عبد الله، تقدم الكلام عليه مبسوطًا، والله أعلم [١٢٠/ أ].

٢٠٤- وَعَن عَلْقَمَة بن سعيد بن عبد الرَّحْمَن بن أَبْزَى عَن أَبِيه عَن جده قَالَ خطب رَسُول الله ﷺ ذَات يَوْم فَأثْنى على طوائف من الْمُسلمين خيرا ثمَّ قَالَ مَا بَال أَقوام لَا يفقهُونَ جيرانهم وَلَا يعلمونهم وَلَا يعظونهم وَلَا يأمرونهم وَلَا ينهونهم وَمَا بَال أَقوام لَا يتعلمون من جيرانهم وَلَا يتفقهون وَلَا يتعظون وَالله ليعلمن قوم جيرانهم ويفقهونهم ويعظونهم ويأمرونهم وينهونهم وليتعلمن قوم من جيرانهم ويتفقهون ويتعظون أَو لأعاجلنهم الْعقُوبَة ثمَّ نزل فَقَالَ قوم من تَرَوْنَهُ عَنى بهؤلاء قَالَ الْأَشْعَرِيين هم قوم فُقَهَاء وَلَهُم جيران جُفَاة من أهل الْمِيَاه والأعراب فَبلغ ذَلِك الْأَشْعَرِيين فَأتوا رَسُول الله ﷺ فَقَالُوا يَا رَسُول الله ذكرت قوما بِخَير وذكرتنا بشر فَمَا بالنا فَقَالَ ليعلمن قوم جيرانهم وليعظنهم وليأمرنهم ولينهونهم وليتعلمن قوم من جيرانهم ويتعظون ويتفقهون أَو لأعاجلنهم الْعقُوبَة فِي الدُّنْيَا فَقَالُوا يَا رَسُول الله أنفطن غَيرنَا فَأَعَادَ قَوْله عَلَيْهِم فَأَعَادُوا قَوْلهم أنفطن غَيرنَا فَقَالَ ذَلِك أَيْضا فَقَالُوا أمهلنا سنة فأمهلهم سنة ليفقهوهم ويعلموهم ويعظوهم ثمَّ قَرَأَ رَسُول الله ﷺ هَذِه

---

(١) الحاوى (٣/ ٧٢).

الآية ﴿لُعِنَ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ مِنۢ بَنِيٓ إِسۡرَٰٓءِيلَ عَلَىٰ لِسَانِ دَاوُۥدَ وَعِيسَى ٱبۡنِ مَرۡيَمَۚ﴾(١) الْآيَة رَوَاهُ الطَّبَرَانِيّ فِي الْكَبِير عَن بكير بن مَعْرُوف عَن عَلْقَمَة(٢).

قوله: عن علقمة بن سعيد بن عبد الرحمن عن أبيه عن جده، عبد الرحمن بن أبزى مولى نافع بن عبد الحارث، مختلف في صحبته، سكن الكوفة، وقال البخاري: له صحبة، ذكره غير واحد من الصحابة، وقال أبو حاتم: أدرك النبي ﷺ وصلى خلفه، وقال ابن عبد البر: استعمله علي رضي الله عنه على خراسان، روى له الجماعة، وابناه: سعيد بن عبد الرحمن وعبد الله بن عبد الرحمن بن أبزى.

قوله ﷺ: «**ما بال أقوام لا يفقهون جيرانهم**» الحديث، كان النبي ﷺ (يستعمل على الناس من يعلمهم ويفقههم في الدين ويأمرهم بالمعروف والأعراب: ساكنو البادية من العرب الذين لا يقيمون في الأمصار ولا يدخلونها إلا لحاجة. والعرب: اسم لهذا الجيل المعروف من الناس. ولا واحد له من لفظه. وسواء أقام بالبادية أو المدن. والنسب إليهما: أعرابي وعربي وفي حديث سطيح «**يقود خيلًا عرابًا**» أي عربية منسوبة إلى العرب، فرقوا بين الخيل والناس، فقالوا في الناس: عرب وأعراب، وفي الخيل:

---

(١) سورة المائدة، الآية: ٧٨.

(٢) أخرجه الطبراني في جامع المسانيد (٦٨٥٥)، وعنه أبو نعيم في معرفة الصحابة (١١١٨).
قال الهيثمي في المجمع ١/ ١٦٤: رواه الطبراني في الكبير، وفيه بكير بن معروف، قال البخارى: ارم به، ووثقه أحمد في رواية، وضعفه في أخرى، وقال ابن عدى أرجو أنه لا بأس به. وضعفه الألباني في ضعيف الترغيب (٩٧).

عراب[١]، وتقدم الكلام على الفقه في أول كتاب العلم.

قوله: «**فقال: قوم من تَرَوْنَهُ عَنى بهؤلاء قَالَ الْأَشْعَرِيين هم قوم فُقَهَاء وَلَهُم جيران جُفَاة من أهل الْبادية والأعراب**»، والأعراب: ساكنوا البادية، والأشعريون: أهل قبيلة منسوبة إلى أشعر، وأشعر أبو قبيلة من اليمن وهو أشعر بن سبأ بن يشجب بن يعرب بن قحطان، تقول العرب: جاءني الأشعرون بحذف ياء النسب[٢]، وقال شارح مشارق الأنوار: صوابه الأشعرين، وذلك لأنهم يقولون: يمانون وتهامون وسعدون وأشعرون[٣]، انتهى.

قوله: رواه الطبراني عن بكير بن معروف (الأسدي أبو معاذ، وقيل: أبو الحسن النيسابوري، ويقال: الدامغاني، صاحب التفسير: كان على قضاء نيسابور، ثم سكن دمشق وهاه ابن المبارك وقد وثقه غيره، وقال ابن عدي: أرجو أنه لا بأس به ليس حديثه بالمنكر جدًا).

٢٠٥- وَعَن ابْن عَبَّاس رَضِي الله عَنْهُمَا أَن النَّبِي ﷺ قَالَ: «تناصحوا فِي الْعلم فَإِن خِيَانَة أحدكُم فِي علمه أَشد من خيانته فِي مَاله وَإِن الله مسائلكم» رَوَاهُ الطَّبَرَانِيّ فِي الْكَبِير أَيْضًا وَرُوَاته ثِقَات إِلَّا أَبَا سعيد الْبَقَّال واسْمه سعيد بن الْمَرْزُبَان فِيهِ خلاف يَأْتِي[٤].

---

(١) النهاية (٣/ ٢٠٢-٢٠٣).

(٢) الصحاح (٢/ ٧٠٠).

(٣) انظر التوضيح (١٩/ ٢٤١)، وعمدة القارى (١٥/ ١٩٢).

(٤) أخرجه ابن أبى الدنيا في العقل (١١١)، والطبراني في الكبير (١١/ ٢٧٠ رقم ١١٧٠١)، وتمام في الفوائد (١٥١٩)، وأبو نعيم في الحلية (٩/ ٢٠)، والخطيب في الجامع (١٤٤٩ =

قوله: عن ابن عباس، تقدم.

قوله: «**تناصحوا في العلم، فإن خيانة أحدكم في علمه أشد من خيانته في ماله**» الحديث، وفي رياضة الدينوري: «**تناصحوافي العلم، ولا يكتمن بعضكم بعضًا، فإن خيانة الرجل في العلم أشد من خيانته في المال**»[(١)] وقال أبو الدرداء: أحب عباد الله إلى الله الذي يحببون عباد الله إلى الله ويحببون الله إلى عباده، والذي يراعون الشمس والقمر والنجوم والأظلة بذكر الله، وقال يحيى بن معاذ: إن العبد إذا صدق فيما بينه وبينه الله تعالى جعل الله كلامه جلاء في قلوب المؤمنين وشكرا في أفواه المذنبين وروضة في عيون الصادقين وريحانة لأنوف المخلصين، وقال مالك بن دينار: بلغني أنه يدعى يوم القيامة المذكر الاصدق فيوضع على رأسه تاج الملك ثم يؤمر به إلى الجنة فيقول: إلاهي إن أقواما كانوا يعينوني في الدنيا على ما كنت فيه، قال: فيفعل بهم مثل ما فعل به ثم ينطلق به إلى الجنة لكرامته على الله عز وجل، وقال أبو مكين: لم يتصدق المتصدق بصدقة أفضل من عبد وعظ قوما من المسلمين موعظة قاموا عنده بخير.

=

و١٤٥٠) وتاريخ بغداد (٤/ ٦٨ و٧/ ٣٧٦ و٧/ ٤٢٤). وقال الهيثمي في المجمع ١/ ١٤١: رواه الطبراني في الكبير، وفيه أبو سعد البقال، قال أبو زرعة: لين الحديث، مدلس، قيل: هو صدوق؟ قال: نعم، كان لا يكذب. وقال أبو هشام الرفاعي: حدثنا أبو أسامة قال: حدثنا أبو سعد البقال، وكان ثقة. وضعفه شعبة لتدليسه والبخاري ويحيى بن معين، وبقية رجاله موثقون. وقال الألباني: موضوع الضعيفة (٧٨٣) وضعيف الترغيب (٩٨).

(١) أخرجه الدينورى في رياضة المتعلمين (مخ/ لوحة ٢١) وزاد وإن الله عز وجل سائلكم عنه.

الترهيب من أن يعلم ولا يعمل بعلمه، ويقول ما لا يفعله

٢٠٦- عَن زيد بن أَرقم رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَن رَسُول الله ﷺ كَانَ يَقُول: «اللَّهُمَّ إِنِّي أعوذ بك من علم لَا ينفع وَمن قلب لَا يخشع وَمن نفس لَا تشبع وَمن دَعْوَة لَا يُسْتَجَاب لَهَا». رَوَاهُ مُسلم وَالتِّرْمِذِيّ وَالنَّسَائِيّ وَهُوَ قِطْعَة من حَدِيث[١].

قوله: عن زيد بن أرقم، هو: أبو عمر، وقيل: أبو عامر، وقيل: أبو سعيد، وقيل: أبو حمزة، وقيل: أبو أنيسة زيد بن أرقم بن زيد بن قيس بن النعمان بن مالك الأنصاري الخزرجي المدني، غزا مع رسول الله ﷺ سبع عشرة غزوة، استصغره رسول الله ﷺ يوم أحد، وكان يتيمًا في حجر عبد الله بن رواحة وسار معه في غزوة مؤتة، روي له عن رسول الله ﷺ سبعون حديثا، اتفقا على أربعة وللبخاري حديثان ولمسلم ستة، نزل الكوفة، وتوفي بها سنة ست وخمسين، وقال محمد بن سعد وآخرون سنة ثمان وستين، ومناقبه كثيرة مشهورة[٢].

---

(١) أخرجه مسلم (٧٣-٢٧٢٢)، والنسائى في الكبرى (٧٨١٥ و٧٨١٦) و(٧٨٤٣) والمجتبى ٨/ ٣٤٦ (٥٥٠٢) و٨/ ٣٩١ (٥٥٨٢). وأخرجه الترمذى (٣٤٨٢) والنسائى في الكبرى (٧٨٢٥) والمجتبى ٨/ ٣٣٥ (٥٤٨٦) عن عبد الله بن عمرو بن العاص. وصححهما الألباني في صحيح الترغيب (١٢٣) و(٨٢٦) وصحيح الجامع (١٢٨٦) و(١٢٩٧).

(٢) تهذيب الأسماء واللغات (١/ ١٩٩ الترجمة ١٨٤).

قوله: كان رسول الله ﷺ يقول: «**اللهم إني أعوذ بك من علم لا ينفع**» الحديث، وفي الحديث أيضًا عن جابر أن النبي ﷺ قال:«**سلوا الله علما نافعا وتعوذوا بالله من علم لا ينفع**»(١) ذكره أبو عمر.

قال الغزالي في الإحياء(٢): ولا ينكر كون العلم ضارا لبعض الناس كما يضر لحم الطير وأنواع الحلاوة اللطيفة بالطفل الرضيع، بل رب شخص ينفعه الجهل في بعض الأمور، فقد حكي أن بعض الناس شكى إلى طبيب عقم زوجته وأنها لا تلد، فجس الطبيب نبضها، وقال: لا حاجة بك إلى دواء الولادة فإنك ستموتين بعد أربعين يومًا، وقد دل النبض على ذلك، فاستشعرت المرأة خوفًا عظيمًا وتنغص عليها عيشها وأخرجت أموالها وأوصت وبقيت لا تأكل ولا تشرب حتى انقضت المدة فلم تمت فجاء زوجها إلى الطبيب فقال: لم تمت، فقال الطبيب: قد علمت ذلك فجامعها الآن فإنها تلد، فقال: كيف ذاك، قال: رأيتها سمينة وقد انعقد الشحم على فرجها وعلمت أنها لا تهزل إلا بخوف الموت فخوفتها بذلك حتى هزلت وزال المانع من الولادة، قال: فلهذا تعوذ النبي ﷺ من علم لا ينفع، فاعتبر بهذه الحكاية، ولا تكن باحثًا [١٢٠/ ب] عن علوم ذمها الشرع وزجر عنها، انتهى، قاله في الديباجة.

---

(١) أخرجه ابن ماجه (٣٨٤٣)، وأبو يعلى (١٩٢٧) و(١٩٨٠) و(٢١٩٦). وحسنه الألباني في الصحيحة (١٥١١).

(٢) إحياء علوم الدين (١/ ٣٠-٣١).

قوله: «**ومن قلب لا يخشع**» الخشوع: الخضوع.

قوله: «**ومن نفس لا تشبع**» استعاذة من الحرص والطمع والشره، وتعلق النفس بالآمال البعيدة، ويحتمل وجهين، أحدهما: أنها لا تقنع بما آتاها الله تعالى ولا يفتر عن الجمع لشدة ما فيها من الحرص الإنساني أن يراد به كثرة الأكل[(١)].

قوله: «**ومن دعاء لا يستجاب**» أي: لا يستجاب ولا يعتد به فكأنه غير مسموع، وقال الخطابي[(٢)]: الدعاء الذي لا يسمع معناه: لا يجاب، ومن هذا قول المصلي: سمع الله لمن حمده، يريد استجاب الله دعاء من حمده، قال الشاعر:

دَعَوْتُ اللهَ حَتى خِفْتُ أَنْ لا ... يَكُونَ اللهُ يَسْمَعُ مَا أَقُولُ

وقال القرطبي[(٣)]: العلم الذي لا ينفع هو الذي لا يعمل به كما قال عليه الصلاة والسلام: «**العلم الذي لا يعمل به كالكنز الذي لا ينفق منه وأتعب صاحبه نفسه في جمعه ثم لم يصل إلى نفعه**»[(٤)] انتهى، وفي رواية البيهقي: «**اللهم إني أعوذ بك من شر هذه الأربع**»، وروى عنه ﷺ أنه كان يقول:

---

(١) الميسر (٢/ ٥٧٨).

(٢) معالم السنن (١/ ٢٩٦).

(٣) المفهم (٢٢/ ١٠٠).

(٤) أخرجه الذهبي في ميزان الاعتدال (٢/ ٥٠)، وابن خير في فهرسته (ص ٩) من طريق الطبراني قال: حدثنا أبو مسلم إبراهيم بن عبد الله بن مسلم الكجي ويقال الكشي قال حدثنا أبو عاصم الضحاك بن مخلد النبيل عن محمد بن عجلان عن المقبري عن أبي هريرة. قال الذهبي: هذا يتهم به زيد، وقال: رفاعة الهاشمي، هو زيد بن عَبد الله بن مسعود الأديب، كذاب أشر، ركب أسانيد لأربعين حديثًا فسرقها منه ابن ودعان وادعاها.

«اللهم انفعني بما علمتني وعلمني ما ينفعني وزدني علما» والحمد لله على كل حال [حديث زيد بن أرقم هذا أو غيره من الأدعية المسجوعة، دليل لما قاله العلماء أن السجع المذموم في الدعاء هو المكلف، فإنه يذهب الخشوع والخضوع والإخلاص ويلهي عن الضراعة والافتقار وفراغ القلب، فأما ما يحصل بلا كلفة ولا إعمال فكر لكمال الفصاحة ونحو ذلك أو كان محفوظا فلا بأس به بل هو حسن، والله أعلم(١)].

٢٠٧- وَعَن أُسَامَة بن زيد ﵁ أَنه سمع رَسُول الله ﷺ يَقُول يجاء بِالرجلِ يَوْم الْقِيَامَة فَيلقى فِي النَّار فتندلق أقتابه فيدورها كَمَا يَدُور الْحمار برحاه فتجتمع أهل النَّار عَلَيْهِ فَيَقُولُونَ يَا فلَان مَا شَأْنك أَلَسْت كنت تَأمر بِالْمَعْرُوفِ وتنهى عَن الْمُنكر فَيَقُول كنت آمركُم بِالْمَعْرُوفِ وَلَا آتيه وأنهاكم عَن الشَّرّ وآتيه،قَالَ: وَإِنِّي سمعته يَقُول يَعْنِي النَّبِي ﷺ مَرَرْت لَيْلَة أسرِي بِي بِأَقْوَام تقْرض شفاههم بمقاريض من نَار قلت من هَؤُلَاءِ يَا جِبْرِيل قَالَ خطباء أمتك الَّذين يَقُولُونَ مَا لَا يَفْعَلُونَ»، رَوَاهُ البُخَارِيّ وَمُسلم وَاللَّفْظ لَهُ(٢) وَرَوَاهُ ابْن أبي الدُّنْيَا وَابْن حبَان وَالْبَيْهَقِيّ من حَدِيث أنس وَزَاد ابْن أبي الدُّنْيَا وَالْبَيْهَقِيّ فِي رِوَايَة لَهما ويقرؤون كتاب الله وَلَا يعْملُونَ بِهِ(٣).

---

(١) شرح النووى على مسلم (١٧/ ٤١)، وكشف المناهج (٢/ ٣٣٥).

(٢) أخرجه البخارى (٣٢٦٧) و(٧٠٩٨)، ومسلم (٥١- ٢٩٨٩).

(٣) أخرجه ابن أبى الدنيا في الصمت (٥٠٩) و(٥٧٠) وذم الكذب (٤٥) و(١٠٨)، وابن حبان (٥٣)، والبيهقى في الكبرى (٣/ ٢٧٠-٢٧١ رقم ١٦٣٧) و(٧/ ٣٨ رقم ٤٦١١) و(٧/ ٣٩ رقم ٤٦١٤). وصححه الألباني في الصحيحة (٢٩١) وصحيح الترغيب (١٢٥) و(٢٣٢٧).

قَالَ الْحَافِظ: وَسَيَأْتِي أَحَادِيث نَحوه فِي بَاب من أَمر بِمَعْرُوف أَو نهى عَن مُنكر وَخَالف قَوْله فعله.

قوله: عن أسامة بن زيد، هو مولى رسول الله ﷺ وابن مولاه وابن مولاته وحِبّه، كنيته: أبو محمد، وقيل: أبو زيد، وقيل: أبو يزيد، وقيل: أبو خارجة أسامة بن زيد بن حارثة بن شراحيل بن كعب بن عبد العزى الكلبي الهاشمي، وأمه: أم أيمن (بَرَكَةُ)، وفي صحيح البخاري عن أسامة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أن رسول الله ﷺ كان يأخذه والحسن بن علي فيقول: «**اللهم أحبهما فإني أحبهما**» ويقال في رواية له أيضًا قال: كان النبي ﷺ يقعدني على فخذه ويقعد الحسن على فخذه الأخرى ثم يضمهما ثم يقول: «**اللهم إني أرحمهما فارحمهما**»، وفي الترمذي عن عائشة رضي الله عنها قالت: أراد النبي ﷺ أن ينحي كخاط أسامة، فقلت: دعني أفعل، فقال: يا عائشة أحبيه فإني أحبه، قال الترمذي: هذا حديث حسن، وولاه رسول الله ﷺ إمراة الجيش وفيهم عمر بن الخطاب، وعقد له اللواء، وتوفي رسول الله ﷺ وله عشرون سنة، وقيل: تسع عشرة سنة، وقيل: ثماني عشرة سنة، وثبت في الصحيح عن عائشة رضي الله عنها قالت: دخل علي قائف [القائف في اللغة: متبع الآثار، والجمع: قافة كبائع وباعة] والنبيﷺ شاهد وأسامة بن زيد وزيد مضطجعان فقال: إن هذه الأقدام بعضها من بعض، فسر بذلك النبي ﷺ فأعجبه، قال العلماء رضي الله عنهم: سبب سروره ﷺ أن أسامة كان لونه أسود وكان طويلا خرج إلى أمه، وكان أبوه زيد قصيرًا أبيض، وقيل بين البياض والسواد، وكان بعض

المنافقين قصد المغايظة والإيذاء فدفع الله ذلك، وله الحمد والمنة[١].

فائدة: في ذكر موالي رسول الله ﷺ منهم: زيد بن حارثة وثوبان بن يجدد وأبو كبشة واسمه سليم، ورويفع وأبو بكر وهرمز وآنسة ورباح وأبو رافع ورافع ومدعم الأسود وهو الذي قتل بوادي القرى وكركرة الذي كان على ثقل رسول الله ﷺ وسفينة وسلمان الفارسي وأيمن وهم كثيرون. واعلم أن هؤلاء الموالي لم يكونوا موجودين في وقت واحد للنبي ﷺ. [١٢١/أ]

بل كان بعض منهم في وقت، قال عبد الله بن المبارك وغيره: إذا أقام إنسان في بلد أربع سنين نسب إليه، وينسبون إلى القبيلة مولاهم، وتقدم شيء من ذلك مبسوطًا[٢].

قوله: «**يجاء بالرجل يوم القيامة فيلقى في النار فتندلق أقتابه**» الحديث، الإندلاق: خروج الشيء من مكانه بسرعة، يريد: خروج أمعائه من جوفه، ومنه اندلق السيف من جفنه إذا شقه وخرج منه، قاله في النهاية[٣]، والأقتاب: الأمعاء واحدتها عند الكسائي قتبة بالكسر وهي مؤنثة، وعند الأصمعي قتبة، وتصغيرها قتيبة، وبها سمى الرجل قتيبة قاله أبو عبيد[٤]، وروي: «**فتنفلق**» بدل «**فتندلق**».

---

(١) تهذيب الأسماء واللغات (١/ ١١٣-١١٥ الترجمة ٤٩).

(٢) تهذيب الأسماء واللغات (١/ ١٤ و٢٨).

(٣) النهاية (٢/ ١٣٠).

(٤) غريب الحديث (٢/ ٣١).

قوله: وزاد ابن أبي الدنيا والبيهقي في رواية لهما: «**ويقرؤون كتاب الله ولا يعملون به**» وذكر أبو عمر عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: إن في جهنم أرجاء تدور بعلماء السوء فيشرف عليهم بعض من كان يعرفهم فيقول: ما صيركم إلى هذا، وإنما كنا نتعلم منكم، قالوا: إنا كنا نأمركم بالأمر ونخالفكم إلى غيره[١]، وروى عن أبي أمامة رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «**إن الذين يأمرون الناس بالصبر وينسون أنفسهم يجرون قصبهم في نار جهنم فيقال لهم: من أين أنتم؟ فيقولون: نحن الذين كنا نأمر الناس بالخير وننسى أنفسنا**»[٢]، القصب: بضم القاف الأمعاء، وجمعه: أقصاب وهي المصارين[٣]، وقد وصف كعب الأخبار علماء السوء فقال: يكون في آخر الزمان علماء يزهدون الناس في الدنيا ولا يزهدون ويخوفون ولا يخافون وينهون عن غشيان الولاة ويأتون، يؤثرون الدنيا على الآخرة، يقربون الأغنياء دون الفقراء يتغايرون على العلم كما يتغاير النساء على الرجال، يغضب أحدهم على جليسه إذا جالس غيره أولئك الجبارون أعداء الرحمن؛ وقال ابن مسعود رضي الله عنه: سيأتي على الناس زمان ملح فيه عذوبة القلوب فلا ينتفع يومئذ بالعلم عالمه ولا متعلمه فتكون قلوب علمائهم مثل الصباح ذوات الملح ينزل عليها قطر السماء فلا يوجد لها عذوبة، وذلك إذا مالت قلوبهم إلى حب الدنيا وإيثارها على الآخرة فعند

---

(١) التذكرة (ص ٨٧٧). والخبر أخرجه ابن عبد البر في جامع بيان العلم (١١٧٧).

(٢) أخرجه ابن بهلول في أماليه (١١).

(٣) النهاية (٤/ ٦٧ و٣٤٤).

ذلك يسلبها الله عز وجل ينابيع الحكمة وتطفئ مصابيح الهدى من قلوبهم، فما أخصب الألسن يومئذ وما أجدب القلوب[(١)].

قال الغزالي في الباب السادس من آفات العلم[(٢)]: العلماء السوء علماء الدنيا الذين قصدهم من العلم التنعم بالدنيا والتوصل إلى الجاه والمنزلة عند أهلها ؛ وقال مالك بن دينار: قرأت في بعض الكتب أن الله تعالى يقول: «**إن أهون ما أصنع بالعالم إذا أحب الدنيا أن أخرج حلاوة مناجاتي من قلبه**» يا معشر القراء يا ملح البلد من يصلح الملح إذا الملح فسد؛ وقال عبد الله بن وهب: بلغني أن القضاة يحشرون مع السلاطين وأن العلماء يحشرون مع الأنبياء؛ قال الغزالي: ومعنى القضاة كل فقيه طلب الدنيا بعلمه، وروى الدارمي عن النبي ﷺ قال: «**خيار الناس خيار العلماء وشرار الناس شرار العلماء**».

قوله: وإني سمعت رسول الله ﷺ يقول: «**مررت ليلة أسري بي بأقوام تقرض شفاههم بمقاريض من نار**» الحديث، اختلف الناس في تاريخ الإسراء، فقال ابن الأثير[(٣)]: الصحيح عندي أنه كان ليلة الاثنين ليلة سبع وعشرين من شهر ربيع الأول قبل الهجرة [١٢١/ ب] بسنة، وبهذا جزم شيخ الإسلام النووي في شرح مسلم[(٤)] وجزم في فتاويه[(٥)] في كتاب الصلاة بأنه

---

(١) إحياء علوم الدين (١/ ٦٤).

(٢) إحياء علوم الدين (١/ ٥٨- ٦٣).

(٣) الكامل (١/ ٥١).

(٤) شرح صحيح مسلم (٢/ ٥٦٨).

(٥) فتاوى الإمام النووي (ص: ٣٥).

كان في شهر ربيع الأول، وفي سير الروضة[١] أنه كان في شهر رجب، وإنما كان ليلا لتظهر الخصوصية بين جليس الملك ليلا وجليسه نهارًا، قال أهل التاريخ: ولد النبي ﷺ عام الفيل وأقام في بني سعد خمس سنين ثم توفيت أمه بالأبواء وهو ابن ست وكفله جده عبد المطلب ثم توفي وهو ابن ثمان سنين فكفله عمه أبو طالب وخرج معه إلى الشام وهو ابن اثنتي عشرة سنة ثم خرج في تجارة لخديجة وهو ابن خمس وعشرين سنة وتزوجها في تلك السنة، وبنت قريش الكعبة ورضيت بحكمه فيها وهو ابن خمس وثلاثين سنة، وبعث وهو ابن أربعين سنة وتوفي أبو طالب وهو ابن تسع وأربعين سنة وثمانية أشهر وأحد عشر يومًا وتوفيت خديجة بعد أبي طالب بثلاثة أيام ثم خرج إلى الطائف ومعه زيد بن حارثة بعد ثلاثة أشهر من موت خديجة فأقام بها شهرا ثم رجع إلى مكة في جوار المطعم بن عدي، فلما أتت له خمسون قدم جن نصيبين فأسلموا، فلما أتت له إحدى وخمسون سنة وتسعة أشهر أسري به ﷺ، وعاش ثلاثا وستين سنة ونحر في حجة الوداع ثلاثا وستين بدنة بيده، وأعتق ثلاثا وستين رقبة ﷺ، قاله في حياة الحيوان[٢].

٢٠٨- وَرُوِيَ عَن أنس بن مَالك رَضِيَ اللهُ عَنْهُ عَن النَّبِي ﷺ قَالَ: «الزَّبَانِيَة أسْرع إِلَى فسقة الْقُرَّاء مِنْهُم إِلَى عَبدة الْأَوْثَان فَيَقُولُونَ: يبْدَأ بِنَا قبل عَبدة الْأَوْثَان فَيُقَال لَهُم لَيْسَ من يعلم كمن لَا يعلم» رَوَاهُ الطَّبَرَانِيّ وَأَبُو نعيم وَقَالَ: غَرِيب

---

(١) روضة الطالبين (١٠/ ٢٥٦)، كتاب السير.

(٢) حياة الحيوان (١/ ١٧١-١٧٢).

من حَدِيث أبي طوالة تفرد بِهِ الْعمريّ عَنهُ يَعْنِي عبدالله بن عبدالْعَزِيز الزَّاهِد(١).

قَالَ الْحَافِظ رَحمَه الله: وَلِهَذَا الحَدِيث مَعَ غرابته شَوَاهِد وَهُوَ حَدِيث أبي هُرَيْرَة الصَّحِيح إِن أول من يَدْعُو الله يَوْم الْقِيَامَة رجل جمع الْقُرْآن ليقال قارىء وَفِي آخِره أُولَئِكَ الثَّلَاثَة أول خلق الله تسعر بهم النَّار يَوْم الْقِيَامَة وَتقدم لفظ الحَدِيث بِتَمَامِهِ فِي الرِّيَاء.

قوله: عن أنس، تقدم الكلام على ترجمته.

قوله ﷺ: «**الزبانية أسرع إلى فسقة القراء منهم إلى عبدة الوثان**» الحديث، الزبانية عند العرب: الشرط، وسمى بذلك بعض الملائكة لدفعهم أهل النار إليها وهو مشتق من الزبن وهو الدفع، وقيل: مفرده زباني وزابن أو زبنيت مثل عفريت، والعرب لا تكاد تعربه وتجعله من الجمع الذي لا واحد له مثل أبابيل، وقيل: واحدة زبنى كأنه نسبة إلى الزبن ثم غير للنسبة كقولهم: أمسى بكسر الهمزة، قاله الكرماني(٢).

قوله: «**إلى عبدة الأوثان**» جمع وثن، وتقدم تفسيره في الرياء.

---

(١) أخرجه ابن مردويه في ما انتقاه على الطبراني (١٥٧)، وأبو نعيم في الحلية (٨/ ٢٨٦)، وابن الجوزى في الموضوعات (١/ ٢٦٦-٢٦٧).قال ابن الجوزى: وقد رواه جابر بن مرزوق الجدي عن العمري، وهو حديث لا يصح عن رسول الله ﷺ، وجابر بن مرزوق ليس بشئ، ولعل عبد الملك الجدي أخذه منه، قال ابن حبان: لا يجوز الاحتجاج بجابر بن مرزوق فإنه روى هذا الحديث وهو خبر باطل، ما قاله رسول الله ﷺ ولا رواه أنس.قال الألباني في ضعيف الترغيب (٩٩): منكر.

(٢) الكواكب الدرارى (١٤/ ٧٠).

قوله: فقال لهم: «**ليس من يعلم كمن لا يعلم**» الحديث، قال أبو الدرداء رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: ويل لمن لا يعلم ولا يعمل، وويل لمن يعلم ولا يعمل سبع مرات، وقال أبو الدرداء أيضًا: إن أخوف ما أخاف أن يقال لي: قد علمت فماذا عملت فيما عملت؟ ويكفي في ذلك العالم إذا لم يعمل قول الله تعالى: ﴿مَثَلُ ٱلَّذِينَ حُمِّلُواْ ٱلتَّوْرَىٰةَ ثُمَّ لَمْ يَحْمِلُوهَا كَمَثَلِ ٱلْحِمَارِ يَحْمِلُ أَسْفَارًۢا﴾[١] يثقله حملها ولا ينفعه علمها، فكل من علم ثم لم يعمل بعلمه فهذا مثله[٢]، انتهى.

وقال بكر بن حبيش: إن في جهنم لواديًا تتعوذ جهنم من ذلك الوادي كل يوم سبع مرات وإن في الجب لحية يتعوذ الجب والوادي وجهنم من تلك الحية كل يوم سبع مرات يبدأ بفسقة حملة القرآن، فيقولون: أي رب بدئ بنا قبل عبدة الأوثان، فقيل لهم: ليس من يعلم كمن لا يعلم لأن عذاب من يعلم أكبر من عذاب من لا يعلم، إذ زيادة العلم تقوي الحجة، قال الله تعالى: {أفمن يعلم كمن لا يعلم}، وقال في أزواج النبي ﷺ: ﴿مَن يَأْتِ مِنكُنَّ بِفَٰحِشَةٍ مُّبَيِّنَةٍ يُضَٰعَفْ لَهَا ٱلْعَذَابُ ضِعْفَيْنِ﴾[٣] انتهى، قاله ابن الجوزي في تلبيس إبليس[٤].

(١) سورة الجمعة، الآية: ٥.

(٢) حياة الحيوان (١/ ٣٥٧).

(٣) سورة الأحزاب، الآية: ٣٠.

(٤) تلبيس إبليس (ص ١٠٢-١٠٣).

قوله: رواه أبو نعيم وقال: غريب من حديث أبي طوالة، تفرد به العمري، يعني: عبد الله بن عبد العزيز الزاهد، انتهى. أبو طوالة: بضم الطاء المدني عبد الله بن [١٢٢/ أ] عبد الرحمن بن معمر، ولاه عمر بن عبد العزيز قضاء المدينة، فلم يزل بها حتى مات عمر، ثقة كثير الحديث، توفي في آخر سلطان بني أمية، روى له الجماعة وهو مدني ثقة كان يسرد الصوم ويحدث حديثًا حسنًا(١).

٢٠٩- وَرُوِيَ عَن صُهَيْب قَالَ: قَالَ رَسُول الله ﷺ: «مَا آمن بِالْقُرْآنِ من اسْتحلَّ مَحَارمه». رَوَاهُ التِّرْمِذِيّ وَقَالَ هَذَا حَدِيث غَرِيب لَيْسَ إِسْنَاده بِالْقَوِيّ(٢).

قوله: عن صهيب، كنيته: أبو يحيى صهيب بن سنان بن خالد، وله أخ يقال له مالك بن سنان، وأمه اسمها: ليلى وهي من بني عمرو بن تميم، وكان صهيب يعرف بالرومي وليس منهم بل هو من النمر بن قاسط، وإنما أصابه سبي أخذته الروم بنينوي من أرض الموصل وهو صغير فتكلم بلسانهم وكانت فيه لكنة، فابتاعته كلبٌ فقدمت به إلى مكة فاشتراه عبد الله بن جدعان فأعتقه، وقيل: بل هرب من الروم بمال كثير فتحالف ابن جدعان

(١) تهذيب الكمال (١٥/ ٢١٧ – ٢٢٠ الترجمة ٣٣٨٥).

(٢) أخرجه الترمذى (٢٩١٨)، والبزار (٢٠٨٤). قال الترمذى: هذا حديث ليس إسناده بالقوي. وقال أبو حاتم في العلل (١٦٤٧):هذه كلها منكرة، ليست فيها حديث يمكن أن يقال إنه صحيح، وكأنه شبه الموضوع، وحديث ابنه أنكرها، ومحل يزيد محل الصدق، والغالب عليه الغفلة، فيحتمل أن يكون سمع من أبي المبارك هذا، وهو شبه مجهول، ومحمد بن يزيد أشد غفلة من أبيه، مع أنه كان رجلا صالحا لم يكن من أحلاس الحديث. وضعفه الألباني في المشكاة (٢٢٠٣/ التحقيق الثاني)، وضعيف الترغيب (١٠٠).

وأقام معه إلى أن هلك، وقال الواقدي: أسلم هو وعمار بن ياسر في يوم واحد بعد بضعة وثلاثين رجلًا، ولما هاجر رسول الله ﷺ إلى المدينة لحقه صهيب، فقالت له قريش: لا تفجعنا في نفسك ومالك فرد إليهم ماله، فقال له النبي ﷺ: «**ربح البيع**» فنزل فيه قوله تعالى: ﴿وَمِنَ ٱلنَّاسِ مَن يَشْرِى نَفْسَهُ ٱبْتِغَآءَ مَرْضَاتِ ٱللَّهِ﴾[1] روى عنه أنه قال: صحبت رسول الله ﷺ قبل أن يوحى إليه.

وروى عن النبي ﷺ أنه قال: «**صهيب سابق الروم وسلمان سابق فارس وبلال سابق الحبشة**» وروى عنه ﷺ أنه قال: «**من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليحب صهيبا حب الوالدة ولدها**» توفي رضي الله عنه بالمدينة سنة ثمان وثلاثين من الهجرة، وقيل: سنة تسع وثلاثين وهو ابن ثلاث وسبعين سنة، وقيل: ابن سبعين، ودفن بالبقيع[2].

قوله ﷺ: «**ما آمن بالقرآن من استحل محارمه**» الحديث، هذا محمول على ظاهره فإن من استحل ما حرمه الله فقد كذب به فهو كافر اتفاقًا، وأما من فعل ما حرمه القرآن م غير استحلال فهذا مذنب وليس بكافر عند العلماء كافة إلا ما ذهب إليه الخوارج من تكفير أهل المعاصي، انتهى، قاله في التنقيح[3].

---

(١) سورة البقرة، الآية: ٢٠٧.

(٢) الاستيعاب (٢/ الترجمة ١٢٢٦)، وأسد الغابة (٣/ الترجمة ٢٥٣٨)، وتهذيب الكمال (١٣/ الترجمة ٢٩٠٤).

(٣) كشف المناهج (٢/ ٢٤٤).

٢١٠- وَعَن أبي بَرزَة الْأَسْلَمِيّ ﵁ قَالَ: قَالَ رَسُول الله ﷺ: لَا تَزُول قدما عبد حَتَّى يسْأَل عَن عمره فيمَ أفناه وَعَن علمه فيمَ فعل فِيهِ وَعَن مَاله من أَيْن اكْتَسبهُ وفيم أنفقهُ وَعَن جِسْمه فيمَ أبلاه رَوَاهُ التِّرْمِذِيّ وَقَالَ حَدِيث حسن صَحِيح وَرَوَاهُ الْبَيْهَقِيّ وَغَيره من حَدِيث معَاذ بن جبل عَن النَّبِي ﷺ قَالَ مَا تزَال قدما عبد يَوْم الْقِيَامَة حَتَّى يسْأَل عَن أَربع عَن عمره فيمَ أفناه وَعَن شبابه فيمَ أبلاه وَعَن مَاله من أَيْن اكْتَسبهُ وفيم أنفقهُ وَعَن علمه مَاذَا عمل فِيهِ[(١)].

قوله: عن أبي برزة، أبو برزة اسمه: (نضلة، بنون ثم ضاد معجمة، ابن عبيد، هذا هو الصحيح المشهور فى اسمه، ويقال: نضلة بن عمرو، ويقال: نضلة بن عبد الله. قال الحاكم أبو عبد الله فى تاريخ نيسابور، وقيل: اسمه عبد الله بن نضلة، وقيل: نضلة بن نيار، قال: وقيل: كان اسمه نضلة بن نيار، فسماه رسول الله ﷺ عبد الله، وقال: نيار شيطان، وأبو برزة هذا أسلمى من ولد أسلم بن أفصى بن حارثة، أسلم أبو برزة قديمًا، وشهد مع رسول الله ﷺ فتح مكة. روي له عن رسول الله ﷺ ستة وأربعون حديثًا، اتفق البخاري

(١) أخرجه الدارمى (٥٥٤)، والترمذى (٢٤١٧)، وأبو يعلى (٧٤٣٤)، والبيهقى في المدخل (٤٩٤) عن أبى برزة.وقال الترمذى: هذا حديث حسن صحيح، وسعيد بن عبد الله بن جريج هو بصري، وهو مولى أبي برزة، وأبو برزة اسمه: نضلة بن عبيد.وصححه الألباني في صحيح الترغيب (١٢٦) و(٣٥٩٢)، والصحيحة (٩٤٦)، والروض النضير (٦٤٨). وأخرجه الدارمى (٥٥٦)، والبزار (٢٦٤٠)، والبيهقى في المدخل (٤٩٣) والشعب (٣/ ٢٧٨-٢٨٠ رقم ١٦٤٨) عن معاذ بن جبل. وحسنه الألباني في صحيح الترغيب (١٢٧) وصححه برقم (٣٥٩٣).

ومسلم على حديثين، وانفرد البخاري بحديثين، ومسلم بأربعة. روى عنه سيار بن سلامة، وأبو عثمان النهدي، والأزرق بن قيس، وغيرهم، نزل البصرة، وولد بها، ثم غزا خراسان، وقيل: إنه رجع إلى البصرة فتوفي بها، وقيل: توفي بخراسان في خلافة معاوية أو يزيد، وقيل: توفي سنة ثنتين، وقيل: سنة أربع وستين. قال الحاكم أبو عبد الله في تاريخ نيسابور: قيل: بخراسان، وقيل: بنيسابور، وقيل: بمفازة بين سجستان وهراة، وقيل: بالبصرة، رضي الله عنه[(١)].

قوله ﷺ: «**لَا تَزُول قدما عبد حَتَّى يسْأَل عَن عمره فيمَ أفناه وَعَن علمه فيمَ فعل فِيهِ وَعَن مَاله من أَيْن اكْتَسبهُ وفيم أنفقهُ وَعَن جِسْمه فيمَ أبلاه**»، وفي رواية البيهقي من حديث معاذ بن جبل عن النبي ﷺ قال: «**ما تزول قدمًا عبد حتى يسأل عن أربع**» الحديث، هذا مقام مخوف لأنه لم يقل وعن علمه ما قال فيه، وإنما قال عمل فيه، فلينظر العبد لنفسه ما عمل فيما علم، هل صدق الله في ذلك وأخلصه حتى يدخل تحت قوله وفيمن أثنى عليه بقوله: ﴿أُوْلَـٰٓئِكَ ٱلَّذِينَ صَدَقُواْۖ﴾[(٢)] أو خالف علمه بفعله فيدخل في قوله تعالى: ﴿لِمَ تَقُولُونَ مَا لَا تَفۡعَلُونَ﴾[(٣)]، وقوله تعالى: ﴿أَتَأۡمُرُونَ ٱلنَّاسَ بِٱلۡبِرِّ وَتَنسَوۡنَ أَنفُسَكُمۡ﴾[(٤)] الآية، والأخبار بهذا المعنى كثيرة جدًّا، ذكره القرطبي في التذكرة[(٥)].

---

(١) تهذيب الأسماء واللغات (٢/ ١٧٩-١٨٠ الترجمة ٧٢٥).

(٢) سورة البقرة، الآية: ١٧٧.

(٣) سورة الصف، الآية: ٢.

(٤) سورة البقرة، الآية: ٤٤.

(٥) التذكرة (ص ٦٣٢).

تنبيه: قوله: «فيم أفناه» هذه (ما) الاستفهامية دخل عليها حرف الجر فسقطت ألفها، وقال الكرماني: أصله (فيما) فحذفت الألف[١].

٢١١- وَعَن ابْن مَسْعُود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَن النَّبِي ﷺ قَالَ لَا يَزُول قدما ابْن آدم يَوْم الْقِيَامَة حَتَّى يسْأَل عَن خمس عَن عمره فيمَ أفناه وَعَن شبابه فيمَ أبلاه وَعَن مَاله من أَيْن اكْتَسبهُ وفيم أنفقهُ وَمَا عمل فِيمَا علم رَوَاهُ التِّرْمِذِيّ أَيْضًا وَالْبَيْهَقِيّ وَقَالَ التِّرْمِذِيّ: حَدِيث غَرِيب لَا نعرفه من حَدِيث ابْن مَسْعُود عَن النَّبِي ﷺ إِلَّا من حَدِيث حُسَيْن بن قيس قَالَ الْحَافِظ حُسَيْن هَذَا هُوَ حَنش وَقد وَثَّقَهُ حُصَيْن بن نمير وَضَعفه غَيره وَهَذَا الحَدِيث حسن فِي المتابعات إِذا أضيف إِلَى مَا قبله وَالله أعلم[٢].

٢١٢- وَرُوِيَ عَن الْوَلِيد بن عقبَة رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُول الله صلى الله عليه وسلم: «إِن أُنَاسًا من أهل الْجنَّة ينطلقون إِلَى أنَاس من أهل النَّار فَيَقُولُونَ بِمَ دَخَلْتُم النَّار فوَالله مَا دَخَلنَا الْجنَّة إِلَّا بِمَا تعلمنا مِنْكُم فَيَقُولُونَ إِنَّا

---

(١) الكواكب الدرارى (٢٥/ ٢٣٧).

(٢) أخرجه الترمذى (٢٤١٦)، والبزار (١٤٣٥)، والمروزى في تعظيم قدر الصلاة (٨٤٦)، والبيهقى في الشعب (٣/ ٢٧٧-٢٧٨ رقم ١٦٤٧). وقال الترمذى: هذا حديث غريب، لانعرفه من حديث ابن مسعود، عن النبي ﷺ إلا من حديث الحسين بن قيس، وحسين بن قيس يضعف في الحديث من قبل حفظه. قال البزار: وهذا الحديث لا نعلمه يروى عن عبد الله بن مسعود إلا من هذا الوجه، وقد تقدم ذكرنا لحسين بن قيس بلينه فاستغنينا عن إعادة ذكره، ولا نعلم روى ابن عمر عن عبد الله بن مسعود إلا هذين الحديثين. وحسنه الألباني في صحيح الترغيب (١٢٨)، والصحيحة (٩٤٦)، والروض النضير (٦٤٨).

كُنَّا نقُول وَلَا نَفْعل». رَوَاهُ الطَّبَرَانِيّ فِي الْكَبِير[١].

قوله: عن الوليد بن عقبة [١٢٢/ ب]، (هو أبو وهب الوليد بن عقبة بن أبي معيط، واسم أبي معيط أبان بن أبي عمرو، واسم أبي عمرو ذكوان بن أمية بن عبد شمس بن عبد مناف بن قصي القريشي الأموي، وأمه أروى بنت كريز بن ربيعة بن حبيب بن عبد شمس بن عبد مناف، وأمها البيضاء أم حكيم بنت عبد المطلب عمة رسول الله ﷺ، فالوليد أخو عثمان بن عفان لأمه.

أسلم يوم فتح مكة هو وأخوه خالد بن عقبة. قال ابن عبد البر: أظنه لما أسلم كان قد ناهز الحلم. وقال ابن ماكولا: كان طفلا. وقال غيرهما: كان كبيرا، وبعثه رسول الله ﷺ على صدقات بني المصطلق. قال ابن عبد البر: ولا خلاف بين أهل العلم بتأويل القرآن فيما علمت أن قوله عز وجل: ﴿إِن جَآءَكُمْ فَاسِقُۢ بِنَبَإٍ فَتَبَيَّنُوٓاْ أَن تُصِيبُواْ قَوْمًۢا بِجَهَٰلَةٍ﴾[٢] نزلت فى الوليد بن عقبة، وذلك أن رسول الله ﷺ بعثه مصدقا إلى بني المصطلق، فعاد وأخبر عنهم أنهم ارتدوا ومنعو الصدقة؛ لأنهم خرجوا إليه يتلقونه وهم متقلدون السيوف فرحًا وسرورًا بقدومه، فخافهم فرجع وأخبر النبي ﷺ بردتهم،

---

(١) أخرجه الطبراني في الكبير (٢٢/ ١٥٠ رقم ٤٠٥) والأوسط (١/ ٣٧-٣٨ رقم ٩٩) قال الطبراني: لم يرو هذا الحديث عن إسماعيل بن أبي خالد إلا أبو بكر الداهري، تفرد به: زهير. قال الهيثمي في المجمع ١/ ١٨٥ و٧/ ٢٧٦: رواه الطبراني في الكبير، وفيه أبو بكر عبدالله بن حكيم الداهري، وهو ضعيف جدًّا. وضعفه الألباني جدًّا في الضعيفة (١٢٦٨) وضعيف الترغيب (١٠١) و(١٣٩٦).

(٢) سورة الحجرات، الآية: ٦.

فبعث إليهم رسول الله ﷺ خالد بن الوليد، فأخبروه الخبر وأنهم مسلمون، فنزلت الآية.

قال: ومما يرد قول من قال: كان صغيرًا، أن الزبير بن بكار وغيره من علماء السير ذكروا أن الوليد وعمارة ابني عقبة خرجًا من مكة ليردا أختهما أم كلثوم بنت عقبة عن الهجرة، وكانت هجرتها في الهدنة يوم الحديبية قبل الفتح، فمن يكون صغيرًا يوم الفتح لا يقوي لرد أخته قبل ذلك، ثم ولاه عثمان الكوفة، وكان من رجال قريش ظرفًا، وحلمًا، وشجاعة، وكرما، وأدبا، وكان شاعرا، وهو الذي صلى صلاة الصبح بأهل الكوفة أربع ركعات، فقال: أزيدكم، وكان سكران.

قال ابن عبد البر: وخبر صلاته سكران قوله: أزيدكم، بعد أن صلى بهم الصبح أربعا، مشهور من رواية الثقات من أهل الحديث، ولما شهدوا عليه بالشرب أمر عثمان فجلد وعزل من الكوفة، واستعمل عليها بعده سعيد بن العاص، ولما قتل عثمان اعتزل الوليد الفتنة، وأقام بالرقة إلى أن توفي بها، وله بها عقب. روى عنه ثابت بن الحجاج، والشعبي، وغيرهما[(١)].

قوله: «**إن أُنَاسًا من أهل الْجنَّة ينطلقون إِلَى أنَاس من أهل النَّار فَيَقُولُونَ بِمَ دَخَلْتُم النَّار فوَالله مَا دَخَلنَا الْجنَّة إِلَّا بِمَا تعلمنا مِنْكُم فَيَقُولُونَ إِنَّا كُنَّا نقُول وَلَا نَفْعل**» الحديث، قال حاتم الأصم رحمة الله عليه: ليس في القيامة أشد حسرة من رجل علم الناس علما فانتفعوا به ولم يعمل هو به ففازوا بسببه وهلك

---

(١) تهذيب الأسماء واللغات (٢/ ١٤٥-١٤٦ الترجمة ٦٦٩).

هو[١]، وقال ابن عيينة عن فضيل بن عياض[٢]: يغفر للجاهل سبعون ذنبًا قبل أن يغفر للعالم ذنبٌ.

٢١٣- وَعَن مَالك بن دِينَار عَن الْحسن قَالَ قَالَ رَسُول الله ﷺ مَا من عبد يخْطب خطْبَة إِلَّا الله عز وَجل سائله عَنْهَا أَظُنهُ قَالَ مَا أَرَادَ بهَا قَالَ جَعْفَر كَانَ مَالك بن دِينَار إِذا حدث بِهَذَا الحَدِيث بَكَى حَتَّى يَنْقَطِع ثمَّ يَقُول تحسبون أَن عَيْني تقر بكلامي عَلَيْكُم وَأَنا أعلم أَن الله عز وَجل سائلي عَنهُ يَوْم الْقِيَامَة مَا أردْت بِهِ. رَوَاهُ ابْن أبي الدُّنْيَا وَالْبَيْهَقِيّ مُرْسلا بِإِسْنَاد جيد[٣].

قوله: عن مالك بن دينار عن الحسن، هو: مالك بن دينار (هو أبو يحيى مالك بن دينار البصري الزاهد التابعي الناجي، بالنون والجيم، مولى امرأة من بني ناجية بن سلمة بن لؤي بن غالب بن فهر. سمع مالك بن أنس، والحسن البصري، ومحمد بن سيرين، والقاسم بن محمد، وسالم بن عبد الله، وسعيد بن جبير، وآخرين من الأئمة. روى عنه أبان بن يزيد، والسري بن يحيى، وعبد الله بن شوذب، وجفر بن سليمان، وعبد العزيز بن عبد الصمد، وعبد السلام بن حرب، وأخوه عثمان ابن دينار. قال النسائي: هو ثقة. توفي

---

(١) إحياء علوم الدين (١/ ٦٣).

(٢) المدخل (٤٤٩) للبيهقى، وتنبيه الجاهلين (ص ٤٣٥).

(٣) أخرجه أحمد في الزهد (١٩٢٢) ومن طريقه البيهقى في الشعب (٣/ ٢٨٠ رقم ١٦٤٩)، وابن أبى الدنيا في الصمت (٥١٠) وذم الكذب (٤٦). وضعفه الألباني في الضعيفة (٢١٢٢) وضعيف الترغيب (١٠٢) و(١٣٩٥).

سنة ثلاث وعشرين ومائة، وقيل: سنة تسع وعشرين[(١)].

قوله: عن الحسن البصري (هو الإمام المشهور المجمع على جلالته في كل فن، أبو سعيد الحسن بن أبي الحسن يسار التابعي البصري، بفتح الباء وكسرها، الأنصاري، مولاهم مولى زيد بن ثابت، وقيل: مولى جميل بن قطبة، وأمه اسمها خيرة مولاة لأم سلمة أم المؤمنين، رضي الله عنها. ولد الحسن لسنتين بقيتا من خلافة عمر بن الخطاب، رضي الله عنه. قالوا: فربما خرجت أمه في شغل فيبكي فتعطيه أم سلمة، رضي الله عنها، ثديها فيدر عليه، فيرون أن تلك الفصاحة والحكم من ذلك، ونشأ الحسن بوادي القرى، وكان فصيحا، رأى طلحة بن عبيد الله، وعائشة، رضي الله عنها، ولم يصح له سماع منها. وقيل: إنه لقي علي بن أبي طالب، رضي الله عنه، ولم يصح، وسمع ابن عمر، وأنسا، وسمرة، وأبا بكرة، وقيس بن عاصم، وجندب بن عبد الله، ومعقل بن يسار، وعمرو بن تغلب، بالمثناة والغين المعجمة، وعبد الرحمن بن سمرة، وأبا برزة الأسلمي، وعمران بن الحصين، وعبد الله بن مغفل، وأحمر بن جزء، وعائذ بن عمرو المزني الصحابيين، رضي الله عنهم. وسمع خلائق من كبار التابعين، روى عنه خلائق من التابعين وغيرهم.

وقال الفضيل بن عياض، رحمه الله: سألت هشام بن حسان: كم أدرك الحسن من أصحاب رسول الله ﷺ؟ قال: مائة وثلاثين، قلت: فابن سيرين؟ قال: ثلاثين. وروينا عن الحسن، قال: غزونا غزوة إلى خراسان معنا فيها

---

(١) تهذيب الأسماء واللغات (٢/ ٨٠-٨١ الترجمة ٥٤٣).

ثلاثمائة من أصحاب رسول الله ﷺ، وكان الرجل منهم يصلي بنا ويقرأ الآيات من السورة ثم يركع، قال يحيى بن معين، وأبو حاتم، وابن أبى خيثمة، وغيرهم: ولم يصح للحسن سماع من أبي هريرة، فقيل ليحيى: يجيء فى بعض الحديث عن الحسن، قال: حدثنا أبو هريرة؟ قال: ليس بشيء، قيل له: فسالم الخياط قال: سمعت الحسن يقول: سمعت أبا هريرة، فقال: سالم الخياط ليس بشيء، وأثنى علي ابن المديني، وأبو زرعة على مراسيل الحسن، قال مطر الوراق: كان الحسن كأنما كان في الآخرة، فهو يخبر عما رأى وعاين. وقال أبو بردة: لم أر من لم يصحب النبي ﷺ أشبه بأصحابه من الحسن، وقال الربيع بن أنس: اختلفت إلى الحسن عشر سنين أو ما شاء الله، ما من يوم إلا أسمع منه ما لم أسمع قبله، وقال محمد بن سعد: كان الحسن جامعًا، عالمًا، رفيعًا، فقيهًا، ثقة، مأمونا، عابدًا، ناسكًا، كثير العلم، جميلًا، وسيمًا. وقدم مكة فأجلسوه على سرير، واجتمع الناس إليه، فيهم طاووس، وعطاء، ومجاهد، وعمرو بن شعيب، فحدثهم، فقالوا، أو قال بعضهم: لم ير مثل هذا قط. وقال بكر بن عبد الله: الحسن أفقه من رأينا. ومناقبه كثيرة مشهورة. توفي سنة عشر ومائة، ومن حكم الحسن ما ذكره الشافعي، رضي الله عنه، في المختصر في قول الله تعالى: ﴿وَشَاوِرْهُمْ فِي ٱلْأَمْرِ﴾[(١)]، قال الحسن: كان غنيًّا عن مشاورتهم، ولكن أراد أن يستن به الحكام بعده. وقال في قوله تعالى: ﴿فَفَهَّمْنَاهَا سُلَيْمَانَ﴾[(٢)] الآية: لولا هذه

(١) آل عمران، الآية: ١٥٩.

(٢) سورة الأنبياء، الآية: ٧٩.

الآية لرأيت الحكام هلكوا، ولكن أثنى على هذا بصوابه، وأثنى على هذا باجتهاده[١].

قال الغزالي في أوائل الإحياء في الباب الخامس من أبواب العلم[٢]: كان الحسن البصري أشبه الناس كلاما بكلام الأنبياء وأقربهم هديًا بالصحابة، واتفقت العلماء في حقه على ذلك، وكان أكثر كلامه في خواطر القلوب وفساد الأعمال ووساوس النفوس والصفات الخفية الغامضة من شهوات النفس، وقيل له: يا أبا سعيد: إنك لتتكلم بكلام ليس يسمع من غيرك، فمن أين أخذته؟ قال: من حذيفة بن اليمان رضي الله عنه، قال: وقيل لحذيفة: نراك تتكلم بكلام لا يسمع من غيرك من الصحابة، فمن أين أخذته؟ قال: خصني به رسول الله صلى الله عليه وسلم، كان الناس يسألونه عن الخير وكنت أسأله عن الشر مخافة أن أقع فيه وعلمت أن الخير يسبقني، وقال مرة: أن من لا يعرف الشر لا يعرف الخير، وكان حذيفة قد خص أيضًا بعلم المنافقين، وكان عمر وعثمان وأكابر الصحابة يسألونه عن الفتن العامة والخاصة، وكان يسأل المنافقين فيخبر بعدد من بقي ولا يعين أسماءهم، وكان عمر إذا دعي إلى جنازة نظر فإن حضر حذيفة صلى عليها وإلا ترك، وكان يسمى صاحب السر، والعناية بمقامات القلب وأحواله هو دأب علماء الآخرة لأن القلب هو الساعي إلى قرب الرب عز وجل، وقد صار هذا الفن غريبا مندرسا فإذا تعرض العالم لشيء منه واستبعد، قيل: هذا تزويق المذكرين فأين التحقيق، ويرون ان

---

(١) تهذيب الأسماء واللغات (١/ ١٦١-١٦٢ الترجمة ١٢٢).

(٢) إحياء علوم الدين (١/ ٧٧- ٧٨).

التحقيق في دقائق المجادلات، ولقد صدق القائل:

الطرق شتى، طريق الحق واحدة والسالكون طريق الحق أفراد
لا يعرفون ولا تدرى مقاصدهم فهم على مهل يمشون قصاد
والناس في غفلة عما يراد بهم وجلهم عن طريق الحق رفاد

انتهى، وهذه الأبيات أنشدها أبو طالب المكي في القوت: لعبد الواحد بن زيد الإمام الزاهد، هذه عبارته، والله أعلم[(١)].

قوله ﷺ: «**ما من عبد يخطب خطبة إلا الله عز وجل سائله عنها**» أظنه قال: «**ما أراد بها**» الحديث، المراد بالخطبة: الموعظة.

٢١٤- وَعَن لُقْمَان يَعْنِي ابْن عَامر قَالَ كَانَ أَبُو الدَّرْدَاء رضي الله عنه يَقُول إِنَّمَا أَخْشَى من رَبِّي يَوْم الْقِيَامَة أَن يدعوني على رُؤُوس الْخَلَائق فَيَقُول لي يَا عُوَيْمِر فَأَقُول لبيْك رب فَيَقُول مَا عملت فِيمَا علمت رَوَاهُ الْبَيْهَقِيّ[(٢)].

قوله: عن لقمان، يعني: ابن عامر (الوصابي ويقال: الأوصابي أيضا، أبو عامر الشامي الحمصي، قال أبو حاتم: يكتب حديثه روى عن أبي الدرداء مرسلًا[(٣)].

قوله: قال كان أبو الدرداء يقول: إنما أخشى من ربي يوم القيامة يدعوني على رؤوس الخلائق، فيقول: يا عويمر، فأقول: لبيك رب، فيقول: ما عملت

---

(١) قوت القلوب (١/ ٢٦٣).

(٢) أخرجه المروزى في تعظيم قدر الصلاة (٨٤٩)، والبيهقى في الشعب (٣/ ٣٠٢ رقم ١٧١١) والمدخل (٤٨٩) و(٤٩٢). وصححه الألباني في صحيح الترغيب (١٢٩).

(٣) تهذيب الكمال (٢٤/ الترجمة ٥٠١١).

فيما علمت؟ الحديث، أبو الدرداء، اسمه عامر، وعامر إذا صغر عويمر، وفي حديث أن النبي ﷺ صغره فقال: عويمر سلمان أعلم منك، والمراد: ما عملت فيما علمت؟ العلم، هل عمل به أو خالف قوله فعله، وقال ابن مسعود رضي الله عنه: ما منكم من أحد إلا سيخلو به ربه عز وجل كما يخلو أحدكم بالقمر ليلة البدر، أو قال: لليلته [١٢٣/أ] ثم يقول ابن آدم ما غرك بي، ما عملت فيما علمت؟ يا ابن آدم ماذا أجبت المرسلين؟

٢١٥- وَعَن معَاذ بن جبل رضي الله عنه قَالَ: تعرضت أَو تصديت لرَسُول الله ﷺ وَهُوَ يطوف بِالْبَيْتِ فَقلت يَا رَسُول الله أَي النَّاس شَرّ فَقَالَ رَسُول الله ﷺ: «اللَّهُمَّ غفرا سل عَن الْخَيْر وَلَا تسْأَل عَن الشَّرّ شرار النَّاس شرار الْعلمَاء فِي النَّاس» رَوَاهُ الْبَزَّار وَفِيه الْجَلِيل بن مرّة وَهُوَ حَدِيث غَرِيب[١].

قوله: عن معاذ بن جبل، تقدم.

قوله: تعرضت أو تصديت لرسول الله ﷺ وهو يطوف بالبيت؛ التصدي التعرض للشيء، وقيل: هو الذي يستشرق ناظرًا إليه، قاله في النهاية[٢].

قوله: فقلت: يا رسول الله، أي الناس شر؟ فقال: «**شرار الناس شرار العلماء في الناس**» الحديث، وروي عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه أنه قال:

---

(١) أخرجه البزار (٢٦٤٩)، والطبراني في الشاميين (٤٤٧)، وابن عدى (٣/ ٢٨٦)، وأبو نعيم في الحلية (١/ ٢٤٢) و(٥/ ٢١٩-٢٢٠). قال الهيثمي في المجمع ١/ ١٨٥: رواه البزار، وفيه الخليل بن مرة، قال البخاري: منكر الحديث، ورد ابن عدي قول البخاري، وقال أبو زرعة: شيخ صالح. وضعفه الألباني في الضعيفة (١٤١٨)، وضعيف الترغيب (١٠٣).

(٢) النهاية (٣/ ١٩).

«ليأتين على الناس زمان لا يبقى من الإسلام إلا اسمه ولا يبقى من القرآن إلا رسمه، مساجدهم يومئذ عامرة وقلوبهم من الهدى خراب علماؤهم يومئذ شر علماء تحت أديم السماء، من عندهم تخرج الفتنة وفيهم تعود» قاله أبو الليث السمرقندي في كتابه بستان العارفين[1]، وروى الدارمي عن النبي ﷺ قال:«**خيار الناس خيار العلماء وشرار الناس شرار العلماء**»[2].

قوله ﷺ: «**اللهم غفرًا**» فمعناه: سؤال الاستعاذة، أي: نسألك أن تعيذنا من ذلك وأن تغفر لنا، والغفر: الستر، وتقدم الكلام على شيء من ذلك.

قوله: رواه البزار، وفيه الخليل بن مرة، البزار: اسمه أبو بكر، والخليل بن مرة (هو الضبعي:ضعفه ابن معين، وقال البخاري: منكر الحديث، وقال أبو حاتم: ليس بالقوي، وقال ابن عدي: ليس بمتروك، وقال أبو زرعة: شيخ صالح).

٢١٥م- وَرُوِيَ عَن أبي بَرزَة ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُول الله ﷺ: «مثل الَّذِي يعلم النَّاس الْخَيْر وينسى نَفسه مثل الفتيلة تضيء على النَّاس وَتحرق نَفسهَا» رَوَاهُ الْبَزَّار[3].

---

(١) بستان العارفين (١/ ٣٧٥). والخبر أخرجه ابن أبى الدنيا في العقوبات (٨)، والدينورى في المجالسة (٥١٩) موقوفًا. وضعفه الألباني جدًّا في الضعيفة (١٩٣٦).

(٢) أخرجه الدارمى (٣٨٢). وضعفه الألباني في المشكاة (٢٦٧).

(٣) أخرجه أبو الحسين القدورى في جزء حديثه (١٦)، ومن طريقه الخطيب في اقتضاء العلم (٧١)، والطبراني كما في المنتقى من المعجم الكبير للطبراني (مجموع ٦/ ق ٨٢/أ). وقال الهيثمي في المجمع ١/ ١٨٤: رواه الطبراني في الكبير، وفيه محمد بن جابر =

٢١٦- وَعَن عبد الله بن عَمْرو رَضِي الله عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ رَسُول الله ﷺ: «رب حَامِل فقه غير فَقِيه وَمن لم يَنْفَعهُ علمه ضره جَهله اقرإ الْقُرْآن مَا نهاك فَإِن لم ينهك فلست تقرؤه». رَوَاهُ الطَّبَرَانِيّ فِي الْكَبِير وَفِيه شهر بن حَوْشَب(١).

قوله: عن عبد الله بن عمر، وتقدم الكلام على مناقبه. قوله ﷺ: «**رب حامل فقه غير فقيه**» الحديث، تقدم الكلام على (ربَّ) وعلى معنى الحديث. قوله: «**اقرأ القرآن ما نهاك، فإن لم ينهك فلست تقرؤه**» أو قال «**فلا تقرؤه**» وقال الحسن: إن أولى الناس بهذا القرآن من اتبعه وإن لم يكن يقرؤه.

قوله في الكلام على الرجال وفيه: شهر بن حوشب، تقدم الكلام عليه مبسوطًا في الرياء.

٢١٧- وَعَن جُنْدُب بن عبد الله الْأَزْدِيّ رضي الله عنه صَاحب النَّبِي ﷺ عَن رَسُول الله ﷺ قَالَ: «مثل الَّذِي يعلم النَّاس الْخَيْر وينسى نَفسه كَمثل السراج يضيء للنَّاس وَيحرق نَفسه». الحَدِيث رَوَاهُ الطَّبَرَانِيّ فِي الْكَبِير وَإِسْنَاده حسن إِن شَاءَ الله تَعَالَى(٢).

=

السحيمي، وهو ضعيف لسوء حفظه واختلاطه. وصححه الألباني في صحيح الترغيب (١٣٠) و(٢٣٢٩).

(١) أخرجه الطبراني في الكبير (١٣/ ٦٢٢ رقم ١٤٥٤٣) وفي الشاميين (١٣٤٥)، وابن عبدالبر في جامع بيان العلم وفضله (٢٠٠)، والقضاعي في مسند الشهاب (٣٩٢ و٧٤١). وقال الهيثمي في المجمع ١/ ١٨٤: رواه الطبراني في الكبير، وفيه شهر بن حوشب؛ وهو ضعيف، وقد وثق. وضعفه الألباني في الضعيفة (٢٥٢٤) وضعيف الترغيب (١٠٤).

(٢) أخرجه الطبراني في الكبير (٢/ ١٦٥ رقم ١٦٨١) و(٢/ ١٦٧ رقم ١٦٨٥)، وأبو الشيخ في أمثال الحديث (٢٧٦). قال الهيثمي في المجمع ٦/ ٢٣٢: رواه الطبراني من طريقين في

=

قوله: عن جندب بن عبد الله الأزدي صاحب النبي ﷺ، هو: جندب بن عبد الله الأزدي (هو ابن سفيان البجلي العلقي وعلقة بفتح العين واللام: بطن من بجيلة، وهو علقة بن عبقر بن أنمار بن إراش بن عمرو بن الغوث، أخي الأزد بن الغوث. له صحبة ليست بالقديمة، يكنى أبا عبد الله، سكن الكوفة، ثم انتقل إلى البصرة، قدمها مع مصعب بن الزبير. روى عنه من أهل البصرة: الحسن، ومحمد، وأنس ابنا سيرين، وأبو السوار العدوي، وبكر بن عبد الله، ويونس بن جبير الباهلي، وصفوان بن محرز، وأبو عمران الجوني، وروى عنه من أهل الكوفة عبد الملك بن عمير، والأسود بن قيس، وسلمة بن كهيل[(١)].

قوله ﷺ: «**مثل الذي يعلم الناس الخير وينسى نفسه كمثل السراج**» الحديث، المراد بالخير هنا العلم.

٢١٨- وَعَن وَاثِلَة بن الْأَسْقَع قَالَ: قَالَ رَسُول الله ﷺ: «كل بُنيان وبال على صَاحبه إِلَّا مَا كَانَ هَكَذَا وَأَشَارَ بكفه وكل علم وبال على صَاحبه إِلَّا من عمل بِهِ» رَوَاهُ الطَّبَرَانِيّ فِي الْكَبِير أَيْضا وَفِيه هانىء بن المتَوَكل تكلم فِيهِ ابْن حبَان[(٢)].

=

إحداهما: ليث بن أبي سليم، وهو مدلس، وفي الأخرى علي بن سليمان الكلبي، ولم أعرفه، وبقية رجالهما ثقات. وصححه الألباني في صحيح الترغيب (١٣١) و(٢٣٢٨).

(١) الاستيعاب لابن عبد البر: ١/ الترجمة ٣٤٠، وأسد الغابة ١/ الترجمة ٨٠٤، وتهذيب الكمال ٥/ الترجمة ٩٧٣.

(٢) أخرجه الطبراني في الكبير (٢٢/ ٥٥ رقم ١٣١) والشاميين (٣٣٨٠). وقال الهيثمي في المجمع ١/ ١٦٤: رواه الطبراني في الكبير، وفيه هانئ بن المتوكل، قال ابن حبان: لا يحل الاحتجاج به بحال. وضعفه الألباني جدا في الضعيفة (٢٦٠٨) وضعيف الترغيب (١٠٥).

قوله: عن واثلة بن الأسقع، هو: واثلة بن الأسقع بن عبد العزى بن عبد ياليل بن ناشب بن غيرة بن سعد بن ليث بن بكر بن عبد مناة بن كنانة الكناني الليثي، وقيل: إنه واثلة بن عبد الله بن الأسقع، قيل: أسلم والنبي ﷺ يتجهز إلى تبوك، وشهدها معه، وشهد فتح دمشق وحمص، وقيل: إنه خدم النبي ﷺ ثلاث سنين، وكان من أهل الصفة، روي له عن رسول الله ﷺ ستة وخمسون حديثا، روى له البخاري حديثا ومسلم آخر، سكن الشام فسكن دمشق، ثم استوطن بيت جبرين، وهي بلدة بقر بيت المقدس، ودخل البصرة، وكان له بها دار، روى عنه عبد الواحد بن عبد الله البصري، بالصاد المهملة، وشداد بن عبد الله بن عامر اليحصبي، وأبو إدريس الخولاني، ومكحول، وأبو المليح، ويونس بن ميسرة، وخلق سواهم، توفي بدمشق سنة ست أو خمس وثمانين، وهو ابن ثمان وتسعين سنة، قاله أبو مسهر. وقال سعيد بن خالد: توفي سنة ثلاث وثمانين، وهو ابن مائة وخمس سنين، والصحيح الأول[١].

قوله ﷺ: «**كل بنيان وبال على صاحبه إلا ما كان هكذا وأشار بكفه**» الحديث؛ الوبال في الأصل الثقل والمكروه، ويريد به في الحديث العذاب في الآخرة[٢].

---

(١) تهذيب الأسماء واللغات (٢/ ١٤١-١٤٢ الترجمة ٦٦٢).

(٢) النهاية (٥/ ١٤٦).

قال الإمام أبو عبد الله القرطبي[(١)]: أما البنيان فما كان منه ضروريًا يكن الإنسان ويحفظه فذلك مخلوف عليه ومأجور ببنيانه، وذلك حلفظ نفسه وستر عورته، وقال النبي ﷺ: «**ليس لابن آدم حق سوى هذه الخصال: بيت يسكنه، وثوب يواري عورته، وجلف الخبز والماء**»[(٢)]، وهذا القدر هو الذي لا يسأل عنه العبد في الآخرة إن شاء الله، وقد جاء الحض على بناء المساجد والقناطر إلى غير ذلك من مصالح المسلمين.

قوله: «**وكل علم وبال على صاحبه**» الحديث، تقدم معنى الوبال.

قوله: وفيه هانئ بن المتوكل، هو: هانئ بن المتوكل بن (إسحاق الإسكندراني بن إبراهيم بن حرملة الإسكندراني مولى لبني شبابة من فهم، كان فقيها نزل الإسكندرية، توفي بعد الثلاثين ومائتين، وكان مسنا قال ابن حبّان: كان يدخل عليه لما كبر فيجيب، فكثرت المناكير في روايته، فلا يجوز الاحتجاج به بحال[(٣)] [١٢٣/ ب].

٢١٩- وَرُوِيَ عَن أبي هُرَيْرَة ؓ قَالَ قَالَ رَسُول الله ﷺ أَشد النَّاس عذَابا يَوْم الْقِيَامَة عَالم لم يَنْفَعهُ علمه رَوَاهُ الطَّبَرَانِيّ فِي الصَّغِير وَالْبَيْهَقِيّ[(٤)].

---

(١) تفسير القرطبى (١٤/ ٣٠٨).

(٢) أخرجه الترمذى (٢٣٤١) والحاكم (٤/ ٣١٢). وقال الترمذى: هذا حديث صحيح. وصححه الحاكم ووافقه الذهبى. وضعفه الألباني في الضعيفة (١٠٦٣) والمشكاة (٥١٨٦).

(٣) المجروحين (٣/ ٩٧)، والمؤتلف والمختلف (٣/ ١٣٧٤).

(٤) أخرجه الدينورى في المجالسة (٩٠)، والطبراني في الصغير (١/ ٣٠٥ رقم ٥٠٧)، والبيهقى في الشعب (٣/ ٢٧٣-٢٧٤ رقم ١٦٤٢). قال العراقى في تخريج الإحياء (٨): =

٢٢٠- وَرُوِيَ عَن عمار بن يَاسر رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ بَعَثَنِي رَسُول الله ﷺ إِلَى حَيّ من قيس أعلمهم شرائع الْإِسْلَام فَإِذا قوم كَأَنَّهُمْ الْإِبِل الوحشية طامحة أَبْصَارهم لَيْسَ لَهُم هم إِلَّا شَاة أَو بعير فَانْصَرَفت إِلَى رَسُول الله ﷺ فَقَالَ يَا عمار مَا عملت فقصصت عَلَيْهِ قصَّة الْقَوْم وأخبرته بِمَا فيهم من السهوة فَقَالَ يَا عمار أَلا أخْبرك بِأَعْجَب مِنْهُم قوم علمُوا مَا جهل أُولَئِكَ ثمَّ سَهوا كسهوهم» رَوَاهُ الْبَزَّار وَالطَّبَرَانِيّ فِي الْكَبِير[1].

قوله: عن عمار بن ياسر، كنيته: أبو اليقظان عمار بن ياسر العبسي الشامي الدمشقي، كان من السابقين إلى الإسلام وكان هو وأبوه وأمه سمية ممن أسلم أولا، وكان إسلام عمار وصهيب في وقت واحد حين كان النبي ﷺ في دار الأرقم، وأسلم بعد بضعة وثلاثين رجلًا، روي له عن رسول الله ﷺ اثنان وستون حديثًا اتفقا على حديثين منها وانفرد البخاري بثلاثة ومسلم بحديث، قتل رَضِيَ اللهُ عَنْهُ بصفين مع علي بن أبي طالب في شهر ربيع الأول، وقيل: الآخر سنة سبع وثلاثين وهو ابن ثلاث، وقيل: أربع وتسعين سنة، وأوصى أن يدفن بثيابه فدفنه علي بن أبي طالب بثيابه ولم يغسله، وكان رَضِيَ اللهُ عَنْهُ آدم اللون طويلًا

=

رواه الطبراني في الصغير والبيهقي في شعب الإيمان من حديث أبي هريرة بإسناد ضعيف. وضعفه الألباني جدا في الضعيفة (١٦٣٤) وضعيف الترغيب (١٠٦).

(١) أخرجه البزار (١٤٣١). قال البزار: وهذا الكلام لا نعلم رواه عن النبي ﷺ إلا عمار، ولا يروى عن عمار إلا بهذا الإسناد. وقال الهيثمي في المجمع ١/ ١٨٥: رواه البزار والطبراني في الكبير، وفيه عباد بن أحمد العزرمي، قال الدارقطني: متروك. وضعفه الألباني جدًا في ضعيف الترغيب (١٠٧).

لا يغير شيبه، وثبت في الصحيحين أن رسول الله ﷺ قال: «**ويح عمار، تقتله الفئة الباغية**» وكانت الصحابة رضي الله عنهم يوم صفين يتبعونه حيث توجه لعلمهم أنه مع الفئة العادلة بهذا الحديث، قالوا: وكان عمار أول من بنى مسجدًا لله تعالى في الإسلام، بنى مسجد قباء وشهد قتال اليمامة في زمن أبي بكر فأشرف على صخرة ونادى: يا معاشر المسلمين، أمن الجنة تفرون، إليّ إليّ أنا عمار بن ياسر، وقطعت أذنه وهو يقاتل أشد القتال، ومناقبه كثيرة مشهورة رضي الله تعالى عنه[1].

تنبيه: قوله: «**ويح عمار**» ويح فلان: كلمة ترحم وتوجع، يقال لمن وقع في هلكة لا يستحقها، وقد تقال بمعنى المدح والتعجب، وهي منصوبة على المصدر، وقد ترفع وتضاف ولا تضاف، يقال: ويح زيد ويحًا له وويحٌ له، وفي الحديث أيضًا أنه قال لعمار: «**ويس ابن سمية**»، وفي رواية: «**يا ويس ابن سمية**» ويس: كلمة ترحم وترفق مثل ويح، وحكمها حكمه، قاله في **النهاية**[2] والله أعلم.

قوله: بعثني رسول الله ﷺ إلى حي من قيس، أصل الحي منزل القبيلة ثم سميت القبيلة به إتساعًا لأن بعضهم يحيى ببعض[3]، قيس: حي من مضر، أبوهم: إلياس ولقبه قيس بن مضر، ومضر بضم الميم وفتح الضاد المعجمة

---

(١) تهذيب الأسماء والصفات (٢/ ٣٧-٣٨ الترجمة ٤٦٥).

(٢) النهاية (٥/ ٢٣٥).

(٣) الكواكب الدرارى (١/ ٢٠٨).

غير منصرف وهو: مضر بن نزار بن معد بن عدنان[١].

قوله: فإذا قوم كأنهم الإبل الوحشية طامحة أبصارهم ليس لهم هم إلا شاة أو بعير، الحديث، الطمح هو طمح بصره إلى الشيء ارتفع وكل مرتفع طامح[٢].

٢٢١- وَعَن عَليّ بن أبي طَالب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ قَالَ رَسُول الله ﷺ إِنِّي لَا أَتَخَوَّف على أمتِي مُؤمنا وَلَا مُشْركًا فَأَما الْمُؤمن فيحجزه إيمَانه وَأما الْمُشرك فيقمعه كفره وَلَكِن أَتَخَوَّف عَلَيْكُم منافقا عَالم اللِّسَان يَقُول مَا تعرفُون وَيعْمل مَا تنكرون رَوَاهُ الطَّبَرَانِيّ فِي الصَّغِير والأوسط من رِوَايَة الْحَارِث وَهُوَ الْأَعْوَر وَقد وَثَّقَهُ ابْن حبَان وَغَيره[٣].

قوله: عن علي بن أبي طالب، تقدم الكلام على مناقبه.

قوله ﷺ: «**إني لا أتخوف على أمتي مؤمنًا ولا مشركًا، فأما المؤمن فيحجزه إيمانه وأما المشرك فيقمعه كفره**» الحديث، الحجز المنع، وأما القمع فهو من قمعته وأقمعته بمعنى قهرته وزجرته فانقمع.

---

(١) الكواكب الدرارى (١/ ٢٠٨).

(٢) الصحاح (١/ ٣٨٨)، والإفصاح (٨/ ٢٩٠).

(٣) أخرجه إسحاق كما في اتحاف الخيرة (٣٨٥ و٣٨٦) والمطالب العالية (٢٩٨٧/ ١ و٢)، والطبراني في الصغير (٢/ ٢٠٠ رقم ١٠٢٤) والأوسط (٧/ ١٢٨ رقم ٧٠٦٥). وقال الطبراني: لم يرو هذا الحديث عن أبي إسحاق إلا عباد بن بشر. قال الهيثمي في المجمع ١/ ١٨٧: رواه الطبراني في الأوسط والصغير، وفيه الحارث الأعور، وهو ضعيف جدًّا. وضعفه الألباني في ضعيف الترغيب (١٠٨) و(١٣٩٨).

قوله: «**ولكن أتخوف عليكم منافقًا عالم اللسان يقول ما تعرفون ويعمل ما تنكرون**» المراد بعالم اللسان هو العالم، ووري عن عمر رضي الله عنه أنه قال على المنبر: إن أخوف ما أخاف عليكم المنافق العليم، قالوا: كيف يكون المنافق عليما، قال: يتكلم بالحكمة ويعمل بالجور أو قال: المنكر(١)، وسئل حذيفة رضي الله عنه: من المنافق؟ قال: الذي يصف الإيمان ولا يعمل به(٢)، وقال بلال بن سعد: المنافق يقول ما تعرف ويعمل ما تنكر، ومن هنا كان الصحابة رضي الله عنهم يخافون النفاق على أنفسهم، ولما تقرر عند الصحابة رضي الله عنهم أن النفاق هو خلاف السر والعلانية، خشي بعضهم أن يغير عليه خشوع قلبه ورقته وحضوره [١٢٤/أ] عند سماع الذكر برجوعه إلى الدنيا والاشتغال بالأهل والأولاد والأموال أن يكون ذلك نفاقا، وحاصل الأمر أن النفاق الأصغر كله يرجع إلى اختلاف السريرة والعلانية كما قال الحسن(٣)، وقال الحسن أيضًا: من النفاق اختلاف القلب واللسان واختلاف السريرة والعلانية، واختلاف الدخول والخروج(٤)، وقالت طائفة من السلف: خشوع

---

(١) أخرجه عبد بن حميد (١١)، والمروزى في تعظيم قدر الصلاة (٦٨٥)، والبيهقى في الشعب (٣/ ٣٧٢ رقم ١٦٤١).

(٢) أخرجه أحمد في السنة (٧١٦)، والمروزي في تعظيم قدر الصلاة (٦٨٢)، وابن بطة في الإبانة (٩١٤).

(٣) أخرجه: أبو نعيم في صفة النفاق ونعت المنافقين (١٢٨).

(٤) أخرجه: الفريابي في صفة المنافق (٤٩)، وابن بطة في الإبانة (٩١٠)، وأبو نعيم في صفة النفاق ونعت المنافقين (١٢٨).

النفاق أن ترى الجسد خاشعا والقلب ليس بخاشع، وقد روي معنى ذلك عن عمر ﵁، قاله ابن رجب[١]. قوله: رواه الطبراني من رواية الحارث وهو الأعور الحارث هو: الأعور الهمداني بإسكان الميم وبالدال المهملة ينسب إلى همدان قبيلة من العرب(وهم ولد همدان بن مالك بن زيد بن أوسلة بن ربيعة بن الخيار بن مالك بن زيد بن كهلان).

٢٢٢- وَعَن عمرَان بن حُصَيْن ﵁ قَالَ: قَالَ رَسُول الله ﷺ: إِن أخوف مَا أَخَاف عَلَيْكُم بعدِي كل مُنَافِق عليم اللِّسَان رَوَاهُ الطَّبَرَانِيّ فِي الْكَبِير وَالْبَزَّار وَرُوَاته مُحْتَج بهم فِي الصَّحِيح وَرَوَاهُ أَحْمد من حَدِيث عمر بن الْخطاب[٢].

قوله: عن عمران بن حصين رضي الله عنهما: اعلم أن العلماء اختلفوا في إسلام حصين والد عمران وصحبته، والصحيح إسلامه وصحبته، فلهذا قلت: رضي الله عنهما[٣].

قوله ﷺ: «**إن أخوف ما أخاف عليكم بعدي كل منافق عليم اللسان**» تقدم تفسير ذلك في الحديث قبله.

---

(١) جامع العلوم والحكم (٣/ ١٢٥٨).

(٢) أخرجه البزار (٣٥١٤)، والفريابى في صفة النفاق (٢٣)، والطبراني في الكبير (١٨/ ٢٣٧ رقم ٥٩٣). وقال الهيثمي في المجمع ١/ ١٨٧: رواه الطبراني في الكبير والبزار، ورجاله رجال الصحيح. وصححه الألباني في صحيح الترغيب (١٣٢). وأخرجه أحمد ١/ ٢٢(١٤٣) و١/ ٤٤(٣١٠)، وعبد بن حميد (١١) عن عمر بن الخطاب. وصححه الألباني في الصحيحة (١٠١٣) وصحيح الترغيب (١٣٣).

(٣) الأذكار (ص ٥٥٨).

٢٢٣- وَعَن أنس بن مَالك رَضِيَ اللهُ عَنْهُ عَن رَسُول الله ﷺ قَالَ إِن الرجل لَا يكون مُؤمنا حَتَّى يكون قلبه مَعَ لِسَانه سَوَاء وَيكون لِسَانه مَعَ قلبه سَوَاء وَلَا يُخَالف قَوْله عمله ويأمن جَاره بوائقه رَوَاهُ الْأَصْبَهَانِيّ بِإِسْنَاد فِيهِ نظر[(١)].

قوله: عن أنس بن مالك، تقدم.

قوله ﷺ: «**إن الرجل لا يكون مؤمنا حتى يكون قلبه مع لسانه سواء ويكون لسانه مع قلبه سواء ولا يخالف قوله عمله ويأمن جاره بوائقه**» الحديث، المراد بقوله: «**لا يكون مؤمنًا**» كامل الإيمان، والمراد بالبوائق: الشر وغائلته.

٢٢٤- وَعَن عبد الله بن مَسْعُود رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: إِنِّي لأحسب الرجل ينسى الْعلم كَمَا تعلمه للخطيئة يعملها. رَوَاهُ الطَّبَرَانِيّ مَوْقُوفا من رِوَايَة الْقَاسِم بن عبد الرَّحْمَن بن عبد الله عَن جده عبد الله وَلم يسمع مِنْهُ وَرُوَاته ثِقَات[(٢)].

قوله: عن ابن مسعود، تقدم الكلام عليه.

قوله: «**إني لأحسب الرجل ينسى العلم كما تعلَّمه للخطيئة يعملها**» وهذا

---

(١) أخرجه الأصبهانى في الترغيب والترهيب (٥٣)، والديلمى كما في الغرائب الملتقطة من طريق ابن لال (٨٤٣). وضعفه الألباني في الضعيفة (٥٣٠٤) وضعيف الترغيب (١٠٩) و(١٣٩٧).

(٢) أخرجه ابن المبارك في الزهد (٨٣)، وزهير بن حرب في العلم (١٣٢)، والدارمى (٣٨٨)، وأبو داود في الزهد (١٦٩)، والطبراني في الكبير (٩/ ١٨٩ رقم ٨٩٣٠). قال الهيثمي في المجمع ١/ ١٩٩: رواه الطبراني في الكبير، ورجاله موثقون، إلا أن القاسم لم يسمع من جده. وضعفه الألباني في ضعيف الترغيب (١١٠) و(١٤٧٤).

الحديث هو بمعنى قوله ﷺ: «**من قارف الذنب ذهب عنه من عقله قدر لا يعود إليه أبدا**» قاله في الديباجة.

قوله: رواه الطبراني موقوفا من رواية القاسم بن عبد الرحمن بن عبد الله عن جده عبد الله، هو: القاسم (بن عبد الرحمن بن عبد الله بن مسعود الهذلي المسعودي، أبو عبد الرحمن الكوفي قاضيها، أخو معن بن عبد الرحمن روى عن أبيه، وأبي ذر، وعبد الله بن عمر، وجابر بن سمرة. روى عنه الأعمش، والمسعودي، ومسعر، وآخرون. قال ابن سعد: كان ثقة كثير الحديث. وقال يحيى بن معين: هو ثقة. وقال أحمد بن عبد الله: هو ثقة، رجل صالح، وكان لا يأخذ على القضاء والفتيا أجرًا، واتفقوا على توثيقه. قال علي بن المديني: لم يلق القاسم أحدًا من أصحاب رسول الله ﷺ غير جابر بن سمرة، قيل له: فلقي ابن عمر؟ فقال: كان يحدث عنه حديثين، ولم يسمع منه شيئًا[١].

وتقدم الكلام على الحديث الموقوف في مواضع.

٢٢٥- وَعَن مَنْصُور بن زَاذَان قَالَ: نبئت أَن بعض من يلقى فِي النَّار تتأذى أهل النَّار بريحه فَيُقَال لَهُ وَيلك مَا كنت تعْمل مَا يكفينا مَا نَحن فِيهِ من الشَّرّ حَتَّى ابتلينا بك وبنتن رِيحك فَيَقُول كنت عَالما فَلم أنتفع بعلمي. رَوَاهُ أَحْمد وَالْبَيْهَقِيّ[٢].

---

(١) تهذيب الأسماء واللغات (٢/ ٥٤ الترجمة ٤٩٧).

(٢) أخرجه أحمد في الزهد (٢٢٥٥)، وأبو نعيم من طريق الامام أحمد في الحلية (٣/ ٥٩)، والبيهقى في الشعب (٣/ ٣١٥ رقم ١٧٥٥). وضعفه الألباني جدًّا في ضعيف الترغيب (١١١).

قوله: عن منصور بن زاذان هو منصور بن زاذان (الواسطي، أبو المغيرة الثقفي، مولى عبد الله بن أبي عقيل الثقفي أخي المغيرة بن أبي عقيل، ويقال: كنية أبيه زاذان: أبو عقيل عن أنس وأبي العالية والحسن وعنه شعبة وهشيم ثقة كبير الشأن سريع القراءة جدا مات سنة ثمان وعشرين ومائة وقيل سنة تسع وعشرين ومائة وقيل مات في الطاعون سنة الوباء سنة إحدى وثلاثين ومائة[١].

قوله: نبئت، معناها: أخبرت. قوله: فيقال له: ويلك ما كنت تعمل؟ وَيْلَكَ كَلِمَةٌ تُسْتَعْمَلُ فِي التَّغْلِيظِ عَلَى الْمُخَاطَبِ. قوله: فيقول: كنت عالمًا فلم أنتفع بعلمي، معناه: لم أعمل بعلمي الذي تعلمته.

---

(١) تهذيب الكمال (٢٨/ الترجمة ٦١٩١) والكاشف: ٣/ الترجمة ٥٧٣٣، وتذكرة الحفاظ: ١٤١/٢، وتذهيب التهذيب: ١٠/ ٣٠٦-٣٠٧.

الترهيب من الدعوى في العلم والقرآن

٢٢٦- عَن أبي بن كَعْب رَضِيَ اللهُ عَنْهُ عَن النَّبِي ﷺ قَالَ: قَامَ مُوسَى ﷺ خَطِيبًا فِي بني إِسْرَائِيل فَسئلَ أَي النَّاس أعلم فَقَالَ أَنا أعلم فعتب الله عَلَيْهِ إِذْ لم يرد الْعلم إِلَيْهِ فَأوحى الله إِلَيْهِ أَن عبدًا من عبَادي بمجمع الْبَحْرين هُوَ أعلم مِنْك قَالَ: يَا رب كَيفَ بِهِ فَقيل لَهُ احْمِلْ حوتًا فِي مكتل فَإِذا فقدته فَهُوَ ثمَّ فَذكر الحَدِيث فِي اجتماعه بالخضر إِلَى أَن قَالَ فَانْطَلَقَا يمشيان على سَاحل الْبَحْر لَيْسَ لَهما سفينة فمرت بهما سفينة فَكَلمُوهُمْ أَن يحملوهما فَعرف الْخضر فحملوهما بِغَيْر نول فجَاء عُصْفُور فَوَقع على حرف السَّفِينَة فَنقرَ نقرة أَو نقرتين فِي الْبَحْر فَقَالَ الْخضر يَا مُوسَى مَا نقص علمي وعلمك من علم الله إِلَّا كنقرة هَذَا العصفور فِي هَذَا الْبَحْر فَذكر الحَدِيث بِطُولِهِ وَفِي رِوَايَة بَيْنَمَا مُوسَى يمشي فِي مَلأ من بني إِسْرَائِيل إِذْ جَاءَهُ رجل فَقَالَ لَهُ هَل تعلم أحدا أعلم مِنْك قَالَ مُوسَى لَا فَأوحى الله إِلَى مُوسَى بل عَبدنَا الْخضر فَسَأَلَ مُوسَى السَّبِيل إِلَيْهِ.الحَدِيث رَوَاهُ البُخَارِيّ وَمُسلم وَغَيرهمَا[1].

قوله: عن أبي بن كعب، أبي بضم الهمزة وفتح الباء الموحدة بن المنذر الأنصاري الخزرجي النجاري، روي له عن رسول الله ﷺ مائة حديث وأربعة وستون حديثا، ذكر البخاري منها سبعة أحاديث، وكان رَضِيَ اللهُ عَنْهُ رجلًا

---

(١) أخرجه البخارى (٤٧٢٥) و(٤٧٢٦) و(٤٧٢٧) و(٧٤٧٨)، ومسلم (١٧٠ و١٧١ و١٧٢ و١٧٣ و١٧٤- ٢٣٨٠)، والترمذى (٣١٤٩)، وابن حبان (٦٢٢٠).

قصيرًا نحيفًا أبيض الرأس واللحية، شهد العقبة الثانية وبدرا وما بعدها من المشاهد، وكان ﵁ كاتب الوحي وهو أحد الستة الذي حفظوا القرآن على عهد رسول الله ﷺ وأحد الفقهاء الذين كانوا يفتون على عهد رسول الله ﷺ أيضًا وأقرأ الصحابة لكتاب الله[(١)].

فائدة: في الذين حفظوا القرآن في [١٢٤/ ب] زمن النبي ﷺ، وقد نظم ذلك بعض الفضلاء في بيتين فقال:

ومن حفظ القرآن وقت نبينا ... بغير خلاف ستة بالهدى بانوا
أبي وأبو الدرداء زيد بن ثابت ... أبو زيد الأنصاري معاذ وعثمان

فائدة أخرى: في الذين كانوا يفتون في حياة رسول الله ﷺ أربعة عشر من أصحابه، أبو بكر وعمر وعثمان وعلي وعبد الرحمن بن عوف وابن مسعود وعمار بن ياسر وأبي بن كعب ومعاذ بن جبل وحذيفة وزيد بن ثابت وأبو الدرداء وسلمان وأبو موسى الأشعري[(٢)]، قاله في الكافي.

وعن أنس بن مالك ﵁ أن رسول الله ﷺ قال لأبي بن كعب: «**إن الله أمرني أن أقرأ عليك القرآن**»، قال: سماني الله لك؟ قال: «**نعم**» قال: وقد ذكرت عند رب العزة، قال: «**نعم**» فذرفت عيناه[(٣)]، الحديث، ذرفت: بفتح

(١) تهذيب الأسماء واللغات (١/ ١٠٨-١١٠ الترجمة ٤٤).
(٢) انظر كشف المشكل (٢/ ١٤٧) لابن الجوزى.
(٣) أخرجه البخارى (٣٨٠٩) و(٤٩٥٩) و(٤٩٦٠)، ومسلم (٢٤٥ و٢٤٦ و١٢١ و١٢٢-٧٩٩).

الراء أي سال منها الدمع، والبكاء للسرور والفرح، وفي هذا الحديث فوائد كثيرة منها: استحباب قراءة القرآن على الحذاق فيه وأهل العلم به والفضل وإن كان القارئ أفضل من المقروء عليه، ومنها: المنقبة الشريفة لأبي بقراءة النبي ﷺ عليه، ولا يعلم أحدًا من الناس شاركه في هذه المنقبة، واختلفوا في الحكمة في قراءة النبي ﷺ على أن يقال بعضهم: إنما قرأ النبي ﷺ على أبي ليعلم الناس التواضع لئلا يأنف أحد من التعليم والقراءة على من دونه في المنزلة، وقيل: لأن أبيًا كان أسرع أخذًا لألفاظ رسول الله ﷺ فأراد بقراءته عليه أن يأخذ ألفاظه ويقرأ كما سمع منه ويعلم غيره، وقيل: للتنبيه على جلالة أبي وأهليته لأخذ القرآن عنه فكان يعده ﷺ رأسًا وإمامًا في إقراء القرآن، ومنها: ذكر الله تعالى له ونصه في هذه المنزلة الرفيعة، ومنها: البكاء للسرور والفرح بما يسر الإنسان به ويعطاه من معالى الأمور، وأما قوله رضي الله عنه: أسماني الله لك؟ إنما سأل أبي رضي الله عنه عن تسمية الله تعالى له لجواز أن يكون الله تعالى أمره أن يقرأ على رجلٍ من أمته ولم يعينه فأراد أبي أن يتحقق هل نص عليه أو قال: على رجل، فيؤخذ منه: الاستثبات في المحتملات، وفي رواية عن أنس بن مالك أيضًا أن رسول الله ﷺ قال لأبي: «**إن الله أمرني أن أقرأ عليك** ﴿لَمْ يَكُنِ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ﴾[1]» قال: وسماني الله لك؟ قال: «**نعم**» فبكى أبي رضي الله عنه، وإنما خص هذه السورة بالقراءة على أبي لكونها

(١) سورة البينة، الآية: ١.

وجيزة جامعة لقواعد كثيرة من أصول الدين وفروعه ومهماته، والإخلاص وتطهير القلب وذكر معادهم من الجنة والنار وتقسيمهم إلى السعداء والأشقياء وخير البرية وشرهم وأحوالهم قبل البعثة وبعدها مع وجازة السورة فإنَّها من قصار المفصل، وكان الوقت يقتضي الاختصار(١)، والله أعلم، سماه رسول الله ﷺ سيد الأنصار وسماه عمر سيد المسلمين، توفي رضي الله عنه سنة تسع عشرة أو عشرين أو ثلاثين بالمدينة، ومناقبه كثيرة مشهورة، تقدم بعضها.

قوله ﷺ: «**قام موسى ﷺ خطيبًا في بني إسرائيل**» الحديث، هو: موسى [١٢٥/ أ] ابن عمران لا موسى بن ميشا بن يوسف بن يعقوب عليه السلام لما روي أنه قيل لابن عباس رضي الله عنه إن فلانًا يزعم أن الخضر ليس صاحبه موسى بن عمران وإنما صاحبه موسى بن ميشا، فقال: كذب عدو الله، انتهى؛ واعلم أن لابن عباس في قصة موسى والخضر تماريين، تمار بينه وبين الحر [بن قيس] في صاحب موسى أهو الخضر أم غيره؟ وتمار بينه وبين نوف البكالي أي في موسى أهو موسى بن عمران أم غيره(٢).

نوف البكالي: بفتح النون وسكون الواو وبالفاء، ونوف هذا هو ابن فضالة ابن رشيد، وفضالة بفتح الفاء والضاد المعجمة أبو يزيد القاص البكالي

---

(١) شرح النووى على مسلم (٦/ ٨٦).

(٢) انظر الكواكب الدرارى (٢/ ٤٧)، وفتح البارى (١/ ١٦٩) (٨/ ٤١٣) وهدى السارى (١/ ٣١٤).

الحميري، ينسب إلى بني بكال بكسر الباء وتخفيف الكاف، وقيل: البكالي بفتح الموحدة وبتشديد الكاف، كان يهوديًّا في جملة من تهود من حمير فأسلم وحسن إسلامه، سكن الشام وسمع الحديث وأتى أصحاب رسول الله ﷺ وسمع الحديث منهم وأسنده عنهم، منهم: عبد الله بن عمرو بن العاصي وثوبان مولى رسول الله ﷺ وهو ابن امرأت كعب الأحبار، وقيل: ابن أخيه وهو منصرف في اللغة الفصيحة وفي بعضها غير منصرف وكتب بدون الألف، وكان يقص بالكوفة وغيرها، انتهى، قاله صاحب العلم المشهور(١).

قال ابن بطال(٢): وفيه جواز التماري في العلم إذا كان كل واحد يطلب الحقيقة ولم يكن متعنتًا، وفيه الرجوع إلى قول أهل العلم عند التنازع.

تنبيه: في قول ابن عباس: كذب عدو الله، فإن قلت: كيف يكون عدو الله وهو مؤمن وكان عالمًا قاصًا إمامًا لأهل دمشق، قلت: قال العلماء: قاله على وجه التغليظ والزجر عن مثل قوله لا إنه يعتقد أنه عدو الله وكذبه حقيقة إنما قاله مبالغة في إنكاره وكان ذلك في حال غضب ابن عباس لشدة الإنكار، وحال الغضب تطلق الألفاظ ولا يراد بها حقا يقينًا، انتهى، قاله الكرماني(٣).

---

(١) هو أبو الخطاب عمر بن الحسن بن على المعروف بابن دحية الكلبى وكتابه هو العلم المشهور في فضائل الأيام والشهور وكلامه في (٤٤) وانظر الكواكب الدرارى (٢/ ١٤٠).
(٢) شرح الصحيح (١/ ١٦٠).
(٣) الكواكب الدرارى (٢/ ١٤١).

وقال صاحب **العلم المشهور** وهو ابن دحية الكلبي: وإنما كذبه ابن عباس لأنه خالف رسول الله ﷺ[١]، انتهى.

قوله: «**في بني إسرائيل**»، بنو إسرائيل هم أولاد يعقوب عليه السلام، وإسرائيل لقب يعقوب بن إسحاق بن إبراهيم الخليل صلوات الله وسلامه عليه وعليهم، ومعناه: في لسانهم صفوة الله، وقيل: عبد الله[٢].

فائدة: بنو إسرائيل ذرية يعقوب عليه السلام، ويعقوب إسرائيل الله وهو اسم أعجمي، فمعناه: عبد الله كما تقدم.

قال السهيلي: سمي إسرائيل لأنه أسري ذات ليلة حين هاجر إلى الله فسمي إسرائيل أي: سرى إلى الله[٣]، قال وهب: دخل يعقوب وولده مصر وهم اثنان وتسعون إنسانًا ما بين رجل وامرأة وخرجوا منها مع موسى وهم ستمائة ألف مقاتل وخمس مائة وبضع وسبعون رجلًا سوى الذرية والزمنى وكانت الذرية ألف ألف سوى المقاتلة وأقام يعقوب عليه السلام بمصر بعد موافاته بأهله وولده أربع وعشرين سنة ثم حضرته الوفاة، فلما احتضر جمع بنيه فقال: ما تعبدون من بعدي، قالوا: نعبد إلهك وإله آبائك إبراهيم وإسماعيل وإسحاق، ثم قال: يا بني إن الله اصطفى لكم الدين فلا تموتن إلا وأنتم مسلمون، ومات هو وأخوه العيص في يوم واحد، وعمرهما جميعًا

---

(١) العلم المشهور (خ/ ٤٤).

(٢) الكشاف (١/ ١٣٠).

(٣) تفسير القرطبي (١/ ٣٣١).

[١٢٥/ ب] مائة وسبعون وأربعون سنة، وكانا في بطن واحدة[١]، وقال ابن عباس: كل الأنبياء من بني إسرائيل إلا عشرة نوح وهود وشعيب وصالح ولوط وإبراهيم وإسحاق ويعقوب وإسماعيل ومحمد ﷺ[٢]، انتهى، قاله في الديباجة.

قوله: «**فسئل: أي الناس أعلم؟**» يعني: أي شخص من أشخاص الإنسان أعلم من غيره.

قوله: «**فقال: أنا**» قال ذلك بسبب اعتقاده، وإلا فكان الخضر أعلم منه كما صرح به في هذا الحديث بقوله: فأوحى الله تعالى إليه أن عبدا من عبادي بمجمع البحرين هو أعلم منك.

قوله: «**فغضب الله عليه**» إذ لم يرد العلم إليه، أي: إلى الله تعالى، وفي بعضها إلى الله أي كان حقه أن يقول: الله أعلم، فإن مخلوقات الله تعالى لا يعلمها إلا هو قال الله تعالى: ﴿وَمَا يَعْلَمُ جُنُودَ رَبِّكَ إِلَّا هُوَ﴾[٣] ويجوز في يرد العلم وفي أمثاله ضم الدال وفتحها وكسرها[٤].

تنبيه: في قوله: «**فعتب الله عليه**» معناه: في هذا الحديث لوم الله تعالى له وهو أخذته إياه وتعنيفه بالكلام الموحى إليه حين قال ما قال، وأهل العتب

(١) انظر المصدر السابق (٩/ ٢٦٨).

(٢) المصدر السابق (٢/ ١٤١).

(٣) سورة المدثر، الآية: ٣١.

(٤) الكواكب الدراري (٢/ ١٤١).

في اللغة الموحدة يقال: عتبت عليه عتبًا وعتابًا ومعتبةً بفتح الميم والتاء، وقد تكسر، وعاتبته معاتبة وعتبا أيضًا إذا واخذته بما في نفسك من الموجدة التي كانت عن جنايته ومن أجله، وأعتبته عتابًا وعتبى بالضم مقصورًا إذا أرضيت من موجدته عليك، ومنه: قوله لعله يستعتب أي يعترف ويلوم نفسه ويعتبها، قاله عياض، وقد تكون بمعنى السخط والغضب لكن في غير حديث موسى على نبينا وعليه السلام[١]، انتهى، قاله في **العلم المشهور**[٢].

قوله: «**فَأوحى الله إِلَيْهِ إن عبدا من عبَادي بمجمع البحرين هو أعلم منك**» بكسر إن لأن الإيحاء فيه معنى القول، ومجمع البحرين قيل: هما بحرا فارس والروم فبحر فارس مما يلي المشرق، قاله قتادة، وبحر الروم مما يلي المغرب، وقيل: هما بحر الكر والرس بديار أرمينية، وقيل: هما بحرا الأردن وبحر القلزم، وقيل: مجمع البحرين طنجة آخر ساحل المغرب الآتي من أفريقية ومن جميع الجهات ليس بعدها سوى البحر، وقيل: الزقاق وركوبه لا يستطاع ولا تطاق أمواجه كأنها الجبال وقعره لا يدرك ولا ينال، وقيل: إن اجتماع موسى عليه السلام بالخضر عليه السلام تحت جبل يعرف بجبل الخلفا بموضع يعرف الآن بماء الحياة على مقربة من مدينة سبتة[٣].

---

(١) انظر إكمال المعلم (٧/ ٣٦٦)، ومطالع الأنوار (٤/ ٣٧١).

(٢) العلم المشهور (لوحة ٤٦).

(٣) انظر تفسير القرطبى (١١/ ٩)، وحياة الحيوان (١/ ٣٨١)، وعمدة القارى (٢/ ٥٩)، والعلم المشهور (لوحة ٤١ و٤٢).

قال ذو النسبين ابن دحية الكلبي مصنف **العلم المشهور**: وقد وقفت عليه ومشيت على ذلك الساحل والناس يحفرون في الرمل فيستخرجون ماء حلوا عذبًا فراتا، والعجيب أن موج البحر الملح يضرب عليه، ومن ذلك الموضع يجازى الزقاق إلى جزيرة الأندلس[(١)]، انتهى، وقيل: البحران موسى والخضر كانا بحرين في العلم[(٢)].

قوله: «**قال: يارب، كيف به؟**» أي: وكيف الاجتماع به؟

قوله: «**فقيل: احمل حوتا**» الحوت السمكة وكانت سمكة مالحة كما صرح به في بعض الروايات.

تنبيه: وجمع الحوت أحوات وحوتة وحيتان، قال الله تعالى: ﴿إِذْ تَأْتِيهِمْ حِيتَانُهُمْ يَوْمَ سَبْتِهِمْ شُرَّعًا وَيَوْمَ لَا يَسْبِتُونَ لَا تَأْتِيهِمْ﴾[(٣)] وهذا يمكنه أن يقع من الحوت بإرسال من الله كإرسال السحاب أو بوحي وإلهام كالوحي إلى النحل أو بإشعار في ذلك اليوم نحو ما يشعر الله الدواب [١٢٦/أ] يوم الجمعة بأمر الساعة حسبما يقتضيه قول رسول الله ﷺ: «**ما من دابة إلا وهي مصيخة يوم الجمعة فرقًا من قيام الساعة**» الحديث ويحتمل أن يكون ذلك من الحوت شعورًا بالسلامة في ذلك اليوم على نحو شعور حمام الحرم بالسلامة، قال أصحاب القصص: كان الحوت يقرب ويكثر حتى يمكن

---

(١) العلم المشهور (لوحة ٤١و٤٢).

(٢) انظر تفسير القرطبى (١١/ ٩).

(٣) سورة الأعراف، الآية: ١٦٣.

أخذه باليد فإذا كان ليلة الأحد غاب بجملته، وقيل: يغيب أكثر فلم يبق منه إلا القليل، والقصة في ذلك مشهورة[١].

فائدة: فيها أعجوبة قال أبو حامد الأندلسي: رأيت سمكة بمدينة سبتة من نسل الحوت الذي أكل منه موسى ﷺ وفتاه أي: صاحبه وهو يوشع بن نون (وإنما قيل فتاه: لأنه كان يخدمه ويتبعه، وقيل: كان يأخذ العلم منه) وأحيا الله نصفه فاتخذ سبيله في البحر سربًا، ونسلها في البحر إلى الآن في ذلك الموضع وهي سمكة طولها أكثر من ذراع وعرضها شبرا واحدًا أحد جانبيها شوك وعظام وجلد رقيق على أحشائها وعينها ورأسها نصف رأس، من رآها من هذا الجانب استقذرها ويحسب أنها مأكولة ميتة ونصفها الآخر صحيح والناس يتبركون بها ويهدونها إلى الأماكن البعيدة، قال ابن عطية: وأنا رأيتها كذلك، قال: ومن غريب ما روى البخاري عن ابن عباس رضي الله عنهما في قصص هذه الآية: ما مست شيئا قط إلا حيي، قال: ومن غريبه أيضًا أن بعض المفسرين ذكر أن موضع سلوك الحوت عاد حجرًا طريقًا وأن موسى عليه السلام مشى عليه تبعا للحوت حتى أفضى به ذلك الطريق إلى جزيرة في البحر، وفيها: وجد موسى الخضر، وكان أبو الفضل الجوهري يقول في وعظه: مشى موسى عليه السلام للمناجاة لم يحتج للطعام، ولما مشى لبشر لحقه الجوع[٢]، انتهى، قاله صاحب **العلم المشهور**.

---

(١) حياة الحيوان (١/ ٣٧٨).

(٢) حياة الحيوان (١/ ٣٨٠-٣٨١).

سؤال: إن قيل: لمَ لمْ يجع موسى عَلَيْهِ السَّلَامُ في أربعين ليلة وهو قوله تعالى: ﴿وَوَٰعَدۡنَا مُوسَىٰ ثَلَٰثِينَ لَيۡلَةً وَأَتۡمَمۡنَٰهَا بِعَشۡرٍ فَتَمَّ مِيقَٰتُ رَبِّهِۦٓ أَرۡبَعِينَ لَيۡلَةً﴾(١) وصبر، ولم يصبر نصف يوم حتى قال: ﴿ءَاتِنَا غَدَآءَنَا لَقَدۡ لَقِينَا مِن سَفَرِنَا هَٰذَا نَصَبًا﴾(٢) والنصب: التعب.

قيل: لأن سفر الخضر سفر تأديب فزاد البلاء على البلاء حتى جاع في أقل من نصف يوم، وحضوره الجبل سفر اللقاء فأنساه هيبة الموقف الطعام والشراب، قاله ابن العماد في كتابه كشف الأسرار(٣).

أعجوبة: روى الإمام أحمد بن حنبل في **الزهد** عَنْ نَوْفٍ الْبِكَالِيِّ قَالَ: انطَلَقَ رَجُلٌ مُؤْمِنٌ وَرَجُلٌ كَافِرٌ يَصِيدَانِ السَّمَكَ فَجَعَلَ الْكَافِرُ يُلْقِي شَبَكَتَهُ وَيَذْكُرُ آلِهَتَهُ فَيَجِيءُ مُدَفَّقًا، وَيُلْقِي الْمُؤْمِنُ وَيَذْكُرُ اللهَ عَزَّ وَجَلَّ فَلاَ يَجِيءُ شَيْءٌ قَالَ: فَتَعَاوَدَا ذَلِكَ إِلَى مَغِيبِ الشَّمْسِ ثُمَّ إِنَّ الْمُؤْمِنَ صَادَ سَمَكَةً فَأَخَذَهَا بِيَدِهِ فَاضْطَرَبَتْ فَوَقَعَتْ فِي الْمَاءِ فَرَجَعَ الْمُؤْمِنُ وَلَيْسَ مَعَهُ شَيْءٌ، وَرَجَعَ الْكَافِرُ وَقَدِ امْتَلأَتْ سَفِينَتُهُ، فَأَسِفَ مَلَكُ الْمُؤْمِنِ فَقَالَ: رَبِّ عَبْدُكَ هَذَا الْمُؤْمِنُ الَّذِي يَدْعُوكَ رَجَعَ وَلَيْسَ مَعَهُ شَيْءٌ، وَعَبْدُكَ الْكَافِرُ رَجَعَ وَقَدِ امْتَلأَتْ سَفِينَتُهُ، قَالَ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ لِمَلَكِ الْمُؤْمِنِ: [١٢٦/ب]: تَعَالَ فَأَرَاهُ

---

(١) سورة الأعراف، الآية: ١٤٢.

(٢) سورة الكهف، الآية: ٦٢.

(٣) كشف الأسرار (لوحة ٣١).

مَسْكَنَ الْمُؤْمِنِ فِي الْجَنَّةِ فَقَالَ: مَا يَضُرُّ عَبْدِيَ الْمُؤْمِنَ مَا أَصَابَهُ بَعْدَ أَنْ يَصِيرَ إِلَى هَذَا، وَأَرَاهُ مَسْكَنَ الْكَافِرِ فِي النَّارِ فَقَالَ: هَلْ يُغْنِي عَنْهُ شَيْءٌ أَصَابَهُ فِي الدُّنْيَا ؟ قَالَ: لاَ وَاللهِ يَا رَبِّ.

أعجوبة أخرى: في آخر **صفوة الصفوة**(١) عن أبي العباس بن مسروق قال: كنت باليمن فرأيت صيادًا يصطاد السمك على بعض السواحل وإلى جانبه ابنة له كلما اصطاد سمكة فتركها في درخلة معه ردتها الصبية إلى الماء فالتفت الرجل فلم يجد شيئًا، فقال: يا بنية، أي شيء عملت بالسمك؟ قالت: يا أبت أليس سمعتك تروي عن رسول الله ﷺ أنه قال: «**لا تقع سمكة في شبكة إلا إذا غفلت عن ذكر الله تعالى**»، فلم نحب أن نأكل شيئًا غفل عن ذكر الله تعالى فبكى الرجل ورمى بالصنارة، انتهى،قاله الكمال الدميري في كتابه حياة الحيوان(٢).

قوله: «**في مكتل**» المكتل بكسر الميم وفتح التاء المثناة فوق وهو القفة الكبيرة، وتجمع على مكاتل، وقيل: المكاتل القفاف، وقيل: المكتل شبه الزنبيل، قال ابن وهب: المكتل تسع من خمسة عشر صاعًا إلى عشرين، وكذا قاله عياض، وقيل: هو خرج من سعف أو حلفا يحمل على الدابة، قال ابن دريد سمى زنبيلا، لأنه يحمل به، والزبل هو العرق المذكور في حديث الرجل الذي وقع على امرأته في رمضان فأتى بعرق وهو بفتح العين المهملة

---

(١) صفة الصفوة (٢/ ٥٣٥).

(٢) حياة الحيوان (٢/ ٤١).

والراء، هذا الصواب المشهور في الرواية واللغة، وكذا حكاه القاضي عن رواية الجمهور، ثم قال: ورواه كثير من شيوخنا فوهم بإسكان الراء وليس بشيء وهو جمع عرقة وهي الضفيرة من الخوص يصنع منها القف وغيرها، قاله في العلم المشهور(١)، والفرق عن الفقهاء ما يتسع خمسة عشر صاعا وهي ستون مدا، والله أعلم.

قوله: «**فإذا فقدته**» أي: ذهب منك.

قوله: «**فهو ثَمَّ**»، هو بفتح الثاء المثلثة أي: هناك إشارة إلى المكان.

تنبيه: جعل الله تعالى الحوت له آية أي علامة لمكان الخضر ولقائه ولذلك أنه لما قال موسى: أين أطلبه؟ قال الله عز وجل على الساحل عند الصخرة، قال: يا رب كيف لي به؟ قال: تأخذ حوتًا في مكتل فحيث فقدته فهو هناك، فقيل: أخذ سمكة مملوحة، وقال لفتاه: إذا فقدت الحوت فأخبرني وكان يمشي ويتبع أثر الحوت، أي: ينتظر فقدانه، فرقد موسى عليه السلام فاضطرب الحوت ووقع في البحر.

قيل: إن يوشع حمل الخبز والحوت في المكتل فنزلا ليلة على شاطئ عين تسمى عين الحياة، فلما أصاب السمكة روح الماء وبرده عاشت، وقيل: توضأ يوشع من تلك العين فانتضح الماء على الحوت فعاش ووقع في الماء؛ ويوشع: بضم الياء التحتانية وبفتح الشين المعجمة وإهمال العين ابن نون

(١) العلم المشهور (لوحة ٤٦).

وهو مصروف كنوح، وإنما قيل فتاه: لأنه كان يخدمه ويتبعه، وقيل: كان يأخذ العلم منه، انتهى، قاله الكرماني[(١)].

قوله: «**فانطلقا يمشيان على ساحل البحر**» أي: يطلبان السفينة.

قوله: «**فمرت بهما سفينة**» فكلموهم أن يحملوهما فعرف الخضر فحملوهما بغير نول هو بفتح النون أي بغير جعل ولا أجر، والنول والنوال بالواو العطاء، والمنال والمنالة الجعل، والنيل بالياء النوال، قاله عياض[(٢)]، والفعل منه نلته ونولته: [١٢٧/أ] بمعنى أعطيته، وفي رواية: «**فحملوهما بغير أجر**»، والخضر بفتح الخاء وكسر الضاد وهو الذي ثبت عن رسول الله ﷺ ضبطه، وقيل: في ضبطه غير ذلك، وإنما سمى الخضر خضرًا لأنه جلس على فروة بيضاء فإذا تهتز من خلفه خضراء.

والفروة بالفاء والراء المهملة، قال ابن الأثير[(٣)]: هي الأرض اليابسة التي لا نبات فيها، وقيل: قطعة من حشيش يابس، قاله الحربي، وقال عبد الرزاق: هي الأرض اليابسة يعني الهشيم[(٤)].

وقوله: فإذا هي تهتز من تحته خضراء،يقال: اهتزت الأرض إذا أنبتت، واهتز النبات إذا طال وهزته الريح، قاله الخليل بن أحمد، وقال غيره:

---

(١) الكواكب الدرارى (٢/ ٤٦-٤٧).

(٢) مشارق الأنوار (٢/ ٣٢).

(٣) النهاية (٣/ ٤٤١).

(٤) مشارق الأنوار (٢/ ١٥٤).

تحركت بالنبات عند وقوع المطر عليها[١]، وهذا من آيات الخضر أنه يجلس على الأرض لا نبات فيها فتنبت لحينها، وعلى حشيش يابس فيخضر من ساعته[٢].

وقوله: خضراءً على وزن فعلاء، ومنهم من رواه: خضرًا بفتح الخاء وكسر الضاء، أي: نباتًا أخضر غضا ناعمًا، وفي رواية: خضيرًا وكلاهما صحيح[٣].

وكنية الخضر أبو العباس، واختلفوا في اسمه اختلافا كثيرًا، فقيل: اسمه عامر حكاه أبو جعفر النسابة، وقال ابن منبه: اسمه إيليا بن ملكان بن فالغ بن غابر بن ثالخ بن أرفخشد بن سام بن نوح عَلَيْهِ السَّلَامُ، وقيل: اسمه خضرون بن قابيل بن آدم عَلَيْهِ السَّلَامُ، وقيل: هو من ولد عيص بن إسحاق وأن أباه ملكا عظيمًا في حكاية يطول ذكرها، وقيل: هو أرميا، وأغرب ما روي في ذلك قول من قال إنه ابن فرعون صاحب موسى على نبينا وعليه السلام، ذكره النقاش في تفسيره، وحكى أبو محمد الحسن بن إسماعيل الضراب في تأليفه في أخبار مصر وفضائلها، فذكر الخضر وأنه من فرعون موسى لصلبه، وكان آمن بموسى ولحق به مع من لحق من بني إسرائيل[٤]، وقيل: من أبناء الملوك

---

(١) مشارق الأنوار (٢/ ٢٦٨).

(٢) العلم المشهور (لوحة ٣٩).

(٣) مطالع الأنوار (٢/ ٤٦٨-٤٦٩).

(٤) العلم المشهور (لوحة ٣٩) وانظر حياة الحيوان (١/ ٢٣٨) وقصص الأنبياء (٢/ ٢١٧-٢١٨).

الذين زهدوا في الدنيا، وكان في أيام أفريدون قبل موسى عليه السلام، وكان على مقدمة ذي القرنين الأكبر وبقى إلى أيام موسى، قاله جار الله[(١)].

قوله صلى الله عليه وسلم: «**فجاء عصفور فوقع على حرف السفينة**» الحديث، العصفور: بضم العين، وحكى ابن رشيق في كتاب الغرائب: والشذوذ عصفور بالفتح والأنثى عصفورة، قال حمزة: سمي عصفورًا لأنه عصى وفر وهو أنواع منها ما هو مطرب بصوته ويعجب بصوته وحسنه ويتميز الذكر منها بلحية سوداء كما للرجل والتيس والديك، وليس في الأرض طائر ولا سبع ولا بهيمة أحنى من العصفور على ولده ولا أشد له عشقا، وذلك مشاهد عند أخذ فراخها، ووكره في العمران تحت السقوف خوفا من الجوارح، وإذا خلت مدينة عن أحلها ذهبت العصافير منها، فإذا عادوا إليها عادت العصافير.

تنبيه: روى البيهقي وابن عساكر بسندهما إلى أبي مالك قال: مَرَّ بِعُصْفُورٍ يَدُورُ حَوْلَ عُصْفُورَةٍ فَقَالَ لِأَصْحَابِهِ: هَلْ تَدْرُونَ مَا يَقُولُ لَهَا؟ قَالُوا: لَا يَا نَبِيَّ اللهِ. قَالَ: إِنَّهُ يَخْطُبُهَا لِنَفْسِهِ [١٢٧/ ب] وَيَقُولُ لَهَا زَوِّجِينِي نَفْسَك أُسْكِنْكِ أَيَّ غُرَفِ دِمَشْقَ شِئْتِ. وَقَالَ سُلَيْمَانُ: كَذَبَ الْعُصْفُورُ فَإِنَّ غُرَفَ دِمَشْقَ مَبْنِيَّةٌ بِالصُّخُورِ لَا يَقْدِرُ أَنْ يُسْكِنَهَا هُنَاكَ، وَلَكِنْ كُلُّ خَاطِبٍ كَاذِبٌ. وكان سليمان عليه السلام يعرف ما يتخاطب به الطيور بلغاتها ويعبر للناس عن مقاصدها وإرادتها، قال الله سبحانه وتعالى حكاية عنه: ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ عُلِّمۡنَا مَنطِقَ

---

(١) تفسير الكشاف (٢/ ٧٣١)، وانظر تاريخ الرسل والملوك (١/ ٣٦٥-٣٦٦).

ٱلطَّيۡرِ [النمل: ١٦] وكذلك كان يعرف لغات ما عداها من الحيوانات وسائر صنوف المخلوقات والله أعلم قاله في حياة الحيوان(١).

قوله: «**فنقر**» أي: العصفور«**نقرة أو نقرتين في البحر**» فقال الخضر: يا موسى ما نقص علمي وعلمك من علم الله إلا كنقرة هذا العصفور في هذا البحر، الحديث، قال العلماء رضي الله عنهم: لفظ النقص هنا ليس على ظاهره وإنما معناه: أن علمي وعلمك بالنسبة إلى علم الله كنسبة ما نقره هذا العصفور إلى ماء البحر، وهذا على التقريب إلى الأفهام وإلا فنسبة علمهما أقل وأحقر، أي: إن علم الله تعالى لا يدخله نقص، وإنما المقصود بذلك التمثيل بعدم النقص إذ كان نقصه العصفور من البحر لا يظهر لرائيه فكأنه لم ينقص منه شيئا فكذلك هذا في علم الله تعالى، وذكر النقص هنا مجاز على كل وجه ومحال في علم الله تعالى ومعلوماته في حقه سبحانه وتعالى، وإنما يتصور في حقنا، وقد جاء في رواية البخاري: ما علمي وعلمك في جنب علم الله تعالى إلا كما أخذ هذا العصفور بمنقاره، أي: جنب معلوم الله تعالى، وقد يطلق العلم بمعنى المعلوم وهو من إطلاق المصدر ولإرادة المفعول كقولهم: درهم ضرب السلطان، أي: مضروبه، وقد جاء في طرق الروايات الصحيحة: «**ما علمك وعلمي وعلم الخلائق في علم الله إلا مقدار غمس هذا العصفور بمنقاره**»(٢).

---

(١) تاريخ دمشق (٢٣/ ٢٣٢) وحياة الحيوان (٢/ ١٦٠-١٦١).والبداية والنهاية (٢/ ٣٢٤).
(٢) شرح النووى على مسلم (١٥/ ١٤١-١٤٢).

قال الإمام فخر الدين الرازي[١]: نسبة ذلك القدر القليل الذي أخذه ذلك العصفور من ذلك إلى كلية ذلك الماء مسبة متناه إلى غير متناه، فأين إحدى النسبتين من الأخرى، انتهى.

قوله: وفي رواية: «**بينا موسى يمشي في ملأ من بني إسرائيل**» الملأ بالقصر الجماعة، وهذه القصص التي أخبر الله تعالى بها محمدًا ﷺ عن موسى وصاحبه الخضر عليهما الصلاة والسلام تأديب منه له، وفي هذا الحديث فضل عظيم للخضر لأن كليم الله موسى عليه السلام ذهب في الساعة ليتعلم من علمه مع عظم شأنه في أنبياء الله.

تنبيه: في قوله تعالى في قصة الخضر وموسى عليهما السلام أيضًا: ﴿لَآ أَبۡرَحُ حَتَّىٰٓ أَبۡلُغَ مَجۡمَعَ ٱلۡبَحۡرَيۡنِ أَوۡ أَمۡضِيَ حُقُبٗا﴾ [الكهف: ٦٠] أي: دهرًا وزمانًا غير محدود بل يسير أبدًا، وقال ابن عمر: الحقب ثمانون سنة، وقال مجاهد: سبعون سنة، وقيل: ثلاثمائة سنة كل سنة ثلاثمائة وستون يوما كل يوم كألف سنة مما تعدون، وأقل ما قيل فيه أن الحقب سنة[٢]، فهذا نبي الله وصفيه وأشرف الخلق نفسًا وأكملهم عقلًا وأوفاهم عصمة، أعني في زمانه أجمع على أن يمشي طول عمره في طلب زائد علم لا يجب عليه فكيف بطلب علم واجب تفتقر الشريعة إليه، والله أعلم.

---

(١) مفاتيح الغيب (٢١/ ٤٧٨-٤٧٩).

(٢) انظر تفسير القرطبى (١١/ ١١) و(١٩/ ١٧٧-١٧٨).

وحديث الخضر هذا يشتمل على فوائد كثيرة منها: وجوب التواضع لأن الله تعالى عاتب موسى عليه الصلاة والسلام حين لم يرد [١٢٨/ أ] العلم إليه، وأراه من هو أعلم منه، ومنها: استدل العلماء بسؤال موسى السبل إلى لقاء الخضر عليه السلام على استحباب الرحلة في طلب العلم واستحباب الإكثار منه، ومنها: أنه يستحب للعالم الرغبة في التزيد من العلم والحرص عليه ولا يقنع بما عنده وإن كان من العلم بمحل عظيم أن يأخذ ممن هو أعلم منه ويسعى إليه في تحصيله كما لم يكتف موسى عليه السلام بعلمه، ومنها: حمل الزاد وإعداده للسفر بخلاف قول السادة الصوفية، ومنها: الأدب مع العالم وحرمة المشايخ وترك الاعتراض عليهم وتأويل ما لا يفهم ظاهره من أفعالهم وحركاتهم وأقوالهم والوفاء بعهودهم والاعتذار عند مخالفة عهدهم، ومنها: إثبات كرامات الأولياء على قول من يقول الخضر ولي، ومنها: جواز سؤال الطعام عند الحاجة وجواز الإجارة وجواز إجارة السفينة وجواز ركوب السفينة والدابة وسكنى الدار ولبس الثوب ونحو ذلك بغير أجرة برضا صاحبه لقوله ﷺ: «**فحملوهما بغير نول**»، ومنها: أنه لا بأس على العالم والفاضل أن يخدمه المفضول ويقضي له حاجته ولا يكون هذا من أخذ العوض على تعليم العلم والآداب بل من مروءات الأصحاب وحسن العشرة ودليله حمل فتاه غداءهما، والله أعلم، ومنها: الحكم بالظاهر حتى يتبين خلافه لإنكار موسى ﷺ[١].

---

(١) شرح النووي على مسلم (١٥/ ١٤٢-١٤٧) باختصار.

٢٢٧- وَعَن عمر بن الْخطاب ﵁ قَالَ: قَالَ رَسُول الله ﷺ: «يظْهر الْإِسْلَام حَتَّى تخْتَلف التُّجَّار فِي الْبَحْر وَحَتَّى تخوض الْخَيل فِي سَبِيل الله ثمَّ يظْهر قوم يقرؤون الْقُرْآن يَقُولُونَ من أَقَرَأ منا من أعلم منا من أفقه منا ثمَّ قَالَ لاصحابه هَل فِي أُولَئِكَ من خير وَقَالُوا: الله وَرَسُوله أعلم، قَالَ أُولَئِكَ مِنْكُم من هَذِه الْأمة وَأُولَئِكَ هم وقود النَّار». رَوَاهُ الطَّبَرَانِيّ فِي الْأَوْسَط وَالْبَزَّار بِإِسْنَاد لَا بَأْس بِهِ[١] وَرَوَاهُ أَبُو يعلى وَالْبَزَّار وَالطَّبَرَانِيّ أَيْضًا من حَدِيث الْعَبَّاس بن عبد الْمطلب[٢].

قوله: عن عمر بن الخطاب، تقدم الكلام على بعض مناقبه مبسوطا، والله أعلم.

قوله ﷺ: «**يظهر الإسلام حتى يختلف التجار في البحر**» التجار بكسر التاء مع تخفيف الجيم وبضم التاء مع تشديد الجيم جمع تاجر، قاله في الصحاح.

---

(١) أخرجه البزار (٢٨٣)، والطبراني في الأوسط (٦/ ٢٢١ رقم ٦٢٤٢). قال البزار: لم يرو هذا الحديث عن عبدالله بن زيد بن أسلم إلا خالد بن يزيد العمري. وقال الهيثمي في المجمع ١/ ١٧٦: رواه الطبراني في الأوسط والبزار، ورجال البزار موثقون. وحسنه الألباني في صحيح الترغيب (١٣٥).

(٢) أخرجه ابن أبى عمر كما في اتحاف الخيرة (١/ ٢٥٠رقم ٣٨٠/ ١)، وابن أبى شيبة كما فياتحاف الخيرة (١/ ٢٥٠رقم ٣٨٠/ ٣)، وإسحاق كما في اتحاف الخيرة (١/ ٢٥٠رقم ٣٨٠/ ٢)، والبزار (١٣٢٣)، وأبو يعلى (٦٦٩٨)، وأبو بكر الشافعى في الغيلانيات (٢٨٤) و(٢٩٩). وقال الهيثمي في المجمع ١/ ١٨٥-١٨٦: رواه أبو يعلى والبزار والطبراني في الكبير، وفيه موسى بن عبيدة الربذي، وهو ضعيف.وحسنه الألباني في صحيح الترغيب (١٣٦).

قوله: عن ابن عباس، تقدم الكلام على مناقبه.

قوله: عن رسول الله ﷺ أنه قام ليلة بمكة من الليل فقال:«**اللهم هل بلغت**»ثلاث مرات، الحديث؛ معنى الحديث، والله أعلم، التبليغ واجب عليَّ، وقد بلغت فاشهد لي به، قال ابن بطال[١]: لما أخذ الله تعالى على أنبيائه الميثاق في تبليغ دينهم لأممهم وجعل العلماء ورثة الأنبياء وجب عليهم أيضًا التبليغ والنشر حتى يظهر على جميع الأديان وكان في عصره ﷺ فرض عين، وأما اليوم فهو فرض كفاية لانتشار الدين وعمومه.

قوله: فقام عمر بن الخطاب رضي الله عنه وكان أواها فقال: اللهم ونعم وحرضت وجهدت ونصحت، اختلفوا في معنى الأواه الذي جاء في الحديث، الأواه: الخاشع المتضرع[٢]، وقال ابن مسعود: الأواه الدعاء، وعليه أكثر المفسرين، وقال الحسن وقتادة: الأواه الرحيم بعباد الله، وقال كعب الأحبار: الأواه الذي يكثر التأوه، وكان إبراهيم عليه الصلاة والسلام يكثر أن يقول: آه من النار قبل أن لا ينفع آه، وقيل: هو الذي يتأوه من الذنوب، وقال عقبة بن عامر: الأواه الكثير الذكر لله عز وجل، قيل: هو الخائف من النار، وأصله من التأوه، وهو أن يسمع للصدر صوت من تنفس الصعداء، قاله البغوي[٣]، وقيل: الأواه الرجاع، وقيل: المراد بالأواه الحزين الذي غلب عليه الخوف

---

(١) شرح الصحيح (١/ ١٧٩).

(٢) قاله عبد الله بن شداد كما في تفسير الطبرى (١٢/ ٤٢) وتفسير ابن أبى حاتم (٦/ ١٨٩٥).

(٣) تفسير البغوى (٤/ ١٠٢-١٠٣).

وكأنه اشتق من التأوه وهو التوجع يطلق لفظ الأواه عليه لكثرة قوله آه، ويقال: رقيق [١٢٨/ ب] القلب ويقال: موقن، وقال أبو عبيدة: الأواه المتأوه شفقا المتضرع يقينا ولزوما للطاعة(١)، وقال الأزهري: الأواه الكثير التأوه خوفا من الله تعالى(٢)؛ سؤال: فإن قيل: ما الحكمة؟ وما معنى التأوه الذي سمى الله به إبراهيم، فقال تعالى: ﴿إِنَّ إِبْرَاهِيمَ لَأَوَّاهٌ حَلِيمٌ﴾(٣)؟ الجواب عنه: أن يقال إن الله سبحانه وتعالى سماه أواها من كثرة ما ينوح على نفسه، والثاني: ما قيل إن الأواه الدعاء وكان إبراهيم عليه الصلاة والسلام أكثر الناس دعاء فكذلك سماه أواهًا، الثالث: الأواه: الخائف كما تقدم فلما كان إبراهيم أشد الناس خوفا سماه أواها، الرابع: ما قيل إن الأواه السيد وهو ما روي أن رجلًا قال لرسول الله ﷺ: يا سيد، فقال: ذاك أبي إبراهيم ﷺ، فلذلك سماه أواهًا، والله اعلم، قاله في كشف الأسرار.

٢٢٨- وَعَن عبد الله بن عَبَّاس رَضِي الله عَنْهُمَا عَن رَسُول الله ﷺ أَنه قَامَ لَيْلَة بِمَكَّة من اللَّيْل فَقَالَ: اللَّهُمَّ هَل بلغت ثَلَاث مَرَّات فَقَامَ عمر بن الْخطاب وَكَانَ أواها فَقَالَ اللَّهُمَّ نعم وحرضت وجهدت وَنَصَحْت فَقَالَ لَيظْهرَن الْإِيمَان حَتَّى يرد الْكفْر إِلَى مواطنه ولتخاضن الْبحار بالإس وليأتين على النَّاس زمَان يتعلمون فِيهِ الْقُرْآن يتعلمونه ويقرؤونه ثمَّ يَقُولُونَ قد قَرَأنَا وَعلمنَا

---

(١) المصدر السابق.

(٢) شرح السنة (١٤/ ٣٦٧).

(٣) سورة التوبة، الآية: ١١٤.

فَمن ذَا الَّذِي هُوَ خير منا فَهَل فِي أُولَئِكَ من خير قَالُوا يَا رَسُول الله من أُولَئِكَ قَالَ أُولَئِكَ مِنْكُم وَأُولَئِكَ هم وقود النَّار.رَوَاهُ الطَّبَرَانِيّ فِي الْكَبِير وَإِسْنَاده حسن إِن شَاءَ الله تَعَالَى (١).

٢٢٩- وَعَن مُجَاهِد عَن ابْن عمر رَضِي الله عَنْهُمَا لَا أعلمهُ إِلَّا عَن النَّبِي ﷺ قَالَ من قَالَ إِنِّي عَالم فَهُوَ جَاهِل. رَوَاهُ الطَّبَرَانِيّ عَن لَيْث هُوَ ابْن أبي سليم عَنهُ وَقَالَ لَا يرْوى عَن النَّبِي ﷺ إِلَّا بِهَذَا الإِسْنَاد (٢).

قَالَ الْحَافِظ وَسَتَأْتِي أَحَادِيث تنتظم فِي سلك هَذَا الْبَاب فِي الْبَاب بعده إِن شَاءَ الله تَعَالَى.

قوله: عن مجاهد، هو: مجاهد بن جبر بفتح الجيم وإسكان الموحدة وبالراء أبو الحجاج المكي المقرئ المفسر الإمام مولى السائب بن أبي السائب المخزومي رأى ابن عباس وقرأ عليه القرآن ثلاثين مرة، وروى عن عائشة وأم سلمة وأبي هريرة وغيرهم، قال ابن معين وأبو زرعة وغيرهما: ثقة، وقال ابن عمر له: وددت أن نافعًا حفظ حفظك، وقال الأعمش: ما لهم

---

(١) أخرجه الطبراني في الكبير (١٢/ ٢٥٠ رقم ١٣٠١٩) عن أم الفضل وعبد الله بن عباس. قال الهيثمي في المجمع ١/ ١٨٦: رواه الطبراني في الكبير، ورجاله ثقات، إلا أن هند بنت الحارث الخثعمية التابعية لم أر من وثقها ولا جرحها. وحسنه الألباني في صحيح الترغيب (١٣٧).

(٢) أخرجه الطبراني في الأوسط (٧/ ٥٩ رقم ٦٨٤٦). وقال الطبراني: لا يروى هذا الحديث عن رسول الله ﷺ إلا بهذا الإسناد، تفرد به: محمد بن كثير. وقال الهيثمي في المجمع ١/ ١٨٦: رواه الطبراني في الأوسط، وفيه ليث بن أبي سليم، وهو ضعيف. وضعفه الألباني في ضعيف الترغيب (١١٢).

يتقون تفسير مجاهد، قال: كانوا يرون أنه يسأل أهل الكتاب، وقال: وكان لا يسمع بأعجوبة إلا ذهب فنظر إليها، ذهب إلى حضرموت إلى بئر برهوت، وذهب إلى بابل وعليها وال صديق له، فقال: تعرض عليّ هاروت وماروت فدعا رجلا من الشجرة، فقال: اذهب بهذا، فقال: بشرط أن لا تدعو الله عندهما، قال مجاهد: وذهب بي إلى قلعة فقلع حجرًا، وقال: خذ برجلي فهوي به حتى انتهي إلى جفوة، فإذا هما معلقين منكسين كالجبلين العظيمين فلما رأيتهما قلت: سبحان الله خالقكما فاضطربا فكأن جبال الدنيا تدكدكت فغضى علي وعلى اليهودي، ثم أفاق قبلي فقال: أهلكت نفسك وأهلكتني، مات رحمه الله سنة ثلاث ومائة، وقيل: سنة أربع[1]، انتهى، قاله في شرح الإلمام.

قوله: عن ابن عمر، لا أعلمه إلا عن النبي ﷺ، الحديث، كان ابن عمر رضي الله عنه شديد الاتباع لآثار رسول الله ﷺ، ويبرك ناقته في تبرك ناقته ﷺ، وقيل: إن النبي ﷺ كان يبرك تحت شجرة فكان ابن عمر يتعاهدها بالماء لئلا تيبس، بل قل نظيره في المتابعة لرسول الله ﷺ من الأقوال والأفعال وفي الزهد في الدنيا، وقال نافع: لما مات ابن عمر كان قد أعتق ألف إنسان أو أكثر من ذلك، وكان رضي الله عنه أكثر أكله مع المساكين، وكان لا توضع له مائدة إلا وعليها يتيم، وكان رضي الله عنه ثوبه إلى نصف الساق، وكان ابن عمر إذا فاتته صلاة العشاء مع الجماعة أحيا بقية ليله، وسمع ابن عمر رجلا يقول: أين الزاهدون في الدنيا الراغبون في الآخرة فأراه [١٢٩/ أ] قبر النبي ﷺ وأبي بكر وعمر،

---

(١) تذهيب تهذيب الكمال (٨/ الترجمة ٦٥٢٨).

فقال: هؤلاء، وكان رَضِيَ اللهُ عَنْهُ إذا أتى المدينة أتى قبر النبي فسلم عليه ثم سلم على أبي بكر ثم سلم على عمر ثم يبكي ويقول: يا أبتاه يا أبتاه[(١)]، انتهى، قاله في مجمع الأحباب، وتقدم الكلام على مناقبه في أوائل هذا التعليق مبسوطًا.

قوله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**من قال إني عالم فهو جاهل**» الحديث، كما قيل العالم عالم ما كان يرى نفسه أنه جاهل، فإذا رأى نفسه أنه عالم فقد جهل، بل مسترشد متعلم يقعد مع إخوانه يرشدهم ويسترشد منهم ويعلمهم ويتعلم منهم، انتهى.

قوله: رواه الطبراني عن ليث بن أبي سليم، هو: ليث بن أبي سليم، واسمه: (ليث بن أبي سليم بن أبي ذنيم الكوفي القرشي أبو بكير، مولاهم مولى عتبة أو عنبسة بن أبي سفيان، واسم أبي سليم أيمن، ويقال: أنس. روى ليث عن مجاهد، وطاووس، وعطاء بن أبي رباح، وابن الزبير، وابن أبي مليكة، والشعبي، وطلحة بن مصرف، وأبي بردة، وآخرين. روى عنه الثوري، وشعبة، وزائدة، وشريك، وزهير بن معاوية، والحسن بن صالح، وإسماعيل بن علية، وأبو إسحاق الفزاري، وآخرون. واتفق العلماء على ضعفه، واضطراب حديثه، واختلال ضبطه. توفي سنة ثلاث وأربعين ومائة، رحمه الله تعالى[(٢)].

---

(١) انظر ترجمته من حلية الأولياء (١/ ٢٩٢- ٣١٤).

(٢) تهذيب الأسماء واللغات (٢/ ٧٤-٧٥ ترجمة ٥٣٧).

الترهيب من المراء والجدال
-وهو: المخاصمة والمحاججة وطلب القهر والغلبة-
والترغيب في تركه للمحق والمبطل

٢٣٠- عَن أبي أُمَامَة رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُول الله ﷺ من ترك المراء وَهُوَ مُبْطل بني لَهُ بَيت فِي ربض الْجنَّة وَمن تَركه وَهُوَ محق بني لَهُ فِي وَسطهَا وَمن حسن خلقه بني لَهُ فِي أَعْلَاهَا.رَوَاهُ أَبُو دَاوُد وَالتِّرْمِذِيّ وَاللَّفْظ لَهُ وَابْن مَاجه وَالْبَيْهَقِيّ وَقَالَ التِّرْمِذِيّ حَدِيث حسن[١] وَرَوَاهُ الطَّبَرَانِيّ فِي الْأَوْسَط[٢] من حَدِيث ابْن عمر وَلَفظه قَالَ رَسُول الله ﷺ أَنا زعيم بِبَيْت فِي ربض الْجنَّة لمن ترك المراء وَهُوَ محق وببيت فِي وسط الْجنَّة لمن ترك الْكَذِب وَهُوَ مازح وببيت فِي أَعلَى الْجنَّة لمن حسنت سَرِيرَته.

---

(١) أخرجه أبو داود (٤٨٠٠)، والبيهقى في الآداب (٣٢٢) والكبرى (١٠/ ٤٢٠ رقم ٢١١٧٦) والشعب (٧/ ١٩٤ رقم ٤٨٦٧ و١٠/ ٣٧٦ رقم ٧٦٥٣) عن أبى أمامة. وحسنه الألباني في الصحيحة (٢٧٣) وصحيح الترغيب (١٣٨) و(٢٦٤٨). وأخرجه الترمذى (١٩٩٣)، وابن ماجه (٥١)، والبزار (٦٦٢٦) عن أنس بن مالك. وقال الترمذى: وهذا الحديث حديث حسن، لا نعرفه إلا من حديث سلمة بن وردان، عن أنس بن مالك. وضعفه الألباني في الضعيفة (١٠٥٦).

(٢) أخرجه ابن أبى خيثمة في التاريخ الكبير – السفر الثانى ٢/ ٩٢٣ (٣٩٤٦)، والطبراني في الأوسط (١/ ٢٦٩ رقم ٨٧٨) وقال: لم يرو هذه الأحاديث عن عبد الله بن عمر إلا عقبة، تفرد بها: عتيق. وقال الهيثمي في المجمع ١/ ١٥٧: رواه الطبراني في الأوسط، وفيه عقبة ابن علي، وهو ضعيف. وضعفه الألباني في ضعيف الترغيب (١١٣) والضعيفة (٥٥٣٦).

ربض الْجنَّة: هُوَ بِفَتْح الرَّاء وَالْبَاء الْمُوَحدَة وبالضاد الْمُعْجَمَة وَهُوَ مَا حولهَا.

قوله: عن أبي أمامة، هو: الباهلي، واسمه: صدي بن عجلان، تقدم الكلام على مناقبه.

قوله ﷺ: «**من ترك المراء وهو مبطل بني له ربض في الجنة، ومن تركه وهو محق بني له في وسطها**» الحديث، المراء: الجدال والتماري، والمماراة المجادلة على مذهب الشك، ويقال للمناظرة مماراة لأن كل واحد منهما يستخرج ما عند صاحبه، ويمتريه كما يمترى الحالب اللبن من الضرع[١]، وهو المنازعة في القول أو العمل أو الاعتقاد بقصد الباطل، فإن كان يقصد الحق فهو جدال، قال الله تعالى: ﴿وَلَا تُجَٰدِلُوٓاْ أَهۡلَ ٱلۡكِتَٰبِ إِلَّا بِٱلَّتِي هِيَ أَحۡسَنُ﴾[٢] الآية، وحد المراء[٣]: كل اعتراض على كلام الغير بإظهار خلل فيه إما في اللفظ وإما في المعنى، والباعث عليه إما الترفع بإظهار الفضل أو إلى تنقيص الغير، وإنما كان لتارك المراء وهو محق بيتا في الجنة لشدة ذلك على النفس وأكثر ما يغلب على المذاهب والعقائد، فإن المراء طبع فإذا ظن أن له عليه ثوابًا اشتد حرصه عليه، وينبغي للإنسان أن يكف لسانه عن أهل القبلة، وإذا رأى مبتدعًا تلطف في نصحه في خلوة لا بطرق المجادلة فإذا عرف أن النصح لا ينفع اشتغل بنفسه وتركه، قال ﷺ: «**رحم الله من كف**

---

(١) النهاية (٤/ ٣٢٢) وكشف المناهج (٤/ ٢٤١).

(٢) سورة العنكبوت، الآية: ٤٦.

(٣) إحياء علوم الدين (٣/ ١١٧)، والأربعين في أصول الدين (ص ٧٥) للغزالي.

لسانه عن أعراض الناس» وفي رواية: «**رحم الله من كف لسانه عن أهل القبلة إلا بأحسن ما يقدر عليه»** قال هشام بن عروة: كان يردد ﷺ قوله هذا سبع مرات، وكل من تعود أن يجادل الناس مدة وأثنى عليه الناس ووجد لنفسه بسبب ذلك عزا وقبولا تقوت فيه هذه المهلكات ولا يستطيع عنها نزوعًا إذا اجتمع عليه سلطان الكبر والغضب والرياء وحب الجاه والتقدم بالفضل، وآحاد هذه الصفات تشق مجاهدتها فكيف بمجموعها(١).

ولما كان المراء أمره أصعب من ترك الكذب كان جزاء تاركه قصرا في وسط الجنة، «**ومن تركه وهو محق بني له في وسطها»** المحق: المتكلم بالحق يعني من ترك المجادلة مع أن ما يقوله حق استحق أن يسكن وسط الجنة(٢)، وربض الجنة: بفتح الراء والباء الموحدة وبالضاد المعجمة وهو ما حولها، انتهى، قاله الحافظ المنذري، وقال ابن الأثير(٣): ما حولها خارجا عنها تشبيها بالأبنية التي تكون تحت المدن وتحت القلاع، وقال بعض العلماء أيضًا: ربض الجنة حواليها من داخلها لا من خارجها، [١٢٩/ ب] والمراد بالبيت هنا القصر.

قوله: «**ومن حسن خلقه بنى الله له في أعلاها»** سيأتي الكلام على حسن الخلق في بابه مبسوطا إن شاء الله تعالى.

---

(١) إحياء علوم الدين (٣/ ١١٨).

(٢) المفاتيح (٥/ ١٧٩).

(٣) النهاية (٢/ ١٨٥).

قوله ﷺ في رواية الطبراني: «**أنا زعيم ببيت في ربض الجنة لمن ترك المراء وهو محق**» الحديث، قال أبو سليمان الخطابي[(١)]: الزعيم في اللغة هو الضامن والكفيل والزعامة الكفالة، والزعيم أيضًا الحميل، ومنه قوله عز وجل: ﴿وَلِمَن جَآءَ بِهِۦ حِمۡلُ بَعِيرٖ وَأَنَا۠ بِهِۦ زَعِيمٞ﴾[(٢)] انتهى.

وفي حديث آخر: «**الزعيم غارم**» [الزعيم: الكفيل،] والغارم الضامن[(٣)]، والكفيل أيضًا الضامن وكافل اليتيم القائم بأمره والكفالة الحمالة والكفيل والضمين، والزعيم بمعنى[(٤)].

قال الماوردي: غير أن العرف جار بأن الضمين مستعمل في الأموال والحميل في الديات والزعيم في الأموال العظام والكفيل في النفوس[(٥)].

والكفيل من أسماء الله تعالى، قال الله تعالى: ﴿وَقَدۡ جَعَلۡتُمُ ٱللَّهَ عَلَيۡكُمۡ كَفِيلًاۚ﴾[(٦)] وأجمعت عليه الأمة[(٧)]، ولهذا استدل البيهقي للكفالة بالبدن بحديث البخاري الذي فيه أن رجلًا من بني إسرائيل سأل بعض بني إسرائيل

---

(١) معالم السنن (٤/ ١١٠).
(٢) سورة يوسف، الآية: ٧٢.
(٣) النهاية (٢/ ٣٠٣).
(٤) كشف المناهج (٢/ ١٠٩).
(٥) كفاية النبيه (١٠/ ١٢١)، ومغنى المحتاج (٣/ ١٩٨).
(٦) سورة النحل، الآية: ٩١.
(٧) الأسماء والصفات (١/ ١٧٣).

أن يسلفه ألف دينار، وفيه: فأتني بالكفيل، فقال: كفى بالله وكيلًا[(١)]، واستدل به الشيخ في المهذب بصحة الكفالة بالبدن، والمذهب صحة الكفالة بالبدن[(٢)] وهي أنواع من الضمان لأن المضمون ينقسم إلى حق في الذمة وإلى عين وبصحتها قال الأئمة الثلاثة، وكافة العلماء مستدلين بقوله تعالى: ﴿فَخُذْ أَحَدَنَا مَكَانَهُۥٓ﴾[(٣)] أي كفيلًا عنه، وبحديث الخشبة الذي يقدم، ولأن بالناس حاجة إليها كما في كفالة المال، فإذا تكفل ببدن من عليه مال لم يشترط العلم بقدره لأنه تكفل بالبدن لا بالمال، وقيل: يشترط بناء على أنه إذا مات غرم الكفيل ما عليه من الدين، والمذهب صحتها ببدن من عليه عقوبة لآدمي كقصاص وحد قذف، ومنعها في حدود الله تعالى كحد السرقة والخمر والزنا للأمر بسترها والسعي في إسقاطها ما أمكن، والله أعلم[(٤)].

قوله: «**وببيت في الجنة لمن حسنت سريرته**» السريرة ما يكتم عن الخلق، اعلم أنه لما كان المراء أمره أصعب من ترك الكذب كان جزاء تاركه قصرًا في وسط الجنة، وأما تحسين الخلق فإنه أعلى من ذلك رتبة وأعرق منزلة، فكان قصر صاحبه في أعلى الجنة، قال الله تعالى لأشرف المرسلين: ﴿وَإِنَّكَ

---

(١) السنن الكبرى (٦/ ١٢٦) بوب عليه فقال: باب ما جاء في الكفالة ببدن من عليه حق ولفظ الحديث: قال: فأتني بكفيل، قال: كفى بالله كفيلًا.

(٢) المهذب(٢/ ١٥٣).

(٣) سورة يوسف، الآية: ٧٨.

(٤) انظر المجموع (١٤/ ٤٦-٤٩)، وكفاية النبيه (١٠/ ١٦٦-١٦٨)، وكفاية الأخيار (١/ ٣٦٨-٣٦٩).

لَعَلَىٰ خُلُقٍ عَظِيمٍ ﴿٤﴾[1] والخلق بضم لامه وسكونها الدين والطبع والسجية، وحقيقته أنه صورة الإنسان الباطنة وهي نفسه وأوصافها ومعانيها المختصة بها بمنزلة الخلق لصورتها الظاهرة وأوصافها ومعانيها ولهما أوصاف حسنة وقبيحة، والثواب والعقاب يتعلقان بأوصاف الصورة الباطنة أكثر مما يتعلقان بأوصاف الصورة الظاهرة، ولهذا تكررت الأحاديث في مدح حسن الخلق في غير موضع[2].

قال الغزالي في **الإحياء**[3]: من الآفة الرابعة من آفات اللسان المراء والمجادلة بعد أن ذكر هذا الحديث وغيره قال مسلم بن يسار: إياكم والمراء فإنها ساعات جهل العالم وعندها يبتغي الشيطان زلته، وقيل: ما ضل قوم بعد أن هداهم الله إلا بالجدل، وقال مالك بن أنس: ليس هذا الجدال من الدين بشيء، وقال أيضًا: المراء يقسي القلب ويورث الضغائن، وقال لقمان لابنه: يا بني لا تجادل العلماء فيمقتوك، انتهى، قاله في الديباجة. [١٣٠/أ]

٢٣١- وَرُوِيَ عَن أبي الدَّرْدَاء وَأبي أُمَامَة وواثلة بن الْأَسْقَع وَأنس بن مَالك رَضِي الله عَنْهُم قَالُوا خرج علينا رَسُول الله ﷺ يَوْمًا وَنحن نتمارى فِي شَيْء من أَمر الدّين فَغَضب غَضبا شَدِيدا لم يغْضب مثله ثمَّ انتهرنا فَقَالَ مهلا يَا أمة مُحَمَّد إِنَّمَا هلك من كَانَ قبلكُمْ بِهَذَا ذَروا المراء لقلَّة خَيره ذَروا المراء

---

(١) سورة القلم، الآية: ٤.

(٢) النهاية (٢/ ٧٠).

(٣) الإحياء (٣/ ١١٦- ١١٧).

فَإِن الْمُؤمن لَا يُمَارِي ذَروا المراء فَإِن المماري قد تمت خسارته ذَروا المراء فَكفى إِثْمًا أَن لَا تزَال مماريا ذَروا المراء فَإِن المماري لَا أشفع لَهُ يَوْم الْقِيَامَة ذَروا المراء فَأَنا زعيم بِثَلَاثَة أَبْيَات فِي الْجنَّة فِي رباضها ووسطها وأعلاها لمن ترك المراء وَهُوَ صَادِق ذَروا المراء فَإِن أول مَا نهاني عَنهُ رَبِّي بعد عبَادَة الْأَوْثَان المراء. الحَدِيث رَوَاهُ الطَّبَرَانِيّ فِي الْكَبِير[1] **عن أبي الدرداء وأبي أمامة ووائلة بن الأسقع وأنس بن مالك، تقدم الكلام على مناقبهم رضي الله عنهم.**

قوله: قالوا: خرج علينا رسول الله ﷺ يوما ونحن نتمارى في شيء من أمر الدين فغضب غضبا شديدًا لم يغضب مثله ثم انتهرنا فقال: «**مهلًا يا أمة محمد**» الحديث، تقدم الكلام على المماراة في أول الباب وسيأتي الكلام على الغضب في بابه، وتقدم الكلام على تفسير الآية، وسيأتي الكلام عليها أيضًا مبسوطًا في الوضوء، والله أعلم. قوله ﷺ: «**ذروا المراء فإن المماري قد نمت خسارته**» الحديث، النماء الزيادة.

٢٣٢- وَعَن معَاذ بن جبل قَالَ: قَالَ رَسُول الله ﷺ: «أَنا زعيم بِبَيْت فِي ربض الْجنَّة وببيت فِي وسط الْجنَّة وببيت فِي أَعلَى الْجنَّة لمن ترك المراء وَإِن كَانَ محقا وَترك الْكَذِب وَإِن كَانَ مازحا وَحسن خلقه». رَوَاهُ الْبَزَّار

---

(١) أخرجه ابن حبان في المجروحين (٢/ ٢٢٥-٢٢٦)، والآجرى في الشريعة (١١١)، والطبراني في الكبير (٨/ ١٥٢ رقم ٧٦٥٩). قال الهيثمي في المجمع ١/ ١٥٦ و٧/ ٢٥٩: رواه الطبراني في الكبير، وفيه كثير بن مروان، وهو ضعيف جدًّا. وقال الألباني: موضوع ضعيف الترغيب (١١٤).

وَالطَّبَرَانِيّ فِي معاجيمه الثَّلَاثَة وَفِيه سُوَيْد بن إِبْرَاهِيم أَبُو حَاتِم[(١)] .

قوله: عن معاذ بن جبل، تقدم الكلام على مناقبه. قوله ﷺ: «**أنا زعيم ببيت في ربض الجنة**» تقدم الكلام على ذلك في الأحاديث قبله.

وقوله: «**لمن ترك الكذب وهو مازح**» الحديث، أشار بذلك إلى أن الكذب قد يكون باطلا، وقد لا يكون كذلك وهو الكذب المضر فإنه باطل، وأما الكذب النافع لإصلاح ذات البين وفي الحرب وعلى المرأة بشرطه، فإنه ليس بباطل، فإن النبي ﷺ وصفه بالصلاح فقال: «**ليس يصلح الكذب إلا في ثلاث**»[(٢)] الحديث، وقد يكون الكذب واجبًا وقد يكون مندوبًا وقد يكون حرامًا وقد يكون مكروها، فقوله: «**وهو باطل**» جملة حالية، أي في حال كونه باطلًا[(٣)]، ففي الصحيحين عن أم كلثوم بنت عقبة بن أبي معيط وكانت من

---

(١) أخرجه الدولابى في الكنى (١٥٨٣)، والطبراني في الأوسط (٥/ ٢٨٤-٢٨٥ رقم ٥٣٢٨) والصغير (٢/ ٧٤ رقم ٨٠٥) والكبير (٢٠/ ١١٠ رقم ٢١٧). وقال الهيثمي في المجمع ١/ ١٥٧: رواه الطبراني في الثلاثة- ويأتي حديث ابن عباس في حسن الخلق- وإسناده حسن- إن شاء الله-. وقال ٨/ ٢٢: رواه الطبراني في الثلاثة والبزار، وفي إسناد الطبراني محمد بن الحصين، ولم أعرفه، والظاهر أنه التميمي وهو ثقة، وبقية رجاله ثقات. وحسنه الألباني في صحيح الترغيب (١٣٩).

(٢) أخرجه الترمذى (١٩٣٩)، والطحاوى في مشكل الآثار (٢٩١٣)، والبيهقى في الشعب (١٣/ ٤٣٥-٤٣٦ رقم ١٠٥٨٧) عن أسماء بنت يزيد. وقال الترمذى: هذا حديث حسن غريب لا نعرفه من حديث أسماء، إلا من حديث ابن خثيم. وحسنه الألباني في الصحيحة (٥٤٥).

(٣) المفاتيح (٥/ ١٧٩)، وكشف المناهج (٤/ ٢٤٠-٢٤١).

المهاجرات الأول: أن النبي ﷺ قال: «**ليس بكذاب من يصلح بين الناس فيقول خيرا أو ينمي خيرًا**»(١) ورخص في الكذب في ثلاث الكذب فى الحرب وإصلاح ذات البين وكذب الرجل على امرأته.

تتمة: قوله ﷺ في الحديث قبله وهو حديث أبي الدرداء: «**ذروا المراء فأنا زعيم بثلاثة أبيات في الجنة في رياضها ووسطها وأعلاها**» وهو مذكور في حديث معاذ هذا أيضًا، فجعل البيت العلوي جزءا لأعلى المقامات الثلاثة وهو حسن الخلق، والأوسط لأوسطها وهو ترك الكذب، والأدنى لأدناها وهو ترك المماراة وإن كان معه حق، ولا ريب أن حسن الخلق يشتمل على هذا كله(٢)، وقد عد بعض العلماء المراء بالباطل مطلقا من الكبائر(٣)، وفيه حديث ضعيف.

قوله فى آخر الحديث وَفِيه سُوَيْد بن إِبْرَاهِيم أَبُو حَاتِم سويد بن إبراهيم البصري العطار: ضعفه النسائي وغيره ووثقه ابن معين وغيره قال الحافظ ولا بأس به في المتابعات.

٢٣٣- وَعَن أبي سعيد الْخُدْرِيّ رضي الله عنه قَالَ: «كُنَّا جُلُوسًا عِنْد بَاب رَسُول الله ﷺ نتذاكر ينْزع هَذَا بِآيَة وَينْزع هَذَا بِآيَة فَخرج علينا رَسُول الله ﷺ كَمَا يفقأ فِي وَجهه حب الرُّمَّان فَقَالَ يَا هَؤُلَاءِ بِهَذَا بعثتم أم بِهَذَا أمرْتُم لَا ترجعوا بعدِي كفَّارًا

---

(١) أخرجه البخارى (٢٦٩٢)، ومسلم (١٠١- ٢٦٠٥).
(٢) مدارج السالكين (٢/ ٢٩٣).
(٣) تنبيه الغافلين (ص ٢٦٣). والحديث المشار إليه هو حديث الباب.

يضْرب بَعْضكُم رِقَاب بعض» رَوَاهُ الطَّبَرَانِيّ فِي الْكَبِير وَفِيه سُوَيْد أَيْضًا[١].

قوله: عن أبي سعيد الخدري، تقدم الكلام على ترجمته.

قوله: كنا جلوسا عند باب رسول الله ﷺ ونحن نتذاكر ينزع هذا بآية وينزع هذا بآية فخرج علينا رسول الله ﷺ كأنما يفقأ في وجهه حب الرمان، ومعنى فقئ في وجهه حب الرمان أنه ﷺ احمر وجهه، وكان كثيرًا ما يتفق له ذلك عند الغضب ﷺ، وكان ﷺ لا يغضب إلا لله تعالى، روى أبو الشيخ في **كتاب أخلاق النبي** ﷺ من حديث ابن عمر قال: كان رسول الله ﷺ يعرف رضاه وغضبه بوجهه كان إذا رضي فكأنما [ملاحك الجدر وجهه، وإذا غضب خسف لونه واسود قال أبو بكر: سمعت أبا الحكم الليثي يقول: هي][٢] المرآة توضع في الشمس فيرى ضوءها في الجدار[٣]، وفي **الصحيحين** من حديث كعب بن مالك: وهو يبرق وجهه من السرور، وكان إذا سر استنار وجهه كأنه قطعة قمر[٤].

---

(١) أخرجه البزار (١٨/ ٧٦ رقم ١١)، والطبراني في الأوسط (٨/ ٢٢٥ رقم ٨٤٧٠) والكبير (٦/ ٣٧ رقم ٥٤٤٢). قال البزار: وهذا الحديث لا نعلم رواه إلا سويد أبو حاتم صاحب الطعام وهو سويد بن إبراهيم روى عنه صفوان بن عيسى وجماعة ليس به بأس. عبدالرحمن بن المبارك ثقة بصري. قال الهيثمي في المجمع ١/ ١٥٦: رواه الطبراني في الكبير والأوسط والبزار. وصححه الألباني في صحيح الترغيب (١٤٠).

(٢) سقط من الأصل وأضفناه من أخلاق النبى.

(٣) أخلاق النبى (١٤٢). وضعفه العراقى في تخريج الإحياء (٨٥٢).

(٤) أخرجه البخارى (٤٤١٨) و(٣٥٥٦) و(٤٦٧٧)، ومسلم (٥٣- ٢٧٦٩).

قوله ﷺ: «**لا ترجعوا بعدي كفارًا يضرب بعضكم رقاب بعض**» الحديث، رجع هاهنا تستعمل استعمال صار معنى وعملًا، أي: لا تصيروا بعدي كفارًا[(١)].

وقال المظهري في شرح [١٣٠/ ب] المصابيح[(٢)]: يعني إذا فارقت الدنيا فأثبتوا بعدي على ما أنتم عليه من الإيمان والتقوى ولا تحاربوا المسلمين ولا تأخذوا أموالهم بالباطل، وقال محيي السنة[(٣)]: لا تكن أفعالكم شبيهة بأعمال الكفار في ضرب رقاب المسلمين، وقال القاضي عياض[(٤)]: لا ترجعوا بعدي كفارًا، فقال الطبري معناه: أي بعد فراقي من موقفي هذا، وكان هذا يوم النحر بمنى في حجة الوداع، أو يكون بعدي أي خلافي أي لا تخلفوني في أنفسكم بغير الذي أمرتكم به أو لأنه يكون تحقق ﷺ أن هذا لا يكون في حياته فنهاهم عنه بعد مماته.

تنبيه: وحجة الوداع: سميت بذلك لأن النبي ﷺ ودع الناس فيها وعلمهم في خطبته فيها أمر دينهم وأوصاهم بتبليغ الشرع إلى من غاب فقال ﷺ: «**ليبلغ الشاهد منكم الغائب**»[(٥)] انتهى، وقال ابن فارس: سألت موسى بن هارون عن هذا، فقال: هؤلاء أهل الردة وقتلهم أبو بكر رضي الله عنه، وقيل: لا

---

(١) شواهد التوضيح (ص ١٩٧).

(٢) المفاتيح (٣/ ٣٣٠).

(٣) شرح السنة (٧/ ٢١٩).

(٤) إكمال المعلم (١/ ٢٢٥).

(٥) شرح النووي على مسلم (٢/ ٥٦).

ترجعوا بعدي كفارًا فرقا مختلفين يقتل بعضكم بعضًا كفعل الكفار مضاهين لهم متعادون، والمسلمون متآخون يحقن بعضهم دماء بعض، قاله صاحب **المغيث**[(١)].

قوله: «**يضرب بعضكم رقاب بعض**» الرواية يضرب بعضكم برفع الباء على الحال أي ضاربا بعضكم رقاب بعض، هذا هو الصواب، وكذا رواه المتقدمون والمتأخرون، وبه يصح المقصود هنا، ونقل القاضي عياض[(٢)] أن بعض العلماء ضبط بإسكان الباء على أنه بدل من ترجعوا أو جزاء الشرط مقدر بعد النهي[(٣)]، أي: فإن ترجعوا كفارًا يضرب بعضكم رقاب بعض على مذهب الكسائي، قاله في شرح مشارق الأنوار، قال القاضي عياض:[(٤)] وهو إحالة للمعنى والصواب الضم.

تنبيه: فإن قلت: ليس لكل شخص إلا رقبة واحدة ولا شك أن ضرب الرقبة الواحدة منهي عنها؛ قلت: البعض وإن كان مفردا لكنه يعني الجمع كأنه قال: لا تضرب فرقة منكم رقاب فرقة أخرى، والجمع في مقابلة الجمع أو ما في معناه تفيد التوزيع، أ.هـ، قاله الكرماني[(٥)].

---

(١) المجموع المغيث (٣/ ٥٨).

(٢) إكمال المعلم (١/ ٣٢٤).

(٣) شرح النووى على مسلم (٢/ ٥٥) وعمدة القارى (٢/ ١٨٧).

(٤) إكمال المعلم (١/ ٣٢٤).

(٥) الكواكب الدرارى (٢/ ١٣٩)، وعمدة القارى (٢/ ١٨٧).

قال النووي، قدس الله روحه[(١)]: قيل في معنى الحديث ستة أقوال وزاد غيره سابعًا، أحدها: أن ذلك كفر في حق المستحل بغير حق، ثانيها: أن المراد كفر النعمة وحق الإسلام، ثالثها: أنه يقرب من الكفر ويؤتي إليه، رابعها: أنه فعل كفعل الكفار، خامسها، المراد حقيقة الكفر ومعناه لا تفكروا بل دوموا مسلمين، سادسها: حكاه الخطابي وغيره أن المراد بالكفار المتكفرون بالسلاح، يقال: تكفر الرجل بسلاحه إلا لبسه ؛ قال الأزهري في كتاب تهذيب اللغة[(٢)]: ويقال للابس السلاح كافر، سابعها: قاله الخطابي معناه[(٣)]: لا يكفر بعضكم بعضا فتستحلوا قتال بعضكم بعضا، وأظهر الأقوال الرابع، وهو اختيار القاضي عياض رحمه الله تعالى.

٢٣٤- وَعَن [أبي أُمَامَةَ][(٤)] رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ قَالَ رَسُول الله ﷺ مَا ضل قوم بعد هدى كَانُوا عَلَيْهِ إِلَّا أُوتُوا الجدل ثمَّ قَرَأَ ﴿مَا ضَرَبُوهُ لَكَ إِلَّا جَدَلًا﴾[(٥)] رَوَاهُ التِّرمِذِيّ وَابْن مَاجَه وَابْن أبي الدُّنْيَا فِي كتاب الصمت وَغَيره وَقَالَ التِّرْمِذِيّ حَدِيث حسن صَحِيح[(٦)].

---

(١) شرح النووى على مسلم (٢/ ٥٥) وعمدة القارى (٢/ ١٨٧).

(٢) تهذيب اللغة (١٠/ ١١٢).

(٣) غريب الحديث (٢/ ٢٤٩).

(٤) في الأصل عن أبى هريرة.

(٥) سورة الزخرف، الآية: ٨٥.

(٦) أخرجه الترمذى (٣٢٥٣)، وابن ماجه (٤٨)، وابن أبى الدنيا في الصمت (١٣٥ و١٣٦)، والحاكم ٢/ ٤٤٧-٤٤٨. وقال الترمذى: هذا حديث حسن صحيح إنما نعرفه من =

قوله: عن أبي هريرة، تقدم.

قوله ﷺ: «**ما ضل قوم بعد هدى كانوا عليه إلا أوتوا الجدل**» الحديث، الجدل مقابلة الحجة بالحجة، والمجادلة المناظرة والمخاصمة، والمراد به في الحديث الجدل على الباطل وطلب المغالبة به لا لإظهار الحق، فإن ذلك محمود لقوله تعالى [١٣١/أ] ﴿وَجَٰدِلْهُم بِٱلَّتِي هِيَ أَحْسَنُۚ﴾(١) قاله ابن الأثير(٢)، وقال بعض العلماء: المراد بالجدل هاهنا المباحثة المفضية إلى الشكوك في المعتقدات وإيغار الصدور، وفي شعب البيهقي عن معروف الكرخي أنه قال: إذا أراد الله بعبد خيرا فتح عليه باب العمل وأغلق عليه باب الجدل، وإذا أراد بعبد شرًا أغلق عليه باب العمل وفتح عليه باب الجدل(٣)، انتهى؛ أما الجدال لإظهار الحق وإفحام أهل الباطل فغير ممنوع بل هو مطلوب، قال الله تعالى: ﴿وَجَٰدِلْهُم بِٱلَّتِي هِيَ أَحْسَنُۚ﴾.

٢٣٥- وَعَن عَائِشَة رَضِي الله عَنْهَا قَالَت قَالَ رَسُول الله ﷺ إِن أبْغض الرِّجَال إِلَى الله الألد الْخصم. رَوَاهُ البُخَارِيّ وَمُسلم وَالتِّرْمِذِيّ وَالنَّسَائِيّ(٤).

=

حديث حجاج بن دينار وحجاج ثقة مقارب الحديث، وأبو غالب اسمه: حزور. وصححه الحاكم ووافقه الذهبي. وحسنه الألباني في صحيح الترغيب (١٤١).

(١) سورة النحل، الآية: ١٢٥.

(٢) النهاية (١/ ٢٤٧-٢٤٨).

(٣) شعب الإيمان (٣/ ٢٩٦ رقم ١٦٩٢).

(٤) أخرجه البخارى (٢٤٥٧) و(٤٥٢٣) و(٧١٨٨)، ومسلم (٥-٢٦٦٨)، والترمذى (٢٩٧٦)، والنسائى في المجتبى ٨/ ٣١٨ (٥٤٦٧) والكبرى (٥٩٤٤) و(١٠٩٦٩).

الألد بتَشْديد الدَّال الْمُهْملَة هُوَ الشَّديد الْخُصُومَة الْخصم بِكَسْر الصَّاد الْمُهْملَة هُوَ الَّذِي يحجّ من يخاصمه.

قوله: عن عائشة، تقدم الكلام على فضائلها مبسوطًا.

قوله ﷺ: «**إن أبغض الرجال إلى الله تعالى الألد الخصم**» قال الحافظ رحمه الله: الألد: بتشديد الدال المهملة هو الشديد الخصومة، انتهى، وقال بعض العلماء: الألد من لديدي الوادي وهما جانباه لأنه كلما احتج عليه بحجة أخذ في جانب آخر[1]، ومنه حديث علي رضي الله عنه: رأيت النبي ﷺ في النوم، فقلت: يا رسول الله ما لقيت بعدك من الأود و اللدد، قاله في النهاية[2]، ومنه أيضًا حديث عثمان فأنا منهم بين ألسن لداد وقلوب شداد[3]، وكانت الجاهلية تتمادح بذلك، فذمه رسول الله ﷺ لأنه قل ما يكون في حق قال الله تعالى: ﴿وَجَٰدَلُواْ بِٱلْبَٰطِلِ لِيُدْحِضُواْ بِهِ ٱلْحَقَّ﴾ [غافر: ٥][4].

قوله: الخصم: هو بفتح الحاء وبكسر الصاد المهملة هو الذي يحج من يخاصمه، انتهى، قاله الحافظ، ونقل الشيخ محيى الدين في أذكاره عن بعضهم قال[5]: ما رأيت شيئًا أذهب للدين ولا أنكد للعيش ولا أضيع للذة ولا أنقص

(١) أعلام الحديث (٢/ ١٢٢١)، وإكمال المعلم (٨/ ١٦٢)، وشرح النووى على مسلم (١٦/ ٢١٩).

(٢) النهاية (٤/ ٢٤٤).

(٣) المصدر السابق.

(٤) إكمال المعلم (٨/ ١٦٢).

(٥) الأذكار (ص ٥٧١).

للمروءة من الخصومة، وقال بعض العلماء: أما الخصومة في الحق وطلبه على وجهه والجدال بالتى هي أحسن فغير مذموم، فالمذموم هو الجدال بالباطل في دفع حق أو إثبات باطل كما تقدم، قاله النووي في مسلم(١).

تنبيه: قال أبو العباس القرطبي(٢): هذا الخصم المبغوض عند الله تعالى هو الذي يقصد بخصومته مدافعة الحق ورده بالأوجه الفاسدة والشبه الموهمة، وأشد ذلك الخصومة في أصول الدين كخصومة أكثر المتكلمين المعرضين عن الطريق التي أرشد الله إليها كتاب الله وسنة نبيه ﷺ وسلف أمته إلى طرق مبتدعة واصطلاحات مخترعة وقوانين جدلية وأمور صناعية، ومدار أكثرها على مباحث سوفسطانية(٣) أو مناقشات لفظية لم تكن في القرون الثلاثة، وإنما حدثت بعد المائتين في زمان المأمون، وكان من درج من المسلمين من هذه الأمة في القرون الثلاثة متمسكين بالكتاب والسنة معرضين عن شبه المحدثين لم ينظروا في الجواهر والعرض، انتهى.

٢٣٦- وَرُوِيَ عَن ابْن عَبَّاس رَضِي الله عَنْهُمَا أَن رَسُول الله ﷺ قَالَ كفى بك إِثْمًا أَن لَا تزَال مخاصما. رَوَاهُ التِّرْمِذِيّ وَقَالَ حَدِيث غَرِيب(٤).

---

(١) شرح النووى على مسلم (١٦/ ٢١٩) والكلام للقاضى عياض إكمال المعلم (٨/ ١٦٢).

(٢) المفهم (٢٢/ ٤٩).

(٣) في الحاشية أى مموهة وسوفسطا مأخوذ من سوف وهو الحكمة ومن أسطا وهو التلبيس ومعناه الحكمة المموهة ومنه اشتقت السفسطة.

(٤) أخرجه الترمذى (١٩٩٤)، والطبراني في الكبير (١١/ ٥٧ رقم ١١٠٣٢)، والبيهقى في الشعب (١١/ ١٦-١٧ رقم ٨٠٧٤ و٨٠٧٥). قال الترمذى: وهذا الحديث حديث =

٢٣٧- وَعَن أبي هُرَيْرَة رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَن رَسُول الله ﷺ قَالَ المراء فِي الْقُرْآن كفر رَوَاهُ أَبُو دَاوُد وَابْن حبَان فِي صَحِيحه[١] وَرَوَاهُ الطَّبَرَانِيّ وَغَيره من حَدِيث زيد بن ثَابت[٢].

قوله: عن أبي هريرة، تقدم.

قوله ﷺ: «**المراء في القرآن كفر**» الحديث، المراء: الجدال والتماري، والمماراة المجادلة على مذهب الشك والريبة، ويقال للمناظرة مماراة لأن كل واحد منهما أى من المتناظرين يستخرج ما عند صاحبه ويمتريه كما يمتري الحالب اللبن من الضرع[٣]، وسبب ذلك أن القرآن قد ظهر صدقه وثبتت معجزته واستقر علمه، فإن نازع فيه منازع كان كافرًا[٤]، وعن ابن عباس قال: قال رسول الله ﷺ: «**من جحد آية من القرآن فقد حل ضرب عنقه، ومن قال لا إله إلا الله وحده لا شريك له [١٣١/ ب] وأن محمدًا عبده**

=

غريب، لا نعرفه إلا من هذا الوجه.وضعفه الألباني في الضعيفة (٤٠٩٦)، وضعيف الترغيب (١١٥).

(١) أخرجه أحمد ٢/ ٣٠٠ (٧٩٨٩) و٢/ ٤٢٤ (٩٤٧٩)، وأبو داود (٤٦٠٣)، والنسائى في الكبرى (٨٠٣٩)، وابن حبان (١٤٦٤).وصححه الألباني في المشكاة (٢٣٦)، وصحيح الترغيب (١٤٣).

(٢) أخرجه الطبراني في الكبير (٥/ ١٥٢ رقم ٤٩١٦). وقال الهيثمي في المجمع ١/ ١٥٧: رواه الطبراني في الكبير، ورجاله موثقون. وصححه الألباني في صحيح الترغيب (١٤٤).

(٣) النهاية (٤/ ٣٢٢).

(٤) عارضة الأحوذى (٨/ ١٦٠).

ورسوله فلا سبيل عليه إلا أن يصيب حدًا فيقام عليه»[(١)] انفرد به ابن ماجه، وروي مرفوعًا وموقوفًا على ابن عباس، والله أعلم؛ قال أبو عبيد رحمه الله[(٢)]: ليس وجه الحديث عندنا على الاختلاف في التأويل ولكنه على الاختلاف في اللفظ، وهو أن يقرأ الرجل على حرف فيقول الآخر ليس هو هكذا ولكنه على خلافه وكلاهما منزل مقروء بهما، فإذا جحد كل واحد منهما قراءة صاحبه لم يؤمن أن يكون ذلك يخرجه إلى الكفر لأنه نفى حرفا أنزله الله تعالى على نبيه، والتنكير في المراء إيذانًا بأن شيئًا منه كفر فضلًا عما زاد عليه، وقيل: إنما جاء هذا في الجدال والمارء في الآيات التي فيها ذكر القدر ونحوه من المعاني على مذهب أهل الكلام وأصحاب الأهواء والآراء دون ما تضمنته من الأحكام وأبواب الحلال والحرام، فإن ذلك قد جرى بين الصحابة فمن بعدهم من العلماء، وذلك فيما يكون الغرض منه والباحث عليه وظهور الحق ليتبع دون الغلبة والتعجيز، والله أعلم.

وقال في **شرح السنة**[(٣)]: قيل مع المراء الشك لقوله تعالى: ﴿فَلَا تَكُ فِي مِرْيَةٍ مِّنْهُۚ﴾[(٤)] أي: في شك، وقيل: هو الجدال المشكك، وذلك أنه إذا جادل في القرآن أداه ذلك إلى أن يرتاب في الآي المتشابه منه ويؤديه ذلك إلى

(١) أخرجه ابن ماجه (٢٥٣٩). وقال الألباني: ضعيف، الضعيفة (١٤١٦).

(٢) غريب الحديث (٢/ ٢٣٤-٢٣٦)، والنهاية (٤/ ٣٢٢).

(٣) شرح السنة (١/ ٢٦١-٢٦٢).

(٤) سورة الكهف، الآية: ١٧.

الجحود فسماه كفرًا باسم ما يخشى من عاقبته إلا من عصمه الله تعالى، وقيل: هو المراء في قراءته وهو أن ينكر الرجل بعض القراءات المروية التي أنزلت على رسول الله ﷺ، فإذا أنكرها فقد كفر لأنه أنكر القرآن.

تنبيه: قال الإمام أبو عبد الله القرطبي(١): قال علماؤنا: متبعو المتشابه لا يخلو أن يتبعوه ويجمعوه طلبا للتشكيك في القرآن وإضلال العوام كما فعلته الزنادقة والقرامطة الطاعنون في القرآن أو طلبا لاعتقاد المجسمة كما فعلته المجسمة الذين جمعوا ما في الكتاب والسنة مما يوهم ظاهره الجسمية تعالى الله عن قولهم علوًا كبيرًا، أو يتبعوه على جهة إبداء تأويلاتها وإيضاح معانيها أو كما فعل صبيغ.

القسم الأول (أي الزنادقة والقرامطة) لا شك في كفرهم، وأن حكم الله تعالى فيهم القتل من غير استتابة.

الثاني الصحيح: القول بتكفيرهم إذ لا فرق بينهم وبين عباد الأصنام والصور، ويستتابون فإن تابوا وإلا قتلوا كما يفعل بمن ارتد.

الثالث: اختلف السلف في جواز ذلك بناء على الجواب في جواز تأويلها.

الرابع: الحكم فيه الأدب البليغ كما فعله عمر رضي الله عنه بصبيغ، أ.هـ.

فائدة: قال الشيخ زين الدين ابن رجب الحنبلي(٢): يروى من حديث ثوبان عن النبي ﷺ قال: «**سيكون أقوام من أمتي يغلطون فقهاءهم بعضل**

---

(١) تفسير القرطبي (٤/ ١٣-١٤).

(٢) جامع العلوم والحكم (١/ ٢٦١-٢٦٢).

المسائل، أولئك شرار أمتي»(١)، قال الحسن: شرار عباد الله الذين يتبعون شرار المسائل يغمون بها عبد الله(٢)، قال الأوزاعي: إن الله إذا أراد أن يحرم العبد بركة العلم ألقى على لسانه المغاليط، ولقد رأيتهم أقل الناس علمًا(٣)، وقال ابن وهب عن الإمام مالك: أدركت هذه البلدة وإنهم ليكرهون هذا الإكثار الذي فيه الناس اليوم يريد المسائل(٤)، قال ابن وهب: سمعت مالكا يقول: المراء في العلم يقسي القلوب ويورث الضغن(٥)، أ.هـ.

تنبيه: من البدع الجدل في القرآن وتتبع المتشابه منه، وقد عد [١٣٢/ أ] العلماء المراء في القرآن من الكبائر، واستدلوا عليه بحديث أبي هريرة المتقدم(٦).

٢٣٨- وَعَن ابْن عَبَّاس رَضِي الله عَنْهُمَا عَن النَّبِي ﷺ أَن عِيسَى عليه السلام قَالَ إِنَّمَا الْأُمُور ثَلَاثَة أَمر تبين لَك رشده فَاتبعهُ وَأمر تبين غيهُ فاجتنبه وَأمر اخْتلف فِيهِ فَرده إِلَى عَالم رَوَاهُ الطَّبَرَانِيّ فِي الْكَبِير بِإِسْنَاد لَا بَأْس بِهِ(٧).

---

(١) أخرجه الطبراني في الكبير (٢/ ٩٨ رقم ١٤٣١)، والآجرى في أخلاق العلماء (ص ١٠٨- ١٠٩). قال الهيثمي في المجمع ١/ ١٥٥: رواه الطبراني في الكبير، وفيه يزيد بن ربيعة، وهو متروك. وضعفه الألباني جدًّا في الضعيفة (٣٧١٧).

(٢) أخلاق العلماء (ص ١١٠) للآجرى.

(٣) جامع بيان العلم وفضله (٢٠٨٣).

(٤) جامع بيان العلم وفضله (٢٠٦٢).

(٥) جامع بيان العلم وفضله (٨٨٧).

(٦) الكبائر للذهبى (ص٢٢٣)، وتنبيه الغافلين (ص ٢٦٣).

(٧) أخرجه أبو عبيد في الخطب والمواعظ (١٢٣)، وعبد بن حميد (٦٧٥)، وعبدالله بن أحمد في زوائد الزهد (١٧٣٠)، والطبراني في الكبير (١٠/ ٢١٨ رقم ١٠٧٧٤)، وأبو الطاهر =

قوله: وعن ابن عباس، تقدم الكلام على فضائله، قال أبو الفرج ابن الجوزي[1]: ولد عبد الله بن عباس في الشعب، وذلك قبل الهجرة بثلاث سنين، وتوفي رسول الله ﷺ وهو ابن ثلاث عشرة سنة، وكان رضي الله عنه حبر الأمة فسمي البحر لغزارة علمه، وكان يفتي في عهد عمر وعثمان إلى أن مات، ودعا له رسول الله ﷺ فقال: «**اللهم فقهه في العلم وعلمه التأويل**»[2].

وقال ابن عباس رضي الله عنهما: رأيت جبريل مرتين، ودعا لي رسول الله ﷺ بالحكمة مرتين[3]، وقال طاووس: ما رأيت أحدًا أشد تعظيمًا لحرمات الله من ابن عباس[4]، وكانت الدموع قد حفرت في خده أخدودًا من كثرة البكاء، توفي رضي الله عنه بالطائف سنة ثمان وستين وهو ابن إحدى وسبعين سنة، والله أعلم.

قوله ﷺ: «**أن عيسى ابن مريم**» الحديث، رفع عيسى عليه الصلاة

=

المخلص (٣٠٢٠)، وأبو نعيم في الحلية (٣/ ٢١٨-٢١٩). قال الهيثمي في المجمع ١/ ١٥٧: رواه الطبراني في الكبير، ورجاله موثقون.وضعفه الألباني جدًّا في الضعيفة (٥٠٣٤) وضعيف الترغيب (١١٦).

(١) المنتظم (٦/ ٧٢- ٧٥).

(٢) أخرجه أحمد ١/ ٢٦٦ (٢٣٩٧) و١/ ٣١٤ (٢٨٧٩) و١/ ٣٢٨ (٣٠٣٢) و١/ ٣٣٥ (٣١٠٢)، وابن حبان (٧٠٥٥) وصححه الألباني في المشكاة (٦١٤٨).

(٣) أخرجه ابن سعد في الطبقات متمم الصحابة (١/ ١٢٩)، وأحمد في الفضائل (١٩١١) والطبراني في الكبير (١٠/ ٢٦٤ رقم ١٠٦١٥).

(٤) أخرجه أحمد في الفضائل (١٨٣٧) و(١٨٣٨)، والفسوى في التاريخ (١/ ٥٤٢).

والسلام وهو ابن ثلاث وثلاثين سنة[١]، وسيأتي الكلام عليه في مواضع من هذا التطبيق.

قوله: «**إنما الأمور ثلاثة، أمر تبين لك رشده فاتبعه**» أي: استبان يعني تبين وظهر، والرشد: الهدى، أي: استقامته، أي: ظاهره، كوجوب الصلاة والصوم فاتبعه.

قوله: «**وأمر تبين لك غيه فاجتنبه**» والغي: ضد الرشد، وهو: الضلال، والاجتناب: التباعد عن الشيء.

قوله:«**وأمر اختلف فيه فرده إلى عالمه**» أي: رده إلى كتاب الله وأعرضه عليه ليتكشف لك حكمة الله تعالى بوجود عينه أو بوجود نظيره وشبهه، انتهى، وقال بعض العلماء: [«وأمر اختلف فيه» أي: اختلف فيه الناس من تلقاء أنفسهم، من غير] أن يبين الله ورسوله حكمه كتعيين وقت القيامة وحكم أطفال الكفار[٢]، فالأمور ثلاثة أنواع، أي: المتعلقة بأحكام الدين ثلاثة، الأول: ما هو صواب ورشد ظاهر فاتبعه كالواجبات الخمس التي هي أصول الدين، والثاني: ما هو ضلالة وغير ظاهر كبطلان دين الإسلام فاجتنبه، والثالث: ما لا يكون للشارع حكم ظاهر فيه كالمتشابه فكل علمه إلى الله تعالى كمتشابهات القرآن والعلم بوقت يوم قيام الساعة وأحوال

---

(١) الطبقات الكبرى (٣/ ٤٤٣ و٧/ ٢٧٣)، والعلل رواية عبد الله (١٠٩٨)، والدينورى في المجالسة (٢٥٩٩) عن سعيد بن المسيب.

(٢) شرح المصابيح (١/ ١٨٦) لابن ملك.

أطفال الكفار[١]. تلخيصه: ما علمت كونه ثابتًا بالنص فاعمل به وما علمت كونه باطلا بالنص فلا تعمل به، وما لم يثبت حكمه بنفي ولا إثبات بالنص فتوقف فيه وكِل علمه إلى الله تعالى ولا تقل فيه شيئًا[٢]، انتهى.

***

(١) المفاتيح (١/ ٢٩٢-٢٩٣).

(٢) شرح المشكاة للطيبى (٢/ ٦٤٩).

كتاب الطَّهَارَة

التَّرْهِيب من التخلي على طرق النَّاس أو ظلهم أو مواردهم وَالتَّرْغِيب فِي الانحراف عَن اسْتِقْبَال الْقبْلَة واستدبارها

الكتاب في اللغة، مصدر، يقال: كتب يكتب كتبًا وكتابًا وكتابةً، وجمعه كتب بضم التاء وإسكانها، وأصل الكتب: الضم، ومنه كتيبة الخيل لاجتماعها وانضمامها، ثم أطلق الكتاب على المكتوب كذا بضم حروفه، وفي اصطلاح الفقهاء: ما يجمع أمورًا من علم، ثم منهم من يعبر عنها تارة بالأبواب وتارة بالفصول؛ والطهارة: بفتح الطاء تستعمل من حيث اللغة بإزاء النظافة والتنقي من الأدناس الحسية كالأنجاس والمعنوية كالمآثم يقال: ثوب طاهر ونفس طاهرة ؛ وأما الطهارة بالضم [١٣٢/ ب] فعند بعض أهل اللغة: فضل ما تطهر به، وهي بالفتح في اصطلاح الفقهاء عبارة عن: رفع الحدث وإزالة النجس، ويشبه أن يكون إطلاق الطهارة على ما لا يرفع حدثا ولا يزيل خبثًا كالغسلة الثانية والثالثة في الوضوء والأغسال المسنونة وطهارة المتيمم والمستحاضة من مجاز السنة كما أطلق على التراب وضوءًا في قوله ﷺ: «**الصعيد وضوء المسلم ولو لم يجد الماء عشر حجج**»(١)، واعلم أن

---

(١) أخرجه الطيالسى (٤٨٦)، وعبد الرزاق (٩١٢) و(٩١٣) وعنه أحمد ٥/ ١٥٥ (٢١٣٧١)، وابن أبي شيبة ١/ ١٤٤ (١٦٦١)، وأحمد ٥/ ١٤٦ (٢١٣٠٤) و(٢١٣٠٥)
=

قولهم إزالة النجاسة قد يوهم اعتبار تعاطيها منا، ومعلوم أنه ليس كذلك، فإنه لو مر سيل على متنجس أو وقع ثوب في ماء كثير وزال به أثر النجاسة طهر، فلو قيل وزوال النجس لانتفى التوهم المذكور[١]، انتهى، قاله ابن الأبياني شارح التبريزي.

فائدة: قال أبو الفرج ابن الجوزي، قدس الله روحه[٢]: اعلم أن الطهارة لها أربع مراتب، الأولى: تطهير الظاهر من الأحداث والأنجاس والفضلات، والثانية: تطهير الجوارح من الذنوب والآثام، والثالثة: تطهير القلب من الأخلاق المذمومة والرذائل الممقوتة، والرابعة: تطهير السر عما سوى الله تعالى، وهذا هو الغاية القصوى، انتهى.

تنبيه: وأما الباب: فهو ما يتوصل منه إلى الشيء، وجمعه: أبواب، قال الزمخشري: وإنما بوب المصنفون في كل فن من كتبهم أبوابا موشحة الصدور بالتراجم لأن القارئ إذا ختم بابًا من الكتاب ثم أخذ في آخر كان

=

و٥/ ١٨٠ (٢١٥٦٨)، والبخاري في التاريخ الكبير (٦/ ٣١٧)، وأبو داود (٣٣٢ و٣٣٣)، والترمذي (١٢٤)، والبزار (٣٩٧٣ و٣٩٧٤)، والنسائي في المجتبى ١/ ٤٥٧ (٣٢٦) والكبرى (٣٠٧). وقال الترمذي: وهذا حديث حسن صحيح. وصححه الألباني صحيح أبي داود (٣٥٨ و٣٥٩)، والمشكاة (٥٣٠)، والإرواء (١٥٣).

(١) انظر: المجموع شرح المهذب (١/ ٧٧)، ومنحة الباري (١/ ١٣٠)، والنجم الوهاج (١/ ٢٢٢).

(٢) منهاج القاصدين (١/ ٨٥- ٨٦).

أنشط له وأهز لعطفه وأبعث على الدرس والتحصيل بخلاف ما لو استمر على الكتاب طوله، ومثله المسافر إذا علم أنه قطع ميلًا وطوى فرسخًا وانتهى إلى رأس بريد ونشط للمسير، ومن ثم كان القرآن سورًا، وجزأه القراء أسباعًا وعشورًا وأخماسًا وأجزاءًا، انتهى، قاله الكمال الدميري[(١)].

---

(١) النجم الوهاج (١/ ٢٦٤).

التَّرْهِيب من التخلي على طرق النَّاس أو ظلهم أو مواردهم

٢٣٩- عَن أبي هُرَيْرَة رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَن رَسُول الله ﷺ قَالَ اتَّقوا اللاعنين قَالُوا وَمَا اللاعنان يَا رَسُول الله قَالَ الَّذِي يتخلى فِي طرق النَّاس أَو فِي ظلهم رَوَاهُ مُسلم وَأَبُو دَاوُد وَغَيرهمَا[١]

قَوْله: «**اللاعنين**» يُرِيد الْأَمريْنِ الجالبين اللَّعْن وَذَلِكَ أَن من فعلهمَا لعن وَشتم فَلَمَّا كَانَا سَببا لذَلِك أضيف الْفِعْل إِلَيْهِمَا فَكَانَا كَأَنَّهُمَا اللاعنان.

قوله: «**عن أبي هريرة**»، تقدم.

قوله ﷺ: «**اتقوا اللاعنين**» قالوا: وما اللاعنان يا رسول الله، الحديث؛ قال النووي[٢]: وقع في **صحيح مسلم**: «**اللعانين**»، وفي رواية: «**اللاعنين**» والروايتان صحيحتان ظاهرتان، وفي الترمذي وأبي داود: «**الملاعن**»، وفي **المفهم**[٣]: «**اللاعنين**» يروى هكذا وصحيح روايتنا: «**اللعانين**» بالتشديد على المبالغة؛ واللعن: الطرد والبعد، وقد فسرهما بالتخلي في الطرق والظلال، وقد فسر الحافظ رحمه الله اللاعنين فقال: يريد الأمرين الجالبين للعن، وذلك أن من فعلهما لعن وشتم فلما كانا وسببا لذلك أضيف الفعل

---

(١) أخرجه مسلم (٦٨- ٢٦٩)، وأبو داود (٢٥)، وابن خزيمة (٦٧)، وأبو عوانة (٥٥٨ و٥٥٩)، وابن حبان (١٤١٥)، والحاكم ١/ ١٨٥-١٨٦.

(٢) شرح النووى على مسلم (٣/ ١٦١).

(٣) المفهم (٣/ ١٤٩).

إليهما فكانا كأنهما اللاعنان، انتهى؛ قال النووي، قدس الله سره[١]: يعني عادة الناس لعنه وشتمه، قال: وقد يكون اللاعن بمعنى الملعون، فعلى هذا يكون التقدير: اتقوا الأمرين الملعون فاعلهما، وهذا على رواية أبي داود، وأما رواية مسلم فمعناها والله أعلم: اتقوا فعل اللاعنين.

قوله: قالوا: وما اللاعنان يا رسول الله، قال:«**الذي يتخلى في طرق الناس**»، وفي رواية ابن منده: «**في طريق المسلمين ومجالسهم**»[٢]، وذلك محمول على المواضع المشتركة التي لا تختص بأحد، أما ما اختص بالمستنجي [١٣٣/ أ] فلا شك في جوازه، وما اختص به غيره فلا شك في تحريمه حتى لو تجمر بجدار الغير أو بجدار موقوف ونحوه فإنه حرام، وهو مما يتساهل الناس فيه، وحينئذ فيجب تطهيره والتحلل من صاحبه إن أضر ذلك به، والله أعلم، قاله في شرح **الإلمام**.

والتخلي: الجلوس للحاجة فمعناه يتغوط في موضع يمر الناس فيه، وعبر عنه بالتخلي لأنه لا يكون إلا خاليًا ولم يذكر البول[٣]، وقد صرح النووي في الروضة بكراهته من زياداته[٤]، والله أعلم.

(١) شرح النووي على مسلم (٣/ ١٦١- ١٦٢).

(٢) أخرجه ابن الجارود في المنتقى (٣٣)، وأبو عوانة (٥٥٨ و٥٥٩)، وابن المنذر في الأوسط (٢٦٦) بلفظ: «الذي يتغوط على طريق الناس، أو في مجلس قوم» وعزاه ابن الملقن في البدر المنير لابن منده وقال: قال ابن منده: إسناده صحيح (٢/ ٣١٢).

(٣) شرح النووي على مسلم (٣/ ١٦٢).

(٤) روضة الطالبين (١/ ٦٥).

قوله: «**أو في ظلهم**» سيأتي الكلام على الظل الذي اتخذه الناس مقيلًا، ونهى عن التخلي في الظل والطريق لما في ذلك من إيذاء المسلمين بتنجيس من يمر به ونتنه واستقذاره، وقد صرح الخطابي وغيره بتحريم ذلك، وقد عدوه من الصغائر[١]، والله أعلم.

٢٤٠- وَعَن معَاذ بن جبل رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُول الله ﷺ: «اتَّقوا الْملَاعن الثَّلَاث البرَاز فِي الْمَوَارِد وقارعة الطَّرِيق والظل». رَوَاهُ أَبُو دَاوُد وَابْن مَاجَه كِلَاهُمَا عَن أبي سعيد الْحِمْيَرِي عَن معَاذ وَقَالَ أَبُو دَاوُد هُوَ مُرْسل يَعْنِي أَن أَبَا سعيد لم يدْرك معَاذًا[٢].

الْملَاعن: مَوَاضِع اللَّعْن.

قَالَ الْخطابِيّ: وَالْمرَاد هُنَا بالظل هُوَ الظل الَّذِي اتَّخذهُ النَّاس مقيلا ومنزلا ينزلونه وَلَيْسَ كل ظلّ يحرم قَضَاء الْحَاجة تَحْتَهُ فقد قضى النَّبِي ﷺ حَاجته تَحت حايش من النّخل وَهُوَ لَا محَالة لَهُ ظلّ انْتهى.

قوله: عن معاذ، تقدم الكلام عليه، وتوفي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ شهيدًا بالطاعون سنة ثماني عشرة وهو ابن ثمان وثلاثين سنة، وآخى رسول الله ﷺ بين معاذ بن جبل وبين ابن مسعود، روي له عن رسول الله ﷺ مائة حديث وسبعة وخمسون

---

(١) معالم السنن (١/ ٢٢)، وتنبيه الغافلين (ص ٣٢٣).

(٢) أخرجه ابن ماجه (٣٢٨)، وأبو داود (٢٦)، والحاكم ١/ ١٦٧. وصححه الحاكم ووافقه الذهبي. قال البوصيري في الزجاجة ١/ ٤٨: هذا إسناد ضعيف. وحسنه الألباني في صحيح الترغيب (١٤٦)، المشكاة (٣٥٥)، الإرواء (٦٢).

حديثا، وسيأتي الكلام على مناقبه مبسوطًا.

قوله ﷺ: «**اتقوا الملاعن الثلاث**» الحديث، الملاعن مواضع اللعن أي: اتقوا الأمور التي هي سبب اللعن الحاملين للناس عليه والداعين إليه[١].

والملاعن: جمع ملعنة كمقبرة ومجزرة موضع القبر والجزر، وهي الفعلة التي يُلعن بها فاعلها كأنها مكان للعن ومحل له [٢]، وسميت ملاعن: لأن الناس يلعنون فاعل ذلك فهو مواضع اللعن[٣]، وما ذاك إلا أنه مرافق المسلمين، فمن جاء يرتفق بها يجد هناك نجاسة فيقول: لعن الله من فعل هذا، والنبي ﷺ بأمته رؤوف رحيم فنهاهم أن يفعلوا ما يلعنون بسببه[٤]، وقد قال ابن هبيرة في كتاب اتفاق الأئمة الأربعة واختلافهم[٥]: اتفقوا على أن الطريق لا يجوز تضييقها، انتهى.

قوله: «**البراز في الموارد**» البراز: بفتح الباء، وأكثر الرواة يقولونه بكسر الباء وهو غلط اسم للفضاء الواسع من الأرض، ثم سمي به الحدث، ومنه الحديث: «**أن النبي ﷺ كان إذا أراد البراز أبعد**»[٦] فكنوا به عن قضاء الغائط كما كنوا بالخلاء عنه لأنهم كانوا يتبرزون في الأمكنة الخالية من الناس،

---

(١) معالم السنن (١/ ٢١)، والمجموع (٢/ ٨٧).

(٢) الفائق في غريب الحديث (٣/ ٣١٨)، والنهاية (٤/ ٢٥٥).

(٣) تهذيب الأسماء واللغات (٤/ ١٢٧).

(٤) المدخل (١/ ٢٤٧).

(٥) إجماع الأئمة الأربعة واختلافهم (٢/ ١٩)، والمدخل (١/ ٢٤٧).

(٦) أخرجه ابن ماجه (٣٣٥)، وأبو داود (٢). وصححه الألباني في المشكاة (٣٤٤).

ويبرز الرجل أي خرج إلى البراز للحاجة[١]، وهو عبارة عن الخارج المعروف من دبر الآدمي[٢]؛ وفي الحديث: «**كان رسول الله ﷺ يتبرز لحاجته فأتيته بالماء فيتغسل به**»[٣] قوله «**يتبرز**» فمعناه يأتي البراز بفتح الباء[٤]، وتقدم الكلام عليه، قوله «**فيتغسل به**» فمعناه يستنجي به ويغسل محل الاستنجاء[٥]، والله أعلم.

وأما البراز بكسر الباء فهو مصدر المبارزة يقال: بارزته في الحرب مبارزة وبرازا، قاله المغيث في غريب القرآن والحديث[٦]، وروى الطبراني في معجمه **الأوسط** والبيهقي «**المبارزة**» في **الدعوات الكبير** من حديث عكرمة عن ابن عباس قال: كان رسول الله ﷺ إذا أراد [١١٣/ ب] قضاء الحاجة أبعد، فذهب يوما فقعد تحت شجرة فنزع خفيه، قَالَ: وَلَبِسَ أَحَدَهُمَا، فَجَاءَ طَائر فَأَخَذَ خُفَّهُ الْآخَرَ فَحَلَّقَ بِهِ فِي السَّمَاءِ، فَاسْتُلِبَ مِنْهُ أَسْوَدُ سَالِخٌ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «**هَذِهِ كَرَامَةٌ أَكْرَمَنِي اللهُ بِهَا، اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ شَرِّ مَنْ يَمْشِي**

---

(١) النهاية (١/ ١١٨)، والصحاح (٣/ ٨٦٤).

(٢) قال الجوهرى هو الغائط الصحاح (٣/ ٨٦٤)، وقال النووى في تعريف الغائط: وأصل الغائط المطمئن من الأرض ثم صار عبارة عن الخارج المعروف من دبر الآدمي.انظر شرح النووى على مسلم (٣/ ١٥٤).

(٣) أخرجه مسلم (٧١- ٢٧١) عن أنس.

(٤) إكمال المعلم (٢/ ٧٨)، وشرح النووى على مسلم (٣/ ١٦٨).

(٥) شرح النووى على مسلم (٣/ ١٦٨).

(٦) المجموع المغيث (١/ ١٤٨).

عَلَى رِجْلَيْهِ، وَمِنْ شَرِّ مَنْ يَمْشِي عَلَى أَرْبَعٍ، وَمِنْ شَرِّ مَنْ يَمْشِي عَلَى بَطْنِهِ»[(١)].

قوله: «**في الموارد**» أي: المجاري والطرق إلى الماء، واحدها مورد وهو مفعل من الورود، يقال: وردت الماء أرده وروده إذا أحضرته لشرب، والمورد الماء الذي يرد عليه، قاله في النهاية[(٢)]، وقال بعضهم: الموارد: طرق الماء[(٣)]، وقيل: المواضع التي يرد الناس إليها[(٤)]، قال العلماء: يكره التغوط والبول في الموارد وبقرب المياه وإن لم يصل إليها لعموم النهي ولما فيه من إيذاء المارة بالماء ولما يخاف من وصوله إلى المياه[(٥)].

قوله: «**وقارعة الطريق**» قال ابن الأثير في النهاية: وإنما أطلقت القارعة على الطريق لما فيها من القرع وهو الذي بالجرار والنعال

---

(١) أخرجه الخرائطى في مكارم الأخلاق (١٠٤١) و(١٠٥٤)، والطبراني في الأوسط (٩/ ١٢١-١٢٢ رقم ٩٣٠٤)، وابن عدى في الكامل (٣/ ٣٥٢-٣٥٣)، والبيهقى في الدعوات الكبير (٣٦٣). قال الطبراني: لم يرو هذا الحديث عن عكرمة إلا سعد بن طريف تفرد به حبان بن على ولا يروى عن ابن عباس إلا بهذا الإسناد.قال ابن عدى: وهذا لا يرويه، عن أبي سعد غير حبان وعن حبان رواه أحمد بن الصلت ولحبان بن علي أحاديث صالحة وعامة حديثه إفرادات وغرائب، وهو ممن يحتمل حديثه ويكتب. وقال الهيثمي في المجمع ١/ ٢٠٣: رواه الطبراني في الأوسط، وفيه سعد بن طريف، واتهم بالوضع.

(٢) النهاية (٥/ ١٧٣).

(٣) كفاية النبيه (١/ ٤٤١)، والنجم الوهاج (١/ ٢٩٣).

(٤) تحفة الأبرار (١/ ١٨٢)، وكفاية النبيه (١/ ٤٤١)، والمفاتيح (١/ ٣٨٣).

(٥) شرح النووى على مسلم (٣/ ١٨٨).

وغيرهما[١]، انتهى، وقارعة الطريق أعلاه، قاله الأزهري والجوهري وغيرهما[٢]، وقيل: وسطه[٣]، وقيل: صدره، وقيل: ما برز منه، وكله متقارب[٤]، والمراد شارع المارين وهو نفس الطريق، والمعنى فيه: تأذي المارة، والمراد بالطريق هنا المسلوك، وأما الطريق المهجور فلا منع فيه، وفي البيهقي عن أبي هريرة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «**مَنْ سَلَّ سَخِيمَتَهُ عَلَى طَرِيقٍ عَامِرٍ مِنْ طُرُقِ الْمُسْلِمِينَ، فَعَلَيْهِ لَعْنَةُ اللهِ**»[٥]

---

(١) لم أجده في النهاية وإنما ذكره بنحوه أبو عبد الله بطال في النظم المستعذب (ص ٣٧) قال: قارعة الطريق سميت قارعة؛ لأنها تقرع، أي: تصيبها الأرجل والحوافر والأظلاف والأخفاف، فاعلة بمعنى مفعولة.

(٢) انظر: غريب الحديث (٣/ ١٠٢٤) للحربى، وتهذيب اللغة (١/ ١٥٥)،والصحاح (٣/ ١٢٦٣).

(٣) النهاية (٤/ ٤٥).

(٤) المجموع (٢/ ٨٧) و(٣/ ١٦٢)، وتحرير ألفاظ التنبيه (ص ٣٨)، وتهذيب الأسماء واللغات (٤/ ٨٨) للنووى.

(٥) أخرجه الطبراني في الأوسط (٥/ ٣٢٠ رقم ٥٤٢٦) والصغير (٢/ ٧٧ رقم ٨١١)، وابن عدى في الكامل (٩/ ٢٨٩)، والحاكم (١/ ١٨٦)، والبيهقى في الكبرى (١/ ١٥٨- ١٥٩ رقم ٤٧٠). قال الطبراني: لم يرو هذا الحديث عن محمد بن سيرين إلا محمد بن عمرو أبو سهل الأنصاري، تفرد به: كامل بن طلحة الجحدري.قال ابن عدى: ومحمد بن عمرو أبو سهل هذا هو عزيز الحديث، وله غير ما ذكرت أحاديث أيضًا، وأحاديثه أفرادات، ويكتب حديثه في جملة الضعفاء.وصححه الحاكم. وقال الهيثمي في المجمع ١/ ٢٠٤: رواه الطبراني في الأوسط -وله في الصحيح: اتقوا اللعانين- وفيه محمد بن عمرو الأنصاري، ضعفه يحيى بن معين، ووثقه ابن حبان، وبقية رجاله ثقات. وضعفه ابن حجر =

الحديث، السخيمة: الغائط[١].

قوله: «**والظل**» المراد هنا بالظل هو: الظل الذي اتخذه الناس مقيلًا ومنزلًا، فإن قيل: ليس كل ظل يحرم قضاء الحاجة تحته فقد قضى النبي ﷺ حاجته حائش من نخل وهو لا محالة له ظل، انتهى، قاله الحافظ نقلًا عن الخطابي[٢]، والحائش النخل الملتزق المجتمع كأنه لالتفافه يحوش شيء بعضه بعضًا[٣]، وهذا محمول على ما ليس له ثمر وكان ممن لا ينتفع به يكره ذلك، ولا فرق بين شجر يملكه أو لا يملكه، ولا بين وقت الثمرة أو غيره، نعم القائل بتحريمه تحت الثمرة لا يقول بذلك عند عدم الثمرة، لأن التنجيس لم يتحقق[٤]، قال شيخنا جمال الدين الإسنوي: والذي ينبغي أن يقال: إنه لا يكره البول تحت شجرة لا ثمر لها وإذا كانت مثمرة قبل طلوع الثمرة، وفي الشرح الصغير للرافعي بحث في أن النهي عن الغائط تحت المثمرة أضر منه على البول لأن الغائط يظهر في التراب أو يغسل، ولعل هذا الحديث محمول على حالة الثمرة أو على الحالة الأولى قبل أن يتخذ الكنف ونحو ذلك.

= في التمييز (ص ٢٧٦). وضعفه الألباني في الإرواء (١/ ١٠١) والضعيفة (٥١٥١) وضعيف الترغيب (١١٧).

(١) النجم الوهاج (١/ ٢٩٣).

(٢) معالم السنن (١/ ٢١-٢٢).

(٣) النهاية (١/ ٤٦٨).

(٤) انظر المجموع (٢/ ٨٧)، وكفاية النبيه (١/ ٤٣٩-٤٤٠)، والنجم الوهاج (١/ ٢٩٤).

وفيه من الفقه: اسْتِحْبَابُ الِاسْتِتَارِ عِنْدَ قَضَاءِ الْحَاجَةِ بِحَائِطٍ أَوْ هَدَفٍ أَوْ وَهْدَةٍ أَوْ نَحْوِ ذَلِكَ بِحَيْثُ يَغِيبُ جَمِيعُ شَخْصِ الْإِنْسَانِ عَنْ أَعْيُنِ النَّاظِرِينَ وَهَذِهِ سُنَّةٌ متأكده[1]، والواجب ستر العورة عنهم فقط وسبب مجيئه عليه الصلاة والسلام للحايش أكثر من غيره ما فيه من زيادة السترمن غالب الجوانب ومن القبلة من الجهتين وعن الشمس أوالقمر وقد يكون في الهدف نحو من ذلك، لسبب استدارته أو ارتفاعه، والله أعلم، قاله في شرح الإلمام.

قوله: رواه أبو داود وابن ماجه عن أبي سعيد الحميري، اسمه: أبو سعيد (لحميري شامي، قال ابن القطان: مجهول. وروايته عن معاذ مرسلة) [١٣٤/ أ].

٢٤١- وَرُوِيَ عَن ابْن عَبَّاس رَضِي الله عَنْهُمَا قَالَ: سَمِعت رَسُول الله ﷺ يَقُول اتَّقوا الْملَاعن الثَّلَاث قيل مَا الْملَاعن الثَّلَاث يَا رَسُول الله قَالَ أَن يقْعد أحدكُم فِي ظلّ يستظل بِهِ أَو فِي طَرِيق أَو نقع مَاء» رَوَاهُ أَحْمد[2].

قوله: عن ابن عباس، تقدم.

قوله ﷺ: «**اتقوا الملاعن الثلاث**» الحديث، تقدم الكلام على الملاعن الثلاث، وتقدم الكلام أيضًا على الظل في الحديث قبله ومواضع الظل في الشتاء ومواضع الظل في الصيف، وكذلك المتحدث بفتح الدال موضع الحديث الذي جرت عادة الناس التحدث فيه، ويسمى النادي، وفي معناه:

---

(١) شرح النووى على مسلم (٤/ ٣٥)، وروضة الطالبين (١/ ٦٥).

(٢) أخرجه أحمد ١/ ٢٩٩(٢٧١٥).وحسنه الألباني في صحيح الترغيب (١٤٧).

كل موضع يقصد لمعيشة أو لمقيل مسافر ومبيته ونحو ذلك إلا أمكنة المكس فإنها أسوأ حالًا من الأخلية[(١)]، والله أعلم.

قوله: «أو في نقع ماء» قيل: النقع الماء الناقع وهو المجتمع[(٢)].

٢٤٢- وَعَن حُذَيْفَة بن أسيد رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَن النَّبِي ﷺ قَالَ من آذَى الْمُسلمين فِي طرقهم وَجَبت عَلَيْهِ لعنتهم رَوَاهُ الطَّبَرَانِيّ فِي الْكَبِير بِإِسْنَاد حسن[(٣)].

قوله: عن حذيفة بن أسيد، هو حذيفة بن أسيد (بن خالد بن الأغوس بن الوقيعة بن حرام بن غفار بن مليل، قاله خليفة، وقال ابن الكلبي: حذيفة بن أسيد بن الأغوز بن واقعة بن حرام بن غفار، فقال خليفة: الأغوس بالغين المعجمة والسين، وقال الكلبي مثله إلا أنه جعل عوض السين زايا، وقال عوض وقيعة: واقعة، وكان ممن بايع تحت الشجرة بيعة الرضوان، ونزل الكوفة، وتوفي بها، وصلى عليه زيد بن أرقم، وكبر عليه أربعا، روى عنه: أبو الطفيل، والشعبي، والربيع بن عميلة، وحبيب بن حماز، وهو بكنيته أشهر[(٤)].

---

(١) النجم الوهاج (١/ ٢٩٣).

(٢) النهاية (٥/ ١٠٨).

(٣) أخرجه الطبراني في الكبير (٣/ ١٧٩ رقم ٣٠٥٠)، والخطيب في تاريخ بغداد (٢٠/ ١٢٣) قال الدارقطني في أطراف الغرائب والأفراد (٣/ ٣٦): تفرد به أبو العوام عمران القطان عن قتادة عن أبي الطفيل عنه. وقال الهيثمي في المجمع ١/ ٢٠٤: رواه الطبراني في الكبير، وإسناده حسن. وحسنه الألباني في الصحيحة (٢٢٩٤) وصحيح الترغيب (١٤٨).

(٤) أسد الغابة (١/ الترجمة ١١٠٨، و٦/ الترجمة ٥٩٤٧)، وتهذيب الكمال (٥/ الترجمة ١١٤٥).

قوله ﷺ: «**من آذى المسلمين في طرقهم وجبت عليه لعنتهم**» الحديث.

تنبيه: هل يجوز لعن فاعل ذلك؟ ظاهر الحديث جوازه، وهذا معنى قول القرطبي العادي والشرعي[(١)]، واقتصر النووي على قوله عادة لأنه محل نظر[(٢)]، فإن اللعن الوارد في السنة غالبًا في أهل الكبائر، وهذا قد يقال إنه لا ينتهي إلى التحريم فضلًا أن يكون كبيرة لكن يحرم الرافعي في الشهادات نقلا عن صاحب العدة بأن التغوط حرام في الطريق وارتضاه[(٣)] وتبعه عليه في الروضة[(٤)]، وأما في شرحيه لمسلم والمهذب فقال: ظاهر كلام الأصحاب أن الكراهة للتنزيه، وينبغي أن يكون محرما لهذه الأحاديث الواردة، وفي كلام الخطابي والقرطبي إشارة إليه لما فيه من إيذاء المسلمين[(٥)]، وقد روى البيهقي عن ابن سيرين كما سيأتي قال: قال رجل لأبي هريرة: أفتيتنا في كل شيء، يوشك أن تفتينا في الخراء، فقال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «**من سل سخيمته على طريق عامر من طرق المسلمين فعليه لعنة الله و الملائكة والناس أجمعين**» لكن قال شيخنا الذهبي: هو حديث منكر، وضعفه، نعم لا يجوز لعن المعين على ما صححه الجمهور ولو كان كافرًا لاحتمال وفاته على الإسلام والتوبة، وأما أبو بكر بن العربي

---

(١) المفهم (٣/ ١٥٠).

(٢) انظر شرح النووى على مسلم (٣/ ١٦١-١٦٢) والإيجاز في شرح سنن أبى داود (ص ١٦٢).

(٣) العزيز شرح الوجيز (١٣/ ٧-٨).

(٤) روضة الطالبين (١/ ٦٥).

(٥) معالم السنن (١/ ٢١-٢٢)، والمفهم (٣/ ١٥٠)، والمجموع (٢/ ٨٧).

فصحح الجواز[١]، وقال النووي في **الأذكار**: وظواهر الأحاديث يقتضي جوازه[٢]، والله أعلم، قاله في شرح الإلمام.

٢٤٣- وَعَن مُحَمَّد بن سِيرِين ﷺ قَالَ: قَالَ رجل لأبي هُرَيْرَة أفتيتنا فِي كل شَيْء يُوشك أَن تفتينا فِي الخراء فَقَالَ: سَمِعت رَسُول الله ﷺ يَقُول: «من سل سخيمته على طَرِيق من طرق الْمُسلمين فَعَلَيهِ لعنة الله وَالْمَلَائِكَة وَالنَّاس أَجْمَعِينَ» رَوَاهُ الطَّبَرَانِيّ فِي الْأَوْسَط وَالْبَيْهَقِيّ وَغَيرهمَا وَرُوَاته ثِقَات إِلَّا مُحَمَّد بن عَمْرو الْأَنْصَارِيّ[٣].

قَوْله: «**يُوشك**» بِكَسْر الشين الْمُعْجَمَة وَفتحهَا لغية، مَعْنَاهُ: يكَاد ويسرع والخراء والسخيمة الْغَائِط.

---

(١) أحكام القرآن (١/ ٧٤).

(٢) الأذكار (ص ٥٦٠).

(٣) أخرجه الطبراني في الأوسط (٥/ ٣٢٠ رقم ٥٤٢٦) والصغير (٢/ ٧٧ رقم ٨١١)، وابن عدى في الكامل (٩/ ٢٨٩)، والحاكم (١/ ١٨٦)، والبيهقى في الكبرى (١/ ١٥٨-١٥٩ رقم ٤٧٠). قال الطبراني: لم يرو هذا الحديث عن محمد بن سيرين إلا محمد بن عمرو أبو سهل الأنصاري، تفرد به: كامل بن طلحة الجحدري. قال ابن عدى: ومحمد بن عمرو أبو سهل هذا هو عزيز الحديث، وله غير ما ذكرت أحاديث أيضا، وأحاديثه أفرادات، ويكتب حديثه في جملة الضعفاء. وصححه الحاكم.

وقال الهيثمي في المجمع ١/ ٢٠٤: رواه الطبراني في الأوسط- وله في الصحيح: اتقوا اللعانين - وفيه محمد بن عمرو الأنصاري، ضعفه يحيى بن معين، ووثقه ابن حبان، وبقية رجاله ثقات. وضعفه ابن حجر في التمييز (ص ٢٧٦). وضعفه الألباني في الإرواء (١/ ١٠١) والضعيفة (٥١٥١) وضعيف الترغيب (١١٧).

قوله: عن محمد بن سيرين، هو: محمد بن سيرين الأنصاري التابعي الإمام في التفسير والحديث وتعبير الرؤيا والمقدم في الزهد والورع، واسم أم محمد بن سيرين: صفية مولاة أبي بكر الصديق، طيبها ثلاث من أزواج النبي ﷺ ودعين لها وحضر أملاكها ثمانية عشر بدريًّا منهم أبي بن كعب يدعو لهم بالبنون، وأولادها ستة: محمد هذا ومعبد وأنس ويحيى وحفصة وكريمة، وكلهم رواة ثقات، وحبس رضي الله عنه بدين كان عليه، قال له السجان: إذا كان الليل فاذهب إلى أهلك وإذا أصبحت فتعال، فقال: لا والله، لا أعينك على خيانة الملك، وكان حبسه في دين له في ثمرة زيت ابتاعه فوقع فيه ما نجسه وكانت قيمته أربعين ألفًا وكان يقول: عيرت رجلا بشيء من ثلاثين سنة أحسبني عوقبت به، وكانوا يرون أنه كثير الفقر، [١٣٤/ ب] كثير البكاء بالليل، مر يوما برواس قد أخرج رأسًا مشويًا فأغمي عليه وادعى رجل عليه بدرهمين، فقيل له: أتحلف؟، قال: نعم، قيل: على درهمين، قال: نعم ولا أطعمه حراما، وأنا أعلم، وهو مولى أنس بن مالك، كلفه أنس بن مالك على عشرين ألفًا فأداها إليه وعتق، وكان له ثلاثون ولدًا، وقيل: أربعون من امرأة واحدة، فماتوا في حياته إلا عبد الله، وقضى ما على أبيه من الدين المذكور فلم يمت حتى ملك ثلثمائة ألف درهم، توفي محمد بن سيرين بالبصرة سنة عشر ومائة، وكانت وفاته بعد الحسن البصري بمائة يوم وهو ابن نيف و ثمانين سنة، ومناقبه كثيرة مشهورة(١).

---

(١) تهذيب الأسماء واللغات (١/ ٨٢- ٨٥ الترجمة ١١).

قوله: قال رجل لأبي هريرة: أفتيتنا في كل شيء، يوشك أن تفتنيا في الخراء، الحديث؛ يوشك: معناه يكاد ويسرع، وفي حديث سلمان قال له الكفار: إن نبيكم يعلمكم كل شيء حتى الخراءة(١)، قال: قال أجل، الحديث؛ الخراءة بالكسر وتخفيف الراء وهي اسم لهيئة الحدث، وأما نفس الحدث فبحذف التاء وبالمد مع فتح الخاء وكسرها(٢)، وفي النهاية: الخراءة التخلي والقعود للحاجة(٣)، قال الخطابي: وأكثر الرواة يفتحون الخاء(٤)، وقال الجوهري: إنها الخراءة بالفتح والمد، يقال خرى خراءة مثل كره كراهة(٥)، ويحتمل أن يكون بالفتح المصدر وبالكسر الاسم(٦).

قوله: أجل، معناه: نعم، وهو بتخفيف اللام، ومراد سلمان رضي الله عنه أنه علمنا كلما نحتاج إليه في ديننا حتى الخراءة التي ذكرت آنفًا أيها القائل فإنه علمنا أدائها فنهانا فيها عن كذا وكذا(٧).

---

(١) أخرجه مسلم (٥٧- ٢٦٢)، وابن ماجه (٣١٦)، وأبو داود (٧)، والترمذى (١٦)، والنسائى في المجتبى ١/ ٢٤٥(٤١) و١/ ٢٥٠(٤٩).

(٢) شرح النووى على مسلم (٣/ ١٥٣-١٥٤).

(٣) النهاية (٢/ ١٧).

(٤) إصلاح غلط المحدثين (ص ٢١)، وغريب الحديث (٣/ ٢٢٠)، ومعالم السنن (١/ ١١).

(٥) الصحاح (١/ ٤٧).

(٦) النهاية (٢/ ١٧).

(٧) شرح النووى على مسلم (٢/ ١٥٤).

قوله: «**من سل سخيمته على طريق من طرق المسلمين فعليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين**»الحديث، والسخيمة: بفتح السين المهملة وكسر الخاء المعجمة، وجمعها سخائم، والمراد بها هنا الغائط[(١)]، وتقدم تفسير اللعنة في الباب، وفي حديث آخر في أبي داود والترمذي وابن ماجه عن ابن عباس في حديث معلول أن النبي ﷺ كان يدعوا فيقول:«**واسلل سخيمة قلبي**»[(٢)]، فالمراد بالسخيمة في هذا الحديث: الحقد في النفس[(٣)]، وفي حديث آخر: «**نعوذ بك من السخيمة**» والسخائم أي الحقود[(٤)]، ومقتضى حديث ابن سيرين المتقدم أن يكون هذا الفعل كبيرة، لكن منده ضعيف، قاله ابن النحاس في تنبيهه[(٥)].

٢٤٤- وَعَن جَابر بن عبد الله رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُول الله ﷺ: «إِيَّاكُمْ والتعريس على جواد الطَّرِيق وَالصَّلَاة عَلَيْهَا فَإِنَّهَا مأوى الْحَيَّات وَالسِّبَاع وَقَضَاء الْحَاجة عَلَيْهَا فَإِنَّهَا الْملَاعن» رَوَاهُ ابْن مَاجه وَرُوَاته ثِقَات[(٦)].

---

(١) المجموع المغيث (٢/ ١١٦)، والنهاية (٢/ ٣٥١)، والمجموع (٢/ ٨٦).

(٢) أخرجه ابن ماجه (٣٨٣٠)، وأبو داود (١٥١٠ و١٥١١)، والترمذى (٣٥٥١). وقال الترمذى: هذا حديث حسن صحيح. وصححه الألباني في الظلال (٣٨٤)، وصحيح الجامع (٣٤٨٥).

(٣) النهاية (٢/ ١٧).

(٤) النهاية (٢/ ١٧).

(٥) تنبيه الغافلين (ص ٣٢٤).

(٦) أخرجه ابن ماجه (٣٢٩). وحسنه الألباني في صحيح الترغيب (١٤٩) و(٣١٢٦)، الإرواء (١/ ١٠١)، الصحيحة (٢٤٣٣) دون قوله والصلاة عليها.

قوله: عن جابر بن عبد الله، كنيته: أبو عبد الله، استشهد يوم أحد، قال جابر: غزوت مع رسول الله ﷺ تسع عشرة غزوة، توفي جابر بالمدينة سنة ثلاث وسبعين وهو ابن أربع وتسعين سنة، وكان قد ذهب بصره في آخر عمره، تقدم الكلام على مناقبه مبسوطًا.

قوله ﷺ: « **إِيَّاكُمْ والتعريس على جواد الطَّرِيق وَالصَّلَاة عَلَيْهَا فَإِنَّهَا مأوى الْحَيَّات وَالسِّبَاع وَقَضَاء الْحَاجة عَلَيْهَا فَإِنَّهَا الْملَاعن** »الحديث، التعريس هو نزول المسافر آخر الليل ليستريح[١]، وقد نص الشافعي رحمه الله على تحريم التعريس على قارعة الطريق، وليس فيه إلا إرشاد المسافر إلى مصلحته وصونه عما يرد بالطريق من الهوام ونحوها، فقضاء الحاجة في الطريق أولى بالتحريم مع ما فيه من القبح بالأذى وجلب اللعن والنهي الشديد، والملاعن: جمع ملعنة وهي مواضع اللعن[٢] [١٣٥/أ] وسيأتي الكلام على هذا الحديث مبسوطا في بابه إن شاء الله تعالى.

٢٤٥- وَعَن مَكْحُول رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ نهى رَسُول الله ﷺ أَن يبال بِأَبْوَاب الْمَسَاجِد رَوَاهُ أَبُو دَاوُد فِي مراسيله[٣].

قوله: عن مكحول، هو مكحول الدمشقي، أسند عن عدة من الصحابة منهم: أنس بن مالك وروى عن حذيفة وعبد الله بن عمرو بن العاصي

---

(١) انظر: الصحاح (٣/ ٩٤٨)، ومجمل اللغة (ص ٦٥٨)، والنهاية (٣/ ٢٠٦).

(٢) النجم الوهاج (١/ ٢٩٤).

(٣) أخرجه ابن شبة في تاريخ المدينة (١/ ٣٦)، وأبو داود في المراسيل (٣). وحسنه الألباني في صحيح الترغيب (١٥٠).

وآخرين[١]، وقال القشيري[٢]: كان الغالب على مكحول الحزن، فلما كان في مرض موته وجدوه ضاحكًا، فقيل له في ذلك، فقال: ولم لا أضحك وقد دنا فراق ما كنت أحذره وقدومي على ما كنت أرجوه وآمله وهو الله تعالى.

قوله: نهى رسول الله ﷺ أن يبال بأبواب المساجد، الحديث ؛ قال العلماء: ينبغي أن تعظم المساجد وتحترم لأنها بيوت الله تعالى في الأرض وأن لا يبال بأبوابها للنهي الوارد في الحديث، قال النووي: حائط المسجد محترم من خارجه وداخله له حكم المسجد في وجوب صيانته وتعظيمه وتعظيم حرماته وتحريم البصاق فيه والاستنجاء والبول في أصل جداره ونحو ذلك، وكذلك سطحه والبئر الذي فيه وكذا رحبته، وقد نص الشافعي والأصحاب على صحة الاعتكاف في رحبة المسجد وسطحه وصحة صلاة المأموم فيها مقتديا بمن في المسجد[٣]، ورحبة المسجد: هو المكان الرحب أي المتسع الذي يجعل غالبًا أمام باب المسجد وهو المكان المحوط لأجل المسجد وهو أخص من الحريم، وقال صاحب الشامل والبيان: المراد بالرحبة ما كان مضافًا إلى المسجد محجورًا عليه[٤].

---

(١) انظر ترجمته: تهذيب الأسماء واللغات (٢/ الترجمة ٦٠٥)، وتهذيب الكمال (٢٨/ الترجمة ٦١٦٨).

(٢) الرسالة (٢/ ٤٦٩).

(٣) المجموع (٢/ ١٧٨-١٧٩) وتسهيل المقاصد (لوحة ٤٦/خ).

(٤) المجموع (٦/ ٥٠٧)، وتسهيل المقاصد (لوحة ٤٦/خ).

فائدة: لا ينبغي لأحد تصغير المسجد، وقد روى الإمام [أبو][١] أحمد بسنده عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: «**لا تقولوا مسيجد ولا مصيحف**»[٢] ونهى عن تصغير الأسماء، قال عبد الحق: إنه موضوع[٣].

وقال النووي: قال الصيمرى وغيره من أصحابنا: لا بأس بإغلاق المسجد في غير أوقات الصلوات لصيانتها وحفظها، قال: وهذا إذا خيف إستهانتها وضياع ما فيها ولم تدع حاجة إلى فتحها، أما إذا لم يخف من فتحها مفسدة ولا انتهاك حرمة وكان فتحها رفقا بالناس فالسنة فتحها، ولم يغلق مسجد رسول الله ﷺ في زمنه ولا بعده، ولو كان في المسجد بئر مسبلة أو سقاية ماء للشرب لم يجز غلقه ومنه الناس من الاستقاء والشرب، انتهى، قاله في تسهيل المقاصد لزوار المساجد[٤].

تنبيه: قال العلماء تكره الصلاة في قارعة الطريق لهذا الحديث، وفي حديث آخر أن النبي ﷺ نهى عن الصلاة في سبع مواطن: المزبلة والمجزرة والمقبرة وقارعة الطريق وفي الحمام وفي معاطن الإبل وفوق ظهر بيت الله

---

(١) سقط من الأصل وأثبتناه من تسهيل المقاصد (لوحة ٢٨/ خ).

(٢) أخرجه ابن عدى في الكامل (٢/ ١٦٢)، والديلمي كما في الغرائب الملتقطة (٣٠٣٧).
وقال ابن عدى: وهذا الحديث عن عباد بن راشد عن الحسن موضوع. وقال عبدالحق في الأحكام الوسطى (٤/ ٢٠٩): هذا حديث موضوع، وكان إسحاق هذا كذابًا.

(٣) تسهيل المقاصد (لوحة ٢٨/ خ).

(٤) تسهيل المقاصد (لوحة ٤٤و٤٥/ خ).

العتيق، رواه الترمذي[١]، واختلفوا في معني النهي فقيل: لغلبة النجاسة، وقيل: لأن مرور الناس يشغله، وفي قول إن الصلاة في الشارع باطلة تغليبا لحكم الظاهر على الأصل[٢]، انتهى، قاله في الديباجة.

قوله: في حديث مكحول: رواه أبو داود في **مراسيله**، اسمه: سليمان بن الأشعث، قال النووي: هو الإمام أبو داود السجستاني بكسر السين وفتحها، والكسر أشهر، روى عنه الترمذي والنسائي [١٣٥/ ب] وغيرهما، واتفق العلماء على الثناء عليه ووصفه بالعلم والحلم والحفظ التام والإتقان والورع والفهم الثاقب في الحديث، و قال الحافظ أبو نعيم: كان أبو داود إمام أهل الحديث في عصره بلا مدافعة وسمع بمصر والحجاز والشام والعراق وخراسان، وقال موسى بن هارون: خلق أبو داود في الدنيا للحديث وفي الآخرة للجنة، وقال محمد بن مخلد: كان أبو داود يفي بمذاكرة مائة ألف حديث فلما صنف كتاب السنن وقرأه على الناس صار كتابه لأصحاب الحديث كالمصحف يتبعونه ولا يخالفونه، وأقر له أهل زمانه بالحفظ والتقدم فيه، وقال أبو داود: كتبت عن رسول الله ﷺ خمس مائة ألف حديث، انتخبت منها هذا الكتاب يعني: كتاب السنن، جمعت فيه أربعة آلاف وثمان ماة حديث، وقال النووي: روينا عن الحسن بن محمد بن

(١) أخرجه ابن ماجه (٧٤٦)، والترمذى (٣٤٦ و٣٤٧). قال الترمذى: حديث ابن عمر إسناده ليس بذاك القوي، وقد تكلم في زيد بن جبيرة من قبل حفظه. وضعفه الألباني في المشكاة (٧٣٨)، الإرواء (٢٨٧).

(٢) انظر: شرح السنة (٢/ ٤١١-٤١٢)، والنجم الوهاج (٢/ ٢٤٣-٢٤٤).

إبراهيم الرازي قال: رأيت النبي ﷺ في المنام فقال: «**من أراد أن يتمسك بالسنن فليقرأ كتاب أبي داود**»، ولد أبود داود سنة ثلاثين ومائتين، وتوفي بالبصرة لأربع عشرة بقيت من شوال سنة خمس وسبعين ومائتين[١]، قاله في مختصر مجمع الأحباب.

فرع: قال العلماء: يحرم البول في المسجد وإن كان في إناء على الراجح، وكذلك يحرم البول على القبور المتحرمة كما يحرم الجلوس عليها، ويكره بقربها، والله أعلم[٢].

فرع آخر أيضًا: يحرم عليه أن يستجمر بجدار المسجد من خارج لأنه يحترم، وكذلك جدار الغير، ويكره في جدار نفسه، قال ابن الحاج المالكي في كتابه (**المدخل**)[٣]: ويحرم عليه أن يستجمر بحائط الوقف أو باصبعه ويمسح ما أصابه في الحائط، وهذا النوع قد كثر وهو محرم، والله أعلم.

٢٤٦- وَعَن أبي هُرَيْرَة قَالَ قَالَ رَسُول الله ﷺ من لم يسْتَقْبل الْقبْلَة وَلم يستدبرها فِي الْغَائِط كتب لَهُ حَسَنَة ومحي عَنهُ سَيِّئَة. رَوَاهُ الطَّبَرَانِيّ وَرُوَاته رُوَاة الصَّحِيح[٤]، قَالَ الْحَافِظ وَقد جَاءَ النَّهْي عَن اسْتِقْبَال الْقبْلَة واستدبارها

---

(١) تهذيب الأسماء واللغات (٢/ ٢٢٤-٢٢٧ الترجمة ٧٧٧).

(٢) انظر المجموع شرح المهذب (٢/ ٩٢-٩٣)، وكفاية الأخيار (ص ٣٥).

(٣) المدخل (٢/ ١٩٩).

(٤) أخرجه الطبراني في الأوسط (٢/ ٨٢- ٨٣ رقم ١٣٢١). وقال الطبراني: لم يرو هذا الحديث عن يحيى إلا حسين، ولا عن حسين إلا إبراهيم، ولا عن إبراهيم إلا القاسم، تفرد به: أحمد بن حرب. قال الهيثمي في المجمع ١/ ٢٠٦: رواه الطبراني في الأوسط، =

فِي الْخَلَاء فِي غير مَا حَدِيث صَحِيح مَشْهُور تغني شهرته عَن ذكره لكَونه نهيا مُجَردا وَالله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى أعلم.

قوله: عن أبي هريرة، تقدم.

قوله ﷺ: «**من لم يستقبل القبلة ولم يستدبرها في الغائط كتب له حسنة ومحي عنه سيئة**»، قال الحافظ -رحمه الله-: وقد جاء النهي عن استقبال القبلة واستدبارها في الخلاء في غير حديث نهيا مجردًا، والله أعلم، لما روي الشافعي عن أبي هريرة رضي الله عنه عن رسول الله ﷺ قال: «**إنما أنا لكم مثل الوالد أعلمكم، فإذا ذهب أحدكم إلى الغائط فلا يستقبل القبلة ولا يستدبرها بغائط ولا بول**» قال البغوي في **شرح السنة**: هذا حديث صحيح، هذا كلام بسط وتأنيس للمخاطبين لئلا يستخشنونه ولا يستحيوا من مسألته فيما يعرض لهم من أمر دينهم كما لا يستحيي الولد من مسألة الوالد فيما عز وعرض له من أمر، قال: وفي هذا بيان وجوب طاعة الآباء وأن الواجب عليهم تأديب الأولاد وتعليمهم ما يحتاجون إليه من أمر الدين، وفيه دليل على أنه مختص بالصحراوية، صرح أصحاب الشافعي لأن الغائط بها يكون دون البنيان.

وقوله: في هذا الحديث: «**فإذا ذهب أحدكم**» يدل عليه لأن الذاهب إنما يطلق على التوجه إلى الصحراء ويقال في البنيان دخل، قال النووي[(١)]: وقد

=

ورجاله رجال الصحيح، إلا شيخ الطبراني وشيخ شيخه، وهما ثقتان. وصححه الألباني في الصحيحة (١٠٩٨) وصحيح الترغيب (١٥١).

(١) شرح النووى على مسلم (٣/ ١٥٤- ١٥٥).

اختلف العلماء في النهي عن استقبال القبلة بالبول والغائط على مذاهب [١٣٦/أ] أحدها: مذهب مالك والشافعي أنه يحرم استقبال القبلة في الصحراء بالبول والغائط، ولا يحرم ذلك في البنيان، وهذا مروي عن العباس بن عبد المطلب وعبد الله بن عمر وعن الشعبي وإسحاق بن راهويه وأحمد بن حنبل في إحدى الروايات عنه، والمذهب الثاني: إنه لا يجوز ذلك لا في البنيان ولا في الصحراء وهو قول أبي أيوب الأنصاري الصحابي ومجاهد وإبراهيم النخعي وسفيان الثوري وأبو ثور وأحمد في رواية، والمذهب الثالث: جواز ذلك في الصحراء والبنيان جميعًا وهو مذهب عروة بن الزبير وربيع شيخ مالك وداود الظاهري؛ والمذهب الرابع: لا يجوز الاستقبال لا في الصحراء ولا في البنيان ويجوز الاستدبار فيهما وهو إحدى الروايتين عن أبي حينفة وأحمد رحمهما الله، واحتج المانعون مطلقا بالأحاديث الصحيحة الواردة في النهي مطلقًا، واحتج من أباح مطلقا بحديث ابن عمر أنه رأى النبي ﷺ مستقبلًا بيت المقدس مستدبرًا القبلة، وبحديث عائشة أن النبي ﷺ بلغه أن ناسا يكرهون استقبال القبلة بفروجهم فقال ﷺ: «**أو قد فعلوها**» حولي بمقعدتي، أي: إلى القبلة، رواه أحمد وإسناده حسن، واحتج من أباح الاستدبار دون الاستقبال بحديث سلمان، واحتج من حرج الاستقبال والاستدبار في الصحراء وأباحهما في البنيان حديث ابن عمر وحديث عائشة وبحديث جابر وبحديث مروان الأصفر، فهذه أحاديث صحيحة مصرحة بالجواز في البنيان وحديث أبي أيوب وسلمان وأبي هريرة

وغيرها وردت بالنهي، فتحمل على الصخر التجمع بين الأحاديث، ولا خلاف بين العلماء أنه إذا أمكن الجمع بين الأحاديث لا يصار إلى ترك بعضها بل يجب الجمع بينهما والعمل بجميعها، وقد أمكن الجمع على ما ذكرنا فوجب المصير إليه، والله أعلم.

قوله: «**أو قد فعلوا**» هو بفتح الواو وهي واو العطف، وهو استفهام توبيخ وتقريع[١]، والمقعدة موضع القعود لقضاء حاجة الإنسان[٢]، انتهى، قاله في الديباجة.

مسائل أربع، لما تعلق بما تقدم، ذكرها النووي في شرح مسلم[٣]:

المسألة الأولى: حيث جوزنا الاستقبال والاستدبار، قال جماعة من أصاحبنا هو مكروه، ولم يذكر الجمهور الكراهة، والمختار أنه إن كان عليه مشقة في كليف التحرف عن القبلة فلا كراهة، وغن لم يكن مشقة فالأولى تجنبه للخروج من خلاف العلماء، ولا يطلق عليه الكراهة للأحاديث الصحيحة.

المسألة الثانية: إذا تجنب استقبال القبلة واستدبارها حال خروج البول والغائط، ثم أراد الاستقبال أو الاستدبار حال الاستنجاء جاز، والله أعلم.

المسألة الثالثة: لا يحرم استقبال بيت المقدس ولا استدباره بالبول والغائط، لكن يكره، والله أعلم.

---

(١) مشارق الأنوار (١/ ٥٣).

(٢) تهذيب الأسماء واللغات (٤/ ٩٨).

(٣) شرح النووى على مسلم (٣/ ١٥٥-١٥٦).

المسألة الرابعة: يجوز الجماع مستقبل القبلة في الصحراء والبنيان، هذا مذهبنا ومذهب أبي حنيفة وأحمد وداود، واختلف فيه أصحاب مالك فجوزه ابن القاسم وكرهه ابن حبيب، والصواب: الجواز، فإن التحريم إنما يثبت بالشرع ولم يرد فيه نهي، والله أعلم.

فائدة [١٣٦/ ب]: والفرق من حيث المعنى بين الصحاري والبيوت، أن الصحاري لا تخلوا عن مصل من ملك أو جني أو إنسي، فربما وقع بصره على فرجه فيتأذى به، وأما الحس في البنيان فموضع الشياطين، وأيضًا لا مشقة في تجنبه في الصحراء بخلاف البيوت، وهذه الأدلة تدل على عدم التحريم في البنيان لكن الأدب أن يتوقى ذلك، وفي أثر: «**أن لله خلقًا من عباده يصلون في الصحراء فلا تستقبلوهم ولا تستدبروهم، وأما بيوتكم هذه التي تتخذونها للنتن فلا قبلة لها**»[(١)].

فائدة أيضًا: واختلفوا في علة النهي عن استقبال القبلة واستدبارها فالأصح أنه لاحترام عين الكعبة لما روى من حديث سراقة بن مالك عن رسول الله ﷺ قال: «**إذا أتى أحدكم البراز فليكرم قبلة الله عز وجل ولا يستقبل القبلة**»[(٢)] وعلى هذا فيحرم استقبال المصحف واستدباره بالبول والغائط لأنه أعظم حرمة من الكعبة[(٣)]، والله أعلم.

---

(١) انظر شرح السنة (١/ ٣٦٢)، والمجموع (٢/ ٨٢-٨٣)، وكفاية النبيه (١/ ٤٤٤).

(٢) أخرجه الخطابى في غريب الحديث (٢/ ٥٥٩) موقوفًا.

(٣) انظر إحكام الأحكام (١/ ٩٦)، والعدة في شرح العمدة (١/ ١١٩)، والمفهم (٣/ ١٤٧).

الترهيب من البول في الماء والمغتسل والحجر

٢٤٧- عَن جَابر ﵁ عَن النَّبِي ﷺ أَنه نهى أَن يبال فِي المَاء الراكد رَوَاهُ مُسلم وَابْن مَاجَه وَالنَّسَائِيّ[١].

قوله: عن جابر، تقدم الكلام عليه.

قوله: نهى رسول الله ﷺ أن يبال في الماء الراكد، وعن ابن عمر قال: قال رسول الله ﷺ: «**لا يبولن أحدكم في الماء الناقع**»[٢] انفرد به ابن ماجه، الناقع: الطويل المكث، وفي حديث آخر: «**الذي لا يجري**»[٣] تفسير للدائم وإيضاح لمعناه، ويحتمل أنه احترز به عن راكد لا يجري بعضه كالبرك ونحوها، فالراكد هو الدائم الساكن[٤] (قال بعض العلماء: وإنما نهى عن البول في الماء الراكد لأنه ما دون القلتين فيتنجس بملاقاة البول، وإن كان قلتين فلعله يتغير ويبول فيه واحد بعد واحد فيؤدي إلى التغير[٥]، والله تعالى أعلم).

---

(١) أخرجه مسلم (٩٤- ٢٨١)، وابن ماجه (٣٤٣)، والنسائي في المجتبى ١/ ٢٤٠(٣٥).

(٢) أخرجه ابن ماجه (٣٤٥)، والطبراني في الأوسط (٣/ ١٦٨ رقم ٢٨٢٢)، وأبو نعيم في أخبار أصبهان (٢/ ٢٢٨).وقال الطبراني: لم يرو هذا الحديث عن ابن أبي فروة إلا عبد السلام، تفرد به: سليمان. قال البوصيرى في الزجاجة ١/ ٥١: هذا إسناد ضعيف ابن أبي فروة اسمه إسحاق متفق على تركه. وضعفه الألباني جدا في الضعيفة (٤٨١٤) وضعيف الجامع (٦٣٢٣).

(٣) أخرجه البخارى (٢٣٩)، ومسلم (٩٥ و٩٦- ٢٨٢) عن أبى هريرة.

(٤) شرح النووى على مسلم (٣/ ١٨٧).

(٥) المفاتيح (١/ ٤٢٦).

ففي هذا الحديث دليل على أن البول في الماء الراكد مكروه أو حرام وأصحاب الشافعي فصلوا فقالوا إن كان الماء الراكد كثيرًا يكره ولا يحرم، ولو قيل يحرم لم يكن بعيدًا فإن النهي يقتضي التحريم على المختار عند المحققين، والأكثر من أهل الأصول وفيه من المعنى أنه يقذره، لأن النفوس تعافه، ويحدث بسبب ذلك لها الوسواس في الطهارة، وربما أدى إلى تنجسه بالإجماع لتغيره أو إلى تنجيسه عند أبي حنيفة ومن وافقه في أن الغدير الذي يتحرك طرفه بتحريك الطرف الآخر ينجس بوقوع نجاسة فيه، وأما الماء الراكد القليل فقد أطلق جماعة من أصحاب الشافعي أنه مكروه، والصواب المختار أنه يحرم البول فيه لأنه ينجسه ويتلف بالميتة ويضر غيره باستعماله[١].

قال النووي[٢]: قال أصحابنا وغيرهم من العلماء: والتغوط في الماء كالبول فيه وأفحش من البول، وفي الليل أشد كراهة لما قيل إن الجن بالليل تأوي إليه فتخشى من آفة تصيبه من جهتهم[٣]، وكذلك إذا بال في إناء ثم صبه في الماء، وكذلك إذا بال بقرب البئر بحيث يجري إليه فجرى إليه لعموم نهي النبي ﷺ عن البراز في الموارد، ولما فيه من إيذاء المارين بالماء، وكله مذموم قبيح منهي عنه على التفصيل ولم يختلف في هذا أحد من العلماء[٤].

---

(١) شرح النووى على مسلم (٣/ ١٨٧-١٨٨).

(٢) المصدر السابق (٣/ ١٨٨)، وروضة الطالبين (١/ ٦٥).

(٣) طرح التثريب (٢/ ٣٥)، والإعلام بفوائد عمدة الأحكام (١/ ٢٧٧-٢٧٨).

(٤) شرح النووى على مسلم (٣/ ١٨٨)، والنفح الشذى (٢/ ١٤٧).

تنبيه: وملخص الحكم في المسألة إذا وقع في الماء الراكد نجاسة ولم يتغير في ذلك مذاهب السلف أشهرها إن كان قلتين فأكثر لم ينجس، وإن كان دونهما ينجس وهذا مذهبنا ومذهب ابن عمر وسعيد بن جبير ومجاهد وأحمد وإسحاق(١).

فرع في حد القلتين: قال بعضهم: إن أردت أن تعرف القلتين في موضع يكون قدر ذلك ذراعًا وربعًا في ذراع وربع طولًا وعرضًا وعمقًا، هذا إذا كان الموضع مربعًا، وإن كان ممدودًا فذراعان طولًا في عرض ذراع، والله أعلم(٢) [١٣٧/ أ].

والثاني: إن بلغ أربعين قلة لم ينجسه شيء، وإليه ذهب عبد الله بن عمرو بن العاصي ومحمد بن المنكدر؛ والثالث: إن بلغ ذنوبين لم ينجس، روي عن ابن عباس وعكرمة؛ والرابع: إن بلغ أربعين دلوا لم ينجس روي عن أبي هريرة؛ والخامس: إن كان بحيث لو حرك جانبه تحرك الجانب الآخر ينجس وإلا فلا؛ والسادس: لا يتحرك كثير الماء ولا قليله إلا بالتغير، حكي عن ابن عباس وابن المسيب والحسن وعكرمة والأوزاعي وسفيان الثوري وداود النخعي، قال ابن المنذر: بهذا المذهب أقول، واختاره الغزالي في **الإحياء** والروماني في **الحلية**، وقال في **البحر**: وأما إحكام المسألة هو اختياري

---

(١) المجموع (١/ ١١٢).

(٢) انظر: أسنى المطالب (١/ ١٤)، والفتاوى الفقهية (١/ ٢٢) للهيتمي، والإقناع (١/ ٢٨)، ومغني المحتاج (١/ ١٢٩-١٣٠).

واختاره جماعة رأيتهم بخراسان والعراق، قال النووي: وهذا المذهب أصحها بعد مذهبنا[١]، والله أعلم، قاله في الديباجة.

فائدة: روى الزهري عن ابن عباس رضي الله عنهما أنه قال: خمس تورث النسيان، أكل التفاح الحامض، والبول في الماء الراكد، والحجامة على نقرة القفا، وإلقاء القمل في التراب، وأكل سؤر الفأرة، قاله أبو الليث السمرقندي في كتابه **البستان**[٢].

تنبيه: قال العلماء من أصحابنا وغيرهم: يكره الاغتسال في الماء الراكد قليلا كان أو كثيرًا، وكذلك يكره الاغتسال في العين الجارية، قال الشافعي في البويطي: أكره للرجل الجنب أن يغتسل في البئر معينة كان أو دائمة، وفي الماء الراكد الذي لا يجري، قال الشافعي: سوءا قليل الراكد وكثيره أكره الاغتسال فيه، هذا نصه، وكذا صرح الأصحاب وغيرهم بمعناه، وهذا كله على كراهة التنزيه ولا للتحريم، وإذا اغتسل فيه من الجنابة فهل يصير الماء مستعملًا؟ فيه تفصيل معروف عند أصحابنا وهو إن كان قلتين فصاعدًا لم يصر مستعملًا، ولو اغتسل فيه جماعات في أوقات متكررات، وإنما إذا كان الماء دون قلتين فإن انغمس فيه الجنب بغير نية ثم لما صار تحت الماء نوى ارتفعت جنابته وصار الماء مستعملًا[٣] والله أعلم، قاله في الديباجة.

---

(١) المجموع (١/ ١١٢-١١٣).

(٢) بستان العارفين (ص ٣٦٨).

(٣) شرح النووى على مسلم (٣/ ١٨٩).

٢٤٨- وَعنهُ قَالَ: «نهى رَسُول الله ﷺ أَن يبال فِي المَاء الْجَارِي» رَوَاهُ الطَّبَرَانِيّ فِي الْأَوْسَط بِإِسْنَاد جيد.

قوله: وعنه، تقدم الكلام عليه.

قوله: نهى رسول الله ﷺ أن يبال في الماء الجاري، الحديث؛ وهذا النهي في بعض المياه للتحريم، وفي بعضها للكراهة، ويؤخذ ذلك من حكم المسألة، فإن كان الماء كثيرًا جاريا لم يكره البول فيه لمفهوم الحديث، ولكن الأولى اجتنابه وإن كان قليلا جاريًا يكره فقد قال جماعة من أصحابنا، وينبغي أن يحرم البول في القليل مطلقا لأنه يقذره وينجسه على المشهور من مذهب الشافعي وغيره، وشذ غيره فيستعمله مع أنه نجس(١)، والمختار أنه لا يحرم، وفي المسألة اضطراب للنووي، والله أعلم.

٢٤٩- وَعَن بكر بن مَاعِز قَالَ: سَمِعت عبد الله بن يزِيد يحدث عَن النَّبِي ﷺ قَالَ: «لَا ينقع بَوْل فِي طست فِي الْبَيْت فَإِن الْمَلَائِكَة لَا تدخل بَيْتا فِيهِ بَوْل منتقع وَلَا تبولن فِي مغتسلك» رَوَاهُ الطَّبَرَانِيّ فِي الْأَوْسَط بِإِسْنَاد حسن وَالْحَاكِم وَقَالَ صَحِيح الْإِسْنَاد(٢).

---

(١) شرح النووى على مسلم (٣/ ١٨٧-١٨٨).

(٢) أخرجه الطبراني في الأوسط (٢/ ٣١٢ رقم ٢٠٧٧). وقال الطبراني: لا يروى عن ابن يزيد إلا بهذا الإسناد، تفرد به: يحيى بن عباد. قال الهيثمي في المجمع ١/ ٢٠٤: رواه الطبراني في الأوسط، وإسناده حسن. وقال السيوطى في حاشيته على سنن النسائى (١/ ٣٢): وقال الشيخ ولي الدين يعارضه ما رواه الطبراني في الأوسط بإسناد جيد. وصححه الألباني في الصحيحة (٢٥١٦)، وصحيح الترغيب (١٥٣).

قوله: عن بكر بن ماعز (بكر بن ماعز بن مالك الكوفي، كنيته أبو حمزة، روى عن: الربيع بن خثيم، وعبد الله بن يزيد الأنصاري الخطمي وله صحبة، روى عنه: سعيد بن مسروق الثوري، وأبو إسحاق عمرو بن عبد الله السبيعي، وأبو طعمة نسير بن ذعلوق الثوري، ويونس بن أبي إسحاق السبيعي، وثقه ابن معين والعجلى وابن حبان[(١)].

قوله: سمعت عبد الله بن يزيد يحدث عن رسول الله ﷺ، هو: عبد الله بن يزيد (عبد الله بن يزيد بن زيد بن حصين بن عمرو الحارث بن خطمة، واسمه: عبد الله بن جشم بن مالك بن الأوس الأنصاري، أبو موسى الخطمي، وإنما سمي خطمة، لأنه ضرب رجلا على خطمه، شهد الحديبية مع رسول الله ﷺ، وهو ابن سبع عشرة سنة، وشهد الجمل وصفين، والنهروان مع علي بن أبي طالب، وكان أميرا على الكوفة روى عنه: ابنه موسى، وعدي بن ثابت الأنصاري، وهو ابن ابنته، وأبو بردة بن أبي موسى، والشعبي، وكان الشعبي كتابه، وكان من أفاضل الصحابة، وصحب أبوه النبي ﷺ وشهد أحدا وما بعدها، وهلك قبل فتح مكة[(٢)].

قوله: «**لَا ينقع بَوْل فِي طست فِي الْبَيْت فَإِن الْمَلَائِكَة لَا تدخل بَيْتا فِيهِ بَوْل منتقع**» الحديث، والمراد بالملائكة: الذين ينزلون بالبركة والرحمة دون الحفظة، فإنهم لا يفارقون الإنسان [١٣٧/ ب] على حال من الأحوال[(٣)].

---

(١) انظر: تهذيب الكمال (٤/ الترجمة ٧٥٤)، وتذهيب تهذيب الكمال (٢/ الترجمة ٧٥٦).

(٢) أسد الغابة (٣/ الترجمة ٣٢٥١)، وتهذيب الكمال (١٦/ الترجمة ٣٦٥٦).

(٣) معالم السنن (١/ ٧٥).، والميسر (١/ ١٥٧).

فائدة: قال أبو الليث السمرقندي: اختلف الناس في ذكر الحفظة وهم الكرام الكاتبون، فقال بعضهم: يكتبون جميع أفعال بني آدم وأقوالهم، وقال بعضهم: لا يكتبون إلا ما كان فيه أجر أو إثم، وقال بعضهم: يكتبون الجميع، فإذا صعدوا إلى السماء حذفوا ما لا أجر ولا إثم عليه، ومعنى قوله: ﴿يَمْحُواْ ٱللَّهُ مَا يَشَآءُ وَيُثْبِتُۖ﴾(١) يمحو ما لا أجر فيه ولا إثم عليه، ويثبت ما فيه أجر أو إثم، ثم روى هشام بن حسان عن عكرمة عن ابن عباس في قوله تعالى: ﴿مَّا يَلْفِظُ مِن قَوْلٍ إِلَّا لَدَيْهِ رَقِيبٌ عَتِيدٌ ۝١٨﴾(٢) قال: يكتب من قول ابن آدم الخير والشر ولا يكتب ما سوى ذلك، قال هشام: نحو قولك: يا غلام اسقني ويا غلام اعلف الدابة.

وقال الحسن البصري: يكتب جميع ما يلفظ به، وقال ابن جريج: هما ملكان أحدهما عن يمينه والآخر عن يساره، لا يكتب إلا بشهادة صاحبه إن قعد فأحدهما عن يمينه والآخر عن يساره، وإن مشى فأحدهما أمامه والآخر خلفه، وإن نام فأحدهما عند رأسه والآخر عند رجليه، وقال بعضهم: هم أربعة اثنان بالنهار واثنان بالليل؛ [وقال عبد الله بن المبارك: هم خمسة اثنان في الدنيا واثنان في الآخرة] والخامس لا يفارقه ليلًا ولا نهارًا، واختلف في الكفار هل يكون عليهم حفظة قال بعضهم: لا يكون عليهم حفظة لأن أمرهم ظاهر وعملهم واحد، وقال تعالى: ﴿يُعْرَفُ ٱلْمُجْرِمُونَ بِسِيمَٰهُمْ﴾(٣)

---

(١) سورة الرعد، الآية: ٣٩.

(٢) سورة ق، الآية: ١٨.

(٣) سورة الرحمن، الآية: ٤١.

قال أبو الليث: لا نأخذ بهذا القول بل عليهم الحفظة، والآية تذكر الحفظة في شأن الكفار، ألا ترى إلى قوله تعالى: ﴿كَلَّا بَلْ تُكَذِّبُونَ بِالدِّينِ ۝ وَإِنَّ عَلَيْكُمْ لَحَافِظِينَ ۝ كِرَامًا كَاتِبِينَ ۝﴾[1]، وقال في آية أخرى: ﴿وَأَمَّا مَنْ أُوتِيَ كِتَابَهُ﴾[2] فاخبر الله تعالى أن الكفار يكون لهم كتابًا ويكون عليهم حفظة، فإن قيل: الذي يكون عن يمينه إذا لم يكن له حسنة، إيش يكتب؟ قيل له: الذي يكتب عن شماله يكتب بإذن صاحبه ويكون شاهدًا على ذلك وإن لم يكتب[3].

قوله ﷺ: «**ولا تبولن في مغتسلك**» قال المنذري: وإنما نهى عن ذلك إذا لم يكن له مسلك يذهب فيه البول، وإن كان المكان صلبًا فيخيل إليه أنه يصيبه شيء من رشاشه فيحصل منه الوسواس[4]، انتهى.

فائدة: يكره أن يبول قائمًا بلا عذر أو يتغوط لما روى ابن ماجه وابن حبان والبيهقي عن عمر أنه قال: رآني رسول الله ﷺ وأنا أبول قائمًا، فقال: «**يا عمر، لا تبل قائمًا**» قال: فما بلت بعدها قائمًا[5]؛ وفي الترمذي والنسائي وابن ماجه

---

(١) سورة الانفطار، الآيات: ٩-١١.

(٢) سورة الانشقاق، الآية: ١٠.

(٣) بستان العارفين (ص ٣٧٤- ٣٧٥).

(٤) قاله الخطابى في معالم السنن (١/ ٢٢)، وعنه النووى كما في تهذيب الأسماء واللغات (٣/ ٧٢)، وابن الأثير كما في النهاية (١/ ٤٤٥).

(٥) أخرجه ابن ماجه (٣٠٨)، وابن حبان (١٤٢٣)، والحاكم ١/ ١٨٥، والبيهقي في الكبرى (١/ ١٦٥ رقم ٤٩٣). قال الترمذى عقب حديث (١٢): وحديث عمر إنما روي من =

بإسناد حسن عن عائشة قالت: من حدثكم أن النبي كان يبول قائمًا فلا تصدقوه[(١)]؛ لكن في الشيخين عن حذيفة بن اليمان أن النبي ﷺ أتى سباطة قوم فبال قائمًا[(٢)]؛ السباطة: الموضع الذي يرمي فيه القمامة والأوساخ، فإن قيل: كيف بال قائما وقد نهى عن ذلك؟ قالوا فيه من أربعة أوجه، أحدها: أنه قيل إنه منسوخ بنهيه عن البول قائمًا بعد ذلك؛ والثاني: أنه كان لمرض منعه من القعود، وقال أبو هريرة: بال رسول الله ﷺ قائما لجرح كان بمأبضه، قال الزجاج: المأبض بطن الركبة؛ والثالث: أنه استشفى بذلك من مرض كان به، وقال الشافعي: كانت العرب تستشفي لوجع الصلب بالبول قائمًا [١٣٨/ أ] .

والرابع: يحتمل أنه يكون البول أعجله ولم يجد سوى ذلك المكان ولم يتمكن من القعود لكثرة الأنجاس؛ فإن قيل: كيف قال لحذيفة رضي الله عنه إذن، وقد كان إذا أراد الخلاء أبعد؟ فالجواب: أن السباطة تكون في الأفنية فأراد أن يستتر به من الناس، والله أعلم[(٣)] .

=

حديث عبد الكريم بن أبي المخارق، عن نافع، عن ابن عمر، عن عمر، قال: رآني النبي ﷺ أبول قائمًا، فقال: يا عمر، لا تبل قائمًا، فما بلت قائما بعد. وضعفه الألباني في المشكاة (٣٦٣)، الضعيفة (٩٣٤).

(١) أخرجه ابن ماجه (٣٠٧) والترمذى (١٢) والنسائى في المجتبى ١/ ٢٣٤ (٢٩) قال الترمذى: حديث عائشة أحسن شيء في الباب وأصح. وصححه الألباني في الصحيحة (٢٠١).

(٢) أخرجه البخارى (٢٢٤) و(٢٢٥) و(٢٢٦) و(٢٤٧١)، ومسلم (٧٣ و٧٤- ٢٧٣).

(٣) انظر: كشف المشكل (١/ ٣٧٨) لابن الجوزى، وشرح النووى على مسلم (٣/ ١٦٥- ١٦٦)، والكواكب الدرارى (٣/ ٧٤-٧٥).

وفيه: أن مدافعة البول مكروهة لأنه بال على السباطة قائمًا ولم يؤخره[١]، وفي الإحياء: عن الأطباء أن بولة في الحمام في الشتاء قائما خير من شربة دواء[٢]، انتهى.

٢٥٠- وَعَن حميد بن عبد الرَّحْمَن قَالَ لقِيت رجلا صحب النَّبِي ﷺ كَمَا صَحبه أَبُو هُرَيْرَة قَالَ نهى رَسُول الله ﷺ أَن يمتشط أَحَدنَا كل يَوْم أَو يَبُول فِي مغتسله رَوَاهُ أَبُو دَاوُد وَالنَّسَائِيّ فِي أول حَدِيث[٣].

قوله: عن حميد بن عبد الرحمن (الحميري البصري، روى عن: أهبان ابن امرأة أبي ذر الغفاري، وسعد بن هشام بن عامر الأنصاري، وعبد الله بن عباس، وعبد الله بن عمر بن الخطاب، وأبي بكرة الثقفي، وأبي هريرة، وثلاثة من ولد سعد بن أبي وقاص، وروى عنه جعفر بن أبي وحشية، والحسن البصري، وقتادة، ومحمد بن سيرين وأبو التياح يزيد بن حميد الضبعي، متفق على توثيقه وكان ابن سيرين يقول: كان حميد بن عبد الرحمن أفقه أهل البصرة قبل أن يموت بعشر سنين[٤].

قوله: لقيت رجلًا صحب النبي ﷺ كما صحبه أبو هريرة، الحديث.

---

(١) قاله الخطابي في المعالم (١/ ٢١)، والنفح الشذى (١/ ١٦٠)، والنجم الوهاج (١/ ٢٩٢).

(٢) النجم الوهاج (١/ ٢٩٢).

(٣) أخرجه أبو داود (٨١)، والنسائي في المجتبى ١/ ٣٩٦ (٢٤٣). وصححه الألباني في صحيح أبي داود (٢٢)، وصحيح الترغيب (١٥٤)، والمشكاة (٤٧٢).

(٤) تهذيب الكمال (٧/ الترجمة ١٥٣٣).

والرجل المبهم هل هو الحكم بن عمرو، وجزم به ابن السكن، وقيل: عبد الله بن سرجس، وقيل: ابن مغفل[(١)] وهو الراجح، فقد جاء مصرحًا به[(٢)].

قوله: «**نهى رسول الله ﷺ أن يمتشط أحدنا كل يوم أو يبول في مغتسله**» الحديث؛ فيه: النهي عن البول في المغتسل، [وعن الامتشاط كل يوم، بل يكون وقتًا دون وقت كما أن الأوجه كذلك، ويدل على ذلك قوله عليه السلام]، وتقدم الكلام على البول في المغتسل مبسوطًا، قال العلماء في كتب الفقه: والمستحب أن يستاك عرضًا، ويدهن غبًّا، ويكتحل وترًا[(٣)]، والإمتشاط مقتبس من الإدهان، وقد روى أنه ﷺ قال: «**استاكوا عرضًا وادهنوا غبًّا واكتحلوا وترًا**»[(٤)] لكنه ضعيف لا يحتج به كما قال النووي[(٥)]، والغب: قال ابن فارس[(٦)]: أن ترد الإبل الماء وتدعه يومًا، وبهذا فسره الإمام أحمد بن

---

(١) الأحكام الوسطى (١/ ١٢٧)، وبيان الوهم والإيهام (٥/ ٢٢٧)، والإمام (١/ ١٥٤)، والمحرر (ص ٨٦).

(٢) أخرجه ابن ماجه (٣٠٤)، وأبو داود (٢٧)، والترمذى (٢١)، والنسائى في المجتبى ١/ ٢٤٠ (٣٦) عن عبد الله بن مغفل ولفظه: لا يبولن أحدكم في مستحمه؛ فإن عامة الوسواس منه. قال الألباني: صحيح، دون قوله: فإن عامة الوسواس منه ، وانظر المشكاة (٣٥٣)، وصحيح الجامع الصغير (٦٨١٥ و ٧٥٩٧).

(٣) انظر التنبيه (ص ١٤)

(٤) قال النووى في المجموع (١/ ٢٨٠): هذا الحديث ضعيف غير معروف قال الشيخ أبو عمرو بن الصلاح رحمه الله بحثت عنه فلم أجد له أصلًا ولا ذكرًا في شئ من كتب الحديث واعتنى جماعة بتخريج أحاديث المهذب فلم يذكروه أصلًا.

(٥) المجموع (١/ ٢٨٠).

(٦) مجمل اللغة (ص ٦٨٠).

حنبل في حديث[(١)]، وبه قال بعض الشارحين[(٢)]، وقيل: أن يدهن ثم يترك إلى أن يجف ثم يدهن، وهو قول من فسر الغب بالوقت، والله أعلم.

٢٥١- وَعَن عبد الله بن مُغفل رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَن النَّبِي ﷺ نهى أَن يَبُول الرجل فِي مستحمه وَقَالَ إِن عَامَّة الوسواس مِنْهُ» رَوَاهُ أَحْمد وَالنَّسَائِيّ وَابْن مَاجَه وَالتِّرْمِذِيّ وَاللَّفْظ لَهُ وَقَالَ حَدِيث غَرِيب لَا نعرفه مَرْفُوعًا إِلَّا من حَدِيث أَشْعَث بن عبد الله وَيُقَال لَهُ أَشْعَث الأَعْمَى[(٣)]. قَالَ الْحَافِظ إِسْنَاده صَحِيح

---

(١) كفاية النبيه (١/ ٢٤٩)، وقول أحمد بن حنبل في الوقوف والترجل (ص ١١٦) وعقبه بحديث عبد الله بن مغفل قال: نهى رسول الله ﷺ أن يترجل الرجل إلا غبًّا. وأخرجه أحمد ٤/ ٨٦(١٦٧٩٣)، أبو داود (٤١٥٩)، والترمذي في السنن (١٧٥٦)، وفي الشمائل (٣٤)، والحربي في غريب الحديث ص٤١٥، والنسائى في المجتبى ٨/ ٢٠ (٥٠٩٩) والكبرى (٩٢٦٤)، وابن حبان (٥٤٨٤)، والبغوي في شرح السنة (٣١٦٥)، وابن ماسى في نسخة محمد بن عبد الله الأنصارى (٥٤). وقال الترمذى: هذا حديث حسن صحيح.وصححه الألباني في الصحيحة (٥٠١).

(٢) قاله العمرانى في البيان (١/ ٩٣)، وعنه نقله النووى في المجموع (١/ ٢٨١) وتهذيب اللغة (٤/ ٥٧).

(٣) أخرجه أحمد ٥/ ٥٦ (٢٠٥٦٣) و(٢٠٥٦٩) و(٢٠٥٧٠)، وابن ماجه (٣٠٤)، وأبو داود (٢٧)، والترمذى في السنن (٢١) والعلل الكبير (١٢)، والنسائى في المجتبى ١/ ٢٤٠ (٣٦). قال الترمذى: سألت محمدا عن هذا الحديث فقال:لا يعرف هذا الحديث إلا من هذا الوجه، ويرون أن أشعث هذا هو ابن جابر الحداني، وروى معمر فقال: عن أشعث بن عبد الله عن الحسن. وقال في السنن: هذا حديث غريب، لا نعرفه مرفوعًا إلا من حديث أشعث بن عبد الله، ويقال له أشعث الأعمى.وحسنه النووى في تهذيب الأسماء واللغات (١/ ٢٩١). قال الألباني: صحيح، دون قوله: فإن عامة الوسواس منه، وانظر المشكاة (٣٥٣)، وصحيح الجامع الصغير (٦٨١٥ و٧٥٩٧). وضعفه في ضعيف الترغيب (١١٩).

مُتَّصِل وَأَشْعَث بن عبد الله ثِقَة صَدُوق وَكَذَلِكَ بَقِيَّة رُوَاته وَالله أعلم.

قوله: عن عبد الله بن مغفل، بضم الميم وفتح الغين المعجمة والفاء المشددة، كنيته: أبو معبد، وقيل: أبو سعيد، وقيل: أبو عبد الرحمن، وقيل: أبو زياد عبد الله بن مغفل بن عبد غنم المزني المدني البصري، وكان عبد الله من أهل بيعة الرضوان، قال: إني من رفع أغصان الشجرة عن رسول الله ﷺ، سكن المدينة ثم تحول إلى البصرة فابتنى بها دارا قرب الجامع وكان أحد البكائين الذين نزل فيهم قوله تعالى: ﴿وَلَا عَلَى ٱلَّذِينَ إِذَا مَآ أَتَوْكَ لِتَحْمِلَهُمْ﴾(١) الآية، قال السهيلي: والبكاؤون بنو مقرن المازني وهم سبعة: النعمان، ونعيم، ومعقل، وعقيل، وسويد، وسنان، وعبد الرحمن، سبعة إخوة هاجروا وصحبوا رسول الله ﷺ ولم يشاركهم في هذه المكرمة أحد غيرهم، وقيل: إنهم شهدوا الخندق كلهم، وروي أنهم قدموا على رسول الله ﷺ في أربعمائة راكب من مزينة، قال ابن مسعود: إن للإيمان بيوتًا وإن للنفاق بيوتًا، وإن من بيوت الإيمان بيت ابن مقرن، ومن البكائين علية بن زيد وعبد الله بن مغفل والعرباض بن سارية وأبو ليلى واسمه عبد الرحمن بن عمرو وسالم بن عمير، انتهى، وكان عبد الله بن مغفل أحد العشرة الذين بعثهم عمر بن الخطاب إلى البصرة يفقهون الناس، وهو أول من دخل مدينة تستر حين فتحها المسلمون، روي له عن رسول الله ﷺ [١٣٨/ ب] ثلاثة وأربعون حديثًا، اتفق البخاري ومسلم منها على أربعة، وانفرد البخاري

---

(١) سورة التوبة، الآية: ٩٢.

بحديث ومسلم بآخر، روى عنه جماعات من التابعين، منهم الحسن البصري ومطرف وأبو العالية وغيرهم، توفي رضي الله عنه بالبصرة سنة ست وستين، وقيل: سنة تسع وخمسين، وصلى عليه أبو برزة الأسلمي لوصيته بذلك، ومناقبه كثيرة مشهورة، ووالده مغفل، ذكره ابن عبد البر في الصحابة، وقال أبو جعفر الطبري: مغفل هذا هو أخو ذي النجاد المزني، توفي مغفل بطريق مكة قبل أن يدخلها قبل فتح مكة بقليل سنة ثمان[١]، قاله في الديباجة.

قوله: «**نهى رسول الله ﷺ أن يبول الرجل في مستحمه، وقال: إن عامة الوسواس منه**»، هذا الحديث رواه الأربعة، والمراد بالمستحم الموضع الذي يغتسل فيه بالحميم، وهو في الأصل الماء الحار، ثم قيل للاغتسال بأي ماء كان استحمام[٢]، وهذا الحديث ترجم عليه ابن حبان فقال: باب ذكر الزجر عن البول في المغتسل الذي مجري له، وما فهمه أبو حاتم صحيح، والسبب في ذلك أنه إذا كانا له مجري اندفع ما فيه من البول بأول اغتساله[٣]، انتهى.

فيستحب لمن بال أو تغوط وأراد أن يغتسل بالماء أن ينتقل عن مجلسه لئلا يلحقه الرشاش الذي عامة الوسواس منه، وقد حرم قوم من أهل العلم البول في المغتسل، وقالوا: عامة الوسواس منه، ورخص فيه بعضهم منهم

---

(١) انظر: تهذيب الأسماء واللغات (١/ ٢٩٠-٢٩١ ترجمة ٣٣٤)، وتهذيب الكمال (١٦/ ترجمة ٣٥٩٠).

(٢) النهاية (١/ ٤٤٥).

(٣) كشف المناهج (١/ ١٩٨).

ابن سيرين، وقيل له: إنه يقال إن عامه الوسواس منه فقال: ربنا الله لا شريك له[١]، إن الوسواس من الشيطان فلم يلتفت إليه فإن شرك، وقال ابن المبارك: قد وسع في المغتسل إذا جرى فيه الماء، واعلم أن الماء الوارد على النجاسة يدفعها ويحكم بطهارة الماء إذا زالت أو استهلكت وتغير به، وكذا لو زالت بشمس ونحوها ثم صب الماء عليها طهر المحل، وفي الحديث أنه يستحب أن يتقى الإنسان مكان التهم والمخاوف وأن يسد باب الشيطان ما أمكنه، وفيه: الأمر بالانتقال إلى مكان آخر، وهذا إذا استنجي بالماء بخلاف الحجر فإن تجمر به فلا ينتقل لئلا يجف الخارج أو يطرأ نجس آخر أو ينتشر فيمتنع الاستجمار، ويستثنى الأخلية المتخذة لذلك فلا ينتقل فيها مطلقًا، وفيه: إنه يأخذ بأصل الطهارة إذا حصل شك في وصول الرشاش فغنه سماه وسواسًا لكن الاحتياط بغسل محل الشك أولى، وقد أغرب الذهبي فغير الوسواس هنا بالجنون، ذكره في مختصر البيهقي، وفيه: استعمال الحمية خوفًا من الوقوع فيما يضر، والتحفظ من المؤذيات، والله أعلم، قاله في شرح الإلمام.

قال الخطابي[٢]: وإنما نهى عن ذلك إذا لم يكن له مسلك يذهب فيه البول ويسيل منه الماء، أي: كالأخلية المعدة لذلك، أو كان المكان صلبًا أو مبلطًا يتخيل المغتسل أنه أصابه شيء من رشاشه فيحصل منه الوسواس، انتهى.

---

(١) شرح السنة (١/ ٣٨٤).

(٢) معالم السنن (١/ ٢٢)، وتهذيب الأسماء واللغات (٢/ ٧٢).

٢٥٢- وَعَن قَتَادَة عَن عبد الله بن سرجس رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ نهى رَسُول الله ﷺ أَن يبال فِي الْجُحر قَالُوا لِقَتَادَة مَا يكره من الْبَوْل فِي الْجُحر قَالَ يُقَال إِنَّهَا مسَاكِن الْجِنّ رَوَاهُ أَحْمد وَأَبُو دَاوُد وَالنَّسَائِيّ[(١)].

قوله: عن قتادة عن عبد الله بن سرجس، وسرجس: بفتح السين المهملة وكسر الجيم المزني البصري حليف بني مخزوم، وفي صحيح مسلم عن عاصم الأحول عن عبد الله بن سرجس قال: رأيت رسول الله ﷺ وأكلت معه خبزًا أو قال ثريدًا، فقلت: يا رسول الله غفر الله لك، قال: «**ولك**» قال عاصم: استغفر لك يا رسول الله، قال: «**نعم ولك**» ثم تلا: ﴿وَٱسْتَغْفِرْ لِذَنۢبِكَ وَلِلْمُؤْمِنِينَ وَٱلْمُؤْمِنَٰتِ﴾[(٢)] روي له عن رسول الله ﷺ [١٣٩/ أ] سبعة عشر حديثًا، روى له مسلم منها ثلاثة أحاديث، ومناقبه كثيرة مشهورة[(٣)].

قوله: «**نهى رسول الله ﷺ أن يبال في الجحر**»، قالوا لقتادة: ما يكره من البول في الجحر، قال: يقال إنها مساكن الجن، الحديث؛ الجحر: بضم الجيم وسكون الحاء الثقب المستدير النازل، وهو ما استدار، ويعبر عنه بالبخش، وألحق بالجحر السرب وهو بفتح السين والراء وهو المنبطح، وقال بعضهم: وهو المستطيل[(٤)]، أي: ويجتنب أن يبول في ثقب أو سرب لأنه ﷺ نهى أن

---

(١) أخرجه أحمد ٥/ ٨٢ (٢٠٧٧٥)، وأبو داود (٢٩)، والنسائى في المجتبى ١/ ٢٣٩ (٣٤) والكبرى (٣٠). وضعفه الألباني في ضعيف الترغيب (١٢٠)، الإرواء (٥٥).

(٢) سورة محمد، الآية: ١٩.

(٣) تهذيب الأسماء واللغات (١/ ٢٦٩ الترجمة ٣٠٠).

(٤) انظر: تحرير ألفاظ التنبيه (ص ٣٧)، كفاية النبيه (١/ ٤٣٩)، وكفاية الأخيار (ص ٣٤)، والنجم الوهاج (١/ ٢٩٢).

يبال في الجحر لأنها مساكن الجن، ولأنه ربما كان فيها بعض الهوام فخرج فيؤذيه أو ينجسه، قال النووي: وينبغي تحريم ذلك للنهي الصريح إلا أن يعد لذلك يعني الجحر أو السرب فلا حظر ولا كراهة(١).

تنبيه: إذا كان الرجل في الأرض الفضاء فلا ينبغي له أن يبول في جحر الأرض فإنه يخاف أن يصيبه الأذى من الجن، ويقال إن سعد بن عبادة وكان سيدا جوادا ذا رياسة غيورًا بال في جحر الأرض فأصابته آفة من الجن فمات، ففي الحاكم عن عون بن محمد أن سعد بن عبادة الخزرجي أتى سباطة قوم فبال قائمًا فخر ميتًا، فقالت الجن في ذلك:

نَحْنُ قَتَلْنَا سَيِّدَ الْخَزْرَجِ سَعْدَ بْنَ عُبَادَهْ وَرَمَيْنَاهُ بِسَهْمٍ فَلَمْ تُخْطِ فُؤَادَهْ

وفي الشامل وغيره أن سبب موته أنه بال في جحر(٢)، وتقدم الكلام على السباطة، وتأول بعض العلماء فقال: أي أصبناه بعينين، يقال إن عيون الجن أنفذ من أسنة الرماح، وقال: الإصابة بالعين حق(٣)، وإن لها تأثيرا في النفوس والطباع إبطالا كقول من يزعم من الطبيعة أنه لا شيء إلا ما تدركه الحواس وما عداها فلا حقيقة له(٤)، انتهى.

---

(١) النجم الوهاج (١/ ٢٩٢).

(٢) كفاية النبيه (١/ ٤٣٩)، والنجم الوهاج (١/ ٢٩٢).

(٣) انظر غريب الحديث (٢/ ٣٢٤-٣٢٥)، والكواكب الدرارى (٢١/ ٢٣).

(٤) الكواكب الدرارى (٢١/ ٢٣).

الترهيب من الكلام على الخلاء

الخلاء: اسم للموضع الذي يقضي فيه الحاجة، سمي خلاء لأن الشخص يخلو فيه[١]، وقيل: لأن فيه شيطانًا يسمى الخلاء فسمى خلاء باسم شيطانه[٢]، والله أعلم.

٢٥٣- عَن أبي سعيد الْخُدْرِيّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَن النَّبِي ﷺ قَالَ: «لَا يَتَنَاجَى اثْنَان على غائطهما ينظر كل وَاحِد مِنْهُمَا إِلَى عَورَة صَاحبه فَإِن الله يمقت على ذَلِك» رَوَاهُ أَبُو دَاوُد وَابْن مَاجَه وَاللَّفْظ لَهُ وَابْن خُزَيْمَة فِي صَحِيحه وَلَفظه كَلَفْظِ أبي دَاوُد قَالَ سَمِعت رَسُول الله ﷺ يَقُول لَا يخرج الرّجلَانِ يضربان الْغَائِط كاشفين عَن عوراتهما يتحدثان فَإِن الله عز وَجل يمقت على ذَلِك[٣] رَوَوْهُ كلهم من رِوَايَة هِلَال بن عِيَاض أَو عِيَاض بن هِلَال عَن أبي سعيد وعياض هَذَا روى لَهُ أَصْحَاب السّنَن وَلَا أعرفهُ بِجرح وَلَا عَدَالَة وَهُوَ فِي عداد المجهولين.

قَوْله: «**يضربان الْغَائِط**» قَالَ أَبُو عَمْرو صَاحب ثَعْلَب يُقَال ضربت الأَرْض إِذا أتيت الْخَلَاء وَضربت فِي الأَرْض إِذا سَافَرت.

---

(١) الميسر (١/ ١٣٣)، والكواكب الدراري (٢/ ١٨٤)، وشرح المصابيح (١/ ٢٤٦) لابن الملك.

(٢) النجم الوهاج (١/ ٢٨٦).

(٣) أخرجه ابن ماجه (٣٤٢)، وأبو داود (١٥)، والنسائي في الكبرى (٣٦ و٣٧)، وابن خزيمة (٧١)، وابن حبان (١٤٢٢). وصححه الألباني في الصحيحة (٣١٢٠)، وصحيح الترغيب (١٥٥).

٢٥٤- وَعَن أبي هُرَيْرَة رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُول الله ﷺ: «لَا يخرج اثْنَان من الْغَائِط فيجلسان يتحدثان كاشفين عَن عوراتهما فَإِن الله عز وَجل يمقت على ذَلِك» رَوَاهُ الطَّبَرَانِيّ فِي الْأَوْسَط بِإِسْنَاد لين[١].

قوله: عن أبى سعيد الخدري، تقدم.

قوله ﷺ: «**لا يتناجى اثنان على غائطهما ينظر كل واحد منهما إلى عورة صاحبه**» الحديث، المناجاة: المسارة، وانتجى القوم وتناجوا أي سار بعضهم بعضًا[٢]، وتقدم الكلام على ذلك في أوائل هذا التعليق.

قوله: «**ينظر كل واحد منهما إلى عورة صاحبه**»، وأغرب الماوردي فحكى في باب ستر العورة وجهًا أنه يحرم على الإنسان أن ينظر إلى فرج نفسه بلا حاجة[٣]، والله أعلم؛ فيحرم نظر الرجل إلى عورة الرجل والمرأة إلى عورة المرأة، وهذا لا خلاف فيه، وكذلك نظر الرجل إلى عورة المرأة

---

(١) أخرجه النسائى في الكبرى (٣٥)، الطبراني في الأوسط (٢/ ٦٥ - ٦٦ رقم ١٢٦٤)، وقال الطبراني: لم يرو هذا الحديث عن عكرمة، عن يحيى، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة إلا عبيد ورواه سفيان الثوري وغيره: عن عكرمة بن عمار، عن عياض بن هلال، عن أبي سعيد الخدري. قال الدارقطنى في العلل (٢٢٩٤): وأشبهها بالصواب حديث عياض بن هلال، عن أبي سعيد. وقال الهيثمي في المجمع ١/ ٢٠٧: رواه الطبراني في الأوسط، ورجاله موثقون. وصححه الألباني في صحيح الترغيب (١٥٦).

(٢) انظر: الصحاح (٦/ ٢٥٠٣)، والمجكم (٧/ ٥٥٩)، وشرح النووى على مسلم (١٤/ ١٦٧).

(٣) الحاوى (٢/ ١٧٠).

والمرأة إلى عورة الرجل حرام بالإجماع، ونبه ﷺ بنظر الرجل إلى عورة الرجل على نظره إلى عورة المرأة، وذلك بالتحريم أولى، وهذا التحريم في حق غير الزوج والسادة[١]، أما الزوجان والسادة فسيأتي حكمه؛ وأما نظر الرجل إلى محارمه ونظرهن إليه فالصحيح أنه يباح ما فوق السرة وتحت الركبة، وقيل: لا يحل إلا ما يظهر في حال الخدمة والتصرف، وأما ضبط العورة في حق الأجانب فعورة الرجل مع الرجل ما بين السرة والركبة، وكذلك المرأة مع المرأة، وفي السرة والركبة ثلاثة أوجه أصحها: ليستا بعورة والثاني أنهما عورة، [١٣٩/ ب] والثالث السرة عورة دون الركبة[٢].

تنبيه: لكل واحد من الزوجين النظر إلى عورة صاحبه جميعا لأنه محل استمتاعهما[٣]؛ وأما الفرج نفسه ففيه ثلاثة أوجه، أصحها أنه مكروه لكل واحد منهما من غير حاجة وليس بحرام، والثاني: حرام عليهما وإليه ميل أبي عبد الله الذهبي، والثالث: أنه حرام على الرجل مكروه للمرأة، وخص الفارقي الخلاف بغير حالة الجماع وجوزه عند الجماع قطعًا، والمعروف إطلاقه[٤]، وخص بعضهم الخلاف بالرجل وقطع بجواز نظرها إلى ذكره[٥]،

(١) شرح النووى على مسلم (٤/ ٣٠).

(٢) شرح النووى على مسلم (٤/ ٣١).

(٣) النجم الوهاج (٧/ ٣٥).

(٤) شرح النووى على مسلم (٤/ ٣٠)، والنجم الوهاج (٧/ ٣٦).

(٥) انظر: كفاية الأخيار (١/ ٣٥٢).

وصرح الجرجاني وغيره بطرده في الرجل والمرأة؛ والنظر إلى باطن فرجها أشد كراهة أو تحريما[١].

واختلفوا في معناه، فقيل: يورث العمى للناظر وصحح هذا ابن الصلاح[٢]، وقيل للولد فعلى هذا يخرج الممسوح، وقيل: يورث العمى في القلب أشار إليه ابن الجوزي[٣]، وفي كتب الفقه أنه لا بأس به للرجل أن

(١) انظر: الوسيط (٥/ ٣١)، والعزيز شرح الوجيز (٧/ ٤٧٩)، وشرح النووى على مسلم (٤/ ٣٠).

(٢) شرح مشكل الوسيط (٣/ ٥٣٩-٥٤٠). وحديث: إذا جامع أحدكم زوجته أو جاريته فلا ينظر إلى فرجها فإن ذلك يورث العمى. أخرجه أبو حاتم في العلل (٢٣٩٤)، وابن عدى في الكامل (٢/ ٧٥)، وابن حبان في المجروحين (١/ ٢٠٢)، والبيهقى في الكبرى (٧/ ١٥٣ رقم ١٣٥٤٠ و١٣٥٤١) عن ابن عباس.
قال أبو حاتم: هذه الثلاثة الأحاديث موضوعة، لا أصل لها، وكان بقية يدلس، فظنوا هؤلاء أنه يقول في كل حديث: حدثنا، ولا يفتقدوا الخبر منه. قال ابن عدي: «حدثناه بهذا الإسناد ثلاثة أحاديث أخر مناكير، وهذه الأحاديث يشبه أن تكون بين بقية وابن جريج بعض المجهولين أو بعض الضعفاء؛ لأن بقية كثيرا ما يدخل بين نفسه وبين ابن جريج بعض الضعفاء أو بعض المجهولين، إلا أن هشام بن خالد قال: عن بقية، حدثني ابن جريج». وقال ابن حبان: «في نسخة كتبناها بهذا الإسناد، كلها موضوع، يشبه أن يكون بقية سمعه من إنسان ضعيف عن ابن جريج فدلس عليه، فالتزق كل ذلك به». وحكم عليه بالوضع ابن الجوزى في الموضوعات (٢/ ٢٧٢-٢٧٣) والذهبى في ميزان الاعتدال (١/ ٣١١)، والألباني في الضعيفة (١٩٥) و(١٩٦).وجود إسناده ابن الصلاح في شرح مشكل الوسيط (٣/ ٥٣٩).

(٣) النجم الوهاج (٧/ ٣٥- ٣٦).

يمس فرج امرأته ولها أن تمس فرجه، سأل أبو يوسف أبا حنيفة عنه، فقال: لا بأس به، وأرجو أن يعظم أجر المرأة بذلك[١]، وجوز أصبغ بن الفرج من أصحاب مالك للزوج أن يلحس فرج زوجته بلسانه[٢]، والله أعلم، قاله في الديباجة.

قوله: «**فإن الله يمقت على ذلك**»، المقت في الأصل أشد البغض في الكلام على حدثه من غير حاجة مكروه فإن انضم إلى ذلك كشف العورة حرم، وحينئذ لا يشكل المقت على ذلك فإنه إشارة إلى المجموع ولا يرجع إلى التحدث فقط أي مع الستر أو من وراء حجاب، فلو سكتا وكشفا العورة حرم، فيكره الكلام والذكر على البول والغائط حال قضاء الحاجة سواء كان في الصحراء أو في البنيان وسواء في ذلك جميع الأذكار، وإلا كلام الضرورة كما إذا رأى طفلًا أو أعمى يقع في بئر أو حية تقصد إنسانا لم يكره إنذاره بل يجب على ما قال أصحابنا، فإذا عطس لا يحمد الله تعالى ولا يشمت عاطسًا ولا يرد السلام ولا يجيب المؤذن، ويكون المسلم مقصرًا لا يستحق جوابًا، والكلام بهذا كله مكروه كراهة تنزيه لا تحريم، فلو عطس حمد الله تعالى بقلبه ولا يحرك لسانه، وكذلك يفعل حال الجماع، قال المحب الطبري: وينبغي أن لا يأكل ولا يشرب[٣].

---

(١) حاشية ابن عابدين ٥/ ٢٣٤، مغني المحتاج ٣/ ١٣٤، وكشاف القناع ٥/ ١٦.

(٢) النجم الوهاج (٧/ ٣٥).

(٣) انظر: شرح السنة (١/ ٣٨٢)، وبحر المذهب (١/ ١٣٩)، والمجموع (٢/ ٨٨-٨٩) وشرح صحيح مسلم (٤/ ٨٥) والأذكار (ص ٦٨-٦٩).

قال النووي[(١)]: روينا عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: مر رجل بالنبي ﷺ وهو يبول فسلم عليه فلم يرد عليه السلام، رواه مسلم في صحيحه[(٢)]؛ فإذا لم يرد السلام مع أنه واجب فغيره أولى، وعن المهاجر بن قنفد رضي الله عنه قال: أتيت النبي ﷺ وهو يبول فسلمت عليه فلم يرد علي حتى توضأ ثم اعتذر إلى وقال: «**إني كرهت أن أذكر الله تعالى إلا على طهر**» أو قال: «**إلا على طهارة**» حديث صحيح رواه أبو داود والنسائي وابن ماجه بأسانيد صحيحة[(٣)].

قوله ﷺ في رواية ابن خزيمة: « **لا يخرج الرجلان يضربان الغائط كاشفين عن عورتهما**» الحديث(يمشيان إلى قضاء الحاجة وعورتهما مكشوفة، فإن الله تعالى يبغض هذا الفعل وهو عدم المبالاة بكشف العورة والنظر إلى عورة الغير، ولم يفض أي الكلام إلى التحريم كما لم يفض إليه في قوله ﷺ: «**إن أبغض الحلال إلى الله تعالى الطلاق**»[(٤)] أي: يكرهه إلا أن يقال ذلك اقترن به ما صرفه عن التحريم وهو قوله «**الحلال**»[(٥)]، لا يخرج الرجلان:

---

(١) الأذكار (ص ٦٨-٦٩).

(٢) أخرجه مسلم (١١٥- ٣٧٠)، وابن ماجه (٣٥٣)، وأبو داود (١٦)، والترمذي (٢٧٢٠)، والنسائي في المجتبى ١/ ٢٤١(٣٧).

(٣) أخرجه ابن ماجه (٣٥٠)، وأبو داود (١٧)، والنسائي في المجتبى ١/ ٢٤١ (٣٨). وصححه الألباني في صحيح أبي داود (١٣)، والصحيحة (٨٣٤).

(٤) أخرجه ابن ماجه (٢٠١٨)، وأبو داود (٢١٧٨) عن ابن عمر. وضعفه الألباني في الإرواء (٢٠٤٠)، ضعيف أبي داود (٣٧٣- ٣٧٤)، الرد على بليق (١١٣).

(٥) النجم الوهاج (١/ ٢٩٤).

بكسر الجيم لأنه مجزوم على أنه نهي فحرك لالتقاء الساكنين(١).

قوله: «**يضربان الغائط**» الضرب في اللغة الإسراع في السير، والأصل فيه أن الذاهب في الأرض يضربها برجله(٢)، قال الحافظ: قال أبو عمر صاحب ثعلب يقال: ضربت الأرض إذا أتيت الخلاء، وضربت في الأرض إذا سافرت(٣)، وتقدم الكلام على الضرب.

قوله: رووه كلهم من رواية هلال بن عياض أو عياض بن هلال عن أبي سعيد، قاله المنذري، والصواب في اسم الراوي عن أبي سعيد عياض بن هلال، وقيل: هلال بن عياض، وقيل: عياض بن أبي زهير الأنصاري، روى عنه: يحيى بن كثير، قال ابن حبان في كتاب الثقات: عياض بن هلال ومن قال إنه هلال بن عياض فقد وهم، روى له الأربعة، وليس له في الكتب سوى هذا الحديث وحديث آخر في سجود السهو(٤)، والله أعلم، قاله في الديباجة.

فائدة: قال أبو الليث السمرقندي(٥) [١٤٠/أ] لا ينبغي للجالس لقضاء الحاجة أن يتكلم في تلك الحالة لأن الملائكة يتنحون عنه ويستترون عنه في ذلك الوقت، فإذا تكلم في ذلك فقد أتعبهم في العود إليه ليكتبوا قوله، وليستتر

---

(١) المفاتيح (١/ ٣٨٥).

(٢) الميسر (١/ ١٣٧).

(٣) وكذلك نقله البغوى في شرح السنة (١/ ٣٨١-٣٨٢).

(٤) تهذيب الكمال (٢٢/ ٥٧٣-٥٧٥ الترجمة ٤٦١٢).

(٥) بستان العارفين (ص ٣٤١- ٣٤٢).

ما استطاع لأن النبي ﷺ أمر بهذا فقيل: يا رسول الله أريت لو لم يكن معه أحد، قال:«**فالله أحق أن يستحيا منه، ولأن معه صاحبيه فينبغي أن لا يؤذيهما**»(١)، انتهى.

فوائد تتعلق بهذا الباب، منها: إذا أراد الإنسان قضاء الحاجة فإن كان معه شيء فيه ذكر الله تعالى نحاه، أي: أزاله استحبابًا، قال أنس بن مالك: كان رسول الله ﷺ إذا دخل الخلاء وضع خاتمه، رواه أبو داود(٢)، وقيل سببه: إنه كان عليه مكتوب محمد رسول الله ﷺ ثلاثة أسطر، والسر فيه تعظيم اسم الله تعالى عن مكان القاذورات، [وقد ألحق به ما عليه اسم النبي ﷺ](٣) وضابطه: كل اسم معظم(٤). ويقدم رجله اليسرى في الدخول واليمنى في الخروج وعكسه دخول المسجد والخروج منه؛ وهذا لا يختص بالبنيان في أصح الوجهين فيقدم يساره إذا بلغ موضع جلوسه في الصحراء أو مناة إذا

---

(١) أخرجه ابن ماجه (١٩٢٠)، وأبو داود (٤٠١٧)، والترمذى (٢٧٩٤) عن بهز بن حكيم عن أبيه عن جده. وقال الترمذى: هذا حديث حسن. وحسنه الألباني في المشكاة (٣١١٧)، آداب الزفاف ص (٣٦).

(٢) أخرجه أبو داود (١٩)، والترمذي (١٧٤٦)، والنسائي في المجتبى ٨/ ١٥٠(٥٢٥٧)، وفي الكبرى (٩٥٤٢)، وابن ماجه (٣٠٣)، وأبو يعلى (٣٥٤٣)، وابن حبان (١٤١٣)، والحاكم في المستدرك (١/ ١٨٧). قال أبو داود: هذا حديث منكر. وضعفه الألباني في المشكاة (٣٤٣)، ضعيف أبي داود (٤)، مختصر الشمائل (٧٥).

(٣) هذه الزيادة من كفاية النبيه (١/ ٤٣٠).

(٤) انظر الحاوى (١/ ١٥٨) والمهذب (١/ ٥٤)، والبيان (١/ ٢٠٤)، والمجموع (٢/ ٧٣-٧٤)، وكفاية النبيه (١/ ٤٢٨-٤٣٠).

فرغ، ويقول عند إرادة الدخول إلى الخلاء: اللهم إني أعوذ بك من الخبث والخبائث[(١)]، وورد في رواية الطبراني في كتاب الدعاء أنه ﷺ كان يستعيذ فيقول: اللهم إني أعوذ بك من الرجس النجس الخبيث المخبث الشيطان الرجيم[(٢)]، ويستحب تقديم البسملة على هذه الاستعاذة، ففي الحديث في سنن ابن ماجه والترمذي عن علي أن النبي ﷺ قال: «**ستر ما بين أعين الجن وعورات بني آدم إذا دخلوا الكنيف أن يقولوا: باسم الله**»[(٣)].

والستر بكسر السين الحجاب وبالفتح مصدر ستر الشيء أستره إذا أعطيته، والخبث بضم الخاء والباء وإسكانها جمع خبيث وهم ذكران الشياطين والخبائث جمع خبيثة وهي إناثهم، وقيل بالإسكان الشر وقيل:

---

(١) أخرجه البخارى (١٤٢) و(٦٣٢٢)، ومسلم (١٢٢- ٣٧٥) عن أنس.

(٢) أخرجه ابن ماجه (٢٩٩)، والطبراني في الدعاء (٣٦٦) والكبير (٨/ ٢١٠ رقم ٧٨٤٩)، وابن عدى (٦/ ٣٠٥) عن أبى أمامة. وروى عن أنس: أخرجه الطبراني في الدعاء (٢٩٩) والأوسط (٨/ ٣٤٥ رقم ٨٨٢٥)، وابن السنى في اليوم والليلة (١٨). وروى عن ابن عمر: أخرجه الطبراني في الدعاء (٣٦٧)، وابن السنى في اليوم والليلة (٢٥). قال أبو زرعة في العلل (١٣): إسماعيل ضعيف، فأرى أن يقال: الرجس النجس الخبيث المخبث الشيطان الرجيم، فإن هذا دعاء. وقال ابن حجر في نتائج الأفكار (١/ ١٨٩): هذا حديث حسن غريب. وضعفه الألباني في الضعيفة (٤١٨٧) و(٤١٨٩).

(٣) انظر الحاوى (١/ ١٥٨) والمهذب (١/ ٥٤)، والبيان (١/ ٢٠٤-٢٠٥)، والمجموع (٢/ ٧٤-٧٥) والأذكار (ص ٦٧-٦٨)، كفاية النبيه (١/ ٤٣١). والحديث أخرجه ابن ماجه (٢٩٧)، والترمذى (٦٠٦). وقال الترمذى: هذا حديث غريب لا نعرفه إلا من هذا الوجه، وإسناده ليس بذاك القوي. وصححه الألباني في المشكاة (٣٥٨)، الإرواء (٥٠).

الكفر، والخبائث المعاصي[١]، وقال الكرماني: وأصل الخبث في كلامهم المكروه، فإن كان من الكلام فهو الشتم وإن كان من الكل فهو الكفر، وإن كان من الطعام فهو الحرام وإن كان من الشراب فهو الضار[٢]، انتهى.

والنجس: بإسكان الجيم وكسر النون تبعا للرجس وليس المراد أنه نجس العين بل هو نجس الفعل، وقد صرح البغوي في شرح السنة بأن الشيطان عينه طاهرة، واستدل على ذلك بأنه ﷺ أمسك إبليس في الصلاة ولم يقطعها[٣]، والخبيث خبيث الفعل، والمخبث بضم الميم وبالخاء المعجمة الساكنة معناه صاحب الأعوان الخبثاء، قاله أبو الفرج الجوزى[٤].

تنبيه: فإن قيل: لم قدمت هاهنا التسمية على الاستعاذة وقدمت الاستعاذة على التسمية في قراءة القرآن، وفي التعوذ في الصلاة؟ فالجواب: أن التسمية هنا إنما قدمت لأن الاستعاذة دعاء والدعاء عبادة والعبادة ينبغي أن تبتدأ بالتسمية، والتسمية هاهنا ليست قرآنا بخلاف القراءة فإن التسمية من القرآن ومن نفس السورة، فلهذا قدمت الاستعاذة عليها في القراءة، انتهى، قاله في إعلام السنن[٥].

---

(١) تهذيب الأسماء واللغات (٣/ ٨٧)، وشرح النووى على مسلم (٤/ ٧١).

(٢) الكواكب الدرارى (٢/ ١٨٤).

(٣) شرح السنة (٣/ ٢٧٠).

(٤) قاله أبو عبيد في غريب الحديث (٢/ ١٩٢) وعنه نقله ابن الجوزى في غريب الحديث (١/ ٢٦١).

(٥) انظر: المجموع (٢/ ٧٥)، والنجم الوهاج (١/ ٢٩٦).

وإنما خص بذلك حال الخلاء لأن الشياطين يحضرون في الأخلية وهي مواضع يحرم فيها ذكر الله فقدم لها الاستعاذة احترازًا منهم، وقد قال ﷺ: «**إن هذه الحشوش محتضرة، أي: يحضرها الشياطين، فإذا دخل أحدكم الخلاء فليتعوذ بالله**»(١) أ.هـ.

ومنها: أن يقول عند خروجه [١٤٠/ ب] من الخلاء: غفرانك(٢)، الحمد لله الذي أذهب عني الأذى وعافاني، رواه ابن ماجه والنسائي(٣)؛ وقال القاضي حسين والمحاملي وغيرهما: ويستحب تكرار غفرانك مرتين(٤)؛ وروى الطبراني وابن السني عن ابن عمر كان رسول الله ﷺ إذا خرج من الخلاء قال: «**الحمد لله الذي أذاقني لذته وأبقى في قوته وأذهب عني أذاه**»(٥).

---

(١) أعلام السنن (١/ ٢٣٧)، والكواكب الدرارى (٢/ ١٨٤- ١٨٥).وأخرجه ابن ماجه (٢٩٦)، وأبو داود (٦). وصححه الألباني في الصحيحة (١٠٧٠).

(٢) أخرجه ابن ماجه (٣٠٠)، وأبو داود (٣٠)، والترمذى (٧)، والنسائى في الكبرى (٩٨٢٤)، وابن خزيمة (٩٠)، وابن حبان (١٤٤٤) عن عائشة. وصححه الألباني في الإرواء (٥٢)، المشكاة (٣٥٦)، صحيح أبي داود (٢٢).

(٣) أخرجه ابن ماجه (٣٠١) عن أنس، والنسائى في الكبرى (٩٨٢٥ و٩٨٢٦ و٩٨٢٧) عن أبى ذر. وقال النووى في المجموع ٢/ ٧٥: وإسناده مضطرب غير قوي. وضعفه الألباني في المشكاة (٣٧٤)، الإرواء (٥٣).

(٤) النجم الوهاج (١/ ٢٩٧).

(٥) أخرجه الطبراني في الدعاء (٣٧٠)، وابن السنى في اليوم والليلة (٢٥) عن ابن عمر. وقال ابن حجر في نتائج الأفكار (١/ ٢١٩): هذا حديث غريب.وضعفه الألباني في الضعيفة (٤١٨٧) و(٤١٨٩).

وفي مصنفي ابن أبي شيبة وعبد الرزاق أن نوحًا عليه السلام كان يقول: الحمد لله الذي أذاقني لذته وأبقى معي منفعته وأذهب عني أذاه، وكان ﷺ إذا أكل قال: «**الحمد لله**»، وإذا شرب قال: «**الحمد لله**» وإذا ركب قال: «**الحمد لله**» وإذا اكتسى قال: «**الحمد لله**»، وإذا احتذى قال: «**الحمد لله**» فوصفه الله بالشكر فقال: ﴿إِنَّهُۥ كَانَ عَبۡدٗا شَكُورٗا﴾[1][2].

قوله في الحديث: «**غفرانك**» بنصب النون أي أسألك غفرانك وهو منصوب بإضمار الطلب، والغفران: الستر، وفي معنى تعقيب الخروج بالاستغفار قولان، أحدهما: أنه سأل المسامحة لترك الذكر في تلك الحالة، والثاني: معناه طلب نعمائه عليه بتسهيل خروج الأذى، وأن لا يحبسه ائلا يقضي إلى شهوته وانكسار عورته، وقال بعضهم أيضًا: وفي تخصيصه بذلك قولان، أحدهما: التوبة من تقصيره في شكر النعمة التي أنعم بها عليه من إطعامه وهضمه وتسهيل مخرجه فلجأ إلى الاستغفار من التقصير، والثاني: أنه استغفر من مده تركه ذكر الله تعالى مدة لبثه على الخلاء فإنه كان لا يترك ذكر الله تعالى بلسانه أو قلبه إلا عند قضاء الحاجة فكأنه رأى ذلك تقصيرًا

---

(١) سورة الإسراء، الآية: ٣.

(٢) أخرجه ابن المبارك في الزهد (٩٤١)، وابن أبى الدنيا في الشكر (٢٠٦)، والطبرى في التفسير (١٤/ ٤٥٣) والبيهقى في الشعب (٦/ ٢٧٠ رقم ٤١٥٧)عن مجاهد. وأخرجه المحاملى في الأمالى (٦٨) عن سلمان. وأخرجه ابن أبى شيبة في المصنف ١/ ١٢(٩) و٦/ ١١٤ (٢٩٩٠٦) عن العوام بن حوشب. وأخرجه عبد الرزاق في التفسير (١٥٣٩)، والطبرى في التفسير (١٤/ ٤٥٤) عن قتادة.

فتداركه بالاستغفار(١)، والله أعلم.

قوله: أذهب عني الأذى، والأذى: لفظ جامع لأشياء تؤذي لأنه قذر منتن، ومن سبيل مكروه(٢).

قوله: وعافاني، العافية: دفاع الله تعالى عن العبد، فمعنى عافني أي من احتباسه أو من نزول الأمعاء معه(٣)، والله أعلم.

ومنها: الاستنجاء، قال العلماء: والاستنجاء واجب من البول والغائط، والأفضل: أن يجمع بين الماء والحجر لأن الله تعالى مدح أهل قباء على ذلك فانزل في ذلك قوله تعالى: ﴿فِيهِ رِجَالٌ يُحِبُّونَ أَن يَتَطَهَّرُواْ﴾(٤) الآية، قال الشعبي: لما نزلت هذه الآية قال النبي ﷺ: «**يا أهل قبلتنا هذا الماء الذي أثنى الله عليكم**» قالوا: ما منا أحد إلا وهو يستنجي بالماء؛ وفي رواية: فسألهم رسول الله ﷺ عن ذلك فقالوا: كنا نتبع الحجارة الماء(٥)، ولأن العين تزول

---

(١) انظر شأن الدعاء (ص ١٤١)، ومعالم السنن (١/ ٢٢-٢٣)، والنهاية (٣/ ٣٧٣)، والميسر (١/ ١٣٨)، وتهذيب الأسماء واللغات (٤/ ٦١-٦٢)، وكفاية النبيه (١/ ٤٣٦).

(٢) النجم الوهاج (١/ ٢٩٧).

(٣) النجم الوهاج (١/ ٢٩٧).

(٤) سورة التوبة، الآية: ١٠٨.

(٥) أخرجه البزار كما في كشف الأستار (٢٤٧) عن ابن عباس. قال البزار: لا نعلم رواه عن الزهري إلا محمد بن عبدالعزيز، ولا عنه إلا ابنه. وقال الهيثمي في المجمع ١/ ٢١٢: رواه البزار، وفيه محمد بن عبدالعزيز بن عمر الزهري، ضعفه البخاري والنسائي وغيرهما، وهو الذي أشار بجلد مالك. وقال ابن حجر في التلخيص الحبير ١/ ٣٢٣: ومحمد بن عبدالعزيز ضعفه أبو حاتم فقال: ليس له ولا لأخويه عمران وعبد الله حديث مستقيم وعبدالله بن شبيب ضعيف أيضًا. وضعفه الألباني في الإرواء (١/ ٨٣).

بالحجر والأثر بالماء فلا يخامر النجاسة، فإن أراد الاقتصار على أحدهما فالماء أفضل لأنه يزيل العين والأثر، والحجر لا يزيل إلا العين[(١)].

قال العلماء: وفي معنى الحجر كل جامد طاهر قالع غير محترم لحصول الغرض به سواء كان من خشب أو خزف أو حشيش أو نبات أو غيرها لأن التنصيص على الحجر خرج مخرج الغالب، واحترزنا بالجامد عن المائع، وبالطاهر عن النجس والمتنجس، واحترزنا بالقالع عن نحو الزجاج والقصب الأملسين فإنه يبسط النجاسة وعند ذلك يتعين الماء، واحترزنا بغير المحترم مما له حرمة وهو أنواع[١٤١/ أ].

منها: ما كتب عليه شيء من العلم أو اسم معظم، وقال القاضي حسين: أوراق التوراة والإنجيل مما لا حرمة له لأنهما مبدلان، ومنها: المطعومات لأن النبي ﷺ نهى عن الاستنجاء بالعظم وقال: «**إنه طعام إخوانكم الجن**»[(٢)] فإذا نهينا عن مطعومات الجن فمطعوم الإنس أولى، وقيل: إن أحرق العظم جاز الاستنجاء به.

وقال بعضهم: فيه وجهان صحح النووي وغيره المنع وما يؤكل من الفواكه رطبًا لا يابسًا كاليقطين لا يجوز الاستنجاء به برطبه، وكذلك كل ما يأكله الآدميون خصوصًا وما يشترك معهم فيه البهائم فإن كان أكل البهائم له

---

(١) انظر: التنبيه (١/ ١٨)، والمهذب (١/ ٥٧-٥٨)، والمنهاج (١/ ١١) والمجموع (٢/ ٩٤ و٩٨-٩٩)، وكفاية النبيه (١/ ٤٤٦ و٤٤٩-٤٥٠)، وكفاية الأخيار (ص٣١-٣٢).

(٢) أخرجه مسلم (١٥٠- ٤٥٠)، والترمذي (١٨) و(٣٢٥٨).

أكثر جاز، وإن كان العكس فلا، وإن استويا فوجهان[(١)].

تتمة: ذكر السهيلي[(٢)]: في خروج النبي ﷺ إلى الطائف قال: روينا في حديث شعبة يقرأه الحافظ أبي بكر بن العربي بسنده إلى جابر بن عبد الله قال: بينا أنا مع رسول الله ﷺ مشى إذ جاءت حية فقامت إلى جنبه وأدنت فاها إلى أذنه كأنها تناجيه فقال ﷺ: «**نعم، فانصرفت**» قال جابر: فسألته: فأخبرني أنه رجل من الجن وأنه قال: مر قومك ألا يستنجوا بالروث ولا بالرمة فإن الله سبحانه وتعالى جعل لنا في ذلك رزقًا.

قال ابن العربي[(٣)]: وقد بينا في كتب الأصول أن الجن خلق من خلق الله تعالى يأكلون ويشربون وينكحون بإجماع من المسلمين ردا على الفلاسفة الذين ينكرون وجودهم وجهلوا حقائقهم بناء على أصولهم الفاسدة في أنهم بسائط غير مركبة، والملائكة إنما لم تأكل وتشرب لعادة أجراها فيهم لا بطبيعة خلقت لهم، انتهى.

ومنها: جزء الحيوان المتصل يمنع الاستنجاء به لحرمته، ويجوز الشيخان الاستنجاء بخشن الديباج مع الإثم لكن في تأييم المرأة بذلك نظر إلا أن يكون من جهة السرف[(٤)]، انتهى.

---

(١) انظر: المجموع (٢/ ١١٨-١١٩)، والنجم الوهاج (١/ ٣٠٢-٣٠٤).

(٢) الروض الأنف (٤/ ٣٢).

(٣) المسالك (٧/ ٣٣٧)، وعارضة الأحوذى (١/ ٤٢٨-٤٢٩).

(٤) النجم الوهاج (١/ ٣٠٤).

تتمة: واعلم أن لإجزاء الحجر شروطًا وهي: بقاء الخارج رطبًا، وأن لا ينتقل عن الموضع الذي حصل فيه عند الخروج، ولا يختلط به نجاسة أجنبية، فإن اختلط به نجاسة أجنبية أو انتقل عن المحل الذي صادفه وقت الخروج تعين الماء قطعًا، فلو استنجى بحجر ثم غسله وجف واستنجى به ثانيًا جاز، ومن الشروط: أن لا يجف لأنه إذا جف لا يزيله إلا الماء، وأفتى القفال والقاضي بأنه إذا قلعه كفى، واختاره الروياني، وبقية الشروط مذكورة في كتب الفقه، فمن أراد ذلك فليطلب مظانها(١).

فروع: الاستنجاء بالتراب والفحم، نص الشافعي فيهما على الإجزاء وعدمه، فقيل قولان مطلقًا، والمذهب إن كان التراب منعقد كالمدر والفحم صح وإلا فلا، قال القاضي حسين: فإن جوزناه بالتراب احتاج أن يستنجي أربع مرات لأن التراب في الأولى التصق بالمحل وفي الثانية تناثر عنه وفي الثالثة يلتصق بالمحل فيحتاج إلى رابعة ويندب خامسة للإيتار، وإن منعناه ففعل تعين الماء، وكذا الفحم المتفتت، انتهى، قاله الكمال الدميري(٢).

والثاني: لا يجب الاستنجاء [١٤١/ ب] على الفور بل يجوز تأخيره عن

---

(١) النجم الوهاج (١/ ٣٠٥) وأتم الكلام في الشروط فقال: قال: (ولا يطرأ أجنبي) أي: نجس أجنبي كما لو استنجى بشيء نجس، فإن استنجى بحجر ثم غسله وجف واستنجى به ثانيًا.. جاز. قال: (فلو ندر أو انتشر فوق العادة) المراد: عادة غالب الناس، وقيل: عادة نفسه. قال: (ولم يجاوز صفحته) إن كان غائطا (وحشفته) إن كان بولا (.. جاز الحجر في الأظهر).

(٢) النجم الوهاج (١/ ٣٠٤).

الوضوء في الأصح بشرط أن لا يمس شيئًا ناقضًا، والأفضل تقديمه على الوضوء اقتداء برسول الله ﷺ، وللخروج من الخلاف فإن بعض العلماء اشترط تقديمه وهو الإمام أحمد بن حنبل وهو قول لنا، وأما تأخيره عن التيمم فلا يجوز على الأصح لأن التيمم موضوع لاستباحة الصلاة ولا استباحة مع وجود النجاسة[١]، والله أعلم.

الثالث: ويسن أن ينضح فرجه وداخل سراويله وإزاره بعد الاستنجاء دفعا للوسواس، وقال في الإحياء: يقول بعد الفراغ من الاستنجاء: اللهم طهر قلبي من النفاق وحصن فرجي من الفواحش[٢]، انتهى.

فائدة: يستحب أن يبدأ في الاستنجاء بالماء بالقبل وبغيره بالدبر، ويعتمد المستنجي في اليد على الأصبع الوسطى وفي استحباب شم اليد بعد الاستنجاء وجهان، قال الماوردي: يبنى ذلك ما لو شمها فأدرك فيها رائحة النجاسة هل يكون ذلك دليلًا على نجاسة المحل، وقد شرح في زوائد الروضة بنجاسة اليد دون المحل وهو مشكل، انتهى، قاله الكمال الدميري[٣].

فائدة: من الآداب أن يطلب موضعًا لينًا للبول، فإن كانت الأرض صلبة حكمها بشيء أو ضربها برجله حتى تلين وأن لا يبصق على الخارج منه ولا

---

(١) النجم الوهاج (١/ ٣٠٠).

(٢) النجم الوهاج (١/ ٣١٠).

(٣) النجم الوهاج (١/ ٢٩٥ و٣٠٩-٣١٠).

ينظر إليه ولا إلى فرجه وأن لا يدخل الخلاء حافيًا ولا مكشوف الرأس ولا ينظر إلى السماء ولا يلتفت ولا يعبث بيده ولا يستاك، فإن ذلك يورث النسيان؛ ونقل في البحر عن بعض الأصحاب: أنه يكره أن يقول أهرقت الماء لقوله ﷺ: «**لا يقل أحدكم أهرقت الماء ولكن ليقل بُلتُ**»[1] والحديث رأيته سندًا في تاريخ ابن النجار وغيره، قاله الدميري في شرحه[2]، والله اعلم.

(١) أخرجه الطبراني في الكبير (٢٢/ ٦٢ رقم ١٥٠) والشاميين (٣٣٩٩) عن واثلة بن الأسقع.
وقال الهيثمي في المجمع ١/ ٢١٠: رواه الطبراني في الكبير، وفيه عنبسة بن عبد الرحمن بن عنبسة، وقد أجمعوا على ضعفه.

(٢) النجم الوهاج (١/ ٢٩٨-٢٩٩).

الترهيب من إصابة البول الثوب وغيره وعدم الاستنزاه منه

٢٥٥- عَن ابْن عَبَّاس رَضِي الله عَنْهُمَا أَن رَسُول الله ﷺ مر بقبرين فَقَالَ: «إِنَّهُمَا ليعذبان وَمَا يعذبان فِي كَبِير بلَى إِنَّه كَبِير، أما أَحدهمَا فَكَانَ يمشي بالنميمة وَأما الآخر فَكَانَ لَا يسْتَتر من بَوْله» رَوَاهُ البُخَارِيّ وَهَذَا أحد أَلْفَاظه وَمُسلم وَأَبُو دَاوُد وَالتِّرْمِذِيّ وَالنَّسَائِيّ وَابْن مَاجَه[١].

٢٥٦- وَفِي رِوَايَة للْبُخَارِيّ وَابْن خُزَيْمَة فِي صَحِيحه[٢] أَن النَّبِي ﷺ مر بحائط من حيطان مَكَّة أَو الْمَدِينَة فَسمع صَوت إنسانين يعذبان فِي قبورهما فَقَالَ النَّبِي ﷺ: «إِنَّهُمَا ليعذبان وَمَا يعذبان فِي كَبِير ثمَّ قَالَ بلَى كَانَ أَحدهمَا لَا يسْتَتر من بَوْله وَكَانَ الآخر يمشي بالنميمة» الحَدِيث وَبَوَّب البُخَارِيّ عَلَيْهِ بَاب من الْكَبَائِر أَن لَا يسْتَتر من بَوْله. قَالَ الْخطابِيّ[٣] قَوْله وَمَا يعذبان فِي كَبِير مَعْنَاهُ أَنَّهُمَا لم يعذبا فِي أَمر كَانَ يكبر عَلَيْهِمَا أَو يشق فعله لَو أَرَادَا أَن يفعلاه وَهُوَ التَّنَزُّه من الْبَوْل وَترك النميمة وَلم يرد أَن الْمعْصِيَة فِي هَاتين

---

(١) أخرجه البخارى (٢١٨) و(١٣٦١) و(٦٠٥٢)، ومسلم (١١١- ٢٩٢)، وابن ماجه (٣٤٧)، وأبو داود (٢٠ و٢١)، والترمذى (٧٠)، والنسائى في المجتبى ١/ ٢٣٦(٣١) و٤/ ١٧٦(٢٠٨٦) والكبرى (٢٧) و(٢٢٠٧) و(١١٥٤٩).

(٢) أخرجه البخارى (٢١٦) و(٦٠٥٥)، والنسائى في المجتبى ٤/ ١٧٦(٢٠٨٧) والكبرى (٢٢٠٦)، وابن خزيمة (٥٥ و٥٦).

(٣) معالم السنن (١/ ١٩).

الخصلتين لَيست بكبيرة فِي حق الدّين وَأَن الذَّنب فيهمَا هَين سهل، قَالَ الْحَافِظ عبد الْعَظِيم ولخوف توهم مثل هَذَا استدرك فَقَالَ ﷺ بلَى إِنَّه كَبِير وَالله أعلم.

قوله: عن ابن عباس، تقدم.

قوله: أن رسول الله ﷺ مر بقبرين فقال: «**إنهما ليعذبان، وما يعذبان في كبير؟ بلى إنه كبير**» الحديث، قال الحافظ نقلًا عن الخطابي في قوله ﷺ: «**وما يعذبان في كبير**» معناه: فإنهما لم يعذبا في أمر كان يكبر عليهما أو يشق فعله لو أرادا أن يفعلاه وهو التنزه من البول وترك النميمة، ولم يرد ﷺ أن المعصية في هاتين الخصلتين ليست بكبيرة في حق الدين وأذن الذنب فيهما هين سهل، قال الحافظ: ولخوف توهم مثل هذا استدراك ﷺ فقال: «**بلى إنه كبير**».

تنبيه: قال الخطابي: منسوب إلى جد من أجداده اسمه الخطابي، واسم أبي سليمان الخطابي أحمد بن محمد بن إبراهيم بن الخطاب(١).

قال ابن بطال في قوله: «**وما يعذبان في كبير**» يعني: عندكم، وهو كبير يعني عند الله تعالى كقوله: ﴿وَتَحْسَبُونَهُۥ هَيِّنًا وَهُوَ عِندَ ٱللَّهِ عَظِيمٌ﴾(٢) وكيف لا

(١) انظر: المؤتلف والمختلف (١/ ٥٩-٦٠)، ومعجم الأدباء (٢/ ٤٨٦-٤٩٠)، والتقييد (ص١٤٤-١٤٦). وقد صوب الحموى وابن نقطة وغيرهما أن اسمه حمد بدون همزة القطع.

(٢) سورة النور، الآية: ١٤.

يكون كبيرًا وهما يعذبان فيه، ففي هذا الحديث أن عذاب القبر حق يجب الإيمان به والتسليم له وهو مذهب أهل السنة والجماعة وجمهور المعتزلة أيضًا وهو مما يجب اعتقاد حقيقته وهو مما نقلته الأمة متواترًا، واشتهر بحيث لا يخفى فمن أنكر عذاب القبر أو نعمته فهو كافر كذب الله ورسوله في خبرهما(١)، والله أعلم.

قوله ﷺ: «**أما أحدهما فكان يمشي بالنميمة**»، وحقيقة النميمة نقل كلام الناس [١٤٢/أ] بعضهم إلى بعض على جهة الإفساد بنيهم، وهو محرم بالاتفاق فإنه بغيض عند الله، ويجب بغض من أبغضه الله تعالى، وسيأتي الكلام على النميمة مبسوطًا في بابه إن شاء الله تعالى، ففيه غلظ تحريم المشي بالنميمة، فالمشي بالنميمة والسعي بالفساد من أقبح القبائح ولاسيما مع قوله:«**كان يمشي بالنميمة**» كان التي للحالة المستمرة غالبًا وهي من الكبائر على الأصح، ولهذا: «**لا يدخل الجنة قتات**» وهو: النمام، أما لو نقله للنصيحة وترك مفسدة أو دفع مضرة وإيصال خبر يتعلق بالغير لا يكون محرمًا ولا مكروهًا بل قد يندب أو يستحب(٢).

قوله ﷺ: «**وأما الآخر فكان لا يستتر من بوله**» الحديث، قال النووي -رحمه الله-: فيه ثلاث روايات، الأول: «**يستتر**» بتائين مثناتين، والثانية:

---

(١) شرح الصحيح (١/ ٣٢٢-٣٢٤)، والعدة في شرح العمدة (١/ ١٣٩-١٤٠)، والإعلام بفوائد عمدة الأحكام (١/ ٥١٦).

(٢) شرح النووى على مسلم (٣/ ٢٠١)، والعدة (١/ ١٤٢)، والإعلام بفوائد عمدة الأحكام (١/ ٥٣٠-٥٣١).

«**يستنزه**» بالزاي والهاء، والثالثة: «**يستبرئ**» بالباء الموحدة وبالهمز بعد الراء، وهذه الثلاثة في البخاري وغيره: وكلها صحيحة[١]، وفي رواية: «**لا يستنتر**» بالمثناة، وفي رواية:«**يستنثر**» بثاء مثلثة، ومعنى: «**لا يستتر**» من الستر يجوز أن يكون لا يبالي بكشف عورته وهو ما فهمه البغوي، ويجوز أن يريد: لا يجعل بينه وبين بوله حجابًا، توفيقا بين المعنيين وهو أولى[٢]، ومعناه: لا يتجنبه ويحترز منه[٣].

وقال ابن بطال: معناه: لا يستر جسده ولا ثيابه من مماسة البول[٤]، قال بعضهم: «**لا يستتر**» أي: لا يتحفظ منه فيكون مجازًا إذ الحقيقة فيه ستر العورة، وهذا ستر معنوي، ورجح الشيخ تقي الدين بن دقيق العيد المجاز لأن التنبيه ليس على كشف العورة إذ لا تعلق له بالبول بدليل: «**من بوله**»، وفي رواية: «**عن بوله**» بمعنى واحد[٥]، وقال القاضي في **المشارق**[٦]: قيل (من) بمعنى في، أي: لا يستتر في تلك الحالة أي: بكشف عورته، قال: والصحيح أنه للبيان أي: لا يجعل بينه وبين بوله سترة ولا يتحفظ منه،ويدل عليه ما جاء في مسلم:«**لا**

(١) شرح النووى على مسلم (٣/ ٢٠١).
(٢) كشف المناهج (١/ ١٩١).
(٣) شرح النووى على مسلم (٣/ ٢٠١).
(٤) شرح الصحيح (١/ ٣٢٥).
(٥) انظر: إحكام الأحكام (١/ ١٠٥-١٠٦)، والعدة (١/ ١٤٠-١٤١)، والنفح الشذى (٢/ ١٨٦ - ١٨٧)، والإعلام (١/ ٥٢٦-٥٢٧).
(٦) مشارق الأنوار (١/ ٣٨٣).

يستنزه»، وفي البخاري: «**لا يستبرئ**» كما تقدم، قاله في شرح الإلمام.

ومعنى:«**لا يستنزه**» من الاستنزاه أي: النزاهة وهو البعد، ومعناه: لا يتحفظ منه ويبعد[(١)].

ومعنى:«**لا يستبرئ**» أي: لا يستفرغ البول جهده بعد فراغه منه يخرج منه بعد وضوءه[(٢)].

ومعنى: «**يستنتر**» بالمثناة كما تقدم من نتر الذكر وهو إمرار أصابع اليد من ظاهره على مجرى البول حتى يخرج ما فيه، ومعنى «**يستنثر**»بثاء مثلثة كما تقدم أي: ينثر بوله من قناة الذكر كما ينثر الماء من أنفه بعد استنشاقه[(٣)]، ففي الحديث أن رسول الله ﷺ قال: «**إذا بال أحدكم فلينثر ذكره**» ثلاث مرات[(٤)]، بمعنى بعد البول، قال الأصحاب: هذا الأدب وهو النثر والتنحنح مستحب، فلو ترك ذلك فلم ينثر ولم يتنحنح واستنجى عقب انقطاع البول ثم توضأ فاستنجاؤه صحيح ووضوئه كامل لأن الأصل عدم خروج شيء آخر، قال الشافعي: يستبرئ البائل من البول لئلا يقطر عليه، وأحب أن يقيم ساعة قبل الوضوء وينثر ذكره، وقال الروياني: يمشي خطوة أو خطوات، وكل أحد أعرف بطبعه، والمختبر أن ذلك يختلف باختلاف الناس، والمقصود أنه يظن

(١) إكمال المعلم (٢/ ١١٩)، ومشارق الأنوار (١/ ٨٧) و(٢/ ١١).

(٢) شرح الصحيح (١/ ٢٣٥) لابن بطال.

(٣) شرح السنة (١/ ٣٧٢)، ومطالع الأنوار (١/ ٤٧٩).

(٤) أخرجه أحمد ٤/ ٣٤٧(١٩٠٥٣) و(١٩٠٥٤)، وابن ماجه (٣٢٦). وضعفه الألباني في الضعيفة (١٦٢١)، وضعيف الجامع (٤١٣).

انقطاع البول، فمن الناس من يحصل هذا المقصد بلا عصر، ومنهم من يحتاج إلى تكرير، ومنهم من يحتاج إلى تنحنح، ومنهم من يحتاج [١٤٢/ ب] إلى مشي خطوات، ومنهم من لا يحتاج إلى شيء، هذا وينبغي لكل أحد أن لا ينتهي إلى حد الوسوسة، ويكره حشو الذكر بقطنة ونحوها، والنتر بالتاء المثناة، قال الجوهري: إنه الحدث بعنف من غير مبالغة، وذكر هذا الحديث، وأما النثر في الاستنشاق وفي الوليمة فبالثاء المثلثة[(١)]، قاله في الديباجة.

ومعنى الجميع: عدم اجتنابه والتحرز منه، ففي الحديث دليل على أن الاستبراء من البول والتنزه عنه واجب إذ لا يعذب الإنسان إلا على ترك الواجب، وكذلك إزالة جميع النجاسات قياسا على البول وهو قول أكثر العلماء[(٢)]، أما بول الآدمي فلا خلاف فيه[(٣)]، وأما غيره فمذهب الشافعي نجاسته، وقال مالك: لا يجب إزالة النجاسة بل هي سنة، ويعذب على تركها إذا سالت النجاسة مثلا على يديه بخلاف ما إذا لم تسل[(٤)]، وقيل: تجب[(٥)]، والثالث وهو الأشهر عندهم: تسقط مع العجز والنسيان لا مع الذكر[(٦)]، وعند أبي حنيفة: يعفى عند قدر الدرهم فلا يجب الاستنجاء إلا عند الانتشار

---

(١) انظر المجموع (٢/ ٩٠-٩١).
(٢) التذكرة (٣٩٩).
(٣) نقل الإجماع ابن المنذر كما في الأوسط (٢/ ١٣٨).
(٤) المنتقى للباجى ١/ ٤١، وإكمال المعلم ٢/ ٧٧، وشرح الصحيح (١/ ٢٤٥) لابن بطال.
(٥) المنتقى للباجى ١/ ٤١.
(٦) القبس لابن العربى ص ١٤٩، والمسالك ٢/ ٩٠.

والكثرة، ولكن يسن[(١)]، والحديث ظاهر في الوجوب وفي إضافة العذاب إلى البول خاصة دون سائر المعاصي إشارة إلى ما يترتب على ذلك من بطلان صلاته التي هي أعظم أركان الإسلام، ولهذا قال: «**تنزهوا من البول فإن عامة عذاب القبر منه**»[(٢)]، وقد ورد أن بعضهم ضمه القبر أو ضغطه بسبب ذلك[(٣)].

(١) مختصر اختلاف العلماء (١/ ١٢١) للطحاوى، وشرح السنة ١/ ٣٦٣، القبس ٢/ ٩١.

(٢) أخرجه ابن ماجه (٣٤٨)، والدينورى في المجالسة (٣١)، وابن المقرىء (١١٧٦)، والدارقطنى (٤٦٤)، والحاكم (١/ ١٨٣) عن أبى هريرة. وقال الحاكم: صحيح على شرط الشيخين، ولا أعرف له علة، ووافقه الذهبى. وقال البوصيرى في الزجاجة (١/ ٥١): هذا إسناد صحيح رجاله من آخرهم محتج بهم في الصحيحين. أخرجه الطبراني في المعجم الكبير: (١١/ ٦٦- رقم: ١١١٠٤) والحاكم فيالمستدرك: (١/ ١٨٣- ١٨٤)، والدارقطنى (٤٦٦) عن ابن عباس. وقال الدارقطنى: لا بأس به. وقال النووى في المجموع (٢/ ٥٤٨):رواه عبد بن حميد- شيخ البخاري ومسلم- في «مسنده» من رواية ابن عباس بإسناد كلهم عدول ضابطون بشرط «الصحيحين» إلا رجلا واحدا، وهو أبو يحيى القتات فاختلفوا فيه فجرحه الأكثرون، ووثقه يحيى بن معين في رواية عنه، وروى له مسلم في «صحيحه» وله متابع على حديثه وشواهد تقتضي مجموعها حسنه وجواز الاحتجاج به. وأخرجه الدارقطنى في السنن (٤٥٩) عن أنس.

قال الدارقطنى عن حديث أبى هريرة: الصواب مرسل وعن حديث أنس: المحفوظ مرسل. رواه عبد بن حميد- شيخ البخاري ومسلم- في «مسنده» من رواية ابن عباس بإسناد كلهم عدول ضابطون بشرط «الصحيحين» إلا رجلا واحدا، وهو أبو يحيى القتات فاختلفوا فيه فجرحه الأكثرون، ووثقه يحيى بن معين في رواية عنه، وروى له مسلم في «صحيحه» وله متابع على حديثه وشواهد تقتضي مجموعها حسنه وجواز الاحتجاج به. وصححه الألباني في الإرواء (٢٨٠) وصحيح الترغيب (١٥٨) و(١٥٩).

(٣) إحكام الأحكام (١/ ١٠٥).

وفيه دليل على أن العذاب للروح والجسد[١].

فبول ما لا يأكل لحمه نجس بالإجماع خلافا للأوزاعي، وكذلك بول ما يؤكل لحمه على الصحيح، وفي قول اختاره ابن المنذر وابن خزيمة والروياني أن روث ما يؤكل لحمه بوله طاهر لأن النبي ﷺ أمر العرنيين بشرب أبوال الإبل وطاف على بعير، والجواب: أن شرب الأبوال كان للتداوي وهو جائز بالنجاسات غير الخمر، قال الشافعي: خبرهم منسوخ، وطوافه على البعير لا يدل على طهارة بوله كما أن حمله أمامة في الصلاة لا يدل على طهارة بولها، وأما بول الصبي الذي لم يطعم غير اللبن فنص الشافعي على نجاسته، ونقل ابن العربي وابن عبد البر وابن بطال عنه أنه طاهر ومردود[٢]، وقال في مختصر مجمع الأحباب: قيل أن رسول الله ﷺ أخذ الحسين وهو صغير فوضعه فبال فأصاب البول إزاره ﷺ فقالت له أم الفضل: أعطني إزارك أغسله؟ فقال: «**إنما يغسل من بول الجارية وينضح من بول الغلام**»[٣]، حدثنا أحمد بن موسى بن معقل حدثنا أبو اليمان المصري قال: سألت الشافعي

---

(١) بحر الكلام (ص ٢٥٠-٢٥١) للنسفي، وشرح النووى على مسلم (١٧/ ٢٠١).

(٢) نقلا عن: النجم الوهاج (١/ ٤١٠).

(٣) أخرجه إسحاق (٢٢٧٣) و(٢٢٧٤)، وأحمد ٦/ ٣٣٩ (٢٦٨٧٥) و(٢٦٨٧٧) و(٢٦٨٧٨)، وابن ماجه (٥٢٢)، وأبو داود (٣٧٥)، وابن خزيمة (٢٨٢)، والطحاوى في مشكل الآثار (٥٩١) و(٥٩٢)، والطبراني في الكبير (٢٥/ ٢٥- ٢٦ رقم ٣٨ و٣٩ و٤٠ و٤١)، والحاكم (١/ ١٦٦). وصححه الحاكم ووافقه الذهبى. وصححه الألباني في المشكاة (٥٠١) وصحيح أبى داود (٤٠١).

عن حديث النبي ﷺ: **«يرش من بول الغلام ويغسل من بول الجارية»** والماءان جميعا واحد، قال: لأن بول الغلام من الماء والطين وبول الجارية من اللحم والدم، ثم قال لي فهمت: قلت: نعم، قال: إن الله تعالى لما خلق آدم خلقت حواء من ضلعه القصير فصار بول الغلام من الماء والطين وصار بول الجارية من اللحم والدم، ثم قال لي: فهمت، قلت: نعم، قال: نفعك الله بالشرح(١)، قال الأصحاب في الفرق بين الصبي والصبية من جهة المعنى فرقين، أحدهما. [١٤٣/أ] أن بولها أثخن وألصق بالمحل، والثاني: أن النفوس أعلق بالذكور دون الإناث فيكثر حمل الذكور فناسب التخفيف بالاكتفاء بالنضح دفعا للحرج والعسر بخلاف الإناث(٢)، وقال الشيخ تقي الدين: ذكر بعضهم أن بول الصبي يقع في محل واحد وبول الصبية يقع منتشرًا فاحتيج إلى صب الماء في مواضع متعددة(٣)، والذي نقل عن الشافعي حسن متعين القول به، والعجيب في أن الأصحاب لم يذكروه في كتبهم وهو قول إمامهم، وقال عبد الله بن وهب وعبارته أن التراب إذا طرح في الماء [طهر]، والضلع إذا طرح في الماء أنتن، ولقائل أن يقول هذا موجود في بول الكبير، ولكن صرف عن ذلك الإجماع(٤)، انتهى، قاله في الديباجة.

---

(١) هذا النص نقله ابن ماجه كما السنن عقب حديث (٥٢٥).

(٢) المجموع (٢/ ٥٩٠)، والنجم الوهاج (١/ ٤٢٦-٤٢٧).

(٣) إحكام الأحكام (١/ ١٢٠).

(٤) انظر: الإعلام بفوائدة عمدة الأحكام (١/ ٦٨٦-٦٨٧).

وقال بعض العلماء: الصحيح الفرق للنص المذكور لأن الجارية أكد في الصفة، قيل: إنه أصفر ثخين له رائحة يؤثر في المحل وبول الغلام أبيض رقيق كالماء[١]، وقال في التهذيب أن طبع الأنثى أَحَرُّ فبولها ألصق بالمحل[٢]، وقيل: الفرق أن بول الصبية يسبب استيلاء الرطوبة والبرد على مزاجها يكون أغلظ وأنتن فيفتقر بولها إلى مزيد مبالغة بخلاف الصبي[٣]، انتهى.

قوله: في رواية البخاري وابن خزيمة أنَّ النبي ﷺ مرَّ بحائط من حيطان مكة أو المدينة فسمع صوت إنسانين يعذبان في قبورهما؛ الحائط: هو البستان إذا كان سياج دائر، وبوب البخاري -رحمة الله عليه- باب من الكبائر أن لا يستتر من بوله.

٢٥٧- وَعَن ابْن عَبَّاس رَضِي الله عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ رَسُول الله ﷺ: «عَامَّة عَذَاب الْقَبْر فِي الْبَوْل فاستنزهوا من الْبَوْل» رَوَاهُ الْبَزَّار وَالطَّبَرَانِيّ فِي الْكَبِير وَالْحَاكِم وَالدَّارَقُطْنِيّ كلهم من رِوَايَة أبي يحيى القَتَّات عَن مُجَاهِد عَنهُ وَقَالَ الدَّارَقُطْنِيّ إِسْنَاده لَا بَأْس بِهِ والقتات مُخْتَلف فِي توثيقه[٤].

---

(١) بحر المذهب (٢/ ١٨٩).

(٢) التهذيب للبغوي (١/ ٢٠٧).

(٣) تحفة الأبرار (١/ ٢١٤).

(٤) أخرجه عبد بن حميد في المنتخب (٦٤٢)، والبزار (٤٩٠٧)، والطحاوى في مشكل الآثار (٥١٩٤)، والطبراني في الكبير (١١/ ٧٩- رقم: ١١١٠٤) و(١١/ ٨٤ رقم: ١١١٢٠)، والحاكم فيالمستدرك (١/ ١٨٣-١٨٤)، والدارقطنى (٤٦٦)، والبيهقى في إثبات عذاب =

قوله: عن ابن عباس، تقدم الكلام على مناقبه.

قوله ﷺ: «**عامة عذاب القبر من البول، فاستنزهوا من البول**» الحديث، وقد صح التحذير من عدم التنزه من البول في أول الباب وأن عامة عذاب القبر منه، وأن من صلى ولم يستبرئ من البول فقد صلى بغير طهور، وترك الصلاة كبيرة بلا شك، وفيه دليل في الحديث قبله على نجاسة البول وأن الأبوال كلها نجسة، والاحتراز منها واجب لقوله في الحديث الآخر «**لا يستبرئ من البول** » كما تقدم.

قوله: رواه البزار والطبراني والحاكم من رواية أبي يحيى القتات، أبو يحيى القتات هو بفتح القاف وتشديد المثناة فوق ثم مثناة أخرى بعد الألف الكوفي الكناني، اسمه: زاذان، وقيل: دينار، وقيل: عبدالرحمن، وقيل: مسلم، وقيل: يزيد، وقيل: زبان بكسر الزاي وتشديد الباء ثم نون، روى عن مجاهد وعطاء وحبيب بن أبي ثابت، روى عنه: الأعمش وسفيان وإسرائيل وحديج

=

القبر (١٢١). وقال الدارقطني: لا بأس به.

وقال النووي في المجموع (٢/ ٥٤٨):رواه عبد بن حميد- شيخ البخاري ومسلم- في «مسنده» من رواية ابن عباس بإسناد كلهم عدول ضابطون بشرط «الصحيحين» إلا رجلا واحدا، وهو أبو يحيى القتات فاختلفوا فيه فجرحه الأكثرون، ووثقه يحيى بن معين في رواية عنه، وروى له مسلم في «صحيحه» وله متابع على حديثه وشواهد تقتضي مجموعها حسنه وجواز الاحتجاج به.

وقال الهيثمي في المجمع ١/ ٢٠٧: وفيه أبو يحيى القتات وثقه ابن معين في رواية وضعفه الباقون. وصححه الألبانى في الإرواء (٢٨٠) وصحيح الترغيب (١٥٨).

بضم الحاء المهملة وفتح الدال بن معاوية وجماعة، قال أحمد: روى عنه إسرائيل أحاديث كثيرة مناكير جدًّا، وقال ابن عدي: يكتب حديثه على ما فيه، واختلفت الروايات على ابن معين فيه، وقال النسائي: ليس بالقوي[(١)].

وتقدم الكلام على مجاهد، والله أعلم.

٢٥٨- وَعَن أنس ﵁ قَالَ قَالَ رَسُول الله ﷺ: «تنزهوا من الْبَوْل فَإِن عَامَّة عَذَاب الْقَبْر من الْبَوْل» رَوَاهُ الدَّارَقُطْنِيّ وَقَالَ الْمَحْفُوظ مُرْسل[(٢)].

٢٥٩- وَعَن أبي بكرَة ﵁ قَالَ بَيْنَمَا النَّبِي ﷺ يمشي بيني وَبَين رجل آخر إِذْ أَتَى على قبرين فَقَالَ: «إِن صَاحِبي هذَيْن القبرين يعذبان فائتياني بجريدة» قَالَ أَبُو بكرَة: فاستبقت أَنا وصاحبي فَأَتَيْته بجريدة فَشَقهَا نِصْفَيْنِ فَوضع فِي هَذَا الْقَبْر وَاحِدَة وَفِي ذَا الْقَبْر وَاحِدَة وَقَالَ: «لَعَلَّه يُخَفف عَنْهُمَا مَا دامتا رطبتين إِنَّهُمَا يعذبان بِغَيْر كَبِير الْغَيْبَة وَالْبَوْل» رَوَاهُ أَحْمد وَالطَّبَرَانِيّ فِي الْأَوْسَط وَاللَّفْظ لَهُ وَابْن مَاجَه مُخْتَصرا من رِوَايَة بَحر بن مرار عَن جده أبي بكرَة وَلم يُدْرِكهُ[(٣)].

(١) انظر: تهذيب الكمال (٣٤/ الترجمة ٧٦٩٩)، وتذهيب تهذيب الكمال (١٠/ الترجمة ٨٤٩٨).

(٢) أخرجه الدارقطنى في السنن (٤٥٩) عن أنس. قال الدارقطنى: المحفوظ مرسل. وصححه الألباني في الإرواء (٢٨٠) وصحيح الترغيب (١٥٩).

(٣) أخرجه الطيالسي (٨٦٧)، وأحمد ٥/ ٣٥(٢٠٣٧٣)، وابن ماجه (٣٤٩)، والبخاري في التاريخ الكبير ٢/ ١٢٧، والبزار (٣٦٣٦)، والطبراني في الأوسط (٤/ ١١٣-١١٤ رقم ٣٧٤٧)، وابن عدي في الكامل ٢/ ٤٨٧، والبيهقي في إثبات عذاب القبر (١٢٤) =

قوله: عن أبي بكرة، أبو بكرة: اسمه نفيع بن الحارث بن كلدة من ثقيف،ونفيع بضم النون ثم فاء مفتوحة، وكلدة: بفتح اللام، وقيل: اسمه مسروح، وبكرة: بفتح الباء الموحدة وإسكان الراء والكاف صحابي جليل وهو من الموالي، وتقدم الكلام على الموالي وعددهم، وأمه: اسمها سمية بضم السنن، كانت أمة للحارث بن كلدة، وكني بأبي بكرة لأنه كان بحصن الطائف فأسلم، وعجز [١٤٣/ ب] عن الخروج فتدلى ببكرة فكني بأبي بكرة لذلك توفي رضي الله عنه سنة إحدى وخمسين، ومناقبه كثيرة مشهورة(١).

قوله: بينما النبي ﷺ يمشي بيني وبين رجل آخر إذ أتى على قبرين فقال: إن صاحبي هذين القبرين يعذبان فأتياني بجريدة، الحديث؛ الجريدة: السعفة التي جرد عنها الخوص أي الغصن من النخل بدون الورق وإذا لم يجرد عنها الخوص يسمى سعفة(٢).

=

و(١٢٥). وقال الطبراني: لا يروى هذا الحديث عن أبي بكرة، إلا من حديث الأسود بن شيبان، ولم يجوده عن الأسود بن شيبان، إلا مسلم بن إبراهيم ورواه أبو داود الطيالسي، عن الأسود بن شيبان، عن بحر بن مرار، عن أبي بكرة.وصححه الألباني في صحيح الترغيب (١٦٠) و(٢٨٤١).

(١) انظر: تهذيب الأسماء واللغات (٢/ ١٩٨-١٩٩ الترجمة ٧٤٣).

(٢) انظر: مقاييس اللغة (١/ ٤٥٢)، والسير الغريب (ص ٢٧٠)، والنظم المستعذب (٢/ ٣٦).

قال ابن بطال[١]: إنما خص الجريد بالغرز على القبر دون سائر النبات والثمار لأن النخلة أطول الثمار بقاء فتطول مدة التخفيف عنهما وهي شجرة شبهها النبي ﷺ بالمؤمن، وقيل: إنها شجرة خلقت من فضل طينة آدم عليه السلام.

قوله: فأتيته بجريدة فشقتا نصفين فوضع في هذا القبر واحدة وفي ذا القبر واحدة،الحديث؛ قال النووي -قدس الله روحه- قال العلماء رضي الله عنهم[٢]: أما وضعه ﷺ الجريدتين على القبر فهو محمول على أنه ﷺ سأل الشفاعة لهما فأجيبت شفاعته ﷺ بالتخفيف عنهما إلى أن ييبسا، وقيل: يحتمل أنه كان ﷺ يدعو لهما تلك المدة.

قوله: قال: «**لعله يخفف عنهما ما كانتا رطبتين**» لعل هنا بمعنى عسى[٣]: ويخفف عنهما أي: العذاب، وفي بعض ألفاظ الحديث:«**ما داما رطبتين، ما لم ييبسا**» بفتح الموحدة وكسرها لغة أيضًا، والضمير فيه راجع إلى الكسرتين، وفي بعضها «**إلى أن ييبسا**» وفي بعضها «**إلا أن ييبسا**» وقيد بقوله: «**ما لم ييبسا**» لأنه يحتمل أنه أراد بذلك أن الجريدة تسبح ما دامت رطبة لأن النداوة التي فيها كالحياة التي في الحيوان فإذا يبست ذهب تسبيحها، وقيل: لكونهما يسبحان ما دامتا رطبتين وليس لليابس تسبيح، فتحصل البركة بتسبيحهما لصاحب القبر، ولهذا جعل غاية التخفيف جفافهما، وهذا على

(١) شرح الصحيح (٣/ ٣٤٦-٣٤٧).

(٢) شرح النووى على مسلم (٣/ ٢٠١-٢٠٢).

(٣) شرح المشكاة (٣/ ٧٦٩) للطيبى.

بعض التأويلات في ذلك، وهذا مذهب كثيرين أو الأكثرين من المفسرين في قوله تعالى: ﴿وَإِن مِّن شَيْءٍ إِلَّا يُسَبِّحُ بِحَمْدِهِ﴾[١] قالوا معناه: وإنْ من شيء حي إلا يسبح بحمده ثم قالوا: حياة كل شيء بحسبه فحياة الخشب ما لم ييبس، والحجر ما لم يقطع، وذهب المحققون من المفسرين وغيرهم إلى أنه على عمومه، ثم اختلف هؤلاء هل يسبح حقيقة أو فيه دلالة على الصانع فيكون مسبحًا منزهًا بصورة حاله؟ والمحققون على أنه يسبح حقيقة، وقد أخبر الله سبحانه وتعالى فقال: ﴿وَإِنَّ مِنَ ٱلْحِجَارَةِ لَمَا يَتَفَجَّرُ مِنْهُ ٱلْأَنْهَٰرُ وَإِنَّ مِنْهَا لَمَا يَشَّقَّقُ فَيَخْرُجُ مِنْهُ ٱلْمَآءُ وَإِنَّ مِنْهَا لَمَا يَهْبِطُ مِنْ خَشْيَةِ ٱللَّهِ﴾[٢] وإذا كان العقل لا يحيل جعل التمييز فيها وجاء النص به وجب المصير إليه، والله أعلم؛ ولهذا استحب العلماء رضي الله عنهم قراءة القرآن عند القبر لهذا الحديث، لأنه إذا كان يرجى التخفيف بتسبيح الجريدة فتلاوة القرآن أولى[٣].

وقال شيخ الإسلام الحافظ العسقلاني أيضًا[٤]: وإذا حصلت البركة بتسبيح الجماد فالقرآن الذي هو أشرف الذكر من الآدمي الذي هو اشرف الحيوان أولى بحصول البركة بقراءته، ولاسيما إذا كان القارئ رجلًا صالحًا، انتهى.

(١) سورة الإسراء، الآية: ٤٤.

(٢) سورة البقرة، الآية: ٧٤.

(٣) شرح النووى على مسلم (٣/ ٢٠٢).

(٤) الإمتاع (ص ٨٦).

والمشهور من مذهب الشافعي -رحمه الله- أنه لا يصل ثواب القراءة إلى الميت، وقال بعض أصحابه يصل ثوابها إلى الميت، وذهب جماعات من العلماء إلى أنه يصل إلى الميت جميع العبادات من الصلاة والصوم والقراءة وغير ذلك [١٤٤/أ] وأما الصوم والصلاة فمذهب الشافعي -رحمه الله- وجماهير العلماء أنه لا يصل ثوابهما إلى الميت إلا إذا كان الصوم واجبًا على الميت فقضاه عنه وليه أو من أذن له الولي فإن فيه قولان للشافعي أشهرها عنه أنه لا يصح، وأصحهما عند محققي متأخري أصحابه أنه يصح، وستأتي أدلته قاله النووي في شرح صحيح مسلم[1].

فائدة فيها بشرى: قد ذكر الإمام القرطبي في **التذكرة** عن الشيخ الفقيه الإمام القاضي عبد العزيز بن عبد السلام أنه كان يفتي في حياته بأنه لا يصل للميت ثواب ما يقرأ، ويحتج بقوله تعالى: ﴿وَأَن لَّيْسَ لِلْإِنسَـٰنِ إِلَّا مَا سَعَىٰ ۝٣٩﴾[2] فلما توفي رآه بعض أصحابه ممن كان يجالسه ويسأله عن ذلك فقال له: إنك كنت تقول إنه لا يصل إلى الميت ثواب ما يقرأ ويهدى إليه، فكيف الأمر؟ فقال له: كنت أقول ذلك في دار الدنيا، والآن فقد رجعت عنه لما رأيت من كرم الله تعالى بي ذلك وأنه يصل إليه ذلك[3]، انتهى.

---

(١) شرح النووى على مسلم (١/ ٩٠).

(٢) سورة النجم، الآية: ٣٩.

(٣) التذكرة (ص ٢٩٢-٢٩٣).

وهذا قول الإمام أحمد بن حنبل وبه قال صاحب **الحاوي** والقاضي حسين[١].

فائدة أخرى: قد ذكر البخاري في **صحيحه** أن بريدة بن الحصيب الصحابي رضي الله عنه أوصى أن يجعل في قبره جريدتان ففيه إنه تبرك بفعل مثل ما فعل النبي صلى الله عليه وسلم، وقد أنكر الخطابي -رحمه الله- ما يفعله الناس على القبور من الأخواص ونحوها متعلقين بهذا الحديث وقال: لا أصل له ولا وجه له[٢]، والله أعلم.

فائدة أخرى: قال الحافظ العسقلاني مسألة[٣]: هل يغرس الريحان أو الجريد على باب منزل القبر أو على قافية اللحد؟ الجواب: والله أعلم، أنه ورد في الحديث الصحيح مطلقًا فيحصل المقصود بأي موضع غرس من القبر، ورأيت هنا بخط الشيخ الإمام الصالح شمس الدين بن حسان رحمه الله قال: مر بي في بعض طرق الحديث أن الغرس كان عند الرأس ثم رأيته في الدارمي[٤].

---

(١) انظر العزيز شرح الوجيز (٦/ ١٠٧)، وروضة الطالبين (٥/ ١٩١).

(٢) شرح النووى على مسلم (٣/ ٢٠٢).

(٣) انظر:الجواب الشافي عن السؤال الخافي للعسقلانى (ص:٤٩)، وكذلك ابن حجر الهيتمى في الفتاوى الفقهية الكبرى (٢/ ٩) وشمس الدين بن حسان المذكور هو محمد بن محمد ابن علي بن حسَّان بن محمد المقدسي، العلامة شمس الدين ابن حسَّان من تلامذة ابن حجر العسقلانى انظر الجواهر والدرر (٣/ ١١٦١).

(٤) أخرجه الدارمى في السنن (٧٦٦)، وهو عند عبد بن حميد (٦٢٠)، عن ابن عباس بلفظ: ثم أخذ جريدة رطبة فكسرها، فغرز عند رأس كل قبر منهما قطعة.

٢٦٠- وَعَن أبي هُرَيْرَة رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُول الله ﷺ: «أَكثر عَذَاب الْقَبْر من الْبَوْل» رَوَاهُ أَحْمد وَابْن مَاجَه وَاللَّفْظ لَهُ وَالْحَاكِم وَقَالَ: صَحِيح على شَرط الشَّيْخَيْنِ وَلَا أعلم لَهُ عِلّة قَالَ الْحَافِظ وَهُوَ كَمَا قَالَ(١).

٢٦١- وَعَن أبي أُمَامَة رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ مر النَّبِي ﷺ فِي يَوْم شَدِيد الْحر نَحْو بَقِيع الْغَرْقَد قَالَ وَكَانَ النَّاس يَمْشُونَ خَلفه قَالَ فَلَمَّا سمع صَوت النِّعَال وقر ذَلِك فِي نَفسه فَجَلَسَ حَتَّى قدمهم أَمَامه فَلَمَّا مر ببقيع الْغَرْقَد إِذا بقبرين قد دفنُوا فيهمَا رجلَيْنِ، قَالَ فَوقف النَّبِي ﷺ فَقَالَ من دفنتم هَاهُنَا الْيَوْم، قَالُوا فلَان وَفُلَان، قَالُوا يَا نَبِي الله وَمَا ذَاك قَالَ أما أَحدهمَا فَكَانَ لَا يتنزه من الْبَوْل وَأما الآخر فَكَانَ يمشي بالنميمة وَأخذ جَرِيدَة رطبَة فَشَقهَا ثمَّ جعلهَا على القبرين قَالُوا يَا نَبِي الله لم فعلت هَذَا قَالَ ليخففن عَنْهُمَا، قَالُوا يَا رَسُول الله حَتَّى مَتى هما يعذبان قَالَ غيب لَا يُعلمهُ إِلَّا الله وَلَوْلَا تمرغ قُلُوبكُمْ وتزيدكم فِي الحَدِيث لسمعتم مَا أسمع رَوَاهُ أَحْمد وَاللَّفْظ لَهُ وَابْن مَاجَه كِلَاهُمَا من طَرِيق عَليّ بن يزِيد الالهاني عَن الْقَاسِم عَنهُ(٢).

---

(١) أخرجه أحمد ٢/ ٣٢٦ (٨٣٣١) و٢/ ٣٨٨ (٩٠٣٣) و٢/ ٣٨٩ (٩٠٥٩)، و ابن ماجه (٣٤٨)، والدينورى في المجالسة (٣١)، وابن المقرىء (١١٧٦)، والدارقطنى (٤٦٤)، والحاكم (١/ ١٨٣) عن أبى هريرة. قال الدارقطنى: صحيح. وقال الحاكم: صحيح على شرط الشيخين، ولا أعرف له علة، ووافقه الذهبى. وقال البوصيرى في الزجاجة (١/ ٥١): هذا إسناد صحيح رجاله من آخرهم محتج بهم في الصحيحين. وصححه الألباني في الإرواء (٢٨٠) وصحيح الترغيب (١٦١).

(٢) أخرجه أحمد ٥/ ٢٦٦ (٢٢٢٩٢)، وابن ماجه (٢٤٥)، والطبراني في الكبير (٨/ ٢١٦ رقم ٧٨٦٩). قال الهيثمي في المجمع ١/ ٢٠٨ و٣/ ٥٦: رواه أحمد، وفيه علي بن يزيد [بن =

قوله: عن أبي أمامة، وهو الباهلي، تقدم الكلام عليه.

قوله: مر النبي ﷺ نحو بقيع الغرقد، الحديث، البقيع هنا بالباء الموحدة بلا خلاف هو مدفن أهل المدينة وهو المكان المتسع من الأرض، وسمي بقيع الغرقد لغرقد كان فيه وهو ما عظم من العوسج، والغرقد من شجر العضاة، واحدته غرقدة، والعضاة شجر له شوك مثل الطلح والسدر، قال: وبلغني أن الغرقد كبار العوسج، وقال قوم: لا يكون بقيعا إلا وفيه شجر، سميت المقبرة بذلك لأنه كان فيها، وقطع فذهب الشجر وبقي الاسم، ويقال له شجر اليهود لأنه يقول: يا مسلم هذا يهودي ورائي فاقتله[١]، والنقيع بالنون هو الذي حماه رسول الله ﷺ، والنقيع في الأصل كل موضع يستنقع فيه الماء[٢]، وبه سمي هذا.

قوله: وكان الناس يمشون خلافه فلما سمع صوت النعال وقر ذلك في نفسه فجلس حتى قدمهم أمامه، الحديث، أمامه أي قدامه، لأنه ﷺ خشي أن يقع في نفسه شيء من الكبر.

=

علي] الألهاني عن القاسم، وكلاهما ضعيف. وضعفه الألباني في ضعيف الترغيب (١٢١) و(١٦٧٣).

(١) انظر: العين (١/ ١٨٤)، وغريب الحديث (١/ ٢٧٣-٢٧٤) لابن قتيبة، ومجمل اللغة (ص ١٣٢)، ومشارق الأنوار (١/ ١١٥) و(٢/ ١٣٣)، والإفصاح (٧/ ٢٨٣-٢٨٤)، وكشف المشكل (١/ ١٩١)، والنهاية (١/ ١٤٦) و(٣/ ٣٦٢)، وشرح النووى على مسلم (٧/ ٤١).

(٢) مطالع الأنوار (١/ ٥٨٤)، وتهذيب اللغة (٤/ ١٧٧).

قوله: وقر ذلك في نفسه، معناه: تمكن، قال أبو عثمان في كتاب الأفعال: ووقر الشيء في القلب معناه: تمكن(١)، وتقدم ذلك في الكلام على الخطبة.

قوله [١٤٤/ ب] ﷺ: «**أما أحدهما فكان لا يتنزه من البول**» تقدم الكلام على ذلك في أول الباب، وتقدم الكلام على النميمة.

قوله: «**وأخذ جريدة رطبة فشقها ثم جعلها على القبر**» الحديث، قال الإمام أبو عبد الله القرطبي: قال علماؤنا: ويستفاد من هذا غرس الأشجار وقراءة القرآن على القبور، وإذا خفف عنها بالأشجار فكيف بقراءة الرجل المؤمن القرآن(٢)، انتهى، ويحتمل أن يكون قد أوحي إليه ﷺ تخفيف العذاب عنهما إلى وقت الجفاف، وقال الخطابي رحمه الله: هذا من بركة أثره ودعائه ﷺ بالتخفيف عنهما(٣).

تنبيه: قوله: رواه أحمد وابن ماجه كلا من طريق علي بن يزيد الألهاني (قال الدارقطني: متروك، وقال البخاري منكر الحديث، وقال أبو زرعة ليس بقوي ووثقه أحمد وابن حبان).

٢٦٢- وَعَن عبد الرَّحْمَن بن حَسَنَة رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ خرج علينا رَسُول الله ﷺ فِي يَده الدرقة فوضعها ثمَّ جلس فَبَال إِلَيْهَا فَقَالَ بَعضهم انْظُرُوا إِلَيْهِ يَبُول كَمَا تبول الْمَرْأَة فَسَمعهُ النَّبِي ﷺ فَقَالَ وَيحك مَا علمت مَا أَصَاب صَاحب بني

---

(١) الأفعال (٤/ ٢٤٠).

(٢) التذكرة (ص ٢٧٦).

(٣) معالم السنن (١/ ١٩-٢٠)، والمفاتيح (١/ ٣٧٢)، وشرح المصابيح (١/ ٢٤٩).

إِسْرَائِيل كَانُوا إِذا أَصَابَهُم الْبَوْل قرضوه بِالْمَقَارِيضِ فنهاهم فعذب فِي قَبره» رَوَاهُ ابْن مَاجَه وَابْن حبَان فِي صَحِيحه[١].

قوله: عن عبد الرحمن بن حسنة، هو: أخو شرحبيل بن حسنة، له صحبة، روى عن: النبي ﷺ هذا الحديث الواحد، وحسنة أمهما، واختلف في اسم أبيه وفي نسبه، فذكر جماعة أنه عبد الرحمن بن عبد الله بن المطاع وذكره في الاستيعاب في ترجمة أخيه شرحبيل، وقال الزبير: شرحبيل بن عبد الله بن عمرو وأخوه شرحبيل بن حسنة الصحابي، قال النووي: شرحبيل بن حسنة الصحابي مذكور في المهذب في كتاب السير في قتل الشيخ الذي فيه رأي، وحسنة أمه، واسم أبيه عبد الله بن المطاع بن عبد الله بن الغطريف بن عبد العزى السهمي، وقتل الكندي، كنيته أبو عبد الله، أسلم شرحبيل قديمًا هو وأخوه لأمه جنادة وجابر، وهاجروا إلى الحبشة ثم إلى المدينة ثم استعمله أبو بكر على جيوش الشام، ولم يزل واليًا لعمر على بعض نواحي الشام إلى أن توفي في طاعون عمواس سنة ثمان عشرة وله سبع وثمانون سنة، طعن هو وأبو عبيدة في يوم واحد[٢]، انتهى.

---

(١) أخرجه أحمد ٤/ ١٩٦ (١٧٧٥٨) و(١٧٧٦٠)، وابن ماجه (٣٤٦)، وأبو داود (٢٢)، والنسائي في المجتبى ١/ ٢٣٥ (٣٠) وفي الكبرى (٢٦)، وابن حبان (٣١٢٧). وصححه الألباني في صحيح الترغيب (١٦٢)، والمشكاة (٣٧١)، وصحيح أبي داود (١٦).

(٢) انظر: الاستيعاب (٢/ الترجمة ١١٦٧) و(٢/ الترجمة ١٤٠٠)، وأسد الغابة (٣/ الترجمة ٣٢٨٩)، وتهذيب الكمال (١٢/ الترجمة ٢٧١٩) و(١٧/ الترجمة ٣٨٠٠).

قوله: خرج علينا رسول الله ﷺ وفي يده الدرقة فوضعها ثم جلس فبال إليها، الحديث؛ الدرقة: الجحفة، والجمع: درق.

قوله: فقال بعضهم: انظروا يبول كما تبول المرأة فسمعه النبي ﷺ، فقال: «**ويحك، أما علمت ما أصاب بني إسرائيل**» الحديث، ويحك وويلك والفرق بينهما؟ اعلم أن ويحك كلمة رحمة كقوله ﷺ لعمار بن ياسر: «**ويح ابن سمية تقتله الفئة الباغية**»[١]، لأنها كلمة ترحم وتوجع، فقال لمن وقع في هلكة لا يستحقها، وقد يقال بمعنى المدح والتعجب، وحكى عن عمر بن الخطاب أنه قال: ويح كلمة رحمة، وقال الهروي: ويح كلمة تقال لمن وقع في هلكة لا يستحقها فيترحم عليه ويرثى له، وهي منصوبة على المصدر، وقد ترفع وتضاف يقال: ويح زيد وويحًا له وويحٌ له؛ وويل: كلمة عذاب تجري على ألسنتنا وتستعمل من غير قصد إلي ما وضعت له أولا كقولهم: عقرى حلقى، وقاتله الله، ما أشجعه، وما أشبه ذلك، كقوله ﷺ: «**ويل أمه مسعر حرب**»[٢] انتهى. وبنو إسرائيل هم أولاد يعقوب عليه السلام.

قوله: «**كانوا إذا أصابهم البول قرضوه بالمقاريض**»، وقرضوه بالضاد المعجمة أي: قطعوه بها، والمقراض: المقص، قاله عياض[٣].

---

(١) أخرجه أحمد ٦/ ٢٨٩ (٢٦٤٨٢) و٦/ ٣١٥ (٢٦٦٨٠) واللفظ له، ومسلم (٧٢ و٧٣-٢٩١٦) عن أم سلمة.

(٢) انظر شرح الصحيح لابن بطال (٩/ ٣٣٢)، وإكمال المعلم (١/ ٣٢٥)، وغريب الحديث (٢/ ٤٨٦) لابن الجوزى، وشرح المشكاة (٣/ ٧٨٣) للطيبى. والحديث أخرجه البخارى (٢٧٣١) عن المسور بن مخرمة ومروان.

(٣) مشارق الأنوار (٢/ ١٨٠).

وفي الحديث يسر وسماحة على هذه الأمة حيث لم يوجب عليهم القرض كما أوجب على بني إسرائيل[١].

٢٦٣- وَعَن أبي هُرَيْرَة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: كُنَّا نمشي مَعَ رَسُول الله ﷺ فمررنا على قبرين فَقَامَ فقمنا مَعَه فَجعل لَونه يتَغَيَّر حَتَّى رعد كم قَمِيصه فَقُلْنَا مَا لَك يَا رَسُول الله فَقَالَ أما تَسْمَعُونَ مَا أسمع فَقُلْنَا وَمَا ذَاك يَا نَبِي الله قَالَ هَذَانِ رجلَانِ يعذبان فِي قبورهما عذَابا شَدِيدا فِي ذَنْب هَين قُلْنَا فيمَ ذَلِك قَالَ كَانَ أَحدهمَا لَا يستنزه من الْبَوْل وَكَانَ الآخر يُؤْذِي النَّاس بِلِسَانِهِ وَيَمْشي بَينهم بالنميمة فَدَعَا بجريدتين من جرائد النّخل فَجعل فِي كل قبر وَاحِدَة قُلْنَا وَهل يَنْفَعهُمْ ذَلِك قَالَ نعم يُخَفف عَنْهُمَا مَا دامتا رطبتين رَوَاهُ ابْن حبَان فِي صَحِيحه.[٢]

قَوْله فِي ذَنْب هَين يَعْنِي هَين عِنْدهمَا وَفِي ظنهما أَو هَين عَلَيْهِمَا اجتنابه لَا إِنَّه هَين فِي نفس الْأَمر لِأَن النميمة مُحرمَة اتِّفَاقًا.

٢٦٤- وَعَن شفي بن ماتع الأصبحي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَن رَسُول الله ﷺ أَنه قَالَ أَرْبَعَة يُؤْذونَ أهل النَّار على مَا بهم من الْأَذَى يسعون بَين الْحَمِيم والجحيم يدعونَ بِالْوَيْلِ وَالثُّبُور يَقُول أهل النَّار بَعضهم لبَعض مَا بَال هَؤُلَاءِ قد آذونا على مَا بِنَا من الْأَذَى قَالَ فَرجل مغلق عَلَيْهِ تَابُوت من جمر وَرجل يجر أمعاءه وَرجل يسيل فوه قَيْحا ودما وَرجل يَأْكُل لَحْمه قَالَ فَيُقَال لصَاحب التابوت مَا

---

(١) عمدة القارى (٣/ ١٣٩).

(٢) أخرجه إسحاق (٢٠٧)، وأحمد ٢/ ٤٤١(٩٦٨٦)، وابن حبان (٨٢٤)، والبيهقي في إثبات عذاب القبر (١٢٣).وصححه الألباني في صحيح الترغيب (١٦٣) و(٢٨٢٣). ولم يذكر المصنف تحته شرحًا.

بَال الْأَبْعَد قد آذَانا على مَا بِنَا من الْأَذَى فَيَقُول إِن الْأَبْعَد مَاتَ وَفِي عُنُقه أَمْوَال النَّاس مَا يجد لَهَا قَضَاء أَو وَفَاء ثمَّ يُقَال للَّذي يجر أمعاءه مَا بَال الْأَبْعَد قد آذَانا على مَا بِنَا من الْأَذَى فَيَقُول إِن الْأَبْعَد كَانَ لَا يُبَالِي أَيْن أَصَاب الْبَوْل مِنْهُ لَا يغسلهُ، وَذكر بَقِيَّة الحَدِيث. رَوَاهُ ابْن أبي الدُّنْيَا فِي كتاب الصمت وَكتاب ذمّ الْغَيْبَة وَالطَّبَرَانِيّ فِي الْكَبِير بِإِسْنَاد لين وَأَبُو نعيم وَقَالَ شفي بن ماتع مُخْتَلف فِيهِ[(١)] فَقيل لَهُ صُحْبَة وَيَأْتِي الحَدِيث بِتَمَامِهِ فِي الْغَيْبَة إِن شَاءَ الله تَعَالَى.

قوله: عن شفي بن ماتع الأصبحي، هو: [ويقال: ابن عبد الله الأصبحي، أبو عثمان، ويقال: أبو سهل، ويقال: أبو عبيد المصري، والد حسين بن شفي ذكره الصغاني فيمن اختلف في صحبته[(٢)]، والذي قاله ابن يونس والجماعة أنه تابعي، وحديثه عن النبي ﷺ مرسل وقد مات سنة خمس ومائة بعد أبي الطفيل وذلك مما يحقق كونه تابعيا وقال ابن سعد: له أحاديث، وتوفي في خلافة يزيد بن عبد الملك يعني المتوفى عشيا في شعبان سنة خمس ومائة وكانت خلافته أربع سنين وشهرًا[(٣)]] [١٤٥/ أ].

---

(١) أخرجه ابن المبارك في الزهد (٢/ ٩٤)، وأسد بن موسى في الزهد (٤٠)، وهناد (٢/ ٥٧٧-٥٧٨)، وابن أبى الدنيا في الصمت (١٨٦) و(٣٢٣) وذم الغيبة (٤٩) وصفة النار (٢٢٩)، والطبرى في صريح السنة (٣٦)، والخرائطى في المساوىء (١٨٦)، والطبراني في الكبير (٧/ ٣١٠ رقم ٧٢٢٦)، وأبو نعيم في الحلية (٥/ ١٦٧-١٦٨). وقال الهيثمي في المجمع ١/ ٢٠٨-٢٠٩: رواه الطبراني في الكبير، وهو هكذا في الأصل المسموع، ورجاله موثقون. وضعفه الألباني في ضعيف الترغيب (١٢٢) و(١١٣٣) و(١٦٨٤).

(٢) انظر: نقعة الصديان (الذين في صحبتهم نظر) للصغاني (ص:٢٨رقم ٨٠).

(٣) انظر: تهذيب الكمال (١٢/ ٥٤٣-٥٤٤ الترجمة ٢٧٦٤)، وجامع التحصيل (ص ١٩٦)، وإكمال تهذيب الكمال (٦/ ٢٨٥).

قال الحافظ: قال أبو نعيم: شفي بن ماتع مختلف في صحبته(١).

قوله: «**أربعة يؤذون أهل النار على ما بهم من الأذى يسعون بَين الْحَمِيم والجحيم يدعونَ بِالْوَيْلِ وَالثُّبُور**» الحديث؛ أصل الحميم: الماء الحار الويل كلمة عذاب وقيل أنها كلمة عذاب وقبوح، والثبورالهلاك وثبره أى أهلكه إهلاكًا. قوله: فرجل مغلق عليه تابوت من جمر، التابوت والتابوت [هو الصندوق وهو الذي يحرز فيه المتاع].

قوله: ورجل يجر أمعاءه، الأمعاء جمع معىً وهي المصارين.

قوله: ورجل يسيل فوه قيحا ودمًا، الحديث ؛ وإثبات الميم في فيه لغة فاشية نظما ونثرًا، ففي الحديث: «**لخلوف فم الصائم**»(٢) وزعم أبو علي وابن عصفور أنها لا تثبت إلا في الشعر نحو قول الشاعر:

كـالحوت لا يلهيـه شـيء يلهمـه   يـصبح ظمـآن وفي البحـر فمـه(٣)

والقيح والدم معروفان.

٢٦٥- وَعَن أبي أُمَامَة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَن النَّبِي ﷺ قَالَ: اتَّقوا الْبَوْل فَإِنَّهُ أول مَا يُحَاسب بِهِ العَبْد فِي الْقَبْر» رَوَاهُ الطَّبَرَانِيّ فِي الْكَبِير أَيْضا بِإِسْنَاد لَا بَأْس بِهِ(٤).

(١) ومعرفة الصحابة (٣/ ١٤٩١)، والإصابة (٣/ ٣٩٩).

(٢) أخرجه البخارى (١٨٩٤) عن أبى هريرة.

(٣) النجم الوهاج (٢/ ٢٣٣).

(٤) أخرجه ابن أبى عاصم في الأوائل (٩٣)، والحكيم الترمذى في نوادر الأصول (٧٢٣)، والطبراني في الكبير (٨/ ١٣٣ رقم ٧٦٠٥ و٧٦٠٧) والشاميين (٣٤٣٩ و٣٤٤١). وقال الهيثمي في المجمع ١/ ٢٠٩: رواه الطبراني في الكبير، ورجاله موثقون. وقال الألباني: موضوع الضعيفة (١٧٨٢) وضعيف الترغيب (١٢٣).ولم يذكر المصنف تحته شرحًا.

التَّرْهِيب من دُخُول الرِّجَال الْحمام بِغَيْر أزر وَمن دُخُول النِّسَاء بأزر وَغَيرهَا إِلَّا نفسَاء أَو مَرِيضَة وَمَا جَاءَ فِي النَّهْي عَن ذَلِك

اعلم أن الحمام عربي مذكر اللفظ لا يؤنث بالاتفاق كما نقله الأزهري في تهذيب اللغة عن العرب، وجمعه حمامات[١]، مشتق من لفظة الحميم وهو الماء الحار، قال الله تعالى: ﴿وَسُقُواْ مَآءً حَمِيمًا فَقَطَّعَ أَمْعَآءَهُمْ﴾[٢] ويقال: حمام مبارك[٣]، وسمع تأنيثه في قول الشاعر: وإذا دخلت سمعت فيها رنة [لغط المعاول في بيوت هداد[٤]].

٢٦٦- عَن جَابر رضي الله عنه عَن النَّبِي صلى الله عليه وسلم قَالَ: من كَانَ يُؤمن بِالله وَالْيَوْم الآخر فَلَا يدْخل الْحمام إِلَّا بمئزر وَمن كَانَ يُؤمن بِالله وَالْيَوْم الآخر فَلَا يدْخل حليلته الْحمام رَوَاهُ النَّسَائِيّ وَالتِّرْمِذِيّ وَحسنه وَالْحَاكِم وَقَالَ صَحِيح على شَرط مُسلم[٥].

---

(١) تهذيب اللغة (٧/ ٢٢٦)، والمحكم (٢/ ٥٥٢)، والمجموع (٣/ ١٥٩)، والقول التمام في آداب دخول الحمام (ص ٢٦) لابن العماد.

(٢) سورة محمد، الآية: ١٥.

(٣) المجموع (٣/ ١٥٩)، والنجم الوهاج (٢/ ٢٤٣).

(٤) الصحاح (٥/ ١٧٧٨).

(٥) أخرجه أحمد ٣/ ٣٣٩ (١٤٦٥١)، والترمذي (٢٨٠١)، والنسائي في المجتبى ١/ ٥١٥ (٤٠٦) والكبرى (٦٧٤١)، والحاكم (١/ ١٦٢) و(٤/ ٢٨٨). وقال الترمذي: هذا =

قوله: عن جابر، هو: جابر بن عبد الله، وتقدم الكلام على مناقبه.

قوله ﷺ: **«من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يدخل الحمام إلا بمئزر»** الحديث؛ الإيمان في اللغة هو التصديق بالقلب واليوم الآخر هو يوم القيامة، و سيأتي الكلام على ذلك مبسوطًا في حديث جبريل المطول.

وقوله: **«ومن كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يدخل حليلته الحمام»** الحليلة: هي الزوجة، كان الإمام أحمد بن حنبل وجماعة من العلماء يتورعون عن دخول الحمام، وذكر القاضي عياض في القسم الثاني من الشفاعة أنه حكي عن أحمد بن حنبل قال: كنت يومًا مع جماعة تجردوا ودخلوا الحمام فاستعملت الحديث: **«من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يدخل الحمام إلا بمئزر»** ولم أتجرد، فرأيت تلك الليلة قائلا يقول لي: يا أحمد، أبشر فإن الله تعالى قد غفر لك باستعمال السنة وجعلك إماما يقتدى بك، قلت: من أنت؟ قال: جبريل[1]، قاله في الديباجة.

٢٦٧- وَعَن عبد الله بن عَمْرو رَضِي الله عَنْهُمَا أَن رَسُول الله ﷺ قَالَ ستفتح عَلَيْكُم أَرض الْعَجم وستجدون فِيهَا بُيُوتًا يُقَال لَهَا الحمامات فَلَا يدخلنها الرِّجَال إِلَّا بالأزر وامنعوها النِّسَاء إِلَّا مَرِيضَة أَو نفسَاء رَوَاهُ ابْن مَاجَه

=

حديث حسن غريب، لا نعرفه من حديث طاووس، عن جابر إلا من هذا الوجه. وصححه الحاكم ووافقه الذهبي.وصححه الألباني في صحيح الترغيب (١٦٤)، غاية المرام (١٩٠).

(١) انظر: الشفا (٢/ ١٦)، والمفاتيح (٥/ ٥٨-٥٩).

وَأَبُو دَاوُد وَفِي إِسْنَاده عبد الرَّحْمَن بن زِيَاد بن أنعم[(١)].

قوله: عن عبد الله بن عمرو بن العاص، تقدم.

قوله ﷺ: «**ستفتح عليكم أرض العجم، وستجدون فيها بيوتا يقال لها الحمامات فلا يدخلها الرجال إلا بالأزر وامنعوها النساء إلا مريضة أو نفساء**» الحديث؛ الحمامات: جمع حمام كما تقدم، وأول من اتخذ الحمام نبي الله سليمان بن داود عليهما السلام، روى الحافظ أبو نعيم في تاريخ أصبهان عن أبي موسى الأشعري عن النبي ﷺ قال: «**أول من صنعت له النورة ودخل الحمام سليمان بن داود عليهما السلام، فلما دخله وجد حرة وغمة، فقال: أوه أوه من عذاب الله قبل أن لا يكون أوه**»[(٢)]، وحكي عن غير

---

(١) أخرجه عبد بن حميد (٣٥٠)، وابن ماجه (٣٧٤٨)، وأبو داود (٤٠١١)، والطبراني في الكبير (١٤/ ٥٠ رقم ١٤٦٤٣) و(١٤/ ٩٦-٩٧ رقم ١٤٧١٢)، والبيهقى في الآداب (٥٧١) والكبرى (٧/ ٥٠٤ رقم ١٤٨٠٤) والشعب (١٠/ ٢٠٧-٢٠٨ رقم ٧٣٨٥). وضعفه الألباني في الضعيفة (٦٨١٩)، وضعيف الترغيب (١٢٤).

(٢) أخرجه الطبراني في الأوائل (١٢) والأوسط (١/ ٣٧ رقم ٤٦١)، وابن عدى في الكامل (١/ ٤٦٣)، وأبو نعيم في أخبار أصبهان (١/ ٨٦)، وابن الجوزى في العلل (٥٦٦) عن أبى موسى. قال الطبراني: لا يروى هذا الحديث عن أبي موسى إلا بهذا الإسناد، تفرد به: إبراهيم بن مهدي. قال ابن عدى: وإسماعيل بن عبد الرحمن يعرف بحديث الحمامات وقد ذكرنا له بإسناده حديثا آخر، ولا أعرف له غيرهما. قال أبو نعيم: تفرد به الأبار عن إسماعيل.
قال ابن الجوزى: هذا حديث لا يصح عن رسول الله ﷺ وإسماعيل أحاديثه منكرة قال أبو بكر الخطيب وإبراهيم بن مهدي ضعيف. قال الهيثمي في المجمع ٨/ ٢٠٧: رواه الطبراني في الأوسط والكبير، وفيه إسماعيل بن عبد الرحمن الأودي وهو ضعيف.

واحد من العلماء الإجماع على دخوله[١]، وسيأتي تفصيل ذلك، وذكر بعضهم في دخوله خلافًا بين الصحابة على أقوال، أحدها: الجواز مطلقًا وهو قول أبي الدرداء وابن عباس وغيرهما [١٤٥/ ب].

الثاني: المنع منه مطلقًا، وهو محكي عن ابن عمر روي عنه أنه قال: الحمام من النعيم الذي أحدثوه، فهذا يقتضي أن تركه أولى، الثالث: المنع منه إلا لمريضة أو نفساء وهو مروي أيضًا عن ابن عمر وعائشة رضي الله عنهما، والرابع: منع النساء مطلقًا دون الرجال بالأزر[٢]، فقد روي في ذلك أحاديث ستأتي إن شاء الله تعالى، فعن ابن مسعود أن النبي ﷺ قال: «**المرأة عورة فإذا خرجت استشرفها الشيطان، وأقرب ما تكون من بيتها إذا هي في قعر بيتها**»[٣].

وقد جاء في دخول الحمام عن السلف آثار متعارضة في الإباحة والكراهة على أقوال، وأما أصحاب الشافعي فكلامهم فيه قليل، وممن تكلم فيه الإمام الفقيه الحافظ أبو بكر بن السمعاني الروزي[٤]، قال النووي: وجملة القول

---

(١) نقله ابن المنذر في الإجماع (ص ٥٥)، والمازرى في المعلم (٢/ ٢٤٤)، والقاضى عياض في إكمال المعلم (٥/ ١٣٤)

(٢) الإلمام بآداب دخول الحمام (ص ٧٥) للحافظ أبى المحاسن الحسينى الدمشقى.

(٣) أخرجه الترمذى (١١٧٣)، والبزار (٢٠٦١) و(٢٠٦٢) و(٢٠٦٥)، وابن خزيمة (١٦٨٥ و١٦٨٦ و١٦٨٧)، وابن حبان (٥٥٩٨ و٥٥٩٩). وقال الترمذى: هذا حديث حسن صحيح غريب. وصححه الألباني في الإرواء (٢٧٣)، وصحيح الترغيب (٣٤٤)، والصحيحة (٢٦٨٨).

(٤) المجموع (٢/ ٢٠٤-٢٠٥).

في دخول الحمام أنه مباح للرجال بشرط الستر وغض البصر ومكروه للنساء إلا بعذر من نفاس أو مرض، وإنما كره للنساء لأن أمرهن مبني على المبالغة في الستر، ولما في وضع ثيابهن في غير بيوتهن من الهتك، ولما في خروجهن واجتماعهن من الفتنة.

فائدة: وللداخل آداب منها أن يتذكر بحره حر النار، ويستعيذ بالله من حرها ويسأله الجنة وأن يكون قصده التنظيف والتطهير دون التنعم والترفه، وأن لا يدخله إذا رأى فيه عاريًا، ولا يقرأ القرآن ولا يسلم، ويستغفر الله تعالى إذا خرج، ويصلي ركعتين، فقد كانوا يقولون: يوم الحمام يوم إثم؛ وذكر الغزالي في الإحياء كلامًا حسنًا طويلًا مختصره أنه لا بأس بدخول الحمام، دخل أصحاب رسول الله ﷺ الحمامات بالشام، وعلى داخله واجبات وسنن، فمن الواجبات وت عورته عن نظر غيره ومسه، ف يتعاطى أمرها وإزالة وسخها إلا بيده، وواجبات في عورة غيره أن يغض بصره عنها، وأن ينهي عن كشفها لأن النهي عن المنكرات واجب فعليه ذلك، قال: ولا يسقط الإنكار في هذه الأزمان بترك دخول الحمام إذ لا يخلو من عورات مكشوفة لاسيما فوق العانة وتحت السرة، ولهذا يستحب إخلاء الحمام، قال: والسنن عشرة، النية بأن لا يدخل عبثًا لا لغرض الدنيا بل يقصد التنظيف المحبوب وأن يعطي الحمامي الأجرة قبل دخوله، ويقدم رجله اليسرى في دخوله قائلًا: بسم الله الرحمن الرحيم من الرجس والنجس الخبيث المخبث الشيطان الرجيم، وأن يدخل وقت الخلوة أو يتكلف إخلاء

الحمام وأن لا يعجل بدخول البيت الحار حتى يعرق في الأول، وأن لا يكثر صب الماء بل يقتصر على قدر الحاجة فهو المأذون فيه، وأن يتذكر بحرارته حرارة جهنم، وأن لا يكثر من الكلام ويكره دخلوه بين المغرب والعشاء وقريبا من المغرب، وأن يشكر الله إذا فرغ على هذه النعمة وهي النظافة، وقيل: إن الحار في الشتاء من النعيم الذي يسأل عنه، وقال ابن عمر: الحمام من النعيم الذي أحدثوه، هذا من جهة الشرع، وأما من جهة الطب فقد قيل: بولة في الشتاء في الحمام قائما خير من شربة دواء، قال في الإحياء أيضًا: أجمع أربعون طبيبًا على أن البول قائما في الشتاء دواء من تسعين داء وغسل القدمين بالماء البارد بعد الخروج من الحمام أمان من النقرس، ويكره [١٤٦/أ] من جهة الطب صب الماء البارد على الرأس عند الخروج من الحمام وشربه، ولا بأس بقوله لغيره عافاك الله ولا بالمصافحة ولا بأن يدلكه غيره يعني في غير عورته(١).

٢٦٨- وَعَن عَائِشَة رَضِي الله عَنْهَا أَن رَسُول الله ﷺ نهى عَن دُخُول الحمامات ثمَّ رخص للرِّجَال أَن يدخلوها فِي المآزر» رَوَاهُ أَبُو دَاوُد وَلم يُضعفهُ وَاللَّفْظ لَهُ وَالتِّرْمِذِيّ وَابْن مَاجَه وَلم يرخص للنِّسَاء(٢).

---

(١) المجموع (٢/ ٢٠٥-٢٠٦).

(٢) أخرجه أحمد ٦/ ١٣٢ (٢٥٠٠٦) و٦/ ١٣٩ (٢٥٠٨٥) و٦/ ١٧٩ (٢٥٤٥٧)، والبخارى في التاريخ الكبير (٩/ ٦١)، وابن ماجه (٣٧٤٩)، وأبو داود (٤٠٠٩)، والترمذى (٢٨٠٢). قال الترمذى: هذا حديث، لا نعرفه إلا من حديث حماد بن سلمة
=

قَالَ الْحَافِظ رَحمَه الله رَوَوْهُ كلهم من حَدِيث أبي عذرة عَن عَائِشَة وَقد سُئِلَ أَبُو زرْعَة الرَّازِيّ عَن أبي عذرة هَل يُسمى فَقَالَ لَا أعلم أحدا سَمَّاهُ وَقَالَ أَبُو بكر بن حَازِم لَا يعرف هَذَا الحَدِيث إِلَّا من هَذَا الْوَجْه وَأَبُو عذرة غير مَشْهُور وَقَالَ التِّرْمِذِيّ إِسْنَاده لَيْسَ بِذَاكَ الْقَائِم.

قوله: عن عائشة، تقدم الكلام على مناقبها.

قوله: نهى رسول الله ﷺ ثم رخص للرجال أن يدخلوها في المأزر؛ وزاد ابن ماجه: نهى الرجال والنساء، وزاد أيضًا: ولم يرخص للنساء، الحديث، فدخول الحمام مباح للرجال، قال الغزالي في الإحياء[1]: دخل أصحاب رسول الله ﷺ حمامات الشام، وروى ابن أبي شيبة بسند صحيح أن ابن عباس رضي الله عنهما دخل حمام الجحفة[2]، وروى أيضًا عن أبي الدرداء أنه كان يدخل الحمام ويقول: نعم البيت الحمام، يذهب الطينة يعني الوسخ ويذكر بالنار؛ وروى عن ابن عمر نحوه[3]، وقال أبو هريرة: نعم البيت الحمام يدخله المؤمن فيزيل به الدرن ويستعيذ بالله فيه من النار؛ وجاء أن عليا وابنه الحسين وابن عمر وأبا هريرة وجرير بن عبد الله البجلي وعطاء

=

وإسناده ليس بذاك القائم. وضعفه الألباني في غاية المرام (١٩١)، وضعيف الترغيب (١٢٥).

(١) إحياء علوم الدين (١/ ٢٠٧).

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف ١/ ١٠٣ (١١٦٩) و٣/ ٣٤٦ (١٤٧٩١).

(٣) انظر: مصنف ابن أبي شيبة ١/ ١٠٣ (١١٦٧) عن أبي الدرداء، و١/ ١٠٤ (١١٧٣) عن ابن عمر.

وغير واحد دخلوه[١]، فدخول الحمام مباح للرجال، هذا إذا دخله الإنسان إزالة الأوساخ والتنظيف ونحوه فإن دخله لغير حاجته بل يقصد الترفه والتزيين للأغراض الدنيوية فظهر كلام الغزالي في الإحياء وأبو بكر السمعاني انه مكروه[٢].

واعلم أن دخول الحمام للرجال ينقسم على خمسة أقسام: واجب، ومستحب، ومباح، ومكروه، وحرام، فقد يعرض وجوبه في بعض الأحوال، وذلك كالدخول للغسل من الجنابة أو حصول نجاسة على البدن، ويتعذر إزالة ذلك في البيت أو بالماء البارد، فهذا يجب به دخول الحمام لأن ما لا يتم بالواجب إلا به فهو واجب، وقد يعرض استحبابه كما إذا دخله لغسل مندوب كالعيدين والجمعة ونحوهما أو لإزالة وسخ يتأذى به وانتهى به إلى حد يمنع الخشوع في الصلاة، ولم يمكنه الاغتسال خارجه، وقد تعرض إباحته كما إذا دخله لاتساخ رأسه أو بدنه أو للتداوي، وقد تعرض كراهته كما إذا دخله لغرض فاسد أو دخله بني المغرب والعشاء أو قبل الغروب فإن ذلك وقت انتشار الشياطين، وقد أمر النبي ﷺ بكف الصبيان حتى تذهب فحمة العشاء، أو دخله وهو صائم فإنه يضعف عن الصوم أو دخله وفيه مبتلى، وقد تعرض الكراهة من جهة الطب كما إذا دخله من به حمى أو ورم

---

(١) انظر: مصنف ابن أبى شيبة ١/ ١٠٣ (١١٦٨) و١/ ١٠٤ (١١٧٠) عن أبى هريرة، و(١١٧١) عن جرير و(١١٧٢) عن الحسين بن على و(١١٧٤) عن على، و١/ ١٠٥ (١١٨٥) عن عطاء، وطاوس، ومجاهد.

(٢) القول التمام في آداب دخول الحمام (ص ٣١) لابن العماد.

أو أخلاط مستعدة لأن تعفن فتجلب حمى أو تسيل فتجلب ورمًا أو دخله وهو شبعان قبل هضم الطعام، وقد تعرض له الحرمة بأن يكون دخوله حراما كما إذا دخله مكشوف العورة أو دخله وفيه من لم يستر عورته أو أداه الدخول إلى خلوة محرمة كالخلوة بالأمرد الحسن ونحوه أو كان فيه تصاوير أو للفخر والترفه، ويكثر من استعمال الماء ويسرف فيه، فليعلم المرء المسلم أن ماء الحمام مال وقد نهى رسول الله ﷺ عن إضاعة المال(١)، فهذا تحريم دخوله الحمام، فإذا نوى الداخل بدخوله الغسل الواجب أو المستحب أو تنظيف رأسه أو بدنه فإن ذلك مندوب إليه الرجال مأمورون به، قال النبي ﷺ [١٤٦/ ب]: «**حق على كل مسلم أن يغتسل في كل سبعة أيام يوما يغسل فيه رأسه وجسده**» أخرجاه في الصحيحين(٢)، وقال الإمام أحمد حدثنا يعقوب فذكره إلى أن قال عن طاوس: قلت لعبد الله بن عباس يزعمون أن رسول الله ﷺ قال: «**اغتسلوا يوم الجمعة واغسلوا رؤوسكم وإن لم تكونوا جنبا ومسوا من الطيب**» فقال ابن عباس: أما الطيب فلا أدري وأما الغسل فنعم(٣)، هذا حكم الرجال(٤).

---

(١) أخرجه مسلم (١٠ و١١- ١٧١٥) عن أبي هريرة.

(٢) أخرجه البخاري (٨٩٧) و(٨٩٨) و(٣٤٨٧)، ومسلم (٩- ٨٤٩) عن أبي هريرة.

(٣) أخرجه أحمد ١/ ٢٦٥ (٢٣٨٣) و١/ ٣٣٠ (٣٠٥٨) و١/ ٣٦٧ (٣٤٧١)، والبخاري (٨٨٤) و(٨٨٥)، ومسلم (٨- ٨٤٨) عن ابن عباس.

(٤) انظر: القول التمام في آداب دخول الحمام (ص ٣٢-٣٣) لابن العماد.

٢٦٩- وعنها رَضِي الله عَنْهَا قَالَت: سَمِعت رَسُول الله ﷺ يَقُول: «الْحمام حرَام على نسَاء أمتِي» رَوَاهُ الْحَاكِم وَقَالَ: هَذَا حَدِيث صَحِيح الْإِسْنَاد(١).

قوله: وعنها، تقدم الكلام عنها رضي الله عنها.

قوله ﷺ: «**الحمام حرام على نساء أمتي**» الحديث، أما النساء فاختلف في إباحة الدخول لهن، فنقل عن الروياني وغيره عن أبي هريرة أنه يحرم عليهن الدخول مطلقا إلا لضرورة، وهذا ظاهر كلامه في الإحياء، ويدل عليه حديث أبي مليح كما سيأتي، واستدل في الإحياء بقوله ﷺ: «**لا يحل للرجل أن يدخل حليلته الحمام إلا والبيت مستحم**» وروى الحافظ أبو نعيم في تاريخ أصبهان عن عائشة رضي الله عنها أن النبي ﷺ قال «**بيت بالشام لا يحل لمؤمنين أن يدخلوه ولا بمئزر**» ولا يحل للمؤمنات أن تدخله البتة وهذا إذا لم تدع ضرورة، فإن دعت ضرورة كغسل من حيض أو نفاس أو جنابة أو وسخ ولم يمكنها الغسل خارجه جاز الدخول، قال الغزالي: وحينئذ فتدخل بمئزر سابغ، وصحح النووي في باب الجزية من الروضة جواز الدخول للمرأة مطلقا لكن مع الكراهة، وكذلك في شرح المهذب في أواخر باب الغسل، والجواب عن أحاديث الباب فيه عسر وإنما يباح لهن الدخول بشروط:

الأول: أن يأذن لها الزوج في ذلك فإن لم يأذن حرم، ويكره للزوج أن يأذن لها فيه، قال الغزالي في **الإحياء**: ويكره له أن يدفع لها الأجرة لأنه يعينها على

---

(١) أخرجه الحاكم (٤/ ٢٨٩). وصححه الحاكم ووافقه الذهبى. وصححه الألباني في الصحيحة (٣٤٣٩) وصحيح الترغيب (١٦٥).

المكروه، وهذا إذا لم تدع ضرورة كما تقدم[١].

الثاني: أن لا يختلطن بالرجال فإن دخل في الحمام رجال ونساء نظر إن خلا فيه رجل بامرأة أجنبية حرم لأن ذلك محرم في غير الحمام ففيه أولى[٢].

الثالث: أن لا يدخلن إلا بمئزر وليس ذلك خاصا بالمرأة بل يشترك فيه الرجل والمرأة والخنثى ولابد في الثوب أن يكون مانعا من ظهور البشرة كالصلاة، ثم الواجب على المرأة الداخلة مع نسوة أن تستر ما بين السرة والركبة ولا يجب عليها بستر الزائد على ذلك وهذا معنى قول الغزالي: ألا تدخل إلا بمئزر سابغ أي للعورة[٣].

واعلم أن للمرأة أربع عورات:

إحداها: عورة الصلاة في جميع بدنها إلا الوجه والكفين.

ثانيها: عورتها بالنسبة إلى محارمها الذكور وهي ما بين السرة إلى الركبة على الصحيح.

ثالثها: عورتها بالنسبة إلى نظر الذمية وهو ما زاد على البادي حال المهنة، وأما البادي حال المهنة فلا يحرم كشفه بحضرة الذمية ولا تمنع منه الذمية على الأشبه في الرافعي وهذا تفريع على أنه يحرم نظر الذمية إلى المسلمة.

رابعها: عورتها بالنسبة إلى الزوج وهو حلقة الدبر خاصة لأن للزوج النظر

---

(١) انظر: القول التمام في آداب دخول الحمام (ص ٣٣-٣٥) لابن العماد.

(٢) القول التمام (ص ٤٠).

(٣) القول التمام (ص ٤٠-٤١).

إلى جميع بدنها وليس له النظر إلى حلقة الدبر كما قاله الدارمي في الاستذكار، وفي تحريم نظره إلى فرجها وجهان أصحهما الجواز مطلقا مع الكراهة، ونظره إلى باطن فرجها أشد كراهة، يقال إن [١٤٧/ أ] الولد بسبب ذلك يخلق أعمى، وتقدم شيء من ذلك قريبًا(١).

الشرط الرابع: أن لا يدخلن الحمام إلا مع نسوة المسلمين فإذا دخلت امرأة مع نسوة كتابيات أو حربيات فوجهان أصحهما في الشرح والروضة في كتابي النكاح والجزية التحريم لقوله تعالى: ﴿وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا ۖ وَلْيَضْرِبْنَ بِخُمُرِهِنَّ عَلَىٰ جُيُوبِهِنَّ ۖ وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا لِبُعُولَتِهِنَّ﴾ إلى قوله: ﴿أَوْ نِسَآئِهِنَّ﴾(٢)، واعلم أن ما صححه الرافعي من تحريم الدخول مع الكتابيات محمول على ما إذا كشفت المسلمة الزائد على ما بين السرة والركبة كما هو الغالب، أما إذا سترت الجميع إلا ما يبدوا حال المهنة فلا وجه للتحريم في الحمام مع الجواز في غيره، ولو كان في الحمام كتابيات فدخلت مسلمة وانفردت بخلوة لم يمتنع لانتفاء المعنى، والله أعلم(٣).

فائدة: الرافعي هو الحبر العلامة إمام الدين عبد الكريم القزويني كان رحمه من بيت عالم أبوه وجده وجدته، قال في الأمالي: إنها كانت تفتي النساء في الرقائق، إنه منسوب إلى رافعان بلدة معروفة بقزوين، وقيل: إلى

---

(١) القول التمام (ص ٤١-٤٣).

(٢) سورة النور، الآية: ٣١.

(٣) القول التمام (ص ٤٣).

رافع بن خديج الصحابي، رآه ابن الصلاح والحافظ المنذري، توفي سنة ثلاث أو أربع وعشرين وستمائة وهو ابن ست وستين سنة، وكان إذا خرج إلى المسجد أضاءت له الكروم وكذلك والده، قاله الدميري في شرح المنهاج[١].

فائدة: إذا أتى الداخل الحمام قال الغزالي[٢]: يستحب له أن يقول عند إرادة الدخول: اللهم إني أعوذ بك من الرجس النجس الخبيث المخبث الشيطان الرجيم، ويقدم رجله اليسرى في الدخول واليمنى في الخروج كالخلاء[٣]، وتقدم الكلام على ضبط هذا الذكر قريبًا، فإذا أراد أن ينزع ثوبه قال: بسم الله لما رواه ابن أبي الدنيا في مكائد الشيطان من حديث أنس بن مالك عن النبي ﷺ قال: «**ستر ما بين أعين الجن عورات بني آدم إذا نزع الرجل ثوبه أن يقول باسم الله ولا ينزع ثوبه حتى يسد المئزر**»[٤].

---

(١) النجم الوهاج (١/ ٢٠٠).

(٢) إحياء علوم الدين (١/ ١٣١).

(٣) المصدر السابق (١/ ١٣٩).

(٤) أخرجه الحكيم الترمذى (٤٦٦)، والطبراني في الدعاء (٣٦٨) والأوسط (٣/ ٦٧-٦٨ رقم ٢٥٠٤) و(٧/ ١٢٨ رقم ٧٠٦٦)، وابن السنى في اليوم والليلة (٢١) و(٢٧٤)، وابن عدى في الكامل (٤/ ١٤٨ و٤٢٧) و(٧/ ٥٦٨)، والإسماعيلى في المعجم (١٦٥)، وتمام في الفوائد (١٧٠٨ و١٧٠٩ و١٧١٠) قال ابن عدي وهذا الحديث لم يكن يعرف إلا بسعيد بن مسلمة، عن الأعمش ثم وجدناه من حديث سعد بن الصلت، عن الأعمش، ولا يرويه، عن الأعمش غيرهما.

وقال الهيثمي في المجمع ١/ ٢٠٥: رواه الطبراني في الأوسط بإسنادين أحدهما فيه سعيد بن مسلمة الأموي، ضعفه البخاري وغيره، ووثقه ابن حبان وابن عدي، وبقية رجاله موثقون. وصححه الألباني في الإرواء (٥٠)، والمشكاة (٣٥٨).

مسألة: هل يسلم على ما في الحمام أم لا؟ قال بعض الحنفية: لا نص عليه في الخلاصة، الثاني: يصح، الثالث: على المستتر ولا يسلم على المكشوف، حكاه البخاري عن حماد عن إبراهيم النخعي، وكذا قال أبو الليث: يسلم على من كان مستورا، وتوقف الإمام أحمد بن حنبل في هذه المسألة، وقال: وقال لا احفظ فيها شيئا، وقال في الإحياء: فإن سلم عليه لم يرد، قيل يسكت ولا بأس بأن يصافح غيره.

تنبيه: ينبغي لداخل الحمام إذا دخله أن يتذكر به عذاب جهنم ويستعيذ بالله من النار ويسأله الجنة فقد كان السلف رضي الله عنهم يذكرون النار بدخول الحمام وكان ذلك لهم عبادة، دخل ابن وهب الحمام فسمع تاليا يتلو ﴿وَإِذْ يَتَحَآجُّونَ فِى ٱلنَّارِ﴾(١) فغشي عليه، وتزوج صلة بن أشيم فدخل الحمام ثم دخل على زوجته تلك الليلة فظل يصلي حتى أصبح وقال دخلت بالأمس بيتا ذكرني بالنار ودخلت الليلة بيتا ذكرني [١٤٧/ ب] بالجنة ولم يزل فكري فيهما حتى أصبحت، كان بعض السلف إذا أصابه كرب الحمام يقول: يا بر يا رحيم من علينا وقنا عذاب السموم، صب بعض الصالحين على نفسه ماء من الحمام فوجده شديد الحر فبكى وقال: ذكرت قوله تعالى ﴿يُصَبُّ مِن فَوْقِ رُءُوسِهِمُ ٱلْحَمِيمُ﴾(٢) فهذه الدار الفانية ممزوجة بالنعيم والألم فما فيها من النعيم يذكر بنعيم الجنة وما فيها من الألم يذكر بألم النار،

---

(١) سورة الغافر، الآية: ٤٧.

(٢) سورة الحج، الآية: ١٩.

فبعض البقاع يذكر بالنار كالحمام[١] والله أعلم.

فائدة أخرى: يجوز الطلاء بالنورة للرجال والنساء، روى الحافظ أبو نعيم في تاريخ أصبهان عن أبي موسى الأشعري عن النبي ﷺ قال: «**أول من صنعت له النورة ودخل الحمام سليمان بن داود عليهما السلام**» الحديث تقدم في أول الباب بزيادة «**وأما النساء فإنهن مأمورات بإظهار الزينة للزوج وهذا منه**[٢]»، **وقد ذكر الحسن أن بلقيس كان شعراء الساقين وإنهم بسبب ذلاك اتخذوا لسيدنا سليمان النورة والحمام، وقد ذكر ابن أبي شيبة عن عبد الله بن شداد قال**: ﴿فَلَمَّا رَأَتْهُ حَسِبَتْهُ لُجَّةً وَكَشَفَتْ عَن سَاقَيْهَا﴾[٣] **فإذا امرأة شعراء فقال سليمان عليه الصلاة والسلام: ما يذهب هذا؟ قالوا: النورة، قال: فجعلت النورة يومئذ**[٤]، **وأما الرجال فيجوز لهم ذلك لما روي في سنن ابن ماجه أن أم سلمة قالت**: «**كان رسول الله ﷺ إذا أطلى بدأ بعورته فطلاها وسائر جسده**» الحديث إسناده صحيح ورجاله ثقات[٥] ورواه أبو داود الطيالسي عن أم سلمة أن النبي ﷺ كان يتنور ويلي عانته بيده[٦]، وفي مراسيل أبي داود عن ابي معشر زياد بن كليب أن رجلا نور رسول الله ﷺ

---

(١) لطائف المعارف (ص ٣١٨-٣١٩)

(٢) الإلمام بآداب الحمام (ص١٧٣).

(٣) سورة النمل، الآية: ٤٤.

(٤) أخرجه ابن أبى شيبة في المصنف ١/ ١٠٥ (١١٨٧) و٦/ ٣٣٦ (٣١٨٥٣).

(٥) أخرجه ابن ماجه (٣٧٥١). وضعفه الألباني.

(٦) أخرجه الطيالسي في مسنده (١٦١٠)، وابن ماجه (٣٧٥٢). وضعفه الألباني في ضعيف ابن ماجه (٤١٧٤).

فلما بلغ العانة كف ونور رسول الله ﷺ نفسه[١]، وعن مكحول قال: لما قدم أبو الدرداء وأصحاب رسول الله ﷺ الشام دخلوا الحمام وأطلوا بالنورة[٢]، وروى ابن أبي شيبة عن مالك بن إسماعيل عن كامل عن حبيب قال: دخل الحمام عطاء وطاوس ومجاهد فأطلوا فيه[٣]، وقد كره طائفة من السلف الإطلاء بالنورة[٤]، أسند الخرائطي عن ابن عباس قال: أيها الناس اتقوا الله ولا تكذبوا فوالله ما أطلى نبي قط[٥]، وروى ابن أبي شيبة عن علي بن أبي طالب[٦] قال: كان عمر رجلًا أهدب وكان يحلق عنه الشعر، وذكرت له النورة فقال: النورة من النعيم[٧]، وروى عن الحسن قال: كان النبي ﷺ وأبو بكر وعمر لا يطلون وهذا من مراسيل الحسن[٨]، وقد تكلم فيها بعضهم والصحيح الأول وأن الإطلاء بها حسن مالم يفض ذلك إلى ما يتوصل به إلى محرم[٩]، انتهى.

تنبيه: النورة من الأجسام الحجرية الحريفية وأجودها البيضاء وغير

---

(١) أخرجه أبو داود في المراسيل (٤٦٩).

(٢) أخرجه الخرائطى في مساوىء الأخلاق (٨١٢).

(٣) أخرجه ابن أبى شيبة في المصنف ١/ ١٠٥(١١٨٥).

(٤) الإلمام بآداب الحمام (ص ١٧٦).

(٥) أخرجه الخرائطى في مساوىء الأخلاق (٨١١).

(٦) كذا بالأصل وإنما هو على ابن أبى عائشة.

(٧) أخرجه ابن أبى شيبة في المصنف ١/ ١٠٥ (١١٩٢).

(٨) أخرجه ابن أبى شيبة في المصنف ١/ ١٠٥ (١١٨٦).

(٩) الإلمام بآداب الحمام (ص ١٧٧).

المطفأة شديدة الحرارة محرقة والمطفأة منها إذا بقيت يومين أو ثلاثة فإنها لا تحرق والمغسولة خفيفة يابسة[١]، وقال في الإحياء[٢]: قد قيل من جهة الطب أن الحمام بعد النورة أمان من الجذام، وقيل النورة في كل شهر تطفئ الحرارة وتبقي اللون وتزيد في الجماع.

لطيفة: قال أبو الليث السمرقندي[٣]: يكره للإنسان أن يتنور وهو جنب فقد روي عن خالد بن معدان عن النبي ﷺ أنه قال: «**من تنور قبل أن يغتسل جاءته كل شعرة [١٤٨/أ] يوم القيامة فتقول يا رب سله لما ضيعني ولم يغسلني**» وإذا أراد الرجل أن يتنور ينبغي له أن لا يقرب النساء قبل ذلك بيوم وليلة وإذا خرج من الحمام لا يقرب امرأته بعد تمام يوم وليلة. انتهى.

٢٧٠- وَعَن أبي أَيُّوب الْأنْصَارِيّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَن رَسُول الله ﷺ قَالَ من كَانَ يُؤمن بِالله وَالْيَوْم الآخر فَلْيُكرم جَاره وَمن كَانَ يُؤمن بِالله وَالْيَوْم الآخر فَلَا يدْخل الْحمام إِلَّا بمئزر وَمن كَانَ يُؤمن بِالله وَالْيَوْم الآخر فَلْيقل خيرا أَو ليصمت وَمن كَانَ يُؤمن بِالله وَالْيَوْم الآخر من نِسَائِكُم فَلَا يدْخل الْحمام، قَالَ فَنَمَيْتُ بذلك إِلَى عمر بن عبد الْعَزِيز رَضِيَ اللهُ عَنْهُ فِي خِلَافَته فَكتب إِلَى أبي بكر بن مُحَمَّد بن عَمْرو بن حزم أَن سل مُحَمَّد بن ثَابت عَن حَدِيثه فَإِنَّهُ رَضِي فَسَأَلَهُ ثمَّ كتب إِلَى عمر فَمنع النِّسَاء عَن الْحمام، رَوَاهُ ابْن حبَان فِي صَحِيحه وَاللَّفْظ

---

(١) الآداب الشرعية والمنح المرعية (٣/ ٦٤).

(٢) الإحياء (١/ ١٤٠).

(٣) بستان العارفين (ص ٣٧٢).

لَهُ وَالْحَاكِم وَقَالَ صَحِيح الْإِسْنَاد وَرَوَاهُ الطَّبَرَانِيّ فِي الْكَبِير والأوسط من رِوَايَة عبد الله بن صَالح كَاتب اللَّيْث وَلَيْسَ عِنْده ذكر عمر بن عبد الْعَزِيز[١].

قوله: عن أبي أيوب الأنصاري، واسمه زيد بن خالد تقدم الكلام على فضائله.

قوله: ﷺ «**من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليكرم جاره ومن كان يؤمن بالله واليوم الأخر فلا يدخل الحمام إلا بمئزر ومن كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليقل خيرا أو ليصمت ومن كان يؤمن بالله واليوم الآخر من نساءكم فلا تدخل الحمام**» سيأتي الكلام على الجار والصمت واليوم الآخر وبقية الألفاظ التي تتعلق بالحمام تقدمت.

قوله: في خلافته، الحديث، يقال نميت الحديث أنميه إذا باغته على وجه الإصلاح وطلب الخير، فإذا بلغته على وجه الإفساد والنميمة قلت نميته بالتشديد هكذا قاله أبو عبيد وابن قتيبة وغيرهما[٢].

---

(١) أخرجه ابن حبان (٥٥٩٧)، والطبراني في الأوسط (٨/ ٢٨٨-٢٨٩ رقم ٨٦٥٨) والكبير (٤/ ١٢٤ رقم ٣٨٧٣)، والحاكم (٤/ ٢٨٩)، والبيهقى في الكبرى (٧/ ٥٠٤ رقم ١٤٨٠٧) والشعب (١٠/ ٢٠٢-٢٠٣ رقم ٧٣٧٩).وصححه الحاكم.

وقال الهيثمي في المجمع ١/ ٢٧٨: رواه الطبراني في الكبير والأوسط، وفيه عبد الله بن صالح كاتب الليث، وقد ضعفه أحمد وغيره. وقال عبد الملك بن شعيب بن الليث: ثقة مأمون. وصححه الألباني في صحيح الترغيب (١٦٦).

(٢) غريب الحديث (١/ ٣٣٩-٣٤٠) لأبى عبيد، والصحاح (٦/ 2516)، وتفسير غريب ما في الصحيحين (ص ٥٧١)، وكتاب الأفعال (٣/ ٢٧٨-٢٧٩)، والنهاية (٢/ ١٢١).

وعمر بن عبد العزيز هو أبو حفص عمر بن عبد العزيز بن مروان بن الحكم بن أبي العاص بن أبي أمية بن عبد شمس القرشي الأموي التابعي ولي عمر الخلافة بعد ابن عمه سليمان بن عبد الملك وبويع له بالخلافة حين مات ابن عمه سليمان بن عبد الملك لعشر خلون من صفر سنة ٩٩هـ وكانت خلافة عمر سنتين وخمسة أشهر نحو خلافة أبي بكر الصديق فملأ الأرض قسطا وعدلا وسن سننا حسنة وأمات الطرائق السيئة وصلى أنس بن مالك خلفه قبل خلافته وقال: ما رأيت أحدا أشبه صلاة برسول الله ﷺ من هذا الفتى، وكان عمر بن عبد العزيز على ما شهر وذكر من الخير والصلاح والزهد والقيام وتلاوة القرآن حتى نسب إلى عمر بن الخطاب في حسن السيرة فقيل العمرين وكان الناس في أيامه ليس لهم اشتغال إلا في مثل ما هو عليه من الصلاح ويلقى الرجل صاحبه فيقول له: أنت صائم وإلا مفطر وكم تصوم في الجمعة يوما وكم وردك في كل ليلة ركعة وما تحفظ من القرآن وأشباه ذلك من أفعال الخير، وما أحسن كلام ابن العميد ههنا.

قوله:المرء أشبه شيء بزمانه وصيغة كل زمان سجية من سجايا سلطانه[1]

وكان رضي الله عنه يسمى راهب بني أمية، وقيل لما تولى عمر سمع الصراخ في بيته فجاء الناس يسألون ما الخبر؟ فقيل: إنه خبر نسائه وأهله وقال: من شاءت أن تقيم ومن شاءت أن تنطلق فقد جاءني أمر شغلني عن محادثة النساء لا ينتفع أهل عمر بعدها بمحادثة النساء، وكان يرى أثر المني في ثيابه

(١) خاص الخاص (ص ١١).

ويقول شغلنا أمر الناس وصلاحهم عن إصلاح أجسامنا وروي أن السدي دخل عليه في أول خلافته فقال: عمر أيسرك ما رأيت أم أساءك؟ فقال: سرني للناس وساءني لك فقال عمر: إني أخاف أن أكون أوبقت نفسي، فقال له: ما أحسن حالك إن كنت تخاف ولكني أخاف عليك ألا تخاف، فقال: عظني، فقال: إن أبانا آدم خرج بخطيئة واحدة، وبكى يوما عمر بن عبد العزيز فبكت زوجته فاطمة لبكائه وبكى أهل الدار معهما، ثم قالت له زوجته: بالله يا أمير المؤمنين لما [١٤٨/ ب] بكيت؟ قال: يا فاطمة ذكرت منصرف القوم من بين يدي الله تعالى فريقٌ في الجنة وفريق في السعير ثم خرج وغشي عليه، وروي أنه لما كان في خلافة المعتصم بالله ابن الرشيد بلغه أنه في بعض الديور بالروم قميص لعمر بن عبد العزيز ما وضعه عليه ذو علة إلا وأبرأه الله تعالى من علته فسير المعتصم إلى ملك الروم رسولا يقول: إن هذا القميص لنا ونحن أحق به منكم إذ هو من آثار سلفنا وكان قد بلي الروم من المعتصم بما لم يبلوا بمثله من غيره فسير ملك الروم إلى ذلك الأمير يطلب القميص وإيفاده فحضر كبير ذلك الدير أنفذني رسولا فإني سأسد باب هذا الطلب فأنفذه فلما مثل بين يدي المعتصم سأله عن القميص وهل الذي بلغه عنه له صحة؟ فقال: نعم يا أمير المؤمنين، فقال: ولما لا أحضرته؟ أنقضتم المهادنة بيننا إذ الشرط لا نطلب منكم شيئا كائنا ما كان فتمنعوه، قال كبير الدير: يا أمير المؤمنين فهذا القميص لمن كان؟ قال لأحد خلفائنا المسلمين، فقال: وثبت ذلك عند أمير المؤمنين؟ قال: نعم قال: وكذلك هو عندنا ثابت فيا

أمير المؤمنين لتكن أنت مثل ذلك الخليفة واعمل بعمله يكن لباسك أجمعه كهذا القميص الذي طلبت، قال: فأصرفه المعتصم وأعاده إلى بلاده مكرما من غير جواب، انتهى. قاله في تاريخ كنز الدرر، توفي عمر بن عبد العزيز بدير سمعان قرية قريبة من حمص وقبره هناك مشهور يزار ويتبرك به. وولد بمصر سنة إحدى وستين وتوفي يوم الجمعة لخمس بقين من رجب سنة إحدى ومائة وعمره تسع وثلاثون سنة وستة أشهر، ومناقبه كثيرة مشهورة(١).

قوله: فَكتب إِلَى أبي بكر بن مُحَمَّد بن عَمْرو بن حزم أَن سل مُحَمَّد بن ثَابت عَن حَدِيثه فَإِنَّهُ رَضِي فَسَأَلَهُ ثمَّ كتب إِلَى عمر فَمنع النِّسَاء عَن الْحمام الحديث، أبو بكر هذا هو أبو بكر بن محمد بن عمرو بن حزم بالحاء المفتوحة والزاي الساكنة الأنصاري أبو محمد ولي القضاء والإمرة والموسم زمن عمر بن عبد العزيز، مات بالمدينة سنة عشرين ومائة(٢) والله أعلم، فهذه الآثار كلها تدل على إباحة الحمام للرجال دون النساء وتقدم الكلام على إباحة دخول النساء الحمام بالشروط التي تقدم ذكرها.

قوله: ورواه الطبراني في **الكبير** من رواية عبد الله بن صالح كاتب الليث، عبد الله بن صالح هذا [هو عبد الله بن صالح بن محمد بن مسلم الجهني، مولاهم، أبو صالح المصري كاتب الليث بن سعد صالح الحديث وله

---

(١) تهذيب الأسماء واللغات (٢/ ١٧- ٢٤ الترجمة ٤٤٢)، وتهذيب الكمال (٢١/ ٤٣٢- ٤٤٧ الترجمة ٤٢٧٧).

(٢) تهذيب الأسماء واللغات (٢/ ١٩٥ الترجمة ٧٣٩).

مناكير، قال صالح جزرة: كان ابن معين يوثقه وهو عندي يكذب في الحديث، وقال النسائي: ليس بثقة، يحيى بن بكير أحب إلينا منه، وقال أبو حاتم: سمعت ابن معين يقول أقل أحواله أن يكون قرأ هذه الكتب على الليث وأجازها له، قال وسمعت أحمد بن حنبل يقول كان أول أمره متماسكًا ثم فسد بآخره، وقال عبد الملك بن شعيب بن الليث ثقة مأمون، وقال أبو حاتم: صدوق أمين ما علمت وقال ابن عدي: هو عندي مستقيم الحديث إلا أنه يقع في أسانيده ومتونه غلط ولا يتعمد، وقال ابن حبان كان في نفسه صدوقًا إنما وقعت المناكير في حديثه من قبل جار له فسمعت ابن خزيمة يقول كان له جار كان بينه وبينه عداوة كان يضع الحديث على شيخ أبي صالح ويكتبه بخط يشبه خط عبد الله ويرميه بين كتبه فيتوهم عبد الله أنه خطه فيتحدث به وقد روى عنه البخاري في صحيحه].

٢٧١- وَعَن ابْن عَبَّاس رَضِي الله عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ رَسُول الله ﷺ: «احْذَرُوا بَيْتا يُقَال لَهُ الْحمام قَالُوا يَا رَسُول الله إِنَّه ينقي الْوَسخ قَالَ فاستتروا» رَوَاهُ الْبَزَّار وَقَالَ رَوَاهُ النَّاس عَن طَاوس مُرْسلا قَالَ الْحَافِظ وَرُوَاته كلهم مُحْتَج بهم فِي الصَّحِيح وَرَوَاهُ الْحَاكِم وَقَالَ صَحِيح على شَرط مُسلم وَلَفظه اتَّقوا بَيْتا يُقَال لَهُ الْحمام قَالُوا يَا رَسُول الله إِنَّه يذهب الدَّرن وينفع الْمَرِيض قَالَ فَمن دخله فليستتر[1] وَرَوَاهُ الطَّبَرَانِيّ فِي الْكَبِير بِنَحْوِ الْحَاكِم وَقَالَ فِي أَوله

(١) أخرجه البزار (٤٨٨٨)، والحكيم الترمذي في نوادر الأصول (٧٥٤)، والطبراني في الكبير (١١/ ٢٧ رقم ١٠٧٣٢)، وأبو الطاهر المخلص في المخلصيات (١٢٠٢)، والحاكم =

شَرّ الْبيُوت الْحمام ترفع فِيهِ الْأَصْوَات وَتكشف فِيهِ العورات.

الدَّرن بِفَتْح الدَّال وَالرَّاء هُوَ الْوَسخ.

قوله: عن ابن عباس تقدم الكلام على فضائله كان علي بن عبد الله بن عباس إذا طاف بالبيت كأن الناس حوله مشاة وهو راكب من طوله لأنه كان مفرطا في الطول وكان مع هذا الطول يكون إلى منكب أبيه عبد الله، وكان عبد الله إلى منكب أبيه العباس وكان العباس إلى منكب أبيه عبد المطلب[1]، وقال محمد بن الحسن مؤلف مجمع الأحباب[2]: إن الإمام عبد الله بن

(٤/ ٢٢٨)، والبيهقي في الكبرى (٧/ ٥٠٤ رقم ١٤٨٠٥ و١٤٨٠٦) والشعب (١٠/ ١٩٩-٢٠١ رقم ٧٣٧٥ و٧٣٧٦ و٧٣٧٧). قال البزار: وهذا الحديث إنما يرويه الناس، عن ابن طاووس، عن أبيه عن النبي ﷺ مرسلا، ولا نعلم أحدا قال فيه: عن طاووس، عن ابن عباس، عن النبي ﷺ إلا يوسف، عن يعلى عن الثوري، ورواه غير يوسف، عن يعلى عن الثوري، عن ابن طاووس، عن أبيه عن النبي ﷺ. وصححه الحاكم.

قال الهيثمي في المجمع ١/ ٢٧٧: رواه البزار، والطبراني في الكبير إلا أنه قال: «قالوا: يا رسول الله، إنه يذهب بالدرن، وينفع المريض». ورجاله عند البزار رجال الصحيح، إلا أن البزار قال: رواه الناس عن طاوس مرسلًا. وضعفه الألباني في الضعيفة (٣٧٤٤) والإرواء (٢٥٨٢)، وضعيف الترغيب (١٢٧).

(١) وفيات الأعيان (٣/ ٢٧٧)، وتاريخ ابن الوردى (٢/ ١٩٢).

(٢) مجمع الأحباب، وتذكرة أولي الألباب لمحمد بن حسن بن عبد الله بن محمد بن القاسم الحسيني، الشافعي. المتوفى: سنة ٧٧٦، ست وسبعين وسبعمائة. في مجلدات. رتبه: على تراجم الرجال الزاهدين. ابتدأ تراجم كتابه: بالصديق الأكبر ﷺ (كشف الظنون ٢/ ١٥٩٦).

عباس [١٤٩/أ] كان من أحواله الصبر والرضا فإنه لما ذهب بصره كان صابرا راضيا كثير الإيمان والرضا بالقضاء والصبر على البلاء، ولقد وصف الله عباده الصابرين بأوصاف كثيرة وجمع للصابرين بين أمور لم يجمعها لغيرهم فقال تعالى ﴿أُوْلَٰٓئِكَ عَلَيۡهِمۡ صَلَوَٰتٞ مِّن رَّبِّهِمۡ وَرَحۡمَةٞۖ وَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلۡمُهۡتَدُونَ ١٥٧﴾(١) والهدى والصلوات والرحمة مجموعة للصابرين والآيات والأخبار في الصبر لا تنحصر ولقد أحسن من قال(٢):

يا أيها الراضي بأحكامنا ... لا بد أن تحمد عقبى الرضى
فوض إلينا وابق مستسلمًا ... فالراحة العظمى لمن فوضا
وإن تعلقت بأسبابنا ... فلا تكن عن بابنا معرضا
كان فينا خلقا باقيا من ... كل ما يأتي وما قد مضى
لا ينعم المرء بمحبوبه ... حتى يرى الخيرة فيما قضى

قوله ﷺ: «**احذروا بيتًا يقال له الحمام قالوا: يا رسول الله إنه ينقي الوسخ، قال: فاستتروا**» وفي رواية الحاكم: «**اتقوا بيتا يقال له الحمام فقالوا يا رسول الله إنه يذهب الدرن وينفع المريض قال: فمن دخله فليستتر**» وفي رواية الطبراني وقال في أوله: «**شر البيوت الحمام ترفع فيه الأصوات وتكشف فيه العورات**» يباح للرجال دخول الحمام بالشروط المتقدمة وعليهم غض أبصارهم وصون عوراتهم فقد روى أن الرجل إذا دخل الحمام عاريًا لعنه

---

(١) سورة البقرة، الآية: ١٥٧.

(٢) مجموع رسائل ابن رجب (١/ ١٧٥).

ملكاه[١] وقال العلماء: كشف العورة في حال الخلوة بحيث لا يراه آدمي إن كان لحاجة جاز وإن كان لغير حاجة ففيه خلاف في كراهته وتحريمه والأصح عند الشافعية أنه حرام[٢] قاله في النهاية، وقال ابن بطال[٣]: أجمعوا على وجوب ستر العورة عن أعين الناظرين، وقال أئمة الفتوى: من دخل الحمام بغير مئزر تسقط شهادته واختلفوا فيمن نزع مئزره ودخل الحوض وبدت عورته عند دخوله فقال مالك والشافعي: تسقط وقال أبو حنيفة: لا تسقط لأنه يعذر به إذ لا يمكن التحرز منه واتفقوا على أن للرجل أن يرى عورة أهله وترى عورته[٤].

وقال الإمام أبو عبد الله القرطبي في تفسيره[٥]: أما دخول الحمام في هذه الأزمان فحرام على أهل الفضل والدين لغلبة الجهل على الناس واستسهالهم إذا توسطوا الحمام وفي مبارزهم حتى ترى النهي ذو الشيبة قائما منتصبا وسط الحمام وخارجه باديا عن عورته وضاما فخذه بين فخذيه ولا أحد يعيب عليه، هذا أمر الرجال، فكيف أمر النساء لا سيما بالديار المصرية فلا حول ولا قوة إلا بالله.

---

(١) انظر: النجم الوهاج (١/ ٤٠٠)، وتحفة المحتاج (١/ ٢٨٤)، والإقناع (١/ ٧٠).

(٢) انظر: شرح النووى على مسلم (٤/ ٢٢)، والكواكب الدرارى (٣/ ١٤٠)، وعمدة القارى (٣/ ٣٢٨).

(٣) شرح الصحيح (١/ ٣٩٥).

(٤) شرح الصحيح (١/ ٣٩٦) لابن بطال.

(٥) تفسير القرطبى (١٢/ ٢٢٤).

قوله: رواه الناس عن طاوس مرسلا، قال ورواته محتج بهم في الصحيح قال الحافظ عبد الحق الإشبيلي في أحكامه: هذا أصح إسناد حديث في هذا الباب[1] والله أعلم، وطاوس هو طاوس بن كيسان الحميري اليمني تابعي جليل أحد فقهاء الإسلام، روى عن ابن عباس توفي [١٤٩/ ب] سنة ست ومائة وهو ابن نيف وسبعين سنة[2].

قوله: مرسلا وحقيقة المرسل عند المحدثين إضافة التابعي أمرا إلى رسول الله ﷺ من غير ذكر الصحابي والشافعي رحمه الله لا يحتج بالمرسل، وأما ما في كتب المذهب من أنه يحتج بمراسيل سعيد بن المسيب فليس الأمر كذلك على الإطلاق فقد ذكر البيهقي والخطيب أن الشافعي ترك بعض مراسيل سعيد بن المسيب وعمل ببعض مراسيل غيره، وأبو حنيفة يرى المرسل حجة[3] وتقدم الكلام على ذلك مبسوطًا.

قوله: في الرواية الأخرى ورواه الطبراني وقال في أوله «**شر البيوت الحمام ترفع فيه الأصوات وتكشف فيه العورات**» الحديث روى عن نافع أن ابن عمر دخل الحمام وعليه إزار فلما دخل إذا هو بهم عراة قال: فجعل وجهه نحو الجدار ثم قال: ائتني بثوب يا نافع قال: فأتيته به فالتف به وغطى على وجهه ثم ناولني يده فقدته حتى خرج منه ثم لم يدخله بعد ذلك، وقيل له بعد

(١) الأحكام الصغرى (١/ ١٥٠) والوسطى (١/ ٢٤٤).
(٢) تهذيب الأسماء واللغات (١/ ٢٥١ ترجمة ٢٦٩).
(٣) كشف المناهج (١/ ٥٧).

ذلك: ألا تدخل الحمام؟ فكره ذلك. فقيل: إنك تستر، فقال: إني أكره أن أرى عورة غيري(١)، وقال أيضا رضي الله عنه: إني لأغتسل في البيت المظلم فأحني ظهري إذا أخذت ثوبي حياء من ربي عز وجل(٢)، وأسند الخرائطي عن صالح الدهان قال: دخل جابر بن زيد الحمام فرأى قوما عراة فقال: سبحان الله مسلمون هؤلاء ثم وضع يده على عينيه وخرج(٣). قلت: وهكذا انزعاج القلوب النيرة المتبعة للسنة وأما القلوب المظلمة فلا تتأسف على البدع ولا تبالي بل هي مرتكبة للمعاصي والدواهي(٤)، وعن سلمان الفارسي رضي الله عنه قال: لأن أموت ثم أنشر ثم أموت ثم أنشر ثم أموت ثم أنشر أحب إلي من أن أرى عورة الرجل ويراها مني(٥)، وقد امتنع ابن عمر من الدخول إلى الحمام لهذا السبب(٦) فيكره دخول الحمام وفيه قوم عراة بغير أزر، فروى ابن أبي شيبة عن ابن سيرين كراهة ذلك(٧) لئلا يرى عورتهم(٨) فيجب على الداخل

---

(١) أخرجه عبد الرزاق في المصنف (١١٢٥-١١٢٦).

(٢) أخرجه ابن أبى شيبة في المصنف ١/ ١٠٠(١١٢٨)، وأحمد في الزهد (١١٠٨)، والمروزى في تعظيم قدر الصلاة (٨٢٩)، وأبو نعيم في الحلية (١/ ٢٦٠) عن أبى موسى.

(٣) أخرجه الخرائطى في المساوىء (٨٢٨).

(٤) سلوة الأحزان (ص ١٨).

(٥) أخرجه ابن أبى شيبة ١/ ١٠١(١١٣٣)، وأحمد في الزهد (٨٣٩).

(٦) أخرجه عبد الرزاق في المصنف (١١٢٥ و١١٢٦).

(٧) أخرجه ابن أبى شيبة في المصنف ١/ ١٠٣(١١٦٤).

(٨) الآداب والأحكام المتعلقة بالحمام (ص٥١-٥٢) لابن كثير، والإلمام بآداب الحمام (ص١٠٧-١٠٨).

إلى الحمام ستر عورته بما لا يصف البشرة وأن يغير ما يراه من المنكر إن أمكنه بيده وإلا بلسانه وإلا بقلبه ويكون ذلك برفق فيقول: استتروا ستركم الله، ومن دخل الحمام بغير سترة فسق ولا تقبل شهادته كما تقدم سواء كان رجلا أو امرأة وكذلك إذا دخل بسترة ثم نزعها بحضرة الناس وجعل عريانا يغتسل بالسدر ونحوه أو لا يغتسل فإن ذلك فسق مسقط للشهادة(١).

تنبيهات: تنبه أيها الداخل إلى الحمام لأمور:

أحدها: غض البصر عن النظر فقد قال مولانا جل جلاله ﴿قُل لِّلْمُؤْمِنِينَ يَغُضُّوا مِنْ أَبْصَارِهِمْ وَيَحْفَظُوا فُرُوجَهُمْ﴾(٢) الآية.

الثاني: الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر لمن يراه مكشوف العورة وعليك العمل بذلك حسب استطاعتك.

الثالث: حفظ عورتك والحذر من كشفها بين الناس فإن كنت خاليا في خلوة أو في ظهر لا يراك أحد فلك كشفها وتركه أولى(٣).

وإذا دخلت الحمام وقتا من أوقات الصلاة فاحذر أن تجلس غير مصل [١٥٠/أ] حتى يخرج الوقت ثم تخرج فتصلي فإن تأخير الصلاة عن وقتها من غير عذر شرعي كبيرة من الكبائر فاحذره وتب إلى الله منه فإن لم يكن لابد من جلوسك في الحمام حتى يخرج الوقت فاغتسل من الجنابة إن كنت

---

(١) سلوة الأحزان (ص١٨).

(٢) سورة النور، الآية: ٣٠.

(٣) انظر: القول التمام (ص ٩٦و٩٧).

جنبا ثم استر عورتك وهي ما بين سرتك وركبتك واستر الركبة والسرة واجعل على عاتقك منشفة أو سترة ما حتى تخرج من الخلاف وصل داخل الحمام، قال أبو العباس ابن تيمية: فقد نص الإمام أحمد بن حنبل على عدم جواز الصلاة ولبس على عاتقه شيء ولو لم يجد مئزرا طرح على عاتقه خرقة أو نحوها فارتكاب الكراهة خير من تفويت الصلاة وخروجها عن وقتها، وقد اختلف العلماء في جواز الصلاة في الحمام، فذهب أبو حنيفة ومالك والشافعي إلى جوازها مع الكراهة.

وقال الإمام أحمد في المشهور عنه: إنها لا تصح مطلقا في مسلخه ووسطه وقيل إن ضاق الوقت عليه صلى فيه وإلا فلا لأن مراعاة الوقت أولى من مراعاة المكان فإن كان في الوقت سعة أسرع في الاغتسال وخرج إلى المسجد فإن خشي ذهاب الوقت في ذهابه إلى المسجد صلى ظاهر الحمام لأن ظاهره أسهل في الكراهة من داخله وهو قول الجمهور: فيكره الصلاة في الحمام لقوله ﷺ: «**الأرض كلها مسجد إلا المقبرة والحمام**» رواه الإمام الشافعي وأبو داود والترمذي وابن ماجه والدارقطني وصححه ابن حبان والحاكم من حديث أبي سعيد الخدري والصحيح في سبب النهي أنها مأوى الشياطين لما يكشف فيها من العورات وقيل لغلبة النجاسة فيه فلو صلى موقنا من تحقق طهارته أو في المسلخ كره على الأول دون الثاني» وإياك أن تكون كما قال بعض السلف: يدخل أحدكم فينقي بدنه ويملأ قلبه درنا ووسخا لما يفعل من كشف عورته ورؤيته عورة غيره ويؤخر الصلاة عن

وقتها ويكثر اللغو في الحديث الباطل ويرى المنكرات المتعددة فلا يغيرها ولقد ابتلينا في هذه الأزمان بهذه البلية وإنها لبلية عظيمة مخالطة من يكره مخالطته من فجار الناس وهم مرتكبون لعدة منكرات ومن ذهب يغير عليهم آذوه وسبوه لقلة حيائهم وعدم دينهم ومروءتهم وإذا وعظوا فلا ينزجرون وإذا أمروا بالستر فلا يستترون وإذا نصحوا فلا يقبلون فإنا لله وإنا إليه راجعون.

فرع: وإذا دخل وقت الصلاة بطلوع الفجر ولم يمكنه إذا اغتسل أن يصلي حتى تطلع الشمس لكون الماء بعيدا أو الحمام مغلقة أو لكونه فقيرا ليس معه أجرة الحمام فإنه يتيمم ويصلي في الوقت ولا يؤخر الصلاة حتى تفوت وإن لم يستيقظ إلا وق ضاق الوقت عن الاغتسال وكان الماء موجودا فهذا يغتسل ويصلي بعد طلوع الشمس عند أكثر العلماء فإن الوقت في حين من حين يستيقظ بخلاف اليقظان فإن الوقت في حقه من حين طلوع الفجر ولابد من الصلاة في وقتها ولا يجوز لأحد تأخيرها عن الوقت أصلا. انتهى قاله أبو العباس أحمد بن تيمية الحنبلي(١).

فائدة: واعلم أن عورة الرجل من سرته إلى ركبته عند جمهور العلماء، وهل السرة أو الركبة من العورة أو لا فيه خلاف تقدم، قال أبو حنيفة: السرة ليست من العورة والركبة من العورة، وقال بعض أصحاب الشافعي وأهل

(١) انظر: الإلمام بآداب دخول الحمام (ص ١٨٢- ١٨٤) ومجموع الفتاوى (٢١/ ٤٤٨ و٢٢/ ١٦١-١٦٢).

الظاهر: لا عورة إلا القبل والدبر[1] وهذا كله بالنسبة إلى النظر واللمس وأما جميع البدن فإنه يحرم لمسه والنظر إليه إذا كان بشهوة سواء في ذلك الوجه وغيره وسواء [١٥٠/ ب] الأمرد والملتحي والله أعلم[2].

تتمة: هل الفخذ عورة أم لا؟ فيه أقوال:

أحدها: إنها عورة وهو مذهب أبي حنيفة ومالك والشافعي ورواية عن الإمام أحمد.

والقول الثاني: إنها ليست بعورة وهو مشهور من مذهب الإمام أحمد ورواية عن مالك وإليه ذهب داود الظاهري واختاره أبو سعيد الإصطخري من أصحاب الشافعي.

والقول الثالث: إنها عورة في الجماعة فأما مع الواحد والاثنين فلا.

والقول الرابع: إنها عورة في المسجد وليست بعورة في الحمام.

والصحيح إنها عورة مخففة ليست كالقبل والدبر فكشفها مع الواحد والاثنين أخف خطرا من كشفها في الجمع الكبير والله أعلم[3].

فائدة في تحسين الخلق في الحمام: قال رسول الله ﷺ «**خياركم أحاسنكم أخلاقًا**» والأحاديث في هذا المعنى كثيرة جدًّا وروى هشام بن عروة عن أبيه

---

(١) انظر: الأوسط (٥/ ٦٧)، وشرح الصحيح (٢/ ٣٢) لابن بطال، والبيان (٢/ ١١٧)، واختلاف الأئمة (١/ ١٠٠-١٠١)، والمجموع (٣/ ١٦٨).

(٢) الإلمام (ص ١٠٩)، وسلوة الأحزان (ص ١٨).

(٣) الإلمام (ص٩٤و ٩٦ و١٠٢ و١٠٣).

قال: مكتوب في الحكمة: لتكن كلمتك طيبة وليكن وجهك منبسطا تكن أحب إلى الناس ممن يعطيهم العطاء[١]، ينبغي أن يعامل الناس في الحمام بالخلق الحسن والمروءة وإعانة الضعيف والشيخ الكبير وأن يدلك ظهر من لا يستطيع دلك ظهر نفسه ويساعده بما معه من قوة أو حاجة إذا طلبت منه ولا يمنع أحدا من الاغتراف من الحوض الجالس عليه ولا يزدري بأحد فقد نهى رسول الله ﷺ عن احتقار الناس فقال: «**بحسب امرئ من الشر أن يحقر أخاه المسلم**»[٢] فينبغي أن لا يحتقر ممن يراه شعثا أو ضعيفا وذا عيال بل يساعدهم ويعينهم على تطهيرهم، ويحرم على داخل الحمام أن يمكن أحد من غسل عورته بل يتولى غسله هو بنفسه ولا بأس بما جرت به العادة من ذلك القيم ظهر المتغسل وإخراج الوسخ بالكف ونحو ذلك فيباح إذا لم ينظر إلى العورة أو يمسها ولا بأس بالتكبيس في الحمام وغيره لأنه من باب التداوي[٣] لما ذكره ابن أبي شيبة من حديث عمر بن الخطاب فذكره حتى قال: جئت رسول الله ﷺ فأجده في ظل شجرة فإذا غلام أسود يغمز ظهره فسألته فقال: إن الناقة اقتحمت بي[٤] والله أعلم.

---

(١) أخرجه أحمد في الزهد (٢٧٤).

(٢) أخرجه مسلم (٣٢- ٢٥٦٤)، وابن ماجه (٤٢١٣)، وأبو داود (٤٨٨٢)، والترمذي (١٩٢٧) عن أبي هريرة.

(٣) الإلمام (ص ١٧٠).

(٤) انظر: مسند الفاروق (٣/ ٦٦)، والإلمام (ص ١٧٠-١٧٣) و(ص ١٨٤-١٨٥)، والقول التمام (ص١٢٢-١٢٣)، وسلوة الأحزان (ص١٨). والحديث أخرجه: البزار (٢٨٢)، =

فرع: قال في الإلمام: فإذا دخل المغتسل إلى الحمام للغسل من الجنابة أو الحيض أو النفاس أو لاتساخ رأسه أو بدنه أو للتداوي فإنه يستحب له أن يغسل بالسدر أو الخطمى للحديث الوارد بذلك في أبي داود[١]، والله أعلم.

٢٧٢- وَعَن قاص الأجناد بِالْقُسْطَنْطِينِيَّةِ أَنه حدث أَن عمر بن الْخطاب ﵁ قَالَ يَا أَيهَا النَّاس إِنِّي سَمِعت رَسُول الله ﷺ يَقُول من كَانَ يُؤمن بِالله وَالْيَوْم الآخر فَلَا يقعدن على مائدة يدار عَلَيْهَا الْخمر وَمن كَانَ يُؤمن بِالله وَالْيَوْم الآخر فَلَا يدْخل الْحمام إِلَّا بإزار وَمن كَانَ يُؤمن بِالله وَالْيَوْم الآخر فَلَا يدْخل حليلته الْحمام رَوَاهُ أَحْمد.[٢]

=

وابن الأعرابى (٢٤٢٣)، والطبراني في «الأوسط» (٨/ ٩٥ رقم ٨٠٧٧) و «الصغير» (١/ ١٤٨ رقم ٢٢٦) ومن طريقه الضياء في المختارة ١/ ١٨٣-١٨٤(٩١).

قال البزار: وهذا الحديث لا يروى عن النبي ﷺ إلا عن عمر عنه، ولم يروه عن عمر إلا أسلم ورواه عن زيد هشام بن سعد وعبد الله بن زيد. وقال الطبراني: لم يروه عن زيد بن أسلم إلا هشام بن سعد، ولا عن هشام بن سعد إلا أبو القاسم بن أبي الزناد تفرد به عبد الرحمن بن يونس. وقال الضياء: إسناده حسن.

وقال الهيثمي في المجمع ٥/ ٩٦: رواه البزار، والطبراني في الأوسط والصغير، ورجال البزار والطبراني رجال الصحيح خلا عبد الله بن زيد بن أسلم، وقد وثقه أبو حاتم وغيره، وضعفه ابن معين وغيره. وقال العراقى في تخريج الإحياء (ص ١٦٥): أخرجه الطبراني في الأوسط من حديث عمر بسند ضعيف.

(١) الإلمام بآداب الحمام (ص ١٦٨)، وسلوة الأحزان (ص١٨).

(٢) أخرجه ابن وهب في الجامع (٦٢)، وأحمد ١/ ٢٠(١٢٥)، وأبو يعلى (٢٥١)، والبيهقى في الكبرى (٧/ ٤٣٣-٤٣٤ رقم ١٤٥٤٩) والشعب (١٠/ ٢٠٣-٢٠٤ رقم ٧٣٨٠).

=

وَقاص الأجناد لَا أعرفهُ وَرُوِيَ آخِره أَيْضًا عَن أبي هُرَيْرَة وَفِيه أَبُو خيرة لَا أعرفهُ أَيْضًا.(١)

الحليلة بِفَتْح الْحَاء الْمُهْملَة هِيَ الزَّوْجَة.

قوله: عن قاص الأجناد بالقسطنطينية، قال الحافظ -رحمه الله-: قاص الأجناد لا أعرفه، قال صاحب الإلمام(٢): إسناد هذا الحديث جيد، وقاص الأجناد قيل اسمه عبد الله بن يزيد.

والقاص بفتح القاف وبعد الألف صاد مهملة نسبة إلى القصص والمواعظ، وقد نسب لذلك غير واحد، وأما القصاص بضم القاف فجمع قاص وهو الذي يقرأ القصص على الناس، قال أهل اللغة: القصة الأمر بالخير وقد اقتصصت الحديث إذا رويته على وجهه وقص عليه الخبر قصصا بفتح القاف، والاسم أيضًا القصص بالفتح، والقصص بكسر القاف اسم جمع القصة(٣)، والله أعلم.

=

قال ابن كثير في مسند الفاروق (٢/ ١٧٧): هذا إسناد حسن، ليس فيه مجروح، ولم يخرجوه. وقال الهيثمي في المجمع ١/ ٢٧٧: رواه أحمد، وفيه رجل لم يسم. وصححه الألباني في الإرواء (١٩٤٩) وصحيح الترغيب (١٦٧).

(١) أخرجه أحمد ٢/ ٣٢١(٨٢٧٥)، والطبراني في الشاميين (٣٤٧٠)، والمخلص في المخلصيات (١٠٦٤).وقال الهيثمي في المجمع ١/ ٢٧٧: رواه أحمد، وفيه أبو خيرة، قال الذهبي: لا يعرف. وقال الألباني: حسن صحيح صحيح الترغيب (١٦٨).

(٢) الإلمام بآداب الحمام (ص ٣٩).

(٣) انظر: الصحاح (٣/ ١٠٥١)، والنهاية (٤/ ٧٠).

قوله: بالقسطنطينية، والقسطنطينية بفتح القاف وإسكان السين وضم الطاء الأولى [١٥١/أ] وكسر الثانية وبعدها ياء ساكنة ثم نون، قال النووي: هذا هو المشهور، ونقله في المشارق عن المتقنين والأكثرين وعن بعضهم زيادة ياء مشددة بعد النون[١]، وفي الديباجة وشرح مشارق الأنوار للشيخ وجيه الدين بضم القاف وإسكان السين وضم الطاء الأولى كما تقدم، وفي مختصر الأنساب لابن السمعاني[٢] مثل الضبط الأول خلا الطاء الأولى فإنه قال بفتحها وهي مدينة مشهورة من أعظم مدن الروم وهي مثلثة الشكل منها جانبان في البحر وجانب بالبر وفيه باب الذهب وطولها تسعة أميال وعليها سور حصين طول ارتفاعه أحد وعشرون ذراعا ولها من الأبواب مائة باب أكبرها الباب المصمت وهو الباب الكبير وهو ممزوج بالذهب وبها القصر المشهور، بناها قسطنطين الملك وهو أول من أظهر دين النصرانية من ملوك الروم، قالوا ولها سبعة أسوار، وسمك سورها الكبير أحد وعشرون ذراعًا وفيه مائة باب وهي على خليج نصب في البحر الرومي وهي متصلة ببلاد رومية والأندلس، وقد جاء في ذكرها حديث، قال مسلم بإسناده لأبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «**لا تقوم الساعة حتى يغزوها سبعون ألفا من ولد إسحاق فإذا جاؤها فلم يقاتلوا بسلاح ولم يرموا بسهم قالوا لا إله إلا الله والله أكبر فيسقط أحد جانبيها ثم يقولون لا إله إلا الله والله أكبر فيسقط الجانب**

(١) مشارق الأنوار (٢/ ١٩٩)، وشرح النووى على مسلم (١٨/ ٢١-٢٢)

(٢) الأنساب (١٠/ ٤١٩)، واللباب (٣/ ٣٦).

الآخر فيقولون الثالثة كذلك فتفرج لهم فيدخلوها فيغنمون ما فيها فبينما هم يقسمون الغنائم إذ جاءهم الصريخ أن الدجال قد خرج فيتركون كل شيء ويرجعون» وهو حديث طويل وفيه «**أمارات الساعة**» وانفرد بإخراجه مسلم[١]، وقال ثور بن يزيد: هي القسطنطينية وقال أحمد بن حنبل: حدثنا يحيى بن إسحاق حدثنا أيوب حدثنا أبو قبيل قال: كنا عند عمرو بن العاصي وسئل أي المدينتين تفتح أولا القسطنطينية أو رومية؟ فقال: قال رسول الله ﷺ: «**مدينة هرقل**»[٢] يعني القسطنطينية، ومدينة رومية الكبرى من مدائن الروم ذكر في كتاب المسالك والممالك[٣] أن طولها من الباب الغربي إلى الباب الشرقي في ثمانية وعشرون ميلا ولها سورا من حجارة بينهما مقدار ستون ذراعا فصار سمك السور الأول اثنان وسبعون ذراعا وسمك الثاني اثنان وأربعون ذراعا وبين السورين نهر مغطى بباب من نحاس طول كل بلاطة سبعة وأربعين ذراعًا، قال: والنهر الذي يدخل فيها من البحر يدخل فيه المراكب بقلوعها فتقف على جوانبه التجار تبيع وتشتري وفي داخلها كنسية

---

(١) صحيح مسلم (٢٩٢٠).

(٢) أخرجه أحمد ٢/ ١٧٦(٦٦٤٥)، والدارمى (٥٠٣)، وابن عبد الحكم في فتوح مصر ص٢٥٦- ٢٥٧، والطبراني في الكبير (١٤/ ١٣٠ رقم ١٤٧٤٩) والأوائل (٦١)، والحاكم في المستدرك (٤/ ٤٢٢) و(٤/ ٥٠٨) و(٤/ ٥٥٥). وصححه الحاكم. وقال الهيثمي في المجمع ٦/ ٢١٩: رواه أحمد، ورجاله رجال الصحيح غير أبي قبيل، وهو ثقة. وصححه الألباني في الصحيحة (٤).

(٣) المسالك والممالك ص ١١٣– ١١٥.

وطولها ميل وأبوابها من الذهب الأحمر انتهى، قاله في **تاريخ كنز الدرر**(١).

قوله: إن عمر بن الخطاب قال: يا أيها الناس إني سمعت رسول الله ﷺ يقول: «**من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يقعدن على مائدة يدار عليها الخمر، ومن كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يدخل حليلته الحمام**» سيأتي الكلام على الخمر، وأما الحليلة فهي الزوجة [١٥١/أ] وتقدم الكلام على دخول الرجال والنساء بالمئزر بالشروط المتقدمة.

٢٧٣- وَعَن أبي الْمليح الْهُذلِيّ رضي الله عنه أَن نسَاء من أهل حمص أَو من أهل الشأم دخلن على عَائِشَة رَضِي الله عَنْهَا فَقَالَت أنتن اللَّاتِي تدخلن نساءكن الحمامات سَمِعت رَسُول الله ﷺ يَقُول مَا من امْرَأَة تضع ثِيَابهَا فِي غير بَيت زَوجهَا إِلَّا هتكت السّتْر بَينهَا وَبَين رَبهَا» رَوَاهُ التِّرْمِذِيّ وَاللَّفْظ لَهُ وَقَالَ حَدِيث حسن وَأَبُو دَاوُد وَابْن مَاجَه وَالْحَاكِم وَقَالَ صَحِيح على شَرطهمَا(٢)

وروى أَحْمد وَأَبُو يعلى وَالطَّبَرَانِيّ وَالْحَاكِم أَيْضا من طَرِيق دراج أبي السَّمْح عَن السَّائِب أَن نسَاء دخلن على أم سَلمَة رَضِي الله عَنْهَا فسألتهن من أنتن قُلْنَ من أهل حمص قَالَت من أَصْحَاب الحمامات قُلْنَ وَبهَا باس قَالَت

---

(١) كنز الدرر (١/ ١٢١-١٢٢).

(٢) أخرجه أحمد ٦/ ١٧٣ (٢٥٤٠٧) و(٢٥٤٠٨) و٦/ ٢٦٧ (٢٦٣٠٤)، وابن ماجه (٣٧٥٠)، وأبو داود (٤٠١٠)، والترمذى (٢٨٠٣)، والحاكم (٤/ ٢٨٨-٢٨٩). وقال الترمذى: هذا حديث حسن. وصححه الحاكم. وصححه الألباني في صحيح الترغيب (١٧٠).

سَمِعت رَسُول الله ﷺ يقُول أَيّمَا امْرَأَة نزعت ثِيَابهَا فِي غير بَيتهَا خرق الله عَنْهَا ستره[(١)].

قوله: عن أبي المليح، أبو المليح الهذلي اسمه [قيل: اسمه عامر، وقيل: زيد بن أسامة بن عمير، وقيل: ابن أسامة بن عامر بن عمير بن حنيف بن ناجية بن عمرو بن الحارث بن كثير بن هند بن طابخة بن لحيان بن هذيل بن مدركة بن إلياس بن مضر البصري، وقال الدارقطني: أبو المليح بن أسامة بن عمير بن عامر بن أقيشر واسم الأقيشر عمير قال أبو زرعة، و محمد بن سعد: ثقة[(٢)]].

قوله: أتى نساء من أهل حمص أو من الشام دخلن على عائشة رضي الله عنها فقالت: أنتن اللاتي تدخلن نساءكن الحمامات، الحديث، أما حمص فمدينة معروفة من مشارق الشام لا تنصرف وإن كانت اسما ثلاثيا ساكن الأوسط لأنها عجمية اجتمع فيها العجمية والعلمية والتأنيث كماه وجور ونظائرهما وهي من المدن الفاضلة، وفي حديث ضعيف «**إنها من مدن الجنة**» وكانت في أول الأمر أشهر بالفضل من دمشق وهي في مستوى من

---

(١) أخرجه أحمد (٢٦٥٦٩)، وأبو يعلى (٧٠٣١)، والطبراني في الكبير (٢٣/ ٣١٤ رقم ٧١٠) و(٢٣/ ٤٠٢ رقم ٩٦٢)، والحاكم (٤/ ٢٨٩). وصححه الحاكم وسكت عنه الذهبى. وقال الهيثمي في المجمع ١/ ٢٧٧: رواه أحمد والطبراني في الكبير وأبو يعلى، وفيه ابن لهيعة، وهو ضعيف. وقال البوصيرى في اتحاف الخيرة ١/ ٣٠٣: هذا إسناد ضعيف؟ لضعف عبد الله بن لهيعة. وصححه الألباني في صحيح الترغيب (١٧١).

(٢) تهذيب الكمال (٣٤/ الترجمة ٧٦٤٨).

الأرض حصينة مقصودة من سائر النواحي وأهلها في خصب ورغد وعيش وفي نسائها جمال فائق، وكانت في قديم الزمان أكثر البلاد وأحسنها، ويقال إنها مطلسمة لا يدخلها حية ولا عقرب ومتى وصلت الحية و العقرب إلى باب المدينة هلكت وتحمل من تراب حمص للبلاد فيوضع على لسعة العقرب فيبرأ ولها على القبة العالية التي وسطها صنم من نحاس على صورة إنسان راكب على فرس يدور مع الريح كيفما دارت وفي حائط القبة حجر فيه صورة عقرب يحيي المللذوغ والملسوع ومعه طين يطبعه على تلك الصورة ويدعه على اللذعة واللسعة وجميع شوارعها وأزقتها أو طرقها مفروش بالحجر الصلد وبها جامع كبير جدا وأهلها موصوفون بالرقاعة وقلة العقل وذكر الثعلبي في **كتاب العرائس في فضل الشام** أنه نزل حمص تسعمائة رجل من الصحابة رضي الله تعالى عنهم أجمعين[١].

قول عائشة: أنتن اللاتي تدخلن نساءكن الحمامات سمعت رسول الله ﷺ يقول: «**ما من امرأة تضع ثيابها في غير بيت زوجها إلا هتكت الستر فيما بينها وبين ربها**» الحديث.

قال العلماء: ويترتب في إتيان النساء الحمام مفاسد منها ترك الصلاة ومنها لإظهار الزينة التي أمرت بإخفائها ومنها التشويش على الرجال بما يظهر من تحت الثوب من الحلي والقماش الملون أو مشية بتمايل أو رائحة طيبة

(١) انظر: ربيع الأبرار (٥/ ٤٣٩)، وعرائس المجالس (ص٣٢٣)، وتهذيب الأسماء واللغات (٣/ ٨٦)، وحياة الحيوان (٢/ ١٩٠)، وخريدة العجائب (ص ١٠٥-١٠٦).

ونحو ذلك من الفضائل التي يفعلها نساء أهل الزمان فإن ذلك مما يفتح طرق الشياطين ويتمادى به كثير من الناس، قال معاذ بن جبل ﵁: أخوف ما أخاف عليكم فتنة النساء إذا تسورن الذهب ولبس رياط الشام وعصب اليمن فأتعبن الغني وكلفن الفقير ما لا يجد. رواه الإمام أحمد(١)، وعن أبي أمامة ﵁ أن رسول الله ﷺ قال: «**إن إبليس لما أهبط إلى الأرض قال رب اجعل لي بيتًا فكان الحمام قال فاجعل لي مجلسًا فالأسواق ومجامع الطرق، قال فاجعل لي مصائد قال النساء**»(٢)، ورواه ابن أبي الدنيا في مكايد الشيطان عن أبي أمامة بزيادة «**إن إبليس لما أنزل إلى الأرض قال: يا رب أنزلتني إلى الأرض وجعلتني رجيمًا، فاجعل لي بيتا، قال: الحمام، قال: فاجعل لي مجلسًا، قال: الأسواق ومجامع الطرقات، قال: فاجعل لي طعامًا، قال: كل ما لم يذكر اسم الله عليه، قال: فاجعل لي شرابا، قال: كل مسكر، قال:**

---

(١) أخرجه ابن المبارك في الزهد (٧٨٥)، وابن أبى شيبة في المصنف ٧/ ٤٦٦ (٣٧٢٨١)، والخرائطى في اعتلال القلوب (٢١٩)، وأبو نعيم في الحلية (١/ ٢٣٦-٢٣٧) من طريق الإمام أحمد، وابن بشران (١٤٢٩)، والبيهقى في الشعب (١٣/ ١٨١ رقم ١٠١٤٦) والزهد الكبير (٤٣٧)، والخطيب في تاريخ بغداد (٤/ ٣١٢)، وابن الجوزي في ذم الهوى (ص ١٣٤). وضعفه الألباني في الضعيفة (٢٧٨٨) وضعيف الجامع (٨٨١).

(٢) أخرجه الطبراني في الكبير (٨/ ٢٠٧ رقم ٧٨٣٧)، والكلاباذى في بحر الفوائد (٨٧٩) و(١١١٥). قال العراقى في تخريج الإحياء ص٩١٢: أخرجه الطبراني في الكبير وإسناده ضعيف جدًّا ورواه بنحوه من حديث ابن عباس بإسناد ضعيف أيضًا. وقال الهيثمي في المجمع ٨/ ١١٩: رواه الطبراني، وفيه علي بن يزيد الألهاني وهو ضعيف. وقال الألباني: منكر جدًّا الضعيفة (٦٠٥٤).

فاجعل لي مؤذنًا، قال: المزمار، قال: فاجعل لي قرآنًا، قال: الشعر، قال: فاجعل لي كتابًا، قال: الوشم، قال: فاجعل لي حديثًا، قال: الكذب، قال: فاجعل لي رسلًا، قال: الكهنة، قال: فاجعل لي مصائد، قال: النساء»[١].

وفي صحيح مسلم: «**فاتقوا الدنيا واتقوا النساء فإن أول فتنة بني إسرائيل من النساء**»[٢] وفي الصحيحين من حديث أسامة أن رسول الله ﷺ قال: «**ما تركت فتنة أضر على الرجال من النساء**»[٣] ومن المفاسد المترتبة على دخول النساء الحمام فالمرأة المفسدة قد لا تتمكن من فعل ما تريد إلا بحجة الحمام فإن كيد النساء أعظم من كيد الشيطان. [١٥٢/أ]

قال الله عز وجل ﴿إِنَّ كَيْدَ ٱلشَّيْطَٰنِ كَانَ ضَعِيفًا﴾[٤] وقال في النساء: ﴿إِنَّ كَيْدَكُنَّ عَظِيمٌ﴾[٥] قال لقمان لابنه وهو يعظه: يا بني اعص النساء في المعروف حتى لا يأتينك بالمنكر واتق شرارهن وكن مع خيارهن على حذر فإنهن لا يسارعن إلى خير بل هن إلى الشر أسرع فينبغي للرجل الحازم أن لا يمكن أهله من دخول الحمام إلا في خلوة وقد استحب ذلك جماعة من السلف وقال بعضهم: الدرهم الذي أخلي به الحمام أحب إلي من الدرهم

(١) أخرجه ابن أبى الدنيا في مصائد الشيطان (٤٣). وانظر التخريج السابق.

(٢) أخرجه مسلم (٩٩- ٢٧٤٢) عن أبى سعيد الخدرى.

(٣) أخرجه البخارى (٥٠٩٦)، ومسلم (٩٧ و٩٨- ٢٧٤٠).

(٤) سورة النساء، الآية: ٧٦.

(٥) سورة يوسف، الآية: ٢٨.

الذي أتصدق به[١].

فائدة: قال الشافعية: يحرم على المسلمة التعري بحضرة الكتابية قال الله تعالى: ﴿وَقُل لِّلْمُؤْمِنَاتِ يَغْضُضْنَ مِنْ أَبْصَارِهِنَّ وَيَحْفَظْنَ فُرُوجَهُنَّ﴾ إلى قوله ﴿أَوْ نِسَآئِهِنَّ﴾[٢] الآية. وتقدم ذلك عن قيس بن الحارث قال: كتب عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ إلى أبي عبيدة: بلغني أن نساء من نساء المسلمين فقيل يدخلن الحمامات ومعهن نساء من أهل الكتاب فأزجر عن ذلك وحل دونه، فقال أبو عبيدة وهو غضبان ولم يكون رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ غضوبا: اللهم أيما امرأة دخلت الحمام من غير علة ولا سقم تريد بذلك أن تبيض وجهها سود وجهها يوم تبيض وجوه فيجب منع الذميات من دخول الحمام مع المسلمات وكذلك الإماء الكافرات، أما المملوك العفيف فقال جماعة من أصحاب الشافعي: هو كالمحرم في النظروقال أبو حنيفة والإمام أحمد: لا يكون محرما ولا كالمحرم فيحرم دخوله مع سيدته الحمام سواء كان مميزا أو بالغا، وأما الطفل الذي لا يميز فيجوز بلا خلاف، وأما البالغ الممسوح فجوزه بعضهم ومنعه بعضهم وكذلك المجذوب الذي نقيت أنثياه والخصي الذي نقي ذكره والعنين العاجز عن الجماع والمخنث والشيخ الهرم فجوز قوم نظر هؤلاء إلى النِّساء ومنعه آخرون، فأما من جوز نظرهم إليهن فقال: إنهم ليسوا من أولي الإربة ومن منعه قال لعموم قوله تعالى ﴿قُل لِّلْمُؤْمِنِينَ يَغُضُّواْ مِنْ

---

(١) الإلمام (ص ١٣٣- ١٣٦).

(٢) سورة النور، الآية: ٣١.

أَبۡصَٰرِهِمۡ﴾[١] قال ابن الصباغ في الشامل: لا يجوز للخصي النظر إلى بدن المرأة إلا أن يكبر ويهرم وتذهب شهوته وكذلك المخنث ويحرم الخلوة بالمرأة الأجنبية سواء كان في حمام أو بيت أو طريق[٢] والله أعلم.

قوله: رواه أحمد وأبو يعلى من طريق دراج أبي السمح، دراج لقب أبي السمح القرشي السهمي المصري القاضي مولى عبد الله بن عمرو بن العاصي رأى مولاه عمرو بن العاصي وكان دراج كريمًا إذا أتاه من يطلب العلم يحدثه حتى يطعم عنده، توفي سنة عشرين ومائة، وروى له البخاري في الأدب وغيره والأربعة[٣].

٢٧٤- وَعَن أبي سعيد الْخُدْرِيّ ﵁ قَالَ قَالَ رَسُول الله ﷺ من كَانَ يُؤمن بِالله وَالْيَوْم الآخر فَلَا يدْخل الْحمام إِلَّا بمئزر وَمن كَانَ يُؤمن بِالله وَالْيَوْم الآخر فَلَا يدْخل حليلته الْحمام وَمن كَانَ يُؤمن بِالله وَالْيَوْم الآخر فليسع إِلَى الْجُمُعَة وَمن اسْتغنى عَنْهَا بلهو أَو تِجَارَة اسْتغنى الله عَنهُ وَالله غَنِي حميد رَوَاهُ الطَّبَرَانِيّ فِي الْأَوْسَط وَاللَّفْظ لَهُ وَالْبَزَّار دون ذكر الْجُمُعَة وَفِيه عَليّ بن يزِيد الْأَلْهَانِي[٤].

---

(١) سورة النور، الآية: ٣٠.

(٢) الإلمام بآداب دخول الحمام (ص ١٠٧-١٠٨) و(ص ١١٠- ١١١).

(٣) تهذيب الكمال (٨/ الترجمة ١٧٩٧).

(٤) أخرجه البزار كما في كشف الأستار (٣١٨)، والطبراني في الأوسط (٧/ ٢١٨ رقم ٧٣٢٠). قال الطبراني: لم يرو هذا الحديث عن فضيل بن مرزوق إلا علي بن يزيد، تفرد به: محمد بن حرب. وقال الهيثمي في المجمع ١/ ٢٧٨: رواه الطبراني في الأوسط، =

قوله: عن أبي سعيد الخدري: تقدم الكلام على فضائله.

قوله: «**ومن كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليسع إلى الجمعة ومن استغنى عنها بلهو أو تجارة استغنى الله عنه**» الحديث، والمراد بقوله «**استغنى الله عنه**» أي طرحه ورمى به من عينه فعل من استغنى عن الشيء فلم يلتفت إليه، وقيل جزاه جزاء استغنائه عنها كقوله تعالى ﴿نَسُواْ ٱللَّهَ فَنَسِيَهُمْۚ﴾[1] قال ابن الأثير في النهاية[2].

قوله: «**ومن كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يدخل الحمام إلا بمئزر**» تقدم.

قوله: وفيه علي بن يزيد الألهاني، هو علي بن يزيد بن [أبي هلال الألهاني، ويقال: الهلالي، أبو عبد الملك، ويقال: أبو الحسن، الشامي الدمشقي].

٢٧٥- وَعَن عَائِشَة رَضِي الله عَنْهَا أَنَّهَا سَأَلت رَسُول الله ﷺ عَن الْحمام فَقَالَ: «إِنَّه سَيكون بعدِي حمامات وَلَا خير فِي الحمامات للنِّسَاء فَقَالَت يَا رَسُول الله إِنَّهَا تدخله بإزار فَقَالَ لَا وَإِن دَخلته بإزار وَدرع وخمار وَمَا من امْرَأَة تنْزع خمارها فِي غير بَيت زَوجهَا إِلَّا كشفت السّتْر فِيمَا بَينهَا وَبَين رَبهَا»

=

والبزار باختصار ذكر الجمعة، وفيه علي بن يزيد الألهاني، ضعفه أبو حاتم وابن عدي، ووثقه أحمد وابن حبان. وضعفه الألباني في ضعيف الترغيب (١٢٦).

(١) سورة التوبة، الآية: ٦٧.

(٢) النهاية (٣/ ٣٩١).

رَوَاهُ الطَّبَرَانِيّ فِي الْأَوْسَط من رِوَايَة عبد الله بن لَهِيعَة[١]. [١٥٢/ ب] **قوله: عن عائشة، تقدم الكلام على مناقبها.**

قوله ﷺ: «**إنه سيكون بعدي حمامات ولا خير في الحمامات للنساء، فقالت: يا رسول الله إنها تدخله بإزار، فقال: لا وإن دخلته بإزار ودرع وخمار**» الحديث، الدرع هو القميص الخصيف السابغ الذي يستر ظهور القدمين قاله ابن أبي زيد المالكي في كتابه الرسالة[٢]، والخمار هو ما يغطي به الرأس[٣]، وتقدم الكلام على دخولهن الحمام بالشروط المتقدمة والله أعلم.

قوله: رواه الطبراني من رواية عبد الله بن لهيعة، وعبد الله بن لهيعة تقدم الكلام.

٢٧٦- وَعَن ابْن عَبَّاس رَضِي الله عَنْهُمَا عَن النَّبِي ﷺ قَالَ: «من كَانَ يُؤمن بِاللهِ وَالْيَوْم الآخر فَلَا يدْخل الْحمام وَمن كَانَ يُؤمن بِاللهِ وَالْيَوْم الآخر فَلَا يدْخل حليلته الْحمام من كَانَ يُؤمن بِاللهِ وَالْيَوْم الآخر فَلَا يشرب الْخمر من كَانَ يُؤمن بِاللهِ وَالْيَوْم الآخر فَلَا يجلس على مائدة يشرب عَلَيْهَا الْخمر من

---

(١) أخرجه الطبراني في الأوسط (٣/ ٣٢١ رقم ٣٢٨٦). وقال الطبراني: لم يرو هذا الحديث عن عروة إلا أبو الأسود، تفرد به ابن لهيعة. وقال الهيثمي في المجمع ١/ ٢٧٨: رواه الطبراني في الأوسط، وفيه ابن لهيعة، وهو ضعيف. وقال الألباني: منكر الضعيفة (٦٢١٦)، وضعيف الترغيب (١٢٨).

(٢) الرسالة (ص ٣٧).

(٣) النهاية (٢/ ٧٨).

كَانَ يُؤمن بِالله وَالْيَوْم الآخر فَلَا يخلون بِامْرَأَة لَيْسَ بَينه وَبَينهَا محرم رَوَاهُ الطَّبَرَانِيّ فِي الْكَبِير وَفِيه يحيى بن أبي سُلَيْمَان الْمدنِي[1].

قوله: عن ابن عباس تقدم.

قوله: «**ومن كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يخلون بامرأة ليس بينه وبينها محرم**» الحديث المحرم القرابة وهو من يحرم عليه نكاحها.

قوله: فيه يحيى بن أبي سليمان المدني.

٢٧٧- وَرُوِيَ عَن الْمِقْدَام بن معديكرب رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُول الله ﷺ: «إِنَّكُم ستفتحون أفقا فِيهَا بيُوت يُقَال لَهَا الحمامات حرَام على أمتِي دُخُولهَا فَقَالُوا: يَا رَسُول الله إِنَّهَا تذْهب الوصب وتنقي الدَّرن قَالَ: فَإِنَّهَا حَلَال لذكور أمتِي فِي الأزر حرَام على إناث أمتِي» رَوَاهُ الطَّبَرَانِيّ[2].

الْأُفق بِضَم الْألف وَسُكُون الْفَاء وَبِضَمِّهَا أَيْضًا هِيَ النَّاحِيَة والوصب الْمَرَض.

قوله: عن المقدام بن معد كرب، هو المقدام بن معد كري الكندي بفتح الكاف وكسرها، وأما كرب فيجوز كسر الباء مع التنوين على الإضافة ويجوز فتحها على البناء، كنيته أبو كريمة وقيل أبو صالح وأبو يحيى وأبو

---

(١) أخرجه الطبراني في الكبير (١١/ ١٩١ رقم ١١٤٦٢). وقال الهيثمي في المجمع ١/ ٢٧٩: رواه الطبراني في الكبير، وفيه يحيى بن أبي سليمان المدني، ضعفه البخاري وأبو حاتم، ووثقه ابن حبان. وصححه الألباني في صحيح الترغيب (١٧٢).

(٢) أخرجه الطبراني في الكبير (٢٠/ ٢٨٤ رقم ٦٧١) والشاميين (١٨٥٧). قال الهيثمي في المجمع ١/ ٢٧٨: رواه الطبراني، وفيه مسلمة بن علي الخشني، وقد أجمعوا على ضعفه. وضعفه الألباني جدا في ضعيف الترغيب (١٢٩).

بسر والأول أشهر، وفد على رسول الله ﷺ في وفد كنده، ضرب النبي ﷺ على منكبيه ثم قال «**أفلحت يا قديم إن مت ولم تكن أميرا ولا كاتبا ولا عريفا**» الحديث وعداده في أهل الشام سكن حمص وروى له عن النبي ﷺ سبعة وأربعون حديثا روى عنه خالد بن معدان وراشد بن سعد وجبير بن نفير وغيرهم، توفي بالشام سنة سبع وثمانين وهو ابن إحدى وتسعين سنة روى له الجماعة سوى مسلم[1].

قوله: ﷺ «**إنكم ستفتحون أفقا فيها بيوت يقال لها الحمامات حرام على أمتي دخولها**» الحديث، الأفق: بضم الألف وسكون الفاء وبضمها أيضا هي الناحية قاله الحافظ، وقال بعض العلماء: هي الناحية والجانب وجمعها آفاق والآفاق النواحي وآفاق الأرض نواحيها وأطرافها ورجل أفقي بفتح الهمزة وألفا إذا كان من آفاق الأرض وبعضهم يقول بضمها وهو القياس هذا خطأ لغوي وأما قوله تعالى ﴿سَنُرِيهِمْ ءَايَٰتِنَا فِى ٱلْءَافَاقِ﴾[2] فقال مجاهد والحسن والسدي والمنهال وابن قتيبة أن الآفاق ما يفتح من القرى وفي أنفسهم فتح مكة[3]. انتهى قاله في الديباجة.

قوله: فقالوا يا رسول الله إنها تذهب الوصب وتنقي الدرن قال «**فإنها**

---

(١) تهذيب الأسماء واللغات (٢/ ١١٢- ١١٣ ترجمة ٦٠٣).

(٢) سورة فصلت، الآية: ٥٣.

(٣) انظر: الصحاح (٤/ ١٤٤٦)، وتفسير البغوى (٧/ ١٧٩)، ومشارق الأنوار (١/ ٤٨)، وتهذيب الأسماء واللغات (٣/ ٩)، والنهاية (١/ ٥٦).

حلال لذكور أمتي في الأرض حرام على إناث أمتى» الوصب المرض قاله الحافظ والدرن الوسخ وتقدم الكلام على دخول الرجال والنساء الحمامات بالشروط المتقدمة والله أعلم.

فائدة: قال الغزالي في الإحياء[1]: يستحب للإنسان أن يعطي الأجرة قبل الدخول فإن ما يستوفيه مجهول وكذا ما ينتظره الحمامي فتسليم الأجرة قبل الدخول دفع للجهالة من أحد العوضين انتهى.

خاتمة الباب: تتعلق بالطب: قال الفقيه أبو الليث السمرقندي في كتابه بستان العارفين: إذا أراد الإنسان أن يدخل الحمام لا ينبغي له أن يدخل بدفعة واحدة في البيت الداخل ولكن ينبغي أن يمكث في كل بيت قليلا ثم يدخل في الآخر وكذلك في حال الخروج ويكره أن يصب على رأسه بعدما يخرج ماء بارد. [١٥٣/أ]

أو يشرب ماء باردًا فإن ذلك يضر البدن، ويقال دخول الحمام في أيام الصيف أنفع للبدن من أيام الشتاء ولا ينبغي للحمام أن يكون سخينا جدًّا في أيام الصيف فإن ذلك يخاف منه الآفة وإذا خرج من الحمام في أيام الشتاء ينبغي له أن يلبس ثيابا أسرع ما أمكنه كيلا يجد برد الهواء فيضره، وينبغي له أن يغطي رأسه لكيلا يصيبه وجع الرأس فإن أراد أن يتنور يستحب له أن لا يقرب النساء قبل ذلك بيوم وليلة ويقال إكثار الاغتسال بالماء البارد يشوه

---

(١) الإحياء (١/ ١٣٩).

البشرة ويهيج به المرء، ويقال الغسل في أيام الصيف أرفق بالبدن إذا لم يكن حارا شديدا ولا باردًا شديدًا، ودخول الحمام جائعا يتولد منه اليبوسة في البدن، وإن كان في حال الامتلاء يخاف منه داء في البطن والديدان في الأمعاء، وقال ابن المقنع من دخل الحمام وهو شبعان فأصابه القولنج فلا يلومن إلا نفسه، ومن أكل السمك الطري وقام من المائدة ودخل الحمام فأصابه القولنج والفالج فلا يلومن إلا نفسه[١]. انتهى.

(١) بستان العارفين (ص ٣٧٢).

الترهيب من تأخير الغسل لغير عذر

الغسل هو بفتح الغين وضمها والفتح أفصح عند اللغويين والضم أشهر عند الفقهاء، وبالكسر ما يغسل به من سدر ونحوه فالغسل بضم الغين هو اسم للاغتسال وهو في الاصطلاح غسل البشرة والشعر وهو المراد هنا وهو أيضًا اسم الماء الذي يغتسل به كالأكل لما يؤكل وهو الاسم أيضًا من غسلته، وأما الغسل بالفتح فهو مصدر غسل الشيء غسلًا[(١)] قاله النووي في شرح مسلم: لو أريد به الماء فهو مضموم وأما في المصدر فيجوز به الضم والفتح لغتان مشهورتان[(٢)] واعلم أن حقيقته هو جريان الماء على العضو[(٣)]، ولا يشترط الدلك وإمرار اليد تقول العرب غسلتني السماء ولا يدخل فيه لإمرار اليد، وقد وصفت عائشة رضي الله عنها غسل رسول الله ﷺ من الجنابة ولم تذكر دلكا[(٤)]، ولما كان الغسل من الجنابة معلوما قبل الإسلام بقية من دين إبراهيم وإسماعيل عليهما السلام كما بقي الحج والنكاح لم يحتاجوا إلى تفسيره بل خوطبوا ﴿وَإِن كُنتُمْ جُنُبًا فَٱطَّهَّرُوا۟ۚ﴾[(٥)] الاية وهي

---

(١) الكواكب الدراري (٣/ ١١٠)، والنجم الوهاج (١/ ٣٧٤).

(٢) شرح النووي على مسلم (٣/ ٩٩).

(٣) شرح النووي على مسلم (٤/ ٢).

(٤) الكواكب الدراري (٣/ ١١٠).

(٥) سورة المائدة، الآية: ٦.

دليل الباب وذلك نذر أبو سفيان ألا يمس رأسه ماء من جنابة حتى يغزو رسول الله ﷺ[1]، وأما الحدث الأصغر فلم يكن معروفا عندهم قبل الإسلام فلذلك بين أعضاءه وكيفيته والسبب الموجب له[2] انتهى.

٢٧٨- عَن عمار بن يَاسر رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَن رَسُول الله ﷺ قَالَ ثَلَاثَة لَا تقربهم الْمَلَائِكَة جيفة الْكَافِر والمتضمخ بالخلوق وَالْجنب إِلَّا أَن يتَوَضَّأ» رَوَاهُ أَبُو دَاوُد عَن الْحسن بن أبي الْحسن عَن عمار وَلم يسمع مِنْهُ[3] وَرَوَاهُ هُوَ وَغَيره عَن عَطاء الْخُرَاسَانِي عَن يحيى بن يعمر عَن عمار قَالَ قدمت على أَهلِي لَيْلًا وَقد تشققت يداي فخلقوني بزعفران فَغَدَوْت على رَسُول الله ﷺ فَسلمت عَلَيْهِ فَلم يرد عَليّ السَّلَام وَلم يرحب بِي وَقَالَ اذْهَبْ فاغسل عَنْك هَذَا فغسلته ثمَّ جِئْت فَسلمت عَلَيْهِ فَرد عَليّ ورحب بِي وَقَالَ إِن الْمَلَائِكَة لَا تحضر جَنَازَة الْكَافِر بِخَير وَلَا المتضمخ بزعفران وَلَا الْجنب قَالَ وَرخّص للْجنب إِذا نَام أَو أكل أَو شرب أَن يتَوَضَّأ[4].

---

(١) أخرجه ابن يسار في السير والمغازي (١/ ٢١٠) عن عبد الله بن كعب بن مالك.

(٢) الروض الأنف (٥/ ٤٠٥)، والنجم الوهاج (١/ ٣٧٤).

(٣) أخرجه أبو داود (٤١٨٠)، والبيهقي في الكبرى (٥/ ٥٦ رقم ٨٩٧٤). وضعفه الألباني في المشكاة (٤٦٤)، وحسنه في صحيح الترغيب (١٧٣).

(٤) أخرجه الطيالسي (٦٨١)، وأحمد ٤/ ٣٢٠ (١٨٨٨٦)، وأبو داود (٤١٧٦) و(٤١٧٧)،، والبزار (١٤٠٢)، وأبو يعلى (١٦٣٥)، والطبراني في الشاميين (٢٤٥٢)، والبيهقي في الكبرى (١/ ٢١٣ رقم ٩٨٢) و(٥/ ٥٥-٥٦ رقم ٨٩٧٢ و٨٩٧٣). وضعفه الألباني في ضعيف الترغيب (١٣٠).

قَالَ الْحَافِظ رَحمَه الله الْمُرَاد بِالْمَلَائِكَةِ هُنَا هم الَّذين ينزلون بِالرَّحْمَةِ وَالْبركَة دون الْحفظَة فَإِنَّهُم لَا يفارقونه على حَال من الْأَحْوَال ثمَّ قيل هَذَا فِي حق كل من أخر الْغسْل لغير عذر ولعذر إِذا أمكنه الْوضُوء فَلم يتَوَضَّأ وَقيل هُوَ الَّذِي يُؤَخِّرهُ تهاونا وكسلا ويتخذ ذَلِك عَادَة وَالله أعلم.

قوله: عن عمار بن ياسر تقدمن الكلام على فضائله.

قوله ﷺ: «**ثلاثة لا تقربهم الملائكة جيفة الكافر، والمتضمخ بالخلوق، والجنب إلا أن يتوضأ**» قال الحافظ قدس الله سره: والمراد بالملائكة هنا هم الذين ينزلون بالرحمة والبركة دون الحفظ فإنهم لا يفارقونه على حال من الأحوال[1] انتهى، وزاد بعض العلماء أيضا: المراد بالملائكة غير الحفظة وغير ملائكة الموت، وقيل أراد لا تحضره الملائكة بخير[2].

قوله: «**جيفة الكافر**» المراد بجيفة الكافر ذاته حيا لأنه نجس قال الله تعالى ﴿إِنَّمَا ٱلْمُشْرِكُونَ نَجَسٌ﴾[3][4]، وقد جاء في رواية أبي داود عن عطاء الخراساني عن يحيى بن يعمر عن عمار فذكره إلى أن قال: «**إن الملائكة لا تحضر جنازة الكافر بخير**» والجنازة بكسر الجيم وفتحها وسيأتي الكلام على ذلك في الجنائز مبسوطًا.

---

(١) معالم السنن ١/ ٧٥.

(٢) النهاية ١/ ٣٠٢ والنجم الوهاج ١/ ٣٧٧.

(٣) سورة التوبة، الآية: ٢٨.

(٤) المفاتيح (١/ ٤٢٤)، وشرح المشكاة (٣/ ٨٢١)، وشرح المصابيح (١/ ٣٠٢).

وعطاء الخراساني كنيته أبو عثمان، قال الحافظ أبو نعيم: كان [١٥٣/ ب] عطاء الخراساني يغازي ويحيي الليل صلاة فإذا ذهب من الليل ثلثه أو نصفه نادى يا فلان ويا فلان قوموا وصلوا فإن قيام هذا الليل وصيام هذا النهار أيسر من شراب الصديد ومقطعات الحديد الوحا الوحا النجا النجا ثم يقبل على صلاته، أسند عن أنس بن مالك وعبد الله بن عمر وأبي هريرة وغيرهم من الصحابة توفي سنة خمس وثلاثين ومائة[١] قاله في **مختصر مجمع الأحباب**.

قوله: «**والمتضمخ بالخلوق**» المتضمخ بالضاد والخاء المعجمتين أي متدهن بالطيب مكثر منه يقال تضمخ بالطيب إذا تلطخ به وتلوث وأكثر منه[٢]، والخلوق بفتح الخاء طيب معروف مركب يتخذ من الزعفران وغيره من أنواع الطيب وتغلب عليه الحمرة والصفرة وهو العبير أيضا على تفسير الأصمعي[٣] قال أبو عبيد: العبير بفتح العين وكسر الموحدة عند العرب هو الزعفران وحده[٤] وقد ورد تارة بإباحته وتارة بالنهي عنه والنهي أكثر وأثبت وإنما نهي عنه لأنه من طيب النساء وكن أكثر استعمالا له منه والظاهر أن أحاديث النهي ناسخة قاله في النهاية[٥]، وقال بعض العلماء وكراهة الخلوق

---

(١) الحلية (٥/ ١٩٣)، وتهذيب الأسماء واللغات (١/ ٣٣٤-٣٣٥ الترجمة ٤١٠).

(٢) الكواكب الدرارى (٨/ ٦٩).

(٣) النهاية (٢/ ٧١).

(٤) الغريب المصنف (٢/ ٤٢٠).

(٥) النهاية (٢/ ٧١).

إنما هو للرجال والخنثاء دون النساء[١]، وقد صح النهي عن التخلق بالخلوق والحكمة في ذلك أن التخلق تشبه بالنساء[٢] وقد ثبت أنه ﷺ قال «**لعن الله المتشبهين من الرجال بالنساء والمتشبهات من النساء بالرجل**»[٣].

قوله: وروى أبو داود وغيره عن عطاء الخراشي عن يحيى بن يعمر عن عمار قال: قدمت على أهلي ليلًا وقد تشققت يداي فلقوني بزعفران «أي لطخوني بمال خلقتني به» فتخلق أي تلطخ فغدوت على رسول الله ﷺ فسلمت عليه فلم يرد علي السلام ولم يرحب بي وقال: «**اذهب فاغسل هذا عنك** » فذهبت فغسلته ثم جئت فسلمت عليه فرد علي ورحب بي انتهى قاله المنذري، وقد يروى في حديث أنس بن مالك قال: «**نهى رسول الله ﷺ أن يتزعفر الرجل**» رواه الشيخان[٤] قال الترمذي: معنى كراهة التزعفر للرجل أن يتطيب به[٥]، وقال البغوي[٦]: النهي عن التزعفر للرجل يتناول الكثير منه

(١) كشف المناهج (٤/ ٣٧).

(٢) شرح النووى على مسلم (٩/ ٢١٦)، والعدة شرح العمدة (٣/ ١٣١١)، والمفاتيح (١/ ٤٢٤).

(٣) أخرجه البخارى (٥٨٨٥)، وابن ماجه (١٩٠٤)، وأبو داود (٤٠٩٧)، والترمذى (٢٧٨٤) عن ابن عباس.

(٤) أخرجه البخارى (٥٨٤٦)، ومسلم (٧٧- ٢١٠١)، وأبو داود (٤١٧٩)، والترمذى (٢٨١٥)، والنسائى في المجتبى ٥/ ٦٨ (٢٧٢٦) عن أنس.

(٥) السنن عقب حديث (٢٨١٥).

(٦) شرح السنة (١٢/ ٧٩).

أما القليل منه فقد وردت الرخصة فيه للرجل فإنَّ النبي ﷺ رأى عبد الرحمن بن عوف وعليه ردع من زعفران فقال «**مهيم**» فقال: تزوجت امرأة فقال «**ما أصدقتها؟**» قال: وزن نواة من ذهب قال «**بارك الله لك أولم ولو بشاة**»(١) الحديث، الردع بالراء والدال والعين المهملات لطخ من بقية لون الزعفران وقيل أثر الزعفران ولونه(٢) قال النووي: والصحيح في معنى هذا الحديث أنه تعلق به أثر من الزعفران وغيره من طيب العروس ولم يقصده ولم يتعمد التزعفر، وقد ثبت في الصحيح النهي عن التزعفر للرجال وكذا نهي الرجال عن الخلوق لأنه شعار النساء وقد نهي الرجال عن التشبه بالنساء، وهو الصحيح في معنى الحديث وهو الذي اختاره القاضي والمحققون قال القاضي وقيل إنه رخص في ذلك العروس أيام عرسه وقد جاء ذلك في أثر ذكره أبو عبيدة أنهم كانوا يرخصون في ذلك للشاب أيام عرسه وقيل كان في أول الإسلام من تزوج لبس ثوبًا مصبوغًا علامة لسروره وزواجه قال وهذا غير معروف وقيل لعله كان يسيرا فلم يكره وقيل يحتمل أنه كان بثيابه دون بدنه وقد ذهب مالك وأصحابه إلى جواز لبس الثياب المزعفرة وحكاه مالك

---

(١) أخرجه مالك في الموطأ (١٥٧٠)، وابن ماجه (١٩٠٧)، وأبو داود (٢١٠٩)، والترمذى (١٠٩٤) و(١٩٣٣)، والنسائى في المجتبى ٥/ ٥٣٦ (٣٣٩٧) و٥/ ٥٣٧ (٣٣٩٨) و(٣٣٩٩) و٥/ ٥٤٧ (٣٤١٣) واللفظ له. وصححه الألباني في الإرواء (١٩٢٣).

(٢) الصحاح للجوهري (٣/ ١٢١٨)، ورياض الأفهام (٤/ ٦٦٧)، والكواكب الدرارى (٧/ ١٥٨).

عن علماء المدينة وهو مذهب ابن عمر وغيره، وقال الشافعي وأبو حنيفة لا يجوز ذلك للرجل[١].

وقوله: «**مهيم**» كلمة يمانية معناها ما شأنك؟ أو ما هذه الحالة[٢].

وقوله: «**وزن نواة من ذهب**» قال الخطابي النواة اسم لقدر معلوم عندهم فسروها بخمسة دراهم [١٥٤/أ] من ذهب وكذا فسرها أكثر العلماء[٣]، وقال أحمد بن حنبل: هي ثلاثة دراهم وثلث وقيل المراد نواة التمر أي وزنها من ذهب والصحيح الأول وقال بعض المالكية ربع دينار عند أهل المدينة وظاهر كلام أبي عبيد أنه دفع خمسة دراهم قال ولم يكن هناك ذهب إنما خمسة دراهم تسمى نواة كما تسمى الأربعون أوقية[٤] والله أعلم.

قوله: «**ولا الجنب إلا أن يتوضأ**» وفي الرواية الأخرى، ورخص للجنب إذا نام أو أكل أو شرب إن توضأ، قال الحافظ: «**ثلاثة لا تقربهم الملائكة**» وعد منهم الجنب ثم قيل هذا في حق كل من أخر الغسل لغير عذر ولعذر إن أمكنه الوضوء فلم يتوضأ وقيل هو الذي يؤخره تهاونا وكسلا واتخذ ذلك عادة والله أعلم انتهى.

قال العلماء وسمي الجنب جنبا لأنه يجتنب الصلاة والمسجد والقراءة

---

(١) شرح النووى على مسلم (٩/ ٢١٦).

(٢) غريب الحديث (٢/ ١٩١)، وأعلام الحديث (٢/ ٩٩٤) ومعالم السنن (٣/ ٢١٠)، وشرح السنة (٩/ ١٣٤)، ومشارق الأنوار (١/ ٣٩٠)، وشرح الزركشى على مختصر الخرقى (٥/ ٢٧٩).

(٣) معالم السنن (٣/ ٢١٠).

(٤) شرح النووى على مسلم (٩/ ٢١٦).

ويتباعد عنها والجنابة في اللغة البعد وسمي الجنب جنبا أيضا لأنه نهي أن يقرب مواضع الصلاة ما لم يتطهر وقيل لمجانبته الناس حتى يغتسل، والجنب في الشرع الذي يجب عليه الغسل بالجماع وخروج المني ويقع على الواحد وعلى الاثنين والجمع والمؤنث بلفظ واحد فقال رجل جنب ورجلان جنب ورجال جنب وامرأة وامرأتان ونسوة جنب بلفظ واحد وقد يجمع على أجناب وجنبين وأجنب جنب أجنابًا(١) قاله في الديباجة.

وقيل ليس معناه من أصابته جنابة فأخر الاغتسال ولكنه الجنب الذي يتهاون بالغسل ويتخذ تركه عادة لأن النبي ﷺ كان ينام وهو جنب ويطوف على نساءه بغسل واحد انتهى، وزاد بعض العلماء على ما قاله المنذري أنه يدل على قلة دينه وخبث باطنه(٢).

تنبيه: وأما أحكام المسلم فيحرم على الجنب الصلاة والطواف ومس المصحف وحمله واللبث في المسجد وقراءة القرآن ويجوز له العبور من غير لطف سواء كان لحاجة أم لا، وحكي عن سفيان الثوري وأبي حنيفة وأصحابه وإسحاق بن راهويه أنه لا يجوز له العبور إلا أن لا يجد بدا منه فيتوضأ ثم يمر، وقال أحمد يحرم المكث ويباح العبور للحاجة لا لغيرها وقال المزني وداود وابن المنذر: يجوز للجنب المكث في المسجد مطلقًا(٣) انتهى قاله في الديباجة.

---

(١) النهاية (١/ ٣٠٢).

(٢) النهاية (١/ ٣٠٢).

(٣) المهذب (١/ ٦٣)، والتهذيب (١/ ٢٨١)، والغاية والتقريب (ص ٧)، والمجموع (٢/ ١٥٥) و(٢/ ١٦٠)، والنجم الوهاج (١/ ٣٨٢- ٣٨٣).

قوله: ورخص للجنب إذا نام أو أكل أو شرب أن يتوضأ، قال العلماء يستحب للجنب أن لا يأكل ولا يشرب ولا ينام ولا يجامع حتى يغسل فرجه ويتوضأ وضوءه للصلاة[١]، ففي الصحيحين عن عائشة رضي الله عنها أن النبي ﷺ كان يفعل ذلك[٢]، وفي الحديث أيضا قالوا يا رسول الله أيرقد أحدنا وهو جنب قال نعم إذا توضأ أحدكم فليرقد[٣] ففيه دليل على استحباب الوضوء للجنب قبل النوم ويستحب للمحدث أيضا حدثا أصغر أن يتوضأ قبل النوم نقله النووي عن الأصحاب[٤] واختلفوا في وضوء الجنب فعند الشافعية أنه يستحب وفي مذهب مالك قولان أحدهما: الوجوب وعليه داود الظاهري وقد ورد بصيغة الأمر في بعض الروايات الصحيحة وهو قوله ﷺ «**توضأ وانضح ذكرك**»[٥] لما سأله عمر أنه تصيبه الجنابة من الليل والقائلون بالوجوب اختلفوا في علته فقال النووي قال أصحابنا [١٥٤/ب] علته لأنه يخفف الحدث فشأنه أنه يرفع الحدث عن أعضاء الوضوء وربما نشط للغسل فيغتسل بالبيت على إحدى الطهارتين خشية أن يموت في يومه

---

(١) النجم الوهاج (١/ ٣٨٦).

(٢) أخرجه البخارى (٢٨٦) و(٢٨٨)، ومسلم (٢١ و٢٢- ٣٠٥).

(٣) أخرجه البخارى (٢٨٧) و(٢٨٩) و(٢٩٠)، ومسلم (٢٣ و٢٤ و٢٥- ٣٠٦) عن ابن عمر.

(٤) المجموع (١/ ٣٢٤).

(٥) كذا بالأصل وصوابه قوله لعمر: «توضأ واغسل ذكرك، ثم نم».

ذلك ولأن الملائكة لا تدخل بيتا فيه جنب فيزول ذلك بالوضوء[١] واختلف في وجوبه للجنب عند المالكية وقال به أهل الظاهر، ونقله ابن العربي عن الشافعي ولا يعرف في مذهبه غير الاستحباب وعليه أكثر العلماء وقال بعض أشياخ المالكية: لا تسقط العدالة بتركه لاختلاف العلماء فيه والمراد به الوضوء الشرعي وفي رواية شعبة اغسل ذكرك ثم توضأ وارقد هذا هو الصحيح يعني الأمر بغسل الذكر قبل الوضوء[٢] وقال الطوسي الأكبر: وإنما أمر بالوضوء عند النوم لأن الأرواح تصعد إلى الله تعالى وهي تبعث على ما فارقت أجسادها عليه في الدنيا [٣]، والطوسي الأكبر هو أبو حامد أحمد بن محمد الغزالي الأكبر عم حجة الإسلام وهو أحد الأئمة من أصحاب الوجوه متفقة على أبي طاهر الزيادي ومات بطوس سنة خمس وثلاثين وأربعمائة قاله تاج الدين السبكي في طبقاته[٤] قاله في شرح الإلمام.

تتمة: هذا الوضوء لا يبطله الحدث وإنما يبطل بالواقع بين الجماعين بمعاودة الجماع وإذا نام ولم يتوضأ فليستغفر الله تعالى، وتقدم أن مالكا لا

---

(١) انظر: المعلم (١/ ٣٧١)، شرح النووي على مسلم (٣/ ٢١٨)، وإحكام الأحكام (١/ ١٣٥-١٣٦) والكواكب الدراري (٣/ ١٥١-١٥٢)، والإعلام بفوائد عمدة الأحكام (٢/ ٥٠).

(٢) المسالك (٢/ ٢٠٤-٢٠٦)، والعدة شرح العمدة (١/ ٢١٣)، ورياض الأفهام (١/ ٣٩٠- ٣٩١).

(٣) المسالك (٢/ ٢٠٧).

(٤) ترجمه السبكى في طبقات الشافعيين (٤/ ٨٧- ٩٠) وابن قاضى شهبة في طبقات الشافعية (١/ ٢٠٤-٢٠٥).

يجوزه على قول قاله ابن العربي، وعلله بأنه لم يشرع لرفع حدث ينقضه الحدث، وإنما شرع عبادة فلا ينقضه إلا ما أوجبه(١) والله أعلم.

فرع في الوضوء بعد الوطئ: إذا قيل ما الوضوء وحقيقته؟ فهل الأولى أن ينوي به رفع الحدث الأصغر أو سنة العود أو رفع جنابة ما أصابه الماء من الأعضاء المغسولة؟

الظاهر الأولى لتكون عبادة مستقلة أو مخففة للحدث بزوال أحد الحدثين ويندرج فيه سنة الغسل(٢) والله أعلم.

٢٧٩- وَعَن عَليّ بن أبي طَالب كرم الله وَجهه عَن النَّبِي ﷺ قَالَ لَا تدخل الْمَلَائِكَة بَيْتا فِيهِ صُورَة وَلَا كلب وَلَا جنب» رَوَاهُ أَبُو دَاوُد وَالنَّسَائِيّ وَابْن حبَان فِي صَحِيحه(٣).

٢٨٠- وَعَن الْبَزَّار بِإِسْنَاد صَحِيح عَن ابْن عَبَّاس قَالَ ثَلَاثَة لَا تقربهم الْمَلَائِكَة الْجنب والسكران والمتضمخ بالخلوق(٤).

---

(١) المسالك (٢/ ٢٠٦)، وعارضة الأحوذى (٩/ ٥-٦).

(٢) انظر: فتح العزيز (٢/ ١٧٩)، والمجموع (٢/ ١٨٣)، وفتح القريب (ص ٤٣).

(٣) أخرجه أحمد ١/ ١٥٠(١٢٩٠)، وابن ماجه (٣٦٥٠)، وأبو داود (٢٢٧) و(٤١٥٢)، والنسائى في المجتبى ١/ ٤١٣(٢٦٦) و٧/ ٦٤(٤٣١٩) والكبرى (٢٥٣) و(٤٧٧٤)، وابن حبان (١٢٠٥)، والحاكم (١/ ١٧١). وصححه الحاكم. وضعفه الألباني في المشكاة (٤٦٣) وضعيف أبى داود (٣٠) وضعيف الترغيب (١٣١).

(٤) أخرجه البزار كم في كشف الأستار (٢٩٣٠). قال البزار: رواه غير العباس بن أبي طالب مرسلًا، ولا نعلمه يروى عن ابن عباس إلا هذا الوجه، وروي عن عمار نحوه. وقال الهيثمي في المجمع =

قوله: عن علي بن أبي طالب تقدم.

قوله ﷺ: «**لا تدخل الملائكة بيتا فيه صورة ولا كلب ولا جنب**» الحديث قال الخطابي إن الجنب تصحيف وصوابه جبت بالباء الموحدة وبالتاء المثناة فوق ومرده ما رواه الإمام أحمد في مسنده «**لا تدخل الملائكة بيتا فيه كلب ولا ذو جنابة**» أي ولا صاحب جنابة تقدم الكلام على الجنب وسيأتي الكلام على الصورة والكلب في بابهما إن شاء الله تعالى.

سؤال: لم أمر بغسل جميع البدن في الجنابة دون البول؟

قيل: لأن تحت كل شعرة جنابة وأيضا كل عضو من أعضائك وجد لذة التمتع فيجب لكل عضو شكر وأيضا لمخالفة الكفار فإنهم لا يغتسلون فأمرك بالغسل لمخالفتهم ويقال لأنه ليس في الجنة اغتسال ليريهم قدر الجنة وأيضا التمتع على وفاق النفس والاغتسال على مخالفتها وخلاف الهوى واجب ولأن المني جاوز مياه المشركين في صلب آدم ﷺ فقال اغتسل منه لأن زهومة مياه المشركين أصاب ماءك قاله في كشف الأسرار[(١)].

فائدة: قال الغزالي في **الإحياء**[(٢)]: ولا ينبغي أن يحلق أو يقلم أو يستحد أو يخرج الدم أو يبين من نفسه جزءًا وهو جنب إذ ترد إليه سائر أجزائه في

=

(٥/ ٧٢): رواه البزار ورجاله رجال الصحيح خلا العباس بن أبي طالب، وهو ثقة. وصححه الألباني في الصحيحة (١٨٠٤) وصحيح الترغيب (١٧٤) و(٢٣٧٤).

(١) كشف الأسرار (لوحة ٤٢/ خ).

(٢) إحياء علوم الدين (٢/ ٥١).

الآخرة فيعود جنبًا ويقال إن كل شعرة تطالبه بجنابتها.انتهى.

فائدة أخرى: خروج المني يوجب الغسل من الرجل والمرأة. [١٥٥/ أ] في النوم واليقظة ولا فرق عند الشافعي وأصحابه بين خروجه بجماع أو احتلام أو استمناء أو نظر أو بغير سبب سواء خرج بشهوة أو غيرها وسواء تلذذ بخروجه أو لا وسواء خرج كثيرا أو يسيرا من الرجل والمرأة العاقل أو المجنون فإن رأى منيا في فراش نام فيه هو وغيره ممن يمكن أن يمني فلا غسل عليه احتمال أنه من صاحبه ولا يجب على صاحبه لاحتمال أنه من الآخر ولا يجوز أن يصلي أحدهما خلف الآخر قبل الاغتسال والمستحب لكل واحد منهما أن يغتسل نص عليه الشافعي في الأم، واختلف فيما إذا اغتسل الجنب ثم خرج منه مني بعد ذلك فقال الشافعي رحمه الله إذا أمنى واغتسل ثم خرج مني منه على القرب بعد غسله لزمه الغسل ثانية سواء كان ذلك قبل أن يبول بعد المني أو بعد بوله وبه قال الليث بن سعد وأحمد بن حنبل في إحدى الروايتين عنه، وقال أبو حنيفة: إن كان بعد البول فلا غسل عليه وقبله فيه الغسل وهو رواية ثانية عن الإمام أحمد وعنه رواية ثالثه أنه يجب الغسل مطلقا، وقال مالك وسفيان والثوري وأبو يوسف وإسحاق بن راهويه لا غسل عليه على الإطلاق وعن الإمام أحمد رواية نحوه وهي أشهر الروايات عنه[١] انتهى والله أعلم.

(١) الإلمام بآداب دخول الحمام (ص ١١٧ - ١٢٠) بتصرف.

فائدة ثالثه: قال النووي رحمه الله[١]: والنية شرط في صحة الوضوء والغسل والتيمم وقال أبو حنيفة والثوري يصح الوضوء والغسل بغير نية وقال في الإلمام ومحل النية القلب باتفاق العلماء فلو نوى بقلبه ولم يتكلم بلسانه أجزأته النية، فإذا اتفقت النية واللسان فهو أكمل وقيل أن مالكا كره النطق باللسان فيما فرضه النية[٢] وقال الإمام أبو العباس بن تيمية قد قال العلماء هل يستحب التلفظ بالنية على قولين: فقالت طائفة من أصحاب أبي حنيفة والشافعي وأحمد: يستحب التلفظ بها لكونه أوكد وقالت طائفة من أصحاب مالك وأحمد لا يستحب التلفظ بها لأن ذلك بدعة لم ينقل عن رسول الله ﷺ أحد من أمته أنه تلفظ بالنية ولا علم ذلك أحد من المسلمين ولو كان مشروعا لم يهمله ﷺ وأصحابه مع أن الأمة مبتلاة به كل يوم وليلة قال: وهذا القول أصح [الأقوال][٣] بل التلفظ بالنية نقص في العقل والدين أما في الدين فإنه بدعة وأما في العقل فلأن هذا بمنزلة من إذا كان يأكل طعاما فقال أنوي بوضع يدي في هذا الإناء أخذ لقمة منه فأضعها في فمي فأمضغها ثم أبلعها لأشبع فهذا حمق وجهل وذلك لأن النية تتبع العمل فمتى علم العبد ما يفعل كان قد نواه ضرورة فلم يتصور ما وجود العلم بالفعل أن يفعل بلا نية إنما يتصور عدم النية إذا لم يعلم ما يريد مثل من نسي الجنابة واغتسل

---

(١) المجموع (١/ ٣١٢)، والإلمام (ص ١٤٦).

(٢) الإلمام بآداب دخول الحمام (ص ١٤٦).

(٣) زيادة من مجموع الفتاوى.

من نظافة ومن يريد أن يعلم غيره الوضوء ولم يرد أن يتوضأ لنفسه[(١)] انتهى.

فروع: **الأول**: من وجب عليه وضوء وغسل أجزأه الغسل على ظاهر المذهب لأنهما طهارتان فتداخلتا كغسل الجنابة والحيض[(٢)].

الثاني: إذا اجتمع على المرأة غسل جنابة وغسل حيض فاغتسلت لأحدهما أجزأها عنهما لأن فرضهما واحد فأجزأ نية أحدهما[(٣)].

الثالث: يكره الوضوء بعد الغسل إذا لم يحدث لم روي في أبي داود عن عائشة رضي الله عنها قالت: كان رسول الله ﷺ لا يتوضأ بعد الغسل[(٤)]، فحاصله أنه لا يشرع وضوءان في غسل واحد سواء [١٥٥/ب] أكان جنبا محدثا أو جنبا فقط[(٥)].

الرابع: في كيفية النية في الغسل إذا أراد الإنسان الغسل الواجب نوى الغسل من الجنابة إن كان جنبا أو الحيض إن كانت المرأة حائضا وكذا الغسل من النفاس إن كانت نفساء لأنه الذي عليه فلو نوى أحدهما غير ما

---

(١) مجموع الفتاوى (٢٢/ ٢٣١-٢٣٢) و(١٨/ ٢٦٢-٢٦٤) وانظر الإلمام (ص ١٤٦-١٤٧).

(٢) المجموع (٢/ ١٩٣).

(٣) المجموع (١/ ٣٢٧) والإلمام (ص ١٥٤).

(٤) أخرجه ابن ماجه (٥٧٩)، وأبو داود (٢٥٠)، والترمذي (١٠٧)، والنسائي في المجتبى ١/ ٤٠٧(٢٥٧) و١/ ٥٣٤ (٤٣٥) والكبرى (٢٤٥). وقال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح. وصححه الألباني في المشكاة (٤٤٥).

(٥) المجموع (٢/ ١٩٥).

عليه فإن تعمد فلا يصح وإن غلط صح كما قاله النووي في شرح المهذب[(١)] وتكون النية مقارنة للفعل كما قاله أصحاب الشافعي[(٢)]، ويكفيه أيضا نية إذا فرض الغسل وكذا في الغسل بحذف الفرض وكذا الغسل لفروض أو فريضة الغسل أو الطهارة للصلاة أو رفع الحدث عن جميع البدن وكذا إن أطلق في الأصح لأن الحدث هو المنع من الصلاة والواجب من الغسل النية أي لا عمل بدونها للمخير والمشهور وقتها عند غسل أول جزء من البدن فأي جزء بدأ بغسله واقترنت النية اعتد به وبما بعده لأنه لا ترتيب في الغسل[(٣)].

والواجب منه أيضا إيصال الماء للشعر والبشرة سواء قل الشعر أو كثر خف أو كثف وسواء شعر الرأس أو البدن وسواء أصوله وما استرسل منه لأن الحدث عم جميع البدن فوجب تعميمه بالغسل[(٤)] ولقوله ﷺ «**تحت كل شعرة جنابة فاغسلوا الشعر وأنقوا البشرة**» رواه أبو داود وقد روي عنه ﷺ أنه قال «**من ترك موضع شعرة من جنابة لم يغسله فعل به كذا وكذا من النار**» وهو صحيح الإسناد فلو بقيت شعرة لم يغسلها ويصبها الماء لم يجزه ويجب غسل الذؤابة «الذؤابة جمعها الذوائب وهي الشعر المضفر من شعر الرأس وذؤابة الجميع أعلاه والله أعلم» ونقض الضفائر إن لم يصل الماء

---

(١) انظر: العزيز (١/ ١٠٠)، وفتح العزيز (١/ ٣٢٠)، المجموع (٢/ ٢٢٥-٢٢٦).

(٢) انظر: التنبيه (١/ ٣٠)، والمهذب (١/ ١٣٤)، والمجموع (٣/ ٢٧٧)، والنجم الوهاج (١/ ٣١٣).

(٣) انظر المجموع (١/ ٣٢٣)، والنجم الوهاج (١/ ٣١٥-٣١٦)، والإلمام (ص ١٤٧).

(٤) انظر: المجموع (٢/ ١٨٤)، ونهاية المحتاج (١/ ٢٢٤).

للشعر والبشرة إلا به[١] ويلزم الثيب أيضا غسل ما ظهر من فرجها إذا قعدت لقضاء الحاجة على الأصح[٢] والله أعلم.

الخامس: احتلم ولم ير المني أو شك هل خرج منه شيء أو لا لم يلزمه الغسل فإن رأى المني ولم يذكر احتلاما لزمه الغسل لما روت عائشة رضي الله عنها أن النبي ﷺ سئل عن الرجل يجد البلل ولم يذكر احتلاما ؟ قال: «**يغتسل**»، وعن الرجل يرى أنه احتلم ولم يجد البلل فقال: «**لا غسل عليه**» رواه الدارمي وأبو داود والترمذي وغيرهم لكنه ضعيف[٣].

السادس: إذا رأى في ثوبه منيا أو في فراش لا ينام فيه غيره ولم يذكر احتلاما وجب عليه الغسل على الصحيح المنصوص ويجب عليه إعادة كل صلاة لا يحتمل حدوث المني بعدها وأطلق الجمهور المسالة وقيدها الماوردي بما إذا رأى المني في باطن الثوب فإن رآه في ظاهره فلا يحل لاحتمال أنه أصابه من غيره ولأن لبن الخفاش يشبه مني الآدمي في لونه ورائحته وفي ذلك قصة غريبة اتفقت لأبي يوسف مع أبي حنيفة رحمهما الله[٤].

السابع: خرج منه شيء وأشكل عليه أهو مني أو مذي فالأصح أنه يتخير من أن يجعله منيا فيغتسل أو مذيا فيتوضأ ويغسل ما أصابه منه[٥].

---

(١) المجموع (٢/ ١٨٧).

(٢) المجموع (٢/ ١٨٦) و(٦/ ٣١٤).

(٣) المجموع (٢/ ١٤٢).

(٤) المجموع (٢/ ١٤٢-١٤٣)، والنجم الوهاج (١/ ٣٨٠).

(٥) النجم الوهاج (١/ ٣٨١).

الثامن: في الوضوء قبل الغسل: ففي الصحيحين عن عائشة أم المؤمنين رضي الله عنها أنه ﷺ توضأ وضوءه للصلاة، وعن أبي ثور أنه شرط ونقل ابن المنذر الإجماع على خلافه والأصح. [١٥٦/أ]

استحباب التسمية في أوله وقيل: لا لأن نظمها نظم القرآن وقيل الأولى أن يقول بسم الله العظيم الحمد لله على الإسلام قال ابن الصلاح: لم أجد لأحد من أصحابنا تعرضا لنيته إلا لمحمد بن عقيل الشهرزوري كما روي فإنه قال ينوي به الغسل قال وأنا أقول إن كان غير محدث فالأمر كما قال وإن كان جنبا محدثا فينوي بوضوئه رفع الحدث الأصغر إلا أن يكون جنبا غير محدث فينوي سنة الغسل ويتصور في تجرد الجنابة عن الحدث في إتيان الغلام والبهيمة فإذا لف على ذكره خرقة وأولج في فرج امرأة وإذا أنزل بنظر أو فكر أو احتلم قاعدا(١) انتهى قاله كمال الدين الدميري.

التاسع: يحرم بالجنابة ما يحرم بالحدث من الصلاة والطواف ومس المصحف وحمله بل هي أولى لغلظ حكمها(٢).

فائدة في المني: اختلف العلماء في طهارته ونجاسته فقال الشافعي وأحمد بطهارته وقال مالك وأبو حنيفة بنجاسته، والذين قالوا بنجاسته اختلفوا في كيفية إزالته فقال مالك يغسل رطبه ويابسه وقال أبو حنيفة يغسل رطبه ويفرك يابسه ودليل الطهارة قول عائشة رضي الله عنها كنت أفرك المني من ثوب

---

(١) النجم الوهاج (١/ ٣٩٠).

(٢) النجم الوهاج (١/ ٣٨٢).

رسول الله ﷺ فركا فيصلي فيه، فإنه لو كان نجسا لما طهر بالفرك لأن النجس لا يطهر إلا بالماء وفي البخاري عن ابن عباس أنه قال أمطه عنك ولو بإذخرة فإنما هو كالمخاط والبصاق وعن عائشة رضي الله عنها أنه نزل بها ضيف فأعطته ملاءة فنام فيها فأجنب فغسلها ثم ردها فقالت من قال له يفسد علينا ملاءتنا لقد كنت أفركه من ثوب رسول الله ﷺ فيصلي فيه [(١)]، وقال النووي رحمه الله تعالى[(٢)]: ذهب كثيرون إلى طهارة المني روي ذلك عن علي بن أبي طالب وان عمر وعائشة وداود وأحمد في أصح الروايتين غنه وهو مذهب الشافعي وأصحاب الحديث ولنا قول شاذ أن مني المرأة نجس دون مني الرجل وقول أشذ منه أن مني الرجل والمرأة نجس والأصح طهارة المني من سائر الحيوان إلا من الكلب والخنزير واستدل الشافعي على طهارته بقوله تعالى ﴿وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِيٓ ءَادَمَ﴾[(٣)] وإن من جملة بني آدم الأنبياء ولم يكن ليخلقهم من ماء نجس[(٤)].

والاستدلال بحديث: «**كنت أفركه من ثوب رسول الله ﷺ**» قد ضعف فإنه يحتمل أن يكون ذلك من مني النبي ﷺ والنبي ﷺ فضلاته طاهرة فلا

---

(١) إحكام الأحكام (١/ ١٣٩-١٤٠)، والعدة (١/ ٢٢١-٢٢٣)،

(٢) شرح النووى على مسلم (٣/ ١٩٧- ١٩٨). وانظر التعليقة (٢/ ٩٣٨) ونهاية المطلب (٢/ ٣٠٨-٣٠٩)، وشرح السنة (٢/ ٩٠)، والبيان (١/ ٤١٩-٤٢١)، والمجموع (٢/ ٥٥٣-٥٥٥).

(٣) الإسراء، الآية: ٧٠.

(٤) تفسير الشافعى (٢/ ١٠٤٢) ومعرفة السنن (٣/ ٣٨٠) للبيهقى.

يلزم من طهارة منيه طهارة مني غيره والجواب بعد تسليم الحكم أن الغالب كون هذا المعنى عن جماع لأنه ﷺ لا يحتلم لأن الشيطان لا يعترضه في النوم وإذا كان عن جماع فالغالب أنه يختلط بماء المرأة فيدل ذلك على الطهارة مطلقا وبه استدل على [طهارة] رطوبة فرج المرأة[١].

تنبيه: منى المرأة يبرز إلى ظاهر فرجها ودليل ذلك حديث هل على المرأة من غسل إذا احتلمت قال: «**نعم إذا رأت الماء**» خلافا لمن أنكر ذلك وأوجب الغسل عليها بإنزال المني إلى باطن فرجها والمنقول عن مالك أنه يوجب الغسل بإنزال المني من الصلب حتى لو نزل إلى ذكره فأمسك ذكره فرجع المني وجب عليه الغسل وعند الشافعي لا يجب لأنه لم يبرز من الذكر وقياس ما ذكره في الرجل أن يقول في المرأة مثله حتى يجب عليها الغسل بوصول المني إلى باطن الفرج[٢] قاله ابن العماد في **شرح العمدة**.

فرع: إذا سبق مني الرجل [١٥٦/أ] مني المرأة يشبه الولد بالوالد وإن سبق مني المرأة مني الرجل يشبه الوالدة[٣].

فرع آخر في المذي: وهو ماء أبيض رقيق لزج يخرج عند الملاعبة وعند شهوة الجماع لا بشهوة ولا تدفيق ولا يعقبه فتور ويكون ذلك في الرجل والمرأة وفي النساء أكثر منه في الرجال ويقال أنه مني لم يكمل لكنه نجس

---

(١) شرح النووى على مسلم (٣/١٩٨- ١٩٩)، والعدة (١/ ٢٢٤)، والإعلام (٢/ ٨٢-٨٣).

(٢) انظر: العدة شرح العمدة (١/ ٢١٩)، ورياض الأفهام (١/٣٩٨-٣٩٩).

(٣) الكواكب الدرارى (٢١/ ٢١٨).

لأن الولد لا يخلق منه والغالب أن الرجل إذا خالط أهله يسبقه المذي فإذا واقع أهله عقيب خروج المذي صار منيه متنجسا لملاقته لرأس الذكر وكذلك لو بال ولم يغسل ذكره ثم جامع أهله وخرج منيه كمن غير جماع فعليه التحرز من رطوبة الفرج حال الجماع لأنها تتنجس بملاقاة رأس الذكر وفيه لغات مذي بفتح الميم وإسكان الذال المعجمة ومذي بكسر الذال وتشديد الياء ومذي بكسر الذال وتخفيف الياء فالأولتان مشهورتان أولهما أفصحهما وأشهرهما والثالثة حكاها أبو عمرو الزاهد عن ابن الأعرابي يقال مذي وأمذى ومذي الثالثة بالتشديد[١].

وأما حكم خرج المذي: فقد أجمع العلماء على أنه لا يوجب الغسل وقال أبو حنيفة والشافعي وأحمد يوجب الوضوء لهذا الحديث وهو: كنت مذاء وفي الحديث من الفوائد أنه لا يوجب الغسل فإنه يوجب الوضوء وأنه نجس ولهذا أوجب النبي ﷺ غسل الذكر والمراد به عند الشافعي والجماهير غسل ما أصابه المذي لا غسل جميع الذكر وحكي عن مالك وأحمد في رواية عنهما إيجاب غسل جميع الذكر والله أعلم[٢].

فرع آخر: إذا أحدث الإنسان في أثناء غسله جاز له أن يتمه ولا يمنع الحدث صحته لكن لا يصلي به حتى يتوضأ كذا في زوائد الروضة وحمله في المهمات على صورة خاصة وهو ما إذا أحدث بعد فراغ أعضاء الوضوء[٣] انتهى.

(١) شرح النووى على مسلم (٣/ ٢١٣).

(٢) شرح النووى على مسلم (٣/ ٢١٣).

(٣) النجم الوهاج (١/ ٣٩٩-٤٠٠).

فرع آخر: لا يجوز الغسل بحضرة الناس إلا مستور العورة ويجوز في الخلوة مكشوفها والستر أفضل وينبغي للمغتسل من الإناء كالإبريق أن يتفطن لدقيقة قد يغفل عنها وهو أنه إذا استنجى وطهر محل الاستنجاء بالماء أن يغسله بعد ذلك بنية غسل الجنابة لأنه إذا لم يغسله ربما غفل عنه بعد ذلك فلا يصح غسله لتركه ذلك ولو ذكره احتاج إلى مس فرجه فينتقض وضوءه أو إلى كلفة إلى لف خرقة على يده(١) والله أعلم.

تنبيه: ومن سنن الغسل استصحاب النية إلى آخر الغسل والابتداء بالميامن يغسل شقه الأيمن ثم الأيسر وهذا متفق على استحبابه وكذا الابتداء بأعلى البدن واستقبال القبلة وتكرار الغسل ثلاثا ويستحب إفاضة الماء على جميع البدن ثلاث مرات صرح به خلق من العلماء وعدوه منه قال النووي: مذهبنا إن دلك الأعضاء في الغسل وفي الوضوء سنة ليس بواجب وبه قال العلماء كافة إلا مالكا والمزني فإنهما شرطاه في صحة الغسل والوضوء واختلف العلماء في المضمضة والاستنشاق في الغسل فأوجبهما أبو حنيفة ونفى الوجوب مالك والشافعي لقوله ﷺ في الرواية الأخرى «**أما أنا فإني أفيض على رأسي أكفًّا**» المراد ثلاث حفنات(٢).

أجمع المسلمون على أن الماء الذي يجزئ في الوضوء [١٥٧/أ] والغسل غير مقدر بل يكفي فيه القليل والكثير إذا وجد شرط الغسل وهو

---

(١) النجم الوهاج (١/ ٤٠٠).

(٢) المجموع (٢/ ١٨٤-١٨٥).

جريان الماء على العضو وقد يرفق بالقليل فيكفي ويخرق بالكثير فلا يكفي والمستحب ألا ينقص في الغسل عن صاع ولا في الوضوء عن مد والصاع خمسة أرطال وثلث بالبغدادي والمد رطل وثلث وذلك معتبر على التقريب لا على التحديد ولنا وجه أن الصاع ههنا ثمانية أرطال والمد رطلان[١] وبغداد بدالين معجمتين ومهملتين ومهملة ثم معجمة وعكسه وبغدان ومغدان ومعدان والزوراء ومدينة السلام[٢] قاله ابن الأبياني في شرح التبريزي وأجمع العلماء على أن النهي في الإسراف في الماء لو كان على شاطئ البحر والأظهر أنه مكروه كراهة تنزيه وقيل تحريم[٣] وقال ابن العماد في القول التمام في آداب دخول الحمام والزيادة في الغسل على الثلاث مكروهة على الصحيح وقيل حرام وقيل خلاف الأولى ومحل الخلاف ما إذا توضأ من نهر أو ماء مملوك فإن توضأ من ماء موقوف على من يتطهر أو يتوضأ منه حرمت الزيادة وحرم السرف بلا خلاف لأن الزيادة غير مأذون فيها والماء الذي في المدارس من هذا القبيل لأنه إنما يوقف إنما يوقف ويساق لمن يتوضأ الوضوء الشرعي ولم تقصد إباحته في غير ذلك[٤]. انتهى.

---

(١) شرح النووى على مسلم (٤/ ٢)

(٢) تحرير ألفاظ التنبيه (ص ١١٠)، وتهذيب الأسماء واللغات (٣/ ٣٨).

(٣) شرح النووى على مسلم (٤/ ٢).

(٤) القول التمام (ص ٦٧).

الترغيب في الوضوء وإسباغه

أصل الوضوء في اللغة من الوضاءة وهي الحسن والنظافة وسمي وضوء الصلاة وضوءا لأنه ينظف المتوضأ ويحسنه وكذلك الطهارة أصلها النظافة والتنزه[١]. وفي الشريعة غسل أعضاء مخصوصة ومسح الرأس[٢].

والمعنى اللغوي موجود فيه مشاهدة فإن الذي يواظب على الوضوء يكون وجهه أحسن ممن لا يواظب وإن استويا فى أصل الخلقة والجمال ولذلك يرى المواظب على الصلاة حسن الوجه نيره والذي لا يصلي على وجهه ظلمة وقتام لأن ترك الصلاة من أعظم الكبائر وقال ابن عمر رضي الله عنهما لا أعلم بعد الشرك وقتل النفس أعظم من ترك الصلاة ذكره ابن حزم واختاره فالذي يصلي تظهر الحسنة على وجهه لأن الله تعالى سمى الصلوات حسنات فقال ﴿وَأَقِمِ ٱلصَّلَوٰةَ طَرَفَيِ ٱلنَّهَارِ وَزُلَفًا مِّنَ ٱلَّيۡلِۚ إِنَّ ٱلۡحَسَنَٰتِ يُذۡهِبۡنَ ٱلسَّيِّـَٔاتِۚ﴾[٣] والمراد بالحسنات هنا الصلوات بدليل أن النبي ﷺ فسر ذلك كذلك قاله في تهذيب النفوس.

فائدة: قال القاضي عياض: اختلفوا متى فرضت الطهارة للصلاة فذهب

---

(١) شرح النووى على مسلم (٣/ ٩٩).

(٢) النجم الوهاج (١/ ٣١١)، وحدود بن عرفة (ص ٣٢)، والتعريفات (ص ١٤٢) للجرجانى.

(٣) سورة هود، الآية: ١١٤.

ابن الجهم إلى أن الوضوء في أول الإسلام كان سنة ثم نزل فرضه في آية التيمم وقال الجمهور بل كان قبل ذلك فرضا قال واختلفوا في أن الوضوء فرض على كل قائم إلى الصلاة على المحدث خاصة فذهب ذاهبون من السلف إلى أن الوضوء كالصلاة فرض بدليل قوله ﴿إِذَا قُمْتُمْ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ﴾(١) وذهب قوم إلى أن ذلك كان ثم نسخ وهل لكل صلاة على الندب فيه قولان، وقيل بل لم يشرع إلا لمن أحدث ولكن تجديده لكل صلاة مستحب وعلى هذا أجمع أهل الفتوى بعد ذلك ولم يبق [١٥٧/ ب] بينهم فيه خلاف ومعنى الآية عندهم إذا قمتم محدثين هذا كلام القاضي، قال النووي واختلف أصحابنا في الموجب للوضوء على ثلاثة أوجه:

أحدها: أنه يجب بالحدث وجوبًا موسعًا.

والثاني: لا يجب إلا عند القيام إلى الصلاة.

والثالث: يجب بالأمرين.

وهذا هو الراجح عند أصحابنا وأجمعت الأمة على تحريم الصلاة بغير طهارة من ماء أو تراب ولا فرق بين الصلاة المفروضة والنافلة وسجود التلاوة والشكر وصلاة الجنازة وأما المعذور كمن لم يجد ماء ولا ترابًا ففيه أربعة أقوال للشافعي وهي مذاهب العلماء، قال فكل واحد منها قائلون أصحها عند أصحابنا يجب عليه أن يصلي على حاله ويجب أن يعيد إذا

---

(١) سورة المائدة، الآية: ٦.

تمكن من الطهارة. والثاني: يحرم عليه أن يصلي ويجب القضاء. والثالث: يستحب أن يصلي ويجب القضاء. والرابع: يجب أن يصلي ولا يجب القضاء وهذا القول اختيار المزني وأشهب وهو أقوى الأقوال دليلا [١] والله أعلم قاله في الديباجة.

تنبيه: أشهب قال الشافعي: ما رأيت أفقه من أشهب لولا طيش فيه وأشهب المذكور هو ابن عبد العزيز بن داود الفقيه المالكي المصري ولد في السنة التي ولد فيها الشافعي وهي سنة وخمسين ومائة وتوفي بعد الشافعي بثمانية عشر يوما.

قال ابن عبد الحكم: سمعت أشهب يدعوا على الشافعي بالموت فذكر ذلك للشافعي فقال رحمة الله عليه:

تمنى رجال أن أموت وإن أمت ... فتلك سبيل لست فيها بأوحد
فقل للذي يبقى خلاف الذي مضى ... تهيأ لأخرى مثلها فكأن قد

قال: فمات الشافعي فاشترى أشهب من تركته عبدا فاشتريته من تركته بعد ثلاثين يوما، والطيش خفة العقل[٢].

٢٨١- عَن ابْن عمر رَضِي الله عَنْهُمَا عَن النَّبِي ﷺ فِي سُؤال جِبْرَائِيل إِيَّاه عَن الْإِسْلَام فَقَالَ: «الْإِسْلَام: أَن تشهد أَن لَا إِلَه إِلَّا الله وَأَن مُحَمَّدًا رَسُول الله وَأَن تقيم الصَّلَاة وتؤتي الزَّكَاة وتحج وتعتمر وتغتسل من الْجَنَابَة وَأَن تتمّ

---

(١) شرح النووى على مسلم (٣/ ١٠٢-١٠٣).

(٢) تهذيب الكمال (٣/ ٢٩٦-٢٩٩ الترجمة ٥٣٣).

الْوضُوء وتصوم رَمَضَان قَالَ فَإِذا فعلت ذَلِك فَأَنا مُسلم قَالَ: نعم، قَالَ: صدقت، رَوَاهُ ابْن خُزَيْمَة فِي صَحِيحه هَكَذَا وَهُوَ فِي الصَّحِيحَيْنِ وَغَيرهمَا بِنَحْوِهِ بِغَيْر هَذَا السِّيَاق[١].

قوله: عن ابن عمر، تقدم، والمراد به عبد الله بن عمر بن الخطاب، قال أبو الفرج بن الجوزي: كنية ابن عمر أبو عبد الرحمن عبد الله بن أمير المؤمنين عمر بن الخطاب، وأمه: زينب بنت مظعون، أسلم قبل أبيه بمكة ولم يكن بالغًا وهاجر مع أبيه إلى المدينة وعرض على رسول الله ﷺ يوم بدر فرده ويوم أحد فرده وعرض عليه يوم الخندق وهو ابن خمسة عشر سنة فأجازه[٢]، قال نافع: فحدثت به عمر بن عبد العزيز في الغزو فقال: هذا فصل بين الصغير والكبير[٣]، فهذا الحديث هو عمدة الجمهور في أن البلوغ يكون باستكمال خمس عشرة سنة قمرية، وروى الدارقطني أن النبي قال: «**إذا بلغ المولود خمس عشرة سنة كتب ما له وما عليه وأقيمت عليه الحدود**»[٤] فبلوغ الصبي عند استكماله خمس عشرة

---

(١) أخرجه ابن أبي شيبة في الإيمان (١١٩) والمصنف ٣/ ٣٣١-٣٣٢ (١٤٦٩٦) و٦/ ١٧٠-١٧١ (٣٠٤٢٩)، وأحمد ١/ ٥٢ (٣٧٤)، والمروزى في تعظيم قدر الصلاة (٣٧٠) و(٣٧٤)، والنسائى في الكبرى (٥٨٥٢)، وابن خزيمة (١) و(٣٠٦٥)، وأبو عوانة (٤)، وابن حبان (١٧٣). وصححه الألباني فى الإرواء (١/ ٣٤) والصحيحة (٢٩٠٣)، وصحيح الترغيب (١٧٥) و(١١٠١).

(٢) صفة الصفوة (١/ ٢١٤).

(٣) أخرجه البخارى (٢٦٦٤)، ومسلم (٩١- ١٨٦٨)، وأبو داود (٤٤٠٧).

(٤) قال البيهقى في الكبرى (٦/ ٩٤): إسناده ضعيف لا يصح.

سنة قمرية، وقيل: بالطعن فيها، وقيل: حتى ستة أشهر منها واعتبر الشافعي رحمه الله أن يكون ذلك من تمام ولادته، وهكذا جميع الأحكام المترتبة عليه لا تثبت بخروج بعضه ولا أكثره عند الشافعي بل بجميعه من الإرث والعدة وغيرهما، وهذا السن تحديد لا تقريب، ولا فرق في ذلك بين الغلام والجارية، وعن مالك إنكار البلوغ بالسن، وعن أبي حنيفة [١٥٨/ أ] أن بلوغ الغلام بثماني عشرة، وفي الجارية عنه روايتان إحداهما كذلك والثانية لتسع عشرة؛ والبلوغ يحصل بذلك أو بخروج المني لقوله تعالى: ﴿وَإِذَا بَلَغَ ٱلْأَطْفَٰلُ مِنكُمُ ٱلْحُلُمَ﴾(١) ولقوله ﷺ: «**رفع القلم عن الصبي حتى يحتلم**»(٢) وهذا بالإجماع في الغلام والصحيح أن الجارية كذلك للآية والحديث، وفي وجه ضعيف أن الاحتلام ليس بلوغا في النساء لندرته فيهن(٣) فعلى هذا قال الأصحاب: إذا احتلمت تؤمر بالاغتسال كما تؤمر بالوضوء من الحدث، وخالفهم الإمام ووقت إمكانه استكمال تسع سنين ولا عبرة بما يخرج قبل ذلك، وقيل: بمضي ستة أشهر من العاشرة، وقيل بتمامها(٤)، وتزيد المرأة حيضا وحبلا فيحكم ببلوغ الحامل إذا كانت ذات زوج إذا ولدت قبل ولادتها بستة أشهر ولحظة وإن كانت مطلقة وأتت بولد يلحقه

---

(١) سورة النور، الآية: ٥٩.

(٢) أخرجه أبو داود (٤٤٠١) و(٤٤٠٣)، والنسائى في الكبرى (٧٥٠٢)، وابن خزيمة (١٠٠٣) و(٣٠٤٨)، وابن حبان (١٤٣)، والحاكم (١/ ٢٥٨ و٢/ ٥٩ و٤/ ٣٨٩) عن على بن أبى طالب. وصححه الحاكم. وصححه الألباني في الإرواء (٢/ ٥).

(٣) انظر: النجم الوهاج (٤/ ٣٩٩-٤٠٠).

(٤) النجم الوهاج (٤/ ٤٠٠).

بحكم بلوغها قبل الطلاق بلحظة[١]، انتهى، قاله في الديباجة.

ومن مناقب عبد الله بن عمر بن الخطاب أنه قال: رأيت في المنام كأن بيدي قطعة إستبرق، ولا أشير بها إلى مكان من الجنة إلا طارت فقصتها حفصة على رسول الله ﷺ فقال: «**إن أخاك رجل صالح**»، أخرجاه في الصحيحين[٢]، وعن عبيد الله بن عدي وكان مولى لابن عمر أنه قدم من العراق فقال لابن عمر: أهديت لك هدية، قال: وما هي ؟ قال: جوارش، قال: وما هي؟ قال: تهضم الطعام، قال: والله ما ملأت بطني طعامًا منذ أربعين سنة فما أصنع بهديتك[٣]؛ وجاء سائل لابن عمر فقال لابنه: أعطه دينارًا فأعطاه فلما انصرف قال له ابنه: تقبل الله منك يا أبتاه فقال: لو أعلمت أن الله يقبل مني سجدة واحدة أو صدقة درهم فلم يكن غائبًا أحب إلى من الموت، أتدري ممن يتقبل الله تعالى: ﴿إِنَّمَا يَتَقَبَّلُ ٱللَّهُ مِنَ ٱلْمُتَّقِينَ﴾[٤][٥].

قوله ﷺ في سؤال جبريل إياه عن الإسلام، فقال: «**الإسلام أن تشهد أن لا إله إلا الله وأن محمدًا رسول الله وأن يقيم الصلاة ويؤتي الزكاة**» الحديث، جبريل عليه الصلاة والسلام قال علماء التأويل: جبر اسم وائل من أسماء الله

---

(١) النجم الوهاج (٤/ ٤٠٢-٤٠٣)، ومغنى المحتاج (٣/ ١٣٤).

(٢) أخرجه البخارى (٧٠١٥ و٧٠١٦)، وابن حبان (٧٠٧٢).

(٣) أخرجه أبو داود في الزهد (٢٩٥) و(٣١١)، وابن أبى الدنيا في إصلاح المال (٣٦٥)، وأبو نعيم في الحلية (١/ ٣٠٠)، والبيهقى في الشعب (٧/ ٤٦٩ رقم ٢٥٩٤).

(٤) سورة المائدة، الآية: ٢٧.

(٥) صفة الصفوة (١/ ٢١٩)، وتاريخ دمشق (٣١/ ١٤٦).

تعالى فخير بمنزلة عبد وائل هو الله تعالى، ومعناه: عبد الله، وقد ثبت أن جبريل عليه السلام كان يأتي النبي ﷺ في صورة دحية الكلبي، وقال ابن عباس: جبريل صاحب الوحي والعذاب إذا أراد الله تعالى أن يهلك قوما سلطه عليهم كما فعل بقوم لوط، وقال الكلبي:سأل النبي ﷺ جبريل أن يأتيه في صورته التي خلقه الله عليها فقال: لا تستطيع أن تثبت، فقال: «**بلى**» فظهر في ستمائة جناح سد الأفق جناح منها فشاهد رسول الله ﷺ أمرًا عظيمًا فصعق، فذلك معنى قوله: ﴿وَلَقَدْ رَءَاهُ نَزْلَةً أُخْرَىٰ ⑬﴾[(١)]، وقال ابن عباس قال رسول الله ﷺ لجبريل: «**إن الله وصفك بالقوة والطاعة والأمانة فأخبرني عن ذلك**» فقال: أما قوتي فإني رفعت قرى قوم لوط من تخوم الأرض على جناحي إلى السماء حتى سمع أهل السماء نباح كلابهم ثم قلبتها عليهم، وأما طاعة المخلوقات لي فإني آمر رضوان خازن الجنة [١٥٨/ ب] متي شئت بفتحها، وكذلك مالك خازن النار، وأما أمانتي فإن الله أنزل من السماء مائة كتاب وأربعة كتب لم يأمن عليها غيري[(٢)].

قوله: فقال الإسلام أن تشهد أن لا إله إلا الله والفرق بين الإسلام والإيمان ألف الشيخ عز الدين بن عبد السلام فيه جزءًا لطيفًا[(٣)] وأحسن ما قيل أن كلا منهما يطلق على الآخر من ناحية الشرع لا من جهة اللغة وأن كل

---

(١) سورة النجم، الآية: ١٣.

(٢) كنز الدرر (١/ ٦٨-٦٩).

(٣) جزء الفرق بين الإيمان والإسلام للعز بن عبد السلام.

واحد شرط في الآخر[١].

قوله: وأن تقيم الصلاة وتؤتي الزكاة إلى آخره وتحج وتعتمر الحديث إلى آخره سيأتي الكلام على كل واحدة من ذلك في موضعها مبسوطا في حديث جبريل الطويل وسيأتي بغير هذا السياق والله أعلم.

٢٨٢- وَعَن أبي هُرَيْرَة رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ سَمِعت رَسُول الله ﷺ يَقُول إِن أمتِي يدعونَ يَوْم الْقِيَامَة غرا محجلين من آثَار الْوضُوء فَمن اسْتَطَاعَ مِنْكُم أَن يُطِيل غرته فَلْيفْعَل» رَوَاهُ البُخَارِيّ وَمُسلم[٢] وَقد قيل إِن قَوْله من اسْتَطَاعَ إِلَى آخِره إِنَّمَا هُوَ مدرج من كَلَام أبي هُرَيْرَة مَوْقُوف عَلَيْهِ ذكره غير وَاحِد من الْحفاظ وَالله أعلم.

قوله: عن أبي هريرة، تقدم الكلام على فضائله، واختلف العلماء في اسمه اختلافا كثيرًا جدًا، قال الإمام الحافظ أبو عمر بن عبد البر: لم يختلف في اسم أحد في الجاهلية ولا في الإسلام كالاختلاف فيه، وذكر ابن عبد البر أنه اختلف فيه على عشرين قولا، وذكر غيره نحو ثلاثين قولا، واختلف العلماء في الأصح منها والأصح عند المحققين والأكثرين ما صححه البخاري وغيره من المتقنين أنه عبد الرحمن بن صخر، وذكر الحافظ تقي الدين محمد بن مخلد الأندلسي في **مسنده** لأبي هريرة خمسة آلاف حديث وثلاثمائة وأربعة

---

(١) النجم الوهاج (١/ ٢١٥).

(٢) أخرجه البخارى (١٣٦)، ومسلم (٣٤ و٣٥- ٢٤٦). وقال الدارقطنى في العلل (١٤٨٨) عن زيادة يطيل غرته: والصحيح أنه موقوف.

وسبعين حديثا[١]، وتقدم الكلام على إسلام أمه وعليه مبسوطًا.

قوله ﷺ: «**إن أمتي يدعون يوم القيامة غرًّا محجلين من آثار الوضوء**» الحديث الأمة: الجماعة، وأمة محمد ﷺ على معنيين أمة الدعوة وهي من بعث إليهم النبي ﷺ، وأمة الإجابة الذين آمنوا وصدقوه، وهذه هي المراد بها هنا، وأما أمة الدعوة فليس هذا الحكم ثابت لجميعهم لأن من أمة الدعوة اليهود والنصارى[٢]، وقد قال ﷺ: «**لا يسمع بي أحد من هذه الأمة يهودي ولا نصراني ثم لم يؤمن بي إلا وجبت له النار**»[٣].

وقوله: «**يدعون**» إما من الدعاء بمعنى النداء أي: ينادون إلى موقف الحساب والميزان وغير ذلك بصفتهم وهي الغرة والتحجيل ويعرفون من بين سائر الأمم بهذه العلامة كما يعرف المجرمون بسيماهم، وإما من الدعاء بمعنى التسمية نحو دعوت ابني زيدًا أي: سميته به[٤]، قاله ابن العماد في شرح عمدة الأحكام.

قوله: «**غرًّا محجلين من آثار الوضوء**»، غرًّا جمع أغر أي: ذو غرة، وهي بالضم أي: بيض الوجوه واليدين والرجلين من نور الوضوء بالفرس الأغر،

---

(١) تهذيب الأسماء واللغات (٢/ ٢٧٠)، وشرح النووى على مسلم (١/ ٦٧).

(٢) تهذيب الأسماء واللغات (٣/ ١١)، والكواكب الدرارى (٢/ ١٧٢).

(٣) أخرجه مسلم (٢٤٠- ١٥٣) عن أبى هريرة.

(٤) انظر: الميسر (١/ ١٢٣)، وإحكام الأحكام (١/ ٩٢) والعدة شرح العمدة (١/ ١٠٧- ١٠٨)، والمفاتيح (١/ ٣٥٣)، وشرح المشكاة (٣/ ٧٤٨-٧٤٩)، والكواكب الدرارى (٢/ ١٧٢).

والأغر الأبرص، قال أهل اللغة: الغرة بياض في جبهة الفرس فوق الدرهم، واستعمل في الشهرة وطيب الذكر؛ والتحجيل: بياض في قوائم الفرس في يديها ورجليها أو في ثلاث منها أو في رجليه قل أو كثر، وإذا كان البياض في قوائمه الأربع فهو محجل، وإذا كان في الرجلين جميعا فهو محجل الرجلين وإن كان في إحدى رجليه فهو محجل الرجل اليمنى أو اليسرى، وإن كان في ثلاث قوائم بدون رجل أو يد فهو محجل الثلاث، وأصله من الحجل وهو الخلخال ثم استعير للنور الذي يعلو أعضاء المتوضئ يوم القيامة(١)؛ وقد جاء في الحديث: «**غرًّا من السجود محجلين من الوضوء**» سمي النور الذي يكون على مواضع الوضوء يوم القيامة غرة وتحجيلا تشبيهًا بغرة الفرس وتحجله، [١٥٩/أ] وذلك أن النبي ﷺ قال: «**لكم سيما ليست لأحد من الأمم**» والسيما العلامة فيها ثلاث لغات تقصر وهو الأفصح وبه جاء القرآن والمد والثالثة السيمياء بزيادة ياء مع المد لا غير(٢) قاله في الديباجة، وقال الحافظ شرف الدين الدمياطي تلميذ الحافظ المنذري: الغرة بياض في وجه الفرس والتحجيل بياض في قوائمه، وذلك مما يكسبه حسنًا وجمالًا فشبه النبي ﷺ النور الذي يكون يوم القيامة في أعضاء الوضوء بالغرة والتحجيل ليفهم أن هذا البياض في أعضاء الإنسان مما يزينه لا مما يشينه وقريب من

---

(١) انظر: تهذيب الأسماء واللغات (٤/ ٥٧٨)، والمفهم (٣/ ١٢٦)، والكواكب الدرارى (٢/ ١٧٢)، والتوضيح (٤/ ٢٨-٢٩).

(٢) شرح النووى على مسلم (٣/ ١٢٥).

هذا قوله تعالى: ﴿وَأَدْخِلْ يَدَكَ فِي جَيْبِكَ تَخْرُجْ بَيْضَاءَ مِنْ غَيْرِ سُوٓءٍ﴾(١) والمراد من ذلك الحديث بيض موضع الوضوء من الوجوه والأيدي والأقدام(٢) انتهى.

وقال النووي: ومعنى الحديث أنهم إذا دعوا على رؤوس الأشهاد أو إلى الجنة كانوا على هذه العلامة وأنهم يسمون بهذا الاسم لما يرى عليهم من آثار الوضوء(٣) والله أعلم.

واعلم أن هذه الأحاديث مصرحة باستحباب تطويل الغرة والتحجيل، أما تطويل الغرة فيكون في الوجه في موضعين الأول في الناصية ويستحب غسلها في الوضوء والثاني يستحب غسل الأذن كما نقله الدارمي عن الشافعي وكان ابن سريج يفعله وصفحة العنق كما قاله في المهذب(٤)؛ وقال النووي: قال أصحابنا: هو غسل شيء من مقدم الرأس وما يجاوز الوجه زائدا على القدر الذي يجب غسله لاستيقان كمال الوجه وأما تطويل التحجيل فهو غسل ما فوق المرفقين والكعبين وهذا مستحب بلا خلاف بين أصحابنا، واختلفوا في القدر المستحب في التحجيل على أوجه أحدها أنه يستحب الزيادة فوق المرفقين والكعبين وهذا مستحب من غير توقيت والثاني يستحب إلى نصف العضد والساق والعضد من الإنسان وغيره الساعد وهو ما بين المرفق إلى

الكتف والثالث يستحب إلى المنكبين والركبتين كما كان يفعله أبو هريرة وأحاديث الباب تقتضي هذا كله وأما دعوى الإمام الحسن بن بطال المالكي والقاضي عياض اتفاق العلماء على أنه لا يستحب الزيادة فوق المرفقين والكعبين فغير واضحة وكيف تصح دعواهما وقد ثبت فعل ذلك عن رسول الله ﷺ وأبي هريرة وهو مذهبنا لا خلاف عندنا فيه كما ذكرناه ولو خالف فيه من خالف كان محجوجا بهذه السنن الصحيحة وأما احتجاجهما بقوله ﷺ «**من زاد على هذا أو نقص فقد أساء وظلم**» فلا يصح الاحتجاج به لأن المراد من زاد في عدد المرات أو نقص عن المرة بأن لم يكملها[(١)] وقد استدل جماعة من العلماء بهذا الحديث على أن الوضوء من خصائص هذه الأمة زادها الله تشريفًا.

وقال آخرون ليس الوضوء مختص بهذه الأمة وإنما الذي اختصت به هذه الأمة الغرة والتحجيل فيه فقط واحتجوا بالحديث الآخر «**هذا وضوئي ووضوء الأنبياء من قبلي**» قال ابن العطار في باب التيمم: والمشهور من قول العلماء أن الوضوء لم يكن خاصا بهذه الأمة وخصت بالتيمم بدلا عن الوضوء والغسل ومنهم من قال الوضوء لنا وللأنبياء دون أممهم وأجاب [١٥٩/ ب] الأولون عن هذا الحديث بجوابين أحدهما إنه حديث ضعيف معروف الضعف والثاني أنه لو صح احتمل أن يكون الأنبياء اختصت بالوضوء دون أممهم إلا هذه الأمة والله اعلم.

---

(١) شرح النووى على مسلم (٣/ ١٣٥).

قوله: «**فمن استطاع أن يطيل غرته فليفعل**» وقد قيل إن قوله «**فمن استطاع أن يطيل غرته فليفعل**» إنما هو مدرج من كلام أبي هريرة إلى آخره، قاله الحافظ المنذري.

فائدة: في قوله «**فمن استطاع أن يطيل غرته فليفعل**» في الكلام حذف تقديره فمن استطاع أن يطيل غرته وتحجيله فليفعل والعرب قد تحذف أحد الشيئين لدلالة الثاني عليه كقولهم: قطع الله يد ورجل من قالها ومعنى الحديث أي قدر أن يطيل غرته أي يغسل غرته بأن يوصل الماء من فوق الغرة إلى تحت الحنك طولا ومن الأذن إلى الأذن عرضا فكنى بالغرة عن نور الوجه(١).

سؤال: فإن قيل: من آمن من هذه الأمة ومات قبل أن يتوضأ والأطفال الذين ماتوا قبل سن التمييز هل يبعثون غرا محجلين لكونهم من الأمة أم يبعثون بغير غرة وتحجيل كما هو ظاهر الخبر أو يفصل بين من ترك الوضوء عمدا وبين غيره لأن التارك عمدًا يستحق الحرمان كما أن شارب الخمر إذا مات قبل التوبة لا يشربها وإن دخل الجنة فيه نظر وقال بعض العلماء ظاهر الحديث أن الغرة والتحجيل لا يكونان إلا لمن توضأ من أمته ﷺ فيدل على أن العصاة الذين لم يتوضأوا قط ولا صلوا لا يكون لهم غرة ولا تحجيل(٢)

---

(١) شرح المشكاة (٣/ ٧٤٩)، والكواكب الدرارى (٢/ ١٧٣).

(٢) قاله شيخ الإسلام ابن تيمية مجموع الفتاوى (٣٥/ ١٠٧). وقال في مجموع الفتاوى (٢١/ ١٧١): هذا الحديث دليل على أنه إنما يعرف من كان أغر محجلا وهم الذين =

وقد نقل خلافه.

وقال الشيخ أبو عمران الزناتى شارح رسالة ابن أبي زيد: قال العلماء الغرة والتحجيل حكم ثابت لأمة محمد ﷺ من توضأ منهم ومن لم يتوضأ كما قالوا لا يكفر أحد بذنب من أهل القبلة لأن أهل القبلة كل من آمن بالله من أمته وسواء صلى أم لم يصل ولم يعرف هذا النقل لغيره وقواعد السنة تساعده[١].

لطيفة: قال الشيخ تقي الدين القشيري: قوله ﷺ «**من آثار الوضوء**» المعروف فيه ضم الواو ويجوز أن يقال بفتح الواو أي من آثار الماء المستعمل في الوضوء فإن الغرة والتحجيل نشأ عن الفعل بالماء فيجوز أن ينسب إلى كل منهما قال وقد ذكر في الحديث الأمر بتطويل الغرة ولم يذكر الأمر بتطويل التحجيل مع إن الحديث ورد بهما فلم خص الغرة بالتطويل دون التحجيل؟

وأجاب: بأنه غلب ذكر الغرة فهو من باب تغليب أحد الاثنين على الآخر إذا كان لشيء واحد[٢] انتهى.

= يتوضؤون للصلاة. وأما الأطفال فهم تبع للرجل. وأما من لم يتوضأ قط ولم يصل: فإنه دليل على أنه لا يعرف يوم القيامة.

(١) انظر: الإعلام بفوائد عمدة الأحكام (١/ ٤١٤) والتوضيح (٤/ ٣٤-٣٥)، وعمدة القارى (٢/ ٢٥٠).

(٢) إحكام الأحكام (١/ ٩٢-٩٣).

وأجاب غيره بشيئين آخرين: أحدهما: أنه إنما خص الغرة بالذكر لأن محلها أشرف أعضاء الوضوء وآكدها في الغسل.

والثاني: أنه أول عضو يقع عليه البصر يوم القيامة[1] فلذلك خص بالذكر محافظة على تطويل الغرة فيه ليكثر نوره يوم القيامة حتى يصير كالعلم انتهى.

٢٨٣- وَلمُسلم عَن أبي حَازِم قَالَ كنت خلف أبي هُرَيْرَة وَهُوَ يتَوَضَّأ للصَّلَاة فَكَانَ يمد يَده حَتَّى يبلغ إبطه فَقلت لَهُ يَا أَبَا هُرَيْرَة مَا هَذَا الْوضُوء فَقَالَ يَا بني فروخ أَنْتُم هَاهُنَا لَو علمت أَنكُمْ هَاهُنَا مَا تَوَضَّأت هَذَا الْوضُوء سَمِعت خليلي رَسُول الله ﷺ يَقُول تبلغ الْحِلْيَة من الْمُؤمن حَيْثُ الْوضُوء» وَرَوَاهُ ابْن خُزَيْمَة فِي صَحِيحه بِنَحْوِ هَذَا إِلَّا أَنه قَالَ سَمِعت رَسُول الله ﷺ يَقُول إِن الْحِلْية تبلغ مَوَاضِع الطّهُور[2].

«**الْحِلْية**» مَا يحلى بِهِ أهل الْجنَّة من الأساور وَنَحْوهَا.

قوله: ولمسلم من رواية أبي حازم قال: كنت خلف أبي هريرة وهو يتوضأ للصلاة فكان يمد يده حتى يبلغ إبطه فقلت له: يا أبا هريرة ما هذا الوضوء؟ فقال: يا بني فروخ أنتم ههنا لو علمت أنكم ههنا ما توضأت هذا الوضوء...

---

(١) الإعلام بفوائد عمدة الأحكام (١/ ٤١١) والتوضيح (٤/ ٣٢)، وفتح البارى (٢/ ٢٤٨).

(٢) أخرجه مسلم (٤٠- ٢٥٠)، والنسائى في المجتبى ١/ ٣٣٧ (١٥٤)، وأبو يعلى (٦٢٠٢)، وابن خزيمة (٧)، وابن حبان (١٠٤٥). وصححه الألباني في الصحيحة (٢٥٢)، وصحيح الترغيب (١٧٦)، والمشكاة (٢٩١).

الحديث، أبو حازم بالحاء المهملة والزاي اثنان أحدهما أبو حازم الأشجعي الراوي عن أبي هريرة وغيره اسمه سلمان مولى عزة الأشجعية كوفي نبيل روى عن أبي هريرة وجالسه خمس سنين وعن الحسن والحسين وغيرهم وثقه الإمام أحمد وابن معين مات في خلافة عمر بن عبد العزيز في حدود المائة، والثاني هو أبو حازم الراوي عن سهل بن سعد هو الأعرج المدني [١٦٠/أ] واسمه سلمة بن دينار أبو عبد العزيز(١)، ففي هذه الراوية دلالة على استحباب تطويل الغرة والتحجيل وأنكرت المالكية ذلك وتقدم الكلام على ذلك ونسبوا أبا هريرة إلى الانفراد به وليس كما قالوا الشافعي قد قال بذلك وقد كان جماعة من الصحابة منهم أبو هريرة يغسلون أيديهم إلى الآباط وأرجلهم إلى أنصاف الساقين(٢) قاله في شرح عمدة الأحكام.

قوله: يا بني فروخ أنتم ههنا، فروخ بفتح الفاء وضم الراء المشددة وفتح الخاء المعجمة غير مصروف للعلمية والعجمة وهم العجم لكثرة هذه النسبة فيهم وقال صاحب العين: فروخ بلغنا أنه كان من ولد إبراهيم ﷺ من ولد كان بعد إسماعيل وإسحاق كثر نسله ونما عدده فولد العجم الذين هم في وسط البلاد(٣) انتهى قال القاضي عياض إنما أراد أبو هريرة هنا الموالي منهم وكان خطابه لأبي حازم فخاطبه وهو واحد بلفظ الجمع وإنما نظمه في

(١) تهذيب الأسماء واللغات (٢/ ٢٠٧- ٢٠٨).

(٢) انظر: المفهم (٣/ ١٢٦)، والإلمام (٤/ ٢٩٩-٣٠٠)، والعدة (١/ ١٠٧).

(٣) شرح النووى على مسلم (٣/ ١٤٠)

سلكه لسؤاله عن ذلك بصيغة الإنكار فبكته لاعتراضه وجمعه مع من لا يفهم والله أعلم، قال القاضي: إنما أراد أبو هريرة بكلامه هذا أنه لا ينبغي لمن يقتدى به إذا ترخص في أمر في ضرورة أو تشدد فيه الوسوسة أو لاعتقاده في ذلك مذهبا شذ به عن الناس أن يفعله بحضرة العامة والجهلة لئلا يترخص برخصة لغير ضرورة أو يعتقد إنما يشدد فيه وهو الفرض اللازم[(١)] قاله في شرح الأحكام.

قوله ﷺ **«تبلغ الحلية من المؤمن حيث يبلغ الوضوء»** أي ماء الوضوء قال الحافظ الحلية ما تحلى به أهل الجنة من الأساور ونحوها انتهى وقال بعض العلماء سميت حلية لأنها تحلي تلك الجوارح في أعين الناظرين[(٢)] والحلية النور الحاصل في الأعضاء من أثر الوضوء وهو جمال لصاحبه كما يكون الحلي جمال للمرأة يقال حليته أحليه تحلية إذا ألبسته الحلية[(٣)].

٢٨٤- وَعنهُ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَن رَسُول الله ﷺ أَتَى الْمقْبرَة فَقَالَ السَّلَام عَلَيْكُم دَار قوم مُؤمنين وَإِنَّا إِن شَاءَ الله بكم عَن قريب لاحقون وددت أَنا قد رَأينَا إِخْوَاننَا، قَالُوا أولسنا إخوانك يَا رَسُول الله قَالَ أَنْتُم أَصْحَابِي وإخواننا الَّذين لم يَأْتُوا بعد، قَالُوا كَيفَ تعرف من لم يَأْتِ بعد من أمتك يَا رَسُول الله قَالَ

---

(١) إكمال المعلم (٣/ ٥٣-٥٤)، وشرح النووى على مسلم (٣/ ١٤٠-١٤١).

(٢) نوادر الأصول (٣/ ٤٨).

(٣) كشف المشكل (٣/ ٤٤٧)، والنهاية (١/ ٤٣٥)، والمفاتيح (١/ ٣٥٤)، والمفهم (٣/ ١٢٧)، وشرح المصابيح (١/ ٢٣٤).

أَرَأَيْت لَو أَن رجلا لَهُ خيل غر محجلة بَين ظَهْري خيل دهم بهم أَلا يعرف خيله قَالُوا بلَى يَا رَسُول الله، قَالَ فَإِنَّهُم يأْتونَ غرا محجلين من الْوضُوء وَأَنا فرطهم على الْحَوْض» رَوَاهُ مُسلم وَغَيره[١].

قوله: وعنه، تقدم الكلام على مناقبه.

قوله: إن رسول الله ﷺ أتى المقبرة...الحديث، المقبرة بضم الباء وفتحها وكسرها ثلاث لغات ولغة الكسر قليلة[٢].

قوله: فقال «**السلام عليكم دار قوم مؤمنين إنا إن شاء الله عن قريب بكم لاحقون**» قال في النهاية [٣]: سمى موضع القبر دارا تشبيها بدار الأحياء لاجتماع الموتى فيهم وفي حديث الشفاعة «**فاستأذن علي ربي في داره**» أي في حضرة قدسه وقيل في جنته فإن الجنة تسمى دار السلام.

وفيه أن اسم الدار تقع على المقابر لأنها تقع على الخراب والمسكون[٤].

تنبيه: قوله «**دار**» منصوب على النداء أي يا أهل دار فحذف المضاف وأقام المضاف إليه مقامهم وقيل منصوب على الاختصاص قال صاحب

---

(١) أخرجه مالك (٦٤)، وأحمد ٢/ ٣٠٠(٧٩٩٣) و٢/ ٤٠٨(٩٢٩٢)، ومسلم (٣٩ و٤٠-٢٤٩)، وابن ماجه (٤٣٠٦)، والنسائي في المجتبى ١/ ٣٣٧(١٥٥) والكبرى (١٤٣)، وابن خزيمة (٦)، وابن حبان (١٠٤٦). وصححه الألباني في أحكام الجنائز (١٩٠)، الإرواء (٧٧٦)، وصحيح الترغيب (١٧٧).

(٢) شرح النووى على مسلم (٣/ ١٣٧).

(٣) النهاية (٢/ ١٣٩).

(٤) معالم السنن (١/ ٣١٧- ٣١٨).

المطالع: ويجوز جره على البدل من الضمير في «**عليكم**»[(١)].

قوله: «**و إنا إن شاء الله عن قريب بكم لاحقون**» فأتى بالاستثناء مع أن الموت لا شك فيه، للعلماء فيه أقوال أحدها: أنه ليس للشك ولكنه ﷺ قاله للتبرك وامتثال أمر الله تعالى في قوله عز وجل ﴿وَلَا تَقُولَنَّ لِشَاْىْءٍ إِنِّي فَاعِلٌ ذَٰلِكَ غَدًا ۝ إِلَّآ أَن يَشَآءَ ٱللَّهُۚ﴾[(٢)] [(٣)].

والثاني: حكاه الخطابي وغيره أنه عادة المتكلم يحسن به كلامه ويزينه به كما يقول الرجل لصاحبه إنك إن أحسنت إلي شكرتك إن شاء الله وإن آذيتني لم أخنك إن شاء الله ولا يريد بذلك الشك في كلامه حكاه الخطابي وغيره[(٤)].

والثالث: أن الاستثناء عائد إلى اللحوق في ذلك المكان وقيل إن بمعنى إذ ومعناه إذ شاء الله [١٦٠/ ب] لأنه عليه السلام على يقين من وفاته على الإيمان[(٥)] ففي هذا الحديث دليل على استحباب زيارة القبور والسلام على أهلها والدعاء لهم والترحم عليهم[(٦)] قال الخطابي وغيره فيه أن السلام على الأموات والأحياء في تقديم السلام على عليكم بخلاف ما كانت الجاهلية

---

(١) مطالع الأنوار (٣/ ٥٤)، وشرح النووى على مسلم (٣/ ١٣٧-١٣٨) و(٧/ ٤١).

(٢) سورة الكهف، الآيتان: ٢٣-٢٤.

(٣) إكمال المعلم (٢/ ٤٧)، وشرح النووى على مسلم (١/ ١٣٨)، وشرح المشكاة (٣/ ٧٥٤).

(٤) معالم السنن (١/ ٣١٨)، وشرح النووى على مسلم (١/ ١٣٨).

(٥) معالم السنن (١/ ٣١٨)، وشرح النووى على مسلم (١/ ١٣٨).

(٦) شرح النووى على مسلم (٧/ ٤١).

عليه من قولهم:

عليك سلام الله قيس بن عاصم ورحمته ما شاء أن يترحما(١)

وهذا هو الجواب عن حديث «**لا تقل عليك السلام فإنها تحية الموتى**» أي في أشعار العرب، وأما أحاديث تقدم السلام فكثيرة وهي السنة، فالمقصود أن سلام الأحياء والأموات مخالف لما كان عليه أهل الجاهلية وفي بعض طرق الحديث أن النبي ﷺ كان يخرج في آخر الليل فيزور البقيع وفيه فضيلة الدعاء آخر الليل وفضيلة زيارة قبور البقيع(٢).

قوله ﷺ: «**وددت أنا قد رأينا إخواننا قالوا أو لسنا بإخوانك يا رسول الله قال أنتم أصحابي وإخوننا الذين لم يأتوا بعد**» قال العلماء رضي الله عنهم: في هذا الحديث جواز التمني لا سيما في الخير ولقاء الفضلاء وأهل الصلاح والمراد بقوله ﷺ «**وددت أنا قد رأينا إخواننا** » أي رأيناهم في الحياة، قال القاضي عياض وقيل المراد تمني لقاءهم بعد الموت(٣).

قوله: «**قالوا أو لسنا بإخوانك يا رسول الله قال أنتم أصحابي**» قال الإمام الباجي: «**بل أنتم أصحابي**» ليس نفيا لأخوتهم ولكن ذكر مزيتهم الزائدة بالصحبة فهؤلاء أخوة صحابة والذين لم يأتوا أخوة ليسوا بصحابة كما قال

---

(١) غريب الحديث (١/ ٦٩٢) ومعالم السنن (٤/ ١٩٥)، وشرح النووى على مسلم (٧/ ٤١).

(٢) شرح النووى على مسلم (٧/ ٤١).

(٣) إكمال المعلم (٢/ ٤٨)، وشرح النووى على مسلم (٣/ ١٣٨).

الله تعالى: ﴿إِنَّمَا ٱلْمُؤْمِنُونَ إِخْوَةٌ﴾[(١)][(٢)] ففرق بين الصحبة والأخوة في الصداقة لمزيد الصحبة وزيادتها على الأخوة العامة قال الله تعالى: ﴿إِنَّمَا ٱلْمُؤْمِنُونَ إِخْوَةٌ﴾ وليس في قوله «**بل أنتم أصحابي**» يعني أنهم ليسوا بإخواني بل خصهم بأفضل مزيتهم ووصفهم بأفضل مراتبهم ووصفهم بأخص صفاتهم[(٣)] قال القاضي عياض: ذهب أبو عمر بن عبد البر في هذا الحديث وغيره من الأحاديث على أنه يجوز أن يكون في آخر أمته من هو أفضل من بعض الصحابة ولا حجة له في ذلك وإن قوله «**خيركم قرني**» على الخصوص معناه خير الناس قرني أي السابقون الأولون من المهاجرين والأنصار ومن سلك مسلكهم فهؤلاء أفضل الأمة وهم المرادون بالحديث[(٤)]، فإن الصحابة رضي الله عنهم جمعوا بين الأخوة والصحبة[(٥)].

تنبيه: اختلفوا في المراد بالسابقين في الآية في قوله تعالى ﴿وَٱلسَّٰبِقُونَ ٱلْأَوَّلُونَ﴾[(٦)] فقال سعيد بن المسيب: هم من صلى إلى القبلتين وقال الشعبي: أهل بيعة الرضوان وقال محمد بن كعب القرظي وعطاء: هم أهل

---

(١) سورة الحجرات، الآية: ١٠.

(٢) إكمال المعلم (٢/ ٤٨)، وشرح النووى على مسلم (٣/ ١٣٨).

(٣) شرح المشكاة (٣/ ٧٥٤).

(٤) شرح النووى على مسلم (٣/ ١٣٨).

(٥) شرح المشكاة (٣/ ٧٥٤).

(٦) سورة التوبة، الآية: ١٠٠.

بدر[١]. والله أعلم.

وقوله ﷺ «**أرأيت لو أن رجلا له خيل غر محجلة بين ظهري خيل دهم بهم ألا يعرف خيله... الحديث**» أما «**بين ظهري**» فمعناه بينهما يقال هو نازل بين ظهريهم أي بينهم، وأما الدهم وهو الأسود والدهمة السواد وأما البهم فجمع البهيم فقيل السوداء أيضا وقيل البهم الذي لا يخالط لونه لون سواه سواء أكان أبيض أو أسود أو أحمر أو أصفر بل يكون لونه خالصا يقال أسود بهيم وأشقر بهيم وكميث بهيم وهذا قول ابن السكيت وأبي حاتم السجستاني وغيرهما[٢]

تنبيه: قال في النهاية: وفي الحديث «**ما من أمتي أحد إلا وأنا أعرفه يوم القيامة قالوا وكيف تعرفه مع كثرة الخلائق**». [١٦١/أ]

قال أرأيت لو دخلت صيرة فيها خيل دهم وفيها فرس أغر محجل أما كنت تعرفه منها؟ الحديث، الصيرة حظيرة تتخذ للداوب من الحجارة وأغصان الشجر وجمعها صير قال الخطابي قال أبو عبيد صيرة بالفتح وهو غلط[٣].

قوله ﷺ: «**فإنهم يأتون يوم القيامة غرا محجلين من الوضوء، وأنا فرطهم على الحوض**» الحديث، تقدم الكلام على الغرة والتحجيل وأما الفرط فهو

---

(١) تهذيب الأسماء واللغات (١/ ١٥).

(٢) شرح النووى على مسلم (٣/ ١٣٩).

(٣) النهاية (٣/ ٦٦).

الذي يقدم القوم الموارد ليصلح لهم الحياض والدلاء ونحوها من أمور الاستسقاء ويستسقي لهم ومنه قيل للطفل الميت الله اجعله لنا فرطا أي أجرا يتقدمنا حتى نرد عليه، وأنا فرطهم معناه أنه ﷺ يتقدم الأمة فيهيئ لهم في الجنة منزلا ونزلا كما يتقدم فرط القافلة ويعد لهم ما يفتقرون إليه من الأسباب[١]؛ وفي هذا الحديث بشارة لهذه الأمة زادها الله شرفا فهنيئا لمن كان رسول الله ﷺ فرطه[٢] اللهم أدخلنا في شفاعته وأمتنا على محبته آمين.

٢٨٥- وَعَن زر عَن عبد الله رضي الله عنه أَنهم قَالُوا يَا رَسُول الله كَيفَ تعرف من لم تَرَ من أمتك قَالَ غر محجلون بلق من آثَار الْوضُوء» رَوَاهُ ابْن مَاجَه وَابْن حبَان فِي صَحِيحه[٣] وَرَوَاهُ أَحْمد وَالطَّبَرَانِيّ بِإِسْنَاد جيد نَحوه من حَدِيث أبي أُمَامَة[٤].

قوله: وعن زر عن عبد الله رضي الله عنه [هو ابن مسعود].

قوله: «**إنهم قالوا يا رسول الله كيف تعرف من لم تر من أمتك ؟ قال: غر محجلون بلق من آثار الوضوء**» تقدم تفسير ذلك.

---

(١) انظر: النهاية (٣/ ٤٣٤).

(٢) شرح النووى على مسلم (٣/ ١٣٩).

(٣) أخرجه أحمد ١/ ٤٠٢(٣٨٢٠) و١/ ٤٥١(٤٣١٧) و١/ ٤٥٢(٤٣٢٩)، وابن ماجه (٢٨٤)، وأبو يعلى (٥٠٤٨) و(٥٣٠٠)، وابن حبان (١٠٤٧) و(٧٢٤٢). وقال الألباني: حسن صحيح صحيح الترغيب (١٧٨).

(٤) أخرجه أحمد ٥/ ٢٦١(٢٢٢٥٧)، والطبراني في الكبير (٨/ ١٠٦ رقم ٧٥٠٩). قال الهيثمي في المجمع (١/ ٣٢٥): رواه أحمد والطبراني في الكبير، ورجاله موثقون.

٢٨٦- وَعَن أبي الدَّرْدَاء رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ قَالَ رَسُول الله ﷺ أَنا أول من يُؤذن لَهُ بِالسُّجُود يَوْم الْقِيَامَة وَأَنا أول من يرفع رَأسه فَأنْظر بَين يَدي فأعرف أمتِي من بَين الْأُمَم وَمن خَلْفي مثل ذَلِك وَعَن يَمِيني مثل ذَلِك وَعَن شمَالي مثل ذَلِك فَقَالَ رجل كَيفَ تعرف أمتك يَا رَسُول الله من بَين الْأُمَم فِيمَا بَين نوح إِلَى أمتك قَالَ هم غر محجلون من أثر الْوضُوء لَيْسَ لَاحَدَّ كَذَلِك غَيرهم وأعرفهم أَنهم يُؤْتونَ كتبهمْ بأيمانهم وأعرفهم تسْعَى بَين أَيْديهم ذُرِّيتهمْ» رَوَاهُ أَحْمد وَفِي إِسْنَاده ابْن لَهِيعَة وَهُوَ حَدِيث حسن فِي المتابعات[(١)].

قوله: عن أبي الدرداء، أبو الدرداء اسمه عامر وقيل عويمر تقدم الكلام على مناقبه.

قوله ﷺ: «**أنا أول من يؤذن له بالسجود يوم القيامة وأنا أول من يرفع رأسه**» الحديث، سيأتي الكلام على ذلك في الشفاعة إن شاء الله تعالى في أواخر الكتاب.

(١) أخرجه أحمد ٥/ ١٩٩(٢١٧٣٧)، والبزار (٤١٣٢)، والمروزى في تعظيم قدر الصلاة (٢٦١)، والطبراني في الأوسط (٣/ ٣٠٤ رقم ٣٢٣٤)، والحاكم في المستدرك (٢/ ٤٧٨). قال البزار: وهذا الحديث لا نعلم يروى بلفظه عن رسول الله ﷺ حديث فلذلك كتبناه وسعد بن مسعود هذا فليس بالمعروف، وعبد الله بن جبير فلا نعرفه بالنقل، ولكن لما ذكر في هذا الحديث زيادة لفظ ليس في حديث غيره كتبناه من أجل ذلك وبينا علته. وصححه الحاكم وسكت عنه الذهبى.
وصححه الألباني في صحيح الترغيب (١٨٠).

٢٨٧- وَعَن أبي هُرَيْرَة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَن رَسُول الله ﷺ قَالَ إِذا تَوَضَّأ العَبْد الْمُسلم أَو الْمُؤمن فَغسل وَجهه خرج من وَجهه كل خَطِيئَة نظر إِلَيْهَا بِعَيْنيهِ مَعَ المَاء أَو مَعَ آخر قطر المَاء فَإِذا غسل يَدَيْهِ خرج من يَدَيْهِ كل خَطِيئَة كَانَت بطشتها يَدَاهُ مَعَ المَاء أَو مَعَ آخر قطر المَاء فَإِذا غسل رجلَيْهِ خرجت كل خَطِيئَة مشتها رِجْلَاهُ مَعَ المَاء أَو مَعَ آخر قطر المَاء حَتَّى يخرج نقيا من الذُّنُوب» رَوَاهُ مَالك وَمُسلم وَالتِّرْمِذِيّ وَلَيْسَ عِنْد مَالك وَالتِّرْمِذِيّ غسل الرجلَيْن[(١)].

قوله: عن أبي هريرة، تقدم.

قوله ﷺ: «**إذا توضأ العبد المؤمن أو المسلم فغسل وجهه خرج من وجهه كل خطيئة نظر إليه بعينه مع الماء أو مع آخر قطرة من الماء**» الحديث، فقوله «**إذا توضأ العبد المؤمن أو المسلم**» هذا شك من الراوي وكذا قوله «**مع الماء أو مع آخر قطرة من الماء**» فهو شك من الراوي أيضًا[(٢)]، وقال: غير هذا القائل قوله «**مع الماء أو مع آخر قطرة من الماء**» ليس شك من الراوي بل هو لأحد الأمرين[(٣)]، قاله في **شرح مشارق الأنوار**.

قوله ﷺ: «**خرج من وجهه كل خطيئة نظر إليها بعينه**» المراد بالخطايا الصغائر دون الكبائر كما جاء في الحديث الآخر ما لم تغش الكبائر، قال

---

(١) أخرجه مالك (٦٧)، وأحمد (٨٠٢٠)، ومسلم (٣٢- ٢٤٤)، والترمذى (٢)، وابن خزيمة (٤)، وابن حبان (١٠٤٠).

(٢) انظر: الاستذكار (١/ ٢٠٢-٢٠٣) و(٢١/ ٢٦١)، وإكمال المعلم (٢/ ٤١)، وشرح النووى على مسلم (٣/ ١٣٣)، والمفاتيح (١/ ٣٤٩).

(٣) انظر: مبارق الأزهار (١/ ٢٠٥)، ومرقاة المفاتيح (١/ ٣٤٥).

القاضي عياض: المراد بخروجها مع الماء المجاز والاستعارة في غفرانها لأنها ليست بأجسام فتخرج حقيقة[١]، وبهذا استدل أبو حنيفة على نجاسة الماء المستعمل ولا حجة فيه، وعند مالك: أن الماء المستعمل طاهر مطهر غير أنه يكره استعماله مع وجود غيره للخلاف فيه، وعند الشافعي وأصبغ: أنه طاهر غير مطهر، وقيل: إنه مشكوك فيه، وقد سماه بعضهم ماء الذنوب[٢]، والله أعلم.

قوله ﷺ: «**فإذا غسل يديه خرج من يديه كل خطيئة كانت تفعلها يداه ومشتها رجلاه**» فمعناه: اكتسبتها[٣].

قوله ﷺ:«**فإذا غسل رجليه خرجت كل خطيئة مشتها رجلاه**» الحديث، ففيه دليل لمذهب العلماء كافة أن الواجب غسل الرجلين خلافا للشيعة الرافضة وإبطال قولهم الواجب مسح الرجلين دون الغسل[٤]، والله أعلم.

٢٨٨- وَعَن عُثْمَان بن عَفَّان رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ قَالَ رَسُول الله ﷺ من تَوَضَّأ فَأَحْسن الْوضُوء خرجت خطاياه من جسده حَتَّى تخرج من تَحت أَظْفَاره وَفِي رِوَايَة أَن عُثْمَان تَوَضَّأ ثمَّ قَالَ رَأَيْت رَسُول الله ﷺ تَوَضَّأ مثل وضوئي هَذَا ثمَّ قَالَ من تَوَضَّأ هَكَذَا غفر لَهُ مَا تقدم من ذَنبه وَكَانَت صلَاته ومشيه إِلَى

---

(١) إكمال المعلم (٢/ ٤١)، وشرح النووى على مسلم (٣/ ١٣٣).

(٢) المفهم (٣/ ١١٩).

(٣) شرح النووى على مسلم (٣/ ١٣٣).

(٤) شرح النووى على مسلم (٣/ ١٣٣).

الْمَسْجِد نَافِلَة رَوَاهُ مُسلم[(١)] وَالنَّسَائِيّ مُخْتَصرا وَلَفظه قَالَ سَمِعت رَسُول الله ﷺ يَقُول مَا من امرىء يتَوَضَّأ فَيحسن وضوءه إِلَّا غفر لَهُ مَا بَينه وَبَين الصَّلَاة الْأُخْرَى حَتَّى يُصليهَا وَإِسْنَاده على شَرط الشَّيْخَيْنِ وَرَوَاهُ ابْن خُزَيْمَة فِي صَحِيحه مُخْتَصرا بِنَحْوِ رِوَايَة النَّسَائِيّ وَرَوَاهُ ابْن مَاجَه أَيْضا بِاخْتِصَار وَزَاد فِي آخِره وَقَالَ رَسُول الله ﷺ وَلَا يغتر أحد وَفِي لفظ النَّسَائِيّ قَالَ من أتم الْوضُوء كَمَا أمره الله فالصلوات الْخمس كَفَّارَات لما بَينهُنَّ[(٢)].

قوله: عن عثمان، تقدم الكلام على [١٦١/ ب] بعض مناقبه وأنه يجوز صرف عفان وعدمه، ومن بعض مناقب عثمان رضي الله عنه قال حذيفة بعث النبي ﷺ إلى عثمان في جيش العسرة وجيش العسرة هو جيش غزوة تبوك فبعث إليه عثمان بعشرة آلاف دينار فصبت بين يدي رسول الله ﷺ فجعل النبي ﷺ يقول بيده ويقلبها ظهرا لبطن ويقول «**غفر الله لك يا عثمان ما أسررت وما أعلنت وما هو كائن إلى أن تقوم الساعة ما يبالي عثمان ما عمل بعد هذا**»[(٣)]

---

(١) أخرجه مسلم (٨- ٢٢٩) و(٣٣- ٢٤٥).

(٢) أخرجه مالك في الموطأ (٦٥)، وأحمد ١/ ٥٧(٤٠٠) و(٤٠٦) و١/ ٦٦(٤٧٣) و١/ ٦٩(٥٠٣)، ومسلم (١٠ و١١-٢٣١)، وابن ماجه (٢٨٥) و(٤٥٩)، والبزار (٤٢٧ و٤٢٨)، والنسائي في المجتبى ١/ ٣٣٤(١٥٠) و (١٥١) والكبرى (١٧٣)، وابن خزيمة (٢)، وأبو عوانة في المستخرج (٦٧٨)، وابن حبان (١٠٤١) و(١٠٤٣). وصححه الألباني في صحيح الترغيب (١٨٢).

(٣) أخرجه ابن عدى في الكامل (١/ ٥٥٣)، وأبو نعيم في فضائل الخلفاء (٧٨). قال ابن عدى: وهذا الحديث بهذا الإسناد غير محفوظ، وروى عن إسحاق بن إبراهيم هذا عبيد =

والله اعلم.

قوله ﷺ: «**من توضأ فأحسن الوضوء**» الحديث، الوضوء بضم الواو هو الفعل وأصل الوضوء من الوضاءة وهو الحسن والنظافة وتقدم الكلام على ذلك في أول الباب وكذلك تقدم الكلام على الطهارة، والوضوء بفتح الواو هو الماء الذي يتوضأ به، وإحسان الوضوء إكماله بمراعاة فرائضه وسننه وآدابه، والله أعلم.

قوله ﷺ: «**خرجت الخطايا من جسده**» تقدم الكلام على خروج الخطايا من الماء وأن المراد بهذا الاستعارة والمقصود بها الإعلام بتكفير الخطايا ونحوها من كتاب الحفظة وأنها ليست بأجسام فتخرج حقيقة.

قوله: وفي رواية أن عثمان توضأ ثم قال: رأيت رسول الله ﷺ توضأ مثل وضوئي هذا ثم قال: «**من توضأ هكذا غفر له ما تقدم من ذنبه**» المراد بغفران الذنوب سترها، والمراد الصغائر كما سيأتي الكلام عليه.

قوله ﷺ: «**وكانت صلاته ومشيته إلى المسجد نافلة**» يعني زيادة على ثواب الفرض.

قوله: في رواية النسائي «**ما من امرئ مسلم يتوضأ فيحسن الوضوء** » تقدم الكلام على إحسان الوضوء.

قوله: في آخر الحديث وزاد ابن ماجه قال رسول الله ﷺ «**ولا يغتر أحد** »

=

الله بن موسى، وأبو نعيم الفضل بن دكين وسعيد بن سليمان الواسطي وأحاديثه غير محفوظة.

المراد بذلك والله أعلم أن الإنسان إذا أذنب ذنبا ثم توضأ ولم يتب من الذنب قد يغتر بذلك ويقول غفر لي بالوضوء[(١)] والله أعلم.

٢٨٩- وَعنهُ ﵁ أَنه تَوَضَّأ فَأحْسن الْوضُوء ثمَّ قَالَ من تَوَضَّأ مثل وضوئي هَذَا ثمَّ أَتَى الْمَسْجِد فَرَكَعَ رَكْعَتَيْنِ ثمَّ جلس غفر لَهُ مَا تقدم من ذَنبه قَالَ وَقَالَ رَسُول الله ﷺ لَا تغتروا» رَوَاهُ البُخَارِيّ وَغَيره[(٢)].

٢٩٠- وَعنهُ ﵁ أَيْضا أَنه دَعَا بِمَاء فَتَوَضَّأ ثمَّ ضحك فَقَالَ لاصحابه أَلا تَسْأَلُونِي مَا أضحكني فَقَالُوا مَا أضْحكك يَا أَمِير الْمُؤمنِينَ قَالَ رَأَيْت رَسُول الله ﷺ تَوَضَّأ كَمَا تَوَضَّأت ثمَّ ضحك فَقَالَ أَلا تَسْأَلُونِي مَا أضْحكك فَقَالُوا مَا أضْحكك يَا رَسُول الله فَقَالَ إِن العَبْد إِذا دَعَا بِوضُوء فَغسل وَجهه حط الله عَنهُ كل خَطِيئَة أَصَابَهَا بِوَجْهِهِ فَإِذا غسل ذِرَاعَيْهِ كَانَ كَذَلِك وَإِذا طهر قَدَمَيْهِ كَانَ كَذَلِك رَوَاهُ أَحْمد بِإِسْنَاد جيد وَأَبُو يعلى وَرَوَاهُ الْبَزَّار بِإِسْنَاد صَحِيح وَزَاد فِيهِ فَإِذا مسح رَأسه كَانَ كَذَلِك[(٣)].

قوله: وعنه، تقدم الكلام على مناقبه.

قوله: «**إن العبد إذا دعا بوضوء فغسل وجهه حط الله عنه كل خطيئة**

---

(١) انظر: الكواكب الدرارى (٢٢/ ٢٠٤).

(٢) أخرجه أحمد ١/ ٦٤(٤٥٩) و١/ ٦٦(٤٧٨)، والبخارى (٦٤٣٣)، وابن ماجه (٢٨٥)، وابن حبان (٣٦٠).

(٣) أخرجه أحمد ١/ ٥٨(٤١٥)، وعبد الله بن أحمد في زوائد المسند ١/ ٧٤ (٥٥٣)، والبزار (٤٢٠ و٤٢١)، والطبراني في الشاميين (٢٦٩٢)، وأبو نعيم في الحلية (٢/ ٢٩٧). وصححه الألباني في صحيح الترغيب (١٨٤).

أصابها بوجهه» الوضوء بفتح الواو هو الماء الذي يتوضأ به والمراد بحط الخطايا غفرانها والغفران الستر والمراد الصغائر.

٢٩١- وَعَن حمْرَان رَضِي الله تَعَالَى عَنهُ قَالَ دَعَا عُثْمَان رضي الله عنه بِوضُوء وَهُوَ يُرِيد الْخُرُوج إِلَى الصَّلَاة فِي لَيْلَة بَارِدَة فَجِئْته بِمَاء فَغسل وَجهه وَيَديه فَقلت حَسبك الله وَاللَّيْلَة شَدِيدَة الْبرد فَقَالَ سَمِعت رَسُول الله ﷺ يَقُول لَا يسبغ عبد الْوضُوء إِلَّا غفر الله لَهُ مَا تقدم من ذَنبه وَمَا تَأَخّر رَوَاهُ الْبَزَّار بِإِسْنَاد حسن[1].

قوله: عن حمران هو بضم الحاء المهملة وإسكان الميم وراء وهو حمران بن أبان مدني قرشي أموي كنيته أبو يزيد وقيل أبو زيد وكان من سبي عين التمر حين فتحها خالد بن الوليد في أول خلافة عمر وقيل في أول خلافة أبي بكر وهو رجل من النمر بن قاسط وقال ابن معين هو حمران بن أبا وقيل إنه وجد مختونا يوم سبي سباه المسيب بن نجية الفزاري في أيام أبي بكر الصديق وكان لعثمان بن عفان رضي الله عنه عدة من الموالي المشهور منهم حمران وكيسان، وكان حمران يهوديا واسمه طويد وقيل غير ذلك كما تقدم وأسلم فأعتقه عثمان وكان يكتب له ويحجبه ثم تزوج امرأة في عدتها فجلده عثمان ونفاه إلى البصرة وهو الذي سعى بعامر بن عبد قيس حتى نفاه عثمان إلى الشام وذكره ابن سعد في الطبقات في الطبقة الثانية في التابعين من أهل المدينة

---

(١) أخرجه ابن أبى عاصم في الآحاد والمثانى (١٥٠)، والبزار (٤٢٢). قال البزار: ولا نعلم أسند محمد بن كعب، عن حمران إلا هذا الحديث. وقال الهيثمي في المجمع ١/ ٢٣٧: رواه البزار، ورجاله موثقون، والحديث حسن- إن شاء الله-. وقال الألباني:منكر الضعيفة (٥٠٣٦) وضعيف الترغيب (١٣٢).

وفي أهل البصرة فقال: حمران بن أبان مولى عثمان بن عفان روى عن عثمان وتحول إلى البصرة فنزلها. [١٦٢/أ]

وكان كثير الحديث ولم أرهم يحتجون بحديثه وقيل إنه أفشى سر عثمان فنفاه إلى البصرة وقيل سبب نفيه أن عثمان بعثه للكوفة ليكشف عما قيل عن الوليد بن عقبة فرشاه الوليد فلم يخبر عثمان وأخبر مروان فأخبر مروان عثمان رضي الله عنه فنفاه(١).

قوله: دعا عثمان بوضوء وهو يريد الخروج في ليلة باردة فجئته بماء فغسل وجهه ويديه فقلت حينئذ والليلة شديدة البرد، الحديث، تقدم الكلام على الوضوء وأنه بفتح الواو وأنه الماء الذي يتوضأ به وبالضم هو الفعل ففي هذا الحديث دليل على جواز الاستعانة واستحبابها في حق من يحضر له الماء لأنه إعانة على طاعة، والاستعانة تفرض على ثلاثة أوجه:

الأول: أن يستعين بمن يحضر له الماء ولا كراهة فيه(٢) والأولى ألا يفعل ذلك لأن العبد في مقام الطاعة ينبغي أن يكون عبدا فيكون خادما لا مخدوما وقال بعضهم لأنه نوع من التنعم والتكبر وذلك لا يليق بحال المتعبد والأجر على قدر النصب(٣) وأما في الأمور الدنيوية فله طلب الخدمة وقد نقل عن

(١) تاريخ دمشق (٣٦/٨-٩)، وشرح الإلمام (٣/ ٤٠٤- ٤٠٦)، وتهذيب الكمال (٧/ الترجمة ١٤٩٦)، نزهة الألباب (١/ ٤٤٨).

(٢) شرح النووي على مسلم (٣/ ١٦٩)، وروضة الطالبين (١/ ٦٢).

(٣) انظر: نهاية المطلب (١/ ٩٦)، وفتح العزيز (١/ ٤٤٣)، وشرح الإلمام (٥/ ١١١)، والإقناع (١/ ٥١)، ومغني المحتاج (١/ ١٩٢).

عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أنه كان لا يستعين بأحد من عبيده في ماء الوضوء مع كثرتهم.

الوجه الثاني: أن يستعين بمن يصب عليه الماء فهذا إن كان لعذر لضعف ونحوه فلا كراهة[(١)] وقد استعان ﷺ بالمغيرة بن شعبة فصب عليه الماء لأنه ﷺ كان عليه جبة ضيقة الكمين وإن كان لغير عذر لم يكره على الصحيح[(٢)].

الوجه الثالث: أن يستعين بمن يغسل له أعضاء الوضوء فهذا مكروه[(٣)] فإن استعان بجاريته أو زوجته لم يصح لأن اللمس ناقض إلا أن يغتسل بحائل أو تكون الجارية محرما له كالأخت والعمة[(٤)]، وقد تجب هذه الاستعانة كما في حق مقطوع اليدين فإن لم يجد من يعينه وجب عليه استئجار من يحضر له الماء ويغسل له أعضاء وضوءه[(٥)].

قوله: فقلت له حسبك والليلة شديدة البرد، حسبك معناها يكفيك.

قوله ﷺ: «**لا يسبغ عبد الوضوء إلا غفر له ما تقدم من ذنبه وما تأخر**» تقدم الكلام على تفسير ذلك في الأحاديث قبله.

---

(١) شرح النووى على مسلم (٣/ ١٦٩) وروضة الطالبين (١/ ٦٢)، والإقناع (١/ ٥١)، ومغنى المجتاج (١/ ١٩٢).

(٢) أخرجه البخارى (٣٦٣) و(٢٩١٨) و(٤٤٢١) و(٥٧٩٨) و(٥٧٩٩)، ومسلم (٧٧ و٧٨ و٧٩ و٨١ و١٠٥- ٢٧٤).

(٣) شرح النووى على مسلم (٣/ ١٦٩)، وروضة الطالبين (١/ ٦٢).

(٤) انظر: المجموع (٢/ ٢/ ٢٦-٣٠)، والنجم الوهاج (١/ ٢٧٢-٢٧٣)

(٥) المجموع (١/ ٣٩٢)، والنجم الوهاج (١/ ٣٥٥).

لطيفة فيها بشرى: قال السهروردي: قد ورد في الآثار أن المؤمن إذا توضأ للصلاة تباعدت عنه الشياطين في أقطار الأرض خوفا منه لأنه يتأهب للدخول على الملك فإذا كبر حجب عنه إبليس وضرب بينه وبينه سرادق لا ينظر إليه وواجهه الجبار تبارك وتعالى بوجهه فإذا قال الله أكبر اطلع الملك في قلبه فإذا رآه ليس في قلبه أكبر من الله تعالى فيقول صدقت الله في قلبك كما تقول ويتشعشع من قلبه نور يلحق بملكوت العرش ويكشف له بذلك النور ملكوت السموات والأرض ويكتب له حشو ذلك النور حسنات(١) أ.هـ والله أعلم.

٢٩٢- وَعَن أنس بن مَالك رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَن رَسُول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ إِن الْخصْلَة الصَّالِحَة تكون فِي الرجل فيصلح الله بهَا عمله كُله وطهور الرجل لصلاته يكفر الله بطهوره ذنُوبه وَتبقى صلَاته لَهُ نَافِلَة»، رَوَاهُ أَبُو يعلى وَالْبَزَّار وَالطَّبَرَانِيّ فِي الْأَوْسَط من رِوَايَة بشار بن الحكم(٢).

قوله: وعن أنس بن مالك، تقدم الكلام.

---

(١) عوارف المعارف (٢/ ٣٥٣).

(٢) أخرجه البزار كما في اتحاف الخيرة (١/ ٣١٣ رقم ٥٢٧/ ١) والمطالب العالية (٨٢/ ٢)، وأبو يعلى (٣٢٩٧) وعنه ابن عدى في الكامل (٢/ ١٨٥) والطبراني في الأوسط (٢/ ٢٨٨-٢٨٩ رقم ٢٠٠٦)، والطبراني في الأوسط (٧/ ١٤٠ رقم ٧١٠٢)، والسهمى في تاريخ جرجان (١/ ٤٨٩). قال الهيثمي في المجمع ١/ ٢٢٥: رواه أبو يعلى والبزار والطبراني في الأوسط، وفيه بشار بن الحكم، ضعفه أبو زرعة وابن حبان، وقال ابن عدي: أرجو أنه لا بأس به. وضعفه الألباني في الضعيفة (٢٩٩٩) وضعيف الترغيب (١٣٣).

قوله ﷺ: «**وطهور الرجل لصلاته يكفر الله بطهوره ذنوبه وتبقى صلاته له نافلة**» الطهور بفتح الطاء الماء الذي يتطهر به وبضمها الفعل الذي هو المصدر والمراد به ههنا الوضوء والطهارة في اللغة النظافة وفي الشرع فعل ما يستباح به الصلاة [١٦٢/ ب] من وضوء أو غسل أو تيمم أو إزالة نجاسة(١) ولفظها يشمل طهارة الجسم وطهارة النفس فمن الأول قوله تعالى: ﴿وَإِن كُنتُمْ جُنُبًا فَٱطَّهَّرُوا۟﴾(٢) ومن الثاني ﴿إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلتَّوَّٰبِينَ وَيُحِبُّ ٱلْمُتَطَهِّرِينَ﴾(٣)، و﴿أَخْرِجُوهُم مِّن قَرْيَتِكُمْ إِنَّهُمْ أُنَاسٌ يَتَطَهَّرُونَ﴾(٤)(٥).

قوله: «**وتبقى له صلاته نافلة** » أي زيادة.

قوله: من رواية بشار بن الحكم [ضعفه ابن حبان وغيره وقال ابن عدي أرجو أنه لا بأس به].

٢٩٣- وَعَن عبد الله الصنابحِي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَن رَسُول الله ﷺ قَالَ إِذا تَوَضَّأ العَبْد فَمَضْمض خرجت الْخَطَايَا من فِيهِ فَإِذا استنثر خرجت الْخَطَايَا من أَنفه فَإِذا غسل وَجهه خرجت الْخَطَايَا من وَجهه حَتَّى تخرج من تَحت أشفار عَيْنَيْهِ فَإِذا غسل يَدَيْهِ خرجت الْخَطَايَا من يَدَيْهِ حَتَّى تخرج من تَحت أظفار يَدَيْهِ فَإِذا

---

(١) كفاية النبيه (١/ ١٠٢)، وفتح القريب (١/ ٢٤).

(٢) سورة المائدة، الآية: ٦.

(٣) سورة البقرة، الآية: ٢٢٢.

(٤) سورة الأعراف، الآية: ٨٢.

(٥) النجم الوهاج (١/ ٢٢٢).

مسح بِرَأْسِهِ خرجت الْخَطَايَا من رَأسه حَتَّى تخرج من أُذُنَيْهِ فَإِذا غسل رجلَيْهِ خرجت الْخَطَايَا من رجلَيْهِ حَتَّى تخرج من تَحت أظفار رجلَيْهِ ثمَّ كَانَ مَشْيه إِلَى الْمَسْجِد وَصلَاته نَافِلَة» رَوَاهُ مَالك وَالنَّسَائِيّ وَابْن مَاجَه وَالْحَاكِم وَقَالَ صَحِيح على شَرطهمَا وَلَا عِلّة لَهُ والصنابحي صَحَابِيّ مَشْهُور[١].

قوله: عن عبد الله الصنابجي قال الحافظ: هو صحابي مشهور انتهى، والصنابجي ممن قصد النبي ﷺ فقبض النبي ﷺ وهو بالجحفة فقدم المدينة فإذا رسول الله ﷺ قد قبض[٢].

قوله ﷺ: «**إذا توضأ العبد فتوضأ خرجت الخطايا من فيه**» الحديث ولم يذكر غسل الكفين هنا وهو في مسند أحمد.

قوله ﷺ: «**فإذا استنثر خرجت الخطايا من أنفه**» وتقدم معنى خروج الخطايا وأنها الصغائر. قوله ﷺ: «**حتى تخرج من تحت أشفار عينيه**» وأشفار العينين حروف الأجفان التي ينبت عليها الشعر وهو الهدب الأعلى والأسفل وحرف كل شيء شفره[٣].

---

(١) أخرجه مالك في الموطأ (٦٦)، وأحمد ٤/ ٣٤٩(١٩٠٩١)، البخاري في التاريخ الكبير ٥/ ٣٢٢، وفي الصغير ١/ ١٦٦، والنسائي في الأربعون (١٧) والمجتبى ١/ ٣٠١(١٠٧) والكبرى (١٣١)، والحاكم (١/ ١٢٩-١٣٠)، والبيهقي في الكبرى (١/ ١٣٣ رقم ٣٨٣) والشعب (٤/ ٢٥٤ رقم ٢٤٧٨). وصححه الحاكم وقال الذهبي: لا. وصححه الألباني في صحيح الترغيب (١٨٥).

(٢) تهذيب الكمال (١٧/ الترجمة ٣٩٠٥).

(٣) الصحاح (٢/ ٧٠١)، والاقتضاب في غريب الموطأ (١/ ٦٠).

قوله ﷺ: «**حتى تخرج من أذنيه**» وفي حديث الصنابجي هذا دليل لقول مالك أن الأذنين من الرأس والمراد بذلك أنهما يمسحان كما تمسح الرأس لأنهما يمسحان مع الرأس[(١)] ويحكى عن ابن شهاب أنه قال: ما أقبل منهما على الوجه فهو مع الوجه يغسل معه وما يلي الرأس من الرأس فيمسح معها[(٢)] انتهى قاله في الديباجة.

٢٩٤- وَعَن عَمْرو بن عَنْبَسَة السّلمِيّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ كنت وَأَنا فِي الْجَاهِلِيَّة أَظن أَن النَّاس على ضَلَالَة وَأَنَّهُمْ لَيْسُوا على شَيْء وهم يعْبدُونَ الْأَوْثَان فَسمِعت بِرَجُل فِي مَكَّة يخبر أَخْبَارًا فَقَعَدت على رَاحِلَتي فَقدمت عَلَيْهِ فَإِذا رَسُول الله ﷺ فَذكر الحَدِيث إِلَى أَن قَالَ فَقلت يَا نَبِي الله فالوضوء حَدثنِي عَنهُ فَقَالَ مَا مِنْكُم رجل يقرب وضوءه فيمضمض ويستنشق فيستنثر إِلَّا خرت خطَايَا وَجهه من فِيهِ وخياشيمه ثمَّ إِذا غسل وَجهه كَمَا أمره الله إِلَّا خرت خطَايَا وَجهه من أَطْرَاف لحيته مَعَ المَاء ثمَّ يغسل يَدَيْهِ إِلَى الْمرْفقين إِلَّا خرت خطَايَا يَدَيْهِ من أنامله مَعَ المَاء ثمَّ يمسح رَأسه إِلَّا خرت خطَايَا رَأسه من أَطْرَاف شعره مَعَ المَاء ثمَّ يغسل رجلَيْهِ إِلَى الْكَعْبَيْنِ إِلَّا خرت خطَايَا رجلَيْهِ من أنامله مَعَ المَاء فَإِن هُوَ قَامَ وَصلى فَحَمدَ الله تَعَالَى وَأثْنى عَلَيْهِ ومجده

---

(١) انظر: المنتقى (١/ ٧١)، والمسالك (٢/ ١١٧).

(٢) انظر: المفهم (٢/ ١٢٠)، وقال القفال في حلية العلماء (١/ ١٢٥): وذهب الشعبي والحسن بن صالح إلى أن ما أقبل منهما على الوجه من الوجه فيغسل معه وما أدبر منهما عنه يمسح مع الرأس.

بِالَّذِي هُوَ لَهُ أهل وَفرغ قلبه لله تَعَالَى إِلَّا انْصَرف من خطيئته كَيَوْم وَلدته أمه رَوَاهُ مُسلم(١).

قوله: «**ثم كان مشيه إلى المسجد وصلاته نافلة**» تقدم معنى هذا في آخر حديث قبله.

قوله: عن عمرو بن عبسة السلمي كنيته أبو نجيح وقيل أبو شعيب فهو عمرو بن عبسة بعين مهملة ثم باء موحدة مفتوحتين ثم سين مهملة على وزن عدسة وهذا الضبط لا خلاف فيه بين أهل الحديث والأسماء والتواريخ وهو عمرو بن عبسة بن عامر بن خالد السلمي الصحابي الصالح له رواية أسلم قديما وأنه قدم على رسول الله ﷺ فأسلم رابع أربعة فطلب من النبي ﷺ الإقامة بمكة معه فقال لا تقدر على ذلك الآن ولكن ارجع إلى قومك فإذا سمعت بخروجي فائتني وأنه أتى النبي ﷺ بعد ذلك مهاجرا وأقام ببني سليم حتى مضت بدر وأحد والخندق والحديبية وخيبر ثم قدم المدينة وشهد اليرموك ثم سكن حمص إلى أن مات وحديث هجرته طويل مشتمل على جمل من أنواع العلم والأصول والقواعد وهو بجملته في صحيح مسلم قبيل صلاة الخوف وكان أخا لأبي ذر لأمه أمهما رملة بنت رفعة بن حرام بن غفار روى عن النبي ﷺ وكان قبل أن يسلم يعتزل عبادة الأصنام ويراها باطلا وضلالا وكانت تظله سحابة في الهجير على قدر ما فيها فقيل لم يخرج له

---

(١) أخرجه مسلم (٢٩٤- ٨٣٢)، وابن ماجه (٢٨٣)، والنسائي في المجتبى ١/ ٣٣٥(١٥٢) والكبرى (١٨٢)، وابن خزيمة (٢٦٠). وصححه الألباني في صحيح الترغيب (١٨٦).

البخاري شيئا وإنما أخرج مسلم روى عنه جماعة من الصحابة منهم ابن مسعود وأبو أمامة وسهل بن سعد وجماعة من التابعين[١].

قوله: فقلت يا رسول الله فالوضوء حدثني عنه «**ما منكم رجل يقرب وضوءه** » وفي رواية «**ما من أحد**» وهو أعم وعلى الأولى فالنساء كذلك لما ورد أنهم شقائق الرجال وإنما الخطاب كان مع الرجال فذكر الرجل كذلك.

قوله: يقرب وضوءه معناه يحضر الماء الذي يتوضأ به.

قوله: فيمضمض [١٦٣/ أ] ويستنشق فيستنثر، أما حقيقة المضمضة قال النووي: فقال أصحابنا كمالها أن يجعل الماء في فمه ثم يديره ثم يمجه وأما أقله فإنه يجعل الماء في فيه ولا يشترط إدارته على الشرط الذي قاله الجمهور، وأما الاستنشاق فهو إيصال الماء إلى داخل الأنف وجذبه بالنفس إلى أقصاه، ويستحب المبالغة في المضمضة والاستنشاق إلا أن يكون صائما فيكره له ذلك لحديث لقيط بن سبرة أن النبي ﷺ قال «**وبالغ في الاستنشاق إلا أن تكون صائمًا**»[٢] وهو حديث صحيح، قال أصحابنا وعلى أي صفة أوصل الماء إلى الأنف والفم حصلت المضمضة والاستنشاق[٣].

---

(١) تهذيب الأسماء واللغات (٢/ ٣١ - ٣٢ الترجمة ٤٥٤).

(٢) أخرجه ابن ماجه (٤٠٧)، وأبو داود (٢٣٦٦)، والترمذى (٧٨٨)، والنسائى في المجتبى ١/ ٢٨٧(٩٠) والكبرى (١١٧) عن لقيط بن صبرة. وصححه الألباني في صحيح أبي داود (١٣٠)، المشكاة (٤٠٥).

(٣) شرح النووى على مسلم (٣/ ١٠٥).

وقوله: فيستنثر وقال جمهور أهل اللغة والفقهاء والمحدثين الاستنثار هو إخراج الماء من الأنف بعد الاستنشاق مع ما في الأنف من مخاط وغبار وشبهه قيل ذلك لما فيه من المعونة على القراءة وتنقية مجرى النفس الذي به التلاوة وبإزالة ما به من الثقل تصح مجاري الحروف وجاء في بعض الروايات «**فليستنثر فإن الشيطان يبيت على خياشيمه**»[١] قاله الكرماني[٢] قال أهل اللغة مأخوذ من النثرة وهو طرف الأنف، قال الأزهري روى سلمة عن الفراء أنه قال نثر الرجل وانتثر إذا حرك النثرة في الطهارة[٣].

واعلم أن السنة في المضمضة والاستنشاق تتأدى بالجمع والفصل على مذهب الشافعي رحمه الله وهذا الخلاف في الأفضل وإلا فلو توضأ واستنشق كيف كان فقد أدى سنتها فالرافعي يصحح قول الفصل بغرفتين، ومعنى الفصل أن لا ينقل إلى الأنف حتى يفرغ من الفم، والنووي يصحح قول الجميع بثلاث غرف «جمع الغرفة بالضم» وهو قدر ما يغرف من الماء بالكف وجمعها غرف وهو الأكثر في الأحاديث فالجمع بين المضمضة والاستنشاق أفضل وعلى هذا فقيل يجمع بينهما بثلاث غرفات، وقوله: قطعا تبع فيه شرح المهذب والكفاية لكن في النهاية الجزم بامتناع الخلط إذا اشترطنا الترتيب بين المضمضة والاستنشاق فاستدرك التنبيه[٤].

---

(١) أخرجه البخارى (٣٢٩٥)، ومسلم (٢٣- ٢٣٨) عن أبى هريرة.

(٢) الكواكب الدرارى (٢/ ٢١١).

(٣) تهذيب الأسماء واللغات (٤/ ١٥٩) وشرح النووى على مسلم (٣/ ١٠٥).

(٤) انظر الهداية إلى أوهام الكفاية (٢٠/ ٣٠-٣١).

فائدة: المعتبر في المضمضة والاستنشاق عدد الغرفات وفي غيرها عدد الغسلات، واختلف العلماء في وجوب المضمضة والاستنشاق على أربعة مذاهب أحدها مذهب مالك والشافعي وأصحابهما أنهما سنتان في الوضوء والغسل وذهب إليه من السلف الحسن البصري والزهري وجماعات كبيرة والمذهب الثاني أنهما واجبان في الوضوء والغسل لا يصحان إلا بهما وهو المشهور عن أحمد بن حنبل ومذهب ابن أبي ليلى وحماد وإسحاق بن راهويه ورواية عن عطاء والمذهب الثالث أنهما واجبان في الغسل دون الوضوء وهو مذهب أبو حنيفة وأصحابه وسفيان الثوري والمذهب الرابع أن الاستنشاق واجب في الوضوء والغسل والمضمضة سنة فيهما ومذهب أبي ثور وأبي عبيد وداود الظاهري وأبي بكر بن المنذر ورواية عن الإمام أحمد بن حنبل(١) والله أعلم.

وقد أجمع العلماء رضي الله عنهم على كراهية الزيادة على الثلاث والمراد بالثلاث المستوعبة للعضو وأما إذا لم يستوعب العضو إلا بغرفتين فهي غسلة واحدة ولو شك هل غسل ثلاثا أو اثنين جعل ذلك اثنتين [١٦٣/ب] وأتى بثالثة وهذا هو الصواب الذي قاله الجمهور من أصحابنا(٢).

قوله ﷺ: «**إلا خرت خطايا وجهه من فيه وخياشيمه**» أي سقطت وذهبت ويروى «**جرت**» بالجيم أي جرت مع ماء الوضوء(٣) والصحيح بالخاء وهو

---

(١) المجموع (١/ ٣٦٢-٣٦٣)، وشرح النووى على مسلم (٣/ ١٠٧).

(٢) شرح النووى على مسلم (٣/ ١٠٩).

(٣) النهاية (٢/ ٢١).

رواية الجمهور[١] وفي الحديث إعلام بتكفير الخطايا ومحوها وإلا فليست أجساما حتى يصح منها الخروج، والمراد بالخطايا الصغائر دون الكبائر ثم لايبعد أن يكون بعض الأشخاص يغفر له الكبائر والصغائر بحسب ما يحضره من الإخلاص ويراعيه من الإحسان والآداب وذلك فضل الله يؤتيه من يشاء[٢].

قوله: «**من فيه وخياشيمه**» والخياشيم جمع خيشوم وهو أقصى الأنف والخياشيم عظام رقاق في أصل الأنف بينه وبين الدماغ[٣].

قوله ﷺ: «**ثم يغسل يديه إلى المرفقين**» والمرفقين مجتمع عظم الساعد وعظم العضد، وقيل رأس عظم الساعد فقط[٤].

قوله ﷺ: «**ثم يغسل رجليه إلى الكعبين**» يستحب تقديم اليمنى في غسل اليدين والرجلين قال القفال في محاسن الشريعة: والحكمة في تقديم اليمين أن لفظها مأخوذ من اليمن وهو حصول الخير والشمال تسمى الشؤم[٥]، فإن قدم اليسرى كان مكروها نص عليه في الأم[٦] انتهى.

قوله ﷺ: «**فإن هو قام وصلى فحمد الله وأثنى عليه ومجده بالذي هو له**

---

(١) إكمال المعلم (٣/ ٢٠٨)، وشرح النووي على مسلم (٦/ ١١٧).

(٢) المفهم (٣/ ١١٩).

(٣) شرح النووي على مسلم (٦/ ١١٧)

(٤) البيان (١/ ١٢٠)، وكفاية النبيه (١/ ٢٩٩).

(٥) محاسن الشريعة (ص ٦٢).

(٦) النجم الوهاج (١/ ٣٥٢).

أهل وفرغ قلبه لله» الحديث، مجده ذكره بالتعظيم، وفرغ قلبه أي حاضرا لله وجعل خاليًا عن الأشغال الدنيوية[١].

قوله ﷺ: «**إلا انصرف من خطيئته كيوم ولدته أمه**» يعني لا ذنب له، و«**كيوم**» يجوز فيه فتح الميم وكسرها والله أعلم.

فائدة جليلة يذكر فيها الحكمة في غسل أعضاء الوضوء ذكرها الشيخ الإمام العلامة شمس الدين السعودي في كتابه **تهذيب النفوس** وهو كتاب نافع أربع مجلدات فقال: قلت: هذا الحديث يعني حديث عمرو بن عبسة وما أشبهه من الأحاديث محمولة على ما قاله الإمام أبو عبد الله بن الحاج المالكي في المدخل فإنه قال: أفعال الوضوء مرتبة على ما هو أسرع حركة من غيره بدأ به، فبدأ بالمضمضة أولا على سبيل السنة لأنه أكثر الأعضاء حركة فيما ذكر لأن غيره من الأعضاء قد يسلم وهو كثير العطب قليل السلامة في الغالب، ألا ترى ما ورد فى الحديث في شأنه وهو أن الأعضاء في كل يوم تناشده من أن يسلمها من آفاته لأنه إذا هلك لا يهلك وحده بل يهلك نفسه ويهلك إخوانه، فإذا جاء المؤمن إلى غسل فمه يذكر إذ ذاك أن طهارة الظاهر إنما هي إشارة إلى طهارة الباطن فوجد إذ ذاك أنه مطلوب منه الطهارة الباطنة فتاب إلى الله تعالى وأقلع مما تكلم به لسانه ونطق ثم يتوب إلى الله تعالى مما شم به أنفه واستنشق ثم يتوب إلى الله تعالى مما نظرت إليه

---

(١) المفاتيح (٢/ ٢١٢).

العينان والتذت فإذا تاب من هذه الأمور دخل إذ ذاك في قوله عَلَيْهِ السَّلَامُ: «**التوبة تجب ما قبلها**» جاء الحديث: «فإذا غسل وجهه خرجت الخطايا من وجهه حتى تخرج من أشفار عينيه» ثم بعد ذلك أمره الشرع بغسل اليدين لأنه إذا تكلم اللسان ونظرت العينان بطشت اليد أو لمست فاليدان بعدهما في ترتيب المخالفة فأمر بطهارتهما، فإذا جاء لطهارتهما ابتدأ بطهارتهما باطنا فتاب مما لمست يداه أو تحركت؛ الندم. [١٦٤/أ] توبة، التوبة تجب ما قبلها، جاء الحديث: «فإذا غسل يديه خرجت الخطايا من يديه حتى تخرج من تحت أظفار يديه» ثم بعد ذلك أمره الشرع بمسح رأسه، وإنما أمره بالمسح ولم يأمره والله أعلم بالغسل لأجل أنه لم يقع منه مخالفة بنفسه وإنما هو مجاور لمن يقع منه مخالفة وهو اللسان والعينان، فلما لم يكن بنفسه هو المخالف لكن كان مجاورًا للمخالف أعطي حكما بين حكمين فأمر بالمسح ولم يؤمر بالغسل، وأيضا فقد اختلف الناس في الأذنين هل هما من الرأس أم لا ؟ والأذنان يسمعان ما لا ينبغي لكن لما كان السمع قد يطرأ على الإنسان في الغالب وهو لا يتعمده خفف أمره فكان المسح، فإذا مسحه قدم طهارته الباطنة بالتوبة مما سمعت منه الأذنان وما وقع فيه من مجاورة تلك الأعضاء، الندم توبة، التوبة تجب ما قبلها، جاء الحديث: «**فإذا مسح رأسه خرجت الخطايا من رأسه حتى تخرج من أذنيه**» ثم أمر الشرع بعد ذلك بغسل رجليه لأن العينين إذا نظرتا وتكلم اللسان ولمست اليد وسمعت الأذن حينئذ تسعى الرجل فالرجل آخر الجميع في المخالفة فجعلت آخر

الجميع في الغسل فغسلها إذ ذاك، وقدم طهارتهما الباطنة فابتدأ بالتوبة مما سعت فيه من المخالفة، الندم توبة، التوبة تجب ما قبلها، جاء الحديث: «**فإذا غسل رجليه خرجت الخطايا من رجليه حتى تخرج من تحت أظفار رجليه**» فلما أن غسل رجليه على هذا الترتيب أراد صاحب الشرع صلوات الله وسلامه عليه أن يقيمه في أكمل الحالات وأتمها فقال: «**من توضأ فأحسن الوضوء ثم رفع طرفه إلى السماء فقال: أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له وأشهد أن محمدا عبده ورسوله، فتحت له أبواب الجنة الثمانية يدخل من أيها شاء**» إشارة منه عليه السلام إلى تطهير القلب من الالتفات إلى العوارض والخواطر والوسواس والنزعات ففهم المؤمن إذا ذاك المراد فامتثل طهارة القلب مما ينبغي من تجديد الإيمان وتجديد التوبة والإخلاص، ولهذا المعنى كان سيدي أبو محمد رحمه الله يقول: ينبغي للمؤمن أن يكون إيمانه جديدا في كل وقت ويحترز عليه لئلا يكون خَلِقًا، والخلق أن لا يتعاهد نفسه بتجديد الشهادة والتوبة، كان بعض الفضلاء يستيقظ من الليل فيمر بيديه على وجهه ويتشهد فقيل له في ذلك فقال: أما تشهدي فأتفقد به الإيمان هل بقي أم لا؟ لأن أعمالي لا تشبه أعمال المؤمنين، وأما تمشية يدي على وجهي فأتفقده إن كان حول إلى القفا أو مسخ به أم لا؟ فإذا وجدته سالمًا حمدت الله الذي ستر علي بفضله ولم يعاقبني ويفضحني بعملي، هذا قوله، وكان له قدم في الدين وسبق وتقدم، وسيأتي اسم قائل ذلك في موضعه إن شاء الله تعالى، فما بالك بأحوالنا اليوم على ما يشاهد بعضنا من بعض، فبالأولى

والأحرى أن يتفقد الإيمان اليوم في كل وقت وحين، فلما أن أمره صاحب الشرع صلوات الله وسلامه بتطهير الباطن وتطهير الظاهر [١٦٤/ ب] شرع له إذ ذاك الدعاء وهو قوله: «**اللهم اجعلني من التوابين واجعلني من المتطهرين**» إشارة منه إن شاء الله تعالى في قبول ما أتى به لقوله ﷺ: «**الدعاء مخ العبادة**» فكمل الحال وتمت النعمة، وقيل: الدعاء بتخييره من أي أبواب الجنة يدخل لأن هذا عبد قد تاب من كل ما جنى وتطهر باطنا وظاهرا: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلتَّوَّٰبِينَ وَيُحِبُّ ٱلۡمُتَطَهِّرِينَ﴾[1] ولأجل هذا المعنى جاء الحديث، فمن امتثل ما ذكر من إسباغ الوضوء وكماله إن صلاته نافلة، والنوافل: الزوائد، أي: لم تجد من الذنوب شيئا تكفره الصلاة للتوبة المتقدمة والتطهير الظاهر والباطن فبقيت صلاته نافلة، أي: زائدة، فكان موضعها رفع الدرجات لا غير؛ فيحصل لنا من هذا أنه يتوب مما تكلم به اللسان وشم الأنف ونظرت العينان وسمعت الأذن وبطشت اليد وسمعت الرجل وخطر بالقلب وإن كان سالما من ذلك كله كانت التوبة للغفلات الواقعة، فإن كان سالما من الغفلات كانت التوبة لعدم التوفية بحق الربوبية كما يجب لها، وذلك لا يقدر عليه العبد أصلا، فهذه سبعة منضمة إلى شروط وجوب الطهارة والفرائض والسنن، والفضائل التي نص عليها العلماء فيه[2]، والله أعلم.

---

(١) سورة البقرة، الآية: ٢٢٢.

(٢) المدخل (١/ ٣٥-٣٨).

٢٩٥- وَعَن أبي أُمَامَة ﷺ أَن رَسُول الله ﷺ قَالَ أَيّمَا رجل قَامَ إِلَى وضوئِهِ يُرِيد الصَّلَاة ثمَّ غسل كفيه نزلت كل خَطِيئَة من كفيه مَعَ أول قَطْرَة فَإِذا مضمض واستنشق واستنثر نزلت خطيئته من لِسَانه وشفتيه مَعَ أول قَطْرَة فَإِذا غسل وَجهه نزلت كل خَطِيئَة من سَمعه وبصره مَعَ أول قَطْرَة فَإِذا غسل يَدَيْهِ إِلَى الْمرْفقين وَرجلَيْهِ إِلَى الْكَعْبَيْنِ سلم من كل ذَنْب كَهَيْئَته يَوْم وَلدته أمه قَالَ فَإِذا قَامَ إِلَى الصَّلَاة رفع الله دَرَجَته وَإِن قعد قعد سالما» رَوَاهُ أَحْمد وَغَيره من طَرِيق عبد الحميد بن بهْرَام عَن شهر بن حَوْشَب وَقد حسنها التِّرْمِذِيّ لغير هَذَا الْمَتْن وَهُوَ إِسْنَاد حسن فِي المتابعات لَا بَأْس بِهِ[1].

قوله: عن أبي أمامة، اسمه: صدي بن عجلان، تقدم.

قوله ﷺ: «**أيما رجل قام إلى وضوئه يريد الصلاة**» الوضوء بفتح الواو هو الماء الذي يتوضأ به، وتقدم معنى الصلاة في اللغة والشرع في مواضع من هذا التعليق.

قوله: «**ثم غسل كفيه نزلت كل خطيئة من كفيه مع أول قطرة**» تقدم معنى ذلك في الأحاديث قبله.

---

(١) أخرجه أحمد ٥/ ٢٦٣(٢٢٢٦٧)، والآجري في الأربعون حديثًا (٢٢)، والطبراني في الكبير (٨/ ٢٧٦ رقم ٨٠٦١). وقال الهيثمي في المجمع ١/ ٢٢٢: رواه أحمد والطبراني في الكبير والأوسط، وفي إسناد أحمد عبدالحميد بن بهرام عن شهر، واختلف في الاحتجاج بهما، والصحيح أنهما ثقتان، ولا يقدح الكلام فيهما. وصححه الألباني في صحيح الترغيب (١٨٧).

قوله: «**فإذا قام إلى الصلاة رفع الله درجته**» رفع الدرجات أعلى المنازل في الجنة.

قوله: قوله رواه أحمد وغيره من طريق عبد الحميد بن بهرام عن شهر بن حوسب، هو عبد الحميد بن بهرام (الفزاري المدائني روى عن: شهر بن حوشب أحاديث كثيرة، وعن: عاصم الأحول حديثا واحدا في الدعاء، ورأي عكرمة مولى ابن عباس، ووصفه، وثَّقه أحمد وابنُ معين وأبو داود. وأثنى عليه شعبة، وقال: نعم الشيخ. وقال ابنُ معين في روايةٍ والنسائيُّ والعجليُّ، وابنُ عديّ: لا بأس به، وقال أبو حاتم: أحاديثه عن شهرٍ صحاح، لا أعلم روى عن شهر بن حوشب أحاديث أحسن منها ولا أكثر منها، وقال ابنُ عدي: هو في نفسه لا بأس به وإنما عابوا عليه كثرة رواياته عن شهر وشهر ضعيفٌ وقال الخطيبُ: الحمل في الصحيفة التي ذكر أنها منكرة على شهر، لا على عبد الحميد[(١)].

٢٩٦- وَفِي رِوَايَة لَهُ أَيْضا قَالَ سَمِعت رَسُول الله ﷺ يَقُول من تَوَضَّأ فأسبغ الْوضُوء غسل يَدَيْهِ وَوَجهه وَمسح على رَأسه وَأُذُنَيْهِ وَغسل رجلَيْهِ ثمَّ قَامَ إِلَى صَلَاة مَفْرُوضَة غفر لَهُ فِي ذَلِك الْيَوْم مَا مشت إِلَيْهِ رجله وقبضت عَلَيْهِ يَدَاهُ وَسمعت إِلَيْهِ أذنَاهُ وَنظرت إِلَيْهِ عَيناهُ وَحدث بِهِ نَفسه من سوء، قَالَ وَالله لقد سمعته من نَبِي الله ﷺ مَا لَا أحصيه[(٢)].

---

(١) تهذيب الكمال (١٦/ الترجمة ٣٧٠٦).

(٢) أخرجه أحمد ٥/ ٢٦٣(٢٢٢٧٢)، وأحمد بن منيع في مسنده كما في إتحاف الخيرة =

٢٩٧- وَرَوَاهُ أَيْضا بِنَحْوِهِ من طَرِيق صَحِيح وَزَاد فِيهِ أَن رَسُول الله ﷺ قَالَ الْوضُوء يكفر مَا قبله ثمَّ تصير الصَّلَاة نَافِلَة[١].

٢٩٨- وَفِي أُخْرَى لَهُ قَالَ رَسُول الله ﷺ إِذا تَوَضَّأ الرجل الْمُسلم خرجت ذنُوبه من سَمعه وبصره وَيَديه وَرجلَيْهِ فَإِن قعد قعد مغفورا لَهُ» وَإِسْنَاد هَذِه حسن[٢].

٢٩٩- وَفِي أُخْرَى لَهُ أَيْضًا إِذا تَوَضَّأ الْمُسلم فَغسل يَدَيْهِ كفر عَنهُ مَا عملت ليداه فَإِذاغسل وَجهه كفر عَنهُ مَا نظرت إِلَيْهِ عَيناهُ وَإِذا مسح بِرَأْسِهِ

=

(١/ ٣٠٦ رقم ٥١٨/ ٥)، ومن طريقه الطبراني في الكبير (٨/ ٢٦٦ رقم ٨٠٣٢) وابن شاهين في الترغيب في الفضائل (٢٨). وضعفه الألباني في ضعيف الترغيب (١٣٤). وقال الهيثمي في المجمع ١/ ٢٢٢: رواه أحمد والطبراني بنحوه في الكبير، وفيه أبو مسلم، ولم أجد من ترجمه بثقة ولا جرح، غير أن الحاكم ذكره في الكنى، وقال: روى عنه أبو حازم. وهنا روى عنه أبان بن عبد الله. وكذلك ذكره ابن أبي حاتم. وقال في ١/ ٣٠٠: رواه الطبراني في الكبير من رواية أبي مسلم الثعلبي عنه، ولم أر من ذكره، وبقية رجاله موثقون.

(١) أخرجه الطيالسى (١٢٢٥)، وأبو عبيد في الطهور (٢٢)، وأحمد ٥/ ٢٥١(٢٢١٦٢) وأبو سعيد الأشج في حديثه (٨٦)، والمروزى في مختصر قيام الليل (ص ٣٤)، والطبراني في الكبير (٨/ ١٢٥ رقم ٧٥٧٠). وقال الهيثمي في المجمع ١/ ٢٢٣: رواه أحمد من طريق صحيحة. وصححه الألباني في صحيح الترغيب (١٨٧).

(٢) أخرجه وأحمد ٥/ ٢٥١(٢٢١٧١) و٥/ ٢٥٦(٢٢٢٠٦)، وابن السماك في الثانى من أماليه (١)، والطبراني في الكبير (٨/ ١٢٣ رقم ٧٥٦٠) والبيهقى في الشعب (٤/ ٢٨٢-٢٨٣ رقم ٢٥٢٤). وقال الهيثمي في المجمع ١/ ٣٢٣: رواه أحمد والطبراني في الكبير بنحوه، وإسناده حسن. وصححه الألباني في صحيح الترغيب (١٨٧) وقال إسناد هذه حسن.

كفر بِهِ مَا سَمِعت أذنَاهُ فَإِذا غسل رجلَيْهِ كفر عَنهُ مَا مشت إِلَيْهِ قدماه ثمَّ يقوم إِلَى الصَّلَاة فَهِيَ فَضِيلَة، وَإِسْنَاد هَذِه حسن أَيْضًا[(١)].

٣٠٠- وَفِي رِوَايَة للطبراني فِي الْكَبِير قَالَ أَبُو أُمَامَة لَو لم أسمعهُ من رَسُول الله ﷺ إِلَّا سبع مَرَّات مَا حدثت بِهِ قَالَ إِذا تَوَضَّأ الرجل كَمَا أَمر ذهب الْإِثْم من سَمعه وبصره وَيَديه وَرجلَيْهِ وَإِسْنَاده حسن أَيْضًا[(٢)].

قوله: في رواية الطبراني: قال أبو أمامة: لو لم أسمعه من رسول الله ﷺ إلا سبع مرات ما حدثت به، الحديث أنه لا يرى ظاهره التحديث إلا بما سمعه أكثر من ذلك، ومعلوم أن من سمع مرة واحدة جاز له الرواية بل تجب عليه

---

(١) أخرجه الروياني (٢/ ٢٧١-٢٧٢)، والطبراني في الصغير (٢/ ٢٤٢ رقم ١٠٩٩)، والخطيب في تاريخ بغداد (٩/ ٤٦٢). قال الطبراني: لم يروه عن زكريا بن ميسرة إلا يونس بن محمد

قال الهيثمي في المجمع ١/ ٣٢٢: وأبو غالب مختلف في الاحتجاج به، وبقية رجاله ثقات، وقد حسن الترمذي لأبي غالب وصحح له أيضًا. وصححه الألباني في صحيح الترغيب (١٨٧) وقال إسنادها حسن.

(٢) أخرجه أبو عبيد في الطهور (٢٠ و٢١)، وأحمد ٤/ ١١٣(١٧٠٢١) و٥/ ٢٦٤(٢٢٢٧٥) و(٢٢٢٨١، والنسائي في الكبرى (١٠٧٥٣) واليوم والليلة (٨٠٧)، والطبراني في الأوسط (٢/ ١٣٩-١٤٠ رقم ١٥٠٥) والكبير (٨/ ١٢٤ رقم ٨٥٦٥ و٧٥٦٦). قال الطبراني: لم يرو هذا الحديث عن الحكم إلا سليمان، تفرد به: محمد بن سليمان.

وقال الهيثمي في المجمع ١/ ٢٢٣: رواه أحمد والطبراني في الكبير والأوسط بنحوه، وقال فيه: من بات طاهرا على ذكر الله ، وإسناده حسن. وقال الألباني: إسناده حسن صحيح الترغيب (١٨٧).

إذا تعين لها؟ وجوابه أن معناه لو لم أتحققه وأجزم به لما حدثت به، وذكر المرات بيانا لصورة حاله ولم يرد أن ذلك شرط [(١)]، والله أعلم.

قوله ﷺ: «**إذا توضأ الرجل كما أمر ذهب الإثم من سمعه وبصره ويديه ورجليه**» الحديث، تحسين الوضوء، فيه الحكمة في غسل الأعضاء المذكورة في الوضوء دون ما عداها أنه ليس في البدن ما يتحرك للمخالفة أسرع من هذه الأعضاء فأمر أولا بغسلها تنبيها على طهارتها [الباطنة][(٢)]؛ ترتب غسلها على ترتيب سرعة الحركة في المخالفة فما كان إلى التحرك أسرع من غيره أمر بغسله فأمر بالوجه أولا قال الله تعالى: ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا قُمۡتُمۡ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ فَٱغۡسِلُواْ وُجُوهَكُمۡ﴾[(٣)] فأمر بالوجه أولا وفيه الفم والأنف والعينان فابتدئ بالمضمضة على وجه السنة لأن اللسان أكثر الأعضاء وأشدهم حركة فيما ذكر لأن غيره من أعضاء قد يسلم وهو كثير العطب قليل السلامة غالبا، ثم الأنف ليتوب مما شم به، ثم غسل جميع الوجه ليتوب مما نظر ثم غسلت اليدان ليتوب من البطش ثم خصت الرأس بالمسح لأنه مجاور لما يقع منه المخالفة وهو اللسان والعينان ولم يكن مخالفا بنفسه، ثم الأذن لأجل السماع، ثم الرجل لأجل المشي، ثم أرشده بعد ذلك إلى تجديد الإيمان بالشهادتين فافهم سر ذلك، قاله في هادي النبيه[(٤)]، وتقدم

---

(١) شرح النووى على مسلم (٦/ ١١٨).

(٢) زيادة من المخطوط.

(٣) سورة المائدة، الآية: ٦.

(٤) هادى النبيه (لوحة ٩/ ب/ ظاهرية رقم ٢١٢١).

شيء من ذلك فيما قاله صاحب المدخل.

فائدة فيها بشرى: روى الإمام أحمد في المسند عن أبي أمامة أنه سمع النبي ﷺ يقول: «**ما من عبد مسلم يسمع أذان صلاة فقام إلى وضوئه إلا غفر له بأول قطرة تصيب كفه من ذلك الماء فبعدد ذلك القطر حتى يفرغ من وضوئه إلا غفر له ما سلف من ذنوبه وقام إلى صلاته وهي نافلة**» قال [١٦٥/ أ] أبو غالب قلت لأبي أمامة أنت سمعت هذا من النبي ﷺ فقال: أي والذي بعثه بالحق بشيرا ونذيرا غير مرة ولا مرتين ولا ثلاث ولا أربع ولا خمس ولا ست ولا سبع ولا ثمان ولا عشر وصفق بيديه(١) والله أعلم.

٣٠١- وَعَن ثَعْلَبَة بن عباد عَن أَبِيه رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: مَا أَدْرِي كم حَدَّثَنِيهِ رَسُول الله ﷺ أَزْوَاجًا أَو أفرادا قَالَ مَا من عبد يتَوَضَّأ فَيحسن الْوضُوء فَيغسل وَجهه حَتَّى يسيل المَاء على ذقنه ثمَّ يغسل ذِرَاعَيْهِ حَتَّى يسيل المَاء على مرفقيه ثمَّ غسل رجلَيْهِ حَتَّى يسيل المَاء من كعبيه ثمَّ يقوم فَيصَلي إِلَّا غفر لَهُ مَا سلف من ذَنبه» رَوَاهُ الطَّبَرَانِيّ فِي الْكَبِير بِإِسْنَاد لين(٢).

---

(١) أخرجه أحمد ٥/ ٢٥٤ (٢٢١٨٨)، والطبراني في الكبير (٨/ ٢٦٥ رقم٨٠٢٨)، وابن بشران (٨٢٦). وقال الهيثمي في المجمع ١/ ٢٢٢-٢٢٣: رواه أحمد والطبراني في الكبير وأبو غالب مختلف في الاحتجاج به، وبقية رجاله ثقات، وقد حسن الترمذي لأبي غالب وصحح له أيضًا.

(٢) أخرجه عبد الرزاق في المصنف (١٥٦) ومن طريقه الطبراني كما في جامع المسانيد والسنن (٥٦٧٣) وعنه أبو نعيم في معرفة الصحابة (٤٨٦١)، والطحاوي في معاني الآثار =

الذقن بِفَتْح الذَّال الْمُعْجَمَة وَالْقَاف أَيْضًا وَهُوَ مُجْتَمع اللحيين من أسفلهما.

قوله: عن ثعلبة بن عباد [العبدي البصري، روى عن: سمرة بن جندب، وأبيه عباد العبدي، وله صحبة، قال علي بن المديني: الأسود يروي عن مجاهيل منهم: ثعلبة بن عباد وذكره بن حبان في الثقات وقال بن حزم مجهول وتبعه بن القطان وكذا نقل ابن المواق عن العجلي(١)].

قوله ﷺ: «**من عبد يتوضأ فيحسن الوضوء**» الحديث، أي يأتي به تاما بكمال صفته وآدابه وفي هذا الحديث الحث على الاعتناء بتعليم آداب الوضوء وشروطه والعمل بذلك والاحتياط فيه والحرص على أن يتوضأ على وجه يصح عند جميع العلماء ولا يترخص بالاختلاف فينبغي أن يحرص على التسمية والنية والمضمضة والاستنشاق ومسح جميع الرأس ومسح الأذنين ودلك الأعضاء والتتابع في الوضوء وترتيبه وغير ذلك منت المختلف فيه وتحصيل ماء طهور بالإجماع فقد روى الإمام أحمد بمسنده أن رسول الله ﷺ قال: «**مفتاح الجنة الصلاة ومفتاح الصلاة الطهور**».

=

(١٨٢ و١٨٣)، والطبراني كما في جامع المسانيد (٥٦٧٣) من طريق أبي الوليد. قال الهيثمي في المجمع ١/ ٢٢٤: رواه الطبراني في الكبير، ورواه بإسناد آخر فقال: عن ثعلبة بن عمارة، وقال: هكذا رواه إسحاق الدبري عن عبد الرزاق. ووهم في اسمه، والصواب ثعلبة بن عباد. ورجاله موثقون. وصححه الألباني في صحيح الترغيب (١٨٨).

(١) تهذيب الكمال (٤/ الترجمة ٨٤٤) وتهذيب التهذيب (٢/ ٢٤).

قوله ﷺ: «**حتى يسيل الماء على ذقنه**»، الذقن بفتح الذال المعجمة والقاف مجتمع اللحيين من أسفلهما قاله المنذري، واللحيان بفتح اللام العظمان الذان عليهما الأسنان واحدهما لحي بفتحهما.

قوله ﷺ: «**ثم يقوم فيصلي إلا غفر له ما سلف من ذنب**» الحديث.

فائدة: المغفرة مأخوذة من الغفر وهو الستر وغفران الذنوب هو سترها في الآخرة، وأما الرحمة فهي إنعام الله تعالى على عبده أو إرادة ذلك، فعلى الأول هي صفة فعل، وعلى الثاني فهي صفة ذات، والرحمة أعم من المغفرة فهي من باب ذكر العام بعد الخاص كما في قوله تعالى: {اغفر لي إنك أنت الغفور الرحيم} الغفور في مقابلة اغفر لي والرحيم في مقابلة ارحمني فالأول للأول والثاني للثاني، وقد يأتي على خلاف ذلك بمعنى آخر وفيه التصريح بتفرده تعالى بذلك وانحصاره فيه لا إله غيره قاله في شرح الإلمام.

تتمة: واعلم أن للوضوء فروض وشروط وآداب ونواقض، ففروض الوضوء أربعة: قال الله تعالى ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا قُمۡتُمۡ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ فَٱغۡسِلُواْ وُجُوهَكُمۡ وَأَيۡدِيَكُمۡ إِلَى ٱلۡمَرَافِقِ وَٱمۡسَحُواْ بِرُءُوسِكُمۡ وَأَرۡجُلَكُمۡ إِلَى ٱلۡكَعۡبَيۡنِۚ﴾(١) هذه الآية تقتضي فرضية هذه الأعضاء الأربعة قال الجمهور: معنى الآية إذا قمتم إلى الصلاة محدثين وبهذا قرأ ابن عباس أو فسره فالفرائض المتفق عليها هي ما قال الله تعالى في كتابه العزيز فأول ما ذكر الله تعالى غسل الوجه، الفرض الثاني غسل اليدين إلى المرفقين فرض

(١) سورة المائدة، الآية: ٦.

فيه، الفرض الثالث مسح الرأس اكتفى فيه الشافعي فيما يصدق عليه اسم الرأس من ثلاث شعرات أو شعرة واحدة وعن مالك الكل أو الثلثان أو الثلث وعن أبي حنيفة مقدار الناصية والصحيح من مذهبه مقدار ثلاثة أصابع ولا يختلفون أن مسح الرأس كله أفضل لأن رسول الله ﷺ فعله غالبا ومذهب الإمام أن مسح الرأس جميعها فرض، الفرض الرابع غسل الرجلين إلى الكعبين أي معهما هذه جملة متفق على فرضيتها أعني الأعضاء الأربعة وهذا القدر اقتصر عليه أبو حنيفة وزاد مالك والشافعي وأحمد النية عند غسل الوجه وكيفيتها أن ينوي رفع الحدث أو الطهارة عن الحدث أو الطهارة للفرض أو أداء فرض الوضوء أو أداء الوضوء بحذف الفرض أو أداء الطهارة كما ذكره في تقريبه أو الوضوء على الأصح [١٦٥/ب] أو استباحة الصلاة أو فريضة الوضوء وتقدم شيء من ذلك في باب الغسل والترتيب وزاد مالك والشافعي في القديم وأحمد الولاء وهو غسل العضو قبل جفاف الآخر وقبل الاشتغال بعمل آخر بين العضوين، وزاد الإمام أحمد بن حنبل التسمية والمضمضة والاستنشاق ذكره ابن الجوزي في منهاجه(١) قاله في تهذيب النفوس.

وأما شروط الوضوء فهي ثلاثة عشر: الإسلام والتمييز فالمميز هو من يفهم الخطاب ويحسن رد الجواب ولا ينضبط بسن بل يختلف باختلاف الأذهان(٢) والعقل والعلم بكيفية الوضوء وتمييز فرائضه من سننه وقال

---

(١) منهاج القاصدين (١/ ٩٤).

(٢) المجموع (٧/ ٢٨).

بعض العلماء إن اعتقد أن الجميع فرض صح وإلا فلا وهذا للعامة، والنقاء من الحيض والنفاس وألا يمنع مانع من جريان الماء على العضو من دهن كثيف ونحوه كوشم وكشطه واجب إن لم يخف ضررا يوجب فوت العضو وكوسخ تحت ظفر فيقلم أظفاره ويزيل الوسخ أو المانع منه ومن جميع الأعضاء[١] ودوام النية حكما لا ذكرا وذلك بأن يصرفها إلى غيره كتبرد ونحوه ولو قطعها صح ما مضى ونوى لبقية أعضائه نية جديدة والماء المطلق والعلم بإطلاقه وأن يكون بعد تيقن الحدث وأن يكون بعد دخول الوقت في حق أصحاب الضرورات كمن به سلس البول والمستحاضة وألا يكون على يديه نجاسة علمية ولا حكمية[٢].

فرع: الشرط في اصطلاح العلماء ما يلزم من عدمه العدم لذاته ولا يلزم من وجوده وجود ولا عدم قيل ما كان خارج الماهية إلى آخرها وما كان داخلها وانقطع فإنه يسمى ركنا[٣] والله أعلم قاله في شرح الإلمام.

وأما آداب الوضوء، فمن آدابه استقبال القبلة لما روي عن ابن عباس أن النبي ﷺ قال «**خير المجالس ما استقبل به القبلة** » وأن يصلي عقبه، وأن يبدأ

---

(١) بحر المذهب (١/ ٢٥٣) والمجموع (١/ ٤٦٨) و(٢/ ٦٠٢)، والنجم الوهاج (١/ ٣٢٨).

(٢) انظر المقدمة الحضرمية (ص ٣٣) والمنهج القويم (١/ ٣٣)، وغاية البيان (١/ ٤٤-٤٥)، ونهاية المحتاج (١/ ١٥٣-١٥٥).

(٣) انظر المنهاج القويم (١/ ٣٣).

في غسل وجهه بأعلاه وفي غسل اليدين والرجلين من أطراف الأصابع إن كان يغسل بنفسه، فإن صب عليه غيره غسل من مرفقيه وعقبه إلى أطراف الأصابع وأن يجعل الماء عن يساره وإن كان يقلب منه فإن غرف فعن يمينه والجلوس بحيث لا يناله رشاش والشرب من فضل الوضوء بعد الفارغ من هيئاته ولا يلطم وجهه بالماء ولا يتكلم في أثنائه إلا بذكر الله[١] ويكره الكلام بغير ذلك إلا لضرورة، وإياك والوسوسة في الوضوء فإنها من البدع التي تؤدي إلى الجنون، واعلم أن الشيطان الموكل بالوضوء يسمى الولهان يلعب بابن آدم أعاذنا الله منه بمنه وكرمه.

تتمة يذكر فيها طرف من أقوال العلماء في نواقض الوضوء على مذاهب الأئمة الأربعة:

أما نواقض الوضوء على مذهب الإمام الأعظم أبي حنيفة[٢]: الخارج من السبيلين معتادا كان أو غيره ينقض عند أبي حنيفة وأصحابه سوى الريح الخارجة من القبل غير منتنة ودودة من ذكر أو فرج لكن يستحب لها الوضوء والخارج من غير السبيلين ينقض إن سال نجسا والقيء ملء الفم بأن لا يضبط إلا بتكلف أو علق أو طعام أو ماء ولو من معدته والدم والقيح والصديد ولو من أذنه بوجع أو ماء أصفر من سرته أو دموع من عينيه من

---

(١) عمدة السالك (ص ١٤) والنجم الوهاج (١/ ٣٥٩).

(٢) انظر:الهداية (١/ ١٧-١٩)، والعناية شرح الهداية (١/ ٣٦- ٥٥)، والبناية شرح الهداية (١/ ٢٥٦- ٣١٠).

بعينيه رمد ومص العلقة ممتلئة لا القراد وغرز الإبرة إذا ظهر أكثر من رأسها وقيل لا ينقض وكذا الحلال ونوم مضطجع ولو مريضا أو في الصلاة في الصحيح، والصحيح أنه إذا كان مقعده على الأرض لا ينقض كيف ما كان أو متكئا ولو على يديه قاعدا مربعا أو مادا رجليه أو محتبيا أو مقعيا أو قائما أو راكعا في الصلاة لا سجدة الشكر عند الإمام، وقهقهة مصل بالغ منتبه، والإغماء والجنون والسكر والنعاس الثقيل الذي يخفي عليه عامة ما قيل عنده والمباشرة الفاحشة بلا اشتراط مماسة الفرجين في الظاهر، ولا ينقض مس فرج أو ذكر أو دبر وسقوط لحم أو دودة من جرح أو فم أو أنف. [١٦٦/ أ]

أو أذن أو خروج ريح من جائفة أو عرق مدمى وماء من الأذن هذه الجملة منقولة من كتاب الشامل والله أعلم.

نواقض الوضوء عند الإمام مالك بن أنس رحمه الله: قال الإمام أبو عبد الله القرطبي[١]: الذي يوجب الوضوء عند أهل المدينة مالك وأصحابه أربعة أنواع أحدها ما يخرج من المخرجين ما خلا المني فإنه يوجب الغسل، والحجة في ذلك قوله تعالى ﴿أَوْ جَآءَ أَحَدٌ مِّنكُم مِّنَ ٱلْغَآيِطِ﴾[٢] وذلك كناية عن كل ما يخرج من الفرجين معتادا معروفا دون ما خرج منها نادرا.

الثاني: ما غلب على العقل من الإغماء والنوم الثقيل والسكر والصرع، فإن كان النوم خفيفا لا يخامر العقل ولا يغمره لم يضر.

---

(١) هو ابن عبد البر وكلامه هذا في الكافي في فقه أهل المدينة (١/ ١٤٥-١٤٩) بتصرف.

(٢) سورة النساء، الآية: ٤٣.

الثالث: الملامسة وهو ما دون الجماع من دواعي الجماع فمن قبل امرأة بشهوة كانت من ذوات محارمه أو غيرهن وجب عليه الوضوء التذ أو لم يلتذ وسواء مس منها عند مالك شعرها أو سائر جسدها.

الرابع: مس الذكر واختلف عن مالك فيمن مس فرجه ناسيا أو بظاهر كفه وهو مع ذلك يستحب منه الوضوء، وفي أصحاب مالك من يجعل مسه من باب الملامسة ويعتبر في ذلك اللذة ويوجب الوضوء منه وإعادة الصلاة في الوقت وبعده وكان مالك رحمه الله لا يوجب إعادة الصلاة منه إلا في الوقت والله أعلم.

نواقض الوضوء على مذهب الإمام الشافعي:

أما مذهب الشافعي وأصحابه رضي الله تعالى عنهم في النواقض فالمعتبر عنهم أنها أربعة أشياء[1] أحدها: ما خرج من القبل أو الدبر سواء النادر كنحو الحصاة والمعتاد كالعذرة والبول وسواء العين والريح والنجس، والظاهر واستثنى من الظاهر المني لأنه لا ينقض على المعتمد حتى لو احتلم من نام ممكن المقعدة لم ينقض وضوءه وفائدة ذلك أنه لا يعيد وضوءه عند الاغتسال هذا إذا كان المخرج أصليا فإن كان المخرج الأصلي منسدا وانفتح مخرج غيره فإن كان تحت المعدة والمراد بها السرة وما حاذاها نقض الخارج منه إن كان الخارج معتادا وكذا النادر ولا ينقض ما خرج من

(١) انظر: حلية العلماء (١/ ١٤٣- ١٥٢)، ونهاية المطلب (١/ ١١٩- ١٣٠)، وبحر المذهب (١/ ١٤٠-١٥٣)، والبيان (١/ ١٧٠-١٩١)، ومنهاج الطالبين (ص ١٠- ١١)، والنجم الوهاج (١/ ٢٦٤- ٢٧٧).

السبيلين كدم الفصد والحجامة والقيئ والرعاف وغير ذلك.

والثاني: زوال العقل بجنون أو إغماء وكذا السكر على المعتمد والمراد بالسكر الناقض ما ليس معه شعور دون أوائل النشوة وأما النوم الذي لا شعور معه فينقض إلا إذا أمكن المقعدة من الأرض بتربع أو تورك وكذا إن نام محتبيا على الأصح وملا يضر النعاس ولا الاستغراق في حديث النفس، ولو شك هل نعس أو نام أو هل مكن المقعدة أم لا لم يضره هذا الشك على أن الشافعي رحمه الله والأصحاب قالوا إنه يستحب الوضوء من النوم مع تمكين المقعدة للخروج من خلاف العلماء رضي الله عنهم.

الثالث: حصول الملامسة من بشرتي ذكر وأنثى لا محرمية بينهما وهما في مظنة الشهوة ولا أثر لمس الشعر والسن والظفر والعضو المنفصل والصغيرة التي لا تشتهى على المعتمد في الجميع نعم العجوز الشوهاء ينقض على الأرجح فما ساقطة إلا ولها لاقطة والمراهق كالجل والخصي وكذا لمس العضو الأشل والزائد وبغير شهوة وعن غير قصد على الصحيح في الجميع نعم فلو لمس محرما بشهوة فكلمسها بغير شهوة.

الرابع: مس فرج آدمي ببطن الكف بسبب [١٦٦/ ب] أو غيره صغير أو كبير ذكر أو أنثى حي أو ميت قبلا كان الملموس أو دبرا أو محل الذكر المقطوع ينقض بلمسه إن بقي شيء شاخص قطعا وكذا إن لم يبق على الصحيح ولا أثر لمس فرج بهيمة ولا للمس بظهر الكف ولا برؤوس الأصابع وحروفها والله أعلم.

نواقض الوضوء على مذهب الإمام أحمد بن حنبل:

فقال ابن الجوزي ونواقض الوضوء سبعة(١): **أحدها**: الخارج من السبيلين نادرا كان أو معتادا طاهرا كان أو نجسا كالريح والبول.

الثاني: خروج النجاسات من بقية البدن فإن كانت بولا أو عذرة فلا فرق من قليلها أو كثيرها وإن كانت غير ذلك لم ينقض قليلها وينقض كثيرها وهو ما فحش في النفس.

والثالث: زوال العقل إلا بالنوم اليسير جالسا أو قائما راكعا أو ساجدا، وعن أحمد أن نوم الراكع والساجد ينقض بكل حال.

والرابع: أن يمس بشرة أنثى بشهوة وفي نقض الملموس روايتان.

والخامس: مس فرج الآدمي قبلا كان أو دبرا كبيرا أو صغيرا حيا أو ميتا.

والسادس: أكل لحم الجزور في أظهر الروايتين فإن شرب من ألبانها فعلى روايتين وإن أكل من كبدها أو طحالها فعلى وجهين.

والسابع: غسل الميت.

فهذه الشروط والفروض والآداب والنواقض قد ذكرت وما عداها سنن وكل ذلك نقل من تهذيب النفوس.

تنبيه: الجمهور من الصحابة والتابعين ومن بعدهم من فقهاء المسلمين على ترك الوضوء مما مست النار وأن ذلك كان ثم نسخ كما قال جابر رضي الله عنه(٢).

---

(١) منهاج القاصدين (١/ ٩٦).

(٢) شرح النووى على مسلم (٤/ ٤٣).

٣٠٢- وَعَن أبي مَالك الْأَشْعَرِيّ ﵁ قَالَ قَالَ رَسُول الله ﷺ الطّهُور شطر الْإِيمَان وَالْحَمْد لله تملأ الْمِيزَان وَسُبْحَان الله وَالْحَمْد لله تملآن أَو تملأ مَا بَين السَّمَاء وَالْأَرْض وَالصَّلَاة نور وَالصَّدَقَة برهَان وَالصَّبْر ضِيَاء وَالْقُرْآن حجَّة لَك أَو عَلَيْك كل النَّاس يَغْدُو فبائع نَفسه فمعتقها أَو موبقها» رَوَاهُ مُسلم وَالتِّرْمِذِيّ وَابْن مَاجَه إِلَّا أَنه قَالَ إسباغ الْوضُوء شطر الْإِيمَان وَرَوَاهُ النَّسَائِيّ دون قَوْله كل النَّاس يَغْدُو إِلَى آخِره[1].

قَالَ الْحَافِظ عبد الْعَظِيم وَقد أفردت لهَذَا الحَدِيث وطرقه وَحكمه وفوائده جُزْءًا مُفردًا.

قوله: عن أبي مالك، أبو مالك هذا أخرج له مسلم حديثين أحدهما هذا والثاني «**أربع من أمر الجاهلية**» وفي البخاري حديث رواه أبو عامر الأشعري أو أبو مالك الأشعري كذا على الشك وقد اختلف في اسم أبي مالك فقال ابن أبي حاتم اسمه كعب بن عاصم ويقال عمرو وقال ابن حبان اسمه الحارث بن مالك وقيل الحارث بن الحارث وقيل عبيد وقيل عبد الله وهو معدود في الشاميين فبهذا الاعتبار حال السند كلهم دمشقيون، توفي ﵁ في خلافة عمر[2].

قوله ﷺ: «**الطهور شطر الإيمان**» هذا حديث عظيم، أصل من أصول الإسلام، قد اشتمل على مهمات من قواعد الإسلام والأحكام[3]، فأما

---

(١) أخرجه مسلم (١-٢٢٣)، وابن ماجه (٢٨٠)، والترمذى (٣٥١٧)، والنسائى في المجتبى ٤/ ٥٢ (٢٤٥٦) والكبرى (٢٤٢٣)، وابن حبان (٨٤٤).

(٢) تهذيب الكمال (٣٤/ ٢٤٥-٢٤٦ الترجمة ٧٥٩٨).

(٣) شرح النووى على مسلم (٣/ ١٠٠).

الطهور فالمراد به عند الأكثرين: الفعل فالطهور بالضم التطهر، وبالفتح الماء الذي يتطهر به كالوضوء والوضوء والسحور والسحور[١]، قال سيبويه: الطهور بالفتح يقع على الماء والمصدر معًا[٢] فعلى هذا يجوز أن يكون الحديث بفتح الطاء وضمها، والمراد بهما التطهر[٣]، والماء الطهور في الفقه هو الذي يرفع الحدث ويزيل النجس والماء الطاهر غير الطهور هو الذي لا يرفع الحدث ولا يزيل النجس كالمستعمل في الوضوء والغسل، ومنه حديث: «**ماء البحر هو الطهور ماؤه**» أي المطهر، قاله في **النهاية**[٤].

قوله ﷺ: «**شطر الإيمان**» قال النووي: وأصل الشطر النصف، واختلفوا في معنى قوله ﷺ: «**الطهور شطر الإيمان**» فقيل: إن معناه أن الأجر فيه ينتهي تضعيف ثوابه إلى نصف أجر الإيمان، وقيل: الإيمان يجب ما قبله من الخطايا، وكذلك الوضوء لكن الوضوء تتوقف صحته على الإيمان فصار نصفا، وقيل: المراد من الإيمان هنا الصلاة كما في قوله تعالى: ﴿وَمَا كَانَ ٱللَّهُ لِيُضِيعَ إِيمَٰنَكُمۡۚ﴾[٥] أي: صلاتكم ببيت المقدس، وإنما جعل الطهارة شطر في صحة الصلاة، وشطر الشيء. [١٦٧/أ] نصفه لأن صحة الصلاة باجتماع أمرين الأركان والشرائط وأظهر الشروط وأقواها الطهارة فجعلت كأنها الشرط كله،

---

(١) شرح النووى على مسلم (٣/ ١٠٠).

(٢) النهاية (٣/ ١٤٧)، والميسر (١/ ١٢١).

(٣) شرح النووى على مسلم (٣/ ١٠٠)، النهاية (٣/ ١٤٧)، والميسر (١/ ١٢١).

(٤) النهاية (٣/ ١٤٧).

(٥) سورة البقرة، الآية: ١٤٣.

والشرط ما لابد منه وجعلت الطهارة شطر الإيمان على الاتساع لأن الإيمان هو الداعي إلى الصلاة والباعث عليها والطهور هو السبب إليها وليس يلزم من الشطر أن يكون نصفا حقيقيا، قال النووي وهذا القول أقرب الأقوال[١].

وقال أبو العباس القرطبي: إنه قول فاسد إذ لا يكون شرط الشيء شطره لغة ولا معنى[٢]، قال وقيل معناه أن الإيمان تصديق بالقلب وانقياد في الظاهر وهما شطر الإيمان[٣] وقال أبو منصور الديلمي من حديث أنس الإيمان نصفان نصف صبر ونصف شكر، وروى الحافظ أبو نعيم والخطيب من حديث ابن مسعود أن النبي ﷺ قال: «**الصبر نصف الإيمان**»[٤].

وروى الطبراني وابن حيان أن النبي ﷺ سئل عن الإيمان فقال «**الصبر والسماحة**»[٥].

---

(١) شرح النووى على مسلم (٣/ ١٠٠).

(٢) المفهم (٣/ ١٠٠-١٠١).

(٣) المصدر السابق (٣/ ١٠٠).

(٤) أخرجه ابن الأعرابى (٥٩٢)، وابن شاهين في فضائل الأعمال (٢٧١)، وتمام في الفوائد (١٠٨٣)، وأبو نعيم في الحلية (٥/ ٣٤)، والخطيب في تاريخ بغداد (١٥/ ٣٠٢)، والقضاعي في مسند شهاب (١/ ٢٦: ١٥٨) وابن الجوزي في العلل (٢/ ٣٣٠: ١٣٦٤).
قال ابن الجوزي في العلل: تفرد به محمد بن خالد وهو مجروح، وقال يحيي والنسائي يعقوب بن حميد ليس بشيء وقال البيهقي في الشعب، والمحفوظ عن ابن مسعود من قوله غير مرفوع، وقال الحافظ في الفتح (١/ ٤٨): ولا يثبت رفعه وقال الألباني في الضعيفة برقم ٤٩٩) منكر.

(٥) أخرجه ابن أبى شيبة في المسند (٧٥٧)، وأحمد ٥/ ٣٨٥(١٩٤٣٥)، وعبد بن حميد (٣٠٠)، وابن أبى الدنيا في مكارم الأخلاق (٥٩)، والمروزى في تعظيم قدر الصلاة =

قوله ﷺ: «**والحمد لله تملأ الميزان**» أي ثوابها يملأ الميزان خيرًا، والمراد أن الثواب على ذلك كثير جدا بحيث لو كان له سلما لملأ ما بين السماء والأرض، وهذا الحديث ظاهر في ثبوت الميزان في المعاد حقيقة خلافًا للمعتزلة أو بعضهم إذ قالوا الميزان الوارد ذكره في الكتاب والسنة كناية عن لإقامة العدل في الحساب لا أنه ميزان حقيقة ذو كفتين ولسان كما يقال يد فلان ميزان، والظواهر في إثبات كونه حقيقة مع أهل السنة وقد قيل للنبي ﷺ أين نجدك يا رسول الله في القيامة ؟ قال: «**عند الحوض أو الصراط أو الميزان**»(١) وهو كما تراه ظاهر فيما ذكرنا(٢) والله أعلم.

قوله ﷺ: «**وسبحان الله والحمد لله تملآن أو تملأ ما بين السماء والأرض**»

=

(٦٤٤)، والطبراني في المكارم (١٥٥) عن عمرو بن عبسة.

وقال الهيثمي في المجمع ١/ ٥٤: رواه أحمد، وفي إسناده شهر بن حوشب، وقد وثق على ضعف فيه. وقال في ١/ ١٦١: رواه الطبراني في الكبير، وفيه شهر بن حوشب.

وأخرجه ابن أبى خيثمة في أخبار المكيين (١٥٨)، والمروزى في تعظيم قدر الصلاة (٦٤٣) و(٦٤٥) و(٨٨٢)، والفاكهى (١٩٨)، والطبراني في الكبير (١٧/ ٤٩ رقم ١٠٥)، والحاكم (٣/ ٦٢٦) عن عمير بن قتادة. وصححه الحاكم وتعقبه الذهبى فقال: أورد له حديثا ضعيفًا. قال الهيثمي هذا الحديث في المجمع ٥/ ٢٣٠: رواه الطبراني، وفيه بكر بن خنيس، وهو ضعيف. وصححه الألباني في الصحيحة (٥٥١) و(٥٥٤) والمشكاة (٤٦).

(١) أخرجه أحمد ٣/ ١٧٨ (١٢٨٢٥)، والترمذى (٢٤٣٣) عن أنس. وقال الترمذى: هذا حديث حسن غريب، لا نعرفه إلا من هذا الوجه. وصححه الألباني في المشكاة (٥٥٩٥) وصحيح الترغيب (٣٦٢٥).

(٢) التعيين في شرح الأربعين (ص ١٧٥).

هذا التردد في تملآن او تملأ شك من بعض الرواة وكلا الأمرين جائز لغة لأن سبحان الله والحمد لله جملتان في اصطلاح النحاة ويصدق عليهما كلمة عند أهل اللغة كما يسمون الخطبة والرسالة والقصيدة كلمة ويقولون قال فلان كلمة، ومعنى سبحان اله نزهت الله عما لا يليق به ومعناه أن ثوابهما لو قدر جسما لملأ ما بين السماء والأرض كما تقدم وسببهما اشتملتا عليه من التنزيه لله تعالى والتفويض إلى الله تعالى والاتكال عليه وشكر نعمه والاعتراف بسعة كرمه(١).

قوله ﷺ: «**والصلاة نور**» معناه أن الصلاة إذا فعلت بشروطها المصححة والمكملة نورت القلب بحيث تشرق فيه أنوار المعارف والمكاشفات حتى ينتهي أمر من يراعيها حق رعايتها أن يقول وجعلت قرة عيني في الصلاة، وأيضًا إنها تنور بين يدي مراعيها يوم القيامة في تلك الظلم وتنور وجه المصلي يوم القيامة فيكون ذا غرة وتحجيل لقوله ﷺ «**إن أمتى يدعون يوم القيامة غرًّا محجلين من الوضوء**» وقيل معناه أن الصلاة تمنع من المعاصي وتنهى عن الفحشاء والمنكر وتهدي إلى الصراط المستقيم كما أن النور يستضاء به فهي نور بهذا الاعتبار، وقيل أن ثوابها يكون نورًا لصاحبها يوم القيامة وقيل لأنها نورًا ظاهرًا على وجهه يوم القيامة وكذلك تكون في الدنيا فمن صلى بالليل نار وجهه بالنهار(٢) انتهى.

---

(١) المصدر السابق (ص ١٧٦) وشرح النووى على مسلم (٣/ ١٠١).

(٢) شرح النووى على مسلم (٣/ ١٠١)، والمفهم (٣/ ١٠٢)، والتعيين (ص ١٧٦-١٧٧)، وشرح المشكاة (٣/ ٧٣٩-٧٤٠).

قوله ﷺ: «**والصدقة برهان** » ذكر النووي فيه قولين أحدهما: أنها حجة لصاحبها في أداء حق المال، الثاني: أنها حجة في إيمان صاحبها لأن المنافق لا يفعلها غالبا والدليل على أنه حجة [١٦٧/ ب] لطالب الأجر من أجل أنها فرض يجازي الله به وعليه وقيل هي دليل على صحة إيمان صاحبها لطيب نفسه بإخراجها وذلك لعلاقة ما بين النفس والمال[١].

قوله: برهان، فالبرهان هو الحجة المركبة من مقدمات قاطعة وأصل البرهان الوضوح ويقال هذا برهان هذا أي وضوحه وهو مصدر كالقرآن والعداون[٢].

قوله ﷺ: «**والصبر ضياء**» هذه هي الرواية المشهورة ورواه بعضهم «**والصوم**» بالميم ووجهه أن الصوم يبر عنه بالصبر وسمى النبي ﷺ شهر رمضان شهر الصبر كما سيأتي في الصوم، ومعناه الصبر المحبوب من الشرع وهو الصبر على طاعة الله تعالى والصبر عن معصية الله تعالى والصبر على النائبات وأنواع المكاره الدنيويات لأن الصبر تجرع المرارات مع الرضا بالقدر والمراد أن الصبر لا يزال صاحبه مهتديًا مستمرًا على الصراط المستقيم[٣] قال إبراهيم الخواص: الصبر الثبات على الكتاب والسنة قال

---

(١) شرح النووى على مسلم (٣/ ١٠١)، والتعيين (ص ١٧٧).

(٢) مشارق الأنوار (١/ ٨٥)، والتعيين (ص ١٧٧)، والمعين على تفهم الأربعين (ص ٢٨١).

(٣) شرح النووى على مسلم (٣/ ١٠١)، والمفهم (٣/ ١٠٣)، والتعيين (ص ١٧٧-١٧٨)، والمعين (ص ٢٨١).

ابن عطاء هو الوقوف على البلاء بحسن الأدب وقال الأستاذ أبو علي الدقاق: حقيقة الصبر ألا يعترض على المقدور فإما إظهار البلاء لا على الشكوى فلا ينافي الصبر لقول الله تعالى في أيوب ﴿إِنَّا وَجَدْنَٰهُ صَابِرًاۚ﴾(١) مع أنه قال: ﴿مَسَّنِيَ ٱلضُّرُّ﴾(٢)(٣) وسيأتي الكلام على الصبر في بابه مبسوطًا.

قوله ﷺ: «**والقرآن حجة لك أو عليك**» يعني إن عملت به واهتديت بأنواره كان حجة لك وإن أعرضت عنه ولم تعمل به كان حجة عليك(٤).

قوله ﷺ: «**كل الناس يغدو فبائع نفسه**» الحديث، معناه كل إنسان يسعى بنفسه فمنهم من يبيعها لله تعالى بطاعته فيعتقها من العذاب، ومنهم من يبيعها للشيطان والهوى باتباعها فيوبقها أي يهلكها بسخط الله عز وجل(٥).

٣٠٣- وَعَن عقبَة بن عَامر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَن النَّبِي ﷺ قَالَ مَا من مُسلم يتَوَضَّأ فيسبغ الْوضُوء ثمَّ يقوم فِي صلَاته فَيعلم مَا يَقُول إِلَّا انْفَتَلَ وَهُوَ كَيَوْم وَلدته أمه الحَدِيث رَوَاهُ مُسلم وَأَبُو دَاوُد وَالنَّسَائِيّ وَابْن مَاجَه وَابْن خُزَيْمَة وَالْحَاكِم

---

(١) سورة ص، الآية: ٤٤.

(٢) سورة الأنبياء، الآية: ٨٣.

(٣) شرح النووي على مسلم (٣/ ١٠١-١٠٢)، وشرح الأربعين (ص ٨٦) لابن دقيق العيد، والمعين (ص ٢٨٢).

(٤) شرح النووي على مسلم (٣/ ١٠٢)، والمفهم (٣/ ١٠٣-١٠٤)، والتعيين (ص ١٨٠)، والمعين (ص ٢٨٤).

(٥) شرح النووي على مسلم (٣/ ١٠٢)، وشرح الأربعين (ص ٨٦) لابن دقيق العيد، والتعيين (ص ١٨١)، والمعين (ص ٢٨٥).

وَاللَّفْظ لَهُ وَقَالَ صَحِيح الإِسْنَاد[١].

قوله: عن عقبة بن عامر، هو عقبة بن عامر بن عبس بن عمرو الجهني ولي مصر لمعاوية بن أبي سفيان ومات بها سنة ثمان وخمسين كان بريدا لعمر بن الخطاب رضي الله عنه فأتاه إلى المدينة بفتح الشام وأخبره به ثم رجع إلى الشام من المدينة في يومين ونصف بدعائه عند قبر رسول الله ﷺ وتوسله به في تسهيل طريقه ومناقبه كثيرة مشهورة[٢].

قوله ﷺ: «**ما من مسلم يتوضأ فيسبغ الوضوء**» الحديث، الإسباغ عبارة عن الإتيان بالوضوء بكمال سننه وآدابه[٣] وفي الشرع عبارة عن غسل أعضاء مخصوصة مفتتحة بالنية[٤] وتقدم الكلام عليه مبسوطا.

قوله ﷺ: «**ثم يقوم في صلاته فيعلم ما يقول إلا انفتل كيوم أمه**» أي رجع لا ذنب له.

---

(١) أخرجه مسلم (١٧- ٢٣٤)، وأبو داود (١٦٩ و١٧٠ و٩٠٦)، والنسائى في المجتبى ١/ ٣٣٨ (١٥٦) والكبرى (٢٢٣)، وابن خزيمة (٢٢٢)، وابن حبان (١٠٥٠)، والحاكم (٢/ ٣٩٨-٣٩٩) واللفظ له. وصححه الحاكم. وصححه الألباني في صحيح الترغيب (١٩٠) و(٣٩٥) و(٥٤٦).

(٢) تهذيب الأسماء واللغات (١/ ٣٣٦ ترجمة ٤١٤).

(٣) شرح الإلمام (٣/ ٥١٢)، والمفاتيح (١/ ٣٩٩)، والكواكب الدرارى (٤/ ١٤٠).

(٤) الشافى في شرح مسند الشافعى (١/ ٦١)، والنجم الوهاج (١/ ٣١١)، وأسنى المطالب (١/ ٢٨)، وفتح الوهاب (١/ ١٤).

٣٠٤- وَعَن عَليّ بن أبي طَالب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَن رَسُول الله ﷺ قَالَ إسباغ الْوضُوء فِي المكاره وإعمال الْأَقْدَام إِلَى الْمَسَاجِد وانتظار الصَّلَاة بعد الصَّلَاة يغسل الْخَطَايَا غسلا رَوَاهُ أَبُو يعلى وَالْبَزَّار بِإِسْنَاد صَحِيح وَالْحَاكِم وَقَالَ صَحِيح على شَرط مُسلم[١].

قوله: عن علي، هو علي بن أبي طالب كنيته أبو الحسن وكناه رسول الله ﷺ أبا تراب وهو أخو رسول الله ﷺ وهو أحد العشرة الذين شهد لهم رسول الله ﷺ بالجنة وأحد أصحاب الشورى الذين توفي رسول الله ﷺ وهو عنهم راض وأحد الخلفاء الراشدين وأحد العلماء الربانيين والشجعان المشهورين والزهاد المذكورين وأحد السابقين للإسلام ولم يسجد لصنم قط وآخى رسول الله ﷺ بينه وبين نفسه وبات ليلة الهجرة على فراشه يقيه بنفسه وكان يحمل راية النبي ﷺ العظمى يتقدم بها في نحر العدو وشهد معه المشاهد كلها إلا تبوك فإن النبي ﷺ استخلفه على المدينة[٢].

---

(١) أخرجه أبو عبيد في الطهور (١٤)، وعبد بن حميد (٩١)، والبزار (٥٢٨ و٥٢٩)، وأبو يعلى (٤٨٨)، والحاكم (١/ ١٣٢). وصححه الحاكم. وقال الدارقطني في العلل (٣٧٤): ضعيف.

وقال الهيثمي في المجمع ٢/ ٣٦: رواه أبو يعلى والبزار ورجاله رجال الصحيح، وزاد البزار في أوله: «**ألا أدلكم على ما يكفر الله به الخطايا**»، وزاد في أحد طريقيه رجلا وهو أبو العياس غير مسمى وقال: إنه مجهول، قلت: أبو العياس بالياء المثناة آخر الحروف والسين المهملة. وصححه الألباني في صحيح الترغيب (١٩١) و(٣١٣) و(٤٤٩).

(٢) تهذيب الأسماء واللغات (١/ ٣٤٤- ٣٥٠ الترجمة ٤٣٠).

قوله ﷺ: «**إسباغ الوضوء على المكاره**» المكاره هي جمع مكرهة وهو ما يكرهه الإنسان ويشق عليه والكره بالضم والفتح المشقة والمعنى أن يتوضأ مع البرد الشديد والعلل التي يتأذى معها بمس الماء ومع إعوازه والحاجة إلى طلبه والسعي في تحصيله أو ابتياعه بالثمن الغالي وما أشبه ذلك من الأسباب الشاقة(١)، فإسباغ الوضوء. [١٦٨/ أ]

في شدة البرد من أفضل الأعمال ومن أعلى خصال الإيمان فلو لم يسبغ الوضوء بالغسل حتى ترك قدرا يسيرا من أي عضو من أعضاء الوضوء لم تصح طهارته(٢) واستحق على ذلك العقوبة إذا ترك شيئا بذلك وكذا لو كان على أعضاء الوضوء ما يمنع وصول الماء إلى البشرة كشمعة أو أثر عجين أو طعام أو غير ذلك(٣)، وقد توعد على ذلك بالنار ففي الحديث «**ويل للأعقاب من النار**»(٤) وقد أجمعت الأمة على تحريم الصلاة بغير طهارة من ماء أو تراب ولا فرق بين صلاة الفرض والنفل، فلو صلى محدثا متعمدا بلا عذر أثم، وهل يكفر، قال جماعة من العلماء منهم أبو حنيفة أنه يكفر لتلاعبه(٥).

---

(١) غريب الحديث (١/ ٢٨٤) للخطابى، ومشارق الأنوار (١/ ٣٤٠)، والنهاية (٤/ ١٦٨-١٦٩).

(٢) شرح النووى على مسلم (٣/ ١٣١).

(٣) انظر: التعليقة (١/ ٣٠٦)، والمجموع (١/ ٤٢٦) و(٢/ ١٩٨)

(٤) أخرجه البخارى (٦٠) و(٩٦) و(١٦٣)، ومسلم (٢٦ و٢٧- ٢٤١) عن عبد الله بن عمرو.

(٥) شرح النووى على مسلم (٣/ ١٠٣).

فائدة: نذكر فيها أحوال القوم في وضوءهم

كان علي بن الحسين ﵁ إذا توضأ اصفر لونه فيقول له أهله: ما هذا الذي يعتادك عند الوضوء؟ فيقول: أتدرون بين يدي من أقوم[(١)]، وقد روى عن داود بن رشيد قال: قام رجل ليلة باردة ليتوضأ للصلاة فأصاب الماء باردا فنودي أما ترضى أنا أنمناهم وأقمناك حتى تبكي علينا خرجه ابن السمعاني[(٢)]، وقال داود بن رشيد أيضا: قام بعض أخواني في ليلة شديد البرد وكان عليه خلقان فضربه البرق فبكى فهتف به هاتف أقمناك وأنمناهم تبكي علينا[(٣)]، وروى ابن سعد بإسناده أن عمر ﵁ وصى ابنه عند موته فقال له: يا بني عليك بخصال الإيمان قال وما هي؟ قال الصوم في شدة الحر أيام الصيف وقتل الأعداء بالسيف والصبر على المعصية وإسباغ الوضوء في اليوم الشات وتعجيل الصلاة في يوم المغنم وترك ردغة الخبال، قال: وما ردغة الخبال؟ قال: شرب الخمر[(٤)]، وفي **كتاب الزهد** للإمام أحمد بن حنبل عن عطاء بن يسار قال: قال موسى ﷺ: «**يا رب، من هم أهلك الذين تظلهم في ظل عرشك؟ قال: هم البرية أيديهم، الطاهرة قلوبهم، الذين يتحابون**

---

(١) أخرجه ابن أبى الدنيا في الرقة والبكاء (١٤٨) ومن طريقه الدينورى في المجالسة (٧٨٧).

(٢) أخرجه الآجرى في فضل قيام الليل (٣٠)، والبيهقى في الشعب (٤/ ٥٤١- ٥٤٢ رقم ٢٩٨١). وانظر لطائف المعارف (ص ٣٢٨).

(٣) انظر المصادر السابقة.

(٤) أخرجه ابن سعد في الطبقات (٣/ ٣٥٩)، والبيهقى في الشعب (٤/ ٢٧٠ رقم ٢٥٠١).

بجلالي، الذين إذا ذكرت ذكروا بي، وإذا ذكروا ذكرت بذكرهم، الذين يسبغون الوضوء في المكاره، وينيبون إلى ذكري؛ كما تنيب النسور إلى أوكارها، ويكلفون بحبي؛ كما يكلف الصبي بحب الناس، ويغضبون لمحارمي إذا استحلت؛ كما يغضب النمر إذا حرب»(١).

٣٠٥- وَعَن أبي هُرَيْرَة رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَن رَسُول الله ﷺ قَالَ أَلا أدلكم على مَا يمحو الله بِهِ الْخَطَايَا وَيرْفَع بِهِ الدَّرَجَات قَالُوا بلَى يَا رَسُول الله قَالَ إسباغ الْوضُوء على المكاره وَكَثْرَة الخطا إِلَى الْمَسَاجِد وانتظار الصَّلَاة بعد الصَّلَاة فذلكم الرِّبَاط فذلكم الرِّبَاط فذلكم الرِّبَاط رَوَاهُ مَالك وَمُسلم وَالتِّرْمِذِيّ وَالنَّسَائِيّ وَابْن مَاجَه بِمَعْنَاهُ وَرَوَاهُ ابْن مَاجَه أَيْضا وَابْن حبَان فِي صَحِيحه من حَدِيث أبي سعيد الْخُدْرِيّ إِلَّا أَنَّهُمَا قَالَا فِيهِ قَالَ رَسُول الله ﷺ أَلا أدلكم على مَا يكفر الله بِهِ الْخَطَايَا وَيزِيد بِهِ فِي الْحَسَنَات وَيكفر بِهِ الذُّنُوب قَالُوا بلَى يَا رَسُول الله قَالَ إسباغ الْوضُوء على المكروهات وَكَثْرَة الخطا إِلَى الْمَسَاجِد وانتظار الصَّلَاة بعد الصَّلَاة فذلكم الرِّبَاط رَوَاهُ ابْن حبَان فِي صَحِيحه عَن شُرَحْبِيل بن سعد عَنهُ(٢).

---

(١) أخرجه أحمد في الزهد (٣٨٩)، وابن أبى الدنيا في الأولياء (٣٧).

(٢) أما حديث أبى هريرة: أخرجه مالك في الموطأ (٤٤٥)، ومسلم (٤١- ٢٥١)، وابن ماجه (٤٢٨)، والترمذى (٥١) و(٥٢)، والنسائى في المجتبى ١/ ٣٣٢ (١٤٨) والكبرى (١٧٨). وأما حديث أبى سعيد الخدرى: أخرجه أحمد ٣/ ٣ (١٠٩٩٤)، وابن ماجه (٤٢٧) و(٧٧٦)، وابن خزيمة (١٧٧) و(٣٥٧)، وابن حبان (١٠٩٣).

وقال الألباني: حسن صحيح صحيح الترغيب (١٩٣) و(٣١١) وأما حديث شرحبيل بن =

قوله: عن أبي هريرة، تقدم الكلام على مناقبه.

قوله ﷺ «**ألا أدلكم على ما يمحو الله به الخطايا ويرفع به الدرجات**» الحديث، قال القاضي عياض رحمه الله[(١)]: محو الخطايا كناية عن غفرانها، قال ويحتمل محوها من كتاب الحفظة ويكون دليل على غفرانه، والعفو الستر كما تقدم ورفع الدرجات أعلى المنازل في الجنة.

قوله ﷺ « **وإسباغ الوضوء على المكاره**» وإسباغ الوضوء إتمامه وإكماله وتقدم ذلك مبسوطا والمكاره يكون بشدة البرد والحر ونحو ذلك ويجوز أن يراد به إعواز الماء وضيقه حتى لا يقدر عليه إلا بالثمن الغالي[(٢)] كما تقدم.

قوله ﷺ «**وكثرة الخطى إلى المساجد**» وكثرة الخطى يكون ببعد الدار وكثرة التكرار[(٣)].

قوله ﷺ «**فذلك الرباط**» أي الرباط المرغب فيه وأصل الرباط الحبس على الشيء كأنه حبس نفسه على هذه الطاعة وقيل ويحتمل أنه أفضل الرباط كما قيل الجهاد جهاد النفس ويحتمل أنه الرباط المتيسر الممكن أي أنه من أنواع الرباط هذا كلام القاضي وكله حسن[(٤)]، وأما حكمة تكراره

=

سعد عن جابر: أخرجه ابن حبان (١٠٣٩). وصححه الألباني في صحيح الترغيب (١٩٣) و(٣١٢).

(١) إكمال المعلم (٢/ ٥٥)، وشرح النووى على مسلم (٣/ ١٤١).

(٢) غريب الحديث (١/ ٢٨٤).

(٣) إكمال المعلم (٢/ ٥٥) وشرح النووى على مسلم (٣/ ١٤١).

(٤) إكمال المعلم (٢/ ٥٥-٥٦)، وشرح النووى على مسلم (٣/ ١٤١).

فذلكم الرباط ثلاثا [١٦٨/ ب] فقيل للاهتمام به وتعظيم شأنه وقيل كرره ﷺ على عادته في تكرار الكلام ليفهم عنه والأول أظهر[1] والله أعلم.

قوله: عن جابر بن عبد الله تقدم.

قوله ﷺ «**ألا أدلكم على ما يمحو الله به الخطايا ويكفر به الذنوب**» وفي الحديث «**ويرفع به الدرجات بدل «ويكفر به الذنوب**» وهذا الباب من تعداد المكفرات والأعمال المضاعفات واسع جدا ولا يبرح المؤمن بين أمر مكفر وأمر رافع للدرجات ثم إن المكفرات لذنوب المؤمن لا تنحصر في أعماله الصالحة بل تكون مما يجريه الله عليه ويقدره من الأسقام والآلام والأعراض التي لا ينفك عنها الإنسان وآخرها الموت وهو كفارة لكل مسلم كما صح في الحديث.

فإن قلت: قد قيد بعض الأحاديث التكفير بالصغائر فماذا يصنع صاحب الكبائر؟

قلت: يلجأ إلى الله تعالى بالتوبة فإن الله يحب توبة العبد ما لم يغرغر كما ثبت في الحديث مما رواه الترمذي وقال فيه: حديث حسن.

قوله: رواه ابن حبان عن شرحبيل بن سعد [أبو سعد الخطمي المدني مولى الأنصار يروي عن أبي هريرة وابن عباس وجابر وعنه ابن أبي ذئب ومالك وكنى عنه ولم يسمه، قال ابن عيينة: كان يفتي ولم يكن أحد أعلم

---

(١) شرح النووى على مسلم (٢/ ١٤٢).

بالمغازي والبدريين منه، ثم احتاج فكأنهم اتهموه، وكانوا يخافون إذا جاء إلى الرجل يطلب منه فلم يعطه أن يقول: لم يشهد أبوك بدرا ضعفوه وقال الدارقطني ضعيف يعتبر به(١)].

٣٠٦- وَرُوِيَ عَن عَليّ بن أبي طَالب رَضِيَ اللهُ عَنْهُ عَن النَّبِي ﷺ قَالَ من أَسْبغ الْوضُوء فِي الْبرد الشَّديد كَانَ لَهُ من الْأجر كفلان» رَوَاهُ الطَّبَرَانِيّ فِي الْأَوْسَط(٢).

قوله: عن علي بن أبي طالب تقدم.

قوله ﷺ «**من أسبغ الوضوء في البرد الشديد كان له من الأجر كفلان**» أي نصيبان والكفل هو النصيب من الأجر أو الوزر.

٣٠٧- وَعَن ابْن عَبَّاس رَضِي الله عَنْهُمَا قَالَ قَالَ رَسُول الله ﷺ أَتَانِي اللَّيْلَة آتٍ من رَبِّي قَالَ يَا مُحَمَّد أَتَدْرِي فيمَ يخْتَصم الْمَلأ الْأَعْلَى قلت نعم فِي الْكَفَّارَات والدرجات وَنقل الْأَقْدَام للجماعات وإسباغ الْوضُوء فِي السبرات وانتظار الصَّلَاة بعد الصَّلَاة وَمن حَافظ عَلَيْهِنَّ عَاشَ بِخَير وَمَات بِخَير وَكَانَ من ذُنُوبه كَيَوْم وَلدته أمه رَوَاهُ التِّرْمِذِيّ فِي حَدِيث يَأْتِي بِتَمَامِهِ إِن شَاءَ الله

(١) تهذيب الكمال (١٢/ الترجمة ٢٧١٤).

(٢) أخرجه الطبراني في الأوسط (٥/ ٢٩٨ رقم ٥٣٦٦)، والخطيب في تاريخ بغداد (٦/ ٤٢٤). وقال الطبراني: لم يرو هذا الحديث عن علي بن زيد إلا أبو حفص العبدي واسمه عمر بن حفص. وقال الهيثمي في المجمع ١/ ٣٢٧: رواه الطبراني في الأوسط، وفيه عمر بن حفص العبدي، وهو متروك. وضعفه الألباني جدا في الضعيفة (٨٣٩) و(٨٤٠) وحكم عليه بالوضع وضعيف الترغيب (١٣٥).

تَعَالَى فِي صَلَاة الْجَمَاعَة وَقَالَ حَدِيث حسن[١] **السبرات جمع سُبْرَة وَهِي شدَّة الْبرد.**

قوله: عن ابن عباس تقدم.

قوله ﷺ «**أتاني الليلة آت من ربي فقال يا محمد أتدري فيما يختصم الملأ الأعلى قلت نعم قال في الدرجات والكفارات ونقل الأقدام للجماعات وإسباغ الوضوء في السبرات**» الحديث، ويختصم الملأ الأعلى معناه يزدحم ويستبق في ترقيه إلى الله تعالى لأن الملأ الأعلى يتقرب إلى الله تعالى برفع الأعمال الصالحات[٢] وقيل معنى يختصم يناظر ويتمنى[٣] والملأ الأعلى هم الملائكة المقربون كجبريل وميكائيل وغيرهم من الملائكة المقربين[٤] وسيأتي الكلام على رفع الدرجات ونقل الأقدام في الحلقات وأما السبرات فجمع سبرة وهي شدة البرد قاله المنذري.

وأما قوله «**أتاني الليلة آت من ربي**» قال السهيلي[٥]: الوحي على سبعة أوجه:

---

(١) أخرجه أحمد ١/ ٣٦٨ (٣٤٨٤)، وعبد بن حميد (٦٨٢)، والترمذى (٣٢٣٣) و(٣٢٣٤). وقال الترمذى: هذا حديث حسن غريب من هذا الوجه.
وصححه الألباني في الإرواء (٦٨٤) وصحيح الترغيب (١٩٤) و(٣٠٢) و(٤٠٨) و(٤٥١)، وصحيح الظلال (٣٨٨).

(٢) تحفة الأبرار (١/ ٢٦٢)، وشرح المشكاة (٣/ ٩٤٥)، وشرح المصابيح (١/ ٤٣٨).

(٣) المفاتيح (٢/ ٧٨).

(٤) النهاية (٤/ ٣٥١).

(٥) الروض الأنف (٢/ ٢٥٨-٢٥٩).

أحدها: نزول الملك في صورة دحية. **الثاني**: على صورته له ستمائة جناح. **الثالث**: نزول إسرافيل في أول البعث. **الرابع**: النفث في الروع. **الخامس**: المنام كما في هذا الحديث. **السادس**: الصلصلة. **السابع**: بلا واسطة من وراء حجاب. أهـ.

ولم يذكر أنواعا أخرى كمجيء جبريل كشاب شديد بياض الثوب شديد سواد الشعر كما في حديث الإيمان والإسلام المطول وملك الجبال لما أتى إليه وقال: إن شئت أطبقت عليهم الأخشبين، وقال في الديباجة: قال الخطابي وغيره: قال بعض العلماء: أقام ﷺ يوحى إليه ثلاثا وعشرين سنة عشر سنين بالمدينة وثلاث عشرة بمكة وكان قبل ذلك ستة أشهر يرى في المنام الوحي وهو جزء من ستة وأربعين جزءا[١] والله أعلم وسيأتي كلام على الوحي مبسوطًا.

٣٠٨- وَعَن ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ عَن النَّبِي ﷺ قَالَ من تَوَضَّأ وَاحِدَة فَتلك وَظِيفَة الْوضُوء الَّتِي لَا بُد مِنْهَا وَمن تَوَضَّأ اثْنَيْنِ فَلهُ كفلان من الْأجر وَمن تَوَضَّأ ثَلَاثًا فَذَلِك وضوئي ووضوء الْأَنْبِيَاء قبلي رَوَاهُ الإِمَام أَحْمد وَابْن مَاجه وَفِي إسنادهما زيد الْعمي وَقد وثق وَبَقِيَّة رُوَاة أَحْمد رُوَاة الصَّحِيح وَرَوَاهُ ابْن مَاجَه أطول مِنْهُ من حَدِيث عَنْ أُبَيِّ بْنِ كَعْبٍ بِإِسْنَاد ضَعِيف[٢].

---

(١) شرح النووى على مسلم (١٥/ ٢١)، والكواكب الدرارى (٢٤/ ٩٩).

(٢) أخرجه الطيالسى (٢٠٣٦)، وأحمد ٢/ ٩٨ (٥٧٣٥)، وابن ماجه (٤١٩)، وأبو يعلى (٥٥٩٨) والمعجم (٤٦)، والطبراني في الكبير (١٣/ ٢٣٤- ٢٣٥ رقم ١٣٩٦٨)، =

قوله: عن أبي بن كعب تقدم.

قوله ﷺ «**من توضأ واحدة فتلك وظيفة الوضوء التي لابد منها**» الحديث أي غسل كل عضو مرة واحدة واستوعبه بالغسل.

قوله ﷺ: «**من توضأ اثنين**» أي غسل كل عضو اثنين.

قوله «**فله كفلان من الأجر**» تقدم معنى الكفل أنه النصيب من الأجر أو الوزر.

قوله ﷺ «**من توضأ ثلاثًا فذلك وضوئي ووضوء الأنبياء من قبلي**» وفي البخاري عن ابن عباس أن النبي ﷺ توضأ مرة مرة[(١)].

قال الشيخ تقي الدين: لم يزل الناس يفهمون من هذا اللفظ الاقتصار على

= والدارقطني في السنن (٢٥٨ و٢٥٩ و٢٦٠ و٢٦١ و٢٦٢)، والحاكم (١/ ١٥٠).

وصححه الحاكم وتعقبه الذهبى فقال: مداره على زيد العمي وهو واه. وقال الهيثمي في المجمع ١/ ٢٣٠-٢٣١: رواه أحمد، وفيه زيد العمي، وهو ضعيف، وقد وثق. وبقية رجاله رجال الصحيح، ولابن عمر عند ابن ماجه حديث مطول في هذا، وفي كل من الحديثين ما ليس في الآخر. والله أعلم. وأخرجه ابن ماجه (٤٢٠)، وابن المنذر في الأوسط (٤١١)، والعقيلى في الضعفاء (٢/ ٢٨٨)، والشاشى (١٤٩٨)، والآجرى في الأربعن (١٥)، والدارقطنى (٢٦٣).

قال البوصيرى في الزجاجة ١/ ٦٢: هذا إسناد فيه زيد بن الحواري هو العمي ضعيف وكذلك الراوي عنه رواه الدارقطني في سننه من هذا الوجه رواه الإمام في مسنده عن أسود بن عامر عن إسرائيل عن زيد العمي عن نافع عن ابن عمر. وضعفه الألباني في الإرواء (٩٥)، والضعيفة (٤٧٣٥)، وضعيف الترغيب (١٣٦).

(١) أخرجه البخارى (١٥٧).

مرة واحدة [١٦٩/ أ] في غسل كل عضو وهو المعلوم منه[١]، وأما الاقتصار على المرة فقال مالك لا أحبها إلا من العالم لأنه لابد من إيصال الماء إلى ما تحت الشعور الخفيفة وما استثني من الكثيفة وخالف فيه بعض المالكية[٢].

قال النووي: أجمع العلماء على أن الواجب في غسل الأعضاء مرة مرة وعلى أن الثلاث سنة وقد جاءت الأحاديث الصحيحة بالغسل مرة مرة وثلاثا ثلاثا وبعض الأعضاء ثلاثا وبعضها مرتين وبعضها مرة.

قال العلماء فاختلافها دليل على جواز ذلك كله وأن الثلاث هي الكمال والواحدة تجزئ فعلى هذا يحمل اختلاف الأحاديث وأما اختلاف الرواة فيه عن الصحابي الواحد في القصة الواحدة فذلك محمول على أن بعضهم حفظ وبعضهم نسي فيؤخذ بما زاد الثقة كما تقرر في قبول زيادة الثقة الضابط واختلف العلماء في مسح الرأس فذهب الشافعي في طائفة إلى أنه يستحب فيه المسح ثلاث مرات كما في باقي الأعضاء.

وذهب أبو حنيفة ومالك وأحمد والأكثرون إلى أن السنة مرة واحدة ولا يزاد عليها واحتج الشافعي وبما رواه أبو داود في سننه أنه صلى الله عليه وسلم مسح رأسه ثلاثا وبالقياس على باقي الأعضاء وأجاب عن أحاديث المسح مرة واحدة بأن ذلك لبيان الجواز وأجمعوا على وجوب غسل

(١) شرح الإلمام (٤/ ٢١٣).
(٢) انظر شرح الإلمام (٤/ ٢١٥ – ٢١٦).

الرجلين فخالفت الرافضة فأجازوا المسح وأخطئوا فخالفوا النصوص المتظاهرة[١] والله أعلم.

قوله: وفي إسنادهما زيد العمي.

فروع لما تعلق بما ذكر: الأول: تكره الزيادة على الثلاث لما روي أن رسول الله ﷺ توضأ ثلاثا وفي حديث آخر «**فمن زاد على هذا ونقص فقد أساء وظلم**» رواه أبو داود وغيره بإسناد صحيح[٢]، أي أساء الأدب بتركه السنة والتأدب بأدب الشرع وظلم نفسه بما نقصها من الثواب بترداد المرات في الوضوء[٣] وقال ابن الرفعة أيضا مراده أساء بالتعدي عن المرات وظلم بالزيادة على الثلاث وقيل عكسه فالزيادة على الثلاث مكروه على الصحيح وقيل حرام وقيل خلاف الأولى[٤] ونقل الدارمي عن قوم أنه متى زاد على الثلاث لم يصح وضوءه[٥].

الثاني: توضأ مرة مرة ثم توضأ ثانيا كذلك قبل صلاة ثم ثالثًا كذلك نال

---

(١) شرح النووى على مسلم (٣/ ١٠٦- ١٠٧).

(٢) أخرجه ابن ماجه (٤٢٢)، وأبو داود (١٣٥)، والنسائى في المجتبى ١/ ٣٣٠ (١٤٥) والكبرى (١٠٣ و١٠٤) و(٢١٨). وقال الألباني: حسن صحيح، المشكاة (٤١٧)، صحيح أبي داود (١٢٤).

(٣) النهاية (٣/ ١٦١).

(٤) انظر: المجموع (١/ ٤٣٨-٤٤٠)، وشرح الإلمام (٤/ ٤٦- ٤٧)، وكفاية النبيه (١/ ٣٣٦)، والنجم الوهاج (١/ ٣٤٨-٣٤٩).

(٥) انظر: المجموع (١/ ٤٣٨-٤٤٠).

فضيلة التثليث كما أفهمه كلام الفوراني والروياني والإمام وغيرهم، وفي فروق الجويني ما يقتضي خلافه[١]، والله أعلم.

الثالث: يكره الإسراف في الماء في الوضوء وكذا الغسل أيضا جزم المتولي بتحريمه[٢] لما روى البيهقي في الشعب عن عبد الله بن عمرو بن العاصي أن النبي ﷺ مر بسعد وهو يتوضأ فقال: «**ما هذا السرف يا سعد؟**» قال: أفي الوضوء إسراف، وفي بعض الروايات: أفي الماء إسراف؟ قال: «**نعم وإن كنت على نهر جار**»[٣]، وقال الشافعي رحمه الله: وقد يرفق الفقيه بالقليل فيكفي ويخرق الجاهل بالكثير فلا يكفي[٤]، والفقهاء يذكرون أنه عليه الصلاة والسلام توضأ بماء لا يبل الثرى[٥]، ولم أجد له في المسانيد أثرًا[٦]، قاله شارح الإلمام.

الرابع: ما ابتدعه كثير من المتعبدين والمتفقهين في الوضوء أو الغسل من الوسواس في الطهارة، وقد سماه النبي ﷺ اعتداء، قال ﷺ: «**سيكون في هذه**

---

(١) النجم الوهاج (١/ ٣٤٩).

(٢) النجم الوهاج (١/ ٣٥٨).

(٣) أخرجه أحمد ٢/ ٢٢١ (٧٠٦٥)، وابن ماجه (٤٢٥)، والبيهقى في الشعب (٤/ ٢٨٦ – ٢٨٧ رقم ٢٥٣٣). وضعفه الألباني في المشكاة (٤٢٧) والضعيفة (٤٧٨٢)، والإرواء (١٤٠)، والرد على بليق (٩٨). وصححه في الصحيحة (٣٢٩٢).

(٤) المهذب ١/ ٦٥، وبحر المذهب ١/ ١٧٨-١٧٩، والمجموع ٢/ ١٨٩، وكفاية النبيه (١/ ٥٠٦)، والنجم الوهاج (١/ ٣٢٤) و(١/ ٣٩٦-٣٩٧).

(٥) انظر ما سبق.

(٦) قال النووى: لا أعلم له أصلا المجموع ٢/ ١٩٠. وقال الدميرى: لا يعرف النجم الوهاج ١/ ٣٩٥.

الأمة قوم يعتدونٍ في الطهور والدعاء» رواه أبو داود وابن حبان في صحيحه[١]، قال ابن القيم[٢]: لما ذكر حديث: «**سيكون في هذه الأمة قوم يعتدونٍ في الطهور**» إذا قرنت هذا الحديث بقوله تعالى: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ لَا يُحِبُّ ٱلْمُعْتَدِينَ﴾[٣] وعلمت أن الله يحب عبادته أنتج لك هذا أن وضوء الموسوس ليس بعبادة.

وقال[٤]: فمنهم من ينتظر الحوض في الحمام حتى يفيض ثم يغتسل منه وحده ولا يمكن أحدا من استعماله حتى يفرغ، وهذا مبتدع مخالف للسنة، وقال ابن القيم: قال شيخنا [١٦٩/ ب]: ويستحق التعزير البليغ الذي يزجره وأمثاله عن أن يشرعوا في الدين ما يأذن به الله ويعبدوا الله بالبدع[٥]، انتهى.

وثبت في **الصحيح** أن رسول الله ﷺ كان يغتسل هو وعائشة من قصعة بينهما فيها أثر العجين، وفي الصحيحين عن ابن عمر أنه قال: كان الرجال والنساء على عهد رسول الله ﷺ يتوضئون من إناء واحد مع أن آنيتهم لم تكن قدر حوض الحمام ولا قريبا منه، بل صح أن الإناء الذي كان النبي ﷺ يغتسل منه هو وأهله قدر الفرق وهو قريب من خمسة أرطال بالدمشقي،

---

(١) أخرجه ابن ماجه (٣٨٦٤)، وأبو داود (٩٦)، وابن حبان (٦٧٦٣ و٦٧٦٤)، والحاكم في المستدرك (١/ ١٦٢ و٥٤٠). وصححه الحاكم وتعقبه الذهبى فقال: فيه إرسال. وصححه الألباني في صحيح أبى داود (٨٦)، والإرواء (١/ ١٧١).

(٢) إغاثة اللهفان (١/ ١٤٧).

(٣) سورة البقرة، الآية: ١٩٠.

(٤) إغاثة اللهفان (١/ ٢٢٥).

(٥) إغاثة اللهفان (١/ ٢٢٥).

وتقدم الكلام على الفرق في أوائل هذا التعليق في حديث الغار[١]، ومنهم من يتوضأ مرات ويغتسل مرات، وهذا أيضًا مبتدع مكروه على الصحيح، وقيل: حرام وإليه ذهب جماعات من العلماء واستدلوا فيه بقول النبي ﷺ: «**فمن زاد على هذا فقد أساء وتعدى وظلم**» وتقدم تفسير ذلك في الفرع الأول وهو دليل ظاهر، وحكي أبو الفرج ابن الجوزي عن أبي الوفاء بن عقيل أن رجلا لو انغمس في الماء مرارًا كثيرة وشك هل صح لي الغسل أم لا، فماذا ترى في ذلك؟ فقال له الشيخ: اذهب فقد سقطت عنك الصلاة، قال: وكيف ذلك؟ لأن النبي ﷺ قال: «**رفع القلم عن ثلاثة المجنون حتى يفيق والنائم حتى يستيقظ والصبي حتى يبلغ**» ومن ينغمس في الماء مرارا وشك هل أصابه الماء أم لا فهو مجنون[٢]، قلت: ومحل الخلاف في الكراهية والتحريم إنما هو إذا فعل ذلك بما يملكه أو في نهر ونحوه، وأما إذا فعل ذلك في الحمام فإن ذلك حرام قطعا إذ يخرج وذمته مغمورة بمال الغير لاستعماله ما زاد على حاجته، وكذلك إذا توضأ من الحياض المسبلة التي تحمل إليها الماء لاستعمال غيره فإنه يحرم عليه أن يستعمل منها ما زاد على قدر الحاجة، انتهى، قاله ابن النحاس في تنبيهه[٣]، وتقدم شيء من ذلك.

الفرع الخامس: شك في أثناء وضوئه في غسل بعض الأعضاء بني على

(١) إغاثة اللهفان (١/ ٢٢٢).

(٢) إغاثة اللهفان (١/ ٢٣٣-٢٣٤).

(٣) تنبيه الغافلين (ص ٥١٦-٥١٩).

اليقين وهو أنه لم يفعل وإن شك بعد الفراغ فالأظهر المختار الصحة، قاله الكمال الدميري[١].

السادس: يرتفع حدث كل شيء بغسله، وقال الإمام: يتوقف على فارغ الأعضاء وتطهر، فائدة الخلاف فيما لو أحدث في الأثناء هو أو غيره أن يتوضأ بماء كان قد استعمله في الأعضاء السابقة، فإن قلنا بالأول لم يجز أو بمقالة الإمام جاز، قاله أيضا الكمال في شرحه[٢].

السابع: في نفض أعضاء الوضوء وتنشيفها، أما نفض أعضاء الوضوء فقد قال العلماء في كتب الفقه وأن لا ينفض يديه لقوله ﷺ: «**إذا توضأتم فلا تنفضوا أيديكم فإنها مرواح الشياطين**»[٣] ثم إذا خالف ونفض يديه لم يكره لحديث ميمونة رضي الله عنها أنه ﷺ اغتسل فأتيته بالمنديل فلم يأخذها وجعل ينفض

---

(١) النجم الوهاج (١/ ٣٣٥).

(٢) النجم الوهاج (١/ ٣٥٨).

(٣) أخرجه إسحاق (٣٤٨)، وابن حبان في المجروحين (١/ ٢٠٣)، وابن عدي فيالكامل (٢/ ٥٧)، ومن طريق ابن حبان أخرجه ابن الجوزي فيالعلل المتناهية (١/ ٣٤٨). قال أبو حاتم في العلل (٧٣): هذا حديث منكر، والبختري ضعيف الحديث، وأبوه مجهول.
قال ابن حبان في ترجمة البختري: «يروي عن أبيه عن أبي هريرة نسخة فيها عجائب، ولا يحل الاحتجاج به إذا انفرد؛ لمخالفته الأثبات في الروايات مع عدم تقدم عدالته». وقال عنه ابن عدي: «روى عن أبيه، عن أبي هريرة، عن النبي (ﷺ) قدر عشرين حديثًا، عامتها مناكير، فيها: أشربوا أعينكم الماء، وفيها: الأذنان من الرأس». وقال الذهبى في الميزان ١/ ٢٩٩: أنكر ما روى عن أبيه عن أبي هريرة- مرفوعًا: إذا توضأتم فلا تنفضوا أيديكم فإنها مراوح الشيطان. وقال الألباني: موضوع الضعيفة (٩٠٣).

الماء بيديه، متفق عليه[(١)]، وهذا رجح النووي في الروضة أنه لا يكره نفض اليد في الوضوء والغسل، وجزم الرافعي بأنه مكروه[(٢)]، وأما تنشيف أعضاء الوضوء فيستحب أن لا ينشف أعضاء الوضوء وهو الأصح لحديث ميمونة المذكور، ففيه دليل على أنه لا يستحب تنشيف الأعضاء من ماء الطهارة، وقيل: يستحب، وقيل: يكره، وقيل: فعله وتركه سيان، وقيل: يكره صيفا لا شتاء، وبعضهم قال: إن كان هناك غبار لم يكره لأنه يتعلق بالجسد عند الرطوبة[(٣)]، ويستثنى من عدم الاستحباب ما إذا اغتسل وفي ثوبه دم براغيث. [١٧٠/ أ]

فإنه لو لبسه على الرطوبة لانتشرت النجاسة، فمن قال إن دم البراغيث لا يعفى عنه إذا انتشر بعرق؟ نقول هنا كذلك، ومن قال بالعفو هناك في الظاهر أنه لا يقول به هاهنا لأنه يمكنه تنشيف بدنه قبل لبس الثوب ولا يمكنه دفع العرق[(٤)]، والله أعلم، قاله ابن العماد في شرح العمدة.

الثامن: وفي مسح الرقبة بعد الأذنين أوجه، أحدهما: أنه ليس بماء جديد لما روى عنه ﷺ أنه قال: «**مسح الرقبة أمان من الغل يوم القيامة**»[(٥)]، واختاره

---

(١) أخرجه البخارى (٢٧٤) و(٢٧٦)، ومسلم (٣٨- ٣١٧).

(٢) انظر: الحاوى (١/ ١٣٤)، والمهذب (١/ ٤٤)، وروضة الطالبين (١/ ٦٣) والمجموع (١/ ٤٥٨)، والنجم الوهاج (١/ ٣٥٥).

(٣) انظر: المهذب (١/ ٤٤)، والمجموع (١/ ٤٦١-٤٦٢) وروضة الطالبين (١/ ٦٣)، وكفاية النبيه (١/ ٣١٣-٣١٤)، والنجم الوهاج (١/ ٣٥٥-٣٥٦).

(٤) انظر كفاية النبيه (٢/ ٥٢٢- ٥٢٣).

(٥) أخرجه أبو نعيم في أخبار أصبهان (٢/ ٧٨) عن ابن عمر بلفظ: «من توضأ ومسح عنقه لم يغل بالأغلال يوم القيامة». وقال الألباني: موضوع الضعيفة (٦٩) و(٧٤٤).

الروياني والغزالي.

والوجه الثاني: وإليه ميل الأكثرين أنه أدب وليس بسنة.

الوجه الثالث: أنه بدعة واختاره النووي [١]، والله أعلم.

التاسع: قوله في الحديث: «**فأخرجنا له تورا من صفر** » شبه الطست، فيه: دليل على جواز الطهارة من إناء الصفر وهو النحاس[٢]، وقال أبو طالب المكي في كتابه قوت القلوب بالكراهة، وروي فيه أثرًا أن العبد إذا توضأ حضرته الملائكة وذهبت عنه الشياطين فإن توضأ في إناء من نحاس ذهبت عنه الملائكة وحضرته الشياطين[٣]، انتهى قاله ابن العماد في **شرح العمدة**.

٣٠٩- وَعَن عُثْمَان بن عَفَّان ﵁ عَن النَّبِي ﷺ قَالَ من أتم الْوضُوء كَمَا أمره الله فالصلوات المكتوبات كَفَّارَات لما بَينهُنَّ رَوَاهُ النَّسَائِيّ وَابْن مَاجَه بِإِسْنَاد صَحِيح[٤].

قوله: عن عثمان بن عفان، تقدم.

قوله ﷺ: «**من أتم الوضوء كما أمره الله فالصلوات المكتوبات مكفرات لما بينهن**» الحديث، المكتوبات هي الصلوات الخمس المفروضات،

---

(١) النجم الوهاج (١/ ٣٥١).

(٢) كفاية النبيه (١/ ٢٠٩) والنجم الوهاج (١/ ٢٥٥).

(٣) قوت القلوب (٢/ ١٥٢).

(٤) أخرجه أحمد ١/ ٥٧ (٤٠٦) و١/ ٦٦ (٤٧٣) و١/ ٦٩ (٥٠٣)، وعبد بن حميد (٥٨)، ومسلم (١١-٢٣١)، وابن ماجه (٤٥٩)، والبزار (٤١٦ و٤١٧)، والنسائى في المجتبى ١/ ٣٣٤ (١٥٠) والكبرى (١٨٠)، وابن حبان (١٠٤٣).

وسيأتي الكلام على المفروضات إذا اجتنبت الكبائر في الأحاديث بعده.

٣١٠- وَعَن أبي أَيُّوب رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ سَمِعت رَسُول الله ﷺ يَقُول من تَوَضَّأ كَمَا أَمر وَصلى كَمَا أَمر غفر لَهُ مَا تقدم من عمل رَوَاهُ النَّسَائِيّ وَابْن مَاجَه وَابْن حبَان فِي صَحِيحه إِلَّا أَنه قَالَ غفر لَهُ مَا تقدم من ذَنبه[1].

قوله: عن أبي أيوب الأنصاري، تقدم الكلام على بعض مناقبه.

قوله ﷺ: «**من صلى كما أمر وتوضأ كما أمر غفر له ما قدم من عمل**» تقدم معنى الغفران وأنه الستر في الآخرة على العبد، والمراد غفران الصغائر دون الكبائر كما هو مذكور في الأحاديث الصحيحة ما اجتنبت الكبائر، واختلف السلف من أهل السنة في تأويل هذا الشرط في قوله: «**ما اجتنبت الكبائر**»، فقال جمهورهم هو شرط في معنى الوعد كله إن اجتنبت الكبائر كانت العبادات المذكورة كفارة للذنوب فإن لم تجتنب لم تكفر العبادات شيئا من الصغائر، وقالت فرقة: معنى قوله إن اجتنبت الكبائر أي التي لا تحطها العبادات وحطت الصغائر وبهذا أقول وهذا الذي يقتضيه حديث خروج الخطايا مع قطر الماء وغيره وذلك كله بشرط التوبة وتلك الصغائر ويحرم الإصرار عليها وهذا نص الحذاق الأصوليين وعلى التأويل الآخر

---

(١) أخرجه القاسم بن سلام في الطهور (٥)، وأحمد ٥/ ٤٢٣ (٢٣٥٩٥)، وعبد بن حميد (٢٢٧)، والدارمى (٧٤٤)، وابن ماجه (١٣٩٦)، والنسائى في المجتبى ١/ ٣٣٣ (١٤٩) والكبرى (١٧٩)، وابن حبان (١٠٤٢). وقال الألباني: حسن صحيح في صحيح الترغيب (١٩٦) و(٣٩٦).

تجيء هذه مخصوصة في مجتنبي الكبائر فقط[١]، حكاه ابن عطية في تفسيره في آخر سورة هود وقال ابن عطية أيضا: واختلف العلماء في هذه المسألة فجماعة من الفقهاء وأهل الحديث يرون أن الرجل إذا اجتنب الكبائر وامتثل الفرائض، كفرت صغائره كالنظر وشبهه قطعًا بظاهر هذه الآية وظاهر الحديث، وأما الأصوليون فقالوا: لا يجب على القطع تكفير الصغائر باجتناب الكبائر، وإنما يحمل ذلك على غلبة الظن وقوة الرجاء، والمشيئة ثابتة، ودل على ذلك أنه لو قطعنا لمجتنب الكبائر وممتثل الفرائض بتكفير صغائره قطعا لكانت له في حكم المباح الذي يقطع بأنه لا تباعة فيه، وذلك نقض لعرى الشريعة[٢]. ومحمل الكبائر عند الأصوليين في هذه الآية أجناس الكفر، والآية التي قيدت الحكم فترد إليها هذه المطلقات كلها: قوله تعالى: ﴿وَيَغْفِرُ ما دُونَ ذلِكَ لِمَنْ يَشاءُ﴾[٣] ذكره ابن عطية في قوله ﴿إِن تَجْتَنِبُواْ كَبَآئِرَ مَا تُنْهَوْنَ عَنْهُ﴾[٤][٥] انتهى.

لطيفة: نختم بها الباب في وضوء النبي ﷺ في قوله [١٧٠/ ب]: «**فخرج بلال بوضوء فمن ناضح ونائل**»[٦] الحديث كان النبي ﷺ إذا توضأ كادوا

---

(١) تفسير ابن عطية (٣/ ٢١٣).

(٢) تفسير ابن عطية (٢/ ٤٤).

(٣) سورة النساء، الآية: ٤٨.

(٤) سورة النساء، الآية: ٣١.

(٥) المصدر السابق (٢/ ٤٤).

(٦) أخرجه مسلم (٢٤٩- ٥٠٣) عن أبي جحيفة.

يقتتلون على وضوئه فمن أصاب من فضل ماء وضوئه شيئًا رش به جسده ومن لم يصب أخذ من بلل أخيه فيناله البلل[١] ويؤخذ من هذا الحديث استحباب التبرك بما يلابس الصالحين وبما يلابسه الصالحون[٢] والتبرك بخريطة المصحف وجلده وبكسوة الكعبة وبحملة القرآن والعلم وقد سمى الله تبارك وتعالى القرآن مباركا فقال: ﴿وَهَٰذَا ذِكْرٌ مُّبَارَكٌ أَنزَلْنَٰهُ﴾[٣] ويسمى حامله مباركًا فقال تعالى: ﴿قَالَ إِنِّي عَبْدُ ٱللَّهِ ءَاتَىٰنِيَ ٱلْكِتَٰبَ وَجَعَلَنِي نَبِيًّا ۝٣٠ وَجَعَلَنِي مُبَارَكًا﴾[٤] ومثله في الحج أيضا في حلق الرأس بمنى ففي صحيح مسلم «**أن النبي ﷺ لما رمى ونحر نسكه وحلق ناول الحالق شقه الأيمن فحلقه، ثم دعا أبا طلحة الأنصاري فأعطاه إياه، ثم ناوله الشق الأيسر**»، فقال: «**احلق فحلقه، فأعطاه أبا طلحة**»، فقال: «**اقسمه بين الناس**»[٥]. الحديث، ففيه التبرك بآثار الصالحين وادخار ذلك للنوائب والمهمات[٦] فإن المقسوم عليهم شعره ﷺ الكريم ادخروه لذلك ومنهم من جعله معه في حفرته ومنهم من جعله متوارثا بينهم لتكون بركته بين

---

(١) أخرجه البخارى (٥٨٥٩)، ومسلم (٢٥٠- ٥٠٣) عن أبى جحيفة.

(٢) إحكام الأحكام (١/ ٢٠٥).

(٣) سورة الأنبياء، الآية: ٥٠.

(٤) سورة مريم، الآية: ٣٠-٣١.

(٥) أخرجه مسلم (٣٢٦- ١٣٠٥) عن أنس.

(٦) انظر شرح النووى على مسلم (٩/ ٥٤).

ظهرانيهم[١]، قال المؤلف: ولقد بلغني أن بعض أمراء هذا الزمان وقعت له شعرة واحدة فهي لا تفارقه ووقع له امتحانات عظيمة ووقائع مهلكة ونجاه الله منها ببركتها اللهم أعد علينا وعلى المسلمين من بركاته ﷺ في الدنيا والآخرة قاله شارح الإلمام.

---

(١) انظر المفاتيح (٣/ ٣٢٤).

الترغيب في المحافظة على الوضوء وتجديده

٣١١- عَن ثَوْبَان رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُول الله ﷺ: «اسْتَقِيمُوا وَلنْ تُحْصُوا وَاعْلَمُوا أَن خير أَعمالكُم الصَّلَاة وَلنْ يحافظ على الْوضُوء إِلَّا مُؤمن» رَوَاهُ ابْن مَاجَه بِإِسْنَاد صَحِيح وَالْحَاكِم وَقَالَ صَحِيح على شَرطهمَا وَلَا عِلّة لَهُ سوى وهم أبي بِلَال الْأَشْعَرِيّ وَرَوَاهُ ابْن حبَان فِي صَحِيحه من غير طَرِيق أبي بِلَال وَقَالَ فِي أَوله سددوا وقاربوا وَاعْلَمُوا أَن خير أَعمالكُم الصَّلَاة الحَدِيث[(١)] وَرَوَاهُ ابْن مَاجَه أَيْضا من حَدِيث لَيْث هُوَ ابْن أبي سليم عَن مُجَاهِد عَن عبد الله بن عمرو[(٢)] وَمن حَدِيث أبي حَفْص الدِّمَشْقِي وَهُوَ

(١) أخرجه أحمد ٥/ ٧٦ (٢٢٣٧٨) و٥/ ٢٨٠ (٢٢٤١٤) و٥/ ٢٨٢ (٢٢٤٣٣) و(٢٢٤٣٦)، وابن ماجه (٢٧٧)، وابن حبان (١٠٣٧)، والحاكم (١/ ١٣٠). قال الحاكم: صحيح على شرط الشيخين، ولا أعرف له علة! قال البوصيري في مصباح الزجاجة ١/ ٤١: هذا الحديث رجاله ثقات أثبات إلا أنه منقطع بين سالم وثوبان فإنه لم يسمع منه بلا خلاف لكن له طريق أخرى متصلة أخرجها أبو داود الطيالسي في مسنده وأبو يعلى الموصلي والدارمي في مسنده وابن حبان في صحيحه من طريق حسان بن عطية أن أبا كبشة حدثه أنه سمع ثوبان ورواه الحاكم من طريق سالم عن ثوبان وقال هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولا أعرف له علة.

قلت: علته أن سالم لم يسمع من ثوبان قاله أحمد وأبو حاتم والبخاري وغيرهم. وقال الألباني: حسن صحيح- الصحيحة (١١٥)، الروض (١٧٧)، والمشكاة (٢٩٢) وصحيح الترغيب (١٩٧) و(٣٧٩).

(٢) أخرجه ابن ماجه (٢٧٨)، والبزار (٢٣٦٦) و(٢٣٦٧)، والطبراني في الكبير (١٣/ ٤٤٢- ٤٤٣ رقم ١٤٢٩٤) و(١٣/ ٤٤٣ رقم ١٤٢١٩٥) و(١٣/ ٤٤٤-٤٤٥ رقم ١٤٢٩٨)
=

مَجْهُول عَن أبي أُمَامَة يرفعهُ[(١)].

قوله: عن ثوبان، هو ثوبان مولى رسول الله ﷺ كنيته أبو عبد الله ويقال أبو عبد الرحمن ابن بجدد بموحدة مضمومة ثم جيم ساكنة ثم دال مهملة مكررة الأولى مضمومة ويقال ابن جحدر من أصحاب رسول الله ﷺ ومواليه الهاشمي من أهل المسرات موضع بين مكة واليمن وقيل إنه من اليمن من حمير وقيل من الهان أصابه سبي فاشتراه رسول الله ﷺ فأعتقه ولم يزل معه في الحضر والسفر فلما توفي رسول الله ﷺ خرج إلى الشام فنزل الرملة ثم انتقل إلى حمص وابتنى بها دارًا وتوفي سنة خمس وأربعين وقيل سنة أربع وخمسين روي له عن رسول الله ﷺ مائة حديث وسبعة وعشرون حديثًا روى له مسلم عشرة أحاديث روى عنه جماعات من كبار التابعين[(٢)] والله أعلم.

قوله ﷺ: «**استقيموا ولن تحصوا**» الحديث، أي لن تحصوا ما لكم عند الله من الأجر والثواب إن استقمتم[(٣)] وقيل معناه لن تحصوا جميع أعمال

و(١٣/ ٤٥٣ رقم ١٤٣١٢). قال البوصيرى في الزجاجة ١/ ٤١: وإسناده ضعيف من أجل ليث بن أبي سليم، وصححه الألباني في صحيح الترغيب (١٩٨)، والإرواء (٢/ ١٣٧).

(١) أخرجه ابن ماجه (٢٧٩)، والمروزي (١٧٤)، والطبراني في الكبير (٨/ ٢٩٣ رقم ٨١٢٤) والبيهقي في الشعب (٤/ ٢٩٨ رقم ٢٥٤٧). وقال البوصيرى في الزجاجة ١/ ٤٢: هذا إسناد ضعيف لضعف تابعيه. وضعفه الألباني في الإرواء (٢/ ١٣٧)، والروض النضير (١٧٧). وصححه في صحيح الترغيب (١٩٩).

(٢) تهذيب الأسماء واللغات (١/ ١٤٠-١٤١ الترجمة ٩٦).

(٣) تنبيه الغافلين (ص ٢٦٧)، المسالك (٢/ ١٢٧)، ومطالع الأنوار (٢/ ٣٢٨/)، وتحفة الأبرار (١/ ١٧١)، والمفاتيح (١/ ٣٥٥).

البر[١] ومعنى الحديث لن تقدروا على الاستقامة كلها[٢]وقيل معناه ولن تطيقوا القيام بشرط الاستقامة ورعاية حدودها وذلك لدقة أمرها وعسر المحافظة عليها[٣] والمطلوب من العبد الاستقامة وهي السداد فإن لم تقدروا عليها فالمقاربة فإن نزل عنها فالتفريط والإضاعة[٤] وقد ورد أن استقامة الإيمان من أفضل الإيمان كما في المسند عن النبي ﷺ قال: «**لا يستقيم إيمان عبد حتى يستقيم قلبه ولا يستقيم قلبه حتى يستقيم لسانه**»[٥] الحديث والمراد باستقامة إيمانه أعمال جوارحه فإن أعمال جوارحه لا تستقيم إلا باستقامة القلب ومعنى استقامة القلب أن يكون ممتلئا من محبة الله ومحبة طاعته [١٧١/أ] وكراهة معصيته، قال الحسن البصري لرجل: داو قلبك فإن حاجة الله تعالى إلى العباد صلاح قلوبهم يعني أن مراده منهم

(١) مطالع الأنوار (٢/ ٣٢٧)، والمجموع شرح المهذب (٤/ ٣).

(٢) شأن الدعاء (ص ١٢٤)، والاستذكار (١/ ٢٠٩)، والمسالك (٢/ ١٢٨)، ومشارق الأنوار (١/ ٢٠٦)، ومطالع الأنوار (٢/ ٣٢٨)، والنهاية (١/ ٢٩٨)، وجامع العلوم والحكم (١/ ٢٧٠).

(٣) الديباجة (ص ٣٥٥/ رسالة علمية).

(٤) مدارج السالكين (٢/ ١٠٥-١٠٦).

(٥) أخرجه أحمد ٣/ ١٩٨(١٣٠٤٨)، وابن أبي الدنيا في الصمت (٩)، وفي مكارم الأخلاق (٣٤٢)، والقضاعي في مسند الشهاب (٨٨٧) عن أنس. وقال الهيثمي في المجمع ١/ ٥٣: رواه أحمد، وفي إسناده علي بن مسعدة وثقه جماعة، وضعفه آخرون. وقال في ١/ ٥٧: رواه أحمد وفيه: علي بن مسعدة، وثقه يحيى بن معين وغيره، وضعفه النسائي وغيره.

وحسنه الألباني في الصحيحة (٢٨٤١) وصحيح الترغيب (٢٥٥٢) و(٢٨٦٥).

ومطلوبه صلاح قلوبهم ولا صلاح للقلوب حتى يستقر فيها معرفة الله ومحبته وخشيته ومهابته ورجاؤه والتوكل عليه ويمتلئ من ذلك هذا هو حقيقة التوحيد ومعنى لا إله إلا الله فلا صلاح للقلوب حتى يكون إلهها الذي تألهه وتعرفه وتحبه وتخشاه هو الله وحده لا شريك له(١)، قال القشيري: الاستقامة لا يطيقها إلا الأكابر لأنها الخروج عَنِ المعهودات ومفارقة الرسوم والعادات والقيام بَيْنَ يدي الله تَعَالَى عَلَى حقيقة الصدق ولذلك قَالَ ﷺ استقيموا ولن تحصوا(٢)، ولقد أخبر النبي ﷺ أن الناس لا يطيقوا الاستقامة حق الاستقامة كما في الحديث(٣) فأصل الاستقامة استقامة العبد على التوحيد فمتى استقام العبد على معرفة الله وعلى خشيته وإجلاله ومهابته ومحبته وإرادته ورجائه ودعائه والتوكل عليه والإعراض عما سواه استقامت الجوارح كلها على طاعته فإن القلب هو ملك الأعضاء وهي جنوده فإذا استقام الملك استقامت جنوده ورعاياه(٤) والله أعلم.

قوله ﷺ: «**سددوا وقاربوا**» فالسداد الاستقامة والإصابة والمقاربة القصد الذي لا غلو فيه ولا تقصير، قال العلماء: معنى الاستقامة لزوم طاعة الله تعالى وهي من جوامع الكلم وهي نظام الأمور(٥) ومعنى الحديث اطلبوا

---

(١) جامع العلوم والحكم (١/ ٢٢٠).

(٢) الرسالة (٢/ ٣٥٧).

(٣) جامع العلوم والحكم (٢/ ٦٠٧).

(٤) جامع العلوم والحكم (٢/ ٦٠٩).

(٥) رياض الصالحين (ص ٦٢).

بأعمالكم السداد والاستقامة أي الصواب وهي القصد في الأمر والعدل فيه أي اقتصدوا في الأمور كلها واتركوا الغلو فيها والتقصير واعملوا أعمالكم مستقيمة وإن عجزتم عنه فقاربوا أي اقربوا منه يقال قارب فلان في أموره إذا اقتصد ومنه الحديث أنه قال لعلي رضي الله عنه «**سل الله السداد**» واذكر بالسداد تسديدك السهم أي إصابة القصد به ومنه الحديث «**ما من مؤمن يؤمن بالله ثم يسدد**» أي يقتصد فلا يغلو ولا يسرف، قاله ابن الأثير وغيره(١).

قوله ﷺ: «**واعلموا أن خير أعمالكم الصلاة**» الحديث، اختلف أصحاب الشافعي في أفضل عبادات البدن بعد الشهادتين فقال الجمهور: أفضلها الصلاة فرضا ونفلا لأن الله تعالى سماها إيمانا فقال تعالى: ﴿وَمَا كَانَ ٱللَّهُ لِيُضِيعَ إِيمَٰنَكُمْ﴾(٢) أي صلاتكم إلى بيت المقدس لأنها تلو الإيمان الذي هو أفضل القرب لاشتمالها على نطق اللسان وعمل بالأركان واعتقاد بالجنان والجنان هو القلب ولأنها تجمع من القرب ما تفرق في غيرها من ذكر الله تعالى ورسوله ﷺ والقرآن والتسبيح واللبث والاستقبال والطهارة والستارة وترك الأكل والكلام وغير ذلك مع اختصاصها بالركوع والسجود وغيرهما(٣).

قوله ﷺ: «**ولا يحافظ على الوضوء إلا مؤمن**» يتوجه للمحافظة على

---

(١) النهاية (٢/ ٣٥٨) و(٤/ ٣٣).

(٢) سورة البقرة، الآية: ١٤٣.

(٣) المهذب (١/ ١٥٦)، وكفاية النبيه (٣/ ٢٩٤)، والنجم الوهاج (٢/ ٣١٧-٣١٨).

الوضوء معان أحدها مراقبة الوضوء حتى لا يقع فيه إهمال كما قال في قوله تعالى ﴿حَـٰفِظُواْ عَلَى ٱلصَّلَوَٰتِ﴾[(١)] والثاني إدامته والثالث إسباغه والاعتناء بآدابه[(٢)] وقال عَلَيْهِ السَّلَامُ: «**الطهور شطر الإيمان**» أي شطر الصلاة وقيل إنما كان شطره لأن الإيمان يطهر نجاسة الباطن والطهور يطهر نجاسة الظاهر[(٣)] وقال آخرون الصوم أفضل [١٧١/ ب] لقوله ﷺ قال الله تعالى: «**كل عمل ابن آدم له إلا الصوم فإنه لي وأنا أجزي به**» الحديث، وقال الماوردي: أفضلها الطواف ورجحه الشيخ عز الدين وقال قوم الصلاة بمكة أفضل والصوم بالمدينة أفضل وقال القاضي الحج أفضل وقال ابن أبي عصرون: الجهاد أفضل ووقع في وسائل الحاجات للغزالي أن الدعاء أفضل العبادات ومراده من أفضلها وفي الحديث من حديث النعمان بن بشير: «**الدعاء هو العبادة**» وقال الغزالي في الإحياء[(٤)]: تختلف أفضليتها باختلاف أحوالها وأفعالها فلا يصح إطلاق القول بأفضلية بعضها كما لا يصح القول بأن الخبز أفضل من الماء فإن ذلك مخصوص بالجائع والماء مخصوص بالعطشان فإن اجتمعا نظر إلى الأغلب فصدق الغني الشديد البخل بدرهم أفضل من قيام ليلة وصيام ثلاثة أيام لما فيه من دفع حبه الدنيا والصوم إن استحوذ عليه شهوة

---

(١) سورة البقرة، الآية: ١٣٨.

(٢) الديباجة (ص ٣٥٦/ رسالة علمية).

(٣) النجم الوهاج (٢/ ٣١٧-٣١٨).

(٤) إحياء علوم الدين (٤/ ١٣٧- ١٣٨).

الأكل أفضل من غيره وقال النووي[١]: ليس المراد بقولهم الصلاة أفضل من الصوم أن صلاة ركعتين أفضل من صيام أيام أو يوم فإن الصوم أفضل من ركعتين بلا شك وإنما معناه أن من لم يمكنه الجمع بين الاستكثار من الصلاة والصوم وأراد أن يستكثر من أحدهما أو يكون غالب عليه منسوبًا إلى الإكثار منه ويقتصر من الآخر على المتأكد منه فهذا محل الخلاف والتفضيل والصحيح تفضيل الصلاة وخرج بإضافة العبادات إلى البدن أمران أحدهما عبادات القلب كالإيمان، والمعرفة، والتفكر، والتوكل، والصبر، والرضا، والخوف، والرجاء ومحبة الله ومحبة رسوله، والتوبة، والتطهير من الرذائل ونحوها، هذه كلها أفضل من العبادات البدنية قطعا وأفضلها الإيمان وهو لا يكون إلا واجبا وقد يكون هنا بالتحديد والثاني العبادات المالية قال أبو علي الفارقي إنها أفضل من العبادات البدنية لتعدي النفع بها وكلام الشيخ عز الدين ينازع في ذلك فإنه قال من ادعى أن العمل المتعدي أفضل من القاصد فهو جهل بل إن كانت مصلحة القاصر أرجح فهو أرجح وإن كانت مصلحة المتعدي أرجح فهو أرجح وإن تساويا لم يظهر الرجحان فليس لنا الحكم فإن أحدهما أفضل من الآخر[٢] والله أعلم.أ هـ

قوله: ابن أبي سليم [هو ليث بن أبي سليم: فيه خلاف، وقد حدث عنه الناس وضعفه يحيى بن معين والنسائي، وقال ابن حبان: اختلط في آخر

(١) المجموع (٤/ ٤).

(٢) النجم الوهاج (٢/ ٣١٨-٣١٩).

عمره، وقال مؤمل بن الفضل: سألت عيسى بن يونس عن ليث فقال: قد رأيته، وكان قد اختلط وكنت ربما مررت به ارتفاع النهار، وهو على المنارة يؤذن، وقال الدارقطني: كان صاحب سنة إنما أنكروا عليه الجمع بين عطاء وطاوس ومجاهد حسب، ووثقه ابن معين في رواية] والدمشقي [هو أبو حفص مجهول قال الحافظ أبو بكر البيهقي: أبو حفص هذا، وقال الحافظ أبو القاسم ابن عساكر: أظن أن أبا حفص هذا عمر الدمشقي الذي روى عنه المصريون، وقال ابن عبد البر: حديثه منكر، و قد قيل: إنه عثمان بن أبي العاتكة، و ليس ممن تقوم به حجة].

٣١٢- وَعَن ربيعَة الجرشِي أَن رَسُول الله ﷺ قَالَ اسْتَقِيمُوا وَنعما إِن اسْتَقَمْتُمْ وحافظوا على الْوضُوء فَإِن خير أَعمالكُم الصَّلَاة وتحفظوا من الأَرْض فَإِنَّهَا أمكُم وَإِنَّهُ لَيْسَ أحد عَامل عَلَيْهَا خيرا أَو شرا إِلَّا وَهِي مخبرة بِهِ

رَوَاهُ الطَّبَرَانِيّ فِي الْكَبِير من رِوَايَة ابْن لَهِيعَة[1] قَالَ المملي: الْحَافِظ عبد الْعَظِيم وَرَبِيعَة الجرشِي مُخْتَلف فِي صحبته وروى عَن عَائِشَة وَسعد وَغَيرهمَا قتل يَوْم مرج راهط.

قوله: عن ربيعة الجرشي، قال الحافظ الدمياطي: ربيعة الجرشي هذا قال أبو حاتم وغيره ليست له صحبة وقال بعضهم له صحبة[2] والله أعلم.

---

(١) أخرجه الطبراني في الكبير (٥/ ٦٥ رقم ٤٥٩٦)، وأبو نعيم في المعرفة (٢٧٦٦). قال الهيثمي في المجمع ١/ ٢٤١: رواه الطبراني في الكبير، وفيه ابن لهيعة، وهو ضعيف. وضعفه الألباني في ضعيف الترغيب (١٣٨).

(٢) المتجر الرابح (ص ٤٦).

قوله ﷺ: «**استقيموا ونعما إن استقمتم**» الحديث، فالاستقامة هي سلوك الصراط وهو الدين القويم من غير تعريج عنه يمنة ولا يسرة ويشمل ذلك فعل الطاعات كلها الظاهرة والباطنة وترك المنهيات كلها كذلك[(١)] وقد ورد في **صحيح مسلم** من حديث أبي هريرة عن النبي ﷺ قال «**سددوا وقاربوا**»فذكر الحديث إلى أن قال «**إلا أن يتغمدني الله برحمته**»[(٢)] فجمع في هذا الحديث مقامات الدين كلها فأمر بالاستقامة وهي السداد والإصابة في النيات والأقوال والأعمال وأخبر في حديث الوضوء أنهم لا يطيقونها فنقلهم إلى المقاربة وهي أن يقربوا من الاستقامة بحسب طاقتهم كالذي يرمي إلى الغرض فإن لم يصب يقاربه ومع هذا [١٧٢/ أ]

فأخبرهم أن الاستقامة والمقاربة لا تنجي يوم القيامة فلا يركن أحد إلى عمله ولا يرى أن نجاته به بل إنما نجاته برحمة الله وعفوه وفضله فالاستقامة كلمة جامعة آخذة بمجامع الدين وهي القيام بين يدي الله تعالى على حقيقة الصدق والوفاء بالعهد والاستقامة تتعلق بالأقوال والأفعال والنيات فالاستقامة فيها وقوعها لله وبالله وعلى أمر الله قال بعض العارفين كن صاحب الاستقامة لا طالب الكرامة فإن نفسك متحركة في الكرامة وقال بعض المحققين أعظم الكرامة لزوم الاستقامة قال الله تعالى ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ قَالُواْ

---

(١) جامع العلوم والحكم (٢/ ٦٠٧).

(٢) أخرجه البخارى (٥٦٧٣) و(٦٤٦٣)، ومسلم (٧١- ٢٨١٦) عن أبى هريرة.

رَبُّنَا ٱللَّهُ ثُمَّ ٱسْتَقَٰمُوا۟﴾[(١)] الآية وقال الله تعالى لرسوله ﷺ: ﴿فَٱسْتَقِمْ كَمَآ أُمِرْتَ﴾[(٢)]، وقال الله تعالى: ﴿فَٱسْتَقِيمُوٓا۟ إِلَيْهِ﴾[(٣)] وسئل صديق الأمة وأعظمها استقامة أبو بكر عن الاستقامة فقال: أن لا تشرك بالله شيئا يريد الاستقامة على محض التوحيد قال عمر بن الخطاب رضي الله عنه: الاستقامة أن تستقيم على الأمر والنهي لا تروغ روغ الثعالب، وقال عثمان بن عفان رضي الله عنه: استقاموا أخلصوا العمل لله، وقال علي بن أبي طالب وابن عباس رضي الله عنهما: استقاموا أداوا الفرائض، وقال الحسن: على أمر الله فعملوا بطاعته واجتنبوا معصيته، وقال مجاهد: استقاموا على شهادة أن لا إله إلا الله حتى لحقوا بالله، وقيل: استقاموا على محبته وعبوديته فلم يلتفتوا عنه يمنة ولا يسرة، وفي صحيح مسلم[(٤)] عن سفيان بن عبد الله قال: قلت: يا رسول الله، قل لي في الإسلام قولا لا أسأل عنه أحدا بعدك- وفي حديث أبي أسامة غيرك- قال: «**قل: آمنت بالله، فاستقم**»[(٥)].

قال القاضي عياض: هذا من جوامع كلمه ﷺ وهو مطابق لقوله تعالى: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ قَالُوا۟ رَبُّنَا ٱللَّهُ ثُمَّ ٱسْتَقَٰمُوا۟﴾[(٦)] أي وحدوا الله تعالى وآمنوا به فلم

(١) سورة فصلت، الآية: ٣٠.
(٢) سورة هود، الآية: ١١٢.
(٣) سورة فصلت، الآية: ٦.
(٤) صحيح مسلم (٦٢- ٣٨).
(٥) مدارج السالكين (٢/ ١٠٤-١٠٦).
(٦) الأحقاف، الآية: ١٣.

استقاموا فلم يحيدوا عن توحيدهم وطاعته سبحانه وتعالى إلى أن توفوا على ذلك وعلى هذا أكثر المفسرين ومن بعدهم وهو معنى الحديث إن شاء الله تعالى[١] انتهى.

وقال ابن عباس رضي الله عنهما في قوله تعالى ﴿فَٱسۡتَقِمۡ كَمَآ أُمِرۡتَ﴾[٢] ما نزل على رسول الله ﷺ في جميع القرآن آية أشد ملا أشق عليه من هذه الآية ولذلك قال ﷺ لأصحابه حين قالوا قد أسرع إليه الشيب فقال: «**شيبتني هود وأخواتها**»[٣].

قوله ﷺ: «**وحافظوا على الوضوء**» الحديث، يستحب المحافظة على الدوام على الطهارة وعلى المبيت على الطهارة وعلى الوضوء المسنون وعلى تجديد الوضوء والوضوء في الغسل وعند النوم وللجنب عند الأكل والشرب أو النوم أو الوطئ و لحمل الميت وعند الغضب وعند الغيبة وعند قراءة القرآن ولقراءة الحديث وروايته ودراسة العلم وعند الأذان والخطبة في غير الجمعة ولزيارة قبر النبي ﷺ والوقوف بعرفات والسعي وبعد الفصد

---

(١) إكمال المعلم (١/ ٢٧٥).

(٢) سورة هود، الآية: ١١٢.

(٣) شرح النووى على مسلم (٢/ ٩) والحديث: أخرجه الترمذي (٣٢٩٧)، والمروزي في مسند أبي بكر (رقم ٣٠) والدارقطني في (العلل ١/ ٢٠٠)، والحاكم في المستدرك (٢/ ٣٤٣ و٤٧٦)، والبيهقي في دلائل النبوة (١/ ٣٥٧)، والبغوي في التفسير (٤/ ٢٠٨)، وفي شرح السنة (١٤/ ٣٧٢) وابن الشجري في الأمالي (٢/ ٢٤١) عن أبى بكر. وصححه الحاكم. وصححه الألباني في الصحيحة (٩٥٥).

والحجامة والقيء وأكل لحم الجزور وللخروج من خلاف العلماء في وجوبه وكذا يندب الوضوء لكل لمس أو مس أو نوم اختلف في النقض به وفي فتاوى ابن الصباغ[١] أنه يستحب لمن قص شاربه ولعله أراد الخروج من خلاف من أوجب طهارة ما ظهر بالقطع فيعيد الوضوء للترتيب والموالاة[٢] [١٧٢/ ب] قاله في الديباجة.

وعن يزيد رضي الله عنه قال: أوحى الله عز وجل إلى موسى عليه الصلاة والسلام: «**إذا أصابتك مصيبة وأنت على غير وضوء فلا تلومن إلا نفسك**»[٣].

وعن أنس رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم «**يا بني إن استطعت أن تكون أبدا على وضوء فافعل فإن ملك الموت إذا قبض روح العبد وهو على وضوء كتبت له شهادة**»[٤] وقال ابن عباس رضي الله عنهما: من ذكر الله وهو طاهر فالواحد عشر ومن ذكر الله وهو غير طاهر فواحد بواحد[٥]، ذكر ذلك كله البيهقي في شعب الإيمان والله أعلم.

قوله صلى الله عليه وسلم «**وتحفظوا من الأرض فإنها أمكم**» الحديث، ومنه الحديث «**تمسحوا بالأرض فإنها بكم بارة**» أي مشفقة عليكم كالوالدة البرة بأولادها

(١) في الأصل ابن الصلاح والتصويب من المجموع للنووى.

(٢) المجموع (١/ ٤٧٢-٤٧٣).

(٣) أخرجه البيهقى في الشعب (٤/ ٢٨٤- ٢٨٥ رقم ٢٥٢٨).

(٤) أخرجه البيهقى في الشعب (٤/ ٢٨٥ رقم ٢٥٢٩).

(٥) أخرجه البيهقى في الشعب (٤/ ٢٨٥ رقم ٢٥٣١).

يعني أن منها خلقكم وفيها معاشكم وإليها بعد الموت معادكم قاله في النهاية[١].

٣١٣- وَعَن أبي هُرَيْرَة ﵁ قَالَ قَالَ رَسُول الله ﷺ لَوْلَا أَن أشق على أمتِي لأمرتهم عِنْد كل صَلَاة بِوضُوء وَمَعَ كل وضوء بسواك» رَوَاهُ أَحْمد بِإِسْنَاد حسن[٢].

قوله: عن أبي هريرة تقدم.

قوله ﷺ: «**لولا أن أشق على أمتي لأمرتهم عند كل صلاة بوضوء ومع كل وضوء بسواك**» الحديث كان في الأمر كل صلاة بوضوء ثم نسخ بعد ذلك بأحاديث وردت وتقدم الكلام على قوله «**أمتي**» في الوضوء وغيره وسيأتي الكلام على السواك وفضائله في بابه قريبا إن شاء الله تعالى.

٣١٤- وَعَن عبد الله بن بُرَيْدَة عَن أَبِيه رَضِي الله عَنْهُمَا قَالَ أصبح رَسُول الله ﷺ يَوْمًا فَدَعَا بِلَالًا فَقَالَ يَا بِلَال بِمَ سبقتني إِلَى الْجنَّة إِنِّي دخلت البارحة الْجنَّة فَسمِعت خشخشتك أَمَامِي فَقَالَ بِلَال يَا رَسُول الله مَا أَذنت قطّ إِلَّا صليت رَكْعَتَيْنِ وَلَا أصابني حدث قطّ إِلَّا تَوَضَّأت عِنْده فَقَالَ رَسُول الله ﷺ

---

(١) النهاية (١/ ١١٦).

(٢) أخرجه الطيالسى (٢٤٤٨)، وأحمد ٢/ ٢٥٩ (٧٥١٣)، والنسائى في الكبرى (٣٢٢٤). قال الهيثمي في المجمع ١/ ٢٢١: رواه أحمد، ولأبي هريرة حديث في الصحيح غير هذا، وفيه محمد بن عمرو بن علقمة، وهو ثقة حسن الحديث. وقال الألباني: حسن صحيح صحيح البى داود (١/ ٨١) وصحيح الترغيب (٢٠٠).

لِهَذَا» رَوَاهُ ابْن خُزَيْمَة فِي صَحِيحه[(١)].

قوله: عن عبد الله بن بريدة عن أبيه، هو عبد الله بن بريدة بن حصيب بن عبد الله بن الحارث الأسلمي أسلم قبل بدر ولم يشهدها نزل البصرة ثم مرو وقبره بها وشهد خيبر والفتح وكان أميرًا على ربع أسلم روى عنه ابناه عبد الله وسليمان والشعبي وغيرهم وكان فارسا شجاعا مات سنة ثلاث وستين[(٢)].

قوله: «**أصبح رسول الله ﷺ يومًا فدعًا بلالًا**» الحديث بلال كنيته أبو عبد الله وقيل أبو عبد الكريم ويقال أبو عمرو فهو بلال بن رباح الحبشي التيمي القرشي مولى أبي بكر رضي الله عنه وأماه حمامة مولاة لبني جمح وكان رضي الله عنه ممن أسلم أول النبوة اشتراه أبو بكر بخمس أواق وقيل بسبع وقيل بتسع وأعتقه لله عز وجل وكان بلال يؤذن لرسول الله ﷺ حياته سفرا وحضرا وهو أول من أذن في الإسلام ولما توفي رسول الله ﷺ ذهب إلى الشام للجهاد فأقام بها إلى أن مات وقيل إنه أذن لأبي بكر مدته وأذن لعمر مرة حين قدم عمر من الشام فلم ير باكيا أكثر من ذلك اليوم وأذن في قدمة قدمها إلى المدينة لزيارة قبر رسول الله ﷺ طلب ذلك منه الصحابة رضي الله عنهم فأذن ولم يتم الأذان توفي رضي الله عنه بدمشق سنة عشرين وقيل سنة إحدى وعشرين وقيل سنة

---

(١) أخرجه أحمد في المسند ٥/ ٣٥٤(٢٢٩٩٦) و٥/ ٣٦٠(٢٣٠٤٠) وفضائل الصحابة (٧١٣) و(١٧٣١)، والترمذى (٣٦٨٩)، وابن خزيمة (١٢٠٩)، والحاكم (٣/ ٢٨٥ و٣١٣). وقال الترمذى: هذا حديث حسن صحيح غريب. وصححه الألباني في المشكاة (١٣٢٦)، وصحيح الترغيب (٢٠١).

(٢) تهذيب الأسماء واللغات (١/ ١٣٣ ترجمة ٨١)، وشرح الإلمام (٥/ ١٩٦).

ثماني عشرة وهو ابن أربع وستين سنة وقيل كان قرن أبي بكر وقيل توفي وهو ابن ثلاث وستين سنة وقيل سبعين سنة وقيل كان ينزل داريا قرية بقرب دمشق ودفن عند الباب الصغير بدمشق وقيل بالقرية المذكورة وقيل بباب كيسان وقيل بحلب والصحيح المشهور الذي عليه الجمهور أنه بالباب الصغير بدمشق، قالوا: وكان رضي الله عنه آدم اللون شديد الأدمة نحيفا طوالا خفيف العارضين وكان يعذب في الله تعالى[(١)]، وقال ابن سعد بإسناده عن عروة بن الزبير قال: كان بلال يعذب حين أسلم ليرجع عن دينه، فما أعطاهم قط كلمة مما يريدون، وكان الذي يعذبه أمية بن خلف[(٢)].وقال [١٧٣/أ] أحمد بإسناده عن أنس قال: أبطأ بلال عن صلاة الفجر فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم ما حبسك؟ فقال: مررت بفاطمة تطحن والصبي يبكي فقلت لها إن شئتك كفيتك الرحى وكفيتني الصبي وإن شئت كفيتك الصبي وكفيتني الرحى فقالت رضي الله عنها أنا أرفق بابني منك فذاك الذي حدث، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم رحمتها يرحمك الله[(٣)].

قال ابن عساكر: تزوج بلال في خولان امرأة اسمها ليلى من أهل داريا لها صحبة وقد حكى عن بلال رضي الله عنه أنه قال لما احتضر: واحزناه فقال لا بل

(١) تهذيب الأسماء واللغات (١/ ١٣٦-١٣٧ الترجمة ٨٨).

(٢) الطبقات (٣/ ٢٣٢).

(٣) أخرجه أحمد ٣/ ١٥٠(١٢٥٢٤). قال الهيثمي في المجمع ١٠/ ٣١٦: رواه أحمد، ورجاله ثقات إلا أن أبا هاشم صاحب الزعفران لم يسمع من أنس، والله أعلم.

واطرباه غدا نلقى الأحبة محمدًا وحزبه[١].

وحكى ابن عبد البر فقال: قالت أم الدرداء حدثني أبو الدرداء قال أقام بلال بداريا فرأى النبي ﷺ في المنام فقال له يا بلال ما هذه الجفوة أما آن لك أن تزورني، فانتبه فزعا وركب ناقته وأتى المدينة فجعل يمرر خديه على التراب بين يدي الحجرة وأخذ الحسن والحسين فجعل يقبلهما ويبكي وبكى المسلمون وقالوا يا أبا عبد الله ننشدك الله إلا أسمعتنا أذانك الذي كنت تؤذن به لرسول الله ﷺ في السحر فلما كان وقت السحر صعد المكان الذي كان يؤذن عليه للنبي ﷺ فلما قال الله أكبر ارتجت المدينة فلما أن شهد أن لا إله إلا الله ازدادت رجتها فلما قال أشهد ان محمدا رسول الله خرجت العواتق من خدورهن وقلن بعث رسول الله ﷺ فما رئي باك ولا باكية بعد وفاة رسول الله ﷺ أعظم من ذلك اليوم[٢] ذكره ابن الجوزي.

---

(١) أخرجه ابن أبي الدنيا (٢٩٤) ومن طريقه ابن عساكر في تاريخ دمشق (١٠/ ٤٧٥-٤٧٦) عن سعيد بن عبد العزيز.

(٢) أخرجه الغساني في أخباره وحكاياته (٧٥)، وأبو أحمد الحاكم في الأسامي والكنى (٥/ ١٨) مختصرا وبتمامه كما في تاريخ الإسلام (١٧/ ٣٤-٣٥) وسير أعلام النبلاء (٣/ ٢١٧-٢١٨)، وابن عساكر في تاريخ دمشق (٧/ ١٣٦-١٣٧). وقال الذهبي في التاريخ: إسناده جيّد ما فيه ضعيف، لكنّ إبراهيم مجهول. وقال في السير: إسناده لين وهو منكر. وقال ابن حجر في لسان الميزان (١/ ١٠٨): وهي قصة بينة الوضع وقد ذكره الحاكم أبو أحمد في الكنى. وحكم عليه بالوضع السيوطى كما في الزيادات على الموضوعات (١/ ٤٠٦).

قوله ﷺ لبلال: «**يا بلال بم سبقتني إلى الجنة إني دخلت الجنة البارحة فسمعت خشخشتك أمامي**».

قوله: بما سبقتي هو بحذف الألف وصحح الشيخ قطب الدين على إثباتها فلعله من جهة الرواية وإلا فالأصح عند النحاة حذف الألف[١] قاله في شرح الإلمام.

وقوله: «**فسمعت خشخشتك أمامي**» الخشخشة حركة لها صوت كصوت السلاح قاله في النهاية[٢] وقال في شرح الإلمام، والخشخشة صوت السلاح وهي ههنا صوت داخل في الشجر ونحوه من حشيش وغيره مأخوذ من خش في الشيء إذا دخل فيه[٣].

وقوله «**أمامي**»: وأمام بمعنى قدام وهو من الأضداد يأتي بمعنى وراء أيضا قيل تلقي هذا الحديث بالقبول والتصديق، ولا يدل على أن أحدا يسبق رسول الله ﷺ إلى الجنة وأما تقدم بلال بين يديه ﷺ في الجنة فلأن بلالا كان يدعو إلى الله تعالى بالأذان فيتقدم أذانه بين يدي النبي ﷺ فتقدم دخوله بين يديه كالحاجب والخادم فهو كسبق ترتيب لا رتبة وقد روي في حديث أن النبي ﷺ يبعث يوم القيامة وبلال بين يديه ينادي بالأذان فتقدمه بين يديه ﷺ كرامة للرسول ﷺ وإظهارا لشرفه وفضله لا سبقا من بلال له بل هذا السبق

---

(١) انظر طرح التثريب (٢/ ٦٠).

(٢) النهاية (٢/ ٣٣).

(٣) انظر: جمهرة اللغة (١/ ١٨٩).

من جنس سبقه إلى الأذان ودخول المسجد ونحوه أي فهو سبق ترتيب لا رتبة ومعلوم أن الذي سمع خشخشته بين يديه هو روح بلال وإلا فجسده لم ينقل إلى الجنة وأما الدخول حقيقة فهو ﷺ أول من يدخلها [١٧٣/ ب] مطلقا، وأما هذا الدخول فالمراد به سريان الروح في حالة النوم فلا إشكال في ذلك قاله في حادي الأرواح[(١)].

قوله: فقال بلال يا رسول الله ما أذنت قط إلا صليت ركعتين» وقط فيها لغات أفصحها تشديد الطاء وضمها إذا كانت ظرفا زمانيا بمعنى الدهر وقد تخفف الطاء وتضم القاف وهي اسم للزمان الماضي كعوض اسم للآتي[(٢)]، وأما الركعتان بعد الوضوء فما تعرف إلا في هذا وقد أقرها ﷺ وكذلك الوضوء عند الحدث في قوله «**ولا أصابني حدث قط إلا توضأت عندها**» أي عند حالة الحدث[(٣)].

قوله: «**بهذا**» أي بسبب ذلك سبقت وهو تشريع لأمته فيقتدى ببلال فيهما ويكون لهما أجرهما وأجر من عمل بهما إلى يوم القيامة فيمن سن سنة حسنة والله اعلم، وروى الترمذي أن النبي ﷺ قال: «**أتيت على قصر مربع مشرف من ذهب، فقلت: لمن هذا القصر؟ فقالوا: لرجل من العرب، فقلت: أنا عربي، لمن هذا القصر؟ قالوا لرجل من قريش، فقلت: أنا قرشي، لمن**

---

(١) حادى الأرواح (١/ ١١٦)، والروح (ص ١٩٣)، وطرح التثريب (٢/ ٥٨).

(٢) الفائق (٣/ ٢٠٨)، ومشارق (٢/ ١٨٣).

(٣) مشكاة المصابيح (٤/ ١٢٤٨)، وطرح التثريب (٢/ ٥٩).

هذا القصر؟ قالوا: لرجل من أمة محمد ﷺ، فقلت: أنا محمد لمن هذا القصر؟ قالوا: لعمر بن الخطاب». فقال بلال: يا رسول الله ما أذنت قط إلا صليت ركعتين، وما أصابني حدث قط إلا توضأت عندها ورأيت أن لله علي ركعتين. فقال رسول الله ﷺ: «بهما».

وقال الترمذي فيه: حديث حسن صحيح[١].

وفي هذا الحديث يعني حديث السبق فوائد منها: ملاطفة الخادم وتبشيره.

ومنها: استفهامه عما لا علم منه عنده ليعلمه به. ومنها: أن المنام النبوي حق وأنه عبره على ظاهره.ومنها:تكرر دخول النبي ﷺ الجنة وفي تتمة هذا الحديث أنه دخلها ورأى قصرا لعمر وامرأة تتوضأ إلى جانبه رواه أنس ورآها أيضا في منامه الطويل ووصف بنائها لبنة فضة ولبنة ذهب وسأل عن منزله فقال: ذاك منزلك وقد عرضت عليه أيضا في عرض الحائط وأراد أخذ عنقود منها وكان يقظة ورآها ليلة الإسراء إلى غير ذلك.

ومنها: أن رؤيته لبلال كان مرارا ولم يخبره في أول مرائيه إياه فدل ذلك على جواز كتم البشارة إلى حين يتأهل صاحبها لسماعها أو إلى غير ذلك مما يراه العالم.

وفي الحديث دليل على أن للإنسان أن يفعل من العبادات ما أذن في أصله في الجملة وإن لم يعين ذلك النوع الذي اخترعه ولكن قد جاء بعد ذلك

---

(١) أخرجه الترمذي (٣٦٨٩). وقال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح غريب. وصححه الألباني كما سلف.

بتبيين سنيته لقوله «**بين كل أذانين صلاة**».

وفيه دليل على سنة الجمعة قبلها لأنها داخلة في عموم قوله «**ما أذنت قط إلا وصليت ركعتين**» وكذلك «**بين كل أذانين صلاة**» ولها أدلة ليس هذا موضعها وقد أفردت في جزء.

وفيه ترتب الثواب على الطاعات وذلك تفضل من الله تعالى فإن السؤال وقع عن السبب في ذلك.

وفيه دليل على أن الخصوصيات قد تكون للمفضول ولا يلزم منها تنقيص الفاضل فإن الفرائض أعلى درجة مما ذكره وأفضل ولم ينسب ذلك إليها بل لما هو دونها ولهذا فهم منه ﷺ أنه إنما استفهمه عن أعمال يخفيها لم تظهر عليه فإن النبي ﷺ كان عالما بإيمانه وآدابه وصلواته وغير ذلك من أموره فعلم بالقرينة أنه أراد أمرا آخر ممن لم يظهر عليه فلذلك بادر فيه فأقره عليه(١).قال في تهذيب النفوس: قال العلماء [١٧٤/أ] من الحنفية ومن الشافعية يستحب أن يصلي ركعتين من الفراغ من الوضوء لحديث بلال هذا، ففيه دليل على أن استدامة الوضوء مستحبة وأن صلاة ركعتين بعده كذلك(٢).

فرع: ذكر الأصحاب أنه عقب الفراغ من وضوئه يشرب شيئا من فضل

---

(١) انظرلهذه الفوائد: طرح التثريب (٢/ ٥٧-٦٠)، وفتح البارى (٣/ ٣٤- ٣٦).

(٢) طرح التثريب (٢/ ٥٩).

وضوئه مستقبل القبلة قائما [١] فقد روي في حديث عن أبي أمامة عن النبي ﷺ قال «**الشرب من فضل وضوء المؤمن فيه شفاء من سبعين داء أدناها الهم**» [٢].

وفي هذا الحديث حجة لمذهب أهل السنة أن الجنة مخلوقة موجودة الآن خلافا لمن أنكر ذلك من المعتزلة [٣].

٣١٥- وَرُوِيَ عَن ابْن عمر رَضِي الله عَنْهُمَا قَالَ كَانَ رَسُول الله ﷺ يَقُول من تَوَضَّأ على طهر كتب لَهُ عشر حَسَنَات. رَوَاهُ أَبُو دَاوُد وَالتِّرْمِذِيّ وَابْن مَاجَه [٤]. قَالَ الْحَافِظ وَأما الحَدِيث الَّذِي يرْوى عَن النَّبِي ﷺ أَنه قَالَ الْوضُوء على الْوضُوء نور على نور [٥] فَلَا يحضرني لَهُ أصل من حَدِيث النَّبِي ﷺ

---

(١) انظر: فتح الجواد (١/ ٦٧)، وتحفة المحتاج (١/ ٢٤١)، وفتح المعين (١/ ٥٨).

(٢) أخرجه ابن شاهين في الفضائل (٥٣٦)، وابن الجوزى في العلل (١/ ٣٥٤ رقم ٥٨١). قال ابن الجوزى: هذا حديث لا يصح عن رسول الله ﷺ قال يحيى بن معين العكاشي كذاب وقال ابن عدي: يروي عن الأوزاعي أحاديث مناكير موضوعة. وقال الألباني: موضوع الضعيفة (٣٧٥٧).

(٣) طرح التثريب (٢/ ٦٠).

(٤) أخرجه ابن سلام في الطهور (٣٨)، وعبد بن حميد (٨٥٩)، وابن ماجه (٥١٢)، وأبو داود (٦٢)، والترمذى (٥٩). قال الترمذى: وهو إسناد ضعيف، قال علي: قال يحيى بن سعيد القطان: ذكر لهشام بن عروة هذا الحديث، فقال: هذا إسناد مشرقي. وضعفه الألباني في المشكاة (٢٩٣) وضعيف الترغيب (١٣٩) وضعيف أبى داود (١٠).

(٥) قال الدارقطنى في أطراف الغرائب والأفراد (٥/ ١٨٦): حديث: نور على نور... الحديث. غريب من علي بن زيد عنه، تفرد به الحجاج بن سنان وعنه السكن بن إبراهيم
=

وَلَعَلَّه من كَلَام بعض السّلف وَالله أعلم.

قوله: عن ابن عمر تقدم الكلام عليه مبسوطا في أول هذا التعليق في حديث الغار.

قوله ﷺ «**من توضأ على طهر كتبت له عشر حسنات** » الحديث، قال النووي: والذي أجمع عليه أهل الفتوى أنه يستحب تجديد الوضوء لكل صلاة[١] بخلاف الغسل فإن فيه وجهان للأصحاب فالوضوء يسن تجديده لهذا الحديث ولأنه كان في أول الإسلام الوضوء لكل صلاة فنسخ وجوبه وبقى أصل الطلب[٢]، والنووي أطلق استحباب تجديد الوضوء في باب الغسل تبعا للرافعي وهو محمولا على ما قيضه في باب النذر من الروضة وشرح المهذب والتحقيق أنه لا يشرع إلا إذا صلى بالأول صلاة على الأصح[٣] وللأصحاب في شرط استحباب التجديد وجوه أصحها أنه يستحب لمن صلى به سواء كانت الصلاة فرض أو نافلة وأراد فرضا آخر، والثاني لا يستحب إلا لمن صلى فريضة والثالث أنه يستحب لمن فعل به ما

=

الترجمي وعنه عون بن عمارة. وقال العراقي في المغني عن حمل الأسفار (١/ ٨٤).:حديث الوضوء على الوضوء نور على نور لم أجد له أصلًا.وقال الألباني في المشكاة (٤٢٣) وضعيف الترغيب (١٤٠): لا أصل له.

(١) شرح النووى على مسلم (٣/ ١٠٣).

(٢) نهاية المطلب (١/ ١٥٥)، والمجموع (١/ ١٥٨) و(٢/ ١٨٤)، والنجم الوهاج (١/ ٢٩٤).

(٣) النجم الوهاج (١/ ٣٩٤).

لا يجوز إلا بطهارة كمس المصحف وسجود التلاوة والرابع أنه يستحب وإن لم يفعل به شيء أصلا بشرط أن يتخلل بين التجديد والوضوء من يقع بمثله تفريق[١]، قال الأصحاب أيضا يستحب تجديد الوضوء وهو أن يكون على طهارة فيتطهر ثانيا من غير حدث[٢] وأن يقول في نيته نويت تجديد الوضوء وأما المحدث فيقول نويت الطهارة للصلاة أو الوضوء وله كيفيات كثيرة ذكرت في باب الغسل تقدمت فليطلبها من هناك.

---

(١) شرح النووي على مسلم (٣/ ١٧٧).

(٢) شرح النووي على مسلم (٣/ ١٧٧).

الترهيب من ترك التسمية على الوضوء عمداً

٣١٦- قَالَ الإِمَام أَبُو بكر بن أبي شيبَة رَحمَه الله ثَبت لنا أَن النَّبِي صلى الله عليه وسلم قَالَ لَا وضوء لمن لم يسم الله[١] كَذَا قَالَ. قال الإمام أبو بكر بن أبي شيبة: ثبت لنا أن النبي صلى الله عليه وسلم قال «لا وضوء لمن لم يذكر اسم الله» كذا قال انتهى، وروى النسائي وابن خزيمة والبيهقي عن أنس أن النبي صلى الله عليه وسلم وضع يده في الماء وفي بعض ألفاظه في إناء وقال «توضئوا باسم الله»[٢] قال أنس: فرأيت الماء ينبع من بين أصابعه ﷺ والقوم يتوضئون حتى توضئوا عن آخرهم وكانوا نحوا من سبعين رجلا وأكثر أهل العم على أن الماء كان ينبع من نفس أصابعه، وقال ابن العربي في القبس[٣]: ونبع الماء من بين أصابعه ﷺ خصيصة لم تكن لأحد وروى الدارقطني والبيهقي أن النبي ﷺ قال «من توضأ وذكر اسم الله عليه كان طهورا لجميع بدنه ومن توضأ ولم يذكر اسم الله عليه كان طهورا لما مر عليه»[٤] قال

---

(١) قال الألباني: حسن لغيره صحيح الترغيب (٢٠٢).

(٢) أخرجه أحمد ٣/ ١٩٣(١٢٦٩٤)، والنسائي في المجتبى ١/ ٢٧٨(٨٠) والكبرى (٩٩)، وأبو يعلي (٣٠٣٦)، وابن خزيمة (١٤٤)، وابن حبان (٦٥٤٤). وصححه الألباني في صحيح النسائي (٧٨).

(٣) القبس (ص ١٥٥-١٥٦).

(٤) أخرجه الدارقطنى (٢٣٣)، والبيهقى في الكبرى (١/ ٧٣-٧٤ رقم ١٩٩) عن ابن عمر. وأخرجه الدارقطنى (٢٣٢)، والبيهقى في الكبرى (١/ ٧٤ رقم ٢٠٠) عن أبى هريرة. قال البيهقى: وهذا أيضا ضعيف. أبو بكر الداهري غير ثقة عند أهل العلم بالحديث. وروي =

النووي[١]: معناه أنه طهور من صغائر الذنوب لكن الحديث لم يصح وأما تصحيح الحاكم له فإنه اشتبه عليه وانقلب عليه إسناده وقال البيهقي أصح ما في التسمية حديث أنس يعني الذي ذكر، ويمكن أن يحتج للتسمية بقوله ﷺ: «كل أمر ذي بال لا يبدأ فيه بذكر الله » وفي رواية «باسم الله فهو أجذم»[٢] وتقدم معنى أجذم في الخطبة.

٣١٧- وَعَن أبي هُرَيْرَة رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُول الله ﷺ لَا صَلَاة لمن لَا وضوء لَهُ وَلَا وضوء لمن لم يذكر اسْم الله عَلَيْهِ رَوَاهُ أَحْمد وَأَبُو دَاوُد وَابْن مَاجَه وَالطَّبَرَانِيّ وَالْحَاكِم وَقَالَ صَحِيح الْإِسْنَاد[٣]، قَالَ الْحَافِظ عبد الْعَظِيم

=

من وجه آخر ضعيف، عن أبي هريرة مرفوعًا. وقال ابن الملقن في البدر المنير ٢/ ٩٣: هذا الحديث مروي من طرق كلها ضعيفة.

وقال ابن حجر في التلخيص الحبير: روى الدارقطني والبيهقي من حديث ابن عمر، وفيه أبو بكر الداهري، وهو متروك، ورواه الدارقطني من حديث أبي هريرة بلفظ: «لم يطهر إلا موضع الوضوء منه» وفيه مرداس بن محمد، ومحمد بن أبان.

(١) المجموع (١/ ٣٤٤).

(٢) أخرجه أحمد ٢/ ٣٥٩ (٨٧١٢)، والدارقطنى (٨٨٤)، والخطيب في الجامع (١٢٣٢) عن أبى هريرة بلفظ: كل أمر أو كلام ذي بال لا يبدأ فيه بذكر الله فهو أبتر أو قال أقطع وفى رواية ببسم الله الرحمن الرحيم. وأخرجه ابن ماجه (١٨٩٤)، وأبو داود (٤٨٤٠)، والنسائى في الكبرى (١٠٤٣٦)، وابن حبان (١ و٢) بلفظ: كل أمر ذي بال، لا يبدأ فيه بالحمد، أقطع وعند أبى داود فهو أجذم. وضعفه الألباني في المشكاة (٣١٥١) والإرواء (١ و٢) وضعيف الترغيب (٩٥٨).

(٣) أخرجه أحمد ٢/ ٤١٨(٩٤١٨)، وابن ماجه (٣٩٩)، وأبو داود (١٠١)، والترمذي في العلل (١٧)، وأبو يعلى (٦٤٠٩)، والطبراني في الأوسط (٨/ ٩٦ رقم ٨٠٨٠) والدعاء

=

وَلَيْسَ كَمَا قَالَ فَإِنَّهُم رَوَوْهُ عَن يَعْقُوب بن سَلمَة اللَّيْثِيّ عَن أَبِيه عَن أبي هُرَيْرَة وَقد قَالَ البُخَارِيّ وَغَيره لَا يعرف لسَلمَة سَماع من أبي هُرَيْرَة وَلَا ليعقوب سَماع من أَبِيه انْتهى وَأَبُو سَلمَة أَيْضا لَا يعرف مَا رُوِيَ عَنهُ غير ابْنه يَعْقُوب فَأَيْنَ شَرط الصِّحَّة.

قوله: عن أبي هريرة تقدم.

قوله ﷺ «**لا صلاة لمن لا وضوء له ولا وضوء لمن لا يذكر اسم الله عليه**» الحديث، قال الإمام أحمد بن حنبل [١٧٤/ ب] لا يصح في ذلك حديث ولو صح لكان معناه لا وضوء كاملا كما قال النبي ﷺ «**لا صلاة لجار المسجد إلا في المسجد**»[(١)].

=

(٣٧٩)، والدارقطني (٢٥٦ و٢٥٧)، والحاكم ١/ ١٤٦ و١٤٧، والبيهقي في الكبرى (١/ ٦٨ رقم ١٨٣)، والبغوي (٢٠٩). قال الترمذي عقبه: سألت محمدا (البخاري) عن هذا الحديث، فقال: محمد بن موسى المخزومي: لا بأس به، مقارب الحديث، ويعقوب بن سلمة: مدني لا يعرف له سماع من أبيه، ولا يعرف لأبيه سماع من أبي هريرة. ثم قال الترمذي: سمعت إسحاق بن منصور يقول: سمعت أحمد بن حنبل يقول: لا أعلم في هذا الباب حديثا له إسناد جيد. وقال الحاكم: صحيح الإسناد، وتعقبه الذهبي بأنه يعقوب بن سلمة الليثي وقال: إسناده فيه لين. وحسنه الألباني في صحيح الترغيب (٢٠٣)، الإرواء (٨١)، المشكاة (٤٠٤).

(١) شرح الصحيح (١/ ٢٣١) لابن بطال، وأما الأثر فهو من قول على أخرجه عبد الرزاق (١٩١٥) وابن أبى شيبة ١/ ٣٠٣ (٣٤٦٩). وقال ابن حجر في التمييز (٢/ ٩١٩): مشهور بين الناس، وهو ضعيف ليس له إسناد ثابت، أخرجه الدارقطني عن جابر وأبي هريرة. وضعفه موقوفًا ومرفوعًا الألباني في الإرواء (٤٩١).

وقال في شرح السنة [١]: «لا وضوء لمن لا يذكر اسم الله عليه» كما تقدم في حديث أبي هريرة إن صح المحمول على الفضيلة.

٣١٨- وَعَن رَبَاح بن عبد الرَّحْمَن بن أبي سُفْيَان بن حويطب عَن جدته عَن أَبِيهَا قَالَ سَمِعت رَسُول الله ﷺ يَقُول لَا وضوء لمن لم يذكر اسْم الله عَلَيْهِ رَوَاهُ التِّرْمِذِيّ وَاللَّفْظ لَهُ وَابْن مَاجَه وَالْبَيْهَقِيّ وَقَالَ التِّرْمِذِيّ قَالَ مُحَمَّد بن إِسْمَاعِيل يَعْنِي البُخَارِيّ أحسن شَيْء فِي هَذَا الْبَاب حَدِيث رَبَاح بن عبد الرَّحْمَن عَن جدته عَن أَبِيهَا قَالَ التِّرْمِذِيّ وأبوها سعيد بن زيد بن عَمْرو بن نفَيْل [٢]، قَالَ الْحَافِظ وَفِي الْبَاب أَحَادِيث كَثِيرَة لَا يسلم شَيْء مِنْهَا عَن مقَال، وَقد ذهب الْحسن وَإِسْحَاق بن رَاهَوَيْه وَأهل الظَّاهِر إِلَى وجوب التَّسْمِيَة فِي

---

(١) شرح السنة (١/ ٤١١).

(٢) أخرجه الطيالسی (٢٤٠)، وأبو عبيد في الطهور (٥٢)، وابن أبى شيبة في المسند (٦٣٠) والمصنف ١/ ١٢ (١٥)، وأحمد ٥/ ٣٨١(٢٣٢٣٦) و٦/ ٣٨٢(٢٧١٤٥) و(٢٧١٤٦) و(٢٧١٤٧)، وابن ماجه (٣٩٨)، والترمذى في العلل (١٦) والسنن (٢٥)، والطحاوى في معانى الآثار (١٠٧ و١٠٨)، والبيهقى في الكبرى (١/ ٧١-٧٢ رقم ١٩٣ و١٩٤).

قال الترمذى في العلل: فسألت محمدا عن هذا الحديث فقال: ليس في هذا الباب حديث أحسن عندي من هذا، ورباح بن عبد الرحمن بن أبي سفيان، عن جدته، عن أبيها، أبوها سعيد بن زيد. قلت له: أبو ثفال المري ما اسمه؟ فلم يعرف اسمه، وسألت الحسن بن علي الخلال، فقال: اسمه ثمامة بن حصين، قال أبو عيسى رباح بن عبد الرحمن: هو أبو بكر بن حويطب فنسب إلى جده، وروى هذا الحديث وكيع، عن حماد بن سلمة، عن صدقة مولى ابن الزبير، عن أبي ثفال، عن أبي بكر بن حويطب، عن النبي ﷺ، وهذا حديث مرسل. وحسنه الألباني في صحيح الترغيب (٢٠٤).

الْوضُوء حَتَّى إِنَّه إِذا تعمد تَركهَا أعَاد الْوضُوء وَهُوَ رِوَايَة عَن الإِمَام أَحْمد وَلَا شكّ أَن الْأَحَادِيث الَّتِي وَردت فِيهَا وَإِن كَانَ لَا يسلم شَيْء مِنْهَا عَن مقَال فَإِنَّهَا تتعاضد بِكَثْرَة طرقها وتكتسب قُوَّة وَالله أعلم.

قوله: عن رباح ابن عبد الرحمن بن أبي سفيان بن حوشب عن جدته عن أبيها وأبوها سعيد بن زيد بن عمرو بن نفيل هو رباح بن عبد الرحمن بن أبي سفيان بن حويطب [بن عبد العزى بن أبي قيس بن عبدود بن نصر بن مالك بن حسل بن عامر بن لؤي بن غالب القرشي العامري، أبو بكر الحويطبي المدني، قاضي المدينة روى عن: محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان، وأبي هريرة وعن جدته روى عنه: إبراهيم بن سعد، وثمامة بن وائل أبوثفال المري قال سعيد بن عفير: قتل مع بني أمية يوم نهر أبي فطرس وذكره ابن حبان فى الثقات، وقال ابن القطان: مجهول الحال(١)].

قوله ﷺ: «**لا وضوء لمن لم يذكر اسم الله عليه**» تقدم معناه وقال الحافظ رحمه الله: وفي الباب أحاديث كثيرة لا يسلم شيء منها عن مقال.

وقد ذهب الحسن البصري وإسحاق بن راهويه وأهل الظاهر إلى وجوب التسمية في الوضوء حتى أنه إذا تعمد تركها أعاد الوضوء وهو رواية عن الإمام أحمد بن حنبل وقال بعض العلماء عن الإمام أحمد بن حنبل روايتان أحدهما أن التسمية واجبة في طهارة الأحداث كلها واختارها أبو بكر والثانية

---

(١) تهذيب الكمال (٩/ الترجمة ١٨٤٥)، وإكمال تهذيب الكمال (٤/ الترجمة ١٥٢٤)، وتهذيب التهذيب (٣/ الترجمة ٤٥٣).

أنها سنة واختارها الخرقي[١]، ومذهب مالك أن التسمية أول الوضوء فضيلة ومذهب أبي حنيفة أنها سنة وكذلك مذهب الشافعي رضي الله عنهم أجمعين فالذي ذهب إليه الشافعي ومالك وأبو حنيفة وأظهر الروايتين عن أحمد بن حنبل أيضا أنها سنة ليست بواجب، وعن أبي حنيفة رواية أنها ليست مستحبة وعن مالك أنها رواية أنها بدعة ورواية أنها مباحة لا فضيلة في فعلها ولا تركها[٢]، قال النووي رحمه الله: أحاديث التسمية كلها ضعيفة وقد بين البيهقي وغيره وجوه ضعفها صح عن الإمام أحمد بن حنبل فيما نقله الترمذي وغيره أنه قال لا أعلم في التسمية حديثا ثابتا وكذلك قال ليست سنة فيه بل هي محبوبة في كل ذي بال لا اختصاص لها بالوضوء وعن الشيخ أبي حامد أنها هيئة والهيئة ما يتهيء به لفعل آحاد والسنة ما كان من أفعالها الراتبة[٣]. انتهى.

تنبيه: وابتدأ الوضوء بالتعوذ ثم بالتسمية للحديث المشهور وهو قوله «**كل أمر ذي بال لا يبتدأ فيه باسم الله فهو أجذم**» وفي رواية «**فهو أبتر**» والتسمية في ابتداء كل شيء مطلوبة حتى الجماع والتسمية أن يقول باسم الله

---

(١) انظر: المسائل الفقهية (١/ ٦٩-٧٠)، وشرح السنة (١/ ٤١١)، والكافى (١/ ٥٧)، والمغنى (١/ ٧٦).

(٢) انظر: الجامع لمسائل المدونة (١/ ٤٢)، وإكمال المعلم (٢/ ٢٩)، والمجموع (١/ ٣٤٦).

(٣) انظر: الحاوى (١/ ١٠٠)، والمجموع (١/ ٣٤٣-٣٤٦)، والنجم الوهاج (١/ ٣٤٣).

فابتدئ بالتسمية والتعوذ كذا قاله الرافعي[١] وأكملها وأفضلها كما قال النووي في شرح المهذب بسم الله الرحمن الرحيم، فإن قال بسم الله حصل فضل التسمية بلا خلاف[٢] وقال الغزالي في بداية الهداية: بسم الله الرحمن الرحيم، رب أعوذ بك من همزات الشياطين وأعوذ بك رب بأن يحضرون[٣]. ثم يقول بعد التسمية اللهم صل على محمد وعلى آل محمد وسلم لحديث أبي هريرة قال «**قال رسول الله ﷺ لا وضوء لمن لا يصلي علي**»[٤] ذكره القاضي أبو بكر في كتاب الصلاة عن النبي ﷺ ثم يقول أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له وأشهد أن محمدا عبده ورسوله قاله الشيخ نصر المقدسي الزاهد، قال النووي: وهذا الذي قاله لا بأس به إلا أنه لا أصل له من جهة السنة ولا نعلم أحدا من أصحابنا وغيره قال به[٥] والله أعلم ثم يقول الحمد لله الذي خلق الماء أو جعل الطهور[٦].

فائدة: قال العبادي في **زيادات الزيادات:** أن سنة التسمية في الوضوء

---

(١) المجموع (١/ ٣٤٤) وروضة الطالبين (١/ ٥٧).

(٢) المجموع (١/ ٣٤٤).

(٣) بداية الهداية (ص ٣١).

(٤) أخرجه الطبراني في الكبير (٦/ ١٢١ رقم ٥٦٩٨) عن سهل بن سعد. قال البيهقى في الكبرى (٢/ ٥٣٠): وعبد المهيمن ضعيف لا يحتج برواياته. وقال الألباني: منكر الضعيفة (٢١٦٧).

(٥) المجموع (١/ ٣٤٦)

(٦) بحر المذهب (١/ ١٠٧)، والروضة (١/ ٦٣)، والنحم الوهاج (١/ ٣٤٤).

والغسل بسم الله العظيم والحمد لله على الإسلام ونعمته [(١)] وروي ذلك عن علي رَضِوَلِيَّكُ مرفوعا وفي التحيات باسم الله[(٢)] [١٧٥/ أ] وفي وضع الميت باسم الله وعلى ملة رسول الله ﷺ في رواية وعلى سنة رسول الله ﷺ[(٣)] وفي دخول المسجد بسم الله والصلاة والسلام على رسول الله[(٤)] وعند قراءة القرآن من موضع لا تسمية فيه بعد التعوذ بسم الله الرحمن الرحيم نص عليه الشافعي[(٥)] وفيه خبر عن النبي ﷺ، وفي الأكل بسم الله الذي لا يضر مع اسمه شيء أو يقول باسم الله اللهم بارك لنا فيما رزقتنا[(٦)] وفي تسمية الخلاء بسم الله اللهم إني أعوذ بك من الخبث والخبائث[(٧)]، وفي تسمية الجماع بسم الله اللهم جنبنا الشيطان وجنب الشيطان ما رزقتنا، وفي التضحية بسم الله والله أكبر[(٨)] هذا آخر كلامه.

تنبيه: قال النووي: قال أصحابنا فإن ترك التسمية في أول الوضوء أتى بها في أثنائه ويقول بسم الله على أوله وآخره كما يستحب ذلك في الطعام فإن

---

(١) حاشية قليوبى (١/ ٥٩).

(٢) روضة الطالبين (١/ ٢٦٤).

(٣) المجموع (٥/ ٢٩٢).

(٤) حاشية الجمل على شرح المنهج (١/ ١٢٢).

(٥) حاشية الرملى على أسنى المطالب (١/ ٦٣).

(٦) حاشية الجمل على شرح المنهج (١/ ١٢٢).

(٧) المجموع (٢/ ٧٥).

(٨) ذكر جميع ما مضى ابن الملقن في هادى النبيه(لوحة ٨ (ب) و٩(أ)/ خ ٢١٢١ ظاهرية).

تركها حتى فرغ فقد فات محلها فلا ياتي بها ووضوءه صحيح سواء تركها عمدا أو سهوا هذا مذهبنا ومذهب جميع العلماء[١].

وقد حمل بعض العلماء قوله ﷺ «**لا وضوء لمن لا يذكر اسم الله**» على النية في الوضوء قال النووي: النية شرط في صحة الوضوء والغسل والتيمم وقال أبو حنيفة والثوري يصح الوضوء والغسل بغير نية[٢] انتهى. وتقدم شيء من ذلك.

فرع: لا يبعد عدم مشروعية التسمية عند كل قول أو فعل محرم كالوضوء بما هو مغصوب وبه صرح أصحاب أبو حنيفة في تعاطي الحرام كالأكل والشرب والله أعلم[٣].

خاتمة: قال الشيخ الإمام شمس الدين ابن القيم: ولم يحفظ عنه ﷺ أنه كان يقول على وضوءه شيئا غير التسمية وكل حديث في أذكار الوضوء الذي يقال عليه فكذب مختلق لم يقل رسول الله ﷺ شيئا منه، ولا علمه لأمته، ولا ثبت عنه غير التسمية[٤]، ولهذا قال النووي في منهاجه: وحذفت دعاء الأعضاء إذ لا أصل له[٥] والله أعلم قاله فى هادى النبيه.

---

(١) المجموع (١/ ٣٤٤-٣٤٥).

(٢) المجموع (١/ ٣١٢-٣١٣).

(٣) هادى النبيه(لوحة (٩/ أ)/خ ٢١٢١ ظاهرية).

(٤) زاد المعاد ١/ ١٩٥-١٩٦.

(٥) المنهاج (ص ١٣).

قال الشيخ سراج الدين بن الملقن في العجالة السنية: وروي في ذلك حديثا مرفوعا عن علي عن النبي ﷺ انتهى.

وقال ابن النقيب في **مختصر الكفاية**: وقد وردت دعوات مأثورة صرح بها العلماء وهو أن يقول عند غسل الوجه اللهم بيض وجهي يوم تبيض وجوه وتسود وجوه وعند غسل اليد اليمنى اللهم أعطني كتابي بيميني وحاسبني حسابا يسيرا، وعند غسل اليسرى اللهم لا تعطني كتابي بشمالي ولا من وراء ظهري وعند مسح الرأس اللهم حرم شعري وبشري على النار وعند مسح الأذنين اللهم اجعلني من الذين يستمعون القول فيتبعون أحسنه وعند غسل الرجلين اللهم ثبت قدمي على الصراط يوم تزول فيه الأقدام[1] انتهى.

(١) الشرح الكبير (١/ ٤٤٩-٤٥٠) للرافعي.

الترغيب في السواك وما جاء في فضله

السواك وهو في اللغة مشتق من ساك إذا دلك وقيل من التساوك بمعنى التمايل يقال جاءت الإبل تساوك إذا كانت أعناقها تضطرب من الهزال، السواك بكسر السين والمسواك في اصطلاح العلماء اسم للخشبة التي توضع على الأسنان لإزالة القلح والوسخ وهو صفرة الأسنان وجمعه سوك ككتاب وكتب ويقال ساك فاه يسوكه إذا دلكه بالسواك ولفظه مأخوذ من ذلك، ما أحسن ما قاله محمد بن مكرم الأنصاري الضرير:

بالله إن جزت بوادي الأراك ... وقبلت أغصانه الخضر فاك[١٧٥/ ب]
فابعث إلى الملك من بعضها ... فإنني والله ما لي سواك[١]

وما أحسن قول الآخر:

طلبت منك سواك ... وما طلبت سواك
وما أردت أراك ... لكن أردت أراك[٢]

٣١٩- عَن أبي هُرَيْرَة رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَن رَسُول الله ﷺ قَالَ لَوْلَا أَن أشق على أمتِي لأمرتهم بِالسِّوَاكِ مَعَ كل صَلَاة» رَوَاهُ البُخَارِيّ وَاللَّفْظ لَهُ وَمُسلم إِلَّا أَنه قَالَ عِنْد كل صَلَاة، وَالنَّسَائِيّ وَابْن مَاجَه وَابْن حبَان فِي صَحِيحه إِلَّا أَنه قَالَ مَعَ

---

(١) فوات الوفيات ٥/ ٣٨

(٢) المجموع (١/ ٢٦٩-٢٧٠) وتهذيب الأسماء واللغات (٣/ ١٥٧-١٥٨) وشرح النووى على مسلم (٣/ ١٤٢)، وشرح الإلمام (٣/ ١٢)، وكفاية النبيه (١/ ٢٣٥)، والنجم الوهاج (١/ ٣٣٦).

الْوُضُوء عِنْد كل صَلَاة وَرَوَاهُ أَحْمد وَابْن خُزَيْمَة فِي صَحِيحه وَعِنْدَهُمَا لأمرتهم بِالسِّوَاكِ مَعَ كل وضوء[1].

قوله: عن أبي هريرة تقدم.

قوله ﷺ «**لولا أن أشق على أمتي لأمرتهم بالسواك عند كل صلاة**» فقوله: «**لولا أن أشق على أمتي**» أي أصعب وله ألفاظ منها لولا أن أشق على أمتي، ومنها لولا أن يشق ومنها لولا أن أشق على المؤمنين أو على أمتي[2] ومنها على الناس أو على أمتي[3] وهذا كله في الصحيح وأما الأمة فالمراد بها كل جماعة يجمعهم أمر ما إما دين واحد أو مكان واحد أو زمان واحد قاله الراغب[4].

وأما قوله ﷺ «**لأمرتهم بالسواك مع كل صلاة**» رواه البخاري ورواية مسلم عند كل صلاة لفظة مع أخص من عند، فأما في الوضوء فيستاك في

---

(١) أخرجه أحمد ١/ ٨٠ (٦٠٧) و١/ ١٢٠ (٩٦٧) و٢/ ٢٤٥ (٧٣٣٩) و٢/ ٢٥٠ (٧٤١٢) و٢/ ٢٨٧ (٧٨٥٣) و٢/ ٣٩٩(٩١٧٩) و٢/ ٤٠٠(٩١٩٤) و٢/ ٤٢٩ (٩٥٤٩) و٢/ ٤٣٣ (٩٥٩١) و٢/ ٤٦٠ (٩٩٢٨) و٢/ ٥٠٩ (١٠٦١٨) و٢/ ٥١٧ (١٠٦٩٦) و٢/ ٥٣١ (١٠٨٦٨)، والبخارى (٨٨٧) و(٧٢٤٠)، ومسلم (٤٢- ٢٥٢)، وابن ماجه (٢٨٧)، وأبو داود (٤٦)، والترمذى (٢٢)، والنسائى في المجتبى ١/ ٢١٩ (٧) والكبرى (٦ و٣٢١٩ و٣٢٢١ و٣٢٢٢ و٣٢٢٣ و٣٢٢٥ و٣٢٢٧ و٣٢٢٨ و٣٢٢٩ و٣٢٣٠ و٣٢٣١)، وابن خزيمة (١٣٩) و(١٤٠).

(٢) صحيح مسلم (٤٢- ٢٥٢).

(٣) صحيح البخارى (٨٨٧).

(٤) المفردات في غريب القرآن (ص ٨٦).

المضمضة فتصدق المعية وأما في الصلاة فهو قبيلها فعند مناسب لذلك والحديث يشمل النوافل وما يسمى صلاة ولو على الجنازة وكذلك سجود التلاوة وغيرها لكن تأكد للفرائض وهو الظاهر هنا لقوله ﷺ «**لفرضت عليهم السواك**» وهل يستحب للطواف؟ لم أره منقولا وأما عند الصلاة المكروهة فإن قلنا بانعقادها فكذلك أيضا وإلا فلا[١] وقيل ومحل السواك في الوضوء قبل التسمية وبه صرح الغزالي في الإحياء[٢] والماوردي في الإقناع[٣] وقال ابن الصلاح عند المضمضة[٤] وصرح الرافعي بأنه قبلها[٥] والله أعلم.

٣٢٠- وَعَن عَليّ بن أبي طَالب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ قَالَ رَسُول الله ﷺ لَوْلَا أَن أشق على أمتِي لأمرتهم بِالسِّوَاكِ مَعَ كل وضوء.رَوَاهُ الطَّبَرَانِيّ فِي الْأَوْسَط بِإِسْنَاد حسن[٦].

---

(١) شرح الإلمام (٣/ ١١٨-١١٩).

(٢) الإحياء (١/ ١٣٢).

(٣) الإقناع (ص ٢٠).

(٤) شرح مشكل الوسيط (١/ ١٢٨).

(٥) الحاوى (١/ ١٣٢). وانظر لما سبق النجم الوهاج (١/ ٣٣٥).

(٦) أخرجه عبد الله بن أحمد في زيادات المسند ١/ ٨٠(٦٠٧) و١/ ١٢٠(٩٦٨)، والدارمى (١٥٢٦)، والبزار (٤٧٧ و٤٧٨)، والطحاوى في معانى الآثار (٢٢٨)، والطبراني في الأوسط (٢/ ٥٧ رقم ١٢٣٨). قال البزار: وهذا الحديث قد روي عن النبي ﷺ من وجوه لا نعلمه يروى عن علي، عن النبي ﷺ إلا من هذا الوجه بهذا الإسناد. وقال الطبراني: لا يروى هذا الحديث عن علي إلا بهذا الإسناد، تفرد به: محمد بن إسحاق.

=

قوله: عن علي بن أبي طالب تقدم الكلام على مناقبه.

قوله ﷺ: «**لولا أن أشق على أمتي لأمرتهم بالسواك**» الحديث، قال النووي: واستدل الشافعي والجمهور على أن السواك سنة ليس بواجب قال الشافعي رحمه الله: لأنه لو كان واجبا لأمرهم به شق عليهم أو لم يشق[(١)]، وقد حكى بعض العلماء الإجماع على أنه لا يجب وعن إسحاق وداود وجوبه[(٢)] وذكر القاضي أبو بكر بن العربي في العارضة عن إسحاق بن راهويه أنه واجب ومن تركه عمدا أعاد الصلاة وقال القاضي أبو بكر بن العربي أيضا أما من افترضه فظاهر الأحاديث يبطل قوله[(٣)].

وأما القول بأنه سنة أو مستحب فمتقارب وكونه سنة أقوى[(٤)].

واعلم أن السنة في اللغة الطريقة وفي الشرع قيل ما يترجح فعله على تركه في نظر الشرع مع جواز تركه وقيل ما علم وجوبه أو ندبه بأمره ﷺ وبإدامته عليه وقيل ما واظب عليه ﷺ وما فعله مرة أو مرتين فهو مستحب وليس بسنة[(٥)].

=

قال الهيثمي في المجمع ١/ ٢٢١: رواه الطبراني في الأوسط، وفيه ابن إسحاق، وهو ثقة مدلس، وقد صرح بالتحديث. وإسناده حسن.وقال الألباني:حسن صحيح صحيح الترغيب (٢٠٦).

(١) شرح النووى على مسلم (٣/ ١٤٣).

(٢) شرح النووى على مسلم (٣/ ١٤٢).

(٣) عارضة الأحوذى (٢/ ٧-٨)، والمسالك (٢/ ٣٠٥).

(٤) عارضة الأحوذى (٢/ ٨)، والمسالك (٢/ ٣٠٥).

(٥) كفاية النبيه (١/ ٢٤١-٢٤٢).

واعلم أن السواك له أربعة أحوال:

الأول: واجب إذا نذره وكان في حقه ﷺ واجبا[١].

الثاني: سنة تتأكد سنيته في مواضع عند القيام من النوم سواء أكان من نوم الليل أو نوم النهار وإذا قعد وإذا خرج إلى الصبح وعند الوضوء لكل عبادة وغير ذلك من الأحوال التي سنذكر[٢].

الثالث: مكروه وهو في ما بعد الزوال للصائم فرضا أو نفلا أي وإن أراد صلاة لقوله ﷺ: «**لخلوف فم الصائم أطيب عند الله من ريح المسك**» والخلوف بضم الخاء واللام رائحة فم الصائم إذا تغيرت من الجوع كانت عند الله أطيب من ريح المسك فلهذا كره السواك لانتفاء **فائدته** وحصول معناه، قال أبو عيسى الترمذي في جامعه: ولم ير الشافعي بالسواك بأسا أول النهار ولا آخره، والاختيار من جهة الحديث صحيح لم يكره مطلقا في وقت من الأوقات واختلف العلماء في السواك للصائم بعد الزوال فمذهب الإمام أحمد [١٧٦/ أ] أنه لا يكره في وقت من الأوقات وقال ابن عقيل: لا يختلف المذهب أنه لا يستحب السواك للصائم بعد الزوال ومذهب أبي حنيفة أنه لا يكره في وقت من الأوقات على أي حال كان وهو مذهب مالك رحمه الله[٣].

الرابع: حرام وصورته فمن علم من عادته أنه متى تسوك دمى فمه وليس

---

(١) تحفة السلاك (ص ١٦).

(٢) تحفة السلاك (ص ١٦).

(٣) تحفة السلاك (ص ١٦-١٧).

عنده ما يغسله به وضاق الوقت[١].

وأما ما يستاك به فعلى ثلاثة أقسام قسم حرم وهو كل عود عليه سم أو هو سم وقسم مكروه وهو أعواد الرياحين فعن ضمرة بن حبيب قال نهى رسول الله ﷺ عن السواك بعود الرياحين[٢] وقال إنه يحرك عرق الجذام ويكره بقضبان الرمان للضرر فعن عائشة رضي الله عنها عن النبي ﷺ أنه قال «**من تخلل بالرمان لم تنزل عليه الرحمة سبعين يوما ومن تخلل بالتين لم يستجب دعاؤه ستين يوما**»[٣] وذكر الآس والقصب وخشب العصفر وخشب المكنسة والورد قال الشيخ الإمام الصالح ابن حسون: وإنما ذكرت هذه الأحاديث وإن كان هذه الأحاديث لغرابتها وإن كان فيها مقال وقسم سنة وهو ما عدا ذلك قال أصحاب الشافعي: كان أكثر استياك النبي ﷺ بالآراك لطيب رائحته وخشونته وهو الأفضل وفي معجم ابن قانع أن النبي ﷺ قال «**استاكوا بالآراك فإن تعذر فبعراجين النخل**»[٤] لأن آخر سواك استاك به النبي ﷺ عسيب النخل، وفي الآراك خصلتان حسنتان تطيب الفم وحسن الإزالة فإن لم يوجد الآراك فبما يشبهه مثل عرجون النخل وجريده وبه

---

(١) تحفة السلاك (ص ١٦-١٧).

(٢) أخرجه أبي شيبة في مصنفه، ٥/ ٣٢٥(٢٦٥٤٨). وقال ابن حجر: وهذا مرسل، وضعيف أيضًا، التلخيص الحبير (١/ ٧٢).

(٣) لم أجده.

(٤) لم أجده.

استاك النبي ﷺ عند موته وكل عود يابس قد ندى بالماء وأما ريحه طيب أيضا كالسعد وغيره، وروى الطبراني وغيره في معجمه الأوسط عن معاذ بن جبل قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «**نعم السواك الزيتون من شجرة مباركة، يطيب الفم، ويذهب بالحفر هو سواكي، وسواك الأنبياء قبلي**»(١).

فروع: الأول قال الجويني: ينبغي أن يستاك عند كل صلاة وطهارة فإن أخطأه ذلك ففي اليوم والليلة مرة وينبغي أن ينوي بالسواك الإتيان بالسنة كما ينبغي أن ينوي بالجماع النسل وإن كان المقصود يحصل بدون نية، وينبغي أن يعود الصبي السواك ليألفه وأن يغسل السواك إذا أراد استخدام السواك ثانيا(٢).

الثاني: يسن الاستياك باليمين لحديث ورد فيه في أبي داود فاستفده(٣)، وفي شرح المهذب والأذكار والمطلب أنه يستحب أن يكون السواك باليد اليمنى لأنه أمكن وهو عبادة وبه أجاب الشيخ شرف الدين البارزي، وفي كتاب نوادر الأصول أنه باليسار فعل الشيطان، وفي أمالي ابن عبد السلام أن القرب جميعها أصلها أن تكون باليمين، ورأيت بخط العلامة الشيخ شمس الدين

---

(١) تحفة السلاك (١٧-١٨). والحديث أخرجه الطبراني في الأوسط (١/ ٢١٠ رقم ٦٨٧) والشاميين (٤٦)، وأبو نعيم في الطب (٦٨٦).وقال الهيثمي في المجمع ٢/ ١٠٠: رواه الطبراني في الأوسط، وفيه: معلل بن محمد، ولم أجد من ذكره.وقال الألباني: موضوع الضعيفة (٥٣٦٠).

(٢) النجم الوهاج (١/ ٣٤١).

(٣) هادى النبيه (لوحة ٧).

بن عجلان في شرحه على المختصر ما لفظه الذي تحرر لي من كلام الأصحاب أن السواك إن كان المقصود به إزالة القلح فباليسار وإن كان المقصود به العبادة فباليمين وهو فقه حسن والمنقول [وعن الإمام أحمد:] أنه يستاك باليد اليسرى لأنه إزالة مستقذر فكان كالحجر في الاستنجاء قاله الدميرى في شرحه(١).

الثالث: لا بأس بالخلال قبل السواك وبعده وذكر ابن يونس في النبيه مختصر التنبيه: هذا إن تخليل الأسنان [١٧٦/ب] سنة وسبقه إلى ذلك الصيمري في الكفاية والغزالي في الإحياء ودليل ذلك ما رواه الطبراني من حديث أبي أيوب الأنصاري أن رسول الله ﷺ قال «**حبذا المتخللون من أمتي**» قالوا وما المتخللون يا رسول الله؟ «**قال المتخللون في الوضوء والمتخللون من الطعام**»(٢) وسيأتي الكلام على هذا الحديث(٣).

٣٢١- وَعَن زَيْنَب بنت جحش رَضِي الله عَنْهَا قَالَت سَمِعت رَسُول الله ﷺ يَقُول لَوْلَا أَن أشق على أمتِي لأمرتهم بِالسِّوَاكِ عِنْد كل صَلَاة كَمَا يتوضؤون» رَوَاهُ أَحْمد بِإِسْنَاد جيد(٤) وَرَوَاهُ الْبَزَّار وَالطَّبَرَانِيّ فِي الْكَبِير من

---

(١) النجم الوهاج (١/ ٣٣٩).

(٢) هادى النبيه (لوحة ٧).

(٣) انظر الحديث الأول في الباب القادم.

(٤) أخرجه أحمد ٦/ ٤٢٩(٢٧٤١٥). وقال الهيثمي في المجمع ٢/ ٩٧: رواه أحمد ورجاله ثقات. وحسنه الألباني في صحيح الترغيب (٢٠٧).

حَدِيث الْعَبَّاس بن عبد الْمطلب وَلَفظه لَوْلَا أَن أشق على أمتِي لفرضت عَلَيْهِم السِّوَاك عِنْد كل صَلَاة كَمَا فرضت عَلَيْهِم الْوضُوء[(١)] وَرَوَاهُ أَبُو يعلى بِنَحْوِهِ وَزَاد فِيهِ وَقَالَت عَائِشَة رَضِي الله عَنْهَا وَمَا زَالَ النَّبِي ﷺ يذكر السِّوَاك حَتَّى خشيت أَن ينزل فِيهِ قُرْآن[(٢)].

قوله: عن زينب بن حجش، قال أبو الفرج ابن الجوزي: زينب اسم أمها أميمة بنت عبد المطلب عمة رسول الله ﷺ[(٣)]، كانت رضي الله عنها من المهاجرات الأول، قالت زينب: خطبني عدة رجال من قريش فأرسلت أختي إلى رسول الله ﷺ تستشيره فقال لها رسول الله ﷺ: «**أين هي ممن يعلمها كتاب ربها وسنة نبيها**» قالت: من هو يا رسول الله؟ قال: «**زيد بن**

---

(١) أخرجه ابن خياط في مسنده (٤٠)، والبزار كما في كشف الأستار (٤٩٨)، وأبو يعلى (٦٧١٠)، والبغوى في معجم الصحابة (٢٤٥)، والطبراني في جامع المسانيد (٥٨٩٢) من طريقين، والحاكم (١/ ١٤٦)، وأبو نعيم في الطب (٢١٠)، والضياء في المختارة ٨/ ٣٩٣-٣٩٥ (٤٨٦ و٤٨٧). قال البزار: لا نعلمه بهذا اللفظ عن النبي ﷺ إلا عن العباس بهذا الإسناد، وروى تمام، عن أبيه حديثا آخر.

وقال الهيثمي في المجمع ١/ ٣٢١ و٢/ ٩٧-٩٨: رواه أبو يعلى والبزار والطبراني في الكبير، وفيه أبو علي الصيقل قال ابن السكن وغيره: مجهول. وصححه الألباني في صحيح الترغيب (٢٠٨).

(٢) أخرجه أبو يعلى (٦٧١٠) ومن طريقه الضياء في المختارة ٨/ ٣٩٣-٣٩٤ (٤٨٦). قال الهيثمي في المجمع ١/ ٢٢١ و٢/ ٩٨: فيه أبو علي الصيقل، قال ابن السكن وغيره: مجهول. وضعفه الألباني في ضعيف الترغيب (١٤١).

(٣) المنتظم (٣/ ٢٢٥)، وكشف المشكل (٤/ ٤٣٩).

حارثة» قال: فغضبت أختها غضبًا شديدًا، وقالت: يا رسول الله أتزوج ابنة عمتك بمولاك، قالت زينب: وجائتني فأعلمتني فغضبت أشد من غضبها وقلت أشد من قولها، فأنزل الله عز وجل: ﴿وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ وَلَا مُؤْمِنَةٍ إِذَا قَضَى ٱللَّهُ وَرَسُولُهُۥٓ أَمْرًا أَن يَكُونَ لَهُمُ ٱلْخِيَرَةُ مِنْ أَمْرِهِمْ﴾(١) قالت: فأرسلت إلى رسول الله ﷺ فقلت: إني أستغفر الله وأطيع الله ورسوله أفعل يا رسول الله ما رأيت، قالت: فزوجني زيد فكنت أرد عليه فشكاني إلى رسول الله ﷺ فقال رسول الله ﷺ: «**أمسك عليك زوجك واتق الله**» فقال: يا رسول الله إني أطلقها، قالت: فطلقني فلما انقضت عدتي لم أعلم إلا ورسول الله ﷺ قد دخل علي بيتي وأنا مكشوفة الشعر فعلمت أنه أمر من السماء فقلت: يا رسول الله بلا خطبة ولا إشهاد، فقال رسول الله ﷺ: «**الله هو المزوج وجبريل الشاهد**»(٢) قال أنس بن مالك: كانت زينب تفتخر على نساء النبي ﷺ وتقول: زوجكن أهاليكن وزوجني الله من السماء(٣)، وأطعم النبي ﷺ حين بنى عليها خبزًا ولحمًا(٤)، والله أعلم.

قوله ﷺ: «**لولا أن أشق على أمتي لأمرتهم بالسواك**» الحديث، أي: لولا

---

(١) سورة الأحزاب، الآية: ٣٦.

(٢) أخرجه الطبراني في الكبير (٢٤/ ٣٩ رقم ١٠٩). وقال الهيثمي في المجمع ٩/ ٢٧٤: رواه الطبراني، وفيه حفص بن سليمان، وهو متروك، وفيه توثيق لين.

(٣) أخرجه ابن سعد في الطبقات (٨/ ١٠٣) والبخارى (٧٤٢٠)، والترمذى (٣٢١٣)، والطبراني في الكبير (٢٤/ ٣٩ رقم ١٠٧).

(٤) أخرجه البخارى (٤٧٩٤) و(٧٤٢١)، ومسلم (٨٧- ١٣٦٥) و(٩١- ١٤٢٨) عن أنس.

أن أثقل عليهم من المشقة وهي الشدة [١]، اعلم أن كلمة لولا تدل على انتفاء المستثنى لوجود غيره، فتدل ههنا على انتفاء الأمر بالسواك لوجود المشقة[٢]، ففيه بيان على ما كان عليه النبي ﷺ من الرفق بأمته[٣]، وفيه دليل على أن الأمر يكون للوجوب[٤]، وعليه نص الشافعي رحمه الله في الأم أن الراوي إذا قال أمر رسول الله ﷺ حمل على الوجوب.

وقوله: «**لأمرتهم**» قال الشيخ يستدل به من يرى أن النبي ﷺ كان له أن يحكم باجتهاده[٥]، وعباره بعضهم أيضًا، وفيه دليل على جواز الاجتهاد للنبي ﷺ فيما لم يرد فيه نص من الله تعالى وهذا مذهب أكثر الفقهاء وأصحاب الأصول وهو الصحيح المختار[٦]، ولا يتوقف حكمه على النص، وهذا فيه نظر، قال الجمهور: إن الله أمره أن يأمر أمته ويوجب عليها ما يحرج فيه ولا يوجب عليها ما فيه حرج، وحمل الحديث على ذلك أولى من حمله على الاجتهاد لأنه حمل على النص، وفيه دليل على أن السواك يتأكد استحبابه عند كل صلاة، وأنه لو صلى ركعتين ثم ركعتين ولم يطل الزمان استحب أن يستاك عند كل افتتاح ركعتين وهو كذلك كما قاله

---

(١) النهاية (٢/ ٤٩١).

(٢) إحكام الأحكام (١/ ١٠٧).

(٣) شرح النووى على مسلم (٣/ ١٤٤)، وشرح الإلمام (٣/ ١١١).

(٤) شرح النووى على مسلم (٣/ ١٤٣)، وشرح الإلمام (٣/ ١٠٦).

(٥) إحكام الأحكام (١/ ١٠٧).

(٦) شرح النووى على مسلم (٣/ ١٤٤)، وشرح الإلمام (٣/ ١٠٩).

النووي[١]، ولا يجب السواك إلا في صور، الأولى: إذا أمر الزوج زوجته بالسواك وجب؛ الثانية: إذا أمر السيد به عبده أو أمته وجب ؛ الثالثة: إذا أكل ثوما أو بصلا يوم الجمعة وأمكنه إزالته بالسواك وجب. [١٧٧/ أ]

الرابعة: لحضور صلاة الجمعة قاله القمولي في الجواهر[٢] والله أعلم، فيستحب السواك عند كل صلاة فرضًا كانت أو نفلًا والمراد أنه يتأكد في هذه الحالة وإن لم يكن الفم متغيرًا[٣] وعند صلاة الجنازة والطواف والعيدين والكسوفين والاستسقاء والتراويح والوتر والسنن الرواتب وما أشبه ذلك لعموم قوله ﷺ: «**أمرتهم بالسواك عند كل صلاة**» قال النووي رحمه الله: وأطلق وذكر السواك في أحاديث الباب مطلقا وهو يقتضي استحبابه مطلقا وهو كذلك وإنما يتأكد في أحوال منها عند الوضوء ومنها عند إرادة الصلاة سواء كان متطهرًا بماء أو تراب أو غير متطهر كمن لم يجد الماء ولا التراب ومنها عند الاستيقاظ من النوم («**كان ﷺ إذا قام من النوم يشوص فاه بالسواك**»[٤] والفم يتغير بالنوم غالبًا لأجل طبق الفم وانحباس الأبخرة والله أعلم) ومنها عند قراءة القرآن كما جزم به الرافعي ومنها عند تغير الفم سواء كان فيه تغير الرائحة أو تغير اللون كصفرة الأسنان كما ذكره الرافعي، ومنها: عند الأزم وهو الإمساك عند الأكل والشرب يقال: «**نعم الدواء الأزم**»،

(١) المجموع (١/ ٢٧٤).

(٢) هو كتاب جواهر البحر المحيط.

(٣) المجموع (١/ ٢٧٣-٢٧٤)، والنجم الوهاج (١/ ٣٣٩-٣٤٠).

(٤) أخرجه البخارى (٢٤٥) و(٨٨٩) و(١١٣٦)، ومسلم (٤٦- ٢٥٥) عن حذيفة.

وقيل: فرط الجوع، ومنها: السكوت وأصله إمساك الأسنان بعضها على بعض، ومنها: كثرة الكلام وألحقه الماوردي بأكل كريه الرائحة، ومنها: أكل ما له رائحة كريهه كالثوم والبصل ونحو ذلك فيحصل تغير الفم بهذه الأشياء، ومنها: عند دخول المنزل كما جزم به النووي من زوائده في الروضة، ومنها: عدم الانصراف من صلاة الليل كما رواه ابن ماجه قال: كان رسول الله ﷺ يصلي من الليل ركعتين ركعتين ثم ينصرف فيستاك[١]، انتهى[٢].

فرع: قال الشيخ العلامة شمس الدين ابن حسون: وينبغي استحبابه أيضًا لسجود التلاوة وسجدة الشكر[٣] كما تقدم، ولا يكتفي بالسواك للفريضة في تحصيل سنة السواك للنافلة والله أعلم.

فرع آخر: قال الصميري من أصحاب الشافعي: ويستحب أن يعود به الصبيان ليعتادوه كسائر الفرائض والمسنونات[٤].

تنبيه: ويستحب أن يكون السواك بعود من أراك وبأي شيء استاك به مما يزيل التغير حصل السواك كالخرقة والخشبة والسعد والأشنان، وأما الأصبع فإن كانت لينة لم يحصل بها السواك، وإن كان خشنة ففيها ثلاثة أوجه،

---

(١) أخرجه ابن ماجه (٢٨٨) عن ابن عباس. صححه الألباني في صحيح الترغيب (٢١٢).

(٢) انظر المجموع (١/ ٢٧٢-٢٧٤)، وشرح النووى على مسلم (٣/ ١٤٢-١٤٣)، وكفاية النبيه (١/ ٢٤٠-٢٤١)، والعدة (١/ ١٤٧)، والإعلام (١/ ٥٦١)، وطرح التثريب (٢/ ٦٦-٦٧).

(٣) غاية البيان (١/ ٣٨).

(٤) البيان (١/ ٩٣).

أصحها لا تجزيء، وقيل: يجزئ، والثالث: تجزئ إن لم يجد غيرها، ولا تجزئ إن وجد، والمستحب أن يستاك بعود متوسط لا شديد ليس يجرح ولا رطب لا يزيل ولا بأس باستعمال سواك غيره بإذنه، وقال الترمذى الحكيم: يكره أن يستاك بسواك غيره[(١)]، والله أعلم.

٣٢٢- وَعَن عَائِشَة رَضِي الله عَنْهَا أَن النَّبِي ﷺ قَالَ السِّوَاك مطهرة للفم مرضاة للرب رَوَاهُ النَّسَائِيّ وَابْن خُزَيْمَة فِي صَحِيحَيْهِمَا وَرَوَاهُ البُخَارِيّ مُعَلّقا مَجْزُومًا وتعليقاته المجزومة صَحِيحَة[(٢)] وَرَوَاهُ الطَّبَرَانِيّ فِي الْأَوْسَط وَالْكَبِير من حَدِيث ابْن عَبَّاس وَزَاد فِيهِ ومجلاة لِلْبَصَرِ[(٣)].

قوله: عن عائشة، تقدم الكلام على مناقبها.

---

(١) انظر: المجموع (١/ ٢٨٠-٢٨٣)، وكفاية النبيه (١/ ٢٤٦-٢٤٧)، والنجم الوهاج (١/ ٣٤١).

(٢) أخرجه البخارى معلقا (٣/ ٣١)، والنسائى في المجتبى ١/ ٢١٧(٥) والكبرى (٤)، وأبو يعلى (٤٥٦٩) و(٤٥٩٨)، وابن خزيمة (١٣٥)، وابن حبان (١٠٦٧)، والطبراني في الأوسط (١/ ٩١ رقم ٢٧٦).

(٣) أخرجه الطبراني في الأوسط (٧/ ٢٧٨ رقم ٧٤٩٦)، وابن عدى (٣/ ٥٠٧) ومن طريقه البيهقى في الشعب (٤/ ٢٨١ رقم ٢٥٢١). وقال الطبراني: لم يرو هذا الحديث عن بحر السقاء إلا الحارث بن مسلم. وصححه الألباني في صحيح الترغيب (٢٠٩)، والمشكاة (٣٨١)، والإرواء (٦٥).

قال البيهقى: وهو مما تفرد به الخليل بن مرة وليس بالقوي في الحديث.وقال العراقي في طرح التثريب (٢/ ٦٣): والحديث لا يصح. وقال الهيثمي في المجمع ١/ ٢٢٠: رواه الطبراني في الأوسط والكبير بنحوه، وفيه بحر بن كنيز السقاء، وقد أجمعوا على ضعفه. وضعفه الألباني في الضعيفة (٥٢٧٦).

قوله: «**السواك مطهرة للفم مرضاة للرب**» ورواه الطبراني وزاد فيه: «**ومجلاة للبصر**» الحديث، و يجوز في «**مطهرة**» فتح الميم وكسرها أي يطهر الفم ومطهرة كقولهم الولد مجبنة مجهلة مبخلة ومطهرة مصدر والهاء للمبالغة[(١)]، قال أبو أسامة: السواك مكنسة الفم، ومعناه: أن الإنسان إذا لم يستك نخرفوه، فالسواك ينظفه ويطيبه، وهي مفعلة من الطهارة بفتح الميم، قال ابن الصلاح: يجوز فتح الميم وكسرها[(٢)] [١٧٧/ ب] كما تقدم، وله معنيان أحدهما: أن يكون من باب قولهم: أرض مأسدة ومذأبة إذا كانت مأوى الأسود والذئاب والمعنى: خليق بالطهارة جدير بها لكثرة وجودها عنده ؛ والثاني: من قولهم المطهرة بكسر الميم وفتحها الإداوة، قال الجوهري: والفتح أعلى[(٣)] أي السواك بمنزلة الإداوة في كونها مسببا للطهارة لأنها مرصدة لذلك فيكون محصلا للمعنى المطلوب من طهارته مما يحصل فيه من القلح وغير ذلك.

قوله: «**والفم**» يستعمل بالميم إذا كان مفردًا تقول: هذا فم حسن، فإن كان مضافًا استعمل بالواو والألف والياء تقول: هذا فوك، ولا يجوز حينئذ بالميم إلا على قلة، قال الشيخ: مفتوح الفاء مخفف الميم هو اللغة الكثرى الفصحى، وقد حكي في الفاء الضم والكسر، وحكي في الميم الشديد[(٤)].

---

(١) جمهرة اللغة (٢/ ٨٥٧)، وتهذيب اللغة (١٠/ ١٧٣-١٧٤)، والمجموع (١/ ٢٦٨) وتهذيب اللغة (٣/ ١٥٧).

(٢) شرح مشكل الوسيط (١/ ١٤٣).

(٣) الصحاح للجوهري (٢/ ٧٢٧).

(٤) شرح الإلمام (٣/ ١٤).

قوله: «**مرضاة للرب**» مرضاة مفعلة من الرضى ضد السخط أي جدير وخليق برضا الرب تعالى والمرضاة والرضا بمعنى واحد وهو مجاز إذ نفس السواك ليس هو نفس الرضا ولكنه محله[١]، وإنما حصل السواك بمرضاة الرب تبارك وتعالى لأمور منها: إنه يطيب النكهة لتلاوة القرآن وللذكر، وقد جاء في الحديث: «**طيبوا أفواهكم للقرآن**»[٢] وأن الملك يضع فاه على فيه إذا قرأ[٣]، ولأن الدين النظافة والله يحبها، وربما دل ترك السواك على القذارة فيما عداه، فإذا غفل الإنسان عن أشرف ما فيه وهو وجهه لم ينظفه وهو ظاهر فما خفي بطريق الأولى[٤]، وأيضًا فإنه لعلو مرتبته جعل بدلًا عن الوضوء كمحل صلاة فإنه كان واجبًا في أول الإسلام ثم نسخ بالسواك لكل صلاة[٥]، ففي مسند البزار كان يأمرنا بالوضوء لكل صلاة، فلما شق ذلك عليهم أمرهم بالسواك يعني لكل صلاة كما هو مذكور في أبي داود[٦] فكأنه

---

(١) المصدر السابق (٣/ ٢٤).

(٢) أخرجه البزار (٦٠٣) عن على بن أبى طالب. وأخرجه البيهقى في الشعب (٣/ ٤٥١ رقم ١٩٤٠) عن سمرة. وقال البيهقى: غياث هذا مجهول. وصححه الألباني في الصحيحة (١٢١٣).

(٣) قاله ابن مفلح في الآداب (٢/ ٣٨٣)، والعينى كما في شرح السنن (١/ ١٦٤)

(٤) شرح الإلمام (٣/ ٢٨-٢٩).

(٥) الإيجاز (ص ٢٢٠)، وشرح المشكاة (٣/ ٨٠٥).

(٦) أخرجه أبو داود (٢٢٤٧)، والبزار (٣٣٧٨)، وابن خزيمة (١٣٨). وحسنه الألباني في المشكاة (٤٢٦) وصحيح أبى داود (٣٨).

أخذ حظا من الفرض لما أقيم مقامه من كونه يرضى الرب تبارك وتعالى[١].

قوله: «**للرب**» تخصيصه بالذكر للمناسبة لأن الرب المصلح والمربي فناسب أن يصلح الإنسان من نفسه ما يشينها ويخرجها عن طريقة الإصلاح، ولا يقال الرب مطلقًا إلا لله تعالى المتكفل بمصلحة الموجودات بخلاف المضاف، وقد استدل بعضهم على وجوبه بهذا الحديث، قال: لأن في تركه إسخاط الرب، وذلك حرام، وأجاب أبو حامد الإسفرايني عن ذلك بأنه ليس كلما كان فيه الرب تعالى يكون في تركه سخطه كما في نفس الصلاة والصوم وغيرهما نعم هو مستحب أبدا اتفاقًا[٢]، انتهى، قاله شارح الإلمام.

وقال الشيخ ولي الدين الملوي رحمه الله: وفي هذا الحديث أمران، أحدهما: أن النبي ﷺ مبين لمهمات الشريعة وما يخفى عن المكلف وكون السواك ينق الفم من رائحة كريهة وغيرها لا عقلا ولا حسا، والثاني: أن مرضاة الرب تبارك وتعالى أفضل ما يتفضل به على العبد، قال الله تعالى: ﴿وَعَدَ ٱللَّهُ ٱلْمُؤْمِنِينَ وَٱلْمُؤْمِنَٰتِ جَنَّٰتٍ تَجْرِى مِن تَحْتِهَا ٱلْأَنْهَٰرُ﴾ إلى قوله: ﴿وَرِضْوَٰنٌ مِّنَ ٱللَّهِ أَكْبَرُ﴾[٣] وفي الجنة يقول الله تعالى لأهلها: «**ألا أعطيكم أفضل من ذلك؟**» ثم يقول الله تعالى: «**أحل عليكم رضواني فلا أسخط عليكم بعده أبدًا**» فانظر يا أخي كيف يترتب هذا الخير العظيم على

(١) شرح المشكاة (٣/ ٨٠٥).

(٢) شرح الإلمام (٣/ ٣٩-٤٠).

(٣) سورة التوبة، الآية: ٧٢.

أخف ما يكون على العبد وهو السواك، ثم ذكر بعد ذلك كلاما طويلا نفيسًا في معنى هذا الحديث لم أذكره خوف السآمة، والله أعلم.

٣٢٣- وَعَن أبي أَيُّوب ﷺ قَالَ قَالَ رَسُول الله ﷺ أَربع من سنَن الْمُرْسلين الْخِتَان والتعطر والسواك وَالنِّكَاح رَوَاهُ التِّرْمِذِيّ وَقَالَ حَدِيث حسن غَرِيب[1].

قوله: عن أبي أيوب، تقدم الكلام على مناقبه. [١٧٨/ أ]

قوله ﷺ: «**أربع من سنن المرسلين: الحياء، والتعطر، والسواك، والنكاح**» الحديث، رواه الترمذي، وقال: حديث حسن غريب، هكذا رواه؛ الحياء: بالحاء المهملة والياء آخر الحروف، قال النووي في شرح المهذب[2]: وهو بالحاء المهملة والياء آخر الحروف لا بالنون، وإنما ضبطته لأني رأيت من بعض: ورواه غيره بالحاء المهملة والنون المشددة والمد وهو ما يخضب به، وهذه الرواية غير صحيحة ونقلها تصحيف من الكاتب لأن خضاب اليد والرجل بالحناء حرام على الرجل إلا لضرورة، وأما خضاب الشعر فهو من مذهب نبينا لا من سنن المرسلين قبله، وإنما هو الختان فسقطت النون غلطا فصحفت، ومما يقوي ذلك أنه جاء هكذا مصرحًا به في بعض الأصول، وكذا

(١) أخرجه الترمذى (١٠٨٠)، والطبراني في الكبير (٤/ ١٨٣ رقم ٤٠٨٥)، وفي الشاميين (٣٥٩٠)، والبيهقى في الشعب (١٠/ ١٦٠ رقم ٧٣٢٢). قال الترمذي: هذا حديث حسن غريب. وحسنه الألباني في المشكاة (٣٨٢) وضعفه في ضعيف الترغيب (١٤٢) و(١٢٠٢).

(٢) المجموع (١/ ٢٧٤-٢٧٥).

أخرجه الإمام أحمد بن حنبل وهو في بعض نسخ الترمذي، وقد ذكر الإمام أبو الحافظ أبو موسى الأصبهاني هذا الحديث في كتابه «الاستغناء في استعمال الحناء» وقال: إنه مختلف في إسناده ومتنه، يورى عن عائشة وابن عباس وغيرهما، قال: واتفقوا على لفظة الحياء، قال: وكذا أورده الطبراني والدارقطني وأبو الشيخ ابن منده وأبو نعيم وغيرهم من الحفاظ والأئمة، قال: وكذا هو في مسند أحمد وغيره من الكتب، انتهى.

وأيضًا فإن الحياء خلق لا يخص أحدًا دون أحد، وأما الحناء بالنون فإنه داخل في التعطر عند من يراه طيبًا كما أنه ورد على أن النبي ﷺ كان يكره رائحته فتعين الختان[1].

قوله: «**والتعطر**» وذلك لأنه من حظ الروحانيين من خلق الله وهم الملائكة، وليس لهم في شيء من عرض الدنيا حظ غير الطيب فأحب النبي ﷺ الطيب أيضًا لحقوقهم وحسن معاملتهم بهم مع غناه عنه لأنه كان أطيب ريحًا من كل طيب[2].

قوله: «**والسواك**» وهو عبارة عن استعمال عود أو نحوه في الأسنان إزالة الوسخ، واسم العود سواك، قال النووي رحمه الله: ويستفاد من هذا الحديث

---

(١) أخرجه أبو داود (٤١٦٤) والنسائي في المجتبى ٨/ ٥٣ (٥١٣٤) والكبرى (٩٤٩٢) عن عائشة. وضعفه الألباني في الضعيفة (٤٢٩٠). وانظر الميسر (١/ ١٤١-١٤٢)، والمفاتيح (١/ ٣٩١)، وشرح المشكاة (٣/ ٧٨٧-٧٨٨).

(٢) بحر الفوائد (ص ٢٥).

أن السواك كان في الشرائع السالفة[١]، والله أعلم.

قوله: «**والنكاح**» وذلك لمعنيين، أحدهما: لتكثير عباد الله الموحدين[٢]، والثاني: لحسن معاملته إياهن بالصبر على مشاقهن وتغير أخلاقهن فإنهن أضعف تركيبا وأقل عقلا وأرق دينًا وأغلب على ألباب الرجال[٣]، والله أعلم.

٣٢٤- وَعَن ابْن عمر رَضِي الله عَنْهُمَا عَن النَّبِي ﷺ قَالَ عَلَيْكُم بِالسِّوَاكِ فَإِنَّهُ مطيبة للفم مرضاة للرب تبَارك وَتَعَالَى» رَوَاهُ أَحْمد من رِوَايَة ابْن لَهِيعَة[٤].

٣٢٥- وَعَن شُرَيْح بن هانىء قَالَ قلت لعَائِشَة رَضِي الله عَنْهَا بِأَيّ شَيْء كَانَ يبْدَأ النَّبِي ﷺ إِذا دخل بَيته قَالَت بِالسِّوَاكِ» رَوَاهُ مُسلم وَغَيره[٥].

قوله: عن شريح بن هانئ، هو: شريح بن هانئ بن (يزيد بن نهيك بن دريد ابن سفيان بن الضباب من بني الحارث بن كعب روى عن عمر، وعلي

---

(١) المجموع (١/ ٢٧٥).

(٢) المفاتيح (١/ ٢٤٦ و٤/ ١٥).

(٣) بحر الفوائد (ص ٢٧).

(٤) أخرجه أحمد ٢/ ١٠٨(٥٨٦٥)، والطبراني في الأوسط (٣/ ٢٦٩-٢٧٠ رقم ٣١١٣).
وقال الهيثمي فيالمجمع١/ ٢٢٠: رواه أحمد والطبراني في الأوسط، وفيه ابن لهيعة، وهو ضعيف. وصححه الألباني في المشكاة (٣٨١) والصحيحة (٢٥١٧) وصحيح الترغيب (٢١٠).

(٥) أخرجه مسلم (٤٣-٢٥٣)، وابن ماجه (٢٩٠)، وأبو داود (٥١)، والنسائى في المجتبى ١/ ٢٢٠ (٨) والكبرى (٧).

وسعد بن أبي وقاص وعائشة، كان شريح من أصحاب علي بن أبي طالب وشهد معه المشاهد قال: وكان ثقة له أحاديث وكان كبيرا وقتل بسجستان مع عبيد الله بن أبي بكرة[١].

قوله: قلت لعائشة: بأي شيء كان يبدأ النبي ﷺ إذا دخل بيته، قالت: بالسواك؛ ولفظ: «كان» للدوام، والحكمة في استعمال السواك إذا دخل بيته لأن الغالب عليه السكوت في الطريق فيتغير فمه بالسكوت فابتدأ بالسواك كيلا يتأذى برائحته أحد، وهذا إرشاد منه ﷺ لأمته إلى استحباب السواك إذا أراد أن يكلم أحد[٢]، وقيل: أما بدأه به عند دخوله بيته فقيل: ليصلي ركعتين عقبه حين يدخل بيته كما استحبها بعضهم عند دخوله المنزل وعند خروجه[٣]، وقيل: التشريع للتنظيف لأجل الأهل، وهذا هو الظاهر لأنه عليه الصلاة والسلام كان يكره أن يوجد منه ريح كريهة [١٧٨/ ب] كما جاء في قصة شرب العسل[٤]، وقد صانه الله تعالى من ذلك وطيبه وطهره، فلم يوجد ذلك منه أصلا، ولكن فيه تعليم الزوج طريق الألفة بينه وبين زوجته بقطع الروائح الكريهة، وكذلك الزوجة بطريق الأولى، واستحباب التنظيف والتطيب للجماع[٥]، واعلم أن نكهة النبي ﷺ أطيب رائحة من المسك كما

---

(١) طبقات ابن سعد: ٦/ ١٢٨، وتهذيب الكمال (١٢/ الترجمة ٢٧٢٩).

(٢) المفاتيح (١/ ٣٨٩).

(٣) شرح الإلمام (٣/ ٤٩).

(٤) شرح الإلمام (٣/ ٤٨).

(٥) نهاية المحتاج (٦/ ٢٠٨).

جاء في عرقه إذ لا فرق، فإن المتحلب من فمه كالمتحلب من بدنه، ولكن فعله للتشريع، وفيه: إعداد السواك لدخول المنزل وغيره كما يعده للوضوء والصلاة والله أعلم؛ وفيه: بيان فضيلة السواك في جميع الأوقات وشدة الاهتمام به وتكراره[١] وأنه يستحب عند اجتماع المحافل وعند دخول الكعبة قياسا على دخول البيت بل هو أولى، وعند الذهاب إلى الجمعة، ذكره العمراني في الزوائد.

٣٢٦- وَعَن زيد بن خَالِد الْجُهَنِيّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ مَا كَانَ رَسُول الله ﷺ يخرج من بَيته لشَيْء من الصَّلَاة حَتَّى يستاك رَوَاهُ الطَّبَرَانِيّ بِإِسْنَاد لَا بَأْس بِهِ[٢].

قوله: عن زيد بن خالد الجهني (هو أبو عبد الرحمن، وقيل: أبو طلحة، وقيل: أبو زرعة، سكن المدينة، وشهد الحديبية، وكان معه لواء جهينة يوم الفتح، روي له عن رسول الله ﷺ أحد وثمانون حديثا، اتفقا على خمسة، وانفرد مسلم بثلاثة. روى عنه السائب بن يزيد، والسائب بن خلاد الصحابيان، وجماعت من التابعين. توفى بالمدينة، وقيل: بالكوفة، وقيل: بمصر، سنة ثمان وستين، وهو ابن خمس وثمانين سنة، وقيل: توفى سنة خمسين، وقيل: سنة اثنتين وسبعين، وقيل: سنة ثمان وتسعين، رضى الله عنه[٣].

---

(١) شرح النووى على مسلم (٣/ ١٤٤).

(٢) أخرجه الطبراني في الكبير (٥/ ٢٥٤ رقم ٥٢٦١). وقال الهيثمي في المجمع ٢/ ٩٩: رواه الطبراني في الكبير ورجاله موثقون. وضعفه الألباني في ضعيف الترغيب (١٤٣).

(٣) تهذيب الأسماء واللغات (١/ ٢٠٣ الترجمة ١٨٨).

قوله: «**فما كان النبي ﷺ يخرج من بيته لشيء من الصلوات حتى يستاك**» الحديث، فيسن السواك للإنسان عند خروجه من بيته إلى المسجد لهذا الحديث.

٣٢٧- وَعَن ابْن عَبَّاس رَضِي الله عَنْهُمَا قَالَ: كَانَ رَسُول الله ﷺ يُصَلِّي بِاللَّيْلِ رَكْعَتَيْنِ رَكْعَتَيْنِ ثمَّ ينْصَرف فيستاك، رَوَاهُ ابْن مَاجَه وَالنَّسَائِيّ وَرُوَاته ثِقَات(١).

٣٢٨- وَعَن أبي أُمَامَة رضي الله عنه أَن رَسُول الله ﷺ قَالَ تسوكوا فَإِن السِّوَاك مطهرة للفم مرضاة للرب مَا جَاءَنِي جِبْرِيل إِلَّا أَوْصَانِي بِالسِّوَاكِ حَتَّى لقد خشيت أَن يفْرض عَليّ وعَلى أمتِي وَلَوْلَا أَنِّي أَخَاف أَن أشق على أمتِي لفرضته عَلَيْهِم وَإِنِّي لأستاك حَتَّى خشيت أَن أحفي مقادم فمي رَوَاهُ ابْن مَاجَه من طَرِيق عَليّ بن يزيد عَن الْقَاسِم عَنهُ(٢).

قوله: عن أبي أمامة، واسمه صدي بن عجلان الباهلي، تقدم.

---

(١) أخرجه أحمد ١/ ٢١٨(١٨٨١)، وابن ماجه (٢٨٨)، والنسائي في الكبرى (٤٨٩) و(١٤٣٦)، وأبو يعلى (٢٤٨٥) و(٢٦٨١)، والطبراني في الكبير (١٢/ ١٧ رقم ١٢٣٣٧)، والحاكم (١/ ١٤٥). وصححه الحاكم. وصححه الألباني في صحيح الترغيب (٢١٢).

(٢) أخرجه ابن ماجه (٢٨٩)، والروياني (١٢٢٠ و١٢٢١)، وأبو عروبة الحراني (٧٤)، والطبراني (٨/ ٢٠٩ رقم ٧٨٤٦ و٧٨٤٧) و(٨/ ٢٢٠ ٧٨٧٦) والشاميين (٨٨٨). وأخرجه أحمد ٥/ ٢٦٣ (٢٢٢٦٩) مقتصرا على بعضه. وقال البوصيري في الزجاجة ١/ ٤٣: هذا إسناد ضعيف. وضعفه الألباني في ضعيف الترغيب (١٤٤).

قوله ﷺ: **«تسوكوا فإن السواك مطهرة للفم مرضاة للرب»** تقدم معناه قريبًا.

قوله ﷺ: **«وإني لأستاك حتى خشيت أني أحفي مقادم فمي»** أي: استقصى على أسناني فأذهبها بالسواك، ومنه الحديث أمر أن تحفى الشوارب أي: تبالغ في قصها قاله في النهاية[١].

٣٢٩- وَعَن ابْن عَبَّاس رَضِي الله عَنْهُمَا عَن النَّبِي ﷺ قَالَ لقد أمرت بِالسِّوَاكِ حَتَّى ظَنَنْت أَنه ينزل عَليّ فِيهِ قُرْآن أَو وَحي» رَوَاهُ أَبُو يعلى وَأحمد وَلَفظه قَالَ لقد أمرت بِالسِّوَاكِ حَتَّى خشيت أَن يُوحى إِلَيّ فِيهِ شَيْء وَرُوَاته ثِقَات[٢].

قوله: عن ابن عباس، تقدم.

قوله ﷺ **«لقد أمرت بالسواك حتى ظننت أنه ينزل علي فيه قرآن أو وحي»** الحديث، يستحب المواظبة على استعمال السواك في غالب الأوقات لهذا الحديث، قال العلماء في كتب الفقه: والمستحب أن يستاك عرضا والمراد عرض الأسنان وعبارة النووي في المنهاج تقتضي أنه لو استاك طولا لم تحصل السنة وليس كذلك بل تحصل ولكن الأكمل ما ذكره، وأما في اللسان

---

(١) النهاية (١/ ٤١٠).

(٢) أخرجه أحمد ١/ ٢٣٧ (٢١٢٥) و١/ ٣٠٧ (٢٧٩٨) و١/ ٣١٥ (٢٨٩٣) و١/ ٣٣٧ (٣١٢٢)، وأبو يعلى (٢٣٣٠). وقال الهيثمي في المجمع ٢/ ٩٨: رواه أحمد وأبو يعلى ورجاله ثقات. وحسنه الألباني في صحيح الترغيب (٢١٣).

فقد ورد منصوصا عليه لبعض الروايات الاستياك فيه طولا قاله الشيخ تقي الدين في شرح العمدة[١] والمراد بالطول أن يمر السواك في طول الأسنان ويخشى منه أن يجرح اللثة وهو لحم الأسنان، وفيه دليل على أنه ﷺ استاك في لسانه طولا وأنه يدخل السواك إلى أقصى اللسان من جهة داخل الحلق ويستحب أن يمر اللسان على سقف حلقه إمرارا لطيفا وعلى كراسي أضراسه ويبدأ بجانب فيه الأيمن ثم الأيسر[٢] والله أعلم.

٣٣٠- وَعَن وَاثِلَة بن الْأَسْقَع رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ قَالَ رَسُول الله ﷺ أمرت بِالسِّوَاكِ حَتَّى خشيت أَن يكْتب عَليّ» رَوَاهُ أَحْمد وَالطَّبَرَانِيّ وَفِيه لَيْث بن أبي سليم[٣].

قوله: عن واثلة بن الأسقع، هو واثلة بن الأسقع [بن عبد العزى بن عبد ياليل بن ناشب بن غيرة بن سعد بن ليث بن بكر بن عبد مناة بن كنانة الكناني الليثي، وقيل: إنه واثلة بن عبد الله بن الأسقع، قيل: أسلم والنبي ﷺ يتجهز إلى تبوك، وشهدها معه، وشهد فتح دمشق وحمص، وقيل: إنه خدم النبي ﷺ ثلاث سنين، وكان من أهل الصفة، روي له عن رسول الله ﷺ ستة وخمسون حديثًا، روى له البخاري حديثا ومسلم آخر، سكن الشام فسكن

(١) النجم الوهاج (١/ ٣٣٦)، وإحكام الأحكام (١/ ١١١).

(٢) النجم الوهاج (١/ ٣٣٦).

(٣) أخرجه أحمد ٣/ ٤٩٠(١٦٠٠٧)، والمحاملى (٧٠)، والطبراني في الكبير (٢٢/ ٧٦ رقم ١٨٩ و١٩٠). قال الهيثمي في المجمع ٢/ ٩٨: رواه أحمد والطبراني في الكبير، وفيه: ليث بن أبي سليم وهو ثقة مدلس وقد عنعنه. وقال الألباني: منكر ضعيف الترغيب (١٤٥).

دمشق، ثم استوطن بيت جبرين، وهي بلدة بقرب بيت المقدس، ودخل البصرة، وكان له بها دار. روى عنه عبد الواحد بن عبد الله البصري، بالصاد المهملة، وشداد بن عبد الله بن عامر اليحصبي، وأبو إدريس الخولاني، ومكحول، وأبو المليح، ويونس بن ميسرة، وخلق سواهم، توفي بدمشق سنة ست أو خمس وثمانين، وهو ابن ثمان وتسعين سنة، قاله أبو مسهر. وقال سعيد بن خالد: توفي سنة ثلاث وثمانين، وهو ابن مائة وخمس سنين، والصحيح الأول(١)]

قوله ﷺ: «**لقد أمرت بالسواك حتى خشيت أن يكتب علي**» الحديث، وفي مسند الإمام أحمد كان رسول الله ﷺ لا ينام إلا والسواك عنده، فإذا استيقظ بدأ بالسواك ».

قوله: رواه أحمد والطبراني وفيه ليث بن أبي سليم [اتفق العلماء على ضعفه، واضطراب حديثه، واختلال ضبطه(٢)].

٣٣١- وَعَن أم سَلمَة رَضِي الله عَنْهَا قَالَت قَالَ رَسُول الله ﷺ مَا زَالَ جِبْرِيل يوصيني بِالسِّوَاكِ حَتَّى خفت على أضراسي رَوَاهُ الطَّبَرَانِيّ بِإِسْنَاد لين(٣).

---

(١) تهذيب الأسماء واللغات (٢/ ١٤١-١٤٢ الترجمة ٦٦٢).

(٢) تهذيب الأسماء واللغات (٢/ ٧٥).

(٣) أخرجه أبو على الصواف في الثالث من فوائده (٨٤)، والطبراني في الكبير (٢٣/ ٢٥١ رقم ٥١٠)، والبيهقى في الكبرى (٧/ ٧٩ رقم ١٣٣٢٨). قال الهيثمي في المجمع ٢/ ٩٩: =

قوله: عن أم سلمة، أم سلمة أم المؤمنين واسمها هند وقيل رملة بنت أبي أمية المخزومية وأمها عاتكة بنت عامر بن ربيعة كانت أم سلمة عند أبي سلمة عبد الله بن عبد الأسد بن هلال. [١٧٩/ أ]

وهاجر أبو سلمة إلى أرض الحبشة بزوجته أم سلمة الهجرتين فولدت له هناك برة فسماها رسول الله ﷺ زينب وولدت له بعدها سلمة ودرة استخلفه رسولا الله ﷺ على المدينة حين خرج إلى غزوة العشيرة ثم شهد معه بدرا وأحدا ورمي بسهم في عضده فمكث شهرا يداوي جرحه ثم برء الجرح ثم بعثه رسول الله ﷺ إلى قطن بناحية فيد به ماء لبني أسد بن خزيمة ثم رجع إلى المدينة فانتفض جرحه فمات منه لثمان خلت من جماد الآخرة سنة أربع من الهجرة فاعتدت أم سلمة وتزوجها رسول الله ﷺ لليال بقين من شوال سنة أربع من الهجرة وبنى بها فيه، قال قاضي المسلمين بن جماعة: بهذا جزم الحافظ الدمياطي وغيره والله أعلم.

قوله ﷺ «**ما زال جبريل يوصيني بالسواك حتى خفت على أضراسي**» الحديث، تقدم الكلام على جبريل وعلى السواك وفي الحديث أيضا «**أوصاني جبريل بالسواك حتى خشيت على عموري**» العمور منابت الأسنان واللحم الذي بين مغارسها الواحد عمد وقد تضم قاله في النهاية(١).

=

رواه الطبراني في الكبير ورجاله موثقون وفي بعضهم خلاف. وضعفه جدًّا الألباني في الضعيفة (١٥٥٦) و(٦٩١٣) وضعيف الترغيب (١٤٦).

(١) النهاية (٣/ ٢٩٩).

٣٣٢- وَعَن عَائِشَة رَضِي الله عَنْهَا قَالَت قَالَ رَسُول الله ﷺ لَزِمت السِّوَاك حَتَّى خشيت أَن يُدْرِدنِي» رَوَاهُ الطَّبَرَانِيّ فِي الْأَوْسَط وَرُوَاته رُوَاة الصَّحِيح[(١)] وَرَوَاهُ الْبَزَّار من حَدِيث أنس وَلَفظه قَالَ رَسُول الله ﷺ لقد أمرت بِالسِّوَاكِ حَتَّى خشيت أَن أدرد. الدرد سُقُوط الْأَسْنَان[(٢)].

قوله: عن عائشة تقدم الكلام على فضائلها.

قوله «**لزمت السواك حتى خشيت أن يُدْرِدَنِي**» قال الحافظ: الزرد سقوط الأسنان.

٣٣٣- وَعَن عَليّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنه أَمر بِالسِّوَاكِ وَقَالَ قَالَ رَسُول الله ﷺ إِن العَبْد إِذا تسوك ثمَّ قَامَ يُصَلِّي قَامَ الْملك خَلفه فيستمع لقرَاءَته فيدنو مِنْهُ أَو كلمة نَحْوهَا حَتَّى يضع فَاه على فِيهِ فَمَا يخرج من فِيهِ شَيْء من الْقُرْآن إِلَّا صَار فِي جَوف الْملك فطهروا أَفْوَاهكُم لِلْقُرْآنِ» رَوَاهُ الْبَزَّار بِإِسْنَاد جيد لَا بَأْس بِهِ وروى ابْن مَاجَه بعضه مَوْقُوفا وَلَعَلَّه أشبه[(٣)].

---

(١) أخرجه الطبراني في الأوسط (٦/ ٣٢٣ رقم ٦٥٢٦)، والبيهقي في الكبرى (٧/ ٧٩ رقم ١٣٣٢٩). قال الطبراني: لا يروى هذا الحديث عن عائشة إلا بهذا الإسناد، تفرد به ابن وهب. وقال الهيثمي في المجمع ٢/ ٩٩: رواه الطبراني في الأوسط ورجاله رجال الصحيح. وضعفه الألباني في الضعيفة (٦٧١٣) وضعيف الترغيب (١٤٧).

(٢) أخرجه البزار (٦٩٥٤). وقال الهيثمي في المجمع ٢/ ٩٩: رواه البزار، وفيه: عمران بن خالد وهو ضعيف. وحسنه الألباني في الصحيحة (١٥٥٦) وصحيح الترغيب (٢١٤).

(٣) أخرجه ابن المبارك في الزهد (١٢٢٥)، والبزار (٦٠٣).

قال البزار: وهذا الحديث لا نعلمه يروى عن علي، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بإسناد أحسن من هذا الإسناد، =

قوله: عن علي، تقدم الكلام على مناقبه.

قوله ﷺ «**إن العبد إذا تسوك ثم قام يصلي قام الملك خلفه فيستمع لقراءته فيدنو منه أو كلمة نحوها**» وفي آخره «**فطهروا أفواهكم للقرآن**»، وفي حديث آخر «**نظفوا أفواهكم بالقرآن**» أي صونوها عن اللغو والفحش والغيبة والنميمة والكذب وأمثالها وعن أكل الحرام والحث على تطهيرها من النجاسات ويحتمل صيانتها عن أكل القاذورات كأكل ما له رائحة كريهة والحث على السواك قاله صاحب المغيث[(١)]، وعن علي بن أبي طالب رضي الله عنه قال: إذا قام الرجل من الليل فتسوك ثم توضأ قام الملك خلفه ودنا واستمع ووضع فاه على فيه فلا يقرأ آية إلا دخلت جوفه، قاله القرطبي[(٢)].

نكتة تتعلق بالسؤال: قال الشيخ تقي الدين بن دقيق العيد: السر في استحباب السواك عند القيام للصلاة أنا مأمورون في كل حالة من أحوال التقرب إلى الله تعالى أن نكون في حالة نظافة وكمال إظهارا لشرف العبادة،

=

وقد رواه غير واحد عن الحسن بن عبيد الله، عن سعد بن عبيدة، عن أبي عبد الرحمن السلمي، عن علي رضي الله عنه موقوفًا. وأخرج بعضه موقوفًا ابن ماجه (٢٩١)، وأخرجه أبو نعيم في الحلية ٤/ ٢٩٦، والسمعاني في أدب الاملاء والاستملاء ص ٢٧، وتامًّا موقوفًا البيهقي في الكبرى (١/ ٦٢ رقم ١٦٢) والشعب (٣/ ٤٤٨ - ٤٤٩ رقم ١٩٣٧)، والضياء في المختارة (٢/ ١٩٧ رقم ٥٨٠). وصححه الضياء. وصححه الألباني في الصحيحة (١٢١٣) وصحيح الترغيب (٢١٥).

(١) المجموع المغيث (٣/ ٣١٦).

(٢) التذكار (ص ٧٧).

قال الشيخ تقي الدين: وقد قيل إن ذلك الأمر يتعلق بالملك وهو أن يضع فاه على فيّ بالقارئ فيتأذى من الرائحة الكريهة وسن السواك لأجل ذلك[١] قال الشيخ ولي الدين العراقي: ويحتمل أن تكون حكمته عند إرادة الصلاة ما ورد من إنه يقطع البلغم ويزيد في الفصاحة[٢].

٣٣٤- وَعَن عَائِشَة رَضِي الله عَنْهَا زوج النَّبِي ﷺ عَن النَّبِي ﷺ قَالَ فضل الصَّلَاة بِالسِّوَاكِ على الصَّلَاة بِغَيْر سواك سَبْعُونَ ضعفا رَوَاهُ أَحْمد وَالْبَزَّار وَأَبُو يعلى وَابْن خُزَيْمَة فِي صَحِيحه وَقَالَ فِي الْقلب من هَذَا الْخَبَر شَيْء فَإِنِّي أَخَاف أَن يكون مُحَمَّد بن إِسْحَاق لم يسمعهُ من ابْن شهَاب وَرَوَاهُ الْحَاكِم وَقَالَ صَحِيح على شَرط مُسلم كَذَا قَالَ وَمُحَمّد بن إِسْحَاق إِنَّمَا أخرج لَهُ مُسلم فِي المتابعات[٣].

---

(١) إحكام الأحكام (١/ ١٠٧).

(٢) طرح التثريب (٢/ ٦٦).

(٣) أخرجه أحمد ٦/ ٢٧٢(٢٦٣٤٠)، والبزار ١٨/ ١٤٥(١٠٨) و(١٠٩)، وأبو يعلى (٤٧٣٨)، وابن خزيمة (١٣٧)، والدارقطني في العلل (١٤/ ٩٢)، والحاكم (١/ ١٤٥- ١٤٦). قال البزار: لا نعلم أحدًا رواه بهذا اللفظ إلا ابن إسحاق، ولا عنه إلا إبراهيم، وقد روى قريبا منه معاوية بن يحيى. وصححه الحاكم. وقال الدارقطني في العلل (٣٤٤٧): ورواه محمد بن إسحاق، قال: ذكر الزهري، عن عروة، عن عائشة ويقال: إن محمد بن إسحاق أخذه من معاوية بن يحيى الصدفي، لأنه كان زميله إلى الري في صحابة المهدي، ومعاوية بن يحيى ضعيف.

وقال الهيثمي في المجمع ٥/ ٩٨: رواه أحمد والبزار وأبو يعلى وقد صححه الحاكم. وقال عن الإسناد الثاني للبزار: رواه البزار ورجاله موثقون.

=

قوله: عن عائشة تقدم الكلام على مناقبها.

قوله ﷺ **«فضل الصلاة بالسواك على الصلاة بغير سواك سبعين ضعفا»** قال الشيخ الإمام شهاب الدين القرافي: مقتضاه أن تكون الصلاة بالسواك أفضل من صلاة الجماعة لأن الوارد في صلاة الجماعة صلاة الرجل في الجماعة تضعف على صلاته في بيته وفي سوقه سبعا وعشرين ضعفا قال: والظاهر أن الصلاة فى الجماعة أفضل من الصلاة بالسواك منفردا [١٧٩/ب] يحتاج إلى الجواب عن هذا الحديث وإلا فهو مشكل(١) وأجيب بأن هذا الحديث خرجه البيهقي عن عائشة قالت قال رسول الله ﷺ **«فضل الصلاة التي تستاك لها على الصلاة التي لا يستاك لها سبعون ضعفًا»** الحديث روي من طرق كلها ضعيفة نقل ذلك عنه الشيخ تقي الدين في شرحه على الإلمام.

قال الشيخ شمس الدين السعودي الحنفي في تهذيب النفوس: قال ابن الجوزي هذا حديث لا يصح عن رسول الله ﷺ قال: ومعاوية بن يحيى ضعيف قاله الدارقطني(٢)، وقد روي عن أنس بن مالك قال قال رسول الله ﷺ **«صلاة بسواك تعدل أربعمائة صلاة، يعني تخرج أهلها من الذنوب كما**

=

قال الحافظ في التلخيص الحبير ١/ ٦٨: قال ابن معين: هذا لا يصح له إسناد، وهو باطل. وضعفه الألباني في الضعيفة (١٥٠٣) وضعيف الترغيب (١٤٨).

(١) نفائس الأصول (٣/ ١٢٥١).

(٢) العلل المتناهية (١/ ٣٣٧).

تخرج الشعرة من العجين، وإنْ خرج الدجال فليس له عليهم سبيل »[١] وهذا الحديث عزيز غريب ذكره الشيخ شمس الدين بن حسون في كتابه تحفة النساك فيما يتعلق بالسواك والله أعلم.

٣٣٥- وَعَن ابْن عَبَّاس رَضِي الله عَنْهُمَا أَن رَسُول الله ﷺ قَالَ لِأَن أُصَلِّي رَكْعَتَيْنِ بسواك أحب إِلَيّ من أَن أُصَلِّي سبعين رَكْعَة بِغَيْر سواك» رَوَاهُ أَبُو نعيم فِي كتاب السِّوَاك بِإِسْنَاد جيد[٢].

قوله: عن ابن عباس تقدم.

قوله ﷺ «**لأن أصلي ركعتين بسواك أحب إلي من أن أصلي سبعين ركعة بغير سواك**» وذكر بعضهم عن الأصحاب وجها أن السواك شرطا في صحة الصلاة ونقله ابن يونس عن أبى إسحاق وهو غلط إنما هو قول إسحاق بن راهويه[٣] والله أعلم.

---

(١) أخرجه الديلمى كما في الغرائب الملتقطة (١٩٣٣)، والسلفى في سداسيات الرازى (١٦).
قال ابن الملقن في البدر المنير (٢/ ٢١): وآفة هذا السند من موسى بن هلال) هذا. قال ابن حبان: هو شيخ كان يزعم أنه سمع من أنس بن مالك، روى عنه أشياء موضوعة كان يضعها أو وضعت له فحدث بها، لا يحل كتب حديثه إلا على جهة التعجب، روى عنه نسخة موضوعة أكره ذكرها لشهرتها عند من هذا الشأن صناعته. وقال الحافظ رشيد الدين العطار في «الثمانيات» تخريجه: هذا حديث غريب جدا وفي إسناده نظر.

(٢) أخرجه أبو نعيم في السواك كما في البدر المنير (٢/ ٢٠) عن محمد بن حبان، عن أبي بكر بن أبي عاصم، عن محمد بن أبي بكر المقدمي، عن يزيد بن عبد الله، ثنا عبد الله بن أبي الحوراء أنه سمع سعيد بن جبير عن ابن عباس. وضعفه الألباني في ضعيف الترغيب (١٤٩).

(٣) النجم الوهاج (١/ ٣٤٠).

٣٣٦- وَعَن جَابر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ قَالَ رَسُول الله ﷺ رَكْعَتَانِ بِالسِّوَاكِ أفضل من سبعين رَكْعَة بِغَيْر سواك» رَوَاهُ أَبُو نعيم أَيْضا بِإِسْنَاد حسن[١].

قوله: عن جابر بن عبد الله تقدم الكلام عليه.

قوله ﷺ «**ركعتان بالسواك أفضل من سبعين ركعة بغير سواك**» الحديث.

فرع: استحب بعضهم أن يقول في أول تسوكه: اللهم بيض به أسناني وشد به لثاتي وثبت به لهاتي وبارك لي فيه يا أرحم الراحمين، قال النووي: وهذا لا باس به وإن لم يكن له أصل فإنه دعاء حسن[٢] والله أعلم.

خاتمة: نذكر فيها شيئًا يتعلق بخصال السواك ومنافعه وفوائده يحصل بها النشاط في الترغيب في استعماله، روى الحافظ أبو نعيم وغيره عن أبي الدرداء رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أنه قال: «عليكم بالسواك وأديموا به فإن فيه أربع وعشرون خصلة أفضلها خصلة وأعلاها درجة أنه يرضي الرحمن وناهيك بها خصلة فإن رضا الرحمن يحل الجنان ويصيب السنة وتضاعف صلاته سبعا وسبعين ضعفا أو إلى أربعمائة ويطيب الفم ويشد اللثة حتى لا تسترخي ويسكن الصداع ومذهب وجع الضرس ويذهب البلغم ويقوي الأسنان

---

(١) أخرجه أبو نعيم في السواك كما في البدر المنير (٢/ ٢٠) عن أحمد بن بندار، عن عبد الله بن محمد بن زكريا، عن جعفر بن أحمد، عن أحمد بن صالح، عن طارق بن عبد الرحمن، عن محمد بن عجلان، عن أبي الزبير، عن جابر. وقال: ومحمد بن عجلان صدوق، قال الحاكم وغيره: سيئ الحفظ، وأخرج له مسلم ثلاثة عشر حديثًا. وضعفه الألباني في ضعيف الترغيب (١٥٠).

(٢) المجموع (١/ ٢٨٣).

ويذهب الكحة ويصحح المعدة ويقويها ويجلو البصر ويوسع الرزق وييسره ويزويد الحسنات ويفرح الملائكة وتصافحه الملائكة لنور وجهه وتشيعه الملائكة إذا خرج للصلاة ويستغفر حملة العرش له إذا خرج للمسجد للصلاة ويستغفر له عند رفع أعماله في يوم الاثنين ويستغفر له الأنبياء والمرسلين ويطرد الشيطان وتفتح له أبواب الجنة وتقول له الملائكة هذا مقعد الأنبياء ويلتمس هديهم ويكتب له أجر من يتسوك يومه ذلك وتغلق عنه أبواب جهنم ولا يخرج من الدنيا إلا طاهرا مطهرا ولا يأتيه ملك الموت عند قبض روحه إلا في الصورة التي يأتي بها الأولياء ولا يخرج من الدنيا حتى يسقى شربة من حوض النبي ﷺ وهو الرحيق المختوم ويوسع عليه قبره ويؤنس في لحده وتكلمه الأرض في الجنة وتقول كنت أحملك على ظهري فلأوسعن عليكم اليوم وأنت في بطني ما يقصر عنه مناك ويقطع الله عز وجل عنه كل داء وتعقبه كل صحة عرفها في نفسه من صغره إلى كبره ويكني إذا. [١٨٠/ أ] كنى الأنبياء ويكسى إذا كسي الأنبياء صلوات الله عليه وسلامه ويكرم إذا أكرموا يدخل معهم الجنة بغير حساب، وفي كتاب الضعفاء للعقيلي أنه يزيد الرجل فصاحة وفي كتاب أبي نعيم يذهب البلغم ويوافق السنة ويفرح الملائكة، وفي كتاب الطبراني: مطهرة للفم مرضاة للرب مجلاة للبصر، وتقدم، وقيل: فيه مسخطة للشيطان مطلقة لعقدة اللسان مصفاة للذهن مهضمة للطعام يزيد في الحفظ مكثرة للولد، وذكر أيضًا أنه يزيد في العقل ويطهر القلب ويجوز على الصراط كالبرق الخاطف ويبطئ بالشيب

ويعطى الكتاب باليمين ويقوي البدن على طاعة الله ويذهب الحرام من الجسد ويذهب الجوع ويقوي الظهر ويقي الأموال والأولاد ويعين على قضاء الحوائج، وهذه الفضائل بل كلها وبه فبعضها مرفوع وبعضها موقوف وإن كان في أسانيدها مقال(١)، والله أعلم.

(١) تحفة السلاك (ص ١٠-١١).

الترغيب في تخليل الأصابع والترهيب من تركه وترك الإسباغ إذا خلا شيء من القدر الواجب

٣٣٧- عَن أبي أَيُّوب يَعْنِي الْأَنْصَارِيّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ خرج علينا رَسُول الله ﷺ فَقَالَ حبذا المتخللون من أمتِي قَالَ وَمَا المتخللون يَا رَسُول الله قَالَ المتخللون فِي الْوضُوء والمتخللون من الطَّعَام، أما تَخْلِيل الْوضُوء فالمضمضة وَالِاسْتِنْشَاق وَبَين الْأَصَابِع وَأما تَخْلِيل الطَّعَام فَمن الطَّعَام إِنَّه لَيْسَ شَيْء أَشد على الْملكَيْنِ من أَن يريَا بَين أَسْنَان صَاحبهمَا طَعَاما وَهُوَ قَائِم يُصَلِّي، رَوَاهُ الطَّبَرَانِيّ فِي الْكَبِير وَرَوَاهُ أَيْضا هُوَ وَالْإِمَام أَحْمد كِلَاهُمَا مُخْتَصرا عَن أبي أَيُّوب وَعَطَاء قَالَا قَالَ رَسُول الله ﷺ حبذا المتخللون من أمتِي فِي الْوضُوء وَالطَّعَام(١) وَرَوَاهُ فِي الْأَوْسَط من حَدِيث أنس(٢) ومدار

---

(١) أخرجه أحمد ٥/ ٤١٦(٢٣٥٢٧) وعبد بن حميد (٢١٧)، والطبراني في الكبير (٤/ ١٧٧ رقم ٤٠٦١ و٤٠٦٢)، وابن عدي في الكامل (٨/ ٣٧١)، وأبو نعيم في الطب (٣٣٠ و٣٣٢). وقال الهيثمي في المجمع ١/ ٢٣٥: وفي إسنادهما واصل الرقاشي، وهو ضعيف. وضعفه الألباني في الإرواء (١٩٧٥)، وضعيف الترغيب (١٥١). وحسن الألباني شطره الأول فقط وهو قوله: حَبَّذا المُتَخَلِّلُون من أمَّتي... صحيح الترغيب (٢١٦).

(٢) أخرجه أبو يعلى في المعجم (٥٩)، والطبراني في الأوسط (٢/ ١٥٩ رقم ١٥٧٣)، والقضاعى في مسند الشهاب (١٣٣٣)، والخطيب في المتفق والمفترق (٣/ ١٨٩١ رقم ١٤٩٠). قال الطبراني: لم يرو هذا الحديث عن رقبة إلا محمد، ولا عن محمد إلا عفيف. تفرد به: محمد. قال الهيثمي في المجمع ١/ ٢٣٥: رواه الطبراني في الأوسط، وفيه =

طرقه كلهَا على وَاصل بن عبد الرَّحْمَن الرقاشِي وَقد وَثَّقَهُ شُعْبَة وَغَيره.

قوله: عن أبي أيوب، تقدم الكلام على مناقبه.

قوله ﷺ: «**حبذا المتخللون من أمتي**» قالوا: وما المتخللون يا رسول الله؟ قال: «**المتخللون في الوضوء والمتخللون من الطعام**» الحديث، وفي حديث آخر «**رحم الله المتخللين من أمتي في الوضوء والطعام**» قاله في النهاية[(١)]: فرحم الله كلمة دعاء، وحبذا فعل مدح، فالمتخللون دعا لهم رسول الله ﷺ ومدحهم، وحبذا مثل نعم ولذلك قال ابن مالك في ألفية:

ومثل نعم حبذا الفاعل ذا وإن ترد ذم فقل لا حبذا

وروى الترمذي عن ابن عباس أن رسول الله ﷺ قال: «**إذا توضأت فخلل من أصابع يديك ورجلك**» وقال: حديث حسن غريب[(٢)]، الحديث الغريب: البعيد عن الصحة، قال أبو داود ولا يحتج بحديث غريب ولو رواه مالك بن أنس ويحيى القطان وغيرهما من الثقات[(٣)]، وعن أبي عبد الرحمن الحبلي، واسمه عبد الله بن يزيد المصري ثقة توفي بأفريقية سنة مائة، وكان صالحا

=

محمد بن أبي حفص الأنصاري، لم أجد من ترجمه. وضعفه الألباني بتمامه في ضعيف الترغيب (١٥٢). وحسنه الألباني في الصحيحة (٢٥٦٧) وصحيح الترغيب (٢١٧) شطره الأول فقط.

(١) النهاية (٢/ ٧٣).

(٢) أخرجه الترمذي (٣٩)، والحاكم (١/ ١٨٢). وقال الترمذي: هذا حديث حسن غريب. وحسنه الألباني في المشكاة (٤٠٦).

(٣) الرسالة (ص ٢٩).

روى له البخاري في الأدب والباقون عن المستورد بن شداد قال: رأيت رسول الله ﷺ يتوضأ فخلل بين أصابع رجليه بالخنصر، رواه أحمد وأبو داود والترمذي[١]، وقال القاضي أبو بكر بن العربي: الصحيح أنه عام في كل أصبع في الوضوء إلا أنه واجب في اليدين، واختلف في الرجلين فقال به أحمد وإسحاق، وقال مالك في المدونة لا يلزم ذلك لأنها متلاصقة يشق إيصال الماء إليها، والحديث محمول على الاستحباب، وإنما يجب عنده في غسل الجنابة[٢]، وهذا الذي قاله عكس مذهب الشافعي فيما إذا لم يصل الماء إلا بالتخليل فإنه واجب قطعًا[٣]، وكيفية التخليل في الرجلين أن يدخل خنصر يده اليسرى من أسافل الأصابع يبدأ بخنصر رجله اليمنى ويختم بخنصر اليسرى، وقيل: يخلل بين كل إصبعين من رجليه بأصبع من يديه ليكون بماء جديد، والأول هو المصحح إذا خلل أصابع اليدين، قال الرافعي: الذي يقرب من الفهم أن يشبك بينهما[٤]، قاله في مختصر الكفاية، ولذلك قال الشيخ [١٨٠/ ب] بدر الدين الزركشي: وينبغي أن يخلل باليد اليسرى لإزالة مستقذر، انتهى، قال إمام الحرمين: اليمنى واليسرى في ذلك سواء، واختار

(١) أخرجه أحمد ٤/ ٢٢٩(١٨٠١٠) و(١٨٠١٦)، وابن ماجه (٤٤٦)، وأبو داود (١٤٨)، والترمذي (٤٠). وقال الترمذي: هذا حديث حسن غريب لا نعرفه إلا من حديث ابن لهيعة. وصححه الألباني في صحيح أبي داود (١٣٥)، المشكاة (٤٠٧)، الروض النضير (٤٧٥).

(٢) عارضة الأحوذي (٣/ ٧).

(٣) انظر: العزيز شرح الوجيز (١/ ١٣٠)، والمجموع (١/ ٤٢٥).

(٤) انظر: المجموع (١/ ٤٢٥)، وكفاية النبيه (١/ ٣٠٩-٣١٠)، وكفاية الأخيار (ص ٢٩).

النووي هذا، وقال: إنه الراجح دليلا، وإنما يستحب التخليل إذا وصل الماء إليها لا بالتخليل فإن لم يصل إلا به وجب، ويستحب التخليل كما ورد في حديث عثمان[١]، والله أعلم.

تنبيه: لو كانت أصابع يديه أو رجليه ملتصقة كأرجل الأوز حرم شقها ليصل الماء إليها وإن كانت ملتفة لا يصل الماء إلى باطنها إلا بالتخليل وجب تخليلها، ومذهب أبي حنيفة ومالك وأحمد كذلك[٢].

فرع: يستحب تخليل اللحية بالأصابع، وذكر السرخسي في الأمالي أنه يخللها من أسفلها بماء جديد، ويدل قول أنس أن النبي ﷺ كان إذا توضأ أخذ كفا من ماء فيدخله تحت حنكه فخلل به لحيته، وقال: «**هكذا أمرني ربي**» رواه أبو داود ولم يضعفه، فيكون صحيحا أو حسنا، ولم يذكر الجمهور كيفية التخليل[٣]، ونقل الرافعي عن بعضهم وجوب التخليل[٤]، قال في الروضة[٥]: ومراد قائله وجوب إيصال الماء إلى المنبت، فأما غسل ظاهر اللحية الكثيفة فواجب بلا خلاف، ولا يجب غسل باطنها ولا البشرة تحتها عند الجمهور من الصحابة والتابعين وغيرهم، وحكى الرافعي قولا

---

(١) المجموع (١/ ٤٢٤-٤٢٥).

(٢) التهذيب (١/ ٢٦٩)، والبيان (١/ ١٣٣)، والمجموع (١/ ٤٢٤) والروضة (١/ ٦٢).

(٣) المجموع (١/ ٣٧٦).

(٤) قاله المزنى كما في العزيز شرح الوجيز (١/ ١٢٧).

(٥) الروضة (١/ ٦٠).

أنه يجب[١] قاله في الديباجة.

فائدة: وأما تخليل الأسنان فمستحب قال الفقيه أبو الليث السمرقندي إذا تخلل الإنسان فأخرج من بين أسنانه طعاما فإن ابتلعه جاز وإن ألقاه جاز، وقد جاء في الأثر الإباحة في الوجهين وهو ما روى أبو هريرة عن رسول الله ﷺ أنه قال: «**من أكل طعاما فليتلفظ وما لاك بلسانه فليبتلع فمن ألقاه فقد أحسن ومن لاك فلا حرج عليه**» ويستحب إذا أراد أكل اللحم أن يأكل قبله لقمة أو لقمتين من الخبز يسد الخلال، ويكره الخلال باليابس والريحان وخشب الرمان، ويستحب أن يكون الخلال من الخلاق الأسود، انتهى، قاله في كتابه بستان العارفين[٢].

قوله: رواه الطبراني في الأوسط من حديث أنس، ومدار طرقه كلها على واصل بن عبد الرحمن الرقاشي، وقد وثقه شعبة، وهو شعبة هو بضم الشين غير منصرف الإمام أمير المؤمنين في الرواية والعلماء مجمعون على إمامته في الحديث وجلالته وإتقانه وعرفانه وورعه، قال الإمام الشافعي لولا شعبة ما حدث الحديث بالعراق، وقال الإمام أحمد: كان شعبة أمة وحده في هذا الشأن يعلم الحديث وأحوال الرواة، وقال الثوري: شعبة أمير المؤمنين في الحديث، وقيل: جف جلده على عظمه ليس بينهما لحم من كثرة عبادة الله تعالى، و كان ألثغ، قال الحافظ أبو نعيم: كان شعبة من أرق الناس قلبا يمر به السائل فيدخل

---

(١) المجموع (١/ ٣٧٤).

(٢) بستان العارفين (ص ٣٤٨).

بيته ويعطيه ما يكفيه، وكان كثير الصلاة والصيام، سخي النفس كان إذا حك جسمه انتثر منه التراب، وركب شعبة مرة حمارا له فلقيه سليمان بن المغيرة فشكا إليه الحاجة فقال له شعبة: والله ما أملك إلا هذا الحمار ثم نزل عنه ودفعه إليه، وكان قيمة حماره وسرجه ولجامه سبعة عشر درهما، أدرك شعبة الحسن وابن سيرين، وسمع قتادة ويونس وأيوب وخلق كثير[١٨١/أ] من التابعين وتوفي بالبصرة سنة ستين ومائة وهو ابن سبع وسبعين سنة وكان شعبة مدنيا ثم انتقل إلى البصرة فاستوطنها وهو من تابعي التابعين وروى عنه الأعمش وأيوب السختياني والثوري وابن مهدي ووكيع وابن المبارك وخلائق لا يحصون من كبار الأئمة وقال أحمد بن حنبل لم يكن في زمن شعبة مثله في الحديث ولا أحسن حديثا منه قاله في مجمع الأحباب، وقال أبو بسطام ابن الحجاج بن الورد العتكي الأزدي مولاهم الواسطي ثم البصري من أئمة التابعين وساداتهم ومن أعلام المحدثين وكبار المحققين(١).

٣٣٨- وَعَن عبد الله يَعْنِي ابْن مَسْعُود ﷺ قَالَ قَالَ رَسُول الله ﷺ تخللوا فَإِنَّهُ نظافة والنظافة تَدْعُو إِلَى الْإِيمَان وَالْإِيمَان مَعَ صَاحبه فِي الْجنَّة رَوَاهُ الطَّبَرَانِيّ فِي الْأَوْسَط هَكَذَا مَرْفُوعا وَوَقفه فِي الْكَبِير على ابْن مَسْعُود بِإِسْنَاد حسن وَهُوَ الْأَشْبَه(٢).

---

(١) تهذيب الأسماء واللغات (١/ ٢٤٤-٢٤٦ الترجمة ٢٥٣).

(٢) أخرجه الطبراني في الأوسط (٧/ ٢١٥ رقم ٧٣١١)، وأبو نعيم في أخبار أصبهان (١/ ٢٢٤)، والخطيب في تلخيص المتشابه (١/ ٢٢٣-٢٢٤). وقال الطبراني: لم يرو هذا =

قوله: عن عبد الله بن مسعود تقدم.

قوله ﷺ: «**تخللوا فإنه نظافة والنظافة تدعو إلى الإيمان والإيمان مع صاحبه في الجنة**» الحديث، وفي النهاية «**إن الله تبارك وتعالى نظيف يحب النظافة**» الحديث، النظافة في حق الله تعالى كناية عن تنزيهه عن سمات الحدث وتعاليه في ذاته عن كل نقص وحبه النظافة من غيره كناية عن خلوص العقيدة ودفع الشرك ومجانبة الأهواء ثم نظافة القلب عن الغل والحقد والحسد وأمثالها ثم نظافة المطعم والملبس عن الحرام والشبه ثم نظافة الظاهر لملابسة العبادات[(١)]، وفي حديث رواه أبو نعيم قال قال رسول الله ﷺ «**أنقوا أفواهكم بالخلال فإنها مجلس الملكين الحافظين الكاتبين وأن مدادهما الذكر وقلمهما اللسان وليس شيء أشد عليهما من فضل الطعام في الفم**»[(٢)] وفي نسخة «**من بقايا الطعام بين الأسنان**» ولا بأس بالخلال قبل السواك وبعده ولأن الخلال تبلغ ما لا يبلغه السواك مما بين الأسنان المغير للفم فكان أهم من السواك وإذا قلع شيئا من الطعام الذي بين أسنانه بالخلال

= الحديث عن مغيرة إلا شريك، ولا عن شريك إلا إبراهيم بن حيان، تفرد به: النضر بن هشام. وقال الهيثمي في المجمع ١/ ٢٣٦: رواه الطبراني في الأوسط، وفيه إبراهيم بن حيان، قال ابن عدي أحاديثه موضوعة. وقال الألباني: موضوع الضعيفة (٥٢٧٧) وضعيف الترغيب (١٥٣).

(١) النهاية (٥/ ٧٨-٧٩).

(٢) أخرجه أبو الشيخ في طبقات الأصبهانيين (٢/ ٢٥٣)، وأبو نعيم في أخبار أصبهان (١/ ٢٣٤). وقال الألباني: موضوع الضعيفة (٣٢٦٥).

كره ابتلاعه بل يطرحه فإن قلعه بلسانه أكله ولم يكره نص عليه الشافعي رحمه الله، قال في الإحياء: وهو مروي عن أهل البيت[١]، قاله في مختصر الكفاية.

٣٣٩- وَرُوِيَ عَن وَاثِلَة ﵁ عَن النَّبِي ﷺ قَالَ من لم يخلل أَصَابِعه بِالْمَاءِ خللها الله بالنَّار يَوْم الْقِيَامَة رَوَاهُ الطَّبَرَانِيّ فِي الْكَبِير[٢].

قوله: عن واثلة هو بن أسقع بن [بن عبد العزى بن عبد ياليل الكناني الليثي تقدمت ترجمته].

قوله ﷺ: «**من لم يخلل أصابعه بالماء خللها الله بالنار**» تقدم الكلام على تخليل الأصابع في حديث أبي أيوب وغيره.

٣٤٠- وَعَن عبد الله بن مَسْعُود ﵁ قَالَ قَالَ رَسُول الله ﷺ لتنتهكن الْأَصَابِع بالطهور أَو لتنتهكنها النَّار رَوَاهُ الطَّبَرَانِيّ فِي الْأَوْسَط مَرْفُوعا وَوَقفه فِي الْكَبِير على ابْن مَسْعُود بِإِسْنَاد[٣] **وَالله أعلم.**

---

(١) آداب الأكل (ص ٤٨).

(٢) أخرجه الطبراني في الكبير (٢٢/ ٦٤ رقم ١٥٦) والشاميين (١٥٠٩) و(٣٣٨١) و(٣٤٠٥). وقال الهيثمي في المجمع ١/ ٢٣٦: رواه الطبراني في الكبير، وفيه العلاء بن كثير الليثي، وهو مجمع على ضعفه. وضعفه الألباني في الضعيفة (٤٦٥٥) وضعيف الترغيب (١٥٤).

(٣) أخرجه الطبراني في الأوسط (٣/ ١٢٢ رقم ٢٦٧٤) مرفوعا، والكبير (٩/ ٢٤٦ رقم ٩٢١٢). قال الطبراني: لم يرو هذا الحديث عن أبي عوانة إلا شيبان، وقال الهيثمي في المجمع ١/ ٢٣٦: رواه الطبراني في الأوسط، ووقفه في الكبير على ابن مسعود، وإسناده حسن. وقال الألباني: حسن صحيح الصحيحة (٣٤٨٩) وصحيح الترغيب (٢١٨).

٣٤١- وَفِي رِوَايَة لَهُ فِي الْكَبِير مَوْقُوفَة قَالَ خللوا الْأَصَابِع الْخمس لَا يحشوها الله نَارا[(١)].

قَوْله: لتنتهكن أَي لتبالغن فِي غسلهَا أَو لتبالغن النَّار فِي إحراقها والنهك الْمُبَالغَة فِي كل شَيْء.

قوله: عن عبد الله بن مسعود تقدم.

قوله ﷺ: «**لتنتهكن الأصابع بالطهور أو لتنتهكنها النار**» الحديث، أي لتبالغن في غسلها أو لتبالغن النار في إحراقها والنهك المبالغة في كل شيء قاله الحافظ.

٣٤٢- وَعَن أبي هُرَيْرَة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَن النَّبِي ﷺ رأى رجلا لم يغسل عَقِبَيْهِ فَقَالَ ويل لِلْأَعْقَابِ من النَّار[(٢)].

قوله: عن أبي هريرة تقدم.

قوله: إن النبي ﷺ رأى رجلا لم يغسل عقبيه فقال ويل للأعقاب من النار» الحديث، وويل كلمة شتم ودعاء بالهلكة[(٣)] يقال لكل واقع في هلكة، والويل الحزن، والهلاك والمشقة وكل من وقع في هلكة دعا بالويل[(٤)]، وقيل

---

(١) أخرجه الطبراني في الكبير (٩/ ٢٤٧ رقم ٩٢١٣). وقال الهيثمي في المجمع ١/ ٢٣٦: رواه الطبراني في الكبير، وفيه راو لم يسم، وبقية رجاله ثقات. وصححه اللبانى في صحيح الترغيب (٢١٨).

(٢) أخرجه مسلم (٢٨- ٢٤٢)، والبيهقى في الكبرى (١/ ١١٣-١١٤ رقم ٣٢٣).

(٣) الفائق (٤/ ٨٥).

(٤) النهاية (٥/ ٢٣٦).

هي كلمة زجر يخاطب بها كل واقع في هلكة أو عذاب[١] ومعنى ويل لهم هلكة وخيبة[٢]، وقيل ويل اسم واد في جهنم لو أرسلت فيه جبال الدنيا لماعت من شدة حره قاله ابن مسعود وعطاء قاله القرطبي[٣]، وحكى صاحب الإكمال في ويل ستة أقوال؛ قيل هي كلمة تقال لمن وقع في الهلاك، وقيل كلمة تقال لمن استحق الهلاك وقيل هو الهلاك نفسه وقيل [١٨١/ ب] شدة العذاب وقيل الحزن وقيل واد في جهنم[٤]، ولعل هذا الأخير هو المراد هنا فحمله من العارفين أن ذلك الويل هو ما يصيبه من نار جهنم انتهى.

قوله: الأعقاب جمع العقب بكسر القاف وهو مؤخر القدم وعقب الشيء آخره[٥] وخص العقب بالعذاب لأنه العضو الذي لم يغسل وقيل أراد صاحب العقب على حذف المضاف[٦] وفي هذا الحديث حجة لأهل السنة أن المعذب الأجساد الدنيوية لأنه ﷺ قال ويل للأعقاب من النار ولا خلاف في اندراج السبب في العموم الواردة عليه فإنما النزاع فيها سوى السبب فأثبت الوعيد لتلك

---

(١) شرح النووى على مسلم (١٨/ ٤٠).

(٢) العدة (١/ ٥٨).

(٣) المفهم (٣/ ١٢٢).

(٤) إكمال المعلم (٢/ ٣٥).

(٥) تهذيب اللغة (١/ ١٨١)، وإكمال المعلم (٢/ ٣٥)، ومشارق الأنوار (٢/ ٩٩)، والاقتضاب (١/ ٤٦).

(٦) مشارق الأنوار (٢/ ٩٩)، وإكمال المعلم (٢/ ٣٤)، والاقتضاب (١/ ٤٦)، والعدة (١/ ٥٨).

الأعقاب المرتبة لذلك فلو كان المعذب غيرها لكان إبطالا لما دل عليه الحديث بنصه وفيه دليل لمن يقول التعذيب على الصغائر لأن ترك بعض العضو غير مغسول ليس من الكبائر[١] باختلاف الآية في فرض الرجلين فهذا محمد بن جرير الطبري وهو سني يقول بالتخيير ومعلوم إنه إذا مسح لا يستوعب العضو وما كان في مقام الاجتهاد وجواز التقليد فيه لا يصل إلى رتبة الكبائر اللهم إلا أن يصر عليه فيصير كبيرة كما جاء مبينا في السنة انتهى قاله في الديباجة.

وقال محيي السنة: معناه ويل لأصحاب الأعقاب المقصرين في غسلها من العقوبة بالنار وإنما قال ذلك لأنهم كانوا لا يستقصون غسل أرجلهم في الوضوء[٢].

قال محيي السنة: وفيه دليل على وجوب غسل الرجلين في الوضوء وبيان دلالته على وجوب غسل الرجلين الآية وهو قوله تعالى ﴿وَٱمۡسَحُواْ بِرُءُوسِكُمۡ وَأَرۡجُلَكُمۡ إِلَى ٱلۡكَعۡبَيۡنِۚ﴾[٣] فالغسل لنا على قراءة النصب فظاهر، وأما على قراءة الجر وإن كان ظاهرها يقتضي وجوب المسح لكن لا يمكن حملها عليه لأنه لم يرد من فعل النبي ﷺ والصحابة إلا الغسل فتعين، ويجاب عن الآية بأن العطف فيها على الجواب وهو جائز وذهب محمد بن جرير الطبري إلى التمييز بين الغسل والمسح جمعًا بين القراءتين، وهذا

---

(١) الإعلام بفوائد عمدة الأحكام (١/ ٢٤١).

(٢) شرح السنة (١/ ٤٢٩).

(٣) سورة المائدة، ٦.

المذكور ليس هو محمد بن جرير الإمام إنما هو رجل من الشيعة موافق له في الاسم والنسبة وبه قال بعض أهل الظاهر يجب الجمع بين المسح والغسل ويرد ذلك إجماع من يعتد به[١] وأن النبي ﷺ رأى قوما يتوضئون وأعقابهم تلوح فقال «**ويل للأعقاب من النار**» رواه الشيخان[٢]، وفي صحيح مسلم عن عمر بن الخطاب، أن رجلًا توضأ فترك موضع ظفر على قدمه فأبصره النبي ﷺ فقال: «**ارجع فأحسن وضوءك**»[٣]، فهذا دليل على وجوب الغسل خلافا لمن يقول بالمسح وفي مسند أبي داود وغيره أن رجلًا أتى النبي ﷺ، فقال: «**يا رسول الله كيف الطهور فدعا بماء في إناء فغسل كفيه ثلاثًا**» فذكر الحديث إلى أن قال: ثم غسل رجليه ثلاثًا ثلاثًا»، ثم قال: «**هكذا الوضوء فمن زاد على هذا أو نقص فقد أساء وظلم**»[٤] وتقدم هذا.

٣٤٣- وَفِي رِوَايَة أَن أَبَا هُرَيْرَة رأى قومًا يتوضؤون من المطهرة فَقَالَ أَسْبغُوا الْوضُوء فَإِنِّي سَمِعت أَبَا الْقَاسِم ﷺ قَالَ ويل لِلْأَعْقَاب من النَّار أَو ويل لِلْعَرَاقِيب من النَّار» رَوَاهُ البُخَارِيّ وَمُسلم وَالنَّسَائِيّ وَابْن مَاجه مُخْتَصرًا[٥].

---

(١) انظر: شرح السنة (١/ ٤٢٩)، وشرح النووى على مسلم (٣/ ١٢٩) والمجموع (١/ ٤١٧-٤١٨).

(٢) أخرجه البخارى (٦٠) و(٩٦) و(١٦٣)، ومسلم (٢٦ و٢٧-٢٤١) عن عبد الله بن عمرو ابن العاص.

(٣) أخرجه مسلم (٣١- ٢٤٣)، وابن ماجه (٦٦٦).

(٤) انظر: المجموع (١/ ٤١٨-٤١٩).

(٥) أخرجه البخارى (١٦٥)، ومسلم (٢٩ و٣٠- ٢٤٢)، وابن ماجه (٤٥٣)، والترمذى (٤١)، والنسائى في المجتبى ١/ ٣١٠ (١١٥).

قوله: أن أبا هريرة، أنه رأى قوما يتوضؤون من المطهرة فقال: أسبغوا الوضوء، قال العلماء المطهرة كل ما يتطهر منه، وهي كالإبريق. [١٨٢/أ] والركوة وغيرهما مما يتطهر به وهي بكسر الميم وفتحها لغتان مشهورتان ذكرهما ابن السكيت وجماعة من الأئمة، قال ابن السكيت: من كسرها جعلها آلة ومن فتحها جعلها موضع يفعل فيه[١].

قوله ﷺ: «**أسبغوا الوضوء**» والإسباغ لغة الإتمام وقال ابن عمر الإسباغ الإتمام وقال بعضهم الإسباغ الزيادة على المرة في غسل الأعضاء عند التوضأ قاله الكرماني[٢] فلو لم يسبغ بالغسل حتى ترك شيئًا يسيرًا من أي عضو من أعضاء الوضوء لم تصح طهارته واستحق على ذلك العقوبة إذا تركه مع علمه بذلك لو كان على أعضاء الوضوء ما يمنع وصول الماء إلى البشرة كشمعة أو أثر عجين أو طعام أو غير ذلك فقد جاء التوعد بالنار على ذلك.

قوله ﷺ: «**ويل للأعقاب أو العراقيب من النار**» تقدم الكلام على النار وعقب الشيء آخره والعراقيب جمع عرقوب بضم العين في المفرد وفتحها في الجمع وهو العصب الغليظ فوق عقب الإنسان[٣] والعرقوب أيضا هو الوتر الذي خلف الكعبين بين مفصل القدم والساق من ذوات الأربع وهو

(١) شرح النووى على مسلم (٣/ ١٣١).
(٢) الكواكب الدرارى (٢/ ٢١٦-٢١٧).
(٣) الصحاح (١/ ١٨٠)، وشرح النووى على مسلم (٣/ ١٣١).

من الإنسان فوق عقب الإنسان[١] والكعبان هما العظمان الناتئان على الفصيح لا الذي في وسط القدم عند معقد الشراك في طرف الساق وملتقى القدم هذا قول الأصمعي وأبي زيد[٢] وقال بعضهم الكعبين ظهر القدم وقيل هو مفصل الساق المقدم وكلام العرب الأول قاله عياض[٣] ومراد مسلم بإيراده هنا الاستدلال به على وجوب غسل الرجلين وأن المسح لا يجزئ وهذه مسألة اختلف الناس فيها على مذاهب فذهب جميع الفقهاء إلى أن الواجب غسل القدمين مع الكعبين ولا يجزئ غسلهما ولا يجزىء المسح مع الغسل ولم يثبت خلاف هذا عن أحد يعتد بخلافه فى الإجماع بتوعد الأعقاب أو العراقيب بالنار لعدم طهارتها ولو كان المسح كافيا لما توعد من ترك غسل عقبيه بالنار[٤] أو لأن من قال بالمسح قال بوجوب مسح الأعقاب فدل على أن المراد الغسل وإنما قال يمسح إشارة إلى تقليل استعمال الماء فيه وعدم الإسباغ أو أراد بالمسح الغسل لما روي عن أبى زيد الأنصاري أنه قال المسح في كلام العرب قد يكون غسلا ومنه مسح الله ما بك أي غسل عنك وطهرك قاله الكرماني[٥] وتقدم شيء من ذلك وقد أجمعت الأمة على

---

(١) النهاية (٣/ ٢٢١).

(٢) شرح الصحيح (١/ ٢٨٨) لابن بطال، ومشارق الأنوار (١/ ٣٤٣)، والنهاية (٤/ ١٧٨)، وتهذيب الأسماء واللغات (٤/ ١١٥)، والكواكب الدرارى (٣/ ٣٢).

(٣) مشارق الأنوار (١/ ٣٤٣).

(٤) شرح النووى على مسلم (٣/ ١٢٨-١٢٩).

(٥) الكواكب الدرارى (٢/ ٨).

تحريم الصلاة بغير طهارة من ماء أو تراب ولا فرق بين صلاة الفرض والنفل فلو صلى محدثا متعمدًا بلا عذر أثم وهل يكفر قال جماعة من العلماء منهم أبو حنيفة إنه يكفر لتلاعبه[(١)] والله أعلم.

٣٤٤- وروى التِّرْمِذِيّ مِنْهُ ويل لِلْأَعْقَابِ من النَّار ثمَّ قَالَ وَقد رُوِيَ عَن النَّبِي ﷺ أَنه قَالَ ويل لِلْأَعْقَابِ وبطون الْأَقْدَام من النَّار[(٢)]، قَالَ الْحَافِظ وَهَذَا الحَدِيث الَّذِي أَشَارَ إِلَيْهِ التِّرْمِذِيّ رَوَاهُ الطَّبَرَانِيّ فِي الْكَبِير وَابْن خُزَيْمَة فِي صَحِيحه من حَدِيث عبد الله بن الْحَارِث بن جُزْء الزبيدِيّ مَرْفُوعًا وَرَوَاهُ أَحْمد مَوْقُوفًا عَلَيْهِ[(٣)].

قوله: قد روي عن النبي ﷺ أنه قال «**ويل للأعقاب وبطون الأقدام من النار**» تقدم الكلام على الويل والأعقاب وأما بطون الأقدام فمعروف.

قوله: عن عبد الله بن الحارث بن جزء الزبيدي كنيته أبو الحارث نزيل مصر له صحبة شهد فتح مصر واختط بها وسكنها روى عن النبي ﷺ، قال

---

(١) شرح النووي على مسلم (٣/ ١٠٣).

(٢) أخرجه الترمذي (٤١).

(٣) أخرجه أحمد ٤/ ١٩٠(١٧٧٠٦) موقوفا، وأبو عبيد في الطهور (٣٨١)، وأحمد ٤/ ١٩١ (١٧٧١٠)، وابن عبد الحكم في فتوح مصر ص ٢٩٩، ويعقوب بن سفيان ٢/ ٤٩٦- ٤٩٧، وابن أبي عاصم في الآحاد والمثاني (٢٤٨٤)، وابن خزيمة (١٦٣)، والطحاوي في معاني الآثار (١٩٥ و١٩٦)، والحاكم ١/ ١٦٢، والضياء في المختارة ٩/ ٢١٤ (٢٠٣) من طريق الطبراني مرفوعًا. وقال الهيثمي في المجمع ١/ ٢٤٠: رواه أحمد والطبراني ورجال أحمد والطبراني ثقات. وصححه الألباني في صحيح الترغيب (٢٢٠).

أبو سعيد بن يونس توفي سنة ثمان وثمانين وذكر أبو جعفر الطحاوي أن وفاته كانت بأسفل أرض مصر بالقرية المعروفة بصفط القدور[(١)] انتهى.

٣٤٥- وَعَن أبي الْهَيْثَم قَالَ رَآنِي رَسُول الله ﷺ أتوضأ فَقَالَ بطن الْقَدَم يَا أَبَا الْهَيْثَم» رَوَاهُ الطَّبَرَانِيّ فِي الْكَبِير وَفِيه ابْن لَهِيعَة[(٢)].

قوله: عن أبي الهيثم أبو الهيثم اسمه [لا يعرف وقيل أبو الهيثم بن التيهان، وليس بجيد، لأن بكر بن سوادة لم يدركه، وأفرده أبو موسى عن ابن التيهان، لأن بكر بن سوادة لم يلق ابن التيهان، فتبين أنه غيره[(٣)]].

رآني رسول الله ﷺ أتوضأ فقال «**بطن القدم يا أبا الهيثم** » وخص بطون الأقدام لأن [١٨٢/ ب] المتوضئ ربما تساهل في غسل ما يتعلق بها من الوحل وغيره وكذلك ورد الوعيد أيضا على ترك تخليل الأصابع كما تقدم لأن بين الأصابع يحتوي على الأوساخ غالبا والله أعلم.

٣٤٦- وَعَن عبد الله بن عَمْرو رَضِي الله عَنْهُمَا أَن رَسُول الله ﷺ رأى قومًا وَأَعْقَابهمْ تلوح فَقَالَ ويل لِلْأَعْقَابِ من النَّار أَسْبغُوا الْوضُوء» رَوَاهُ مُسلم وَأَبُو دَاوُد وَاللَّفْظ لَهُ وَالنَّسَائِيّ وَابْن مَاجَه وَرَوَاهُ البُخَارِيّ بِنَحْوِهِ[(٤)]

---

(١) تهذيب الكمال (١٤/ ٣٩٢-٣٩٣ الترجمة ٣٢١٢).

(٢) أخرجه الطبراني في الكبير (٢٢/ ٣٦٢ رقم ٩١١)، وعنه أبو نعيم في المعرفة (٧٠٦٠). قال الهيثمي في المجمع ١/ ٢٤٠-٢٤١: رواه الطبراني في الكبير، وفيه ابن لهيعة، وهو ضعيف، وبكر بن سوادة ما أظنه سمع أبا الهيثم. والله أعلم. وضعفه الألباني في ضعيف الترغيب (١٥٥).

(٣) الإصابة (٧/ ٣٦٧ الترجمة ١٠٦٩٠).

(٤) أخرجه البخارى (٦٠) و(٩٦) و(١٦٣٦)، ومسلم (٢٦ و٢٧- ٢٤١)، وابن ماجه =

٣٤٨- وعن أبي روح الكُلاعي قال: صلّى بنا نبيُّ الله ﷺ صلاةً فقرأ فيها بسورةِ (الروم)، فلُبِّس عليه بعضُها، فقال: «إنما لَبَّسَ علينا الشيطانُ القراءةَ من أجلِ أقوامٍ يأتون الصلاةَ بغيرِ وضوءٍ، فإذا أتيتم الصلاةَ، فأحسنوا الوضوءَ» وفي رواية: فتردَّدَ في آيةٍ، فلما انصرفَ قال: «إنه لُبِّسَ علينا القرآنُ؛ أنّ أقوامًا منكم يصلُّون معنا لا يُحسنون الوضوءَ، فَمَنْ شهدَ الصلاةَ معنا فليُحْسِنِ الوضوء». رواه أحمد هكذا، ورجال الروايتين محتجٌّ بهم في الصحيح وَرَوَاهُ النَّسَائِيّ عَن أبي روح عَن رجل[1].

قوله: عن عبد الله بن عمرو تقدم.

قوله: إن رسول الله ﷺ رأى قوما وأعقابهم تلوح فقال «**ويل للأعقاب من النار**» الحديث، ففي هذا الحديث وعيد لمن توضأ وترك شيئا من أعضاء وضوءه بغير غسل والويل واد في جهنم روي أن جهنم تستعيذ منه كل يوم سبعين مرة والمراد أن الويل حاصل لأصحاب الأعقاب وخص الأعقاب بالذكر لأنه ﷺ رأى قوما توضئوا وأعقابهم تلوح لم يمسها الماء فقال «**ويل لهم من النار**» لأنهم إذا فعلوا ذلك صلوا بغير وضوء وإذا صلوا بغير طهارة

=

(٤٥٠)، وأبو داود (٩٧)، والنسائي في المجتبى ١/ ٣١٠(١١٦) و١/ ٣٣٢(١٤٧) والكبرى (١٤١) و(٦٠٦٣).

(١) أخرجه أحمد ٣/ ٤٧١(١٥٨٧٢) (١٥٨٧٣) و(١٥٨٧٤) و٥/ ٣٦٣(٢٣٠٧٢) و٥/ ٣٦٨(٢٣١٢٥)، والنسائي في المجتبى ٢/ ٣٦٢ (٩٥٩) والكبرى (١١١٢)، قال الهيثمي في المجمع ١/ ٢٤١: رواه أحمد، ورجاله رجال الصحيح. وحسنه الألباني في صحيح الترغيب (٢٢٢)، وضعفه في المشكاة (٢٩٥).

لم تصح طهارتهم ومن ترك الصلاة استحق الوعيد وفيه دليل على أن تارك الوضوء بعضه يقتل كما يقتل تارك الصلاة لأنه استحق الوعيد الذي استحقه تارك الصلاة، وقيل خص الأعقاب بالذكر لأن التغافل يقع فيها كثير لانخفاضها ونتوء الكعب عليها ويؤخذ من هذا الحديث أن من توضأ وتحت أظفاره وسخ يمنع وصول الماء ضر على الأصح من زوائد الروضة(١)، ولو كان على جسده فإن كان من الغبار لم يصح وإن نشأ من بدنه صح قاله البغوي في فتاويه(٢)، وقال القفال في فتاويه(٣) وقد سئل عن رجل كان على يديه وسخ كثير فتوضأ يجوز وضوءه وإن لم يتحقق وصول الماء إلى أسفل الوسخ لأنه صار كجزء منه قال وعلى هذا لو مس ذلك من امرأته أو مسته امرأته بذلك انتقض وضوءه، وقال محمد بن الحارث لا يجوز وضوءه ما لم يتحقق وصول الماء إلى أسفل الوسخ وكذا لمسه لا يوجب الوضوء عندهم(٤).

فائدة: جاء في **مسند أبي داود الطيالسي** أن رجلا جاء إلى النبي ﷺ يسأله فقال: «**يسألني أحدهم عن خبر السماء ويدع أظفاره كأظفار الطير يجمع فيها**

---

(١) روضة الطالبين (١/ ٦٤).

(٢) فتاوى البغوى (ص ٥١).

(٣) هادى النبيه (لوحة ١١/ ب).

(٤) المجموع (١/ ٢٨٧) وذهب إلى قول القفال الغزالى كما في الإحياء (١/ ١٤١) وذهب إلى القول الثانى المتولى.

الجنابة والتفث»(١) والتفث الوسخ الذي تحت الأظفار.

ففي قوله ﷺ يجمع الجنابة دليل على عدم صحة الوضوء وفي الحديث كيف لا يحتبس الوحي ورفع أحدكم تحت أظفاره وصحح الغزالي أن الوسخ تحت الأظفار لا يمنع صحة الوضوء وقال العبادي: محل الخلاف إذا حصل ذلك من غير عجين ونحوه فإن حصل من العجين وجب غسله بلا خلاف ولو كان على العضو دهن أو أثر حناء لم يمنع أثر الوضوء(٢) أهـ قاله ابن العماد.

قوله: عن أبي روح الكلاعي بفتح الكاف اسمه [شبيب بن أبي روح، أو شبيب بن نعيم أبو روح الكلاعي الحمصي ثقة من الثالثة أخطأ من عده في الصحابة].

قوله ﷺ: «**صلى بنا نبي الله ﷺ صلاة فقرأ فيها بسورة الروم فلبس عليه بعضها فقال إنما لبس علينا الشيطان القراءة من أجل قوم يأتون الصلاة بغير**

---

(١) أخرجه الطيالسى (٥٩٧)، وأحمد ٥/ ٤١٧ (٢٣٥٤٢)، والبخارى في التاريخ الكبير (٤/ ١٢٨)، والشاشى (١١٣٨ و١١٣٩ و١١٤٠)، والطبراني في الكبير (٤/ ١٨٤ رقم ٤٠٨٦)، والبيهقى في الكبرى (١/ ٢٧١ رقم ٨٢٨ و٨٢٩). قال أبو عبد الرحمن: قال أبي: سبقه لسانه، يعني وكيعا، فقال: لقيت أبا أيوب الأنصاري، وإنما هو أبو أيوب العتكي. قال أبو حاتم في العلل (٢٣٦٩):هذا خطأ، ليس هو واصل بن سليم؛ إنما هو أبو واصل سليمان ابن فروخ، عن أبي أيوب، وليس هو من أصحاب النبي (ﷺ)، هو أبو أيوب يحيى بن مالك العتكي من التابعين. قال البيهقي: هذا مرسل، أبو أيوب غير أبي أيوب الأنصاري. وقال الهيثمي في المجمع ٥/ ١٦٨: رواه أحمد، والطبراني باختصار، ورجالهما رجال الصحيح خلا أبا واصل، وهو ثقة.

(٢) حاشية الشروانى على تحفة المحتاج (١/ ١٨٧)، وحاشية الجمل (١/ ٢٢٠).

وضوء» الحديث، وفي رواية: «**أن قوما يأتون الصلاة بغير وضوء**» الحديث «**منكم يصلون معنا لا يحسنون الوضوء**» لبس بتخفيف الموحدة المفتوحة هو الصحيح أي خلط عليه أمر صلاته وشبهها عليه، وقد ضبطه بعض العلماء بتشديدها والتخفيف أفصح، قال الله تعالى: ﴿وَلَلَبَسْنَا عَلَيْهِم مَّا يَلْبِسُونَ﴾(١) فالتخفيف في جميعها لشيوخنا [١٨٣/ أ] في الموطأ، وفي رواية الأصيلي بالتشديد أي: خلط وشوش خاطره وأوقع في قلبه بالأشغال الدنيوية(٢).

٣٤٩- وَعَن رِفَاعَة بن رَافع أَنه كَانَ جَالِسا عِنْد رَسُول الله ﷺ فَقَالَ: إِنَّهَا لَا تتمّ صَلَاة لَاحَدً حَتَّى يسبغ الْوضُوء كَمَا أَمر الله يغسل وَجهه وَيَديه إِلَى الْمرْفقين وَيمْسَح بِرَأْسِهِ وَرجلَيْهِ إِلَى الْكَعْبَيْنِ» رَوَاهُ ابْن مَاجَه بِإِسْنَاد جيد(٣).

قوله: عن رفاعة بن رافع، هو أبو معاذ رفاعة بن رافع بن مالك بن عجلان ابن عمرو بن عامر بن زريق الأنصاري الزرقي المدني، شهد مع رسول الله ﷺ العقبة وبدرًا وأحدًا والخندق وبيعة الرضوان والمشاهد كلها، وأبو

(١) سورة الأنعام، الآية: ٩.

(٢) مشارق الأنوار (١/ ٣٥٤)، والمفاتيح (٢/ ١٩٦).

(٣) أخرجه الدارمى (١٣٦٨)، والبخارى في التاريخ الكبير (٣/ ٣١٩)، وابن ماجه (٤٦٠)، وأبو داود (٨٥٧) و(٨٥٨)، والبزار (٣٧٢٦) و(٣٧٢٧)، والطحاوى في معانى الآثار (١٦١)، والطبراني في الكبير (٥/ ٣٧ رقم ٤٥٢٥ و٥/ ٣٨ رقم ٤٥٢٦)، والحاكم ١/ ٢٤١. وصححه الحاكم. وصححه الألباني في صحيح الترغيب (٢٢٣) و(٥٣٦)، والإرواء (١/ ٣٢١- ٣٢٢)، صحيح أبي داود (٧٤٧).

رفاعة صحابي اختلفوا في شهوده بدرًا وشهد العقبتين الأولى والثانية، روي له عن رسول الله ﷺ أربعة وعشرون حديثًا، روى البخاري منها ثلاثة، روى عنه ابنه معاذ ويحيى بن خلاد وعبد الله بن شداد، وتوفي في أول خلافة معاوية وذكره في المهذب في فضل الاعتدال من الركوع، وقال فيه: رفاعة بن مالك فنسبه إلى جده وهو في صحيح البخاري في باب شهود الملائكة بدرًا عن معاذ بن رفاعة بن رافع، وكان رفاعة من أهل بدر، وكان رافع من أهل العقبة، وكان يقول لأبيه: ما يسرني أني شهدت بدرًا بالعقبة، وظاهر هذا أن رافعًا لم يشهد بدرا (١)، والله أعلم.

قوله ﷺ: «**إِنَّهَا لَا تتمّ صَلَاة لِاحَدَّ حَتَّى يسبغ الْوضُوء كَمَا أَمر الله يغسل وَجهه وَيَديه إِلَى الْمرْفقين وَيمْسَح بِرَأْسِهِ وَرجلَيْهِ إِلَى الْكَعْبَيْنِ**» الحديث، تقدم معنى الإسباغ في مواضع من هذا التعليق، ففي هذا الحديث الاكتفاء بغسل الأعضاء الأربعة المذكورة في قوله تعالى: ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا قُمْتُمْ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ فَٱغْسِلُواْ وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى ٱلْمَرَافِقِ وَٱمْسَحُواْ بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى ٱلْكَعْبَيْنِ﴾(٢) فهذه الأعضاء الأربعة من الفرائض، وباقي غسل الأعضاء في الوضوء سنة، والله أعلم.

---

(١) تهذيب الأسماء واللغات (١/ ١٩٠-١٩١ الترجمة ١٦٩)، وتهذيب الكمال (٩/ ٢٠٣-٢٠٤ الترجمة ١٩١٥).

(٢) سورة المائدة، الآية: ٦.

الترغيب في كلمات يقولهن بعد الوضوء

٣٥٠- رُوِيَ عَن عمر بن الْخطاب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَن النَّبِي ﷺ قَالَ: «مَا مِنْكُم من أحد يتَوَضَّأ فَيبلغ أَو فيسبغ الْوضُوء ثمَّ يَقُول أشهد أَن لَا إِلَه إِلَّا الله وَحده لَا شريك لَهُ وَأشْهد أَن مُحَمَّدًا عَبده وَرَسُوله إِلَّا فتحت لَهُ أَبْوَاب الْجنَّة الثَّمَانِية يدْخل من أَيهَا شَاءَ رَوَاهُ مُسلم وَأَبُو دَاوُد وَابْن مَاجَه وَقَالا فَيحسن الْوضُوء» وَزَاد أَبُو دَاوُد ثمَّ يرفع طرفه إِلَى السَّمَاء ثمَّ يَقُول فَذكره وَرَوَاهُ التِّرْمِذِيّ كَأبي دَاوُد وَزَاد اللَّهُمَّ اجْعَلنِي من التوابين واجعلني من المتطهرين الحَدِيث وَتكلم فِيهِ[1].

قوله: عن عمر بن الخطاب، تقدم الكلام على مناقبه في مواضع.

قوله ﷺ: «**ما منكم من أحد يتوضأ فيبلغ أو فيسبغ الوضوء**» الحديث، الوضوء تقدم الكلام عليه في مواضع.

وقوله: «**فيبلغ أو فيسبغ**» بضم حرف المضارعة الشك من الراوي وهما بمعنىً وإنما أتى بذلك محافظة على اللفظ، ولا شك أنه أولى، وقد كانوا يحتاطون في ذلك فيقولون أو كما قال أو نحو ذا أو قريبًا من ذا، وهذا كله إذا كانت الرواية بالمعنى وفي المسألة خلاف والراجح الجواز وهذا لمن عرف اللغة ومنهم من خص بالقول الأول، ومنهم من منعه في الحديث وأظهره في

---

(١) أخرجه مسلم (١٧-٢٣٤)، وابن ماجه (٤٧٠)، وأبو داود (١٦٩)، والترمذى (٥٥)، والنسائى في المجتبى ١/ ٣٣٦ (١٥٣). وحسنه الألباني في صحيح الترغيب (٢٢٤)، والإرواء (٩٦).

غيره، ولعل محل الخلاف فيما إذا أوردها من لفظه، أما إذا وضع ذلك مسطورًا فلا يترتب عليه من اختلاف الأحاديث فيكثر التغيير حتى لعله يخرج عن المقصود، ونقل ابن الصلاح أن ما في الكتب ليس لأحد أن يغير لفظه ويثبت بدله بمعناه، وإنما رخص في الألفاظ لما في ضبطها من الحرج، وذلك منتف هنا، ولأنه إن ملك تغيير اللفظ فليس له أن يملك تغيير تصنيف غيره[(١)]، وهذه نكتة مهمة ينبغي إشاعتها، وأما ما نقل عن بعض الناس من تجويز القراءة بالمعنى فقد رجع عنه، وكيف واللفظ معجز ولا يقدرون على أن يأتوا بمثله لفظًا ولا معنى، والله أعلم، قاله في شرح الإلمام؛ ومعنى: «**فيسبغ**» أن يبالغ في إكمال الوضوء وإتمامه بإيصال الماء مواضعه على الوجه المسنون، [١٨٣/ ب] والإبلاغ هو الإيصال[(٢)].

قوله ﷺ: « **ثم يقول أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له وأشهد أن محمدا عبده ورسوله إلا فتحت له أبواب الجنة الثمانية يدخل من أيها شاء**» والثمانية بالرفع صفة للأبواب، فهذا الحديث وغيره يدل على أن أبواب الجنة ثمانية، واستدلوا لذلك بقوله: ﴿حَتَّىٰٓ إِذَا جَآءُوهَا وَفُتِحَتۡ أَبۡوَٰبُهَا﴾ الآية، قال في صفة النار: ﴿فُتِحَتۡ أَبۡوَٰبُهَا﴾[(٣)] بغير واو، وقالت طائفة: هذه

---

(١) مقدمة ابن الصلاح (ص ٢١٤).

(٢) الصحاح (٤/ ١٣١٦)، وشرح النووى على مسلم (٣/ ١٢١)، والكواكب الدرارى (٢٢/ ١٣١).

(٣) سورة الزمر، الآية: ٧١.

الواو واو الثمانية دخلت في أبواب الجنة ولم تدخل في أبواب النار لأنها سبعة، وهذا قول ضعيف لا دليل له ولا تعرفه العرب ولا أئمة العربية، وإنما هو من استنباط بعض المتأخرين، والسر في حذفها من أهل النار وذكرها في أهل الجنة أن الملائكة تسوق أهل النار إليها وأبوابها مغلقة حتى دنوا منها فتحت في وجوههم فيأتيهم العذاب بغتة فإنها دار الإهانة والخزي فلم يستأذن لهم في دخولها، وأما الجنة فإنها دار كرامة الله ومحل رضوانه ومسكن أوليائه، فإذا انتهوا إليها صادفوا أبوابها مفتحة زيادة في إكرامهم ويجدون ريحها من مسيرة خمس مائة عام ثم يحيون بأطيب الكلام وتقول لهم الملائكة ﴿سَلَٰمٌ عَلَيۡكُمۡ طِبۡتُمۡ فَٱدۡخُلُوهَا خَٰلِدِينَ﴾[١] فإن الله حرمها إلا على الطيبين فيبشروهم بالسلامة وبالطيب والدخول والخلود[٢]، قاله في الديباجة ؛ ففي هذا الحديث أنه يستحب للمتوضئ أن يقول عقيب وضوئه: أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له إلى آخره[٣]، وزاد أبو داود «**ثم يرفع طرفه إلى السماء**» والمراد برفع طرفه توجهه[٤]، ويستحب أن يضم إلى ذلك ما رواه النسائي في كتابه عمل اليوم والليلة مرفوعا إلى النبي ﷺ «**سبحانك اللهم وبحمدك أشهد أن لا إله إلا أنت وحدك لا شريك لك أستغفرك وأتوب**

---

(١) سورة الزمر، الآية: ٧٣.

(٢) حادى الأرواح (ص ٥١-٥٣).

(٣) شرح النووى على مسلم (٣/ ١٢١).

(٤) انظر: شرح الإلمام (٥/ ١٧٠-١٧١).

إليك»[١] قال النووي: قال أصحابنا: وتستحب هذه الأذكار للغسل أيضًا[٢]، قال النووي: وروينا في **مسند الإمام أحمد بن حنبل** وسنن **ابن ماجه** وكتاب **ابن السني** من رواية أنس عن النبي ﷺ: «**من توضأ فأحسن الوضوء ثم قال ثلاث مرات: أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له وأشهد أن محمدًا عبده ورسوله**»[٣] فتحت له ثمانية أبواب الجنة من أيها شاء دخل، وإسناده ضعيف[٤]، قال الشيخ نصر المقدسي ويقول مع هذه الأذكار: اللهم صل على محمد وعلى آل محمد ويضم إليه وسلم، قال النووي: قال أصحابنا: ويقول هذه الأذكار مستقبل القبلة وتكون عقيب الفراغ من الوضوء ولا يؤخر عن ذلك[٥]، وقد جاء في إسباغ الوضوء وفضله أحاديث جمة منها: أن إسباغه على المكاره هو الرباط مع ما ضم إليه من الخيرات، ومنها: أنه علامة الإيمان لحديث: «**لا يسبغ الوضوء ولا يحافظ على الوضوء إلا مؤمن**»، ومنها: مغفرة ما تقدم وما تأخر كما تقدم، ومنها: رفعة الدرجات،

---

(١) أخرجه النسائي في الكبرى (١٠٠١٩) و(١٠٠٢٠) و(١٠٠٢١) واليوم والليلة (٨١ و٨٢ و٨٣) موقوفًا ومرفوعًا، والحاكم (١/ ٥٦٤). وقال النسائي: هذا خطأ والصواب موقوف. وصححه الحاكم. وصححه الألباني في الصحيحة (٢٣٣٣).

(٢) الأذكار (٨٢).

(٣) أخرجه أحمد ٣/ ٢٦٥(١٣٧٩٢)، وابن ماجه (٤٦٩)، والطبراني في الدعاء (٣٨٥)، وابن السني في اليوم والليلة (٣٣). وضعفه الألباني في الضعيفة (٤٥٧٨).

(٤) الأذكار (ص٨٣).

(٥) الأذكار (ص٨١).

ومنها: تكفير السيئات، ومنها: أن تجديده بعشر حسنات كما رواه أبو داود والترمذي وغيرهما، وتقدم، وأما قولهم: إنه نور على نور. [١٨٤/ أ]

فلم أره في الحديث ولعله من كلام السلف، وتقدم ذلك، ومنها: «**الطهور شطر الإيمان**» أي: نصف الإيمان، ومنها: أن من أحسن الوضوء ثم صلى ركعتين يقبل عليهما بقلبه وجبت له الجنة، وأما قوله في الحديث«**فتحت له أبواب الجنة الثمانية**» وهو مذكور في أحاديث الباب ولكن جاء في رواية الترمذي «**وغير ثمانية من أبواب الجنة**» تدل على أنها أكثر، وقد ذكر القرطبي في التذكرة وابن عقيل البالسي في شرح أحكام عبد الحق أحاديث بتسمية أبواب أخر منها: باب الصلاة، ومنها: باب الجهاد، ومنها: باب الصدقة، ومنها: باب الريان، ومنها: باب التوبة، ومنها: باب الكاظمين الغيظ، ومنها: باب الراضين، ومنها: الباب الأيمن الذي يدخل منه من لا حساب عليه، وذكر في نوادر الأصول باب محمد ﷺ وهو باب الرحمة وهو باب التوبة الذي يغلق إذا طلعت الشمس من مغربها فلم يفتح إلى يوم القيامة، ومنها: باب الحج، ومنها: باب العمرة، ومنها: باب الصلة، وذكر الأزدي في كتاب النصيحة عن أبي هريرة مرفوعا باب الضحى يقال للذين كانوا يواظبون على صلاة الضحى: هذا بابكم فادخلوه[1].

---

(١) أخرجه الطبراني في الأوسط ٥/ ١٩٥ (٥/ ١٩٥ رقم ٥٠٦٠)، والحاكم كما في زاد المعاد ١/ ٣٤٨-٣٤٩ عن سليمان بن داود اليمامي، عن يحيى بن أبي كثير، عن أبي سلمة بن عبد الرحمن، عن أبي هريرة مرفوعًا به.

=

وفي الترمذي: باب أمة النبي ﷺ(١)، وذكر صاحب العروس حديثًا في باب الفرح لا يدخل منه إلا من فرح الصبيان(٢)، فهذه خمسة عشر بابًا، وذكر زيادة على ذلك، ولكن بتكلف، ومبني هذه الأمور على الصحة ولكنا

=

وقال الهيثمي في المجمع ٢/ ٢٣٩: فيه سليمان بن داود اليمامي أبو أحمد، وهو متروك.
وقال الألباني: في الضعيفة (٣٩٢): ضعيف جدًّا.
وأخرجه الخطيب في تاريخ بغداد ١٤/ ٢٠٧، وابن الجوزي في العلل المتناهية (٨٠١) من طريق يحيى بن شبيب اليماني عن سفيان الثوري عن الأعمش عن أنس مرفوعًا: إن في الجنة بابا يقال له: الضحى، فمن صلى الضحى حنت إليه صلاة الضحى، كما يحن الفصيل إلى أمه، حتى إنها لتستقبله حتى تدخله الجنة.
والحديث رواه الخطيب في ترجمة: يحيى بن شبيب اليماني وقال: يروي أحاديث باطلة، وروى له ثلاثة أحاديث، منها هذا الحديث. وقال عنه الألباني في الضعيفة (٣٩٣): موضوع.
وأخرجه الخطيب أيضا في تاريخه ١٤/ ٢٠٧، وابن الجوزي في العلل (٨٠٢) من طريق يحيى بن شبيب عن سفيان الثوري عن الأعمش عن أنس مرفوعا: إن في الجنة بابا يقال له: الضحى، لا يدخل منه إلا من حافظ على صلاة الضحى. وهذا حديث باطل أيضًا، كما قال الخطيب. وقال الألباني في الضعيفة (٣٩٤): موضوع.

(١) أخرجه الترمذى (٢٥٤٨) عن ابن عمر. قال الترمذى: هذا حديث غريب. سألت محمدًا، عن هذا الحديث فلم يعرفه، وقال: لخالد بن أبي بكر مناكير عن سالم بن عبد الله. وضعفه الألباني في المشكاة (٥٦٥٤/ التحقيق الثاني).

(٢) أخرجه ابن عدى في الكامل (١/ ٣٢٨) عن عائشة. قال ابن عدى: وهذه الأحاديث لهشام بن عروة مناكير كلها بهذا الإسناد، ما أعلم حدث به غير أحمد بن حفص هذا، وهو عندي ممن لا يتعمد الكذب، وهو ممن يشبه عليه فيغلط فيحدث به من حفظه. وأخرجه الديلمى كما في اللآلىء (٢/ ٧١) عن ابن عباس.
وقال الألباني: منكر الضعيفة (٧١١٣).

تسامحنا في ذلك إذا لا يتعلق بها حكم شرعي فنبحث عن صحتها[١]، والله أعلم.

والحكمة من دخوله من أبواب الجنة الثمانية التنويه بقدره ورفع ذكره، ولهذا يدعى أبو بكر الصديق من جميعها وكذا من شأنه، ولعل الحديث المذكور فيمن لم يغلب عليه عمل يدعى به فيدعى منها، وأما من غلب عليه الصلاة فيدخل من بابها، وإن دعى من الجميع وكذا في الصدقة والجهاد وغيرها[٢].

تنبيه: ذكر الشيخ يحيى الدين النووي في **الأذكار** أن من بلغه حديث في فضل عمل فليعمل به ولو مرة ليدخل في زمرة أهله[٣]، قال العلماء: فلما أن أمر صاحب الشرع صلوات الله وسلامه المتوضئ بتطهير الباطن وتطهير الظاهر، شرع له إذ ذاك الدعاء وهو قوله: اللهم اجعلني من التوابين واجعلني من المتطهرين إشارة منه إن شاء الله تعالى في قبول ما أتى به لقوله ﷺ: «**الدعاء مخ العبادة**» فكمل الحال وتمت النعمة وقبل الدعاء بتخييره ﷺ بقوله: «**فتحت له أبواب الجنة الثمانية يدخل من أيها شاء**» لأن هذا عبد قد تاب من كل ما جنى وتطهر باطنًا وظاهرًا: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلتَّوَّٰبِينَ وَيُحِبُّ

(١) انظر: نوادر الأصول (٥/ ٢٦٧)، والتذكرة (ص ٩٥٣-٩٥٦)، والتوضيح (١٣/ ٤٠-٤١)، وإرشاد الساري (٥/ ٢٧٨).

(٢) شرح الإلمام (٥/ ١٦٧-١٦٨).

(٣) الأذكار (ص ٣٥).

ﱡﭐﱭﱠ ﴿ٱلۡمُتَطَهِّرِينَ﴾[1] ولأجل هذا المعنى جاء الحديث، فيمن امتثل ما ذكر من إسباغ الوضوء وإكماله أن صلاته نافلة له والنوافل الزوائد أي إن لم يجد من الذنوب شيئًا تكون الصلاة للتوبة المتقدمة والتطهير الظاهر والباطن فبقيت صلاته نافلة أي زائدة فكان موضعها رفع الدرجات لا غير[2]، انتهى، قال في حدائق الأولياء بعد سياق حديث عمر، من العناية والإكرام ما لا يخفى من الإنعام ومناسبة لرفع الدرجات ومضاعفة الأجور والثواب، ولله منح مواهب وعطيات سوالف[3]، انتهى.

٣٥١- وَعَن أبي سعيد الْخُدْرِيّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُول الله ﷺ: «من قَرَأَ سُورَة الْكَهْف كَانَت لَهُ نورا يَوْم الْقِيَامَة من مقَامه إِلَى مَكَّة وَمن قَرَأَ عشر آيَات من آخرهَا ثمَّ خرج الدَّجَّال لم يضرّهُ وَمن تَوَضَّأ فَقَالَ سُبْحَانَكَ اللَّهُمَّ وَبِحَمْدِك أشهد أَن لَا إِلَه إِلَّا أَنْت أستغفرك وَأَتُوب إِلَيْك كتب فِي رق ثمَّ جعل فِي طَابع فَلم يكسر إِلَى يَوْم الْقِيَامَة» رَوَاهُ الطَّبَرَانِيّ فِي الْأَوْسَط وَرُوَاته رُوَاة الصَّحِيح وَاللَّفْظ لَهُ وَرَوَاهُ النَّسَائِيّ وَقَالَ فِي آخِره ختم عَلَيْهَا بِخَاتم فَوضعت تَحت الْعَرْش فَلم تكسر إِلَى يَوْم الْقِيَامَة وَصوب وَقفه على أبي سعيد[4].

---

(١) سورة البقرة، الآية: ٢٢٢.

(٢) انظر: إكمال المعلم (٢/ ١٨)، والمدخل (١/ ٣٧).

(٣) حدائق الأولياء (٢/ ١٠١).

(٤) أخرجه النسائي في الكبرى (١٠٨٩٩) وموقوفا (١٠٩٠٠ و١٠٩٠١)، والطبراني في الأوسط (٢/ ١٢٣ رقم ١٤٥٥)، والحاكم موقوفا ومرفوعًا (١/ ٥٦٤) وعنه البيهقي في الشعب (٤/ ٢٦٨ رقم ٢٤٩٩). وقال الطبراني: لم يرو هذا الحديث مرفوعا عن شعبة إلا =

قوله: «**عن أبي سعيد الخدري**»، تقدم.

قوله ﷺ: [١٨٤/ ب] «**من قرأ سورة الكهف كانت له نورًا يوم القيامة من مقامه إلى مكة ومن قرأ عشر آيات من آخرها**» الحديث، يعني: من: ﴿أَفَحَسِبَ ٱلَّذِينَ كَفَرُوٓاْ﴾(١) إلى آخرها أو خرج الدجال لم يضره، قال أبو الليث السمرقندي رحمه الله: ورد في الحديث أن رسول الله ﷺ قال: «**ما من نبي إلا أنذر قومه بالأعور الكذاب**» والإنذار التخويف «**إنه أعور وإن ربكم ليس بأعور مكتوب بين عينيه كافر**»(٢) روى حذيفة رضي الله عنه عن النبي ﷺ أنه قال: «**مع الدجال ماء ونار فماؤه نار وناره ماء**»(٣) وروى عن فاطمة بنت قيس أن رسول الله ﷺ أخر ليلة صلاة العشاء ثم خرج فقال: «**إنما حبسني حديث كان يحدثنيه تميم الداري أن ابن عمر رحب البحر فوقع في جزيرة من**

= يحيى بن كثير. وقال الحاكم: صحيح على شرط مسلم ووافقه الذهبي. قال البيهقي: ورواه معاذ بن معاذ، عن شعبة موقوفا، وكذلك رواه سفيان الثوري، عن أبي هاشم موقوفًا. وقال الهيثمي في المجمع ١/ ٢٣٩: رواه الطبراني في الأوسط، ورجاله رجال الصحيح، إلا أن النسائي قال بعد تخرجه في اليوم والليلة: هذا خطأ، والصواب موقوفًا. ثم رواه من رواية الثوري وغندر عن شعبة موقوفًا. وصححه الألباني في الصحيحة (٢٦٥١) وصحيح الترغيب (٢٢٥) و(٧٣٦).

(١) سورة الكهف، الآية: ١٠٢.

(٢) أخرجه البخارى (٧١٣١) و(٧٤٠٨) و(٧٤٧٣)، ومسلم (١٠١ و١٠٢ و١٠٣-٢٩٣٣) عن أنس.

(٣) أخرجه البخارى (٣٤٥٠) و(٧١٣٠)، ومسلم (١٠٤ و١٠٥ و١٠٦ و١٠٧ و١٠٨-٢٩٣٥).

جزائر البحر، فإذا هو بقصر فيه رجل يجر شعره، مسلسل عليه الأغلال، فقال له: من أنت؟ قال: أنا الدجال، أخرج رسول الله ﷺ للأميين بعد؟ قال: نعم، قال: أفطاعوه أم عصوه؟ قلت: بل أطاعوه، قال: ذاك خير لهم»[(١)] قال الفقيه أبو الليث السمرقندي: الناس اختلفوا في أمره قال بعضهم: إنه محبوس ويخرج في آخر الزمان، وقال بعضهم: إنه لم يولد بعد وسيولد في آخر الزمان يخرج ويدعو الناس إلى عبادة نفسه فيتبعه من اليهود ما لا يحصى ويطوف في البلدان ويفتتن به كثير من الناس ثم ينزل عيسى بن مريم فيقاتله فيقتله، ويظهر الإسلام في جميع الأرض[(٢)].

ينزل عيسى بن مريم عند المنارة البيضاء شرقي دمشق بين مهرودتين واضع كفيه على أجنحة ملكين إذا طأطأ رأسه قطر وإذا رفع ينحدر منه جمان كاللؤلؤ ولا يحل الكافر أن يجد ريح نفسه إلا ونفسه ينتهي حيث ينتهي طرفه حتى يدركه عند باب لد فيقتله، المنارة: بفتح الميم، وهذه المنارة موجودة إلى الآن في دمشق، ودمشق: بكسر الدال وفتح الميم هذا هو المشهور، وحكى صاحب المطالع كسر الميم، وهذا الحديث من فضائل دمشق، والمهردتان: يروى بدال مهملة وبذال معجمة والمهملة أكثر والوجهان مشهوران للمتقدمين والمتأخرين من أهل اللغة والغريب وغيرهم، وأكثر ما يقع في النسخ بالمهملة كما هو المشهور، ومعناه: لابس مهرودتين أي ثوبان

---

(١) أخرجه مسلم (١١٩ و١٢٠ و١٢١ و١٢٢-٢٩٤٢).

(٢) بستان العارفين (ص ٣٥٥-٣٥٦).

مصبوغين بورس ثم الزعفران وقيل لها شقان والشقة نصف الملأ[(١)].

قوله: وطأطأ رأسه، أي: إذا خفض رأسه، سال منه، يعني العرق.

وقوله: ينحدر منه الجمان، هو بضم الجيم وتخفيف الميم حبات من الفضة على هيئة اللؤلؤ الكبار، والمراد: ينحدر منه الماء على هيئة اللؤلؤ في صفائه فسمي الماء جمانا لشبهه به في الصفاء والحسن[(٢)].

قوله: فلا يحل لكافر يجد ريح نفسه إلا مات، هكذا الرواية، فلا يحل بكسر الحاء، ونفسه بفتح الفاء، ومعنى: لا يحل لا يمكن ولا يقع، وباب لد بضم اللام وتشديد الدال وهو بلدة قريبة من بيت المقدس[(٣)]، قاله في الديباجة، وذكر مسلم. [١٨٥/ أ]

من حديث عبد الله بن عمرو بن العاصي قال: قال رسول الله ﷺ: «**يخرج الدجال في أمتي فيمكث أربعين لا أدري أربعين يوما أو أربعين شهرا أو أربعين سنة**» الشك من الراوي قال: «**فيبعث الله عيسى بن مريم ﷺ كأنه عروة بن مسعود الثقفي فيطلبه فيهلكه ثم يمكث الناس سبع سنين ليس بين اثنين عداوة ثم يرسل الله ريحا باردة من قبل الشام فلا يبقى على وجه الأرض أحدا في قلبه مثقال ذرة من خير إلا قبضته حتى لو أن أحدكم دخل في كبد**

(١) الغريبين (٦/ ١٩٢٦)، ومشارق الأنوار (٢/ ٢٦٧-٢٦٨)، ومطالع الأنوار (٦/ ١٢١-١٢٢)، والنهاية (٥/ ٢٥٨)، وشرح النووى على مسلم (١٨/ ٦٧).

(٢) شرح النووى على مسلم (١٨/ ٦٧).

(٣) شرح النووى على مسلم (١٨/ ٦٧-٦٨).

جبل لدخلت عليه حتى تقبضه» قال: سمعتها من رسول الله ﷺ[(١)] الحديث.

قوله ﷺ: «**ومن توضأ فقال سبحانك اللهم وبحمدك وبحمدك أشهد أن لا إله إلا أنت أستغفرك وأتوب إليك**» الحديث، اختلف في: «**سبحانك اللهم وبحمدك**» فقيل: جملة واحدة والواو زائدة،وقيل: جملتان والواو عاطفة، أي: وبحمدك سبحانك، وقال الخطابي: المعنى: وبمعونتك التي هي نعمة توجب على حمدك سبحتك لا بحولي وقوتي، ويستحب أن تأتي بهذا الذكر مستقبل القبلة، قاله الرافعي، وفي الإحياء والبحر: يومئ بطرفه إلى السماء ويصلي على النبي ﷺ، وفي حلة ابن الصلاح عن أبي الحسن علي بن أحمد بن الحسن البردي الشافعي أنه قال في كتاب الغنية يستحب أن يقرأ سورة القدر ووفاة المذكور سنة إحدى وخمسين وخمس مائة، وروى النسائي وابن السني عن أبي موسى الأشعري أنه قال: أتيت النبي ﷺ بوضوء فتوضأ فسمعته يقول: «**اللهم اغفر لي ذنبي ووسع لي داري وبارك لي في رزقي**» فقلت: يا رسول الله سمعتك تدعوا بكذا وكذا، فقال: «**وهل تركن من شيء**»[(٢)] ولو كتب في رق بفتح الراء[(٣)].

قوله: «**ثم جعل في طابع فلم يكسر إلى يوم القيامة**» والطابع بفتح الباء

---

(١) أخرجه مسلم (١١٦ و١١٧- ٢٩٤٠).

(٢) أخرجه النسائي في الكبرى (١٠٠١٨) واليوم والليلة (٨٠)، وأبو يعلى (٧٢٧٣)، وابن السنى (٢٨). وضعفه الألباني في غاية المرام (١١٢).

(٣) النجم الوهاج (١/ ٣٥٦-٣٥٧).

وكسرها لغتان فصيحتان وهو الخاتم بمعنى طبع ختم[١]، ويؤيد هذا التفسير رواية النسائي وفي آخرها ختم عليها بخاتم فوضعت تحت العرش فلم تكسر إلى يوم القيامة معناه: لا يتطرق إليه إبطال وإحباط[٢].

٣٥٢- وَرُوِيَ عَن عُثْمَان بن عَفَّان رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنه قَالَ سَمِعت رَسُول الله ﷺ يَقُول من تَوَضَّأ فَغسل يَدَيْهِ ثمَّ مضمض ثَلَاثًا واستنشق ثَلَاثًا وَغسل وَجهه ثَلَاثًا وَيَديه إِلَى الْمرْفقين ثَلَاثًا وَمسح رَأسه ثمَّ غسل رجلَيْهِ ثمَّ لم يتَكَلَّم حَتَّى يَقُول أشهد أَن لَا إِلَه إِلَّا الله وَحده لَا شريك لَهُ وَأشْهد أَن مُحَمَّدًا عَبده وَرَسُوله غفر لَهُ مَا بَين الوضوءين» رَوَاهُ أَبُو يعلى وَالدَّارَقُطْنِيّ[٣].

قوله: عن عثمان بن عفان، يجوز في عفان الصرف وعدمه، عثمان: هو أمير المؤمنين بن عفان بن أبي العاص بن أسد بن عبد شمس بن عبد مناف يجتمع نسبه مع النبي ﷺ في عبد مناف كان يكنى في الجاهلية أبو عمرو فلما ولدت له رقية في الإسلام غلاما سماه عبد الله واكتنى به أبو عبد الله القرشي العدوي الأموي ذي النورين وصاحب الهجرتين وزوج الابنتين، وأمه:

---

(١) النظم المستعذب (١/ ٣٠).

(٢) المجموع (١/ ٤٥٧)، وأسنى المطالب (١/ ٤٣)، والغرر البهية (١/ ١١٢).

(٣) أخرجه أبو يعلى كما في اتحاف الخيرة (١/ ٣٣٤ رقم ٥٦٣) والمطالب العالية (٩٢)، والطبراني في الدعاء (٣٨٧)، والدارقطنى (٣٠٥). وقال الهيثمي في المجمع ١/ ٣٣٩: رواه أبو يعلى، وفيه محمد بن عبد الرحمن بن البيلماني، وهو مجمع على ضعفه. وقال البوصيرى في الاتحاف: قلت: رواه الدارقطني، ومحمد بن عبد الرحمن ضعيف، وكذا الراوي عنه. وقال الألباني: موضوع الضعيفة (٦٨١١) وضعيف الترغيب (١٥٦).

أروى أسلمت وهاجرت وبايعت النبي ﷺ، توفيت في خلافة ابنها عثمان وصلى عليها ودفنها بالبقيع وهو أحد العشرة المشهود لهم بالجنة وهو ثالث الخلفاء الراشدين والأئمة المهتدين.

تنبيه: فإن قلت فعبد الله بن سلام من المبشرين بالجنة ولا يحصر في العشرة، قلت: الخبر بالعدد لا ينفي الزائد، والمراد بالعشرة الذي بشروا بها دفعة واحدة وإلا فالحسن والحسين بالاتفاق وكذا أزواجه ﷺ من أهل الجنة[(١)]، والله أعلم ؛ أسلم عثمان رضي الله عنه [١٨٥/ب] على يد أبي بكر الصديق وهو أول من هاجر إلى الحبشة ومعه زوجته رقية بنت رسول الله ﷺ ثم عاد إلى مكة وهاجر إلى المدينة ولما ان هاجر عثمان برقية إلى الحبشة قال رسول الله ﷺ: «**والذي نفسي بيده إنه لأول من هاجر بعد إبراهيم ولوط عليهما الصلاة والسلام**» قالوا: ولا يعرف أحد تزوج بنتي نبي غيره[(٢)] وفتح الله على يديه كثيرا من الأقاليم والأمصار ففتح بلاد الري وبلاد الإسكندرية والقيروان وأفريقية وبلاد المغرب وبلاد اصطخر وماوالاها وبلاد فارس وبلاد الأندلس وأطراف خراسان وماوالاها وفتح كثيرا من بلاد الهند[(٣)] وكان عثمان رضي الله عنه حسن الشكل مليح الوجه كريم الأخلاق قد اشتمل على حياء كثير وكرم عزيز[(٤)]، ومن مناقبه الكبار وحسناته العظيمة أنه

---

(١) الكواكب الدراري (٢١/ ١٩٩).

(٢) تهذيب الأسماء واللغات (١/ ٣٢٢)، وكنز الدرر (٣/ ٢٥٥).

(٣) تهذيب الأسماء واللغات (١/ ٣٢٣).

(٤) البداية والنهاية (٧/ ٢٢٤).

جمع الناس عند المصحف وحرق سائر المصاحف، وسبب ذلك خشية الاختلاف في القرآن العظيم، وقال: قد ركب حذيفة إلى عثمان فقال: يا أمير المؤمنين أدرك هذه الأمة قبل أن تختلف في كتابها كاختلاف اليهود والنصارى في كتبهم فعند ذلك جمع عثمان الصحابة وشاورهم في ذلك فاتفقوا على كتابة المصحف وأن يجتمع الناس في سائر الأقاليم على القراءة به دون ما سواه فاستدعى بالمصحف الذي كان الصديق قد أمر زيد بن ثابت الأنصاري بكتابتها وجمعها فكانت عند الصديق أيام حياته ثم كانت عند عمر بن الخطاب فلما توفي صارت إلى حفصة أم المؤمنين فاستدعى بها عثمان وأمر زيد بن ثابت أن يكتب وأن يملي عليه سعيد بن العاصي بحضرة جماعة من الصحابة وأمر إن اختلفوا فقي شيء أن يكتبوه بلغة قريش فكتب لأهل الشام مصحفا ولأهل مصر آخر وبعث إلى البصرة مصحفا وإلى الكوفة وآخر إلى مكة وآخر إلى اليمن وأقر في المدينة مصحفا وبعث إلى البصرة مصحفا، وليس فيها شيء بخط عثمان وإنما هي بخط زيد بن ثابت وإنما قال المصاحف العثمانية نسبة إلى أمره وزمانه وخلافته(١)، وقيل: لما نسخ عثمان المصاحف دخل عليه أبو هريرة فقال: أصبت ووفقت أشهد لسمعت رسول الله ﷺ يقول: «**إن أشد أمتي حياء يأتون من بعدي ولم يروني يعملون بما في الورق المعلق**» فقلت: أي ورق؟ حتى رأيت المصحف فأعجب عثمان وأمر لأبي هريرة بعشرة آلاف(٢) ثم عمد عثمان إلى بقية

---

(١) البداية والنهاية (٧/ ٢٤٢-٢٤٣).

(٢) أخرجه ابن عساكر في تاريخ دمشق (٣٩/ ٢٤٤).

المصاحف التي بأيدي الناس مما يخالف ما كتبه فأحرقه لئلا يقع بسببه اختلاف، وقيل إن رسول الله ﷺ خطب الناس يوما وقال في خطبته: «**أين عثمان بن عفان؟**» فقال عثمان: ها أنا يا رسول الله، فقال له: «**ادن مني**» فدنا منه فضمه إلى صدره وقبل بين عينيه ورأينا دموع النبي ﷺ تجري على لحيته ثم أخذ بيد عثمان وقال بأعلى صوته: «**معاشر المسلمين هذا عثمان بن عفان، هذا شيخ المهاجرين والأنصار، هذا عثمان بن عفان، هذا الذي أمرني الله أن أتخذه سندًا، وختنا على ابنتي، هذا الذي جهز جيش العسرة [١٨٦/أ] هذا الذي حفر بئر رومة، هذا الذي استحيت منه الملائكة، فعلى من أبغضه لعنة الله والله عز وجل منه بريء، فمن أحب أن يبرأ من الله تعالى ومني فليبرأ من عثمان بن عفان فليبلغ الشاهد منكم الغائب**» ثم قال له: «**اجلس يا عثمان فقد غفر الله لك ذنبك**»(١).

تنبيه: قوله: «**هذا الذي جهز جيش العسرة**» جيش العسرة هو جيش غزوة تبوك، سمي بها لأنه ندب الناس إلى الغزو في شدة الغيظ وكان وقت إيناع الثمرة وطيب الظلال فعسر ذلك عليهم وشق العسر ضد اليسر وهو الضيق والشدة والصعوبة، انتهى، قاله في النهاية(٢).

قوله ﷺ: «**من توضأ فغسل يديه ثم مضمض ثلاثا واستنشق ثلاثا وغسل وجهه ثلاثا ويديه إلى المرفقين ثلاثا ومسح رأسه ثم غسل رجليه**» تقدم

---

(١) أورده بطوله الحافظ أبو حفص الموصلي في الوسيلة (ج ٥- ق- ٢/ ١٧٨).
(٢) النهاية (٣/ ٢٣٥).

الكلام على ذلك كله.

قوله: «**ثم لم يتكلم حتى يقول أشهد أن لا إله إلا الله وأشهد أن محمدًا عبده ورسوله**» قال العلماء: من آداب الوضوء ترك الكلام عليه حتى يفرغ منه ويقول هذا المذكور.

قوله: «**غفر له ما بين الوضوئين**» والغفران المراد به الستر وهو غفران الصغائر دون الكبائر كما تقدم بيانه وكما سيأتي بيانه أيضًا مبسوطًا.

الترغيب في ركعتين بعد الوضوء

٣٥٣- عَن أبي هُرَيْرَة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَن رَسُول الله ﷺ قَالَ لِبلَال يَا بِلَال حَدثنِي بأرجى عمل عملته فِي الْإِسْلَام إِنِّي سَمِعت دف نعليك بَين يَدي فِي الْجنَّة قَالَ مَا عملت عملا أَرْجَى عِنْدِي من أَنِّي لم أتطهر طهُورا فِي سَاعَة من ليل أَو نَهَار إِلَّا صليت بذلك الطّهُور مَا كتب لي أَن أُصَلِّي» رَوَاهُ البُخَارِيّ وَمُسلم[(١)].

الدُّف بِالضَّمِّ صَوت النَّعْل حَال الْمَشْي.

قوله: عن أبي هريرة، تقدم.

قوله ﷺ لبلال: «**حدثني بأرجى عمل عملته في الإسلام**» الحديث، هو بلال بن رباح بفتح الراء وبخفة الموحدة الحبشي القرشي التيمي، وأمه: حمامة، كان قديم الإسلام من أول من أظهر الإسلام وكان ممن يعذب في الله على إسلامه مع جماعة يلبسون أذرع من الحديد ويصهرون في الشمس وكان شجيعا على دينه وهانت نفسه عليه في الله عز وجل فكانوا يعطونه للولدان يطوفون به في شهاب مكة والحبل في عنقه وهو يقول: أحد أحدٌ، فيقول له أبو بكر الصديق: إي والله يا بلال أحد، فقال رسول الله ﷺ لأبي بكر الصديق: لو كان عندنا مال اشترينا بلالا فقال أبو بكر للعباس اشتره لنا فقال العباس لسيدته هل لك أن تبيعي هذا قبل أن تحرمي ثمنه، قالت: ما

---

(١) أخرجه البخارى (١١٤٩)، ومسلم (١٠٨- ٢٤٥٨).

تصنع به إنه خبيث فاشتراه العباس فبعث به إلى أبي بكر فأعتقه، وقيل: اشتراه وهو مدفون في الحجارة فأعتقه، وقيل: اشتراه بسبع أواني وقيل: خمس، وكان أمية بن خلف الجمحي بضم الجيم وفتح الميم وبالمهملة ممن يعذبه على إسلامه ويوالي عليه العذاب فكان من قدر الله تعالى أن بلالا قتله يوم بدر فقال أبو بكر الصديق فيه أبياتًا منها:

هنيئا زادك الرحمن خيرًا فقد أدركت ثأرك يا بلال

وكان رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يؤذن لرسول الله ﷺ فلما مات رسول الله ﷺ أراد أن يخرج إلى الشام فقال أبو بكر: بلى تكون عندي، فقال: إن كنت أعتقتني لنفسك فاحبسني وإن كنت أعتقتني لله عز وجل فذرني أذهب إلى الله، فقال: اذهب فذهب إلى الشام مجاهدا وكان ممن شهد المشاهد كلها مع رسول الله ﷺ ولم يؤذن لأحد بعد النبي ﷺ فيما روي إلا مرة لعمر حين قدم الشام فلم ير باك أكثر من ذلك اليوم [١٨٦/ ب]، و في قدمة قدمها المدينة لزيارة قبر النبي ﷺ طلب الصحابة منه ذلك فأذن ولم يتم الأذان(١).

قوله ﷺ لبلال: «**حدثني بأرجى عمل عملته في الإسلام**» أرجى: من أسماء التفضيل التي بنيت للمفعول، فإن العمل مرجو به الصواب وعلو الدرجة، ويجوز أن تكون إضافته إلى العمل لأنه سبب الرجاء، ويكون المعنى: حدثني بما أنت أرجى من نفسك به من أعمالك(٢).

---

(١) الاستيعاب (١/ ١٧٨-١٨٢ ترجمة ٢١٣)، وأسد الغابة (١/ ٤١٥-٤١٨ ترجمة ٤٩٣)، وتهذيب الأسماء واللغات (١/ ١٣٦-١٣٧ ترجمة ٨٨).

(٢) تحفة الأبرار (١/ ٣٧٩)، وشرح المشكاة (٤/ ١٢٤٤).

قوله ﷺ لبلال: «**فإني سمعت دف نعليك بين يدي في الجنة**» الحديث، الدف بالضم صوت النعل حال المشي، قاله المنذري، وقال البيضاوي في شرح المصابيح: الدف بفتح الدال ومعناه صوت دف نعليك، والدف والدفيف السير واللين[١]، وقال بعضهم أيضا: الدف بالفاء صوت النعل وحركته على الأرض[٢]، وقال في النهاية: دف نعليك في الجنة أي صوتهما عند الوطئ عليهما، أو يروي بالدال المهملة[٣]، وقال صاحب المغيث في قوله:«**دف نعليك**» أي خفضهما وما يحس من صوتهما عند وطئهما، ذكر صاحب التتمة بالذال المعجمة، وأصله السير السريع ؛ ومنه قول الحسن: إنهم وإن دففت بهم الهمائج أي: أسرعت، وقد يقال: دف نعليك بالدال المهملة، ومعناهما: قريبان[٤]، والله أعلم.

قوله: ما عملت عملا أرجى عندي من أني لم أتطهر طهورا في ساعة من ليل ولا نهار إلا صليت بذلك الطهور ما كتب لي أن أصلى، المراد بالطهور الوضوء، فيسن للمتوضئ صلاة ركعتين، وسيأتي الكلام على ذلك بعد.

٣٥٤- وَعَن عقبَة بن عَامر ﵁ قَالَ قَالَ رَسُول الله ﷺ مَا من أحد يتَوَضَّأ فَيحسن الْوضُوء وَيُصلي رَكْعَتَيْنِ يقبل بِقَلْبِه وَوَجهه عَلَيْهِمَا إِلَّا وَجَبت لَهُ

---

(١) تحفة الأبرار (١/ ٣٧٩).

(٢) كشف المناهج (١/ ٤٨٦)

(٣) النهاية (٢/ ١٦٢).

(٤) المجموع المغيث (١/ ٧٠٤).

الْجنَّة» رَوَاهُ مُسلم وَأَبُو دَاوُد وَالنَّسَائِيّ وَابْن مَاجَه وَابْن خُزَيْمَة فِي صَحِيحه فِي حَدِيث(١).

قوله: عن عقبة بن عامر، هو: عقبة بن عامر الجهني بن عمرو بن عدي بن عمرو بن رفاعة، واختلف في كنيته فقيل: أبو حامد، وقيل: أبو عامر، وقيل: أبو سعاد، وقيل: أبو عمرو، وقيل: أبو الأسود، وقيل: أبو أسد، أسلم بعد قدوم النبي ﷺ المدينة، واشتهر عن عقبة بين المصريين أنه رديف رسول الله ﷺ، وذكر الحافظ ابن منده: المردفين ثلاثة وثلاثون مردوفا، ولم يذكر فيهم عقبة بن عامر، والذي صح أنه قاد بغلة رسول الله ﷺ وأمر عقبة بالركوب هنية، رواه الإمام أحمد بن حنبل، وقيل: كان عقبة كبير الشأن من رفعة أصحاب رسول الله ﷺ وصاحب بغلته يقود به في الأسفار وكان شريفا عالما فرضيا شاعرا مقرئا، وكان من أحسن الناس صوتا بالقرآن وكان من الغزاة ومن الرماة المذكورين، وشهد فتوح الشام وكان البريد إلى عمر بن الخطاب بفتح دمشق ورسول عمر بن الخطاب إل عمرو بن العاصي حين كتب يأمره بالرجوع إن لم يكن قد دخل مصر لما توجه إلى فتحها فلم يقرأ الكتاب حتى دخل أرض مصر وولي الديار المصرية لمعاوية بن أبي سفيان وعتبة بن أبي سفيان أخي معاوية في سنة أربع وأربعين وأقام عقبة بن عامر الجهني أميرا في الديار المصرية سنتين وثلاثة أشهر، وقيل: ثلاث سنين، وقيل: ثلاث سنين

---

(١) أخرجه مسلم (١٧- ٢٣٤)، وابن ماجه (٤٧٠)، وأبو داود (١٦٩ و١٧٠) و(٩٠٦)، والنسائي في المجتبى ١/ ٣٣٨(١٥٦)، وابن خزيمة (٢٢٢).

وشهور، وولي عقبة على الصحيح من قول الحافظ ابن عساكر ومحمد بن سعد وأبو سعيد ابن يونس في سنة ثمان وخمسين من الهجرة بمصر، ودفن بمقبرتها بسفح الجبل المقطم وقبره معروف. [١٨٧/ أ]

بها يتبرك به وهو معروف بإجابة الدعاء عنده وزرته مرارا وجربت ذلك، ولما دفن رَضِيَ اللهُ عَنْهُ بهذه الجبانة كانوا يسمعون التلاوة من قبره، قاله ابن لهيعة في تاريخه، ذكره ابن الفرات الحنفي في تاريخه(١)، والله أعلم.

قوله ﷺ: «**ما من أحد يتوضأ فيحسن الوضوء ويصلي ركعتين**» الحديث.

قوله: ما من أحد دخل من هنا لاستغراق الجنس(٢) والمراد من المسلمين كما صرح به في صحيح مسلم ولا فرق بين الذكر والأنثى والحر والعبد والصغير والكبير في ذلك والله أعلم.

قوله: فيتوضأ فيحسن الوضوء وإحسان الوضوء إسباغه وإكماله بالتثليث فيه وغير ذلك(٣) مما سبق مبسوطًا.

قوله: ويصلي ركعتين، والمراد بالركعتين ما يستحب فعلهما بعد الوضوء ويحصل ذلك بكل صلاة نافلة كانت أو فرضا ركعتين أو أكثر وتتأدى السنة بذلك لوجود المعنى كما قالوا في تحية المسجد فإنها تتأدى بالفرض

(١) انظر: تاريخ ابن يونس (١/ ٣٤٥-٣٤٧)، وفتوح مصر (ص ٢٨٢)، وتهذيب الأسماء واللغات (١/ ٢٣٦ الترجمة ٤١٤)، وتهذيب الكمال (٢٠/ ٢٠٢-٢٠٥ الترجمة ٣٩٧٨).

(٢) انظر: المخصص (٤/ ٢٣٠) لابن سيده.

(٣) الإفصاح (١/ ٢١٨).

والضحى وغيره[١].

قوله: يقبل عليهما بقلبه ووجهه، والمراد بالإقبال على الصلاة الإقبال بالوجه ترك الالتفات والنظر إلى موضع السجود وبالقلب قطع الفكر عنه فيما سوى العبادة[٢]، قاله في الديباجة.

وقال في شرح الإلمام: قوله يقبل بقلبه ووجهه عليهما أي يجمع بين خشوع الظاهر والباطن ولا يضره ما يخطر في قلبه ما خطر في نفسه إذا دفعه حالًا وفيه الجناس البديع بين حروف يقبل والقلب[٣].

قوله: «**إلا وجبت له الجنة أي بمقتضى الوعد والفضل فإنه تعالى لا يجب عليه شيء عند أهل السنة وظاهر هذا الحديث ترتب دخول الجنة على ذلك، وفي الصحيح لا يدخل أحدكم الجنة بعمله**» والجمع بينهما أن العمل المذكور وغيره من منة الله تعالى على عبده فصار الدخول بالرحمة والدرجات بالرحمة وكذلك ما في الآيات من قوله: ﴿جَزَآءَۢ بِمَا كَانُواْ يَكۡسِبُونَ﴾[٤] ونحوها فإنه أيضا من النعم ليحث به عباده على الجد في طاعته ففي الحقيقة الجميع منه وما أصابكم من نعمة فمن الله ﴿وَمَا بِكُم مِّن نِّعۡمَةٖ فَمِنَ ٱللَّهِۖ﴾[٥] وهذا ما لم يغش الكبائر وحقوق العباد وإلا فهو

---

(١) شرح المشكاة (٣/ ٧٤٧).

(٢) كشف المشكل (١/ ١٥٠- ١٥١).

(٣) شرح الإلمام (٥/ ١٦٠-١٦١) وانظر: شرح النووى على مسلم (٣/ ١٢١).

(٤) سورة التوبة، الآية: ٨٢.

(٥) سورة النحل، الآية: ٥٣.

تحت مشيئة الله في المؤاخذة وعدمها ولابد للجنة بعد ذلك قاله في شرح الإلمام(١)، وقال في الديباجة: فإن قيل أيجوز أن يقطع بالجنة لمن صلى ركعتين أحضر فيهما قلبه لقوله ﷺ في الحديث إلا وجبت له الجنة؟ فالجواب إنا لا نقطع لأحد بعينه لأنه ربما لا يأتي بالحضور المطلوب كما ينبغي وربما وجبت الجنة لشخص ثم حال بينه وبينها عمل من أعماله القباح ولكن نرجو هذا(٢) والله اعلم.

٣٥٥- وعن زيد بن خالد الجهني رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ؛ أن رسول الله ﷺ قال: «مَن توضأَ فأحسنَ الوُضوءَ، ثم صلّى ركعتين، لا يسهو فيهما؛ غُفرَ له ما تقدم [من ذَنْبِهِ]». رواه أبو داود(٣).

قوله: عن زيد بن خالد الجهني [هو أبو عبد الرحمن، وقيل: أبو طلحة، وقيل: أبو زرعة، سكن المدينة، وشهد الحديبية، وكان معه لواء جهينة يوم الفتح، روي له عن رسول الله ﷺ أحد وثمانون حديثا، اتفقا على خمسة،

---

(١) انظر: شرح الصحيح (١٠/ ١٨٠-١٨١) لابن بطال، وإكمال المعلم (٨/ ٣٥٣)، وشرح النووى على مسلم (١٧/ ١٦١)، والمفاتيح (١/ ٣٥٢)، وجامع العلوم والحكم (٢/ ٧٩٩).

(٢) كشف المشكل (١/ ١٥١).

(٣) أخرجه أبو عبيد في الطهور (١٠)، وأحمد ٤/ ١١٧ (١٧٠٥٤) و٥/ ١٩٤ (٢١٦٩١)، وعبد بن حميد (٢٨٠)، وأبو داود (٩٠٥)، والطبراني في الكبير (٥/ ٢٤٩ رقم ٥٢٤٢ و٥٢٤٣ و٥٢٤٤)، والحاكم (١/ ١٣١)، والبغوى (١٠١٣). وصححه الحاكم. وصححه الألباني في صحيح الترغيب (٢٢٨) و(٣٩٤)، والمشكاة (٥٧٧).

وانفرد مسلم بثلاثة. روى عنه السائب بن يزيد، والسائب بن خلاد الصحابيان، وجماعت من التابعين. توفى بالمدينة، وقيل: بالكوفة، وقيل: بمصر، سنة ثمان وستين، وهو ابن خمس وثمانين سنة، وقيل: توفى سنة خمسين، وقيل: سنة اثنتين وسبعين، وقيل: سنة ثمان وتسعين، رضى الله عنه(١)].

قوله ﷺ: «**من توضأ فأحسن الوضوء ثم صلى ركعتين لا يسهو فيهما غفر له ما تقدم من ذنبه**» تقدم معنى إحسان الوضوء في الأحاديث المتقدمة.

قوله: ثم صلى ركعتين لا يسهو فيهما، وتقدم الكلام على صلاة الركعتين في حديث قبله وإذا سهى الإنسان في صلاته استحب له سجود السهو وفائدته جبر خلل لزيادة أو نقصان مخصوص(٢) وعبارة بعضهم يشرع سجود السهو لترك مأمور أو ارتكاب منهي(٣) والأول أولى وسواء [١٨٧/ ب] في ذلك صلاة الفرض والنافلة على المذهب(٤)، ثم قاعدة الباب أنه متى شك في فعل مأمور مما يسجد لتركه بعد فوات محله سجد للسهو لأن الأصل أنه لم يفعل، قال العلماء: وإذا شك في عدد الركعات وهو في الصلاة بنى الأمر على

---

(١) تهذيب الأسماء واللغات (١/ ٢٠٣ الترجمة ١٨٨).

(٢) النجم الوهاج (٢/ ٢٤٨)، وانظر: المهذب (١/ ١٧١)، والاصطلام (١/ ٢٨٩)، وبحر المذهب (٢/ ١٤٧)، والبيان (٢/ ٣٣٤).

(٣) نهاية المطلب (٢/ ٢٦٤)، والتهذيب (٢/ ١٩١)، وروضة الطالبين (١/ ٢٩٨)، والمنهاج (ص ٣٣)

(٤) النجم الوهاج (٢/ ٢٤٨).

اليقين وهو الأقل ويأتي بما بقي ويسجد للسهو سجدتين للحديث الوارد بذلك وسجود السهو سنة فإن تركه جاز ومحله قبل السلام وقال في موضع آخر إن كان السهو زيادة فمحله بعد السلام والأول أصح(١) فمن أراد الزيادة على ذلك فعليه بكتب الفقه هكذا هو عند الشافعية.

قوله: «**غفر له ما تقدم من ذنبه**» والمراد بغفران الذنوب ما تقدم من ذنبه الصغائر دون الكبائر كما تقدم والمغفرة الستر والتغطية والاستغفار طلب ذلك وغفرانك مصدر منصوب على المفعول أي هبنا ذلك وأعطنا قاله القاضي عياض(٢).

قوله: رواه أبو داود أبو داود اسمه سليمان ويقال لأبي داود السجستاني اتفق العلماء على الثناء على ابي داود ووصفه بالحفظ التام والعلم الوافر والإتقان والورع والدين والفهم الثاقب في الحديث وغيره قال النووي: وروينا عن إبراهيم الحربي قال لما صنف أبي داود هذا الكتاب يعني **كتاب السنن** ألين لأبي داود الحديث كما ألين لنبي الله داود الحديد وروينا عن عبد الله بن محمد بن مخلد قال: كان أبو داود يفي بالمذاكرة مائة ألف حديث ولما صنف كتاب السنن وقرأه على الناس صار كتابه لأهل الحديث كالمصحف يتبعونه ولا يخالفونه وأقر له أهل زمانه بالحفظ والتقدم فيه

---

(١) التنبيه (١/ ٣٧)، وروضة الطالبين (١/ ٣٠٧-٣٠٨)، وكفاية النبيه (٣/ ٤٩٥-٤٩٦)، وعمدة السالك (ص ٦٤).

(٢) مشارق الأنوار (٢/ ١٣٨).

وروينا عن الإمام أبي سليمان الخطابي قال: سمعت أبا سعيد بن الأعرابي ونحن نسمع منه **كتاب السنن** لأبي داود وأشار إلى النسخة وهي بين يديه يقول: لو أن رجلا لم يكن عنده من العلم إلا المصحف ثم هذا الكتاب لم يحتج معهما إلى شيء من العلم البتة وهذا كما قال، وروينا عن الحسن بن محمد بن إبراهيم الوراني قال: رأيت النبي ﷺ في المنام وقال من أراد أن يستمسك بالسنن فليقرأ كتاب أبي داود ومناقب أبي داود وكتبه كثيرة مشهورة وفيما ذكر كفاية وقال أبو بكر بن داسة: سمعت أبا داود يقول: كتبت عن رسول الله خمسمائة ألف حديث فانتخبت منها ما ضمنته كتاب السنن جمعت فيه أربعة آلاف وثمانمائة حديث وذكرت الصحيح وما يشبهه وما يقاربه، ولد أبو داود قدس الله سرة سنة ثنتين ومائتين وتوفي بالبصرة لأربع عشرة بقيت من شوال سنة خمس وسبعين ومائتين(١) وتقدم الكلام أيضا على بعض مناقبه.

٣٥٦- وَعَن حمْرَان مولى عُثْمَان بن عَفَّان رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنه رأى عُثْمَان بن عَفَّان رَضِيَ اللهُ عَنْهُ دَعَا بِوضُوء فأفرغ على يَدَيْهِ من إنائه فغسلهما ثَلَاث مَرَّات ثمَّ أَدخل يَمِينه فِي الْوضُوء ثمَّ تمضمض واستنشق واستنثر ثمَّ غسل وَجهه ثَلَاثًا وَيَديه إِلَى الْمرْفقين ثَلَاثًا ثمَّ مسح بِرَأْسِهِ ثمَّ غسل رجلَيْهِ ثَلَاثًا ثمَّ قَالَ رَأَيْت رَسُول الله ﷺ يتَوَضَّأ نَحْو وضوئي هَذَا ثمَّ قَالَ من تَوَضَّأ نَحْو وضوئي هَذَا ثمَّ صلى

(١) تهذيب الأسماء واللغات (٢/ ٢٢٤-٢٢٧ ترجمة ٧٧٧).

رَكْعَتَيْنِ لَا يحدث فيهمَا نَفسه غفر لَهُ مَا تقدم من ذَنبه» رَوَاهُ البُخَارِيّ وَمُسلم وَغَيرهمَا[١].

قوله: وعن حمران مولى عثمان بن عفان، هو حمران بن أبان مولى عثمان من سبي عين التمر اشتراه عثمان وأعتقه ونفاه إلى البصرة أو الكوفة وسبب نفيه ما روى رشدين بن سعد عن يحيى بن بكير قال حدثني الليث بن سعد أن عثمان بن عفان اشتكى شكاية خاف فيها فأوصى، واستخلف عبد الرحمن بن عوف، وكان عبد الرحمن في الحج، وكان الذي ولي كتابه ووصيته حمران مولى عثمان، فأمره أن لا يخبر بذلك أحدا فعوفي عثمان من مرضه، وقدم عبد الرحمن بن عوف، فلقيه حمران، فسأله عن حال عثمان، فأخبره بالذي [١٨٨/أ] أصابه من المرض، وأسر إليه الذي كان من استخلافه إياه، فَقَالَ عبد الرحمن لحمران: ماذا صنعت؟ مالي بد من أن أخبره. فَقَالَ حمران: إذا والله تهلكني. فَقَالَ: والله ما يسعني ترك ذلك لئلا يأمنك على مثلها، ولكن لا أفعل حتى أستأمنه لك.

فَقَالَ عبد الرحمن لعثمان: إن لبعض أهلك ذنبا ليس عليك إثم في العفو عنه، ولست مخبرك حتى تؤمنه. فقال عثمان: قد فعلت. فأخبره بالذي أسر إليه حمران، فدعا حمران فَقَالَ: إن شئت جلدتك مائة، وإن شئت فاخرج عني. فاختار الخروج فخرج إلى الكوفة فلما قدم «**الحجاج**» «**البصرة**» آذاه

---

(١) أخرجه البخارى (١٥٩) و(١٦٤) و(١٩٣٤)، ومسلم (٣ و٤- ٢٢٦)، وأبو داود (١٠٦)، والنسائى في المجتبى ١/ ٢٨٤(٨٧) و١/ ٢٨٥(٨٨) و١/ ٣١٥(١٢١).

وأخذ منه مائة ألف درهم. فكتب إلى «**عبد الملك بن مروان**» يشكوه، فكتب «**عبد الملك**» إلى «**الحجاج**»: إن «**حمران**» أخو من مضى، وعمّ من بقي، فأحسن مجاورته، ورد عليه ماله، وأحسن مجاورته وقد أدرك ابا بكر وعمر فدعا بحمران فقال: كم أغرمناك قال مائة ألف فبعث بها إليه مع غلمان وقال هي لك مع الغلمان العشرة فقسمها حمران على أصحابه وأعتق الغلمان(١).

مات حمران بعد سنة خمس وسبعين روى له الجماعة وهو تابعي ثقة والله أعلم وتقدم الكلام عليه مبسوطًا.

قوله: إنه رأى عثمان بن عفان دعا بوضوء فأفرغ على يديه من إنائه فغسلهما ثلاث مرات ثم أدخل يمينه في الوضوء ثم تمضمض واستنشق واستنثر، الحديث، هذا الحديث أصل عظيم في صفة الوضوء(٢).

قوله: دعا بوضوء، الوضوء بفتح الواو الماء الذي يتوضأ به وبضم الواو هو الفعل(٣) وتقدم ذلك مرات ففي هذا الحديث الاستعانة بطلب الماء وإفراغ الماء على اليد قبل غمسها ثم إدخالها فيه ولم يذكر نية الاغتراف وسيأتي الكلام على ذلك، والاستعانة في الوضوء قال الأصحاب: هي على ثلاثة أقسام:

أن يستعين في إحضار الماء من البئر والبيت ونحوهما وتقديمه إليه وهذا

---

(١) تاريخ دمشق (١٥/ ١٧٢ و١٧٧ و١٧٨- ١٧٩).

(٢) شرح النووى على مسلم (٣/ ١٠٦).

(٣) العدة (١/ ٨٥).

جائز ولا يقال خلاف الأولى.

والثاني: أن يستعين بمن يغسل الأعضاء فهذا مكروه كراهة تنزيه إلا أن يكون معذورا بمرض أو غيره.

والثالث: أن يستعين بمن يصب عليه فإن كان لعذر فلا بأس به وإلا فهو خلاف الأولى.

وهل يسمى مكروها فيه وجهان أصحهما ليس بمكروه لأنه لم يثبت فيه نهي، وأما استعانة النبي ﷺ بأسامة والمغيرة بن شعبة في غزوة تبوك وبالربيع بنت معوذ فلبيان الجواز ويكون أفضل في حقه حينئذ لأنه مأمور بالبيان وأنه لا كراهة في المناولة وكذا الصب عليه على الأصح بخلاف الاستعانة في غسل الأعضاء مع القدرة فإنه يكره جزما[(١)].

وفي ابن ماجه «**كان رسول الله ﷺ لا يكل طهوره إلى أحد، ولا صدقته التي يتصدق بها، يكون هو الذي يتولاها بنفسه**»[(٢)].

قوله: فأفرغ على يديه، أي فأفرغ عليهما من الإناء ففيه دليل على استحباب غسل اليدين ثلاثا قبل الوضوء وإنه إن شك في طهارتهما كره غمسهما في الإناء قبل غسلهما ثلاثا، فإن غسلهما دون الثلاث لم تزل

---

(١) انظر: شرح النووي على مسلم (٣/ ١٦٨-١٦٩) والمجموع (١/ ٣٣٨-٣٣٩)، والنجم الوهاج (١/ ٣٥٤-٣٥٥)

(٢) أخرجه ابن ماجه (٣٦٢) عن صفوان ابن عسال. وقال الألباني: ضعيف جدا، الضعيفة (٤٢٥٠).

الكراهة المستفادة من مخالفة الأمر وتزول الكراهة من جهة الشك في النجاسة فإن النجاسة المشكوك فيها تزول بالغسل مرة أو مرتين وإن تحقق طهارة يده لم يكره غمسهما في الإناء قبل غسلهما وإذا لم يمكنه عند الشك في طهارة يده الإفراغ عليهما من الإناء استعان بمن يصب عليه فإن لم يجد أخذ بفمه أو بطرف منديله وصبه عليه(١).

قوله: فغسلهما ثلاث مرات، فيه دليل على أن السنة غسلهما [١٨٨/ ب] قبل الوضوء سواء تحقق طهارتهما قبل الغسل أم لا(٢).

قوله: ثم أدخل يمينه في الوضوء، فيه دليل على استحباب أخذ الماء بيمينه في الوضوء والغسل(٣) وقد كان النبي ﷺ يحب التيمن في وضوءه في شأنه كله(٤) الحديث. وتقدم الكلام على ذلك مبسوطا.

قوله: ثم تمضمض واستنشق واستنثر، تقدم الكلام على ذلك أيضا مبسوطا.

قوله: ثم غسل وجهه ثلاثا، فيه دليل على جواز الاغتراف للوجه بيد واحدة وهو أرفق في استعمال الماء فلو اغترف بيديه جميعا لوجهه كان أيسر

---

(١) المجموع (١/ ٣٤٨-٣٤٩) وروضة الطالبين (١/ ٥٨)، وكفاية النبيه (١/ ٢٨٠-٢٨١)، والنجم الوهاج (١/ ٣٤٤-٣٤٥).

(٢) شرح النووى على مسلم (٣/ ١٠٥)، والروضة (١/ ٦٠)، وشرح الإلمام (٣/ ٥٨٨-٥٨٩).

(٣) شرح النووى على مسلم (٣/ ١٦٠).

(٤) أخرجه البخارى (١٦٨) و(٤٢٦) و(٥٣٨٠) و(٥٨٥٤) و(٥٩٢٦)، ومسلم (٦٦ و٦٧-٢٦٨) عن عائشة.

لأن الوجه يغسل باليدين جميعا[١].

قوله: ويديه إلى المرفقين ثلاثا، وفي رواية ثم أدخل يديه مرتين إلى المرفقين المعنى أدخل يديه فاغترف فغسلهما مرتين خارج الإناء على المرفقين أي مع المرفقين، وفيه دليل على أن نية الاغتراف لا تجب فيه غسل الوجه فإن غسل اليد عن الحدث إنما يصح بعد غسل الوجه مراعاة لترتيب اليد مع الوجه[٢].

فائدة: واعلم أن نية الاغتراف تكون صارفة للنية لا قاطعة لها ويدخل وقتها بالغسلة الأولى من الوجه فإذا وضع يده في الماء بعد الغسلة الأولى من الوجه فله ثلاثة أحوال:

أحدها: أن يضعها بنية رفع الحدث عن اليد فما غسله من اليد في الماء يرتفع حدثه ويصير الماء مستعملا بالنسبة إلى الباقي.

الثاني: أن يطلق فيصير مستعملا أيضا لأنه إذا وضع اليد في الماء يرتفع حدثها عن الباقي.

الثالث: أن يضعها بنية أن يغترف للغسلة الثانية أو الثالثة من الوجه فلا يصير مستعملا لأجل صرف الغسل إلى الوجه، وكذلك إذا وضعها بعد غسل الوجه ثلاثا ونوى الاغتراف ليغسل اليد خارج الإناء لا يصير مستعملًا لأن اليد حينئذ تصير كالآلة التي ينقل بها الماء[٣].

---

(١) شرح النووي على مسلم (٣/ ١٢٢)، وشرح الإلمام (٣/ ٥٨٩)

(٢) انظر: المجموع (١/ ١٦٣-١٦٤).

(٣) انظر الوسيط (١/ ١٢٧-١٢٨)، وشرح مشكل الوسيط (١/ ٢٩-٣٠)، وشرح الإلمام (٣/ ٥٩٤)، والنجم الوهاج (١/ ٢٣٦).

والجنب تكون نية اغترافه بعد النية لعدم الترتيب(١) وفيه دليل على أن الثلاثة سنة في الوضوء وقد جاءت الأحاديث الصحيحة بالغسل مرة مرة وثلاثا ثلاثا وبعض الأعضاء ثلاثا وبعضها مرتين وبعضها مرة لحديث حمران فيه غسل الأعضاء ثلاثا ثلاثا ومسح الرأس مرة واحدة وفي حديث عبد الله بن زيد أنه غسل بعض الأعضاء مرتين ولا خلاف أن الأولى هو غسل الأعضاء ثلاثا ثلاثا أكمل وأفضل(٢).

قال العلماء: فاختلافها دليل على جواز ذلك كله وأن الثلاثة هي الأكمل والواحدة تجزئ(٣) واختلف العلماء في مسح الرأس فهل السنة أن يمسحه ثلاثة أو واحدة؟

قال ابن عبد البر: وجمهورهم يقول بمسح الرأس مسحة واحدة وإليه ذهب أبو حنيفة ومالك وأحمد والأكثرون إلى أن السنة مرة واحدة كاملة لا يزيد عليهم إلا الشافعي رحمه الله فإنه قال: من توضأ ثلاثا ثلاثا مسح رأسه ثلاثا على ظاهر الأحاديث في أن رسول الله ﷺ توضأ ثلاثا ثلاثا وفي بعض الروايات اثنان عن عثمان في صفة وضوء النبي ﷺ، ثم مسح ثلاثا وأكثرها على مرة واحدة(٤)، قال أبو داود: أحاديث عثمان الصحاح تدل على أنه. [١٨٩/أ] ﷺ

---

(١) روضة الطالبين (١/ ٩)، والنجم الوهاج (١/ ٢٣٦).

(٢) التنبيه (١/ ١٦)، والمهذب (١/ ٤٢)، وشرح النووى على مسلم (٣/ ٢٣٠).

(٣) شرح النووى على مسلم (٣/ ٢٣٠).

(٤) الاستذكار (١/ ١٢٩).

مسح مرة[١] انتهى.

وأجمع العلماء على وجوب مسح الرأس واختلفوا في قدر الواجب فيه فذهب الشافعي في جماعة إلى أن الواجب ما يطلق عليه الاسم ولو شعرة واحدة وذهب مالك وأحمد وجماعة إلى وجوب استيعاب الرأس وقال أبو حنيفة في رواية الواجب ربعه[٢] قال ابن عبد البر كان مالك يقول في مسح الرأس يبدأ بمقدم رأسه ثم يذهب بيديه إلى مؤخره ثم يردهما إلى مقدمه على حديث عبد الله بن زيد، قال: وهو أبلغ ما سمعت في مسح الرأس وهو قول الشافعي[٣].

وقال في الغاية: والأظهر أن يضع كفيه وأصابعه على مقدم رأسه ومدهما إلى قفاه على وجه يستوعب جميع رأسه ثم يمسح أذنيه بأصبعيه[٤] والسنة أن يمسح أذنيه بماء الرأس عند أبي حنيفة وأصحابه خلافا للشافعي[٥] لما في رواية أبي داود عن المقدام بن معد كرب أن النبي ﷺ مسح أذنيه ظاهرهما وباطنهما وأدخل أصابعه في صماخها[٦].

---

(١) سنن البيهقى الكبرى (١/ ١٠٣).

(٢) شرح النووى على مسلم (٢/ ١٠٧).

(٣) الاستذكار (١/ ١٢٩).

(٤) انظر: تبيين كنز الحقائق (١/ ٥)، ودرر الحكام (١/ ١١)، والبحر الرائق (١/ ٢٧).

(٥) تحفة الفقهاء (١/ ١٤)، وبدائع الصنائع (١/ ٢٣)، والهداية (١/ ١٦).

(٦) أخره ابن ماجه (٤٤٢)، وأبو داود (١٢١) و(١٢٢) و(١٢٣)، والطبراني في الكبير (٢٠/ ٢٧٦-٢٧٧ رقم ٦٥٤ و٦٥٥ و٦٥٦) والشاميين (١٠٧٦ و١٠٧٧). وصححه الألباني في صحيح أبى داود (١١٢ و١١٣ و١١٤).

فائدة: روى الدارقطني وغيره عن عائشة رضي الله عنها قالت: قال رسول الله ﷺ: إن الله أعطاني نهرا يقال له الكوثر في الجنة لا يدخل أحد أصبعيه في أذنيه إلا سمع خرير ذلك النهر، قالت: فقلت يا رسول الله فكيف ذلك؟ قال: أدخلي أصبعيك في أذنيك وسدي، فالذي تسمعيه فيهما فمن خرير الكوثر(١)، وهذا النهر خاص بالنبي ﷺ يتشعب منه جميع أنهار الجنة(٢)، انتهى.

قوله: في حديث عثمان رأيت رسول الله ﷺ يتوضأ نحو وضوئي هذا ثم قال: من توضأ نحو وضوئي هذا، ولم يقل مثل وضوئي، وهل بين النحو والمثل فرق؟

والجواب: إنما قال ﷺ نحو وضوئي هذا ولم يقل مثل وضوئي لوجوه:

الأول: أنه ﷺ رتب حصول ذلك الثواب على الإتيان بوضوء يقارب وضوءه لأن النحو يطلق على ما قارب الشيء في غالب وجوه الشبه وإن خالفه في أدنى مخالفة ولم يشرط في الحصول الإتيان بذلك الحصول ليتسع ذلك على الأمة، والتوسعة عليهم في أبواب الفضل ويقرب منه قوله ﷺ «**سددوا وقاربوا**» أي إنكم لم تستطيعوا الإتيان بما أمرتم به فقاربوا الإتيان بمثله والذي يقرب من الشيء نحوه(٣) كما تقدم.

---

(١) أخرجه ابن جرير في التفسير (٢٤/ ٦٨١) موقوفًا. وقال السهيلي في الروض (٣/ ٤٠٨): وراوه الدارقطني من طريق مالك بن مغول عن الشعبي عن مسروق عن عائشة. وقال الألباني: منكر الضعيفة (٦٩٨٥).

(٢) العين (٥/ ٣٤٨) للفراهيدى.

(٣) شرح الإلمام (٣/ ٥٠٦).

الثاني: إنه ﷺ إنما قال نحو وضوئي هذا ولم يقل مثل وضوئي هذا لأن أحدا من الأمة لا يستطيع أن يأتي بمثل العبادة التي أتى بها النبي ﷺ في صفاتها الكاملة من الإخلاص وحضور القلب والخشوع والمراقبة وحسن الأداء والإشارة إلى ذلك لقوله ﷺ: «**أنا أتقاكم لله وأشدكم له خشية**» وقد قيل في قوله تعالى: ﴿وَمِنَ ٱلَّيۡلِ فَتَهَجَّدۡ بِهِۦ نَافِلَةً لَّكَ﴾(١) إنما قال ذلك لأن عبادته ﷺ مقطوع بقبولها وقيل إن فرائضه لا تكمل من نوافله لكمالها وعدم نقصها بخلاف الأمة فإن النوافل تجبر ما يقع في فرائضها من الخلل(٢).

الثالث: لابد في حصول ذلك من مراعاة النحو فيأتي بوضوء يقارب ذلك الفعل [١٨٩/ ب] ولا يأتي به بعيدا عنه لأن مدلول النحو القصد ونحا إذا قصد ونحا نحوه إذا قصد قصده(٣).

الرابع: إنما قال ﷺ نحو وضوئي ولم يقل مثل وضوئي، لأن المثل شرطه أن يكون مساويا في سائر وجوه الشبه وفي التعبير بالنحو توسعة للمكلفين لأن أفعال المكلفين مغيرة كتغاير الدواب فالمثلية فيها لا تتحقق لقوله تعالى: ﴿وَٱخۡتِلَٰفُ أَلۡسِنَتِكُمۡ وَأَلۡوَٰنِكُمۡۚ﴾(٤) ومن جملة آيات الله تعالى اختلاف

---

(١) سورة الإسراء، الآية: ٧٩.

(٢) شرح النووى على مسلم (٣/١٠٨)، ورياض الأفهام (١/ ١٤٢)، وغاية السول (ص٨٧)، وإمتاع الأسماع (١٣/ ٢٥) وشبل الهدى والرشاد (١٠/ ٤٠٣).

(٣) إحكام الأحكام (١/ ٨٥)، والإعلام بفوائد عمدة الأحكام (١/ ٣٤٧).

(٤) سورة الروم، الآية: ٢٢.

أفعالنا أيضا، حق إن الشخص الواحد لا يماثل فعله اليوم فعله بالأمس وقال شيخ الإسلام القشيري: إن لفظة نحو لا تقتضي المساواة من كل وجه بخلاف لفظة مثل(١) كما تقدم، وقال في حديث: «**إذا سمعتم المؤذن فقولوا مثل ما يقول**» إن لفظة مثل لا تقتضي المساواة من كل وجه فإنه لا يريد مماثلة في رفع الصوت وغيره(٢) انتهى.

وقال في كتاب الديباجة: والمراد بنحو وضوئي أن يكون عالما بأن الوضوء يمحو الذنوب بشرط تقدم التوبة فإنها إذا تقدمت وجاء الوضوء بعدها تمت فإن قيل التوبة وحدها مسقطة للذنوب فما فعل الوضوء؟

فالجواب: إن الوضوء متم كذلك لأنه نور على نور إذ به يعلم أن التوبة الأولى مقبولة وعلى كل حال فالأمر مشكل انتهى.

وقال بعض العلماء: رتب المغفرة على ثلاثة شروط:

الأول: الإتيان بنحو وضوئه ومراعاة الكيفية المذكورة من تثليث الغسل في الأعضاء والإتيان بغسل الكف والمضمضة والاستنشاق بأن نقص عن ذلك أو ترك هذه السنن وأتى بواجبات الوضوء احتمل حصول الثواب وحصول المغفرة لأن من أتى الواجب فقد أتى بنحو فعله فعلى هذا إذا توضأ مرة مرة ثم صلى غفر له ويحتمل منع الوصول لتفريطه في السنة بترك

---

(١) النجم الوهاج (١/ ٢٠٤).

(٢) إحكام الأحكام (١/ ٨٥)، وشرح الإلمام (٣/ ٥٠٦)، والإعلام (١/ ٣٤٧)، والنجم الوهاج (١/ ٢٠٤).

الإتيان بكل ما فعله ولو زاد في الوضوء فغسل أربع مرات أو أسرف في الماء من غير حاجة فالمتجه عدم الحصول لأنه زاد على النحو وغلا في الدين وعد من المسرفين، وقد حكى الدارمي في الاستدراك قولا أنه لا يصح وضوءه كمن زاد في الصلاة ركوعا أو سجودا أو تشهدا[١].

قوله ﷺ: «**كل عمل ليس عليه أمرنا فهو رد**».

الثاني: قوله ﷺ «**ثم صلى ركعتين**» وفي رواية «**ثم قام فصلى ركعتين**» فيه دليل على اشتراط الصلاة من قيام هذه الزيادة في مسلم أيضا فلو صلى من قعود لم يحصل هذا الثواب المرتب لإخلاله بالقيام.

الثالث: أنه لو صلى ركعة واحدة لم يحصل له ذلك لأن الأجر إذا رتب على درهمين لم يحصل على درهم ولو زاد على ركعتين فصلى أربع ركعات أو ثلاثا فالظاهر الحصول لأنه قد أتى بالركعتين وزيادة[٢].

تنبيه: لم يبين في الحديث ماذا ينوي بالركعتين وقد قيل ينوي بهما سنة الوضوء لحديث بلال السابق المخرج في الصحيح أنه متى توضأ صلى أي ركعتين وقال: إنه أرجى عمل له قال. [١٩٠/أ]

النووي في شرح مسلم: في هذا الحديث دليل على استحباب ركعتين فأكثر عقيب الوضوء وهو سنة مؤكدة، قال: قال أصحابنا: ويفعل هذه الصلوات في أوقات النهي وغيرها لأن لها سببا، واستدلوا بحديث بلال أنه

---

(١) المجموع (١/ ٤٤٠).

(٢) انظر: إحكام الأحكام (١/ ٨٥- ٨٦)، والعدة (١/ ٩١)، والإعلام (١/ ٣٥١).

كلما توضأ صلى ركعتين وقال: إنه أرجى عمل له، قال: ولو صلى فريضة أو نافلة مقصودة حصلت هذه الفضيلة كما تحصل تحية المسجد بصلاة ركعتين[١]، ولو توضأ وأحرم بأربع ركعات ثم ينتهي في ركعتين وحضر قلبه في ركعتين ثم سلم، فظاهر الحديث حصول هذا الثواب لأنه صدق عليه أنه صلى ركعتين لم يحدث فيهما نفسه، وهل يستحب في هاتين التطويل أم الإسراع؟

المتجه استحباب الإسراع تعجيلا لحصول المغفرة ولأنه قد يموت قبل إكمالهما إذا طولهما وروى أبو هريرة ﵁ أنه ﷺ قال: «**إذا قام أحدكم من الليل فليفتتح صلاته بركعتين خفيفتين**» وقد ذكروا له معنيين أحدها الإسراع والمبادرة إلى حل عقد الشيطان كما ورد في قوله ﷺ «**يعقد الشيطان على قافية رأس أحدكم إذا هو نام ثلاث عقد**» الحديث وفي رواية ابن ماجه «**يعقد الشيطان في حبل على قافية رأس أحدكم**» والحبل هنا مجاز ولطوله مناسبة لقوله ﷺ «**عليك ليل طويل**» قال بعض أشياخنا: المراد بقوله ﷺ إذا هو نام النوم عن صلاة العشاء لأن من صلى العشاء ثم نام لا يصبح خبيث النفس وإنما يصبح خبيثا إذا ترك الواجب[٢].

والثاني: إذا قام من الليل وشرع في الصلاة فربما بقيت عنده بقايا نوم وشوائب

(١) شرح النووي على مسلم (٣/ ١٠٨).

(٢) انظر: شرح النووي على مسلم (٦/ ٦٦)، والمدخل (٢/ ١٩٧)، وطرح التثريب (٣/ ٨٥-٨٦).

فإذا صلى ركعتين حصل له إدمان على الطاعة وإقبال على العبادة[(١)].

قال الحليمي: ولهذه الحكمة قدمت النوافل على الفرائض[(٢)] وعلى المعنيين يستحب الإسراع في ركعتي الفجر والتطويل في صلاة الصبح ويقرب من هذا المعنى الأول أقوال حكاها بعض العلماء في أن الإتيان بكلمة الشهادة هل يستحب فيها المد بالإسراع قيل يستحب المد فيقول لا إله إلا الله بالمد وقد ورد في الحديث «**من قال لا إله إلا الله مادا بها صوته**» وقال ﷺ «**يغفر للمؤذن مد صوته**» وفي رواية أحمد «**مد صوته**» والمراد بمد الصوت الموضع الذي ينتهي إليه صوته ومدى الشيء نهايته[(٣)].

والقول الثاني: إنه يستحب القصر مخافة أن يموت قبل إتمامها.

والثالث: إن كان كافرا يستحب له القصر لئلا يموت قبل إتمامها فيكون كافرا وإن كان مسلما استحب له المد كالمؤذن[(٤)].

قوله ﷺ: «**ثم قام فصلى**» فيه دليل على اشتراط الصلاة [١٩٠/ ب] لكنه معارض بما رواه الترمذي عن النبي ﷺ أن العبد إذا توضأ خرج نقيا من الذنوب ورواه الإمام أحمد وزاد «**فإذا صلى كانت صلاته نافلة**»[(٥)] وفيه دليل

---

(١) انظر: شرح النووى على مسلم (٦/ ١٠)، والمفاتيح (٢/ ٢٥٨)، والمفهم (٧/ ٨)، وفتح البارى (٣/ ٤٦).

(٢) إحكام الأحكام (١/ ١٩٩).

(٣) شرح المشكاة (٣/ ٩١١).

(٤) انظر: إحكام الأحكام (١/ ١٠٩)، والعدة (١/ ٣٨٨)، والنفح الشذى (٤/ ١٣٥)، ورياض الأفهام (٢/ ٤٥).

(٥) أخرجه مسلم (٣٢-٢٤٤)، والترمذى (٢) عن أبى هريرة. وأخرجه أحمد ٤/ ٣٤٨
=

على أنه لابد وأن يترك الوسوسة في أول صلاته وينبغي أن يأتي بالصلاة عقيب الوضوء لتتصل الوسيلة بالتوسل إليه[١].

فإن قيل: لما قال ﷺ «**ثم قام فصلى**» فأتى بثم في الأول وبالفاء في الثاني قلت لأن الصلاة لا تقع في موضع الوضوء ولا تفعل إلا في مكان آخر غالبا فلابد من مهلة في الزمان يمكنه المشي فيها إلى موضع الصلاة المهيأ لها فلذلك أتى بثم وإذا قام إلى الصلاة استحب التحرم عقيب القيام وترك الوسوسة عند التكبير وهذا سر لطيف فاعرفه.

الرابع: قوله ﷺ «**لا يحدث فيهما نفسه**» اعلم أن الغزالي رحمه الله قد ذكر في كتاب الجواهر أن النفس والروح والعقل بمعنى، قال وهو السر الرباني وللناس في هذا اختلاف كبير وترجيح فالذي يقرب أن الإنسان له نفسان نفس حيوانية ونفس روحانية، فالنفس الحيوانية لا تفارقه إلا بالموت والنفس الروحانية التي هي من أمر الله فبها يفهم ويعقل وهي التي يتوجه لها الخطاب وهي التي تفارق الإنسان عند الموت وإليها الإشارة بقوله تعالى: ﴿ٱللَّهُ يَتَوَفَّى ٱلْأَنفُسَ حِينَ مَوْتِهَا﴾[٢] وأما النفس الحيوانية فلا تفارق الإنسان بالنوم فلهذا يتحرك الإنسان ويتنفس وحرارة جسمه باقية وإذا مات

=

(١٩٠٦٤) و٤/٣٤٩ (١٩٠٦٥) و(١٩٠٦٨)، والنسائي في المجتبى ١/٢٠١(١٠٧) والكبرى (١٣١) عن الصنابحي. وصححه الألباني في صحيح الترغيب (١٨٥).

(١) شرح الإلمام (٤/٦٠٨-٦٠٩).

(٢) سورة الزمر، الآية: ٤٢.

فارقه جميع ذلك[١]، وأما قوله ﷺ: «**لا يحدث فيهما نفسه**» المراد النفس الروحانية والمراد به لا يحدث نفسه بشيء من أمور الدنيا وما لا يتعلق بالصلاة ولو عرض له حديث ما فأعرض عنه بمجرد عروضه عفي عن ذلك وحصلت له هذه الفضيلة إن شاء الله لأن هذا ليس فعله وقد عفي لهذه الأمة عن الخواطر التي تعرض ولا تستقر قاله الماوردي[٢] والقاضي والنووي فقالوا: حديث النفس في الحديث هو المجتلب والمكتسب وأما ما يقع في الخواطر غالبا فليس هو المراد لأنه قل من تسلم صلاته من حديث النفس وإنما حصلت له هذه المرتبة لمجاهدة نفسه من خطوات الشيطان ونفيها عنه ومجاهدته ومحافظته عليها حتى لم يشتغل عنها طرفة عين وسلم من الشيطان باجتهاده وتفريغ قلبه وقال بعضهم هذا الذي يكون من غير قصد يرجى أن تقبل معه الصلاة ويكون دون صلاة ومن لم يحدث نفسه بشيء لأن النبي ﷺ إنما ضمن الغفران لداعي ذلك لأنه قل من تسلم صلاته من حديث النفس[٣].

قوله ﷺ: «**غفر له ما تقدم من ذنبه**» قال النووي في شرح مسلم: الصغائر من الذنوب فقد قال الأصحاب نظير ذلك في قوله ﷺ في صوم عرفة «**أحتسب على الله أن يكفر السنة التي قبله والسنة التي بعده**» أنهم ذكروا أن

---

(١) الكليات (ص ٨٩٨) للكفوى.

(٢) كذا في الأصل والصواب المازرى.

(٣) المعلم (١/ ٣٥١)، وإكمال المعلم (٣/ ١٩)، وشرح النووى على مسلم (٣/ ١٠٩).

المراد الصغائر[١] ونازعهم صاحب الذخائر وقال: ما قالوه يحتاج إلى دليل وفضل الله أوسع. [١٩١/ أ] من ذلك[٢] وظاهر هذا يقتضي العموم في جميع الذنوب لأن قوله ﷺ: «**ما تقدم من ذنبه**» صيغة عموم ولكنه قد خصص بقوله ﷺ: «**الصلوات الخمس والجمعة إلى الجمعة كفارة لما بينهن ما اجتنبت الكبائر**» وفي هذا الحديث وقفة وهو أن قوله ﷺ: «**ما اجتنبت الكبائر**» هل هو قيد في التكفير حتى ولو كان مصرا على الكبائر لم يغفر له شيء من الصغائر أو هو قيد في التعميم أي تعميم المغفرة فعلى هذا تغفر الصغائر وإن ارتكب الكبائر والأقرب الثاني وإلا لم يكن لذلك تأثير في التكفير لأن الصغائر تكفر باجتناب الكبائر بدليل قوله تعالى: ﴿إِن تَجْتَنِبُواْ كَبَآئِرَ مَا تُنْهَوْنَ عَنْهُ﴾[٣] الآية[٤] وفي الآية: والحديث دليل على انقسام الذنوب إلى صغائر وكبائر وقد خالف الأستاذ أبو إسحاق الإسفرائيني وقال: ليس في الذنوب صغيرة والذنوب كلها كبائر نظرا إلى عظمة من يعصى وفي الآية والحديث دليل على أن الكبائر متميزة عن الصغائر وحكي الشبلي في التذكرة قولا أن الكبائر مبهمة في المعاصي كما أخفى الله ليلة القدر في رمضان وساعة الإجابة في يوم الجمعة وفائدة إبهام الكبائر التحامي عن

---

(١) شرح النووي على مسلم (٨/ ٥١).

(٢) انظر: مغنى المحتاج (٢/ ١٨٣)، ونهاية المحتاج (٣/ ٢٠٦).

(٣) سورة النساء، الآية: ٣١.

(٤) المنثور في القواعد (١/ ٤٢٠).

الوقوع في سائر المعاصي لأنه ما من معصية إلا ويجوز أن تكون من الكبائر وهذا القول غير بعيد[١] واعلم أن من الأعمال ما يرفع الذنب السابق ولا يرفع اللاحق ومنها ما يرفع الذنب السابق واللاحق ويسمى رافعا ودافعا فمن صلى ركعتين بالصفة المذكورة غفر له ما تقدم من ذنبه فالركعتان رافعتان للذنب وصوم يوم عرفة يكون رافعا لذنوب السنة الماضية ولذنوب السنة المستقبلة حتى إذا فعل ذنبا لم تأخذه عليه الملائكة وصدقة الفطر طهرة للصائم من لغوه ورفثه الواقع في رمضان كما جاء في الخبر وعندنا يجوز تقدمهما من أول رمضان فهي حينئذ تكون دافعة لما يقع من الصائم من اللغو والرفث وإن تأخرت كانت رافعة[٢] فمن صلى ركعتين لا يحدث فيهما نفسه فقد قام بهذه الأوصاف فلذلك يغفر له ما تقدم من ذنبه وما تأخر ومن صلى ركعتين لا يحدث فيهما نفسه فقد دخل في قوله تعالى: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ ٱشْتَرَىٰ مِنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ أَنفُسَهُمْ وَأَمْوَٰلَهُم بِأَنَّ لَهُمُ ٱلْجَنَّةَ﴾[٣].

فائدة صوفية جليلة:

قوله ﷺ: «**ثم صلى ركعتين لا يحدث فيهما نفسه**» إشارة إلى مقام الإحسان وهو أن تعبد الله كأنك تراه وإذا كنت تراه اشتغلت بمناجاته وغفلت عن نفسك وعما تحدث فيها من الفواحش الواردة من جهة النفس

---

(١) انظر: التفسير البسيط (٦/ ٤٧٤)، وشرح النووي على مسلم (٢/ ٨٤-٨٥).

(٢) المنثور (١/ ٤٣١).

(٣) سورة التوبة، الآية: ١١١.

والوساوس الواردة من جهة الشيطان فإن حصلت له غفلة وخطرت له وساوس أو هواجس أضرب عنها واشتغل بالمناجاة وتدبر معاني القرآن فإذا فعل ذلك ولم يشتغل بحديث نفسه ومطاوعتها غفر له ما تقدم هذا إن كان عليه ذنب وإلا فقد روى الإمام أحمد في المسند أن الرجل إذا توضأ وأحسن الوضوء خرج نقيا [١٩١/ ب] من الذنوب فإن صلى كانت صلاته نافلة فإن اتصف بذلك كانت صلاته نافلة ورفع في الدرجات(١) فإن قيل أحد الخبرين يدل على حصول المغفرة بالوضوء وحده والآخر يقتضي أن المغفرة لا تحصل إلا بصلاة ركعتين لا يحدث فيهما نفسه مع الوضوء، وطريق الجمع بين الحديثين أنه يحتمل أنه ﷺ رتب المغفرة أولا على الوضوء وصلاة ركعتين ثم رتبها ثانيا على الوضوء وحده فيكون في ذلك البشارة مرتين كما في قوله ﷺ: «**صلاة الجماعة تزيد على صلاة الفذ بخمس وعشرين درجة**» وفي الرواية الأخرى «**بسبع وعشرين**» قال ذلك ليبشرهم ثانيًا بالزيادة وكما قال ﷺ لأصحابه: «**ألا ترضون أن تكونوا ربع أهل الجنة فكبرنا ثم قال ألا ترضون أن تكونوا ثلث أهل الجنة فكبرنا ثم قال ألا ترضون أن تكونوا نصف أهل الجنة فكبرنا**»(٢) بشرهم ﷺ ثلاث مرات انتهى.

---

(١) انظر إكمال المعلم (٢/ ١٨)، وشرح النووى على مسلم (٣/ ١٠٨-١٠٩)، وإحكام الأحكام (١/ ٨٦) وشرح الإلمام (٣/ ٥٠٨-٥٠٩)، والإعلام (١/ ٣٥٣).

(٢) أخرجه البخارى (٣١٣٢) و(٤٧٤١)، ومسلم (٣٧٩ و٣٨٠-٢٢٢)عن أبى سعيد الخدرى.

[أما تكبيرهم فلسرورهم بهذه البشارة العظيمة، وأما قوله ربع أهل الجنة ثم ثلث أهل الجنة ثم الشطر ولم يقل أولا شطر أهل الجنة فلفائدة حسنة وفي أن ذلك أوقع في نفوسهم وأبلغ في إكرامهم فإن إعطاء الإنسان مرة بعد أخرى دليل على الاعتناء به ودوام ملاحظته وفيه فائدة أخرى هي تكريره البشارة مرة بعد أخرى وفيه أيضا حملهم على تجديد شكر الله تعالى وتكبيره وحمده على كثرة نعمه والله أعلم ثم إنه وقع في هذا الحديث شطر أهل الجنة وفي الرواية الأخرى نصف أهل الجنة وقد ثبت في الحديث الآخر أن أهل الجنة عشرون ومائة صف هذه الأمة منها ثمانون صفا فهذا دليل على أنهم يكونون ثلثي أهل الجنة فيكون النبي ﷺ أخبر أولا بحديث الشطر ثم تفضل الله سبحانه بالزيادة فأعلم بحديث الصفوف فأخبر به النبي ﷺ بعد ذلك ولهذا نظائر كثيرة في الحديث معروفة[1]].

تنبيه: ويحسن أن يقال إن الشخص إذا دخل في الصلاة بطهارة واحدة ولم يحدث نفسه غفرت له الصغائر وإن دخل بالطهارتين جميعا أي طهارة بالقلب وطهارة الأعضاء غفر له الجميع والإنسان إذا عالج قلبه وأخرج منه الحقد والغل والكبر والحسد وأمراض القلب كلها فقد دخل بالطهارتين قيل وإذا طهارة القلب إشارة لقوله ﷺ: «**إن الله لا ينظر إلى صوركم وأبشاركم ولكن ينظر إلى قلوبكم**»[2] وقال الغزالي رحمه الله: وإلى طهارة القلب

---

(١) شرح النووى على مسلم (٣/ ٩٥-٩٦).

(٢) أخرجه مسلم (٣٣ و٣٤-٢٥٦٤) عن أبى هريرة.

الإشارة لقوله ﷺ: «**الطهور شطر الإيمان**» ومعناه التصديق بالقلب[١] قاله ابن العماد بشرح عمدة الأحكام.

٣٥٧- وَعَن أبي الدَّرْدَاء رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: سَمِعت رَسُول الله ﷺ يَقُول: «من تَوَضَّأ فَأحْسن وُضُوءَهُ ثمَّ قَامَ فصلى رَكْعَتَيْنِ أَو أَرْبعًا يشك سهل يحسن الذِّكر والخشوع ثمَّ اسْتغْفر الله غفر لَهُ» رَوَاهُ أَحْمد بِإِسْنَاد حسن[٢].

قوله: عن أبي الدرداء تقدم الكلام عن مناقبه.

قوله ﷺ: «**من توضأ فأحسن الوضوء**» تقدم الكلام على إحسان الوضوء.

قوله ﷺ: «**ثم قام فصلى ركعتين يحسن فيهما الركوع والخشوع**» الحديث، قال البغوي: السنة في الركوع عند عامة العلماء أن يضع راحتيه على ركبتيه ويفرج بين أصابعه ويجافي مرفقيه عن جنبيه ويسوي ظهره وعنقه ورأسه وفي الحديث: «**نهى رسول الله ﷺ أن يدبح الرجل في الصلاة كما يدبح الحمار**»[٣]

---

(١) إحياء علوم الدين (١/ ١٢٦ و٤/ ٣١٦).

(٢) أخرجه أحمد ٦/ ٤٥٠(٢٧٥٤٦)، وابن أبى عاصم في الآحاد والمثانى (٢٠٤٠)، وأبو يعلى كما في المطالب العالية (٥٧٢)، والطبراني في الدعاء (١٨٤٨) والأوسط (٥/ ١٨٦ رقم ٥٠٢٦). قال الطبراني: لا يروى هذا الحديث عن أبي الدرداء إلا بهذا الإسناد، تفرد به: صدقة بن أبي سهل.
وقال الهيثمي في المجمع ٢/ ٢٧٨-٢٧٩: رواه أحمد والطبراني في الكبير، وإسناده حسن. وصححه الألباني في الصحيحة (٣٣٩٨) وصحيح الترغيب (٢٣٠) و(٣٩٣).

(٣) أخرجه الدارقطنى في السنن (٤٢٦) عن على بن أبى طالب. وأخرجه بحشل في تاريخ واسط (ص ٢٣٢)، وابن عدى في الكامل (٥/ ١٨٧)، والبيهقى في الكبرى (٢/ ١٢١ رقم =

وأراد بالتدبيح أن يطأطأ رأسه حتى يكون أخفض من ظهره[١].

وفي **المسند** عن علي بن أبي طالب قال: كان النبي ﷺ إذا ركع لو وضع قدح ماء على ظهره لم يهراق[٢]، وقد اختلف العلماء في الطمأنينة في الركوع والاعتدال والسجود فذهب الجمهور إلى أن ذلك فرض لا تصح الصلاة إلا به[٣] وذهب أبو حنيفة ومحمد إلى أن الطمأنينة واجبة والواجب ما يأثم بتركه ولا تفسد به صلاته وذكر النيسابوري في كتاب المعاني. [١٩٢/أ]

والحكم: الصلاة أربعة أشياء حضور وشهود وخضوع وخشوع فالحضور بالنفس والشهود بالقلب والخضوع بالأركان والخشوع بالنفس فمن لم يحضر بالنفس فهو ساه ومن لم يشهد بالقلب فهو لاه ومن لم يخضع بالأركان فهو واه ومن لم يخشع بالسر فهو مضاه[٤] والله أعلم.

***

= ٢٥٥٣). وضعفه ابن الملقن في البدر المنير (٣/ ٦٠٠-٦٠٢)، وابن حجر في التلخيص الحبير (١/ ٥٨٩-٥٩٠).

(١) شرح السنة (٣/ ٩٤).

(٢) أخرجه عبد الله بن أحمد في زوائد المسند ١/ ١٢٣ (٩٩٧) وجادة.

(٣) انظر: شرح السنة (٣/ ٩٦)، والمجموع (٣/ ٤١٠)

(٤) انظر: عوارف المعارف (٢/ ٣٤٩)، وشرح الأربعين للنووى (ص ٩).

[كتاب الصلاة]

[الترغيب في الأذان وما جاء في فضله]

تقدم الكلام على اشتقاق الكتاب في كتاب الطهارة وغيرها وأما الصلاة فهي العبادة المخصوصة، وأصلها في اللغة عبارة عن الدعاء قال الله تعالى: ﴿وَصَلِّ عَلَيْهِمْ إِنَّ صَلَوٰتَكَ سَكَنٌ لَّهُمْ﴾(١) الآية، أي: ادع لهم، والصلاة في الشرع أقوال وأفعال مفتتحة بالتكبير مختتمة بالتسليم مع النية بشرائط مخصوصة(٢)، وسميت العبادة المذكورة بذلك لاشتمالها على الدعاء من باب إطلاق اسم الجزء على الكل مجازًا، وأطلقت الصلاة على بقية العبادات لأن موضعها من الدين كموضع الرأس من الجسد وهي أول شرائع الأحكام بعد شهادة الحق ولأنها أفضل عبادات البدن، ومنها أنه ليس في العبادات بعد الإيمان عبادة سماها الله تعالى إيمانا وسمى رسوله تركها كفرًا إلا الصلاة، ومنها: اشتمالها على الإيمان إذ لابد فيها من الشهادتين ولا تنعقد إلا بذكر الله تعالى وتعظيمه وهو التكبير كما لا ينعقد الإيمان إلا بذكر الله تعالى وتوحيده وتتعلق صحتها بقراءة القرآن الذي هو حجة النبوة فتنزل منزلة الشهادة، ومنها: أن رسول الله ﷺ جعل إقامتها من أسباب حقن الدم فقال: «**نهيت عن قتل المصلين**»، ومنها: أنها أشغل العبادات للزمان بعد

---

(١) سورة التوبة، الآية: ١٠٣.

(٢) كفاية النبيه (٢/ ٢٩٣)، والنجم الوهاج (٢/ ٧).

الإيمان لتكررها خمس مرات في اليوم والليلة مع سننها ورواياتها ونوافلها فجميع الأوقات محتملة للصلاة إلا أوقات الكراهة وهي يسيرة من كثير، ومنها: أنها لا تسقط بالأعذار ولا تترك إلى الأبدال ولا تجزي فيها النيابة، ومنها: كثرة أركانها وفرائضها وسننها، ومنها: أنها من جنس عبادة الملائكة لأنهم موصوفون بالقيام والركوع والسجود والذكر والتسبيح بخلاف الزكاة والصيام والحج، ومنها: أن الله تعالى فرضها على نبيه ﷺ وعلى أمته من غير واسطة بخلاف غيرها من العبادات فإنها بواسطة الوحي، ومنها: أنها تنهى عن الفحشاء والمنكر، ومنها: أنها اشتملت على التوبة وفيها الحمد وفيها الصيام لأن المصلى يأكل ولا يشرب، وفيها الصيام لأن المصلي لا يأكل ولا يشرب وفيها الجهاد لأنه يجاهد النفس والشيطان(١).

قوله: الترغيب في الأذان وما جاء في فضله، الأذان هو في اللغة الإعلام ﴿وَأَذَٰنٌ مِّنَ ٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦٓ﴾(٢) أي إعلام ﴿وَأَذِّن فِي ٱلنَّاسِ بِٱلۡحَجِّ﴾(٣) أي أعلمهم وفي الاصطلاح الذكر المخصوص سمي به لأنه شرع في الأصل للإعلام بدخول وقت الفريضة والأصل في مشروعيته قبل الإجماع قوله تعالى ﴿وَإِذَا نَادَيۡتُمۡ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ ٱتَّخَذُوهَا هُزُوٗا وَلَعِبٗاۚ﴾(٤) وقوله تعالى: ﴿إِذَا

---

(١) انظر: المنهاج (٢/ ٢٨٨-٢٩٢) باختصار، والتذكار (ص ٧٨-٨٢).

(٢) سورة التوبة، الآية: ٣.

(٣) سورة الحج، الآية: ٢٧.

(٤) سورة المائدة، الآية: ٥٨.

نُودِىَ لِلصَّلَوٰةِ مِن يَوۡمِ ٱلۡجُمُعَةِ﴾[(١)] وفي الباب أحاديث كثيرة وأصحها بما نحن فيه حديث عبد الله بن زيد وفيه ذكر الناقوس[(٢)] وذكر الغزالي والإمام القاضي حسين أن عبد الله بن زيد قال لما أمر رسول الله ﷺ بالناقوس يعمل ليضرب به لجمع الناس [١٩٣/ ب] للصلاة طاف بي رجل وأنا نائم يحمل ناقوسا في يده فقلت يا عبد الله تبيع الناقوس فقال وما تصنع به فقلت ندعو به للصلاة فقال ألا أدلك على ما هو خير من ذلك فقلت له بلى قال فقال الله أكبر الله أكبر وساق الأذان إلى آخرة سوى الترجيع ثم استأخر غير بعيد ثم قال تقول إذا قمت إلى الصلاة الله أكبر الله أكبر وساق كلمات الإقامة إلى آخره قال فلما أصبحت أتيت رسول الله ﷺ فأخبرته بما رأيت فقال: «**إنها رؤيًا حق إن شاء الله فقم مع بلال فألق عليه ما رأيت فليؤذن به فإنه أندى صوتا منك**» فقمت مع بلال فجعلت ألقيه عليه ويؤذن به فسمع ذلك عمر بن الخطاب وهو في بيته فخرج يجر رداءه فقال: يا رسول الله والذي بعثك بالحق لقد رأيت مثل الذي رأى فقال ﷺ: «**فلله الحمد**» رواه أبو داود وغيره[(٣)] وذكر الغزالي والإمام والقاضي حسين أن عبد الله بن زيد أذن مرة بإذن رسول الله ﷺ وهو أول مؤذن في الإسلام، قال ابن الصلاح لم أجد هذا

---

(١) سورة الجمعة، الآية: ٩.

(٢) كفاية النبيه (٢/ ٣٩٠)، والنجم الوهاج (٢/ ٤٢).

(٣) أخرجه الدارمى (١٢٢٤)، وابن ماجه (٧٠٦)، وأبو داود (٤٩٩)، والترمذى (١٨٩). وحسنه الألباني في الإرواء (١/ ٢٦٥) وصحيح أبي داود (٥١٢).

بعد البحث عنه[١] وهذه القصة بالمدينة إذ بها شرع الأذان والجمعة والجماعة انتهى قاله في مختصر الكفاية.

٣٥٨-عَن أبي هُرَيْرَة رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ قَالَ رَسُول الله ﷺ لَو يعلم النَّاس مَا فِي النداء والصف الأول ثمَّ لم يَجدوا إِلَّا أَن يستهموا عَلَيْهِ لاستهموا وَلَو يعلمُونَ مَا فِي التهجير لاستبقوا إِلَيْهِ وَلَو يعلمُونَ مَا فِي الْعَتَمَة وَالصُّبْح لأتوهما وَلَو حبوا رَوَاهُ البُخَارِيّ وَمُسلم[٢].

قَوْله: «**لاستهموا**» أَي لاقترعوا والتهجير هُوَ التبكير إِلَى الصَّلَاة.

قوله: عن أبي هريرة تقدم.

قوله ﷺ: «**لو يعلم الناس ما في النداء والصف الأول**» الحديث، قال النووي رحمه الله: المراد بالنداء الأذان[٣] وستأتي كلمات الأذان وكم هي والإقامة أيضا، والمراد بالصف الأول هو الذي يلي الإمام سواء تخلله منبر أو مقصورة أو أعمدة وغيرها وسواء جاء صاحبه متقدما أو متأخرا هذا هو الصحيح الذي تقتضيه ظواهر الأحاديث وصرح به المحققون، وقالت طائفة من العلماء: الصف الأول هو المتصل من طرف المسجد إلى طرفه لا تتخلله مقصورة ولا نحوها بأن يخلل الذي يلي الإمام شيء فليس بأول بل

(١) كفاية النبيه (٢/ ٣٩١-٣٩٢) والنجم الوهاج (٢/ ٤٣).

(٢) أخرجه مالك في الموطأ (١٧٤ و٣٤٦)، والبخارى (٦١٥) و(٦٥٤) و(٧٢١) و(٢٦٨٩)، ومسلم (١٢٩- ٤٣٧).

(٣) شرح النووى على مسلم (٤/ ١٥٧).

الأول ألا يتخلله شيء وإن تأخر، وقيل الصف الأول عبارة عن مجيء الإنسان إلى المسجد أولا وإن كان في صف متأخر، وهذان القولان غلط صريح [١] والله أعلم.

قوله ﷺ: «**ثم لم يجدوا إلا أن يستهموا عليه لاستهموا**» الاستهام الاقتراع كذا فسره الحافظ ومعنى الحديث لو يعلمون ما في التأذين والصف الأول من الفضل والثواب ثم لم يجدوا له طريقا إلا الاستهام أي الاقتراع وطلب السهم بالقرعة لاقترعوا حرصا ويحتمل أن كون المراد به الإقامة على تقدير المضاف وهو أوفق لما بعده أي لو يعلمون ما في حضور الإقامة ونحوها لأقام والوقوف في الصف الأول ولم يجدوا إلا بالسهام لاستهموا[٢].

تنبيه: فيه دليل لمالك والشافعي وأحمد وجماهير العلماء في العمل بالقرعة من القسم بين الزوجات وفي العتق والوصايا والقسمة ونحو ذلك وقد جاءت بها أحاديث كثيرة قال أبو عبيد: وقد عمل بالقرعة ثلاثة من الأنبياء صلوات الله وسلامه عليهم أجمعين يونس وزكريا ومحمد ﷺ قاله ابن المنذر: واستعمالها كالإجماع من أهل العلم فيما يقسم بين الشركاء وقال: فلا معنى لمن ردها وأبطلها والمشهور عن أبي حنيفة إبطالها وحكي عنه إجازتها [٣] والله أعلم.

---

(١) شرح النووى على مسلم (٤/ ١٦٠).

(٢) تحفة الأبرار (١/ ٢٤٣).

(٣) شرح الصحيح (٨/ ٧٥-٧٦) لابن بطال، وشرح النووى على مسلم (١٧/ ١٠٣)

قوله ﷺ: «**ولو يعلمون ما في التهجير لاستبقوا إليه**» [١٩٣/ أ] التهجير هو التبكير إلى الصلاة قاله المنذري أي صلاة كانت قاله الهروي وغيره، وخصه الخليل بالجمعة والصواب المشهور الأول[(١)]، وقال في النهاية: التهجير: التبكير إلى كل شيء والمبادرة إليه. يقال: هجر يهجر تهجيرا، فهو مهجر، وهي لغة حجازية، أراد المبادرة إلى أول وقت الصلاة. وفي حديث الجمعة «**فالمهجر إليها كالمهدي بدنة**»[(٢)] أي المبكر إليها[(٣)]، وسيأتي الكلام على ذلك مبسوطا في الجمعة.

قوله ﷺ: «**ولو يعلمون ما في العتمة والصبح لأتوهما ولو حبوا**» فيه الحث العظيم على حضور الجماعة في هاتين الصلاتين والفضل في ذلك لما فيهما من المشقة على النفوس من تنغيص أول يومها وآخره ولهذا كانت أثقل صلاة على المنافقين وفي هذا الحديث تسمية العشاء عتمة وقد ثبت النهي عنه وجوابه من وجهين:

أحدهما: أن هذه التسمية بيان للجواز وأن ذلك النهي ليس للتحريم.

والثاني: وهو الأظهر أن استعمال العتمة هنا لمصلحة ونفي مفسدة لأن العرب كانت تستعمل لفظ العشاء في المغرب فلو قال «**لو يعلمون ما في**

---

(١) شرح النووى على مسلم (٤/ ١٥٨).

(٢) أخرجه البخارى (٩٢٩) ومسلم (٢٤- ٨٥٠)، وابن ماجه (١٠٩٢)، والنسائى في المجتبى ٢/ ٣٠٢(٨٧٦) و٣/ ١٧٢(١٤٠١) عن أبى هريرة.

(٣) النهاية (٥/ ٢٤٦).

العشاء والصبح » لحملوها على المغرب ففسد المعنى وفات المطلوب فاستعمل العتمة التي يعرفونها ولا يشكون فيها وقواعد الشرع متظاهرة على أخف المفسدتين لرفع أعظمها[١].

قوله ﷺ: «**لآتوهما ولو حبوا**» هو بإسكان الباء وإنما ضبطته لأني رأيت من الكبار من يصحفه والله أعلم قاله النووي[٢]. (ومن حبى الصبي حبوا إذا توكأ على أربع ودب على إسته[٣].

٣٥٩- وَعَن أبي سعيد ﵁ أَن رَسُول الله ﷺ قَالَ: لَو يعلم النَّاس مَا فِي التأذين لتضاربوا عَلَيْهِ بِالسُّيُوفِ» رَوَاهُ أَحْمد وَفِي إِسْنَاده ابْن لَهِيعَة[٤].

قوله: عن أبي سعيد هو الخدري، تقدم.

قوله ﷺ: «**لو يعلم الناس ما في التأذين لتضاربوا عليه بالسيوف**» الحديث، أي: لو يعلمون ما فيه من الأجر والثواب، والمضاربة هي المقاتلة وهي معروفة.

٣٦٠- وَعَن عبد الله بن عبد الرَّحْمَن بن أبي صعصعة عَن أَبِيه أَن أَبَا سعيد الْخُدْرِيّ ﵁ قَالَ لَهُ إِنِّي أَرَاك تحب الْغنم والبادية فَإِذا كنت فِي غنمك أَو

---

(١) شرح النووى على مسلم (٤/ ١٥٨).

(٢) شرح النووى على مسلم (٤/ ١٥٨).

(٣) النهاية (١/ ٣٣٦).

(٤) أخرجه أحمد ٣/ ٢٩(١١٢٤١)، وعبد بن حميد (٩٣٤). وقال الهيثمي في المجمع ١/ ٣٢٥: رواه أحمد، وفيه ابن لهيعة، وفيه ضعف. وضعفه الألباني في ضعيف الترغيب (١٥٧).

باديتك فَأَذنت للصَّلَاة فارفع صَوْتك بالنداء فَإِنَّهُ لَا يسمع مدى صَوت الْمُؤَذّن جن وَلَا إنس وَلَا شَيْء إِلَّا شهد لَهُ يَوْم الْقِيَامَة قَالَ أَبُو سعيد سمعته من رَسُول الله ﷺ وَرَوَاهُ مَالك وَالْبُخَارِيّ وَالنَّسَائِيّ وَابْن مَاجَه وَزَاد وَلَا حجر وَلَا شجر إِلَّا شهد لَهُ وَابْن خُزَيْمَة فِي صَحِيحه وَلَفظه قَالَ: سَمِعت رَسُول الله ﷺ يَقُول لَا يسمع صَوته شجر وَلَا مدر وَلَا حجر وَلَا جن وَلَا إنس إِلَّا شهد لَهُ[١].

قوله: عن عبد الله بن عبد الرحمن بن أبي صعصعة عن أبيه، هو: عبد الله بن عبد الرحمن بن أبي صعصعة الأنصاري المازني المدني، ثقة[٢]، وعبد الرحمن هذا من تابعي التابعين، يروي عن أبيه عبد الله بن عبد الرحمن بن أبي صعصعة، أبوه تابعي، روى عنه: ابناه محمد وعبد الرحمن وأيوب، سمع أبا سعيد الخدري، ومنهم من يقول فيه عبد الرحمن بن عبد الله بن أبي صعصعة فينسب عبد الله إلى جده، ومنهم من يقول عبد الرحمن بن أبي صعصعة فينسب إلى جد أبيه، روى عن السائب بن خلاد أن كان محفوظًا وعن أبيه عبد الله بن عبد الرحمن، روى عنه: سفيان بن عيينة وغيره وهو ثقة[٣]، قاله في الديباجة.

---

(١) أخرجه مالك في الموطأ (١٧٦)، والبخارى (٦٠٩) و(٣٢٩٦) و(٧٥٤٨)، وابن ماجه (٧٢٣)، والنسائى في المجتبى ٢/ ١٣١(٦٥٤) والكبرى (١٧٦٢) وابن خزيمة (٣٨٩). وصححه الألباني في صحيح الترغيب (٢٣٢).

(٢) تهذيب الكمال (١٥/ ٢٠٨-٢٠٩ ترجمة ٣٣٨١).

(٣) تهذيب الكمال (١٧/ ٢١٦- ٢١٧ الترجمة ٣٨٧٠).

قوله ﷺ: «**فإذا كنت في غنمك أو باديتك فارفع صوتك بالنداء**» أي: بالأذان، قال العلماء: ويرفع صوته بالأذان لحديث أبي سعيد الخدري هذا، وقيل: إن انتظر حضور جماعة رفع وإلا فلا، والمراد برفعه أن يبالغ في رفعه ما أمكنه فإن لم يبالغ ولكنه أسمع بعض الناس حصل الأذان قطعا، وإن أذن بحيث لم يسمع إلا نفسه فإن كان منفردا صح عند الجمهور وإن لم يسمع نفسه فليس بأذان ولا يسمى كلاما، وبذلك يعلم أن رفع الصوت منقسم إلى واجب ومستحب وخلاف الأولى(١)؛ قال النووي في منهاجه: والجديد ندبه للمنفرد أي سواء كان في بلد أو صحراء هذا إذا لم يبلغ المنفرد أذان غيره فإن بلغه،ففي شرح مسلم: لا يؤذن، وفي [١٩٣/ ب][(شرح الوسيط) و (التحقيق): الأصح استحبابه، وهو مقتضى كلام (الشرح الصغير)، وعليه الفتوى(٢)] والقديم لا يستحب لانتفاء المعنى المقصود منه وهو الإعلام، وقيل: إن رجا المنفرد حضور جماعة أذن وإلا فلا، أ.هـ، قاله الكمال الدميري في شرحه(٣).

فرع: يستحب أن يكون الأذان بقرب المسجد ويستحب أن لا يكتفي أهل المساجد المتقاربة بأذان بعضهم بل يؤذن في كل مسجد(٤).

قوله ﷺ: «**فإنه لا يسمع مدى صوت المؤذن جن ولا إنس ولا شيء إلا شهد له يوم القيامة**» [المدى: الغاية: أي يستكمل مغفرة الله إذا استنفد وسعه في رفع

---

(١) النجم الوهاج (٢/ ٤٦).

(٢) سقط من الأصل وأثبتناه من المصدر.

(٣) النجم الوهاج (٢/ ٤٦).

(٤) النجم الوهاج (٢/ ٥٩).

صوته، فيبلغ الغاية في المغفره إذا بلغ الغايه في الصوت[(١)] قال الخطابي: مدى الشيء غايته[(٢)]، قال بعض العلماء: وغاية الصوت تكون أخفى لا محالة فإذا شهد له من بعد عنه ووصل إليه همس صوته فلأن يشهد له من هو أدنى منه وسمع مبادئ صوته أولى[(٣)] وإنما قال ذلك ولم يقل لا يسمع صوت المؤذن ليكون أبلغ وأشد تحريضًا وحثا له على رفع الصوت، وقد استحب العلماء رفع الصوت في الأذان ما أمكنه لتكثر شهداؤه على فعله ذلك[(٤)]، والله أعلم.

تنبيه: وأنكر بعض العلماء أهل اللغة مد صوته، وقال الصواب: مدى صوته، وليس هو بمنكر بل هما لغتان مدى أشهر ويشهد للغة مد صوته رواية من قال: «**يغفر للمؤذن مد صوته**» بالتشديد أي بقدر مده صوته[(٥)]، والله أعلم.

٣٦١- وَعَن ابْن عمر رَضِي الله عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ رَسُول الله ﷺ: «يغْفر للمؤذن مُنْتَهى أَذَانه ويستغفر لَهُ كل رطب ويابس سَمعه» رَوَاهُ أَحْمد بِإِسْنَاد صَحِيح وَالطَّبَرَانِيّ فِي الْكَبِير وَالْبَزَّار إِلَّا أَنه قَالَ ويجيبه كل رطب ويابس[(٦)].

(١) النهاية (٤/ ٣١٠).

(٢) معالم السنن (١/ ١٥٥).

(٣) الكواكب الدرارى (٥/ ٩)

(٤) مبارق الأزهار (١/ ١٥٨).

(٥) انظر: تهذيب الأسماء واللغات (٤/ ١٣٥).

(٦) أخرجه أحمد ٢/ ١٣٦ (٦٢٠١ و٦٢٠٢)، والبزار كما في كشف الأستار (٣٥٥)، والطبراني في الكبير (١٢/ ٣٩٨ رقم ١٣٤٦٩). وقال الهيثمي في المجمع ١/ ٣٢٦: رواه أحمد والطبراني في الكبير والبزار، إلا أنه قال: ويجيبه كل رطب ويابس. ورجاله رجال الصحيح. وصححه الألباني في صحيح الترغيب (٢٣٣).

٣٦٢- وَعَن أبي هُرَيْرَة رَضِيَ اللهُ عَنْهُ عَن النَّبِي ﷺ فال الْمُؤَذّن يغْفر لَهُ مدى صَوته ويصدقه كل رطب ويابس» رَوَاهُ أَحْمد وَاللَّفْظ لَهُ وَأَبُو دَاوُد وَابْن خُزَيْمَة فِي صَحِيحه وَعِنْدَهُمَا وَيشْهد لَهُ كل رطب ويابس[(١)] وَالنَّسَائِيّ[(٢)] وَزَاد فِيهِ وَله مثل أجر من صلى مَعَه، وَابْن مَاجَه وابن حبان في «صحيحه»[(٣)] وَعِنْده يغْفر لَهُ مد صَوته ويستغفر لَهُ كل رطب ويابس وَشَاهد الصَّلَاة تكْتب لَهُ خمس وَعِشْرُونَ حَسَنَة وَيكفر عَنهُ مَا بَينهمَا. قَالَ الْخطابِيّ رَحمَه الله مدى الشَّيْء غَايَته وَالْمعْنَى أَنه يستكمل مغْفرَة الله تَعَالَى إِذا استوفى وَسعه فِي رفع الصَّوْت فَيبلغ الْغَايَة من الْمَغْفِرَة إِذا بلغ الْغَايَة من الصَّوْت، قَالَ الْحَافِظ رَحمَه الله وَيشْهد لهَذَا القَوْل رِوَايَة من قَالَ يغْفر لَهُ مد صَوته، بتَشْديد الدَّال أَي بِقدر مُدَّة صَوته، قَالَ الْخطابِيّ رَحمَه الله وَفِيه وَجه آخر وَهُوَ أَنه كَلَام تَمْثِيل وتشبيه يُرِيد أَن الْكَلَام الَّذِي يَنْتَهِي إِلَيْهِ الصَّوْت لَو يقدر أَن يكون مَا بَين أقصاه وَبَين مقَامه الَّذِي هُوَ فِيهِ ذنُوب تملأ تِلْكَ الْمسَافَة غفرها الله[(٤)] انْتهى

قوله: عن أبي هريرة، تقدم الكلام عليه.

---

(١) أخرجه أحمد ٢/ ٢٦٦(٧٦١١)، وأبو داود (٥١٥)، والنسائى في المجتبى ٢/ ١٣٢ (٦٥٥) والكبرى (١٧٦٣)، وابن خزيمة (٣٩٠). وصححه الألباني في صحيح أبى داود (٥٢٨) وصحيح الترغيب (٢٣٤).

(٢) هذه الزيادة من حديث البراء التالى.

(٣) أخرجه ابن ماجه (٧٢٤)، وابن حبان (١٦٦٦). وصححه الألباني في صحيح الترغيب (٢٣٤).

(٤) معالم السنن (١/ ١٥٥).

قوله ﷺ: «**المؤذن يغفر له مدى صوته ويصدقه كل رطب ويابس**» وزاد النسائي: «**وله مثل أجر من صلى معه**» تقدم الكلام على مدى صوته، والمعنى: أنه استكمل مغفرة الله تعالى إذا استوفى وسعه في رفع الصوت فيبلغ الغاية من المغفرة إذا بلغ الغاية من الصوت كذا نقله الحافظ عن الخطابي.

٣٦٣- وَعَن الْبَراء بن عَازِب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَن نَبِي الله ﷺ قَالَ إِن الله وَمَلَائِكَته يصلونَ على الصَّفّ الْمُقدم والمؤذن يغْفر لَهُ مدى صَوته وَصدقه من سَمعه من رطب ويابس وَله أجر من صلى مَعَه» رَوَاهُ أَحْمد وَالنَّسَائِيّ بِإِسْنَاد حسن جيد[(١)] وَرَوَاهُ الطَّبَرَانِيّ عَن أبي أُمَامَة وَلَفظه قَالَ قَالَ رَسُول الله ﷺ الْمُؤَذّن يغْفر لَهُ مد صَوته وأجره مثل أجر من صلى مَعَه[(٢)].

قوله: عن البراء بن عازب، البراء بفتح الباء والراء، وبالمد هو الصحيح المشهور عند طوائف العلماء من أهل الحديث، والتواريخ، والأسماء، واللغات، والمؤتلف والمختلف، وغيرهم، وحكي فيه القصر، وهو [أبو عمارة، ويقال: أبو عمرو، ويقال: أبو الطفيل البراء بن عازب بن الحارث بن عدي بن مجدعة بن حارثة بن الحارث بن الخزرج بن عمرو بن مالك بن

---

(١) أخرجه أحمد ٤/ ٢٨٤ (١٨٥٠٦) و(١٨٥٠٧)، والنسائي في المجتبى ٢/ ١٣٣ (٦٥٦) والكبرى (١٧٦٤)، والطبراني في الأوسط (٨/ ١٣٦ رقم ٨١٩٨). وصححه الألباني في صحيح الترغيب (٢٣٥).

(٢) أخرجه الطبراني في الكبير (٨/ ٢٤١ رقم ٧٩٤٢). وقال الهيثمي في المجمع ١/ ٣٢٦: رواه الطبراني في الكبير، وفيه جعفر بن الزبير وهو ضعيف. وصححه الألباني في صحيح الترغيب (٢٣٦).

الأوس الأنصاري] الأوسي الحارثي المدني، وأمه: حبيبة بنت أبي حبيبة، وأبوه: عازب صحابي ذكر محمد بن سعد في الطبقات أنه أسلم، نزل الكوفة وتوفي بها زمن مصعب بن الزبير، استصغره النبي ﷺ يوم بدر وأول مشاهده أحد، وفي البخاري عن البراء قال: غزوت مع النبي ﷺ خمس عشرة غزوة، وفي البخاري أيضًا عن البراء قال: ما جاء رسول الله ﷺ إلى المدينة مهاجرا حتى قرأت سبح اسم ربك الأعلى في سور مثلها من المفصل، وشهد البراء مع أبي موسى غزوة تستر، وشهد مع علي الجمل وصفين والنهروان هو وأخوه عبيد بن عازب، وكان للبراء ابنان يزيد وسويد، ومناقبه كثيرة مشهورة(١).

قوله ﷺ: «**إن الله وملائكته يصلون على الصف المقدم والمؤذن يغفر له مد صوته**» الحديث، تقدم معنى الصلاة في الأحاديث المتقدمة.

قوله ﷺ: «**يغفر للمؤذن مد صوته**» قال بعض العلماء: معناه أن ذنوبه لو كانت أجساما غفر له قدر ما يملأ المسافة التي بينه وبين منتهى صوته(٢)، وقيل: تمد له الرحمة بقدر مدى الأذان لكن لا ينبغي أن يبالغ بحيث يشق عليه(٣)، والله أعلم، وكذلك تقدم معنى مدى صوته في أحاديث الباب والله أعلم.

---

(١) تهذيب الأسماء واللغات (١/ ١٣٢- ١٣٣ الترجمة ٨٠)، وتهذيب الكمال (٤/ ٣٤- ٣٧ الترجمة ٦٥٠).

(٢) معالم السنن (١/ ١٥٥)، وتحفة الأبرار (١/ ٢٥٢)، وفتح البارى (٥/ ٢٢٧) لابن رجب.

(٣) فتح البارى (٥/ ٢٢٧) لابن رجب.

٣٦٤- وَرُوِيَ عَن أنس رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ قَالَ رَسُول الله ﷺ يَد الرَّحْمَن فَوق رَأس الْمُؤَذّن وَإِنَّهُ ليغفر لَهُ مدى صَوته أَيْن بلغ رَوَاهُ الطَّبَرَانِيّ فِي الْأَوْسَط[١].

قوله: روى عن أنس، تقدم.

قوله ﷺ: «**يد الرحمن فوق رأس المؤذن وأنه ليغفر له مدى صوته أين بلغ**» اليد في حق الله تعالى تؤول بما يليق بجلاله سبحانه وتعالى كما يقال: المراد من اليد القدرة، أو في معنى ذلك[٢].

قوله ﷺ: «**إنه ليغفر له مدى صوته أين بلغ**» قال بعض العلماء: معناه أن ذنوبه لو كانت أجساما غفر له قدر ما يملأ المسافة التي بينه وبين منتهى صوته كما تقدم مثله عن الخطابي وقيل: تمد له الرحمة بقدر مدى الأذان لكن لا ينبغي أن يبالغ بحيث يشق عليه والله أعلم. [١٩٤/ أ]

٣٦٥- وَعَن أبي هُرَيْرَة رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ قَالَ رَسُول الله ﷺ الإِمَام ضَامِن والمؤذن مؤتمن اللَّهُمَّ أرشد الْأَئِمَّة واغفر للمؤذنين، رَوَاهُ أَبُو دَاوُد وَالتِّرْمِذِيّ وَابْن خُزَيْمَة وَابْن حبَان فِي صَحِيحَيْهِمَا إِلَّا أَنَّهُمَا قَالَا فأرشد الله الْأَئِمَّة وَغفر للمؤذنين وَلابْن خُزَيْمَة رِوَايَة كَرِوَايَة أبي دَاوُد[٣].

---

(١) أخرجه الطبراني في الأوسط (٢/ ٢٨١ رقم ١٩٨٧). وقال الهيثمي في المجمع ١/ ٣٢٦: رواه الطبراني في الأوسط، وفيه عمر بن حفص العبدي، وقد أجمعوا على ضعفه. وضعفه جدا الألباني في ضعيف الترغيب (١٥٨) والضعيفة (٥٠٣٧).

(٢) هذا تأويل للصفات على مذهب الأشاعرة ومذهب أهل السنة إثباتها كما جاءت دون تمثيل أو تأويل.

(٣) أخرجه أبو داود (٥١٧ و٥١٨)، والترمذى (٢٠٧)، وابن خزيمة (١٥٢٨ و١٥٢٩ =

٣٦٦- وَفِي أُخْرَى لَهُ قَالَ رَسُول الله ﷺ المؤذنون أُمَنَاء وَالْأَئِمَّة ضمناء اللَّهُمَّ اغْفِر للمؤذنين وسدد الْأَئِمَّة ثَلَاث مَرَّات[(١)]. وَرَوَاهُ أَحْمد من حَدِيث أبي أُمَامَة بِإِسْنَاد حسن[(٢)].

قوله: عن أبي هريرة، تقدم الكلام على مناقبه.

قوله ﷺ: «**الإمام ضامن والمؤذن مؤتمن، اللهم ارشد الأئمة واغفر للمؤذنين**» الحديث الضمان فى اللغة الكفالة والحفظ والرعاية قاله الهروي وغيره[(٣)]، وقال الخطابي فقوله: الإمام ضامن تأويله أنه يحفظ على القوم صلاتهم وليس من الضمان الموجب للغرامة وقال في الأحوذي شرح الترمذي: معنى ضمان الإمام لصلاة المأموم هو التزام شروطها وحفظ صلاته في نفسه لأن صلاة المأموم تبتني عليها[(٤)] وقيل معناه: أنهم إذا قاموا بالصلاة بالجماعة سقط فرض الكفاية عن سائر الناس بفعلهم قاله

=

و١٥٣٠) وابن حبان (١٦٧٢). وصححه الألباني في الإرواء (١/ ٢٣١-٢٣٥/ ٢١٧)، صحيح أبي داود (٥٣٠-٥٣١)، الروض (١٠٧٦-١٠٧٩)، صحيح الترغيب (٢٣٧).

(١) أخرجه ابن خزيمة (١٥٣١)، والطبراني في الأوسط (٤/ ٣٣٦ رقم ٤٣٦٣)، والخطيب في تاريخ بغداد (٧/ ١٠٤). وصححه الألباني في صحيح الترغيب (٢٣٧).

(٢) أخرجه أحمد (٢٢٢٣٨)، وأبو يعلى في مسنده الكبير كما في إتحاف الخيرة (١٥٢٩)، والطبراني في الكبير (٨/ ٢٨٦ رقم ٨٠٩٧). وقال الهيثمي في المجمع ٢/ ٢: رواه أحمد والطبراني في الكبير، ورجاله موثقون. وصححه الألباني في صحيح الترغيب (٢٣٨).

(٣) الغريبين (٤/ ١١٤٤).

(٤) عارضة الأحوذى (١/ ٤).

النووى[١]، فعلم من ذلك أفضلية الإمامة وأن مرتبة الإمامة عظيمة لما فيها من التكفل بصلاتهم واقتدائهم به والحمل عنهم ومراعاة ضعيفهم ودعائه لهم وأن لا يخص نفسه به دونهم[٢]، وأما قول الشافعي: حال الأمين خير من حال الضمين فيشير إلى سلامته فإن الإمامة خطرة فإن وفيت حقها تعدد ثوابه بعدد من صلى وراءه لأنه حصل الجماعة لهم ويقويه الدعاء له بالإرشاد، وللمؤذن بالمغفرة ليعلم ما بين الدرجتين قاله فى شرح الإلمام، فالأمانة أعلى من الضمان، والمغفرة أعلى من الإرشاد[٣].

قال الشافعي رحمه الله في الأم: يحتمل أنهم ضامنون لما ائتمنوا عليه من الإسرار بالقراءة والذكر[٤]، وقيل: المراد ضمان الدعاء فيعم القوم به، ولا يخص به نفسه[٥]، وقيل: معناه: انه يتحمل القراءة عن المسبوق في بعض الأحوال وكذا القيام عمن أدركه راكعا، حكاهما البغوي في شرح السنة[٦]، أ. هـ.

وقال ابن الأثير في النهاية في قوله: «**المؤذن مؤتمن**» أي: مؤتمن القوم

---

(١) تهذيب الأسماء واللغات (٣/ ١٨٣- ١٨٤).

(٢) انظر: غريب الحديث (١/ ٦٣٦) ومعالم السنن (١/ ١٥٦) للخطابى، وشرح السنة (٢/ ٢٨٠)، وتهذيب الأسماء واللغات (٣/ ١٨٣-١٨٤)، والنفح الشذى (٤/ ١٢٠)، وشرح المشكاة (٣/ ٩١٥).

(٣) كفاية النبيه (٢/ ٣٩٩)، والنجم الوهاج (٢/ ٥٧).

(٤) الأم (١/ ١٨٦).

(٥) بحر المذهب (١/ ٤٣٤)

(٦) شرح السنة (٢/ ٢٨٠).

الذي يثقون إليه ويتخذونه أمينا حافظا، يقال: ائتمن الرجل فهو مؤتمن يعني: أن المؤذن أمين الناس على صلاتهم وصيامهم[١]، وقال في موضع آخر: أما أمانة المؤذنين فعلى مواقيت الصلاة فلا يؤذن قبل دخولها[٢]، وقيل: على حرم الناس لأنهم يشرفون على المواضع العالية[٣] أ. هـ.

وقيل: إنه أمين في تبرعه بالقيام بالأذان لأنه ليس بفرض[٤] والأمين أحسن حالا من الضمين كما فسره المحاملي في التجريد، فقال: إن الأمين متطوع بما يفعله، والضامن يفعل ما يجب عليه[٥].

قوله ﷺ: «**فأرشد الله الأئمة**» قال صاحب المحكم الرشد والإرشاد نقيض الغي[٦]، وقال الهروي: الرشد والرشاد الهدى والاستقامة[٧]، وقال الواحدي: الرشد في اللغة إصابة الخير وهو نقيض الغي[٨].

قوله ﷺ: في الرواية الأخرى «**المؤذنون أمناء والأئمة ضمناء**» وتقدم أن الأمانة أعلى من الضمان وقال الشافعي رحمه الله في الأم: في قوله الأئمة

---

(١) النهاية (١/ ٧١).

(٢) جامع الأصول (٩/ ٤١٣)، والشافى (١/ ٤٤٨).

(٣) البيان (٢/ ٥٦)، والنفح الشذى (٤/ ١٢٠)

(٤) البيان (٢/ ٥٦).

(٥) المجموع (٣/ ٧٨)، وتهذيب الأسماء واللغات (٣/ ٧٥-٧٦).

(٦) المحكم (٨/ ٢٦).

(٧) الغريبين (٣/ ٧٤٤).

(٨) التفسير البسيط (٦/ ٣٣٢).

ضمناء: يحتمل أنه ضامنون لما ائتمنوا عليه من الأسرار والذكر وقيل المراد ضمان الدعاء فيعم القوم به ولا يخص به نفسه وقيل أن يتحمل القراءة عن المسبوق في بعض الأحوال وكذلك القيام عمن أدركه راكعا حكاه البغوي في شرح السنة.

٣٦٧- وَعَن عَائِشَة رَضِي الله عَنْهَا قَالَت سَمِعت رَسُول الله ﷺ يَقُول الإِمَام ضَامِن والمؤذن مؤتمن فأرشد الله الْأَئِمَّة وَعَفا عَن المؤذنين، رَوَاهُ ابْن حبَان فِي صَحِيحه(١).

قوله عن عائشة: تقدم الكلام على مناقبها.

قوله: «**الإمام ضامن والمؤذن مؤتمن**» الحديث: تقدم الكلام على ذلك في الأحاديث قبله وأما حكم أفضلية الأذان على الإمامة وعكسه ففيه أربعة أوجه لأصحاب الشافعي أصحها عند العراقيين والسرخسي والبغوي أن الأذان أفضل وهو نصه في الأم، قال النووي: وبه قال أكثر الأصحاب(٢)

(١) أخرجه أحمد ٥/ ٢٦٠(٢٤٣٦٣)، والبخارى في التاريخ الكبير (١/ ٧٨)، والترمذى في العلل (٩٢)، وأبو يعلى (٤٥٦٢)، وابن خزيمة (١٥٣٢)، وابن حبان (١٦٧١).
وقال الترمذى: سمعت محمد بن إسماعيل يقول: حديث أبي صالح عن عائشة أصح من حديث أبي هريرة في هذا الباب، وسألت أبا زرعة فقال: حديث أبي هريرة أصح عندي من حديث عائشة، وذكر عن علي بن المديني قال: لا يصح حديث عائشة ولا حديث أبي هريرة، وكأنه رأى أصح شيء في هذا الباب عن الحسن عن النبي ﷺ مرسلًا. وصححه الألباني في صحيح الترغيب (٢٣٩).

(٢) المجموع (٣/ ٧٨).

لدعائه ﷺ له بالمغفرة وللإمام بالإرشاد، والثاني أن الإمامة أفضل منه وهو الأصح عند الخراسانيين ونقلوه عن النص وصححه القاضي أبو الطيب وقطع به الدارمي وهو الذي صححه الرافعي لمواظبة الشارع ﷺ والخلفاء عليها ووقع في الكفاية أن الروياني يرجح هذا وحكاه من نص الشافعي رحمه الله في كتاب الإمامة وعلله بأنها أشق وليس كذلك فالذي رجحه في البحر وحكاه عن النص في كتاب الإمامة التفرقة بين أن يعلم من نفسه القيام بحقوق الإمامة فيكون أفضل [١٩٤/ ب] أو لا فالأذان أفضل ما علمه قال في هادي النبيه: والثالث هما سواء والرابع إن علم من نفسه القيام بحقوق الإمامة وجميع خصالها فهي أفضل وإلا فالأذان أفضل وقد نص الشافعي في الأم على كراهة الإمامة للضمان وما على الإمام فيها هذا نصه(١).

سؤال: لما كان النبي ﷺ يؤم ولا يؤذن؟

فقال النيسابوري وغيره: لأنه لو أذن لكان كل من يخلف عن الإجابة يكون كافرا قال النيسابوري ولأنه كان داعيا فلم يجز أن يشهد لنفسه وقال غيره: لو أذن وقال أشهد أن محمدا رسول الله لتوهم أن هناك نبيا غيره وقيل لأن الأذان رآه غيره في المنام فوكله إلى غيره وأيضا كان ﷺ لا يتفرغ من إليه من أشغاله وأيضا قال ﷺ الإمام ضامن والمؤذن مؤتمن فدفع الأمانة إلى غيره(٢) وقال الشيخ عز الدين بن عبد السلام: إنما لم يؤذن لأنه كان إذا عمل

(١) المجموع (٣/ ٧٨-٧٩).

(٢) نور الأبصار للشبلنجي ص ٤٩.

عملا أثبته أي جعله ديمة وهو كان لا يتفرغ لذلك لاشتغاله بتبليغ الرسالة وهذا كما قال عمر ﵁: لولا الخلافة لأذنت، قال: وأما من قال أنه امتنع لئلا يعتقد أن الرسول غيره فخطأ لأنه ﷺ كان يقول في خطبته وأشهد أن محمدا رسول الله[١].

تنبيه: وقد أذن رسول الله ﷺ مرة في سفر، رواه الترمذي[٢] وقال بعض الشراح: لم يؤذن وإنما أمر بالتأذين فنسب إليه وقد جاء مصرحا بالأمر به في مسند الإمام أحمد في تلك الواقعة بذلك السند[٣] والله أعلم قاله في شرح الإلمام.

فائدة: اعلم أن ألفاظ الأذان مشهورة قال العلماء والأذان تسع عشرة كلمة والترجيع عندنا سنة وهو أنه إذا قال بعال صوته الله أكبر الله أكبر الله أكبر الله أكبر قال سرًّا بحيث يسمع نفسه ومن بقربه أشهد أن لا إله إلا الله أشهد أن لا إله إلا الله أشهد أن محمدا رسول الله أشهد أن محمدا رسول الله ثم يعود إلى الجهر وإعلاء الصوت فيقول أشهد أن لا إله إلا الله أشهد أن لا إله إلا الله أشهد أن محمدا رسول الله أشهد أن محمدا رسول الله، والحكمة في الترجيع أنه يقول سرا بتدبر وإخلاص والتثويب عندنا أيضا سنة وهو أن يقول في أذان الصبح خاصة بعد فراغة من حي على الفلاح الصلاة خير من النوم الصلاة

---

(١) فتاوى العز بن عبد السلام (ص ٥١).

(٢) أخرجه أحمد ٤/ ١٧٣ (١٧٥٧٣)، والترمذى (٤١١)، والطبراني في الكبير (٢٢/ ٢٥٦- ٢٥٧ رقم ٦٦٣)، والدارقطنى (١٤٢٩). وضعفه الألباني في الإرواء (٢/ ٣٤٨).

(٣) انظر: القبس (١/ ١٩٩)، والمجموع (٣/ ١٠٦)، وفتح البارى (٢/ ٧٩).

خير من النوم وقد جاءت الأحاديث بالترجيع والتثويب وهي مشهورة واعلم أنه لو ترك الترجيع والتثويب صح أذانه وكان تاركا للأفضل(١).

تتمة: اختلف العلماء في لفظ الإقامة فالمشهور من مذهبنا الذي تظاهرت عليه نصوص الشافعي وقال أحمد وجمهور العلماء إن الإقامة إحدى عشرة كلمة الله أكبر الله أكبر إلى آخره، وقال مالك هي عشر كلمات فلم يثن لفظ الإقامة وهو قول قديم للشافعي، ولنا قول شاذ أنه يقول في الأول الله أكبر وفي الأخير الله أكبر ويقول: قد قامت الصلاة مرة فيكون ثماني كلمات، والصواب الأول، وقال أبو حنيفة الإقامة تسع عشرة كلمة يثنيها كلها ودليله ما تقدم، قال الخطابي: مذهب جمهور العلماء والذي جرى به العمل في الحرمين والحجاز والشام واليمن ومصر والمغرب إلى أقصى بلاد الإسلام أن الإقامة فرادى مع تكرر قوله قد قامت الصلاة إلا مالكا فإن المشهور عنه أنه [١٩٥/ أ] لا يكررها(٢).

تنبيه: الحكمة في إفراد الإقامة وتثنية الأذان أن الأذان لإعلام الغائبين فيكرره ليكون أبلغ في إعلامهم والإقامة للحاضرين فلا حاجة لتكرارها، ولهذا يرفع صوته في الأذان بخلاف الإقامة، وإنما كرر لفظ الإقامة خاصة لأنه مقصودها(٣).

---

(١) المجموع (٣/ ٩٠-٩٧)، والنجم الوهاج (٢/ ٤٨-٤٩).
(٢) شرح النووى على مسلم (٤/ ٧٨-٧٩).
(٣) شرح النووى على مسلم (٤/ ٧٩).

واعلم أن الأذان والإقامة سنتان عند الشافعية على المذهب الصحيح المختار وسواء في ذلك أذان الجمعة وغيرها أي من سنن الكفاية لأمره ﷺ بذلك والمواظبة عليه ودلت الأخبار على أنه ليس بفرض عين ولا كفاية ولأن النبي ﷺ لم يأمر بهما الأعرابي في حديث المسيء صلاته مع ذكره الوضوء والاستقبال وجمع النبي ﷺ بي صلاتين فترك الأذان للثانية والجمع بين صلاتين سنة فلو كان الأذان واجبا لما تركه لأجل سنة، وقال بعض أصحابنا فرض كفاية في الجمعة دون غيرها، فإن قلنا فرض كفاية فتركه أهل بلد أو محلة قوتلوا على تركه، وإن قلنا سنة لم يقاتلوا على المذهب الصحيح المختار كما لا يقاتلون على سنة الظهر وغيرها، وقال بعض أصحابنا: يقاتلون لأنه شعار ظاهر، أ.هـ؛ قاله النووي(١).

فائدة: وشرط المؤذن: الإسلام فلا يصح أذان الكافر لأنه ليس من أهل الصلاة فلا يكون داعيا إليها، والتمييز لأن غير المميز ليس من أهل العبادة والعقل، ولذلك لا يصح أذان السكران الذي لا تمييز له في الأظهر كالمجنون، والذكورة فلا يصح أذان المرأة والخنثى للرجال قياسا على إمامتهما لهم، فلو بانت ذكورة الأنثى بعد أذانهما فالوجه إجزاؤه، ويشترط أيضا أن يكون عارفا بالوقت إذا كان راتبا(٢)، قال النووي: «ووقع في كلام بعضهم أنه مستحب وهو مؤول»(٣)، ويستَحب أن يكون حرًّا بالغًا لما روى البيهقي أن عمر رضي الله عنه قال

(١) الأذكار (ص٨٦)، والمجموع (٣/ ٨١-٨٢).
(٢) النجم الوهاج (٢/ ٥٣).
(٣) المجموع (٣/ ١٠٢).

لقيس بن أبي حازم التابعي الجليل: من مؤذنوكم؟ قال: مؤذنونا كذا وعبيدنا، فقال: إن ذلك لنقص كبير، ويصح أذان الأعمى لكن يكره إذا لم يكن معه بصير[١]، ومن شرط الأذان الوقت لأنه إعلام به فلا يصح قبله اتفاقا إلا الصبح فمن نصف الليل وفيه أقوال، الخامس منها: أنه من السحر قبيل طلوع الفجر وصححه النووي تبعا للقاضي والبغوي والمتولي، وضبطه بين الفجر الكاذب والصادق لأنه المنقول عن بلال رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ[٢] والله أعلم.

٣٦٨- وَعَن أبي هُرَيْرَة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ قَالَ رَسُول الله ﷺ إِذا نُودي بِالصَّلَاةِ أدبر الشَّيْطَان وَله ضراط حَتَّى لَا يسمع التأذين فَإِذا قضي الْأَذَان أقبل فَإِذا ثوب أدبر فَإِذا قضي التثويب أقبل حَتَّى يخْطر بَين الْمَرْء وَنَفسه يَقُول اذكر كَذَا اذكر كَذَا لما لم يكن يذكر من قبل حَتَّى يظل الرجل مَا يدْرِي كم صلى، رَوَاهُ مَالك وَالْبُخَارِيّ وَمُسلم وَأَبُو دَاوُد وَالنَّسَائِيّ[٣]، قَالَ الْخطابِيّ رَحمَه الله التثويب هُنَا الْإِقَامَة والعامة لَا تعرف التثويب إِلَّا قَول الْمُؤَذّن فِي صَلَاة الْفجْر الصَّلَاة خير من النّوم وَمعنى التثويب الْإِعْلَام بالشَّيْء والإنذار بِوُقُوعِهِ وَإِنَّمَا سميت الْإِقَامَة تثويبا لِأَنَّهُ إِعْلَام بِإِقَامَة الصَّلَاة وَالْأَذَان إِعْلَام بِوَقْت الصَّلَاة.

قوله: عن أبي هريرة، تقدم الكلام على مناقبه.

---

(١) النجم الوهاج (٢/ ٥٣).

(٢) النجم الوهاج (٢/ ٥٩-٦٠).

(٣) أخرجه مالك (١٧٧)، والبخارى (٦٠٨) و(١٢٢٢) و(١٢٣١) و(١٢٣٢) و(٣٢٨٥)، ومسلم (١٦ و١٧ و١٨ و١٩ و٢٠- ٣٨٩) و(٨٣ و٨٤- ٣٨٩)، وأبو داود (٥١٦)، والنسائى في المجتبى ٢/ ١٥١(٦٨١) والكبرى (١٧٩٥).

قوله ﷺ: «**إذا نودي للصلاة أدبر الشيطان وله ضراط حتى لا يسمع التأذين**»؛ لطيفة: شبه إشغال الشيطان نفسه وإغفالها عن سماع التأذين بالصوت ثم سماه ضراطًا تقبيحًا له[(١)]، وقيل: إن الحمار إذا كان حمله ثقيلا جدا أو يعدو يخرج منه الضراط لثقل الحمل وشدة العدو، وكذلك الشيطان يخرج منه الضراط لثقل الأذان عليه وهو مثل معنى يثقل عليه الأذان كما يثقل على أحدكم الحمل حتى يخرج منه الضراط، انتهى، قاله في شرح المصابيح[(٢)]؛ قال العلماء رضي الله عنهم: وإنما أدبر الشيطان عند الأذان لئلا يسمعه فيضطر إلى أن يشهد له بذلك يوم القيامة لقوله ﷺ: «**لا يسمع قول المؤذن جن ولا إنس ولا شيء إلا شهد له يوم القيامة**» قال القاضي عياض: وقيل: إنما يشهد له المؤمنون من الجن والإنس فأما الكافر فلا [١٩٥/ ب] شهادة له ولا يقبل هذا من قائله لما جاء في الآثار من خلافه، وقيل: هذا فيمن تصح منه الشهادة فمن يسمع، وقيل: بل هو عام في الحيوان والجماد وأن الله تعالى يخلق لهما ولما لا يعقل من الحيوان إدراكًا للأذان وعقلا ومعرفة، وقيل: إنما يدبر الشيطان لعظم أمر الأذان لما اشتمل عليه من قواعد التوحيد وإظهار شعائر الإسلام وإعلانه، وقيل: ليأسه من وسوسة الإنسان عند الإعلان بالتوحيد قاله النووي في شرح مسلم[(٣)].

---

(١) تحفة الأبرار (١/ ٢٤٧).

(٢) المفاتيح (٢/ ٤٦).

(٣) شرح النووى على مسلم (٤/ ٩٢).

تنبيه: فإن قلت كيف يهرب الشيطان عند الأذان ولا يهرب عند الصلاة فيهما قراءة القرآن؟ قلت: لما يرى من أنها إنفاق الكل على الإعلان بشهادة التوحيد وإقامة شعار الشريعة ومن نزول الرحمة العامة عليهم ومن يأسه أن يردهم عما أعلنوا، وقيل: لا فلا يضطر إلى الشهادة لابن آدم بشهادة اعترافه بالوحدانية يوم القيامة كما تقدم، قاله الكرماني(١).

فائدة: روى النسائي في آخر سننه الكبرى من حديث الحسن عن جابر بن عبد الله أن النبي ﷺ قال: «**عليكم بالدلجة فإن الأرض تطوى بالليل فإذا تغولت لكم الغيلان فبادروا بالأذان**»(٢) قال النووي رحمه الله(٣): ولذلك ينبغي أن يؤذن أذان الصلاة إذا عرض للإنسان شيطان لما روي مسلم عن سهيل بن أبي صالح أنه قال: أرسلني أبي إلى بني حارثة ومعي غلاء لنا أو صاحب لنا فناداه مناد من حائط باسمه فأشرف الذي معي على الحائط فلم ير شيئا فذكرت ذلك لأبي فقال: لو شعرت أنك تلقى هذا لم أرسلك ولكن إذا سمعت صوتا فناد بالصلاة فإني سمعت أبا هريرة حدث عن رسول الله ﷺ أنه قال: «**إذا الشيطان إذا نودي بالصلاة أدبر**»(٤) انتهى، قاله في حياة الحيوان(٥).

---

(١) الكواكب الدرارى (٥/ ٨).

(٢) أخرجه أحمد ٣/ ٣٠٥(١٤٢٧٧) و٣/ ٣٨١(١٥٠٩١)، والنسائى في الكبرى (١٠٩٠٢) واليوم والليلة (٩٥٥)، وابن خزيمة (٢٥٤٨). وضعفه الألباني في الضعيفة (١١٤٠)

(٣) الأذكار (ص٢٣٧).

(٤) أخرجه مسلم (١٨- ٣٨٩).

(٥) حياة الحيوان (٢/ ٢٦٤).

قوله ﷺ: « **فإذن قضى الأذان أقبل فإذا ثوب أدبر فإذا قضى التثويب أقبل**» قال الحافظ نقلا عن الخطابي المراد بالتثويب هنا الإقامة ومعنى التثويب الإعلام بالشيء والإنذار بوقوعه، وإنما سميت الإقامة تثويبا لأنه إعلام بإقامة الصلاة والأذان إعلام بوقت الصلاة، انتهى، مأخوذ من قولهم ثاب إذا رجع[١].

قوله ﷺ: «**حتى يخطر بين المرء ونفسه**»الحديث، يخطر بضم الخاء وكسرها هما لغتان حكاهما القاضي عياض في المشارق[٢]، قال: ضبطناه عن المتقنين بالكسر وسمعناه من أكثر الرواة بالضم، قال: والكسر هو الوجه في هذا ومعناه أنه يوسوس ومنه رمح خطا رأى ذو اضطراب وهو من قولهم خطر الفحل بذنبه إذا حركه فضرب به فجذبه، وفسره الخليل بهذا وأما بضم الطاء فمن السلوك والمرور أي يدنوا منه فيمن بين نفسه وبينه وبين قلبه فيذهله عما هو فيه، وبهذا فسره الشارحون للموطأ وغيره[٣].

تنبيه: قوله ﷺ: «**حتى يخطر بين المرء وبين نفسه**» أو قال «**قلبه**»، فإن قلت: كيف يتصور خطورة بين المرء ونفسه وهما عبارتان عن شيء واحد؟ قلت: إما أن يراد بالنفس الروح أو القلب فهو كقوله تعالى: ﴿أَنَّ ٱللَّهَ يَحُولُ بَيْنَ ٱلْمَرْءِ وَقَلْبِهِۦ﴾[٤] وإما أن يكون تمثيلا لغاية القرب منه، أ.هـ. قاله الكرماني[٥].

---

(١) معالم السنن (١/ ١٥٥).

(٢) مشارق الأنوار (١/ ٢٣٤-٢٣٥).

(٣) شرح النووي على مسلم (٤/ ٩٢).

(٤) سورة الأنفال، الآية: ٢٤.

(٥) الكواكب الدراري (٥/ ٨).

قوله ﷺ: «**حتى يظل الرجل لا يدري [١٩٦/أ] كم صلى**» وظل هنا بالظاء القائمة المفتوحة بمعنى يصير كما في قوله تعالى: ﴿ظَلَّ وَجْهُهُۥ مُسْوَدًّا وَهُوَ كَظِيمٌ﴾[(١)] كذا رواهما فيها وكذا قال الداودي، وقيل: يظل هاهنا يبقى ويدوم كما قال ظللت ردائي فوق رأسي قاعدا، وحكى الداودي أنه روى يضل بكسر الضاد وهو من الضلال وهو التحير والكسر في المستقبل أشهر كما قال تعالى: ﴿أَن تَضِلَّ إِحْدَىٰهُمَا فَتُذَكِّرَ إِحْدَىٰهُمَا ٱلْأُخْرَىٰ﴾[(٢)] أي تنسى وهو صحيح والضلال النسيان أيضًا وهذا التفسير يأتي على رواية مالك في كتابه فإنه إنما ذكره هو بالظاء بمعنى يصير وهو أليق بالكلام أهـ، قاله عياض[(٣)]. والمقصود أن الشيطان يسهيه في صلاته.

٣٦٩- وَعَن جَابر ﵁ قَالَ: سَمِعت رَسُول الله ﷺ يَقُول: «إِن الشَّيْطَان إِذا سمع النداء بِالصَّلَاةِ ذهب حَتَّى يكون مَكَان الروحاء»، قَالَ الرَّاوِي والروحاء من الْمَدِينَة على سِتَّة وَثَلَاثِينَ ميلًا رَوَاهُ مُسلم[(٤)].

قوله: عن جابر هو جابر بن عبد الله الصحابي بن الصحابي كنيته أبو عبد الله وقيل أبو عبد الرحمن وقيل أبو محمد جابر بن عبد الله بن عمرو بن حرام بالراء بن الخزرج الأنصاري السلمي المدني هو أحد المكثرين الروايات عن

---

(١) سورة النحل، الآية: ٥٨.

(٢) سورة البقرة، الآية: ٢٨٢.

(٣) مشارق الأنوار (١/ ٣٣١).

(٤) أخرجه مسلم (١٥- ٣٨٨)، وابن خزيمة (٣٩٣)، وابن حبان (١٦٦٤).

رسول الله ﷺ كما تقدم روي له عن رسول الله ﷺ ألف حديث وخمسمائة حديث وأربعون حديثا اتفق البخاري ومسلم منها على ستين حديثًا وانفرد البخاري بستة وعشرين حديثًا ومسلم بمائة وستة وعشرين حديثا توفي جابر بالمدينة سنة ثلاث وسبعين. وقيل سنة ثمان وسبعين وهو ابن أربع وتسعين سنة وكان قد عمى بصره في آخر عمره ومناقبه كثيرة مشهورة فحيث أطلق جابر في كتب الحديث فهو جابر بن عبد الله هذا وإذا أرادوا جابر بن سمرة قيدوه بسمرة(١) والله أعلم.

قوله ﷺ: «**إن الشيطان إذا سمع النداء بالصلاة ذهب حتى يكون مكان الروحاء**» قال الراوي: والروحاء من المدينة على ستة وثلاثين ميلا رواه مسلم قاله المنذري، وقال غيره من العلماء والروحاء بفتح الراء والحاء المهملتين والمد وهي موضع من عمل الفرع بضم الفاء وإسكان الراء المهملة من عمل المدينة وقيل اسم بلد وبينها وبين مدينة رسول الله ﷺ ستة وثلاثون ميلا كما ذكره الراوي في صحيح مسلم(٢).

وحكى صاحب المطالع أن بينهما أربعين ميلًا وأن في كتاب ابن أبي شيبة بينهما ثلاثين ميلا كما تقدم(٣)، روي أنه كان لبني سليم معدن لا يزال يصاب فيهم الإنسان من قبل الجن فشكوا ذلك إلى زيد بن أسلم فأمرهم بالأذان فيه وأن

---

(١) تهذيب الأسماء واللغات (١/ ١٤٢-١٤٣ ترجمة ١٠٠).

(٢) مشارق الأنوار (١/ ٣٠٥)، وتهذيب الأسماء واللغات (٣/ ١٣٢).

(٣) مطالع الأنوار (٣/ ٢٠٨)، وتهذيب الأسماء واللغات (٣/ ١٣٢).

يرفعوا به أصواتهم ففعلوا فانسلخ ذلك عنهم[(١)] قاله في شرح مشارق الأنوار.

٣٧٠- وَعَن مُعَاوِيَة رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ سَمِعت رَسُول الله ﷺ يَقُول المؤذنون أطول النَّاس أعناقا يَوْم الْقِيَامَة، رَوَاهُ مُسلم[(٢)] وَرَوَاهُ ابْن حبَان فِي صَحِيحه من حَدِيث أبي هُرَيْرَة رَضِيَ اللهُ عَنْهُ[(٣)].

قوله: عن معاوية هو معاوية بن أبي سفيان تقدم الكلام مبسوطًا.

قوله ﷺ: «**المؤذنون أطول الناس أعناقا يوم القيامة**» الحديث، هذا عام أريد به الخصوص فلا يدخل فيه الأنبياء ونحوهم بل يحمل على أنهم أطول الأمة فى ذلك فأما الأنبياء والعلماء والأولياء والشهداء فلهم مراتب أخرى أعلى من ذلك ولا يلزم من اتصافهم بوصف أن لا يفوقهم غيرهم في أوصاف أخر[(٤)].

قوله ﷺ: «**أعناقًا**»، هو بفتح الهمزة على المشهور وهو جمع عنق واختلف السلف والخلف في معناه فقيل معناه أكثر الناس تشوفا إلى الله

---

(١) أخرجه ابن سعد في الطبقات-الجزء المتمم (١/ ٣١٥)، وابن أبى الدنيا في الاشراف (٤٧٠)، واللالكائى في كرامات الأولياء (ص ١٢٧).

(٢) أخرجه مسلم (١٤ – ٣٨٧)، وابن ماجه (٧٢٥)، وابن حبان (١٦٦٩).

(٣) أخرجه ابن حبان (١٦٦٩)، والطبراني في الأوسط (٧/ ٦١ رقم ٦٨٥١). وقال الطبراني: لم يرو هذا الحديث عن خالد بن أبي الصلت إلا القعنبي وقال الهيثمي في مجمع الزوائد ١/ ٣٢٦: رواه الطبراني في الأوسط، وفيه أبو الصلت، قال المزي: روى عنه علي بن زيد، ولم يذكر غيره. وقد روى عنه ابنه خالد بن أبي الصلت في الطبراني، في هذا الحديث، وبقية رجاله موثقون. وصححه الألباني في صحيح الترغيب (٢٤٣).

(٤) انظر: نوادر الأصول (٢/ ٧–٨).

تعالى لأن المتشوف يطيل عنقه لما يتطلع إليه فمعناه كثرة ما يرونه من الثواب[(١)] [١٩٦/ ب] وقيل معناه أكثر الناس رجاء يوم القيامة لأن من رجا شيئا مد عنقه إليه[(٢)]، وقال ابن الأعرابي معناه أكثر الناس أعمالا وقالوا فلان عنق من الخير أي قطعه[(٣)] وقيل هو من طول الأعناق حقيقة لأن الناس يوم القيامة إذا كانوا في الكرب والعرق والازدحام منهم من يلحقه العرق ومنهم من يبلغ شحمة أذنه ومنهم من يعلوه فوق رأسه كان المؤذنون يومئذ أطول الناس رقابا وأرفعهم رؤوسا مشرئبين أي رافعي رؤوسهم لأن يؤذن لهم في دخول الجنة مجازاة لهم على ليهم أعناقهم يمينا وشمالا في الحيعلتين[(٤)].

قال الشيخ شرف الدين الدمياطي: قلت ويحتمل أعناقهم لا تزيد طولا وإنما هو لعلو مكانهم وأنهم يكونون يوم القيامة على كثيب المسك والناس في أرض المحشر كما سيأتي في حديث ابن عمر «**فرؤوس الناس مستوية**» الاستواء موقفهم وطولهم فهم يشرفون على الناس بطولهم وأعناقهم بعلو مكانهم وارتفاع مما تحت أرجلهم وهذا ليس ببعيد[(٥)] وقيل معناه أكثر الناس أتباعا يقال فلان جاء في عنق من الناس أي في جماعة كثيرة ومنه قوله تعالى

---

(١) شرح النووي على مسلم (٤/ ٩١-٩٢)

(٢) المفاتيح (٢/ ٤٥).

(٣) شرح السنة (٢/ ٢٧٧).

(٤) شرح السنة (٢/ ٢٧٨)، والمسالك (٢/ ٣٢٨)، ومطالع الأنوار (٥/ ٧)، والميسر (١/ ١٩٢)، والمفاتيح (٢/ ٤٥).

(٥) المتجر الرابح (ص ٥٥).

﴿فَظَلَّتْ أَعْنَٰقُهُمْ لَهَا خَٰضِعِينَ﴾ [الشعراء: ٤] أي جماعاتهم أي المؤذنون أكثر الناس أتباعا وهم من أجابوه إلى الصلاة[١] وقيل معناه أنهم سادة رؤساء والعرب تصف السادة بطول الأعناق[٢] وقيل طول العنق كناية عن علو درجته وأنافته على غيره إذ العرب تصف السادة بطول الأعناق كما تقدم كما أن خضوع العنق وانكساره كناية عن الحيرة والهوان والهيم[٣] أو وصفهم بطول الأعناق لأنهم مشرئبون يومئذ تحقيقا لطمعهم في دخول الجنة[٤] وأن من رجى شيئًا طال إليه عنقه وهو وجه حسن لما فيه من المطابقة بين المؤذنين وبين ما وصفوا به وذلك لأنهم يمدون أعناقهم إذا رفعوا أصواتهم بالأذان فيجازون في القيامة بما يناسب حالهم في العبادة وهو أن الناس يكونون في الكرب وهم في الروح أي الرحمة فيشرئبون أن يؤذن لهم في دخول الجنة[٥].

وفي جميل الغرائب تفسيره الدنو من رحمة الله تعالى[٦]، وفي نوادر الأصول «**المؤذنون هم دعاة إلى الله**» فزيدوا على الناس مرتبة بطول أعناقهم ليشرفوا على الناس بأعناقهم وهذا الطول عندنا في شخصهم وخيالهم فأما نفس الخلقة فحيث خلقها الله من جنس خلق أهل الجنة[٧]، ورواه بعضهم

---

(١) الحاوى (٢/ ٦١)، وشرح السنة (٢/ ٢٧٨)، والبيان (٢/ ٥٦)، وشرح المشكاة (٣/ ٩١٠).
(٢) مشارق الأنوار (٢/ ٩٢).
(٣) الميسر (١/ ١٩٢-١٩٣).
(٤) الميسر (١/ ١٩٢).
(٥) النهاية (٣/ ٢١٠)، والمفاتيح (٢/ ٤٥).
(٦) قاله يونس بن عبيد كما في إكمال المعلم (٢/ ٢٥٥).
(٧) نوادر الأصول (٢/ ٦).

إعناقا بكسر الهمزة أي أكثر إسراعا إلى الجنة ومنه الحديث: «**لا يزال المؤمن معنقا صالحا ما لم يصب دما حرامًا**» أي مسرعا في طاعته منبسطا في عمله والأعناق والعنق السير بسرعة وقال بعضهم العنق الخطو الفسيح ومنه أيضا الحديث الثابت عن رسول الله ﷺ [١٩٧/ أ] «**أنه كان يسير العنق فإذا وجد فجوة نص**» والنص فوق العنق(١).

٣٧١- وَرُوِيَ عَن أنس بن مَالك رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُول الله ﷺ: «لَو أَقْسَمت لبررت إِن أحب عباد الله إِلَى الله لرعاة الشَّمْس وَالْقَمَر يَعْنِي المؤذنين وَإِنَّهُم ليعرفون يَوْم الْقِيَامَة بطول أَعْنَاقهم»، رَوَاهُ الطَّبَرَانِيّ فِي الْأَوْسَط(٢).

قوله عن أنس تقدم الكلام عليه.

قوله ﷺ: «**لو أقسمت لبررت**» القسم الحلف.

---

(١) النهاية (٣/ ٣١٠).

(٢) أخرجه الطبراني في الأوسط (٥/ ١٠٦ رقم ٤٨٠٨)، والخطيب في تاريخ بغداد (٤/ ١٦٧)، وابن حجر في نتائج الأفكار (١/ ٣٢١، ٣٢٢).

وقال الهيثمي في مجمع الزوائد ١/ ٣٢٦-٣٢٧: رواه الطبراني في الأوسط، وفيه جنادة بن مروان، قال الذهبي: اتهمه أبو حاتم.

وقال الحافظ: هذا حديث غريب. ونقل عن الطبراني أنه قال-بعد أن روي بهذا السند ستة أحاديث-: لم يرو هذه الأحاديث عن أنس إلا الحارث بن النعمان.

قال الحافظ: وهو ابن أخت سعيد بن جبير، وقد ضعفه البخاري وأبو حاتم-انظر: الضعفاء الصغير (ص ٦٠)- والراوي عنه جنادة-بضم الجيم وتخفيف النون- ضعفه أبو حاتم أيضا، وخالفه ابن حبان فذكره في الثقات. وضعفه الألباني في الضعيفة (٥٠٣٨) وضعيف الترغيب (١٥٩).

قوله: لبررت ومعناه لم أحنث في حلفي.

قوله ﷺ: «**إن أحب عباد الله إلى الله لرعاة الشمس والقمر**» يعني المؤذنين وإنهم ليعرفون بطول أعناقهم تقدم الكلام على ذلك في حديث معاوية.

٣٧٢- وَعَن ابْن أبي أوفى رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَن النَّبِي ﷺ قَالَ: «إِن خِيَار عباد الله الَّذين يراعون الشَّمْس وَالْقَمَر والنجوم لذكر الله» رَوَاهُ الطَّبَرَانِيّ وَاللَّفْظ لَهُ وَالْبَزَّار وَالْحَاكِم وَقَالَ: صَحِيح الْإِسْنَاد ثمَّ رَوَاهُ مَوْقُوفًا وَقَالَ: هَذَا لَا يفْسد الأول لِأَن ابْن عُيَيْنَة حَافظ وَكَذَلِكَ ابْن الْمُبَارك انْتهى، وَرَوَاهُ أَبُو حَفْص بن شاهين وَقَالَ تفرد بِهِ ابْن عُيَيْنَة عَن مسعر وَحدث بِهِ غَيره وَهُوَ حَدِيث غَرِيب صَحِيح(١).

قوله: عن ابن أبي أوفى الصحابي ابن الصحابي كنيته أبو إبراهيم وقيل: أبو محمد وقيل: أبو معاوية عبد الله بن أبي أوفى واسم ابن أبي اوفى علقمة وقيل:

---

(١) أخرجه ابن المبارك في الزهد (١٣٠٤)، والبزار (٣٣٥٠) و(٣٣٥١)، والطبراني في الدعاء (١٨٧٦)، وابن شاهين في الأفراد (مجموع ٣٧/ لوحة٨٣)، والمخلص في المخلصيات (٣١٠٢)، وأبونعيم في «الحلية» (٧/ ٢٢٧)، والحاكم (١/ ٥١)، والبيهقي (١/ ٥٥٨ رقم ١٧٨١)، والبغوى (٣٩٨).

قال البزار: وهذا الحديث لا نعلم أحدًا رواه عن مسعر بهذا الإسناد إلا سفيان بن عيينة، ومحمد بن الوليد الذي حدثنا بهذا الحديث لا نعلم أحدا تابعه على روايته عن يحيى بن أبي بكير عن ابن عيينة، والحديث إنما يعرف لعبد الجبار، والصحيح الذي روى عن مسعر، عن إبراهيم، عن رجل، عن أبي الدرداء موقوفًا. وقال ابن شاهين: تفرد به سفيان بن عيينة عن مسعر ما حدث به عنه غيره وهو حديث غريب صحيح حسن قد حدث به عن ابن عيينة يحيى بن أبي بكير الكرماني. وقال أبو نعيم: تفرد سفيان عن مسعر برفعه. وقال الهيثمي في المجمع ١/ ٣٢٧: رواه الطبراني في الكبير والبزار، ورجاله موثقون، [لكنه معلول]. وصححه الألباني في الصحيحة (٣٤٤٠) وصحيح الترغيب (٢٤٤).

طعمة بضم الطاء وإسكان العين المهملة بن خالد بن الحارث بن أسيد بفتح الهمزة بن رفاعة بن ثعلبة بن هوازن الأسلمي شهد بيعة الرضوان وخيبر وما بعدها من المشاهد مع رسول الله ﷺ ولم يزل بالمدينة حتى توفي رسول الله ﷺ ثم تحول إلى الكوفة وهو آخر من بقي من الصحابة بالكوفة روي له عن رسول الله ﷺ خمسة وتسعون حديثا اتفق منها على عشرة وانفرد البخاري بخمسة ومسلم بحديث ونزل الكوفة وتوفي بها سنة ست وثمانين وقيل سنة سبع أو ثمان وهو آخر من توفي من الصحابة بالكوفة[1].

قوله ﷺ «**إن خيار عباد الله الذين يراعون الشمس والقمر والنجوم لذكر الله**» يعني المؤذنين.

حادثة: سئل شيخ الإسلام أيما أفضل الرئيس الذي يراعي الشمس والقمر والنجوم والأظلة لذكر الله تعالى وينصب محاريب المسلمين أو المؤذن الذي يجهل ذلك؟ فقال: الأول قائم بفرض والثاني قائم بسنة فالأول يفضل الثاني بهذا الاعتبار وللثاني فضيلة الأذكار والقيام بالشعار فهو بالنظر لذلك له رجحان وتمييز انتهى.

والظاهر أن المؤذن أفضل مطلقا وإن كان قائما بسنة كمبتدئ الإسلام والمجيب فإن القائم بالشعار هو المؤذن والرئيس عالم بالوقت ومقصود العلم العمل انتهى قاله في الديباجة.

---

(١) تهذيب الأسماء واللغات (١/ ٢٦١ الترجمة ٢٨١).

قوله: رواه أبو حفص ابن شاهين وقال: تفرد به ابن عيينة عن مسعر، قال أبو الفرج ابن الجوزي في كتابه **تلبيس إبليس**: وكان ابن شاهين قد صنف في الحديث مصنفات كثيرة أقلها جزء وأكثرها التفسير وهو ألف جزء وما كان يعرف من الفقه شيئًا(١).

قوله: وقال تفرد به ابن عيينة عن مسعر ما حدث به غيره أما ابن عيينة فاسمه [سفيان] وأما مسعر فهو مسعر بن كدام الهلالي العامري الحافظ أبو سلمة الكوفي كان معادن الصدق وكان عنده نحو ألف حديث وكان من أثبت الناس وكان يسمى المصحف لكثرة ضبطه وكان شعبة وسفيان إذا اختلفا قالا اذهب بنا إلى الميزان مسعر بن كدام روى مسعر عن مائة شيخ لم يرو عنهم سفيان قال مصعب بن المقدام: لما [١٩٧/ ب] مات مسعر رأيت النبي ﷺ في النوم وهو طائف فقفلت يا رسول الله مات مسعر قال نعم واستبشر لموته أهل السماء توفي سنة ثلاث وخمسين ومائة وقيل سنة خمس وخمسين ومائة روى له الجماعة(٢).

٣٧٣- وَرُوِيَ عَن جَابر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَن رَسُول الله ﷺ قَالَ إِن المؤذنين والملبين يخرجُون من قُبُورهم يُؤذن الْمُؤَذّن ويلبي الملبي» رَوَاهُ الطَّبَرَانِيّ فِي الْأَوْسَط(٣).

(١) تلبيس إبليس (ص ١٠٤).

(٢) انظر: تهذيب الكمال (٢٧/ ٤٦١- ٤٦٩ الترجمة٥٩٠٦).

(٣) أخرجه الطبراني في الأوسط (٤/ ٤٠ رقم ٣٥٥٨)، وابن شاهين في الترغيب في فضائل الأعمال (٥٦٧)، وأبو نعيم في أخبار أصبهان (١/ ٣٩٧) وقال الطبراني: لم يرو هذا =

قوله: عن جابر هو بن عبد الله تقدم.

قوله ﷺ: «**إن المؤذنين والملبين يخرجون من قبورهم يؤذن المؤذن ويلبي الملبي**» الحديث وذكر ابن الجوزي عن جابر أيضًا رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال «**ثلاثة أصوات يباهي الله عز وجل بهن الملائكة الأذان والتكبير في سبيل الله ورفع الصوت بالتلبية**» أخرجه ابن عساكر بإسناده من طريق رشدين ولا بأس به في الرقائق[(١)] وذكر ابن الجوزي أيض في العلل من حديث أنس قال قال رسول الله ﷺ «**يحشر المؤذنون يوم القيامة على نوق من نوق الجنة يقدمهم بلال رافعي أصواتهم ينظر إليهم الجمع فيقال من هؤلاء فيقال مؤذنو أمة محمد ﷺ يخاف الناس ولا يخافون ويحزن الناس ولا يحزنون**»[(٢)] وقد

=

الحديث عن أبي الزبير، إلا أبو بكر الهذلي، ولا عن أبي بكر، إلا أبو الوليد الضبي ـ وهو: العباس بن بكار ـ، ولا يروى عن جابر إلا بهذا الإسناد.

وقال الهيثمي في المجمع ١/ ٣٢٧: رواه الطبراني في الأوسط، وفيه مجاهيل لم أجد من ذكرهم. وضعفه جدا الألباني في الضعيفة (٢٢٧٦) وضعيف الترغيب (١٦٠).

(١) أخرجه الديلمى كما في الغرائب الملتقطة (١٣٤٠)، وابن حجر في نتائج الأفكار (٥/ ٢٢٩-٢٣٠). وقال ابن حجر: هذا حديث غريب. وضعفه الألباني في الضعيفة (٣٤٣٤).

(٢) أخرجه الخطيب في تاريخ بغداد (١٥/ ٢٨)، وابن عساكر في تاريخ دمشق (١٠/ ٤٦١)، وابن الجوزى في العلل (١/ ٣٩١ رقم ٦٥٣).

قال ابن الجوزى: هذا حديث لا يصح وقال أحمد: داؤد ليس حديثه بشيء وقال يحيى ليس بشيء وقال علي بن المديني رميت حديثه وأما موسى بن إبراهيم فقال يحيى كان كذابا وقال الدارقطني: متروك. وقال الألباني: موضوع الضعيفة (٧٧٤).

روي عن ابن عمر موقوفًا ومرسلا ولا يصح مسندًا، وروى الحافظ أبو بكر الخطيب في **كتاب موضح أوهام الجمع والتفريق**: عن جابر قال قال رسول الله ﷺ «**إن أول من يدخل الجنة الأنبياء ثم مؤذنو البيت الحرام ثم مؤذنو بيت المقدس ثم مؤذنو مسجدي ثم سائر المؤذنين قال ومؤذن البيت بلال**»[(١)] رضي الله عنه وعن معقل بن يسار رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال إن الله لا يأذن لشيء من أهل الأرض أي لا يستمع إلا لأذان المؤذنين والصوت الحسن بالقرآن[(٢)].

وعن ابن عمر رضي الله عنه قال قال رسول الله ﷺ «**إن أهل السماء لا يسمعون شيئا من الأرض إلا الأذان**»[(٣)].

---

(١) أخرجه بحشل في تاريخ واسط (ص ١٩١ - ١٩٢)، والعقيلى في الضعفاء (٤/ ١١٤)، وأبو بكر الشافعى في الغيلانيات (٩٢٨)، وابن عدى (٩/ ٣٢٩) ومن طريقه ابن الجوزى في العلل (١/ ٣٩٢-٣٩٣ رقم ٦٥٦ و٦٥٧)، والخطيب في موضح أوهام الجمع (١/ ٥٦).
قال ابن الجوزى: هذا لا يصح والحمل فيه على محمد بن عيسى وهو الذي تفرد به قال البخاري منكر الحديث وقال ابن حبان: يروي عن ابن المنكدر العجائب وعن الثقات الأوابد.

(٢) أخرجه الطبراني في الكبير (٢٠/ ٢١٦ رقم ٥٠١)، والخطيب في تاريخ بغداد (١٠/ ٢٧١)، وابن الجوزى في العلل (١/ ٣٩٣-٣٩٤ رقم ٦٥٨). قال ابن الجوزى: هذا حديث لايصح وقال يحي سلام لايكتب حديثه وقال النسائي متروك وقال ابن حبان: لا يجوز الاحتجاج بخبر زيد العمي. وقال الألباني في الضعيفة (٣١٠٨): موضوع.

(٣) أخرجه أبو أمية الطرطوسى في مسند ابن عمر (ص ٢٤)، وأبو يعلى كما في اتحاف الخيرة (١/ ٤٧٧ رقم ٨٨٨) والمطالب (٢٣٧)، وابن حبان في المجروحين (٢/ ٦٣-٦٤)، =

٣٧٤- وَعَن عبد الله بن عمر رَضِي الله عَنْهُمَا أَن رَسُول الله ﷺ قَالَ ثَلَاثَة على كُثْبَان الْمسك وَأرَاهُ قَالَ يَوْم الْقِيَامَة زَاد فِي رِوَايَة يَغْبِطهُمْ الْأَولونَ وَالْآخرُونَ عبد أدّى حق الله وَحقّ موَالِيه وَرجل أم قوما وهم بِهِ راضون وَرجل يُنَادي بالصلوات الْخمس فِي كل يَوْم وَلَيْلَة رَوَاهُ أَحْمد وَالتِّرْمِذِيّ من رِوَايَة سُفْيَان عَن أبي الْيَقظَان عَن زَاذَان عَنهُ وَقَالَ حَدِيث حسن غَرِيب(١)

قَالَ الْحَافِظ وَأَبُو الْيَقظَان واه وَقد روى عَنهُ الثِّقَات واسْمه عُثْمَان بن قيس قَالَه التِّرْمِذِيّ وَقيل عُثْمَان بن عُمَيْر وَقيل عُثْمَان بن أبي حميد وَقيل غير ذَلِك

=

وابن عدى في الكامل (٥/ ٥٢٠) ومن طريقه ابن الجوزى في العلل (١/ ٣٩٤ رقم ٦٥٩). قال ابن الجوزى: هذا حديث لا يصح قال يحيى عبيد الله الوصافي ليس بشيء وقال الفلاس متروك الحديث. قال البوصيرى: هذا إسناد ضعيف، عبيد الله بن الوليد أجمعوا على ضعفه، وقال الحاكم: روى عن محارب بن دثار أحاديث موضوعة. وقال ابن حجر: عبيد الله ضعيف جدًّا. وقال الألباني: ضعيف جدا الضعيفة (٣١٧٣).

(١) أخرجه أحمد ٢/ ٢٦(٤٧٩٩)، والترمذى في العلل (٥٨٦) و(ص٣٧٧) والسنن (١٩٨٦) و(٢٥٦٦)، والطبراني في الكبير (١٣/ ٩٧-٩٨ رقم ١٣٧٤٠). قال الترمذى: سألت محمدا عن هذا الحديث فقال: هو حديث سفيان لا أعرفه من حديث غيره. وقال: هذا حديث حسن غريب، لا نعرفه إلا من حديث سفيان الثوري، وأبو اليقظان اسمه: عثمان بن عمير، ويقال: ابن قيس. وقال الدارقطنى في العلل (٣٠٤٠): اختلف فيه على زاذان؛ فرواه أبو اليقظان، عثمان بن عمير، عن زاذان، عن ابن عمر.

وخالفه منصور بن زاذان، فرواه عن زاذان، عن أبي هريرة، وأبي سعيد، عن النبي ﷺ. وكلاهما غير محفوظ. وضعفه الألباني في المشكاة (٦٦٦)، ونقد التاج (١٨٤)، وضعيف الترغيب (١٦١) و(٢٥٥) و(١١٨٦).

وَرَوَاهُ الطَّبَرَانِيّ فِي الْأَوْسَط وَالصَّغِير بِإِسْنَاد لَا بَأْس بِهِ.

٣٧٥- وَلَفظه قَالَ رَسُول الله ﷺ ثَلَاثَة لَا يهولهم الْفَزع الْأَكْبَر وَلَا ينالهم الْحساب هم على كثب من مسك حَتَّى يفرغ من حِسَاب الْخَلَائق رجل قَرَأَ الْقُرْآن ابْتِغَاء وَجه الله وَأم بِهِ قوما وهم بِهِ راضون وداع يَدْعُو إِلَى الصَّلَاة ابْتِغَاء وَجه الله وَعبد أحسن فِيمَا بَينه وَبَين ربه وَفِيمَا بَينه وَبَين موَالِيه[1]. وَرَوَاهُ فِي الْكَبِير.

٣٧٦- وَلَفظه عَن ابْن عمر رَضِي الله عَنْهُمَا قَالَ لَو لم أسمعهُ من رَسُول الله ﷺ إِلَّا مرّة وَمرَّة وَمرَّة حَتَّى عد سبع مَرَّات لما حدثت بِهِ سَمِعت رَسُول الله ﷺ يَقُول ثَلَاثَة على كُثْبَان الْمسك يَوْم الْقِيَامَة لَا يهولهم الْفَزع وَلَا يفزعون حِين يفزع النَّاس رجل علم الْقُرْآن فَقَامَ بِهِ يطْلب بِهِ وَجه الله وَمَا عِنْده وَرجل نَادَى فِي كل يَوْم وَلَيْلَة خمس صلوَات يطْلب وَجه الله وَمَا عِنْده ومملوك لم يمنعهُ رق الدُّنْيَا من طَاعَة ربه[2].

---

(١) أخرجه الطبراني في الأوسط (٩/ ١١٣ رقم ٩٢٨٠) والصغير (٢/ ٢٥٢ رقم ١١١٦)، وأبو نعيم في الحلية (٩/ ٣٢٠) وأخبار أصبهان (٢/ ٣١١). وقال الطبراني: لم يرو هذا الحديث عن بشير بن عاصم إلا عمرو بن أبي قيس، ورواه الثوري، عن أبي اليقظان، عن زاذان، عن ابن عمر.

وقال الهيثمي في المجمع ١/ ٣٢٨: رواه الترمذي باختصار، وقد رواه الطبراني في الأوسط والصغير، وفيه عبد الصمد بن عبد العزيز المقرئ ذكره ابن حبان في الثقات.

وضعفه الألباني في ضعيف الترغيب (١٦١) و(٢٥٥) و(٨٦٣) و(١١٨٦).

(٢) أخرجه الطبراني في الكبير (١٢/ ٤٣٣ رقم ١٣٥٨٤). وقال الهيثمي في المجمع ١/ ٣٢٧: رواه الطبراني في الكبير، وفيه بحر بن كنيز السقاء وهو ضعيف. وضعفه الألباني في ضعيف الترغيب (١٦١) و(٨٦٣) و(١١٨٦).

قوله: عن عبد الله بن عمر تقدم الكلام على مناقبه.

قوله ﷺ: «**ثلاثة على كثبان المسك**» قال: أراه قال يوم القيامة الحديث، الكثبان جمع كثيب وأصله الرمل المستطيل وقيل قطعة محدوبة وهو من الكثب وهو الشيء الصب وكل مصبوب كثب والكثبة اللبن القليل قاله صاحب المغيب في تفسير غريب القرآن والحديث، وأراه معناها أظنه.

قوله ﷺ: زاد في رواية «**يغبطهم الأولون والآخرون**» الغبطة التمني وسيأتي الكلام على الغبطة مبسوطا في محله.

قوله ﷺ: «**عبد أدى حق الله وحق مواليه**» حق الله معروف وهو ما عليه من الطاعة لله تعالى وحق مولاه هو ما عليه من الخدمة لسيده وسيأتي الكلام على ذلك في بابه. قوله ﷺ: «**ورجل أم قوم وهم به راضون**» سيأتي الكلام على ذلك أيضًا. قوله ﷺ: «**ورجل ينادي بالصلوات الخمس في كل يوم وليلة**» المراد بذلك الأذان.

قوله: رواه أحمد والترمذي من رواية سفيان عن أبي اليقظان واسمه عثمان بن قيس قاله الترمذي وقيل عثمان بن عمر وقيل عثمان بن أبي حميد وقيل غير ذلك قاله المنذري. قوله ﷺ: في الرواية الأخرى «**ثلاثة لا يهولهم الفزع الأكبر ولا ينالهم الحساب**» الفزع الأكبر قيل هو إذا أطبقت النار على أهلها وقيل هو النفخ في الصور وقيل هو حين تعرض على النار وقيل: [١٩٨/ أ] هو حين يذبح الموت، قاله في التنقيح على المصابيح(١).

(١) كشف المناهج (٣/ ٣٣٧).

٣٧٧- وَعَن أنس بن مَالك ﵁ قَالَ سمع النَّبِي ﷺ رجلا وَهُوَ فِي مسير لَهُ يَقُول الله أكبر الله أكبر فَقَالَ نَبِي الله ﷺ على الْفطْرَة فَقَالَ أشهد أَن لَا إِلَه إِلَّا الله قَالَ خرج من النَّار فَاسْتَبق الْقَوْم إِلَى الرجل فَإِذا راعي غنم حَضرته الصَّلَاة فَقَامَ يُؤذن رَوَاهُ ابْن خُزَيْمَة فِي صَحِيحه وَهُوَ فِي مُسلم بنَحْوِهِ[(١)].

قوله: عن أنس، تقدم.

قوله: سمع النبي ﷺ رجلًا وهو في مسير له يقول: الله أكبر الله أكبر، الحديث، معنى الله أكبر: أن ينسب إليه ما لا يليق بجلاله ووحدانيته وصمديته، وقال في النهاية: وقيل معناه: الله أكبر من كل شيء أي أعظم، وقيل: معناه الله أكبر من أن يعرف كنه كبريائه وعظمته، وراء أكبر في الأذان ساكنة لا تضم للوقف، فإذا وصل بكلام ضم[(٢)]، انتهى.

قوله: فقال نبي الله ﷺ: «**على الفطرة**» أي: على الإسلام.

قوله: فقال: أشهد أن لا إله إلا الله، قال:«**خرج من النار**» أي: بالتوحيد، ففيه أن الأذان مشروع للمنفرد وهذا هو الصحيح المشهور من مذهبنا ومذهب غيرنا، وتقدم الكلام على ذلك في أوائل الباب، وفيه أن النطق

---

(١) أخرجه أحمد ٣/ ١٣٢ (١٢٣٥١) و٣/ ٢٢٩ (١٣٣٩٩) و٣/ ٢٤١ (١٣٥٣٢) و٣/ ٢٥٣ (١٣٦٥٢) و٣/ ٢٧٠ (١٣٨٥٢)، ومسلم (٩- ٣٨٢)، والنسائي في اليوم والليلة (٨٢٨)، وابن خزيمة (٣٩٩)، وابن حبان (١٦٦٥) و(٤٧٥٣). وصححه الألباني في صحيح الترغيب (٢٤٥).

(٢) النهاية (٤/ ١٤٠).

بالشهادتين يكون إسلامًا وإن لم يكن باستدعاء ذلك منه، وهذا هو الصواب[1]، وقال بعض أصحاب الشافعي: لا يكون إسلامًا.

٣٧٨- عَن أبي هُرَيْرَة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ كُنَّا مَعَ رَسُول الله ﷺ فَقَامَ بِلَال يُنَادي فَلَمَّا سكت قَالَ رَسُول الله ﷺ من قَالَ مثل هَذَا يَقِينا دخل الْجنَّة رَوَاهُ النَّسَائِيّ وَابْن حبَان فِي صَحِيحه[2].

قوله: عن أبي هريرة، تقدم الكلام على مناقبه.

قوله ﷺ: «**فقام بلال ينادي**» أي: يؤذن، بلال هو بلال بن رباح الحبشي، مؤذن رسول الله ﷺ، أول من أذن في الإسلام، ولم يؤذن لأحد بعد رسول الله ﷺ غير مرة لعمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ حين دخل الشام فبكى الناس بكاء شديدًا، وروى ابن أبي شيبة وابن عبد البر أنه أذن لأبي بكر إلى أن مات ولم يؤذن لعمر، وأمه: حمامة، ووقع في الصحاح (حمام) وهو وهم، وتقدم الكلام على مناقبه مبسوطا، والله أعلم.

تتمة: وذكر ابن حزم في هذا الباب في الخلاء أنه لا يكمل حسن الحور العين في الجنة إلا بسواد بلال، فإنه يفرق سواده شامات في خدودهن فسبحان من أكرم أهل طاعته[3]، وروى أن النبي ﷺ قال: «**خير السودان**

(١) المجموع (٣/ ٩٩) وشرح النووي على مسلم (٤/ ٨٤).

(٢) أخرجه أحمد ٢/ ٣٥٢(٨٦٢٤)، والنسائي في المجتبى ٢/ ١٥٤(٦٨٥) والكبرى (١٨٠٢)، وابن حبان (١٦٦٧)، والحاكم (١/ ٢٠٤). وصححه الحاكم. وحسنه الألباني في المشكاة (٦٧٦) وصحيح الترغيب (٢٤٦) و(٢٥٥).

(٣) النجم الوهاج (٢/ ٤٤).

ثلاثة: بلال، ومهج، ولقمان»(١) ومهج هو مولى عمر وهو أول قتيل قتل من المسلمين في بدر(٢).

تنبيه: والمؤذنون في زمن النبي ﷺ أربعة: بلال وابن أم مكتوم كانا بالمدينة وأبو محذورة بمكة وسعد القرظ بقباء(٣)، وأبو محذورة بالحاء المهملة وضم الذال المعجمة اسمه سلمة بن معير بميم مكسورة ثم عين ساكنة ثم مثناة تحت مفتوحة ثم راء، ويقال: أوس بن معير وهو قرشي جمحي كان من أحسن الناس صوتا، أسلم بعد الفتح وتوفي بمكة سنة تسع وخمسين، وقيل: غير ذلك، روى الدارمي وابن خزيمة أن النبي ﷺ اختار أبا محذورة لحسن صوته، وروى البزار أن النبي ﷺ أمر عشرين رجلا فأذنوا فأعجبه صوت أبي محذورة فعلمه الأذان، ولم يهاجر أبو محذورة ولم يزل مقيما بمكة إلى أن مات بها، قال ابن قتيبة: أسلم أبو محذورة بعد خيبر وبقي الأذان بمكة فيه وفي أولاده قرنا بعد قرن إلى زمن الشافعي رحمه الله تعالى(٤).

٣٧٩- وَرُوِيَ عَن ابْن عَبَّاس رَضِي الله عَنْهُمَا قَالَ جَاءَ رجل إِلَى النَّبِي ﷺ فَقَالَ عَلمنِي أَو دلَّنِي على عمل يدخلني الْجنَّة قَالَ كن مُؤذنًا قَالَ لَا أَسْتَطِيع

---

(١) أخرجه الحاكم (٣/ ٢٨٤). وصححه الحاكم. وقال الذهبي: كذا قال: مولى رسول الله، ولا أعرف ذا. وقال الألباني في الضعيفة (١٤٥٥): منكر.

(٢) تهذيب الأسماء واللغات (٢/ ١١٧ ترجمة ٦١٢).

(٣) تهذيب الأسماء واللغات (١/ ٣٠).

(٤) تهذيب الأسماء واللغات (٢/ ٢٦٦-٢٦٧ الترجمة ٨٥٨).

قَالَ كن إِمَامًا قَالَ لَا أَسْتَطِيع فَقَالَ فَقُمْ بِإِزَاءِ الإِمَام رَوَاهُ الْبُخَارِيّ فِي تَارِيخه وَالطَّبَرَانِيّ فِي الْأَوْسَط(١).

قوله: عن ابن عباس، تقدم الكلام على مناقبه.

قوله: جاء رجل إلى النبي ﷺ فقال: علمني أو دلني على عمل يدخلني [١٩٨/ ب] الجنة، قال: «**كن مؤذنًا**» قال: لا أستطيع، قال: «**فقم بإزاء الإمام**» أي: وراء الإمام.

٣٨٠- وَعَن ابْن عمر رَضِي الله عَنْهُمَا قَالَ قَالَ رَسُول الله ﷺ الْمُؤَذّن الْمُحْتَسب كالشهيد المتشحط فِي دَمه يتَمَنَّى على الله مَا يَشْتَهِي بَين الْأَذَان وَالْإِقَامَة رَوَاهُ الطَّبَرَانِيّ فِي الْأَوْسَط وَرَوَاهُ فِي الْكَبِير(٢).

---

(١) أخرجه البخارى في التاريخ الكبير (١/ ٣٧)، والعقيلى في الضعفاء (٤/ ٢١)، والطبراني في الأوسط (٧/ ٣٦٣-٣٦٤ رقم ٧٧٣٧)، وابن عدى في الكامل (٧/ ٢٨٤). قال أبو عبد الله البخارى: منكر الحديث، لا يتابع على هذا. قال الطبراني: لم يرو هذا الحديث عن سعيد بن جبير إلا أبو المعلى، ولا عن أبي المعلى إلا محمد بن إسماعيل، تفرد به: علي بن حميد. وقال الهيثمي في المجمع ١/ ٣٢٧: رواه الطبراني في الأوسط، وفيه محمد بن إسماعيل الضبي، وهو منكر الحديث. وضعفه الألباني جدا في ضعيف الترغيب (١٦٢).

(٢) أخرجه أبو القاسم الطراز في الفوائد (١٤٠)، والطبراني في الأوسط (٢/ ٥٢ رقم ١٢٢١).
وقال الطبراني: لم يرو هذا الحديث عن سالم إلا قيس، تفرد به: إبراهيم.
وقال الهيثمي في المجمع ١/ ٣٢٧: رواه الطبراني في الأوسط، وفيه إبراهيم بن رستم ضعفه ابن عدي، وقال أبو حاتم: ليس بذاك، ومحله الصدق، ووثقه ابن معين. وضعفه الألباني في الضعيفة (٨٥٢) وضعيف الترغيب (١٦٣).

٣٨١- وَعَن عبد الله بن عمر رَضِي الله عَنْهُمَا قَالَ قَالَ رَسُول الله ﷺ الْمُؤَذّن الْمُحْتَسب كالشهيد المتشحط فِي دَمه إِذا مَاتَ لم يدود فِي قَبره وَفِيهِمَا إِبْرَاهِيم بن رستم وَقد وثق[١].

قوله: عن ابن عمر، تقدم. قوله ﷺ: «**المؤذن المحتسب كالشهيد المتشخط في دمه**» أي: يتخبط فيه ويضطرب ويتمرغ[٢]. قوله ﷺ: «**يتمنى على الله ما يشتهي بين الأذان والإقامة**»، والأذان هو في اللغة الإعلام، هذا أصله، قال الله تعالى: ﴿وَأَذَانٌ مِّنَ ٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦٓ﴾[٣] أي: إعلام، ﴿وَأَذِّن فِي ٱلنَّاسِ بِٱلْحَجِّ﴾[٤] أي: أعلمهم، وفي الشرع: ذكر مخصوص شرع للإعلام

---

(١) أخرجه الطبراني في الكبير (١٢/ ٤٢٢ رقم ١٤٣١١)، وأبو نعيم في أخبار أصبهان (٢/ ٧٦)، وابن الجوزي في العلل المتناهية (٦٥٥). ووقع عند ابن الجوزي: عن عبد الله بن عمرو بن العاص. وقال الدارقطني في العلل (٣١١٤): يرويه سالم الأفطس، واختلف عنه؛ فرواه إبراهيم بن رستم المروزي، وهو مشهور، وليس بقوي، عن قيس ابن الربيع، عن سالم، عن مجاهد، عن ابن عمر، عن النبي ﷺ، وخالفه محمد بن الفضل بن عطية، فرواه عن سالم، عن مجاهد، عن ابن عمر، موقوفا، ورواه أبو إلياس، وهو ابن بنت وهب بن منبه، عن عكرمة بن خالد، وطاووس، وعطاء، ومجاهد، عن النبي ﷺ مرسلا، والأشبه مرسلًا.

وقال الهيثمي في المجمع ٢/ ٣: رواه الطبراني في الكبير، وفيه محمد بن الفضل القسطاني ولم أجد من ذكره. وضعفه الألباني في الضعيفة (٨٥٣) وضعيف الترغيب (١٦٤).

(٢) النهاية (٢/ ٤٤٩).

(٣) سورة التوبة، الآية: ٣.

(٤) سورة الحج، الآية: ٢٧.

بدخول وقت الصلاة المفروضة، والإقامة في الأصل مصدر أقام، وسمي الذكر بذلك لأنه يقيم إلى الصلاة، والأصل في مشروعيته قبل الإجماع قوله تعالى: ﴿وَإِذَا نَادَيْتُمْ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ﴾[1] الآية، وقوله: ﴿إِذَا نُودِىَ لِلصَّلَوٰةِ مِن يَوْمِ ٱلْجُمُعَةِ﴾[2] ومن السنة أحاديث منها: حديث عبد الله بن زيد المطول وتقدم في أول الباب، وكذلك تقدم شيء مما يتعلق بالأذان، وروى البزار أن النبي ﷺ أرى الأذان ليلة الإسراء أو أسمعه مشاهدة فوق سبع سموات ثم قدمه جبريل عليه الصلاة والسلام قام أهل السماء والأرض وفيهم آدم ونوح فأكمل الله له الشرف على أهل السموات والأرض[3] وكان ينبغي أن يذكر بعض هذا في أول الباب مع ما تقدم لكن حصل ذهول عن ذكره هناك في كل خير.

قوله: في رواية الطبراني «**المؤذن المحتسب إذا مات لم يدود في قبره**» أي: لا يأكله الدود، يقال: داد الطعام وأداد ودود فهو مدود بكسر الواو وإذا وقع

---

(١) سورة المائدة، الآية: ٥٨.

(٢) سورة الجمعة، الآية: ٩.

(٣) انظر: النجم الوهاج (٢/ ٤٢-٤٣). والحديث المشار إليه: أخرجه البزار (٥٠٨)، وابن شاهين في الناسخ (١٧٨)، والأصبهانى في الترغيب والترهيب (٢٧٦).
قال البزار: وهذا الحديث لا نعلمه يروى بهذا اللفظ عن علي إلا بهذا الإسناد. وزياد بن المنذر فيه شيعية، وقد روى عنه مروان بن معاوية وغيره. وقال الأصبهاني: الحديث غريب لا أعرفه إلا من هذا الوجه. وقال الهيثمي في المجمع ١/ ٣٢٨-٣٢٩: رواه البزار، وفيه زياد بن المنذر وهو مجمع على ضعفه.
قال الحافظ في الفتح (٢/ ٢١٨): وللبزار وغيره من حديث علي قال: فذكره، وفي إسناده زياد بن المنذر أبو الجارود وهو متروك.

فيه الدود وكذلك مسوس، قال الراجز:

قــد أطعمتنــي دقــلا حوليــا مــسوسًا مــدودًا حجريًّــا[١]

قاله الجوهري في صحاحه[٢]، وقال الله تعالى: ﴿وَيَخْلُقُ مَا لَا تَعْلَمُونَ﴾[٣] قال قتادة ومجاهد: هو سوس النبات ودود الفاكهة[٤].

لطيفة: حكي عن الشيخ أبي العباس المرسي أن امرأة قالت له كان عندنا قمح مسوس طحناه فطحن السوس معه وكان عندنا فول مسوس دششناه فخرج السوس حيا، فقال له: صحبة الأكابر تورث السلامة، قلت: ويقرب من هذا ما حكاه ابن عطية في تفسير سورة الكهف أن والده حدثه عن أبي الفضيل الجوهري الواعظ بمصر أنه قال في مجلسه: من صحب أهل الخير عادت عليه بركتهم، هذا كلب صحب قوما صالحين وكان من بركتهم عليه أن ذكره الله في القرآن ولا يزال يتلى على الألسنة أبدًا، ولذلك قيل: من جالس الذاكرين انتبه من غفلته، ومن خدم الصالحين ارتفع بخدمته[٥].

فائدة من الفوائد المستغربة: ما أخبرني به بعض أهل الخيرات أن أسماء الفقهاء السبعة الذين كانوا بالمدينة الشريفة إذا كتبت في رقعة وجعلت في

---

(١) زرارة بن صعب بن دهر كما في لسان العرب (٣/ ١٦٧).

(٢) الصحاح (٢/ ٤٧١).

(٣) سورة النحل، الآية: ٨.

(٤) حياة الحيوان (٢/ ٥٢).

(٥) حياة الحيوان (٢/ ٥٣).

القمح لا يسوس ما دامت الرقعة فيه، وهم مجموعون في قول الأول:

إلا أن من لا يقتدي بأئمة فقسمته ضيري عن الحق خارجة

فخذهم عبيد الله عروة قاسم سعيد أبو بكر سليمان خارجة

[١٩٩/ أ] وأفادني بعض أهل التحقيق أن أسماءهم إذا كتبت وعلقت على الرأس أو ذكرت عليه أزالت الصداع العارض له، قاله الدميري في منافع الحيوان[١].

٣٨٢- وَرُوِيَ عَن أنس بن مَالك رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ قَالَ رَسُول الله ﷺ إِذا أذن فِي قَرْيَة أمنها الله عز وَجل من عَذَابه ذَلِك الْيَوْم رَوَاهُ الطَّبَرَانِيّ فِي معاجيمه الثَّلَاثَة[٢].

٣٨٣- وَرَوَاهُ فِي الْكَبِير من حَدِيث معقل بن يسَار وَلَفظه قَالَ رَسُول الله ﷺ أَيّمَا قوم نُودي فيهم بِالْأَذَانِ صباحا إِلَّا كَانُوا فِي أَمَان الله حَتَّى يمسوا وَأَيّمَا قوم نُودي فيهم بِالْأَذَانِ مسَاء إِلَّا كَانُوا فِي أَمَان الله حَتَّى يصبحوا[٣].

---

(١) حياة الحيوان (٢/ ٥٣-٥٤).وقد ذكره السخاوي في الأجوبة المرضية (٣/ ٩٨٣) بتحقيقنا نقلا عن الدميري أيضا ولم يذكر دليلا مرفوعـًا عليه،ولم أهتد إلى من يثبت هذا.

(٢) أخرجه الطبراني في الصغير (١/ ٣٠٩ رقم ٤٩٩) والأوسط (٤/ ٨٣ رقم ٣٦٧١) والكبير (١/ ٢٥٧ رقم ٧٤٦). وقال الطبراني: لم يرو هذا الحديث عن صفوان بن سليم، إلا عبد الرحمن بن سعد، تفرد به: بكر بن محمد. وقال الهيثمي في المجمع ١/ ٣٢٨: رواه الطبراني في الثلاثة، وفيه عبد الرحمن بن سعد بن عمار ضعفه ابن معين. وضعفه الألباني في الضعيفة (٢٢٠٧) وضعيف الترغيب (١٦٥).

(٣) أخرجه الطبراني في الكبير (٢٠/ ٢١٥ رقم ٤٩٨). وقال الهيثمي في المجمع ١/ ٣٢٨: رواه الطبراني في الكبير، وفيه أغلب بن تميم وهو ضعيف. وضعفه الألباني في ضعيف الترغب (١٦٦) والضعيفة (٢٦٠٦).

٣٨٤- وَعَن عقبَة بن عَامر رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ سَمِعت رَسُول الله ﷺ يَقُول يعجب رَبك من راعي غنم على رَأس شظية للجبل يُؤذن بِالصَّلَاةِ وَيُصلي فَيَقُول الله عز وَجل انْظُرُوا إِلَى عَبدِي هَذَا يُؤذن وَيُقِيم الصَّلَاة يخَاف مني قد غفرت لعبدي وأدخلته الْجنَّة رَوَاهُ أَبُو دَاوُد وَالنَّسَائِيّ[١].

«**الشظية**» بِفَتْح الشين وَكسر الظَّاء معجمتين وبعدهما يَاء مثناة تَحت مُشَدّدَة وتاء تَأْنِيث هِيَ الْقطعَة تَنْقَطِع من الْجَبَل وَلم تنفصل مِنْهُ.

قوله: عن عقبة بن عامر، هو: عقبة بن عامر بن عبس بن عمرو الحهني، واختلف في كنيته فقيل: أبو حماد، وقيل: أبو عمرو، وقيل: غير ذلك، روى عن عمر ولي مصر لمعاوية سنة أربع وأربعين ثم صرفه بمسلمة بن مخلد بضم الميم وفتح الخاء وتشديد اللام وفتحها، وكان له بدمشق دار مشهورة بناحية توما، وقيل: إنه حضر صفين مع معاوية مات سنة ثمان وخمسين، وصححه ابن عساكر، وقيل: سنة ثمان وثلاثين بمصر، ودفن بالمقطم في مقبرة مصر، وكان بنى بها دارا، قاله ابن يونس وولى غزو البحر سنة أربع وأربعين، وكان يخضب بالسواد وكان عالما بكتاب الله وبالفرائض وكان فصيحا شاعرًا مقرؤها، قال ابن يونس: ومصحفه الآن موجودًا بخطه رأيته

(١) أخرجه أحمد ٤/ ١٤٥ (١٧٣١٢) و٤/ ١٥٧-١٥٨ (١٧٤٤٢ و١٧٤٤٣)، وأبو داود (١٢٠٣)، وابن أبي الدنيا في العزلة (١٩٦)، والنسائي في المجتبى ٢/ ١٤٨ (٦٧٧)،وابن حبان (١٦٦٠). وصححه الألباني في الصحيحة (٤١)، وصحيح أبى داود (١٠٨٦)، وصحيح الترغيب (٢٤٧) و(٤١٤).

عند ابن قديد على غير التأليف الذي في مصحف عثمان، وفي آخره، وكتبه عقبة بن عامر بيده، ولم أزل أسمع شيوخنا يقولون مصحف عقبة لا يشكون فيه، وكان له هجرة وسابقة، وكان من أحسن الناس صوتا بالقرآن،وتقدم الكلام أيضًا على بعض مناقبه[(١)]، قاله في شرح الإلمام.

قوله ﷺ: «**يعجب ربك من راعي غنم**» الحديث، أي: عظم ذلك عنده وكبر لديه، وقيل: يرضي ويسر، أعلم الله سبحانه وتعالى أنه إنما يتعجب الآدمي من الشيء إذا عظم موقعه عنده وخفى عليه سببه فأخبرهم بما يعرفون ليعلموا موقع هذه الأشياء عنده، وقيل: معنى (عجب ربك) أي: رضى وأثاب فسماه عجبا مجازا وليس بعجب في الحقيقة كما قال الله عز وجل: ﴿وَيَمْكُرُونَ وَيَمْكُرُ ٱللَّهُ﴾[(٢)] معناه: ويجازيهم الله على مكرهم، والأول الوجه، ومنه الحديث: «**عجب ربك من شاب ليست له صبوة**» وإطلاق التعجب على الله مجاز لأنه لا يخفى عليه أسباب الأشياء، والتعجب ما خفى سببه ولم يعلم، قاله في النهاية[(٣)].[(٤)]

---

(١) تهذيب الأسماء واللغات (١/ ٣٣٦ الترجمة ٤١٤).

(٢) سورة الأنفال: ٣٠.

(٣) النهاية (٣/ ١٨٤).

(٤)ومن الصفات التي يثبتها ويؤمن بها أهل السنة والجماعة "صفة التعجب" فيصفون الله تعالى بالتعجب، لأنه وصف نفسه بها ووصفه بها رسوله صلى الله عليه وسلم فيما ثبت عنه، على ما يليق بالله سبحانه وتعالى وهي من الصفات التي تتجدد حسب مشيئته تعالى وإرادته، فهي فعل من أفعال الله الكثيرة التي تصدر عن حكمة خفية لا يعلمها إلى الله تعالى.

قوله ﷺ: «**في رأس شظية للجمل**» الشظية بفتح الشين وكسر الظاء معجمتين بعدها ياء مثناة تحت مشددة وتاء تأنيث هي القطعة تنقطع من الجبل ولم تنفصل منه، قاله الحافظ، وقال في النهاية: الشظية قطعة مرتفعة في رأس الجبل، والشظية الفلقة من العصى ونحوها، والجمع الشظايا وهو من التشظي التشعب والتشقق، ومنه الحديث: «**إن الله تعالى لما أراد أن يخلق لإبليس نسلا وزوجة ألقى عليه الغضب فطارت شظية ووقعت منه أخرى من شدة الغضب**»(١).

قوله ﷺ: «**انظروا إلى عبدي هذا يؤذن ويقيم الصلاة يخاف مني**» الحديث، قال الخطابي رحمه الله: مذهب جمهور العلماء الذي جرى به العمل في الحرمين والحجاز والشام واليمن ومصر والمغرب إلى أقصى بلاد الإسلام أن الإقامة فرادى، قال: ومذهب عامة العلماء أنه يكرر قوله: قد قامت الصلاة إلا مالكا، فإن المشهور عنه أنه لا يكررها، والحكمة في إفراد الإقامة وتثنية [١٩٩/ ب] الأذان أن الأذان لإعلام الغائبين فيكرر ليكون أبلغ في إعلامهم والإقامة للحاضرين فلا حاجة إلى تكرارها، و لهذا قال العلماء: يكون رفع الصوت في الإقامة دونه في الأذان، وإنما كرر لفظ الإقامة خاصة لكونه مقصود الإقامة والله أعلم(٢).

(١) النهاية (٢/ ٤٧٦).

(٢) معالم السنن (١/ ١٥٢-١٥٤)، وشرح النووي على مسلم (٤/ ٧٨-٧٩).

تنبيه: الإقامة تتعلق بنظر الإمام فلا تقيم إلا بإذنه لقوله ﷺ: «**المؤذن أملك بالأذان والإمام أملك بالإقامة**»(١) رواه ابن عدي من رواية أبي هريرة فلو أقام المؤذن بغير إذن الإمام اعتد به على الأصح(٢).

٣٨٥- وَعَن ابْن عمر رَضِي الله عَنْهُمَا أَن النَّبِي ﷺ قَالَ من أذن اثْنَتَيْ عشرَة سنة وَجَبت لَهُ الْجنَّة وَكتب لَهُ بتأذينه فِي كل يَوْم ستُّونَ حَسَنَة وَبِكُل إِقَامَة ثَلَاثُونَ حَسَنَة رَوَاهُ ابْن مَاجَه وَالدَّارَقُطْنِيّ وَالْحَاكِم وَقَالَ صَحِيح على شَرط البُخَارِيّ(٣).

قَالَ الْحَافِظ وَهُوَ كَمَا قَالَ فَإِن عبد الله بن صَالح كَاتب اللَّيْث وَإِن كَانَ فِيهِ كَلَام فقد روى عَنهُ البُخَارِيّ فِي الصَّحِيح.

---

(١) أخرجه ابن عدى (٥/ ١٨)، والأصبهانى في الترغيب والترهيب (٢٦٧). قال ابن عدى: وهذا بهذا اللفظ لا يروى إلا عن شريك من رواية يحيى بن إسحاق عنه وإنما رواه الناس، عن الأعمش بلفظ آخر، وهو قوله الإمام ضامن والمؤذن مؤتمن اللهم أرشد الأئمة واغفر للمؤذنين.
وقال البيهقى في الكبرى (٢/ ٣٠): وروي عن شريك، عن الأعمش، عن أبي صالح، عن أبي هريرة مرفوعا وليس بمحفوظ.

(٢) النجم الوهاج (٢/ ٥٩).

(٣) أخرجه البخارى في التاريخ الكبير (٨/ ٣٠٦)، والفاكهى في أخبار مكة (١٣٢٣) و(١٣٢٤)، وابن ماجه (٧٢٨)، والبزار (٥٩٣٣)، والدارقطني في السنن (٩٢٩ و٩٣٠)، والحاكم في المستدرك (١/ ٢٠٤- ٢٠٥)، والبغوى (٤١٨). وصححه الحاكم. وقال أبو حاتم في العلل (٣٦٦):هذا منكر جدًا.
وقال البزار: وهذا الحديث لا نعلم أحدًا يرويه إلا عبد الله بن صالح، عن يحيى بن أيوب، عن ابن جريج، عن نافع، عن ابن عمر. وقال البغوى: عبد الله بن صالح أبو صالح الجهني، مصري، كاتب الليث، صدوق، غير أنه وقع في حديثه مناكير. وصححه الألباني في الصحيحة (٤٢) وصحيح الترغيب (٢٤٨).

٣٨٦- وَرُوِيَ عَن ابْن عَبَّاس رَضِي الله عَنْهُمَا قَالَ قَالَ رَسُول الله ﷺ من أذن محتسبًا سبع سِنِين كتب لَهُ بَرَاءَة من النَّار وَرَوَاهُ ابْن مَاجَه وَالتِّرْمِذِيّ وَقَالَ حَدِيث غَرِيب[1].

قوله: عن ابن عباس، تقدم.

قوله ﷺ: «**من أذن محتسبًا سبع سنين كتبت له براءة من النار**» الحديث أي مجانًا بلا أخذ شيء من الأجرة ومال الوقف [وفى أبى داود والترمذى من حديث عثمان بن أبى العاص قال: إن آخر ما عهد إلي رسول الله ﷺ: «**أن اتخذ مؤذنا لا يأخذ على أذانه أجرًا**»[2] قاله الحافظ الدمياطى.

تتمة: نعم، لو كان المتطوع فاسقًا أو حرش الصوت، جاز أن يرزق أمينًا أو حسن الصوت فى أصح الوجهين وهما مبنيان على القولين فيما إذا طلبت الأم أجرة الرضاع ووجد الأب متبرعة، وأنه إذا كان فى البلد مساجد رزق مؤذنين بحسب المساجد والحاجة وإن أمكن جمعهم بلا مشقة فإن استأجر عليه جاز كما تقدم، لأنه عمل معلوم؛ فجاز الاستئجار عليه ككتبه المصحف، وهذا ما حكاه المتولى وأبو الطيب عن أكثر الأصحابقال

---

(١) أخرجه ابن ماجه (٧٢٧)، والترمذى (٢٠٦). وقال الترمذى: حديث غريب. وقال الألباني: ضعيف، المشكاة (٦٦٤)، الضعيفة (٨٥٠)، وضعيف الترغيب (١٦٧).

(٢) أخرجه أبو داود (٥٣١)، والترمذى (٢٠٩)، والنسائى في المجتبى ٢/ ١٥٢(٦٨٣) والكبرى (١٧٩٧)، والحاكم (١/ ١٩٩، ٢٠١). وصححه الحاكم ووافقه الذهبى. وصححه الألباني في الإرواء (١٤٩٢).

الرافعى بالأظهر، ثم إذا جوزنا للإمام الاستئجار على الأذان فهل يجوز لآحاد الناس ذلك فيه وجهان أصحهما الجواز على الصواب، ثم إنه إذا استأجر من بيت المال لا يشترط بيان جملة المدة بل يكفى أن يقول استأجرتك كل شهر بكذا بخلاف ما إذا استأجر من مال الإمام أو الآحاد ففيه وجهان أصحهما عند النووى أنه لا تكفيه بل يجب بيان المدة[١] ذكره فى **مختصر الكفاية**[٢].

فرع: قال صاحب البحر: إذا لم يكن للمسجد منارة استحب أن يؤذن على بابه فإن أذن فى صحنه جاز وترك المستحب[٣].

فرع: يستحب أن يكون الأذان بقرب المسجد، ويكره أن يخرج من المسجد بعد الأذان قبل أن يصلي إلا لعذر ويستحب أن لا يكتفي أهل المساجد المتقاربة بأذان بعضهم، بل يؤذن في كل مسجد[٤]].

ففي هذا الحديث أن الإحتساب بالأذان له رتبة عظيمة، وفيه أنه لا يجوز الإستئجار عليه، وبه قال أبو حنيفة كما لا يجوز عنده أخذ الأجرة على تعليم القرآن، ورخص فيه مالك، وكرهه الأوزاعي والشافعي، قال الشافعي: ولا

(١) انظر: المجموع (٣/ ١٢٦-١٢٨)، وكفاية النبيه (٢/ ٤٤٧-٤٤٩)، والنجم الوهاج (٢/ ٦٦-٦٧).

(٢) مختصر الكفاية (لوحة ١٩٦/ وجه ب ظاهرية ٢١٧٥).

(٣) هادى النبيه (لوحة ٣٤/ أ).

(٤) النجم الوهاج (٢/ ٥٩).

بأس أن يرزق من بيت المال أو من بعض الناس وصححه جماعات من أصحابنا آخرهم الرافعي والنووي، ولا يشترط بيان المدة إذا كان من بيت المال وإن كان من أحاد الناس اشترط على الأصح، وتدخل الإقامة في ذلك، ولا تفرد بالإستئجار، والفرق بين الرزق والأجرة أن الرزق هو أن يعطيه كفايته هو وعياله والأجرة ما يقع به التراضي[١]، قال النووي: والحديث محمول على الندب عند الشافعي[٢] والحديث بمنع الأجرة على تعليم القرآن لم يصح بل في الصحيح ما يخالفه في حديث الرقية بالفاتحة على قطيع من الغنم بقوله ﷺ: «**إن أحق ما أخذتم عليه أجرًا كتاب الله تعالى**»[٣] انتهى، قاله في شرح الإلمام.

قوله ﷺ: «**محتسبًا**» أي: طالبا بأذانه وجه الله وما عنده مؤملا من فضل الله تعالى أن يجعله مما يحاسبه بثوابه يوم القيامة قد أعده ذخرًا له يوم فاقته وعند حاجته إلى الجزاء لم يأخذ عليه أجرا ولم يشتر به ثمنا ولم يطلب عليه ثناء ولا شكرًا قد أخلص فيه نيته وصحح عزيمته ووثوقا بالله ورسوله فيما وعدا به من حسن الجزاء وعظيم الثواب[٤].

فائدة فيها بشرى: روى أبو الشيخ الحافظ عن أبي هريرة أن النبي ﷺ قال:

---

(١) مغنى المحتاج (١/ ٣٢٧)، وغاية البيان (ص ٩٣).

(٢) المجموع (٣/ ١٢٦).

(٣) أخرجه البخارى (٥٧٣٧) عن ابن عباس.

(٤) المتجر الرابح (ص ٦١).

«من أذن خمس صلوات إيمانا واحتسابًا غفره له ما تقدم من ذنبه»(١).

٣٨٧- وَعَن سلمَان الْفَارِسِي ﵁ قَالَ قَالَ رَسُول الله ﷺ إِذا كَانَ الرجل بِأَرْض قي فحانت الصَّلَاة فَليَتَوَضَّأ فَإِن لم يجد مَاء فليتيمم فَإِن أَقَامَ صلى مَعَه ملكاه وَإِن أذن وَأقَام صلى خَلفه من جنود الله مَا لَا يرى طرفاه رَوَاهُ عبد الرَّزَّاق فِي كِتَابه عَن ابْن التَّمِيمِي عَن أَبِيه عَن أبي عُثْمَان النَّهْدِيّ عَنهُ(٢).

القي بِكَسْر الْقَاف وَتَشْديد الْيَاء هِيَ الأَرْض القفر.

قوله: عن سلمان الفارسي، قال في شرح الإلمام: وكره قتادة أن سمي الفارسي وإنما هو سلمان المسلم، ذكره ابن أبي خيثمة، ولهذا يقال له ابن الإسلام، وأصله من أصبهان من قرية يقال لها جيّ بفتح الجيم وتشديد الياء، وكان أبوه دهقان أرضه وكان على المجوسية ثم لحق بالنصارى ثم صار إلى المدينة، وله قصة طويلة فيها، ذكر خروجه عن أبيه وخدمة جماعة ممن لم يعبر من الرهبان ثم إن آخرهم دله على نبينا ﷺ في أرض الحجاز، قال

---

(١) أخرجه البيهقى في الكبرى (١/ ٦٣٦ رقم ٢٠٣٩)، والخطيب في تاريخ بغداد (٦/ ٥٨٧)، والأصبهانى في الترغيب والترهيب (٥٨ و٢٨٣). قال البيهقى: لا أعرفه إلا من حديث إبراهيم بن رستم عن حماد ولم يصح إسناده. وضعفه الألباني في الضعيفة (٨٥١).

(٢) أخرجه عبد الرزاق (١٩٥٥) ومن طريقه الطبراني في الكبير (٦/ ٢٤٩ رقم ٦١٢٠). وأخرجه ابن المبارك في الزهد (٣٤١)، وابن أبى شيبة في المصنف ١/ ١٩٨(٢٢٧٧)، والنسائى في الكبرى (١١٨٣٥)، والبيهقى في الكبرى (١/ ٥٩٦ رقم ١٩٠٦ و١٩٠٧) عن سلمان موقوفًا. قال البيهقى: هذا هو الصحيح موقوف وقد روي مرفوعًا ولا يصح رفعه، وصححه الألباني في صحيح الترغيب (٢٤٩) و(٤١٤).

الذهبي: وكان عند اليهود ممن أسلم بمكة والأول أثبت، قاله الطبري، وشهد الخندق وما بعده وجاء في فضله ومدحه أحاديث منها: «**لو كان الدين بالثريا لناله رجال من هؤلاء**» وفي رواية: «**من أهل فارس**» وفي رواية ضعيفة: «**لو كان [٢٠٠/أ] العلم بالثريا**» فذكره، رواها ابن عدي وابن طاهر في التذكرة، ومنها: «**إن الله يحب من أصحابي أربعة علي وأبو ذر وسلمان والمقداد**» أخرجه الترمذي وابن ماجه، ومنها: «**إن الجنة لتشتاق إلى سلمان وعلي وعمار**» وقال فيه علي: إنه لقمان الحكيم أدرك العلم الأول والآخر وهو بحر لا ينزف، وآخى عَلَيْهِ السَّلَامُ بينه وبين أبي الدرداء، ومنها قوله ﷺ: «**سلمان منا أهل البيت**»، وسئل رسول الله ﷺ عن أبي طالب فقال: «**ليس مني ولست منه**» وأنشدوا فيه:

لعمرك ما الإنسان إلا بدينه ... فلا تدع التقوى اتكالا على النسب
لقد رفع الإسلام سلمان فارس ... وقد وضع الشرك اللعين أبا لهب[١]

ومن مناقبه: قيل إنه اشترى وسقا من طعام فقيل له: يا أبا عبد الله تفعل هذا وأنت صاحب رسول الله ﷺ فقال: إن النفس إذا أحرزت قوتها اطمأنت وتفرغت لعبادة الله تعالى وييأس منها الشيطان والوسواس، وتوفي بالمدائن سنة ست وثلاثين، وقيل: سنة سبع، وقال جعفر بن أحمد بن فارس الأصبهاني: سمعت العباس بن يزيد يقول: قال أهل العلم: عاس سلمان

(١) البيتان ينسبان إلى على بن أبى طالب انظر تاريخ دمشق (٢١/ ٤٢٦).

ثلثمائة سنة وخمسن سنة، فاما مائتين وخمسون فلا يشكوا فيه[(١)].

قوله ﷺ: «**إذا كان الرجل بأرض فحانت الصلاة فليتوضأ فإن لم يجد ماء فليتيمم فإن أقام صلى معه ملكاه وإن أذن وأقامه صلى خلفه من جنود الله ما لا يرى طرفاه**» الحديث، إن الإنسان إذا كان بأرض فلاة ودخل عليه وقت الصلاة فإن صلى بغير أذان ولا إقامة صلى وحده، وإن صلى بأذان وأقام صلى ملكاه وإن صلى باذان وإقامة صلى معه صف من الملائكة أوله بالمشرق وآخره بالمغرب، قاله في مختصر الكفاية.

قوله: في آخر الحديث عن أبي عثمان النهدي، واسمه عبد الرحمن بن مل بفتح الميم وكسرها وضمها مع تشديد اللام ويقال: ملء بالكسر مع إسكان اللام وبعدها همزة، وسيأتي الكلام عليه مبسوطًا إن شاء الله تعالى.

---

(١) انظر: التاريخ الكبير –السفر الثانى (١/ ٢٦٢-٢٦٣) لابن أبى خيثمة، وتهذيب الأسماء واللغات (١/ ٢٢٦-٢٢٨ الترجمة٢١٨).

[الترغيب في إجابة المؤذن وماذا يجيبه وما يقول بعد الأذان]

٣٨٨- عَن أبي سعيد الْخُدْرِيّ ﵁ قَالَ قَالَ رَسُول الله ﷺ إِذا سَمِعْتُم الْمُؤَذّن فَقولُوا مثل مَا يَقُول الْمُؤَذّن» رَوَاهُ البُخَارِيّ وَمُسلم وَأَبُو دَاوُد وَالتِّرْمِذِيّ وَالنَّسَائِيّ وَابْن مَاجه[(١)].

قوله: عن أبي سعيد، أبو سعيد، تقدم الكلام على مناقبه.

قوله ﷺ: «**إذا سمعتم المؤذن فقولوا مثل ما يقول المؤذن**» أي: نداء المؤذن وأذانه، ويدخل فيه من أعلم بذلك بإشارة ونحوها لأنه في معناه وإن لم يسمعه، وكذا لو سمع بعضه فإنه يكمل الإجابة[(٢)]، ويختص ذلك بأول مؤذن، فلو سمع الثاني هل يجيبه أيضًا، قال النووي: لم أره منقولا، والظاهر استحبابه ويؤكد ذلك قوله ﷺ: «**إذا سمعتم المؤذن**» لأن الألف واللام في المؤذن للجنس فيفيد العموم[(٣)].

قوله ﷺ: «**فقولوا مثل ما يقول المؤذن**» قال القشيري: لفظة (مثل) لا تقتضي المساواة من كل وجه فإنه لا يريد مماثلته في رفع الصوت وغيره[(٤)].

---

(١) أخرجه مالك (١٧٣)، والبخارى (٦١١)، ومسلم (١٠- ٣١٣)، وابن ماجه (٧٢٠)، وأبو داود (٥٢٢)، والترمذى (٢٠٨)، والنسائى في المجتبى ٢/ ١٥٣ (٦٨٤) والكبرى (١٧٩٨).

(٢) انظر: المجموع (٣/ ١٢٠)، وحاشية الشربينى على الغرر (١/ ٢٧٣)، وحاشية الشروانى (١/ ٤٨١).

(٣) المجموع (٣/ ١١٩)، والإعلام (٢/ ٤٧٣).

(٤) إحكام الأحكام (١/ ٢٠٩).

فقوله ﷺ: «**فقولوا مثل ما يقول المؤذن**» فإنه يقتضي الوجوب، وقد اختلف العلماء في ذلك فقيل: بوجوبها، وقد احتج جماعة من العلماء [٢٠٠/ب] على وجوب إجابة المؤذن بناء على أن الأمر للوجوب منهم اللخمي من الشافعية والطحاوي من الحنفية، وقال في تهذيب النفوس: قلت في المحيط إن إجابة المؤذن واجب، وفي الذخيرة: ومن سمع الأذان فعليه أن يجيب[(١)]، والشافعي والجمهور حملوا الحديث على الاستحباب، وبه قال أكثر العلماء أيضًا[(٢)]، ويدل عليه اقتصاره في رواية النسائي وأبي عوانة على بعضها وسكوته على ما فيه، وتتأدى السنة بذلك، و اختاره الطحاوي[(٣)]، واستدل لذلك بحديث ابن مسعود أنه عليه السلام سمع مؤذنا يكبر فقال: «**على الفطرة**» فلما هلل قال: «**خرج من النار**» قال الطحاوي: فهذا غير ما قاله المؤذن[(٤)]، وقد اكتفى به، فحديث الباب يقتضي الوجوب كما تقدم، وجوابه حمل الأمر على الندب كما تقدم أيضًا جمعا بين الأدلة، ولو كان واجبا لم يتركه أحد من الصحابة قط ولم ينقل مواظبتهم على ذلك بحيث لم يخلوا به والله أعلم، وقال شمس الأئمة الحلواني: تكلم الناس في الإجابة فقال بعضهم هي الإجابة بالقدم لا باللسان حتى لو أجاب باللسان ولم يمش إلى المسجد

(١) انظر: شرح معانى الآثار (١/ ١٤٦)، والبناية (٢/ ٩٨)، والبحر الرائق (١/ ٢٧٣)، والمحيط البرهانى (١/ ٣٥٠).
(٢) انظر شرح النووى على مسلم (٤/ ٨٨).
(٣) شرح معانى الآثار (١/ ١٤٣-١٤٦).
(٤) شرح معانى الآثار (١/ ١٤٦).

لا يكون مجيبا ولو كان حاضرا في المسجد حين سمع الأذان فليس عليه إجابة ولا إثم عليه ولا كراهة في تركها[(١)] انتهى.

وإذا أراد جواب المؤذن باللسان بنيل الثواب الموعود فكمل ما هو ثناء وشهادة يقول كما قال المؤذن وعند قوله حى على الصلاة حي على الفلاح يقول لا حول ولا قوة إلا بالله ما شاء الله كان[(٢)].

وظاهر حديث أبي سعيد المتقدم أن السامع يقول كما يقول المؤذن في سائر كلمات الأذان حتى في الترجيع وفي الحيعلتين والمسألة فيها أربعة مذاهب للعلماء، أحدها هذا والثاني: أنه يحكي ذلك إلا في الحيعلتين فإنه يقول لا حول ولا قوة إلا بالله، والثالث: أنه يجمع بين الحيعلتين وبين لا حول ولا قوة إلا بالله جمعا بين الروايتين[(٣)]، حكى هذه الأقوال الشيخ علاء الدين مغلطاي في شرح البخاري، والرابع: قال القاضي عياض: اختلف قول مالك في أنه يتابع المؤذن في كل كلمات الأذان أم إلى آخر الشهادتين لأنه ذكر وما بعده ليس بذكر وبعده تكرار لما سبق[(٤)]، انتهى.

قال النووي: يستحب أن يقول من سمع المؤذن والمقيم مثل قوله إلا في قوله حي على الصلاة حي على الفلاح فإنه يقول لا حول ولا قوة إلا بالله

---

(١) المحيط البرهانى (١/ ٣٥١)، والبحر الرائق (١/ ٢٧٣).

(٢) المحيط البرهانى (١/ ٣٥١).

(٣) نقل هذه المذاهب ابن رجب كما في فتح البارى (٥/ ٢٥١-٢٥٣).

(٤) انظر: شرح النووى على مسلم (٤/ ٨٨)، والعلدة (١/ ٣٨٨).

ويقول في قوله: الصلاة خير من النوم صدقت وبررت[١] لخبر ورد فيه[٢]، وقيل يقول صدق رسول الله ﷺ الصلاة خير من النوم[٣] كما استدركه في التصحيح وإن كان لا أصل له في السنة ويقول في كلمتي الإقامة وهي قول المقيم قد قامت الصلاة قد قامت الصلاة أقامها الله وأدامها ما دامت السموات والأرض[٤] أخرجه أبو داود وزاد في النهاية واجعلني من صالحي أهلها بصيغة الأمر[٥] ويقول عقب قوله أشهد أن محمدا رسول الله وأنا أشهد أن محمدا رسول الله ثم يقول: رضيت بالله ربا وبالإسلام دينا وبمحمد ﷺ نبيا ورسولا[٦]، قال النووي وإذا سمع المؤذن أو المقيم وهو يصلي لم يجبه في الصلاة فإذا سلم أجابه كما يجيبه من لا يصلي فلو أجابه في الصلاة كره ولم تبطل صلاته وهكذا إذا سمعه وهو على الخلاء [٢٠١/أ] لا يجيبه في الحال ويجيبه في نفسه كما لو عطس فإنه يحمد الله تعالى في نفسه فإذا خرج أجابه بلسانه، فأما إذا كان يقرأ القرآن أو يسبح أو يقرأ حديثا أو علما أو غير ذلك فإنه يقطع جميع هذا ويجيب المؤذن ثم يعود إلى ما كان فيه لأن الإجابة تفوت وما كان هو فيه لا يفوت غالبا وحيث لم يتابعه حتى فرغ

---

(١) المجموع (٣/ ١١٧)، وروضة الطالبين (١/ ٢٠٣).

(٢) كفاية النبيه (٢/ ٤٣٣).

(٣) بحر المذهب (١/ ٤٢١)، والمجموع (٢/ ١١٧)

(٤) الإقناع (١/ ٣٦)، والتنبيه (ص ٢٧)، والمهذب (١/ ١١٥)، والنجم الوهاج (٢/ ٦٤).

(٥) النجم الوهاج (٢/ ٦٥).

(٦) المجموع (٢/ ١١٦).

المؤذن يستحب له المتابعة ما لم يطل الفصل[١]، انتهى.

٣٨٩- وَعَن عبد الله بن عَمْرو بن الْعَاصِي رَضِي الله عَنْهُمَا أَنه سمع النَّبِي ﷺ يَقُول إِذا سَمِعْتُمْ الْمُؤَذّن فَقولُوا مثل مَا يَقُول ثمَّ صلوا عَليّ فَإِنَّهُ من صلى عَليّ صَلَاة صلى الله بهَا عشرا ثمَّ سلوا الله لي الْوَسِيلَة فَإِنَّهَا منزلَة فِي الْجنَّة لَا تنبغي إِلَّا لعبد من عباد الله وَأَرْجُو أَن أكون أَنا هُوَ فَمن سَأَلَ لي الْوَسِيلَة حلت لَهُ الشَّفَاعَة» رَوَاهُ مُسلم وَأَبُو دَاوُد وَالتِّرْمِذِيّ وَالنَّسَائِيّ[٢].

قوله: عن عبد الله بن عمرو بن العاصي، تقدم.

قوله ﷺ: «**إذا سمعتم المؤذن فقولوا مثل ما يقول المؤذن ثم صلوا عليّ**» أي: قولوا اللهم صل على محمد أي عظمه في الدنيا بإظهار دعوته وإبقاء شريعته وفي الآخرة بتشفيعه في أمته وتضعيف أجره[٣].

تنبيه: إنما تكون الصلاة على النبي ﷺ طاعة إذا قصد بها التحية والدعاء والقرب، فأما إذا اتخذها عبادة كالبياع الذي يقولها على معاشه تنفيقا لها، وقد حكى الحليمي في منهاجه إنه يكفر بذلك[٤]، انتهى.

قوله ﷺ: «**ثم سلوا الله لي الوسيلة**» ولما أمرنا بالصلاة عليه ولم نبلغ قدر الواجب من ذلك أحلناه عليه تعالى لأنه أعلم بما يليق به[٥]، والصلاة من الله تعالى الرحمة، قال إسماعيل السدي: قال بنو إسرائيل لموسى عليه

(١) انظر المجموع (٣/ ١٢٠)، وشرح النووى على مسلم (٤/ ٨٧).

(٢) أخرجه مسلم (١١- ٣٨٤)، وأبو داود (٥٢٣)، والترمذى (٣٦١٤)، والنسائى في المجتبى ٢/ ١٥٧ (٦٨٩) و٢/ ١٥٨ (٦٩٠) والكبرى (١٨٠٣) و(١٨٠٤).

(٣) النهاية (٣/ ٥٠) وشرح مسند الشافعى (١/ ٣٧٢).

(٤) كشف الأسرار (لوحة ٦٣).

(٥) النهاية (٣/ ٥٠).

تعالى الرحمة، قال إسماعيل السدي: قال بنو إسرائيل لموسى عليه الصلاة والسلام: أيصلي ربنا فكبر ذلك على موسى عليه السلام فأوحى الله تعالى إليه أن قل لهم: إني أصلي، صلاتي رحمتي[(١)]، والمراد بالوسيلة هنا: منزلة في الجنة كما في الحديث، وإنما سميت الوسيلة لأنها منزلة يكون الواصل إليها قريبا من الله تعالى فائزا بلقائه فيكون كالوصلة التي يتوصل بالوصول إليها والحصول فيها إلى الزلفى من الله تعالى[(٢)]، وروى الإمام أحمد من طريق ابن لهيعة عن موسى بن وردان قال: سمعت أبا سعيد الخدري يقول: قال رسول الله ﷺ: «**الوسيلة درجة عند الله ليس فوقها درجة فسلوا الله أن يؤتيني الوسيلة**»[(٣)] وجاء في الحديث: «**إنها درجة في الجنة لا ينالها إلا رجل واحد وأرجوا أن أكون أنا هو**».

فقوله ﷺ: «**وأرجوا أن أكون أنا هو**» يجوز أن يكون قد قال ذلك على وجه التواضع[(٤)]، ويحتمل أن يكون إذ ذاك لم يقطع بذلك لنفسه.

قوله ﷺ: «**فمن سأل لي الوسيلة حلت له الشفاعة**» يروي: «**حلت له**

---

(١) تفسير الثعلبى (٨/ ٥١) وتفسير البغوى (٣/ ٦٤٧).

(٢) تحفة الأبرار (١/ ٢٤٩-٢٥٠).

(٣) أخرجه أحمد ٣/ ٨٣(١١٧٨٣)، وابن أبى الدنيا في صفة الجنة (١٩٩)، والأزدى في فضل الصلاة على النبى (٤٩)، والطبراني في الأوسط (١/ ٨٩ رقم ٢٦٣) و(٢/ ١٢٦-١٢٧ رقم ١٤٦٦). قال الهيثمي في المجمع ١/ ٣٣٢: رواه أحمد والطبراني في الأوسط، وفيه ابن لهيعة وفيه ضعف، وقال الطبراني فيه: «فسلوا الله- عز وجل- أن يؤتيني الوسيلة على خلقه». وصححه الألباني في فضل الصلاة والصحيحة (٣٥٧١).

(٤) المفاتيح (٦/ ١١١).

الشفاعة» ويروي «**حلت عليه الشفاعة**» فمن رواها باللام فمعناها: حصلت له، ومن رواها بعلى فمعناه وقعت عليه شفاعتي، قاله في حادي الأرواح[١]، وقال بعضهم في قوله: «**حلت له الشفاعة**» أي: استحقت لأن من كان الشيء حلاله كان مستحقًا لذلك[٢]، وقال في الديباجة: «**حلت له الشفاعة**» أي: وجبت، وقيل: نالته ونزلت به[٣]، وقال بعضهم أيضًا في قوله: «**حلت له شفاعتي**» معناه: غشيته وحلت عليه لأنها كانت حراما عليه قبل ذلك، واللام هنا بمعنى على، وذلك موجود في القرآن، قال الله تعالى: ﴿يَخِرُّونَ لِلْأَذْقَانِ سُجَّدًا﴾[٤] يعني على الأذقان سجدًا[٥].

وقوله ﷺ: «**حلت**» من حل يحل بالكسر أي: وجب حل يحل بالضم أي نزل [٦]وكأنها لزمته ولم تنفصل عنه، ويؤيده التعدية بعلى، وسبب ذلك الإيمان بها والتصديق بمقتضاها وتأكيده بالسؤال لها[٧] والله أعلم.

وفي هذا الحديث إثبات الشفاعة للأمة صالحا وطالحا لزيادة الثواب أو إسقاط العذاب، وفيه حجة على المعتزلة حيث خصصوها بالمطيع لزيادة

---

(١) حادى الأرواح (ص ٨٣).

(٢) عمدة القارى (٥/ ١٢٣).

(٣) شرح النووى على مسلم (٤/ ٨٦).

(٤) سورة الإسراء، الآية: ١٠٧.

(٥) شرح الصحيح (٢/ ٢٤٣) لابن بطال.

(٦) إكمال المعلم (٢/ ٢٥٣).

(٧) عارضة الأحوذى (١/ ٩).

درجاته فقط[١]، قال العلماء: له ﷺ شفاعات متعددة يوم القيامة [٢٠١/ ب]، أولاها: تخليص الناس من هول الموقف فهذه الشفاعة يندرج فيها الخليل والكليم، الثانية: في تخليص الناس من دخول النار، بعد أن استوجبوها، والثالثة: في إدخال قوم إلى الجنة بغير حساب، الرابعة: في إخراج الموحدين من النار وأنكرت المعتزلة هذه الرابعة وقالوا بتخليد أهل الكبائر ويكفي في إبطال ما ذهبوا إليه قوله ﷺ: «**شفاعتي لأهل الكبائر من أمتي**»، والخامسة: في زيادة الدرجات في الجنة، والسادسة: قوله لعمه أبي طالب في التخفيف عنه وقال: لعله تنفعه شفاعتي فتجعل في ضحضاح من نار تبلغ كعبيه يغلى منه دماغه، فإن قيل: قال الله تعالى: ﴿فَمَا تَنفَعُهُمْ شَفَٰعَةُ ٱلشَّٰفِعِينَ ﴿٤٨﴾﴾[٢] قيل: لا تنفع في الخروج من النار[٣]، وسيأتي الكلام على الشفاعة أطول من هذا في بابه آخر الكتاب إن شاء الله تعالى.

٣٩٠- وَعَن عمر بن الْخطاب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ قَالَ رَسُول الله ﷺ إِذا قَالَ الْمُؤَذّن الله أكبر الله أكبر فَقَالَ أحدكُم الله أكبر الله أكبر ثمَّ قَالَ أشهد أَن لَا إِلَه إِلَّا الله قَالَ أشهد أَن لَا إِلَه إِلَّا الله ثمَّ قَالَ أشهد أَن مُحَمَّدًا رَسُول الله قَالَ أشهد أَن مُحَمَّدًا رَسُول الله ثمَّ قَالَ حَيّ على الصَّلَاة قَالَ لَا حول وَلَا قُوَّة إِلَّا بِاللَّه ثمَّ قَالَ حَيّ على الْفَلاح قَالَ لَا حول وَلَا قُوَّة إِلَّا بِاللَّه ثمَّ قَالَ الله أكبر الله أكبر قَالَ الله

---

(١) الكواكب الدراري (٥/ ١٤).

(٢) سورة المدثر، الآية: ٤٨.

(٣) التذكرة (ص ٦٠٧-٦٠٨).

أكبر الله أكبر ثمَّ قَالَ لَا إِلَه إِلَّا الله قَالَ لَا إِلَه إِلَّا الله من قلبه دخل الْجنَّة» رَوَاهُ مُسلم وَأَبُو دَاوُد وَالنَّسَائِيّ[(١)].

قوله: عن عمر بن الخطاب، تقدم الكلام علي مناقبه مبسوطا في أوائل هذا التعليق.

قوله ﷺ: «**إذا قال المؤذن الله أكبر الله أكبر، فقال أحدكم: الله أكبر الله أكبر**» إلى أن قال: «**ثم قال حي على الصلاة، قال: لا حول ولا قوة إلا بالله؛ ثم قال: حي على الفلاح، قال: لا حلو ولا قوة إلا بالله**» الحديث، قال النووي: وريناه في كتاب ابن السني عن معاوية قال: كان النبي ﷺ إذا سمع المؤذن يقول حي على الفلاح، قال: «**اجعلنا مفلحين**»[(٢)] وفي شرح المهذب وفي محيط الحنفية يقول في الحيعلة الأولى: لا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم، وفي الثانية: ما شاء الله كان وما لم يشأ لم يكن، لأن إعادة الحيعلتين يشبه المحاكاة[(٣)]، ومعنى: حي على الصلاة أي تعالوا على الصلاة وأقبلوا

---

(١) أخرجه مسلم (١٢- ٣٨٥)، وأبو داود (٥٢٧)، والنسائى في اليوم والليلة (٤٠).

(٢) أخرجه ابن السنى في اليوم والليلة (٩٢). قال ابن حجر في نتائج الأفكار (١/ ٣٥٧): هذا حديث غريب في سنده نصر بن طريف، وهو بطاء مهملة مفتوحة وآخره فاء وهو القصاب، كنيته أبو جزي بفتح الجيم وكسر الزاي، وهو بها أشهر، وهو متروك عندهم، والراوي عنه مشهور بكنيته أيضًا، وهو أبو قتادة الحراني، قال البخاري: تركوه، وإنما سميا ليخفيا من شدة ضعفهما. وقال الألباني في الضعيفة (٧٠٦): موضوع. وانظر: الأذكار (ص ٩٠).

(٣) تحفة الفقهاء (١/ ١١٦)، وتحفة الملوك (ص ٥٠)، وبدائع الصنائع (١/ ١٥٥)، والمجموع (٣/ ١١٥)، والمحيط البرهانى (١/ ٣٥١).

إليها قال: وفتحت الياء لسكونها وسكون الياء السابقة المدغمة[١]، وقال في النهاية[٢]: أي هلموا إليها وأقبلوا وتعالوا مسرعين، ومعنى: حي على الفلاح، أي: هلموا إلى الفلاح وهو الفوز والنجاة والبقاء الدائم[٣]، وقال بعض العلماء: الفلاح الظفر بالمطلوب والنجاة من المرهوب[٤]، وقال في النهاية: الفلاح البقاء والفوز والظفر وهو من أفلح كالنجاح من أنجح أي هلموا إلى سبب البقاء في الجنة والفوز بها وهو الصلاة والجماعة، ومنه حديث الخليل: «**من ربطها عدة في سبيل الله فإن شبعها وجوعها وريعها وأظفارها وأرواثها وأبوالها فلاح في موازينه يوم القيامة**» أي: ظفر وفوز[٥]، وقال بعض العلماء: ليس في كلام العرب كلمة أجمع للخير من لفظة الفلاح[٦]، أي: أقبلوا على سبب الفوز في الآخرة من النجاة من النار والبقاء في الجنة[٧]، وقال الزمخشري في الكشاف: والمفلح الفائز بالبغية كأنه الذي انفتحت له وجوه الظفر ولم تستغلق عليه، والمفلج بالجيم مثله، ومنه قولهم للمطلقة: استفلجي بأمرك بالحاء والجيم، والتركيب دال على معنى الشق

---

(١) شرح النووى على مسلم (٤/ ٨١).
(٢) النهاية (١/ ٤٧٢).
(٣) شرح النووى على مسلم (٤/ ٨١)، والعدة (١/ ٣٧٩).
(٤) النجم الوهاج (٢/ ٦٤).
(٥) النهاية (٣/ ٤٦٩).
(٦) شرح النووى على مسلم (٤/ ٨٧).
(٧) شرح النووى على مسلم (٤/ ٨٧).

والفتح[١]، والفلح بفتح الفاء واللام لغة في الفلاح حكاها الجوهري[٢]، وقال في مختصر الكفاية: ولأن الحيعلة دعاء، فلو قالها السامع، لكان الناس كلهم دعاة، فمن يبقى المجيب؛ فحسن من السامع الحوقلة [٣]وتسمى الحيعلة والحولقة والحوقلة وهي عبارة لا حول ولا قوة إلا بالله، ومثله قولهم [٢٠٢/ أ] الحمدلة إشارة إلى الحمد لله، والبسملة وهي إشارة إلى بسم الله، والهيللة وهي لا إله إلا الله، والسبحلة وهي سبحان الله [٤]، قال الروياني: ويقول لا حول ولا قوة إلا بالله مرتين مرة عند حي على الصلاة ومرة عند حي على الفلاح لأنه ظاهر التثنية، قال: ويحتمل خلافه[٥] والله أعلم.

وأما الحولقة والحوقلة كما تقدم فإنها كنز من كنوزالجنة كما ورد في السنن، وقد ألف في فضل ذلك الأحاديث كتابا ليس له نظير، وكذلك تكلم عليه ابن عبد البر في مقاصد الصلاة بما يتعين الوقوف عليه والله أعلم.

ومعنى: لا حول ولا قوة إلا بالله، قال الهروي وغيره: الحول الحركة، أي: لا حركة ولا قوة إلا بالله، وقيل: لا حول عن معصية الله تعالى إلا بعصمته ولا قوة على طاعته إلا بمعونته، وقيل: لا حول في دفع شر ولا قوة

(١) الكشاف (١/ ٤٦).

(٢) شرح النووى على مسلم (٤/ ٨١).

(٣) كفاية النبيه (٢/ ٤٣٣).

(٤) تهذيب الأسماء واللغات (٣/ ٧٥ و٧٩)

(٥) بحر المذهب (١/ ٤١٩)، والهداية إلى أوهام الكفاية (٢٠/ ١٠٥).

في تحصيل خير إلا بالله، وحكى هذا عن ابن مسعود[١] وفي الصحاح لغة غريبة ضعيفة لا حيل ولا قوة إلا بالله بالياء بدل الواو يقال: والحيل والحول بمعنى[٢].

تنبيه: في إعراب لا حول ولا قوة إلا بالله ـ يجوز فيه خمسة أوجه، أحدها: فتح اللام وتاء التأنيث بلا تنوين، والثاني: فتح الأول ونصب الثاني منونا، والثالث: رفعهما بالتنوين، والرابع: فتح الأول ورفع الثاني منونا، والخامس: عكسه[٣]، والله أعلم.

قوله ﷺ: «**ثم قال لا إله إلا الله من قلبه دخل الجنة**» إشارة إلى قصد الإخلاص، فلا يدخل المرائي وكذا العاصي ونحوه.

وقوله ﷺ: «**دخل الجنة**» محمول على من لم يتعلق بمظالم العباد والكبائر إلا أن يتوب أو يكون جاء بعد المقاصة أو بعفو الله أو برضا غرماءه كما في نظير هذا الحديث، وقد جاء في الصحيح: «**حتى إذا هذبوا ونقوا**»[٤] «**يقال: تواهبوا فيما بينكم وادخلوا الجنة برحمتي**»[٥]، قال القاضي عياض: وإنما حاز المجيب هذا الثواب العظيم لأن ذلك توحيد وثناء على الله تعالى

---

(١) تحرير ألفاظ التنبيه (ص ٥٥)، وشرح النووى على مسلم (٤/ ٨٧).

(٢) شرح النووى على مسلم (٤/ ٨٧).

(٣) تحرير ألفاظ التنبيه (ص ٥٥).

(٤) أخرجه البخارى (٢٤٤٠) و(٦٥٣٥)، وابن حبان (٧٤٣٤) عن أبى سعيد.

(٥) أخرجه البحيرى في الثالث من الفوائد (١١)، والبغوى في شرح السنة (٤٣٦٥)عن أنس. وقال الألباني: موضوع الضعيفة (١٢٧٩).

وانقيادًا لطاعته وتفويض إليها بقوله لا حول ولا قوة إلا بالله، فمن حصل هذا فقد حاز حقيقة الإيمان مشتملة على نوعيه من العقليات والسمعيات، والأول: إثبات الذات مما يستحب من الكمال والتنزيه عن ضد ذلك، وذلك بقوله: الله أكبر، وهذه الأمور السابقة دالة على ما ذكرناه، ثم صرح بإثبات الوحدانية مع نفي ضدها من الشرك المستحيل في حقه سبحانه وتعالى، وهذه عمدة الإيمان و التوحيد المقدمة على كل تصانيف الدين، ثم صرح بإثبات النبوة والشهادة بالرسالة لنبينا محمد ﷺ وهي قاعدة عظيمة بعد الشهادة بالوحدانية وموضعها بعد التوحيد لأنها دليل الأفعال الجائزة الوقوع وتلك المقدمات من باب الواجبات وبعد هذه الواجبات [٢٠٢/ ب] كملت العقائد العقليات فيما يجب ويستحيل ويجوز في حقه سبحانه وتعالى، ثم دعا إلي ما دعاهم إليه من العبادات فدعاهم إلى الصلاة وحقها بعد إثبات النبوة لأنه معرفة وجوبها من جهة النبي ﷺ لا من جهة العقل، ودعاهم إلى الفلاح وهو الفوز والبقاء في النعيم المقيم، وفيه: إشعار بأمور الآخرة من البعث والجزاء وهي آخر عقائد تراجم الإسلام، ثم كرر ذلك بإقامة الصلاة للإعلام بالشروع فيها وهو متضمن لتأكيد الإيمان، وتكرار ذكره عند الشروع في العبادة بالقلب واللسان وليدخل المصلي فيه على بينة من أمره وتعبيره من إيمانه، ويستشعر عظيم ما دخل فيه وعظمة حق من يعبده وجزيل ثوابه(١) والله أعلم، قاله في **شرح الإلمام**.

---

(١) إكمال المعلم (٢/ ٢٥٣-٢٥٤)، وشرح النووى على مسلم (٤/ ٨٨-٨٩).

٣٩١- وَعَن جَابر بن عبد الله رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَن رَسُول الله ﷺ قَالَ من قَالَ حِين يسمع النداء اللَّهُمَّ رب هَذِه الدعْوَة التَّامَّة وَالصَّلَاة الْقَائِمَة آتٍ مُحَمَّدًا الْوَسِيلَة والفضيلة وابعثه مقَاما مَحْمُودًا الَّذِي وعدته حلت لَهُ شَفَاعَتِي يَوْم الْقِيَامَة رَوَاهُ البُخَارِيّ وَأَبُو دَاوُد وَالتِّرْمِذِيّ وَالنَّسَائِيّ وَابْن مَاجَه[١] وَرَوَاهُ الْبَيْهَقِيّ فِي سنَنه الْكُبْرَى وَزَاد فِي آخِره إِنَّك لَا تخلف الميعاد[٢].

قوله: عن جابر، تقدم الكلام على ترجمته.

قوله ﷺ: «**من قال حين يسمع النداء** » أي: الأذان أي بعد الإجابة، وقد جاء مصرحًا في الحديث.

قوله ﷺ: «**اللهم رب هذه الدعوة التامة والصلاة القائمة**» إلى آخره، فقوله: «**اللهم**» أصله يا الله فحذفت ياءه وعوض عنها الميم، ولهذا لا يجوزالجمع بينهما[٣]، قوله: «**رب هذه الدعوة التامة**» الدعوة: بفتح الدال هي دعوة الأذان، وسميت بهذا لكمالها وعظيم موقعها وسلامتها من نقص يتطرق إلى غيرها[٤]، وإنما وصفها بالتمام لأنها ذكر الله عز وجل يدعو بها إلى عبادته، وهذه الأشياء وما يشبهها هي التي تستحق صفة الكمال والتمام،

---

(١) أخرجه البخارى (٦١٤) و(٤٧١٩)، وابن ماجه (٧٢٢)، وأبو داود (٥٢٩)، والترمذى (٢١١)، والنسائى في المجتبى ٢/ ١٥٩ (٦٩٢) والكبرى (١٨٠٦).

(٢) أخرجه البيهقى في الكبرى (١/ ٦٠٣-٦٠٤ رقم ١٩٣٣). وضعفه الألباني في الإرواء (١/ ٢٦٠- ٢٦١/ ٢٤٣).

(٣) النجم الوهاج (٢/ ٦٥).

(٤) المجموع (٣/ ١١٧).

وما سواها من أمور الدنيا معرض للنقص والفساد او لأنها محمية عن النسخ والإبدال وعملها باقية إلى يوم التناد[١].

قوله ﷺ: «**والصلاة القائمة**» أي: التي ستقوم أي تقام وتفعل بصفاتها[٢].

قوله ﷺ: «**آت محمدًا**» فهذا هو الأولى لأن مقام دعاء مقام ذلة وخضوع فلا تقول: آت سيدنا محمد على أن حقيقة هذا المقام لمن كثرت خصاله المحمودة فهو أعلى ما يذكر، وفيه مناسبة للمقام المحمود، وهذه فضيلة الذكر عند ذكره في الصلاة عليه، وهل الأولى سلوك الأدب أو امتثال الأمر ولكل منهما وجهة.

قوله ﷺ: «**الوسيلة**» والوسيلة درجة في الجنة لا تنبغي إلا له، والوسيلة: أصلها ما يتوصل إلى الشيء، والجمع: وسائل، والمراد بها القرب من الله تعالى، وقيل: الوسيلة منزلة في الجنة، ففي صحيح مسلم وفي شرح التنبيه للعيني: الوسيلة قبتان على أعلى عليين أحدهما من لؤلؤة بيضاء يسكنها محمدا وآله، والأخرى من ياقوتة صفراء يسكنها إبراهيم عليه السلام وآله، انتهى.

وقال في حادي الأرواح عن الوسيلة[٣]: وسميت درجة النبي ﷺ الوسيلة لأنها أقرب الدرجات من الرب تبارك وتعالى وهي أقرب الدرجات إلى الله تعالى كما تقدم، ومعنى الوسيلة: من الوصلة ولهذا كانت أفضل الجنة

---

(١) شأن الدعاء (ص ١٣٥)، والميسر (١/ ١٩٤-١٩٥).

(٢) تحرير ألفاظ التنبيه (١/ ٥٤).

(٣) حادى الأرواح (ص ٨٢-٨٣).

وأشرفها نورًا، ولما كان رسول الله ﷺ أعلى الخلق عبودية لربه وأعظمهم له محبة وأعلمهم وأشدهم له خشية كانت منزلته أقرب المنازل إلى الله تعالى وهي أعلى درجة في الجنة كما تقدم، وأمر النبي ﷺ أن يسألوها له لينالوا بهذا الدعاء الزلفى من الله تعالى وزيادة الإيمان، وأيضًا فإن الله سبحانه وتعالى قدرها له أسباب، منها: دعاء أمته له بها بما نالوه على يده من الإيمان والهدى.

تنبيه: [٢٠٣/ أ] قال ابن العربي في قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ صَلُّواْ عَلَيۡهِ وَسَلِّمُواْ تَسۡلِيمًا﴾(١) الآية، دليل على أنه لا بأس بطلب الدعاء من الغير وإن كان الطالب أفضل من المطلوب منه(٢)، وهذه المسألة تكلم فيها الإمام محمد بن جرير الطبري لما تكلم في قول النبي ﷺ لعمر: «**سيأتيكم أمداد اليمن، فيهم أويس بن عامر، فإن استطعت أن يستغفر لك فافعل**» رواه مسلم(٣).

قوله ﷺ: «**والفضيلة**»، أي: المرتبة الزائدة على سائر الخلق(٤)، ووقع في الشرح والروضة والمحرر: بعد الفضيلة زيادة والدرجة الرفيعة ولا وجود لهما في كتب الحديث(٥).

---

(١) سورة الأحزاب، الآية: ٥٦.

(٢) انظر الأذكار للنووى (ص ٦٣٠)، وشرح النووى على مسلم (١٦/ ٩٥).

(٣) أخرجه مسلم (٢٢٥- ٢٥٤٢).

(٤) الكواكب الدرارى (٥/ ١٤)، وفتح البارى (٢/ ٩٥)، وعمدة القارى (٥/ ١٢٢).

(٥) النجم الوهاج (٢/ ٦٦). وهذا الذى قرره الدميرى صاحب النجم الوهاج صحيح فالحديث: أخرجه ابن السنى في اليوم والليلة (٩٥) من طريق النسائى عن جابر وهذه زيادة ليست في الحديث. انظر إرواء الغليل (١/ ٢٦١).

قوله ﷺ: «**وابعثه مقاما محمودا الذي وعدته**» قال النووي: قوله «**مقاما محمودا**» ففى هذا الحديث وقع منكرًا، هكذا في البخاري وجميع كتب الحديث، فينبغي الإتيان به كذلك تأدبا مع القرآن بقوله تعالى: ﴿عَسَىٰٓ أَن يَبۡعَثَكَ رَبُّكَ مَقَامٗا مَّحۡمُودٗا﴾[(١)][(٢)]، وأنكر قوله معرفا في كتب الفقه، وهذا ليس بصحيح لأنه ثبت في البيهقي معرفًا،وكذا رواه ابن حبان في صحيحه عن شيخه ابن خزيمة بالتعريف أيضًا[(٣)]، والله أعلم، ولم يأت في آخره يا أرحم الراحمين، ووقع في شرح ابن يونس بيان التنبيه في آخر الدعاء يا أرحم الراحمين، وزاد البيهقي في آخر الحديث أيضًا: «**إنك لا تخلف الميعاد**» وتقدم على هذا الدعاء الصلاة عليه ﷺ كما صح، قلت: وكذا السلام، قاله في **هادي التنبيه**[(٤)].

واعلم أنه جاء في حق السامع خمس سنن: الإجابة ثم الوسيلة ثم الصلاة على النبي ﷺ ثم يقول: رضيت بالله ربًّا وبمحمد ﷺ رسولًا وبالإسلام دينًا،

---

(١) سورة الإسراء، الآية: ٧٩.

(٢) المجموع (٣/ ١١٧)، وتحرير ألفاظ التنبيه (ص ٥٤).

(٣) أخرجه النسائى في المجتبى ٢/ ١٥٩(٦٩٢)، وابن خزيمة (٤٢٠) وعنه ابن حبان (١٦٨٩)، والطحاوى في معانى الآثار (٨٩٥)، والطبراني في الدعاء (٤٣٠) والأوسط (٥/ ٥٤ رقم ٤٦٥٤) والصغير (٢/ ٣ رقم ٦٧٠)، والبيهقى في الدعوات (٤٩) والكبرى (١/ ٦٠٣- ٦٠٤ رقم ١٩٣٣). وصححه الألباني في صحيح أبي داود (٥٤٠)، تخريج فقه السيرة (٣٨٥).

(٤) هادى النبيه (لوحة ٣٤/ مخطوط ٢١٢١ ظاهرية) و(لوحة ٣٩/ مخطوط ٢١٣٤ ظاهرية).

ثم يدعو الله تعالى فإن الدعاء حينئذ لا يرد، وفي هذا الخمس المذكورة أحاديث عدة، ويشترك معه المؤذن في الأربعة الأخيرة، والله أعلم.

فائدة جليلة: المقام المحمود هو مقام الشفاعة العظمى في القيامة المختصة به ﷺ، سمي بذلك لأنه ﷺ أوتي مقاما محمودًا يحمده فيه الأولون والآخرون[1]، وقال مجاهد والطبري: المقام المحمود أن الله تعالى يجلسه على العرش[2]، والحكمة في سؤال هذا المقام مع أنه موعود به ﷺ بوعد الله تعالى إنما هو إظهار لشرفه وكمال منزلته وعظيم حقه ورفيع ذكره وتوقيره[3]، وهذا ظاهر في مزية الأذان والاعتناء بهذا الدعاء بحقه ليحصل الفوز والامتنان.

فائدة جليلة أيضًا: وجدوا هذا التعليق على كاتب غيره من كتاب العلم المشهور لابن دحية الكلبي وهو كتاب جليل بأمثال سمعتها من ابن طلحة أن رجلا يمنيا سأل الله تعالى أن يرى النبي ﷺ في المنام فوفقه الله لرؤيته ﷺ وألهمه الله تعالى أن قال: يا رسول الله علمني كلمات أدخل بها الجنة فقال ﷺ: «**عليك بمؤذن إيلياء**» فاستيقظ الرجل فرحا وسافر إلى إيلياء فاجتمع بمؤذنها فأخبره بالمنام فقال له المؤذن: إني أقول بعد فراغ كل أذان: (أبدًا أبدًا لا إله إلا الله عليها أحيي وعليها أموت وعليها أبعث حيا إن شاء الله تعالى

---

(١) مشارق الأنوار (١/ ٢٠٠)، وتحرير ألفاظ التنبيه (ص ٥٤).

(٢) النجم الوهاج (٢/ ٦٦).

(٣) تحرير ألفاظ التنبيه (ص ٥٤).

أشهد بها مع الشاهدين وأرغم بها أنف الجاحدين [٢٠٣/ ب] ذخيرة إلى يوم الدين وأشهد أن الرسول كما أرسل وأن الكتاب كما أنزل وأن القضاء كما قدر وأن الساعة آتية لا ريب فيها وأن الله يبعث من في القبور(١) قال: فلم يزل يواظب عليها بقية عمره وأخبر بها جملة من العلماء فقالوا: اعتقاد صحيح ومعنى مليح غفرانك وثناؤك وإليك المصير.

٣٩٢- وَعَن سعد بن أبي وَقاص ﵁ عَن رَسُول الله ﷺ قَالَ من قَالَ حِين يسمع الْمُؤَذّن وَأَنا أشهد أَن لَا إِلَه إِلَّا الله وَحده لَا شريك لَهُ وَأَن مُحَمَّدًا عَبده وَرَسُوله رضيت بِاللَّه رَبًّا وَبِالْإِسْلَامِ دينا وَبِمُحَمَّدٍ ﷺ رَسُولا غفر الله لَهُ ذنُوبه» رَوَاهُ مُسلم وَالتِّرْمِذِيّ وَاللَّفْظ لَهُ وَالنَّسَائِيّ وَابْن مَاجَه وَأَبُو دَاوُد وَلم يقل ذنُوبه وَقَالَ مُسلم غفر لَهُ ذَنبه(٢).

قوله: عن سعد بن أبي وقاص، واسم أبي وقاص مالك بن أهيب بضم الهمزة، وقيل: وهيب بن عبد بن زهرة بن كلاب بن مرة بن كعب بن لؤي، أحد العشرة، أسلم بعد أربعة وله سبع عشرة سنة، فتح مدائن كسرى وولاه عمر بن الخطاب العراق، هو أول من أراق دما في سبيل الله وأول من رمى

---

(١) ذكره ابن عساكر في تاريخ دمشق (٦٠/ ٢٨٠)، والحموى في معجم البلدان (١/ ٢٣٣) وعندهم أنه مؤذن أفيق من رواية سعيد بن هاشم بن مرثد عن أبيه قال أخبرونا عن منخل بن المشجعي.

(٢) أخرجه مسلم (١٣- ٣٨٦)، وابن ماجه (٧٢١)، وأبو داود (٥٢٥)، والترمذى (٢١٠)، والنسائى في المجتبى ٢/ ١٥٨(٦٩١) والكبرى (١٨٠٥).

سهما في سبيل الله، رمى يوم أحد ألف سهم، توفي بالعقيق على أميال من المدينة وحمل إليها سنة خمس وخمسين ومناقبه كثيرة مشهور(١).

قوله ﷺ: «**من قال حين يسمع المؤذن وأنا أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له وأن محمدا عبده ورسوله**» الحديث، المراد بذلك غفران الصغائر كما تقدم في نظائره، قال في حدائق الألياء بعد سياق الحديث: قلت وأي راحة أعظم من ذلك وسعادة أبلغ مما هنالك وقد زال الخوف والقلق ونامت العين وزال الأرق(٢).

٣٩٣- وَعَن هِلَال بن يسَاف رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنه سمع مُعَاوِيَة يحدث أَنه سمع رَسُول الله ﷺ يَقُول من سمع الْمُؤَذّن فَقَالَ مثل مَا يَقُول فَلهُ مثل أجره رَوَاهُ الطَّبَرَانِيّ فِي الْكَبِير من رِوَايَة إِسْمَاعِيل بن عَيَّاش عَن الْحِجَازِيِّينَ لَكِن مَتنه حسن وشواهده كَثِيرَة(٣).

قوله: عن هلال بن يساف، في يساف ثلاث لغات: بكسر الياء المثناة تحت وبعدها سين مهملة مفتوحة وبعد الألف فاء هكذا يقوله المحدثون، قاله صاحب المطالع،وقال أبو عبيد: ويقال إساف بكسر الهمزة، وقال غيره وهو

---

(١) تهذيب الأسماء واللغات (١/ ٢١٣- ٢١٤ ترجمة ٢٠٥).

(٢) حدائق الأولياء (٢/ ١٠٤).

(٣) أخرجه الطبراني في الكبير (١٩/ ٣٤٦ رقم ٨٠٢). وقال الهيثمي في المجمع ١/ ٣٣١: رواه الطبراني في الكبير من رواية إسماعيل بن عياش عن الحجازيين، وهو ضعيف فيهم. وضعفه الألباني في ضعيف الترغيب (١٦٨).

كلام العرب[١]، قال صاحب المطالع: وقال بعضهم هو بفتح الباء لأنه لم يأت في كلام العرب كلمة أولها ياء مكسورة إلا قولهم يسار لليد[٢]، وهذا الذي قاله حكاه العزيزي في الياء اليسار في آخر كتابه[٣]؛ وسئل الشيخ أبو محمد عبد الله بن بوي: كم تم كلمة أولها ياء مكسورة فقال: لغتان قولهم يسار في اسم اليد، ويقاظ جمع يقظان، فقيل له قولهم في اسم الرجل فقال هلال بن يساف، فقال: يلحق بهما لأن الياء بدل من الهمزة في إساف ولا تكون الياء إلا مكسورة كما كانت الهمزة، قال النووي: قلت والأشهر عند أهل اللغة إساف بالهمزة، وقد ذكر ابن السكيت وابن قتيبة وغيرهما فيما يغيره الناس ويكنون فيه فقالوا: هو هلال بن إساف[٤].

قوله ﷺ: «**من سمع المؤذن فقال مثلما يقول فله مثل أجره**» الحديث، يترتب أن يتابع عقب كل كلمة لا معها ولا يتأخر عنها، وعبر بالسامع ليؤخذ منه المستمع من باب أولى، قالوا: ولا فرق بين الاستحباب بين المتطهر والمحدث والجنب والحائض وغيرهم ممن لا مانع له، وفيه نظر لما روي من قوله ﷺ: «**كرهت أن أذكر الله إلا على طهر**» والتوسط أنه يستحب للمحدث دون الجنب والحائض لأنه كان يذكر الله على كل إيحانه إلا

---

(١) مشارق الأنوار (٢/ ٣٠٦).
(٢) مطالع الأنوار (٦/ ٢٩٣).
(٣) نزهة القلوب (ص ٢٣٥).
(٤) شرح النووى على مسلم (٣/ ١٣٠).

الجنابة [١] والله أعلم. قوله: من رواته إسماعيل بن عياش، تقدم.

٣٩٤- وَرُوِيَ عَن مَيْمُونَة أَن رَسُول الله ﷺ قَامَ بَين صف الرِّجَال وَالنِّسَاء فَقَالَ يَا معشر النِّسَاء إِذا سَمِعْتُمْ أَذَان هَذَا الحبشي وإقامته فَقُلْنَ كَمَا يَقُول فَإِن لَكِن بِكُل حرف ألف ألف دَرَجَة قَالَ عمر رضي الله عنه هَذَا للنِّسَاء فَمَا للرِّجَال قَالَ ضعفان يَا عمر رَوَاهُ الطَّبَرَانِيّ فِي الْكَبِير وَفِيه نَكَارَة[٢].

قوله: عن ميمونة، هي أم المؤمنين بنت الحارث بالمثلثة بن حزن ابن هلال بن عامر، تزوجها رسول الله ﷺ سنة ست أو سبع من الهجرة، روي لها [٢٠٤/أ] عن رسول الله ﷺ ستة أربعون حديثا، خرج البخاري منها ثمانية، توفيت رضي الله عنها بسرف بفتح السين وكسر الراء وبالفاء: موضع على عشرة أميال من مكة سنة إحدى وخمسين، وقيل: سنة ست وستين في المكان الذي تزوجها فيه رسول الله ﷺ، قيل: إنها آخر أزواج النبي ﷺ إذ لم يتزوج بعدها وهي أخت لبابة بضم اللام وموحدة خفيفة مكررة زوجة العباس وأم أولاده عبد الله والفضل وغيرهما، وهي أول امرأة أسلمت بعد خديجة، وكان النبي ﷺ يزورها وهي لبابة الكبرى وأختها لبابة الصغرى أم خالد بن الوليد، كانت ميمونة قبل رسول الله ﷺ تحت أبي رُهم، وقيل:

---

(١) النجم الوهاج (٢/ ٦١).

(٢) أخرجه الطبراني في الكبير (٢٤/ ١١ رقم ١٥). وقال الهيثمي في المجمع ١/ ٣٣١-٣٣٢: رواه الطبراني في الكبير بإسنادين، في أحدهما عبد الله الجزري عن ميمونة ولم أعرفه. وعباد بن كثير وفيه ضعف، وقد وثقه جماعة، وبقية رجاله ثقات، والإسناد الآخر فيه جماعة لم أعرفهم. وضعفه الألباني في ضعيف الترغيب (١٦٩).

تحت سخبرة بن أبي رُهم[١] والله أعلم.

قوله ﷺ: «**إذا سمعتم أذان هذا الحبشي وإقامته**» الحديث، الحبشي هو بلال بن حمامة مؤذن رسول الله ﷺ، تقدم الكلام على مناقبه مبسوطًا، وتقدم الكلام أيضًا على الأذان والإقامة قريبًا.

قوله ﷺ: «**فإن لكن بكل حرف ألف ألف درجة**» قال عمر: هذا للنساء فما للرجال؟ قال: «**ضعفان يا عمر**»، ضعفا الشيء مثلاه مرتين.

٣٩٥- وَعَن أبي هُرَيْرَة ﵁ قَالَ كُنَّا مَعَ رَسُول الله ﷺ فَقَامَ بِلَال يُنَادي فَلَمَّا سكت قَالَ رَسُول الله ﷺ من قَالَ مثل مَا قَالَ هَذَا يَقِينا دخل الْجنَّة رَوَاهُ النَّسَائِيّ وَابْن حبان فِي صَحِيحه وَالْحَاكِم وَقَالَ صَحِيح الإِسْنَاد[٢]. وَرَوَاهُ أَبُو يعلى عَن يزِيد الرقاشِي عَن أنس بن مَالك[٣] وَلَفظه أَن رَسُول الله ﷺ عرس ذَات لَيْلَة فَأذن بِلَال فَقَالَ رَسُول الله ﷺ من قَالَ مثل مقَالَته وَشهد مثل شَهَادَته فَلهُ الْجنَّة.

---

(١) تهذيب الأسماء واللغات (٢/ ٣٥٥-٣٥٦ الترجمة ١١٨٩).

(٢) أخرجه أحمد وابنه ٢/ ٣٥٢(٨٦٢٤)، والنسائى في المجتبى ٢/ ١٥٤(٦٨٥) والكبرى (١٨٠٢)، وابن حبان (١٦٦٧)، والحاكم (١/ ٢٠٤). وصححه الحاكم ووافقه الذهبى. وحسنه الألباني في صحيح الترغيب (٢٥٥).

(٣) أخرجه أبو يعلى (٤١٣٨)، وابن عدى في الكامل (٦/ ٩٩)، وابن فاخر في موجبات الجنة (٩٢). وقال الهيثمي في المجمع ١/ ٣٣٢: رواه أبو يعلى، وفيه يزيد الرقاشي ضعفه شعبة وغيره، ووثقه ابن عدي وابن معين في رواية. وقال البوصيرى في اتحاف الخيرة ١/ ٤٨٨: يزيد بن أبان الرقاشي ضعيف، وكذا زيد العمي الراوي عنه. وقال ابن حجر في المطالب العالية (٣/ ١٢٠): إسناده ضعيف. وضعفه الألباني جدا في الضعيفة (٦٧١٥) وضعيف الترغيب (١٧٠).

عرس الْمُسَافِرِ بتَشْدِيد الرَّاء إِذا نزل آخر اللَّيْل ليستريح.

قوله: عن أبي هريرة، تقدم.

قوله: فقام بلال ينادي، المراد بالنداء الأذان، وقد اختلف فيه هل هو فرض كفاية أو سنة، على وجهين: أصحهما الثاني، والمراد أنه سنة كفاية وبماذا يحصل ذلك، فقيل بانتشاره في جميع أهل ذلك المكان، فإن كانت قرية صغيرة فبحيث إنه إذا أذن واحد سمعوه كلهم وإن كانت كبيرة فيؤذن في كل ناحية واحد بحيث ينتشر في جميعهم(١)، قال الفوراني: ويسقط الفرض بأذان واحد في كل يوم وليلة، قال الإمام: ولم أر لأصحابنا إيجابه لكل صلاة، قال النووي: وهذا خلاف ظاهر، وكلام أصحابنا مقتضاه وجوبه لكل صلاة، وهذا على القول بأنه فرض كفاية وهو الصواب(٢)، ونقل عن مالك أنه فرض كفاية في مساجد الجماعات، وعند الظاهرية أنه فرض عين، وقيل: هو فرض سفرًا وحضرًا للجماعة، وقيل: هو فرض في السفر، وقال أبو حنيفة: إنه سنة مطلقًا(٣)، وقد كان الأذان أمانا من القتال فإذا لم يسمع في قرية أغير عليهم(٤)، ويستحب أن يؤذن في كل مسجد واحد وإن قربوا(٥)،

(١) انظر: المجموع (٣/ ٨١)، وغاية البيان (ص ٩٠).

(٢) المجموع (٣/ ٨١-٨٢).

(٣) انظر: حلية العلماء (٢/ ٣٠-٣١)، المجموع (٣/ ٨٢)، وفتح البارى (٥/ ٢٣٨-٢٣٩).

(٤) فتح البارى (٥/ ٢٣٢ و٢٤٠).

(٥) المجموع (٣/ ١٢٨)، والنجم الوهاج (٢/ ٥٩).

واختلف هل الأذان حق للوقت أو للصلاة أو للجماعة، الصحيح الأول[١].

ويستحب في الأذان أمور منها: الطهارة فيكره للمحدث وللجنب أشد[٢]، ومنها: الصوت الرفيع الحسن المتحزن[٣]، ومنها: أن يكون على موضع عال قائما[٤]، ومنها: أن يكون عدلا ثقة فقيل: إن العدالة للحر والثقة للعبد، وقيل: أن يكون عدلا في دينه ثقة في علمه بالوقت[٥]، ومنها: أن يكون بصيرًا أو معه بصير يخبره به[٦]، ومنها: أن يجعل أصبعيه في أذنيه لحديث [٢٠٤/ ب] أبي جحيفة [٧]، ومنها ألا يستدبر القبلة لما في سنن أبي داود أنه التفت في الحيعلتين يمينا وشمالا ولم يستدبر[٨]، ومنها أن يستقبل القبلة في الأذان والإقامة لحديث «**إن لكل شيء شرفا وشرف المجلس ما استقبل به**

---

(١) النجم الوهاج (٢/ ٤٧).

(٢) المنهاج (ص ٢٣)، والنجم الوهاج (٢/ ٥٣-٥٤).

(٣) الزاهر في غريب ألفاظ الشافعي (ص ٥٦)، والمجموع (٣/ ١٠٨).

(٤) المجموع (٣/ ١٠٦-١٠٧).

(٥) بحر المذهب (١/ ٤٢٦)، والعزيز شرح الوجيز (١/ ٤٢١)، والمجموع (٣/ ١٠٢).

(٦) المجموع (٣/ ١٠٣).

(٧) المجموع (٣/ ١٠٤). وحديث أبي جحيفة نصه: أتيت رسول الله ﷺ بالأبطح، وهو في قبة حمراء، فخرج بلال فأذن، فاستدار في أذانه، وجعل إصبعيه في أذنيه واللفظ لابن ماجه. أخرجه ابن ماجه (٧١١)، وأبو داود (٥٢٠)، والترمذي (١٩٧). وصححه الألباني في الإرواء (٢٣٠)، الروض النضير (٣٣٣).

(٨) المجموع (٣/ ١٠٦).

القبلة»[(١)] رواه الحاكم[(٢)].

قوله: ورواه أبو يعلى عن يزيد الرقاشي عن أنس، أبو يعلى اسمه [أحمد بن عليّ بن المثني بن يحيى بن عيسى بن هلال التَّميميّ، أبو يعلى الموصليّ الحافظ المتوفى: ٣٠٧هـ، قال يزيد بن محمد الأزديّ من أهل الصَّدق والأمانة والدِّين والحِلْم. غلقت أكثر الأسواق يوم موته، وحضر جنازته من الخلق أمر عظيم. وكان عاقلًا حليمًا صبورًا، حسَن الأدب، وقال أبو عَمْرو بن حمدان وذكر أبا يعلى ففضّله على الحَسَن بن سفيان، فقيل له: كيف تفضله على الحَسَن بن سفيان ومسند الحَسَن أكبر، وشيوخه أعلى؟ قال: لأنّ أبا يعلى كان يحدّث احتسابًا، والحسن كان يحدّث اكتسابًا].

ويزيد الرقاشي قد وثق على ضعفه وقد روى عن أنس بن مالك والحسن البصري وغيرهما وكان رجلًا صالحًا روى الناس عنه وليس بالقوي في الحديث، حج يزيد الرقاشي مرة وكان يبكي الليل كله وإذا مرة بجبل يقول:

---

(١) أخرجه عبد بن حميد (٦٧٥)، والحارث في المسند (١٠٧٠)، والطبراني في الكبير (١٠/ ٣٢٠ رقم ١٠٧٨١)، والحاكم في المستدرك (٤/ ٢٦٩- ٢٧٠). وصححه وتعقبه الذهبى فقال: فيه هشام بن زياد، وهو متروك، و محمد بن معاوية كذبه الدارقطني، فبطل الحديث. وقال الهيثمي في المجموع ٨/ ٥٩: رواه الطبراني، وفيه هشام بن زياد أبو المقدام وهو متروك. وقال البوصيرى في الاتحاف (٧/ ٤٠٧): رواه عبد بن حميد والحارث بن أبي أسامة ومدار إسناديهما على هشام بن زياد أبي المقدام وهو ضعيف. وضعفه الألباني في الضعيفة (٢٧٨٦).

(٢) بحر المذهب (١/ ٤٠٢).

يا جبل تصير هباء منثورا ويبقى على يزيد الحساب، وكان يقول: رأيت النبي ﷺ في النوم فقرأت عليه سورة فلما فرغت قال: يا يزيد هذه القراءة فأين البكاء، وكان من البكائين، عطش نفسه أربعين سنة لم يفطر فيها إلا خمسة أيام، وكان يبكي على نفسه ويقول: يا يزيد إذا مت من يتصدق عليك، إذا مت من يصوم عنك، وكان إذا دخل بيته بكى وإذا جلس إلى إخوانه بكى وأبكاهم فقال له ابنه يوما: يا أبتي لم تبكي يا أبتي والله لو كانت النار خلقت لك ما زدت على البكاء، فقال: ثكلتك أمك يا بني وهل خلقت النار إلا لي ولأصحابي ولأخواننا من الجن أما تقرأ يا يبني ﴿سَنَفْرُغُ لَكُمْ أَيُّهَ ٱلثَّقَلَانِ ﴿٣١﴾﴾[1] أما تقرأ ﴿يُرْسَلُ عَلَيْكُمَا شُوَاظٌ مِّن نَّارٍ وَنُحَاسٌ فَلَا تَنتَصِرَانِ ﴿٣٥﴾﴾[2] وجعل يبكي ويقرأ حتى تناثرت أشفار عينيه[3].

ومن كلامه: أيها المنفرد في حفرته المتخلي في قبره بوحدته المستأنس في بطن الأرض بأعماله ليت شعري بأي أعمالك استبشرت وبأي أخوانك اغتبطت ثم بكى حتى بل عمامته ثم يقول: استبشر والله بأعماله الصالحة واغتبط والله بأخوانه المتعاونين على الطاعة وكان يبكي يسقط ثم يفيق ثم يسقط فيحمل مغشيا عليه، وكان يقول: ابكوا قبل البكاء ونوحوا قبل يوم النياحة وتوبوا قبل انقطاع التوبة، إنما سمي نوحا لأنه كان نواحا فنوحوا

---

(١) سورة الرحمن، الآية: ٣١.

(٢) سورة الرحمن، الآية: ٣٥.

(٣) تهذيب الكمال (٣٢/ ٦٤-٧٧ ترجمة ٦٩٥٨).

معشر الكهول والشباب على أنفسكم، وكان يتكلم والدموع جارية على لحيته وخديه وكان يقول: إن العبد إذا وضع في قبره احتوشته أعماله ثم ينطقها الله تعالى فتقول: أيها العبد المنفرد في حفرته انقطع عنك الأخلاء والأهلون فلا أنيس لك اليوم غيرنا ثم يبكي يزيد ويقول طوبى لمن كان أنيسه صالحا والويل لمن كان أنيسه عليه [وبالا] ثم يتمثل بهذا البيت:

وإنا لنفرح بالأيام نقطعها وكل يوم مضى يدني من الأجل

وكان يقول: ليتنا لم نخلق وليتنا إذا خلقنا لم نمت، وليتنا إذا متنا لم نحاسب وليتنا إذا حوسبنا لم نعذب، وليتنا إذا عذبنا لم نخلد.

دخل يزيد يوما على عمر بن عبد العزيز فقال له: عظني فقال أنت أول خليفة تموت يا أمير المؤمنين، قال: زدني. [٢٠٥/ أ]

قال: لم يبق أحد من آبائك من لدن آدم إلى أن بلغت النوبة إليك إلا وقد ذاق الموت، قال زدني قال ليس بين الجنة والنار منزل والله يقول: ﴿إِنَّ ٱلْأَبْرَارَ لَفِى نَعِيمٍ ۝١٣ وَإِنَّ ٱلْفُجَّارَ لَفِى جَحِيمٍ ۝١٤﴾[(١)] وأنت أبصر ببرك وفجورك فبكى عمر حتى سقط عن سريره، ولما حضرته الوفاة قال: ﴿كُلُّ نَفْسٍ ذَآئِقَةُ ٱلْمَوْتِ ۗ وَإِنَّمَا تُوَفَّوْنَ أُجُورَكُمْ يَوْمَ ٱلْقِيَـٰمَةِ ۖ﴾[(٢)] ألا إن الأعمال محضرة والأجور مكملة ولكل ساع ما سعى وغاية الدنيا وأهلها إلى الموت ثم بكى، وقال: يا من القبر مسكنه بين يدي الله موقفه والنار غدا مرده ماذا

---

(١) سورة الإنفطار، الآيتان: ١٣-١٤.

(٢) سورة آل عمران، الآية: ١٨٥.

قدمت لنفسك ماذا أعددت لصرعك ماذا أعددت لوقوفك بين يدي ربك، وقيل له عند الموت لم تبكي؟ قال: على ما يفوتني من قيام الليل وصيام النهار[١].

قوله: عرس النبي ﷺ ذات ليلة فأذن بلال، الحديث، عرس المسافر بتشديد الراء إذا نزل آخر الليل ليستريح قاله الحافظ، وسيأتي الكلام على التعريس قريب كتاب الوتر مبسوطًا.

٣٩٦- وَعَن جَابر بن عبد الله رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَن رَسُول الله ﷺ قَالَ من قَالَ حِين يُنَادي الْمُنَادِي اللَّهُمَّ رب هَذِه الدعْوَة التَّامَّة وَالصَّلَاة النافعة صل على مُحَمَّد وَارْضَ عني رضى لَا سخط بعده اسْتَجَابَ الله لَهُ دَعوته رَوَاهُ أَحْمد وَالطَّبَرَانِيّ فِي الْأَوْسَط وَفِيه ابْن لَهِيعَة [٢] وَسَيَأْتِي فِي بَاب الدُّعَاء بَين الْأَذَان وَالْإِقَامَة حَدِيث أبي أُمَامَة إِن شَاءَ الله تَعَالَى.

قوله عن جابر هو ابن عبد الله تقدم.

قوله ﷺ: «**من قال حين ينادي**» النداء هو الأذان وتقدم.

قوله ف: «**اللهم رب**» أصله يا الله حذفت ياؤه وعوض عنها الميم أي

---

(١) المصدر السابق.

(٢) أخرجه أحمد ٣/ ٣٣٧ (١٤٦١٩)، وأبو يعلى كما في اتحاف الخيرة (١/ ٤٩٠ رقم ٩١٦)، وابن السنى في اليوم والليلة (٩٦)، والطبراني في الأوسط (١/ ٦٩ رقم ١٩٤). قال الطبراني: لم يرو هذا الحديث عن أبي الزبير إلا ابن لهيعة، ولا يروى عن جابر إلا بهذا الإسناد. قال البوصيرى: رواه أحمد بن حنبل في مسنده والطبراني في الأوسط من طريق ابن لهيعة، وهو ضعيف. وضعفه الألباني في ضعيف الترغيب (١٧١).

صاحبها وقيل المتمم لها والزائد في أهلها والعمل بها والإجابة لها قاله في النهاية[(١)]، ووصف هذه الدعوة بالتمام لأنها ذكر الله تعالى، قال الكرماني: ومعنى بالدعوة الأذان المشتمل على شهادة الإخلاص والرسالة ولذلك استحق الدخول في الإسلام[(٢)].

قوله ﷺ: «**والصلاة القائمة**» أي التي ستقام وتفعل بصفاتها كما تقدم.

قوله: صل على محمد، تقدم معنى الصلاة في عدة مواضع وسمي نبينا محمد لكثرة خصاله المحمودة وتقدم ذاك أيضا مبسوطا في الخطبة وغيرها.

قوله: وارض عني رضا لا سخط بعده، الرضا ضد السخط قال قحيف العقيلي:

إذا رضيت علي بنو قشير لعمر الله أعجبني رضاها[(٣)]

٣٩٧- وَعَن عبد الله بن عمرو رَضِي الله عَنْهُمَا أَن رجلا قَالَ يَا رَسُول الله إِن المؤذنين يفضلوننا فَقَالَ رَسُول الله ﷺ قل كَمَا يَقُولُونَ فَإِذا انْتَهَيْت فسل تعطه» رَوَاهُ أَبُو دَاوُد وَالنَّسَائِيّ وَابْن حبَان فِي صَحِيحه[(٤)].

---

(١) النهاية (١/ ١٩٧) و(٢/ ١٧٩).

(٢) الكواكب الدرارى (٥/ ١٤).

(٣) أدب الكاتب (١/ ٥٠٧)، والمنتخب من كلام العرب (ص ٦١١).

(٤) أخرجه أبو داود (٥٢٤)، والنسائى في الكبرى (٩٧٨٩)، وابن حبان (١٦٩٥)، والطبراني في الكبير (١٤/ ٣٦ رقم ١٤٦٣٣) و(١٤/ ٧٩ رقم ١٤٦٨٥). وحسنه الألباني في المشكاة (٦٧٣) وصحيح أبى داود (٥٣٧) وصحيح الترغيب (٢٥٦) و(٢٦٧).

٣٩٨- وَعَن أبي الدَّرْدَاء رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَن رَسُول الله ﷺ كَانَ يَقُول إِذا سمع الْمُؤَذّن اللَّهُمَّ رب هَذِه الدعْوَة التَّامَّة وَالصَّلَاة الْقَائِمَة صل على مُحَمَّد وأعطه سؤله يَوْم الْقِيَامَة وَكَانَ يسْمعهَا من حوله وَيُحب أَن يَقُولُوا مثل ذَلِك إِذا سمعُوا الْمُؤَذّن قَالَ وَمن قَالَ مثل ذَلِك إِذا سمع الْمُؤَذّن وَجَبت لَهُ شَفَاعَة مُحَمَّد ﷺ يَوْم الْقِيَامَة رَوَاهُ الطَّبَرَانِيّ فِي الْكَبِير والأوسط[(١)] وَلَفظه كَانَ رَسُول الله ﷺ إِذا سمع النداء قَالَ اللَّهُمَّ رب هَذِه الدعْوَة التَّامَّة وَالصَّلَاة الْقَائِمَة صل على عَبدك وَرَسُولك واجعلنا فِي شَفَاعَته يَوْم الْقِيَامَة قَالَ رَسُول الله ﷺ من قَالَ هَذَا عِنْد النداء جعله الله فِي شَفَاعَتِي يَوْم الْقِيَامَة، وَفِي إسنادهما صَدَقَة بن عبد الله السمين.

قوله: عن أبي الدرداء، أبو الدرداء اسمه عويمر تقدم الكلام على مناقبه.

قوله: «**من قال إذا سمع المؤذن اللهم رب هذه الدعوة التامة**» تقدم الكلام على ذلك في الحديث قبله.

قوله: «**وجبت له شفاعة محمد ﷺ**» وجبت معناها حقت ولزمت وثبتت

---

(١) أخرجه ابن أبى عاصم في الصلاة على النبى (٧٥)، والطبراني في الأوسط (٤/ ٧٨-٧٩ رقم ٣٦٦٢) والدعاء (٤٣٢). وقال الطبراني في الأوسط: لا يروى هذا الحديث عن أبي الدرداء إلا بهذا الإسناد، تفرد به: عمرو بن أبي سلمة. وقال الهيثمي في المجمع ١/ ٣٣٣: رواه الطبراني في الكبير، وفيه صدقة بن عبد الله السمين ضعفه أحمد والبخاري ومسلم وغيرهم، ووثقه دحيم وأبو حاتم وأحمد بن صالح المصري. وقال أيضا: رواه الطبراني في الأوسط، وفيه صدقة المذكور قبل هذا الحديث. وضعفه الألباني في ضعيف الترغيب (١٧٢).

وأنه لابد منها بوعده الصادق وفي ذلك بشارة لأمته ﷺ لأنه ﷺ شافع مشفع لا ترد له شفاعة لا في حياته ولا بعد وفاته ولا في عرصات القيامة، وتقدم الكلام على الشفاعة وسيأتي الكلام عليها أيضا مبسوطا في أواخر الكلام في هذا الباب.

٣٩٩- وَعَن ابْن عَبَّاس رَضِي الله عَنْهُمَا قَالَ قَالَ رَسُول الله ﷺ سلوا الله لي الْوَسِيلَة فَإِنَّهُ لم يسْأَلهَا لي عبد فِي الدُّنْيَا إِلَّا كنت لَهُ شَهِيدا أَو شَفِيعًا يَوْم الْقِيَامَة رَوَاهُ الطَّبَرَانِيّ فِي الْأَوْسَط من رِوَايَة الْوَلِيد بن عبد الْملك الْحَرَّانِي عَن مُوسَى بن أعين والوليد مُسْتَقِيم الحَدِيث فِيمَا رَوَاهُ عَن الثِّقَات وَابْن أعين ثِقَة مَشْهُور[1].

٤٠٠- وَرَوَاهُ فِي الْكَبِير أَيْضا وَلَفظه قَالَ من سمع النداء فَقَالَ أشهد أَن لَا إِلَه إِلَّا الله وَحده لَا شريك لَهُ وَأَن مُحَمَّدًا عَبده وَرَسُوله اللَّهُمَّ صل على مُحَمَّد وبلغه دَرَجَة الْوَسِيلَة عنْدك واجعلنا فِي شَفَاعَته يَوْم الْقِيَامَة وَجَبت لَهُ الشَّفَاعَة» وَفِيه إِسْحَاق بن عبد الله بن كيسَان وَهُوَ لين الحَدِيث[2].

---

(١) أخرجه عبد بن حميد (٦٨٨)، والأزدى في فضل الصلاة على النبى (٤٨)، والطبراني في الأوسط (١/ ١٩٨-١٩٩ رقم ٦٣٣)، قال الطبراني: لم يرو هذا الحديث عن ابن أبي ذئب إلا موسى.
قال الهيثمي في المجمع ١/ ٣٣٣: رواه الطبراني في الأوسط، وفيه الوليد بن عبد الملك الحراني، وقد ذكره ابن حبان في الثقات وقال: مستقيم الحديث إذا روى عن الثقات. قلت: وهذا من روايته عن موسى بن أعين، وهو ثقة. وحسنه الألباني في صحيح الترغيب (٢٥٧).

(٢) أخرجه الطبراني في الكبير (١٢/ ٨٥ رقم ١٢٥٥٤). قال الهيثمي في المجمع ١/ ٣٣٣: رواه الطبراني في الكبير، وفيه إسحاق بن عبد الله بن كيسان لينه الحاكم وضعفه ابن حبان، وبقية رجاله ثقات. وضعفه الألباني جدا في الضعيفة (٦٨١٣) وضعيف الترغيب (١٧٣).

قوله: عن ابن عباس تقدم الكلام على مناقبه.

قوله ﷺ «**سلوا الله لي الوسيلة**» الحديث، تقدم الكلام عن الوسيلة واشتقاقاتها والمراد بها في الحديث القرب من الله تعالى وقيل هي الشفاعة يوم القيامة وقيل هي منزلة من منازل الجنة وكل ما جاء في هذا الباب تقدم الكلام عليها مبسوطا.

قوله: وفيه الوليد بن عبد الملك الحراني وهو مستقيم الحديث وفيه ابن أعين وهو ثقة مشهور واسم ابن أعين [موسى بن أعين الجزري، أبو سعيد الحراني مولى بني عامر بن لؤي و هو والد محمد بن موسى بن أعين، و عم الحسن بن محمد بن أعين][٢٠٥/ ب].

قوله: في رواية الطبراني في آخر الحديث، وفيه إسحاق بن عبد الله بن كيسان وهو لين الحديث.

٤٠١- وَعَن عَائِشَة رَضِي الله عَنْهَا أَن رَسُول الله ﷺ كَانَ إِذا سمع الْمُؤَذّن يتَشَهَّد قَالَ وَأَنا وَأَنا» رَوَاهُ أَبُو دَاوُد وَاللَّفْظ لَهُ وَابْن حبَان فِي صَحِيحه وَالْحَاكِم وَقَالَ صَحِيح الإِسْنَاد[1].

---

(١) أخرجه أبو داود (٥٢٦)، والبزار (١٨/ ١٠٨ رقم ٥٠)، وابن حبان (١٦٨٣)، والحاكم (١/ ٢٠٤). قال البزار: وهذا الحديث قد رواه غير واحد، عن هشام بن عروة، عن أبيه مرسلا وأسنده علي بن مسهر وحفص بن غياث، عن هشام، عن أبيه، عن عائشة رضي الله عنها. ورواه عمرو بن ميمون، عن أبيه، عن عائشة رضي الله عنها. وصححه الحاكم ووافقه الذهبي. وصححه الألباني في المشكاة (٦٧٧) وصحيح أبى داود (٥٣٨) وصحيح الترغيب (٢٥٨).

قوله: عن عائشة، تقدم الكلام على مناقبها.

قوله: إن رسول الله ﷺ كان إذا سمع المؤذن يتشهد قال: «**وأنا وأنا**» الحديث، استعمال لفظة: «**وأنا**» يكره إطلاقه في الشرع لأن إبليس قال: وأنا[(١)]، و قد صح أن النبي ﷺ لما استأذن عليه جابر وقال: «**من بالباب**» قال: أنا، فخرج رسول الله ﷺ وهو يقول:«**أنا أنا ينكر ذلك على جابر**»[(٢)].

وقال الحريري في شرحه لملحة الإعراب[(٣)]: يحرم على الشخص أن يقول عن نفسه نحن فعلنا لأن في ذلك نوع عظمته وليس ذلك إلا لله عز وجل، فلفظه: أنا، من غير أن يضاف إليها فلان تضمن نوع كبر كأنه يقول: أنا الذي لا أحتاج أن أسمي نفسي أو أتكبر عن تسميتها، فيكره لهذا أيضًا[(٤)]، ويستثني من كراهة قوله أنا مواضع منها: إذا سمع المؤذن يستحب أن يقول وأنا أشهد لأنه مقام يطلب فيه تعظيم بالشاهد، ومنها: إذا قرأ أو سمع: ﴿شَهِدَ ٱللَّهُ أَنَّهُۥ لَآ إِلَٰهَ إِلَّا هُوَ﴾[(٥)] الآية، استحب أن يقول وأنا أشهد بما شهد الله وأستودع الله هذه الشهادة، وهذه الشهادة وديعة لي عند الله يؤديها

---

(١) انظر: أعلام الحديث (٣/ ٢٢٣٣)، والإفصاح (٨/ ٢٨٧)، وكشف المشكل (٣/ ٢٩)، وزاد المعاد (٢/ ٤٣٤-٤٣٥).

(٢) أخرجه البخارى في الأدب المفرد (١٠٨٦) والصحيح (٦٢٥٠)، ومسلم (٣٨ و٣٩-٢١٥٥) عن جابر.

(٣) اللمحة في شرح الملحة (١/ ١٤٣).

(٤) كشف المشكل (٣/ ٢٩).

(٥) سورة آل عمران، الآية: ١٨.

إليَّ يوم القيامة، كما أورد الواحدي في ذلك حديثًا في تفسيره[١] ؛ ومنها: إذا بارز العدو يقول أنا فلان ليرهب عدوه، قال علي رضي الله عنه: أنا الذي سمتني أمي حيدرة ؛ ومنها: إذا قرأ: ﴿أَلَيْسَ ٱللَّهُ بِأَحْكَمِ ٱلْحَٰكِمِينَ ۝٨﴾[٢] قال: بلى وأنا على ذلك من الشاهدين، وما أشبه ذلك.

(١) أخرجه العقيلي في الضعفاء (٣/ ٣٢٥)، والطبراني في الكبير (١٠/ ١٩٩ رقم ١٠٤٥٣)، وابن عبد البر في جامع بيان العلم (٦٠٧)، والواحدى في التفسير (١٤٢). قال العراقى في تخريج الإحياء (ص ٣٩٩): وفيه عمر بن المختار روى الأباطيل قاله ابن عدي. قال الهيثمي في المجمع ٦/ ٣٢٦: رواه الطبراني، وفيه عمر بن المختار، وهو ضعيف. وقال الألباني: منكر الضعيفة (٦٢٣٩).

(٢) سورة التين، الآية: ٨.

الترغيب في الإقامة

٤٠٢- عَن أبي هُرَيْرَة رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ قَالَ رَسُول الله ﷺ إِذا نُودي بِالصَّلَاةِ أدبر الشَّيْطَان وَله ضراط حَتَّى لَا يسمع التأذين فَإِذا قضي الْأَذَان أقبل فَإِذا ثوب أدبر الحَدِيث تقدم وَالْمرَاد بالتثويب هُنَا الْإِقَامَة[1].

قوله: عن أبي هريرة، تقدم.

قوله ﷺ: «**إذا نودي بالصلاة أدبر وله ضراط حتى لا يسمع التأذين**» تقدم الكلام على ذلك وعلى الحكمة في ذلك.

قوله: « **فإذا ثوب أدبر** » المراد بالتثويب هنا الإقامة، قاله المنذري.

٤٠٣- وَعَن جَابر رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَن النَّبِي ﷺ قَالَ إِذا ثوب بِالصَّلَاةِ فتحت أَبْوَاب السَّمَاء واستجيب الدُّعَاء رَوَاهُ أَحْمد من رِوَايَة ابْن لَهِيعَة[2].

قوله: عن جابر، هو ابن عبد الله بن عمرو بن حرام بفتح الحاء والراء المهملتين، الأنصاري السلمي بفتح السين واللام، يقارب إلى سلمة بكسر اللام، قال ابن الصلاح: وأكثر أهل الحديث يكسرونها في النسبة على الأصل وهو لحن، وقال غيره: هي لغة ضعيفة، كنيته: أبو عبد الله على الصحيح،

---

(١) أخرجه البخارى (٦٠٨) و(١٢٢٢) و(١٢٣١) و(٣٢٨٥)، ومسلم (١٦ و١٩- ٣٨٩) و(٨٣- ٣٨٩).

(٢) أخرجه أحمد ٣/ ٣٤٢(١٤٦٨٩)، ومن طريقه ابن بشران في الأمالى (٤٠٣). قال الهيثمي في المجمع ٢/ ٤: رواه أحمد وفيه ابن لهيعة وفيه كلام. وصححه الألباني في صحيح الترغيب (٢٦٠).

وقيل: أبو عبد الرحمن، مات بالمدينة سنة ثمان وسبعين، وقيل: تسع، وقيل: غير ذلك، وكان من الكثرين الحفاظ، وكف بصره في آخر عمره، وأبوه صحابي ممن سهد أحد، كلمه الله كفاحا، وفي الصحابة ثلاثة كلهم اسمه جابر بن عبد الله(١)، وتقدم الكلام عليه مبسوطا، قاله في شرح الإلمام.

قوله ﷺ: «**إذا ثوب بالصلاة فتحت أبواب السماء واستجيب الدعاء**» سيأتي في باب الدعاء بين الأذان والإقامة المواطن التي يستحب فيها الدعاء إن شاء الله قريبا، وتقدم أن المراد بالتثويب هنا اسم لإقامة الصلاة، والأصل في التثويب: أن يجيء الرجل مستصرخا فيلوح بوثبه ويشتهر فسمى الدعاء تثويبا لذلك(٢)، وكل داع مثوب، وقيل: إنما سمي تثويب من باب يثوب إذا رجع فهو رجوع إلى الأمر بالمبادرة إلى الصلاة، فإن المؤذن إذا قال: حي على الصلاة فقد دعاهم إليها، فإذا قال بعده الصلاة خير من النوم فقد رجع إلى كلام معناه المبادرة إليها، ومنه حديث بلال قال: أمرني رسول الله. [٢٠٦/ أ]

ألا أثوب في شيء من الصلاة إلا في صلاة الفجر وهو قوله: الصلاة خير من النوم مرتين، قاله ابن الأثير(٣).

---

(١) انظر:سد الغابة (١/ ٤٩١ ترجمة ٦٥٤) و(١/ ٤٩٢ ترجمة ٦٤٦) و(١/ ٤٩٢ ترجمة ٤٩٢)، والإصابة (١/ ٥٤٥-٥٤٦ ترجمة ١٠٢٧ و١٠٢٨ و١٠٢٩ و١٠٣٠). ولصاحب الحديث: انظر: تهذيب الأسماء واللغات (١/ ١٤٢-١٤٣ ترجمة ١٠٠)، وشرح الإلمام (٢/ ٥٦١-٥٦٤).

(٢) غريب الحديث (١/ ٧١٥) للخطابى.

(٣) النهاية (١/ ٢٢٦-٢٢٧).

فائدة: قال العلماء: الإقامة إحدى عشرة كلمة لحديث عبد الله بن زيد ولحديث أنس[(١)] الذي رواه البخاري ومسلم، قال: «**أمر بلال أن يشفع الأذان ويوتر الإقامة**»، وفي رواية: «**إلا الإقامة**»[(٢)] وتكون الإقامة أخفض صوتا من الأذان لأنه إعلام من حضر والأذان إعلام لمن غاب[(٣)] فيستحب لمن سمع الإقامة أن يجيب المقيم كما في الأذان ويقول في كلمتي الإقامة: أقامها الله وأدامها ما دامت السموات والأرض، فإذا فرغ المؤذن قام إلى الصلاة، هذا هو المذهب المنصوص[(٤)]، وقال الماوردي: هذا في حق الشاب السريع النهضة، أما الشيخ البطيء النهضة فينبغي أن يقوم عند قوله: قد قامت الصلاة والجمهور على عدم التفصيل[(٥)].

فرع: من دخل المسجد والمؤذن في الإقامة، قال الشيخ أبو حامد: يستحب أن يقعد ثم يقوم إلى الصلاة ليخلص قيامه مثلها، وعند القاضي حسين: يستحب أن يدوم قائما ليحرز فضيلة انتظار العبادة وليحترز من ترك التحية[(٦)] وصححه النووي[(٧)] قاله في مختصر الكفاية.

---

(١) المجموع (٣/ ٩٠)، وشرح النووى على مسلم (٤/ ٧٨).

(٢) أخرجه البخارى (٦٠٣) و(٦٠٥) و(٦٠٦) و(٦٠٧) و(٣٤٥٧)، ومسلم (٢ و٣ و٤ و٥-٣٧٨) عن أنس.

(٣) كفاية النبيه (٢/ ٤١٥)

(٤) النجم الوهاج (٢/ ٦٤).

(٥) كفاية النبيه (٢/ ٥٧).

(٦) كفاية النبيه (٣/ ٦٠)

(٧) المجموع (٣/ ٢٥٥).

٤٠٤- وَعَن سهل بن سعد رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُول الله ﷺ: «ساعتان لَا ترد على دَاع دَعوته حِين تُقَام الصَّلَاة وَفِي الصَّفّ فِي سَبِيل الله» رَوَاهُ ابْن حبَان فِي صَحِيحه(١).

قوله: عن سهل بن سعد الساعدي (هو أبو العباس، وقيل: أبو يحيى سهل بن سعد بن مالك بن خالد بن ثعلبة بن حارثة بن عمرو بن الخزرج بن ساعدة بن كعب بن الخزرج الأنصاري الساعدي المدني، كان اسمه حزنا، فسماه النبي ﷺ سهلًا. شهد سهل قضاء رسول الله ﷺ فى المتلاعنين.

قال الزهري: سمع من النبي ﷺ، وكان له يوم وفاة النبي ﷺ خمس عشرة سنة. وتوفي بالمدينة سنة ثمان وثمانين، وقيل: سنة إحدى وتسعين. قال ابن سعد: هو آخر من مات من أصحاب النبي ﷺ بالمدينة ليس فيه خلاف. وقال غيره: بل فيه خلاف. روي له عن رسول الله ﷺ مائة حديث وثمانية وثمانون حديثا، اتفقا على ثمانية وعشرين، وانفرد البخاري بأحد عشر. روى عنه الزهري، وأبو حاتم، وغيرهما(٢).

قوله ﷺ: «**ساعتان لا ترد على داع دعوته حين تقام الصلاة وفي الصف في الصلاة**»، سيأتي الكلام على الدعاء في الصف في سبيل الله في الجهاد إن شاء الله.

---

(١) أخرجه ابن حبان (١٧٦٤)، والطبراني في الكبير (٦/ ١٤٠ رقم ٥٧٧٤) و(٦/ ١٥٩ رقم ٥٨٤٧). وضعفه الألباني في ضعيف الترغيب (١٧٤) و(١٧٦) و(٨٣٤) وقال: منكر.

(٢) تهذيب الأسماء والصفات (١/ ٢٣٨ الترجمة ٢٣٧).

[الترهيب من الخروج من المسجد بعد الأذان لغير عذر]

٤٠٥- عَن أبي هُرَيْرَة رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ خرج رجل بَعْدَمَا أذن الْمُؤَذّن فَقَالَ أما هَذَا فقد عصى أَبَا الْقَاسِم ﷺ ثمَّ قَالَ أمرنَا رَسُول الله ﷺ قَالَ إِذا كُنْتُم فِي الْمَسْجِد فنُودِيَ بِالصَّلَاةِ فَلَا يخرج أحدكُم حَتَّى يُصَلِّي» رَوَاهُ أَحْمد وَاللَّفْظ لَهُ وَإِسْنَاده صَحِيح[١] وَرَوَاهُ مُسلم وَأَبُو دَاوُد وَالتِّرْمِذِيّ وَالنَّسَائِيّ وَابْن مَاجَه[٢] دون قَوْله أمرنَا رَسُول الله ﷺ الخ.

٤٠٦- وَعنهُ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ قَالَ رَسُول الله ﷺ لَا يسمع النداء فِي مَسْجِدي هَذَا ثمَّ يخرج مِنْهُ إِلَّا لحَاجَة ثمَّ لَا يرجع إِلَيْهِ إِلَّا مُنَافِق» رَوَاهُ الطَّبَرَانِيّ فِي الْأَوْسَط وَرُوَاته مُحْتَج بهم فِي الصَّحِيح[٣].

---

(١) أخرجه الطيالسى (٢٧١١)، وإسحاق (٢٣٢)، وأحمد ٢/ ٥٣٧(١٠٩٣٣). قال الهيثمي في المجمع ٢/ ٥: رواه أحمد ورجاله رجال الصحيح. وضعفه الألباني في ضعيف الترغيب (١٧٥).

(٢) أخرجه مسلم (٢٥٨ و٢٥٩- ٦٥٥)، وابن ماجه (٧٣٣)، وأبو داود (٥٣٦)، والترمذى (٢٠٤)، والنسائى في المجتبى ٢/ ١٦١(٦٩٥) و٢/ ١٦٢(٦٩٦) والكبرى (١٨١٠) و(١٨١١).

(٣) أخرجه الطبراني في الأوسط (٤/ ١٤٩-١٥٠ رقم ٣٨٤٢). قال الطبراني: لم يرو هذا الحديث موصولا، عن أبي هريرة، عن صفوان وأبي حازم إلا ابن أبي حازم، تفرد به: أبو مصعب. وقال الهيثمي في المجمع ٢/ ٥: رواه الطبراني في الأوسط ورجاله رجال الصحيح. وصححه الألباني في صحيح الترغيب (٢٦٢).

قوله: عن أبي هريرة، تقدم الكلام على مناقبه.

قوله: خرج رجل، يعني من المسجد، بعد ما أذن المؤذن فقال: «**أما هذا فقد عصى أبا القاسم ﷺ**» الحديث، ففي هذا الحديث كراهة الخروج من المسجد بعد الأذان حتى يصلي المكتوبة إلا لعذر من انتقاض طهارة أو فوات رفقة أو صلاة في غيره(١)، والحديث يقتضي تحريم الخروج بعد الأذان وقبل الصلاة لكنه متروك الظاهر لوجهين، أحدهما: أن ذلك محمول على من خرج على نية ترك الصلاة مع الجماعة لأن الجماعة فرض عين أو كفاية أو سنة لا يعذر تاركها، ومن عزم على ترك فرض الكفاية أو العين أثم للوجه الثاني إذ المعصية قد تطلق ويراد بها الكراهة مجازًا لما بينهما من مطلق المخالفة للنهي كما ذكر بعض الأصوليين، وهذا كقوله ﷺ: «**من تعلم الرمي ثم تركه فقد عصاني**»(٢) مع أن ترك الرمي ونسيانه مكروه أو أنه محمول إما على نية ترك الجهاد كما قد فسره قوله ﷺ: «**من مات ولم يغز ولم يحدث نفسه بالغزو مات وفي قلبه شعبة من النفاق**»(٣) وإما محمول على نية ترك فرض العين، ويحتمل وجه ثالث وهو أن الرجل الذي خرج كان منافقا معلوم النفاق لأبي هريرة، وإلا فالخروج من المسجد تقدم أنه غير

---

(١) شرح أبي داود (٢/ ٥٠٤) للعيني.

(٢) أخرجه مسلم (١٦٩-١٩١٩) عن عقبة بن عامر.

(٣) أخرجه مسلم (١٥٨-١٩١٠)، وأبو داود (٢٥٠٢)، والنسائي في المجتبى ٥/ ٣٤٦ (٣١٢٠) والكبرى (٤٤٩٩) عن أبي هريرة.

محرم، ويحتمل وجه رابع وهو أن يكون المعنى فقد قارب أن يعصي أبا القاسم ﷺ، ونظير هذا قوله ﷺ في تارك الرمي: «**فقد عصاني**» أي: قارب أن يعصيني وهو كقوله تعالى: ﴿فَإِذَا بَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ﴾(١) أي إذا قاربن بلوغ أجلهن يذهبن لأن بعد بلوغ الأجل وهو العدة لا رجعة، وكذلك قوله ﷺ: «**من ترك صلاة العصر فقد [٢٠٦/ ب] حبط عمله**»(٢) يحتمل فقد قارب أن يحبط عمله، وقد أجاب الشافعي رحمه الله بنحو ذلك في قوله ﷺ في حديث جبريل عليه السلام: «**فصلى بي الظهر في اليوم الثاني حين صار ظل الشيء مثله**»(٣) أي حين قارب أن يصير مثله، قاله ابن العماد في شرح العمدة(٤).

قوله: فقال: «**أما هذا فقد عصى أبا القاسم ﷺ**» ففيه تعظيم الرجل بذكره بالكنية، ففي كتاب أسماء النبي ﷺ لابن دحية أن كنية النبي ﷺ أبو الأرامل، والذي في الذخائر أن كنيته ﷺ في الآخرة أبو الأرامل(٥)، روى الحاكم في المستدرك بسنده إلى محمد بن عجلان أن رسول الله ﷺ قال: «**أنا أبو**

(١) سورة البقرة، الآية: ٢٣٤.

(٢) أخرجه البخارى (٥٥٣) و(٥٩٤)، والنسائى في المجتبى ١/ ٥٧٣(٤٨١) والكبرى (٤٤٤) عن بريدة.

(٣) أخرجه أبو داود (٣٩٣)، والترمذى (١٤٩ و١٥٠) عن ابن عباس.

وقال الترمذى: حديث ابن عباس حديث حسن.

وصححه الألباني في المشكاة (٥٨٣)، الإرواء (٢٤٩)، صحيح أبي داود (٤١٦).

(٤) ذكره أيضا في تسهيل المقاصد (لوحة ٤٨و٤٩).

(٥) الذخائر والأعلاق في آداب التقوى ومكارم الأخلاق (ص ٤١٥).

القاسم، الله يعطي وأنا أقسم»[١]، وقال أبو عبد الله الأشبيلي في **كتاب الذخائر والأعلاق في آداب التقوى ومكارم الأخلاق** وهو كتاب حسن نحو مجلدين: وكني رسول الله ﷺ بأبي القاسم لأنه يقسم الجنة بين الخلق يوم القيامة[٢]، وروى الحاكم بإسناد به ابن لهيعة عن أنس بن مالك قال: لما ولد إبراهيم بن النبي ﷺ أتاه جبريل عليه السلام، فقال: **السلام عليك يا أبا إبراهيم**[٣]، وفي الصحيحين عن جماعة من الصحابة منهم جابر[٤] وأبو هريرة[٥] أن رسول الله ﷺ قال: «**تسموا باسمي ولا تكنوا بكنيتي**»، واختلف العلماء في ذلك على ثلاثة مذاهب فذهب الشافعي ومن وافقه إلى أن ذلك لا يحل لأحد

---

(١) أخرجه ابن سعد (١/ ١٠٦)، وأحمد ٢/ ٤٣٣(٩٥٩٨)، والبخارى في الأدب المفرد (٨٤٤) والتاريخ الأوسط (١/ ١٤) والبزار (٨٣٦٥)، وابن حبان (٥٨١٧)، والحاكم (٢/ ٦٠٤). وصححه الحاكم. وصححه الألباني في الصحيحة (٢٩٤٦).

(٢) الذخائر والأعلاق في آداب التقوى ومكارم الأخلاق (ص ٤١٥).

(٣) أخرجه ابن سعد في الطبقات (١/ ١٣٥)، وابن أبى عاصم في الآحاد والمثانى (٣١٢٧) و(٣١٢٨) و(٣١٢٩)، والدولابى في الكنى (١٧) و(١٨)، والطبراني في الأوسط (٤/ ٨٩- ٩٠ رقم ٣٦٨٧)، وابن السنى (٤١٠)، والحاكم (٢/ ٦٠٤). قال الطبراني: لم يَرو هذا الحديث عن الزهري إلا يزيد بن أبي حبيب وعقيل بن خالد، تفرد به ابن لهيعة عنهما. وقال الهيثمي في المجمع ٩/ ١٦١: رواه الطبراني في الأوسط، وفيه ابن لهيعة، وهو ضعيف.

(٤) أخرجه البخارى (٣١١٤) و(٣١١٥) و(٣٥٣٨) و(٦١٨٧) و(٦١٩٦)، ومسلم (٣ و٤ و٥ و٦- ٢١٣٣).

(٥) أخرجه البخارى (١١٠) و(٣٥٣٩) و(٦١٨٨) و(٦١٩٧)، ومسلم (٨- ٢١٣٤).

سواء كان اسمه محمدًا أو غيره، وممن رواه عن الشافعي، البيهقي، والبغوي في تهذيبه في أول كتاب النكاح، وأبو القاسم بن عساكر في تاريخ دمشق[(١)].

والمذهب الثاني: مذهب مالك أن ذلك جائز مطلقا لمن اسمه محمد وغيره، ويجعل النهي خاصا بحياة النبي ﷺ[(٢)].

والمذهب الثالث: أنه لا يجوز لمن اسمه محمد ويجوز لغيره، قال الرافعي: يشبه أن يكون هذا الثالث أصح لأن الناس لم يزالون يكتبون به في جميع الأمصار من غير إنكار، قال النووي: وهذا الذي قاله صاحب هذا المذهب فيه مخالفة لظاهر الحديث يعني الذي في الصحيحين: «**تسموا باسمي ولا تكتنوا بكنيتي**» وأما إطباق الناس على فعله مع أن المتكنين به أئمة أعلام وأهل الحل والعقد الذين يقتدى بهم في فعل الدين ففيه تقوية لمذهب الإمام مالك في جوازه مطلقا ويكون قد فهموا من النهي الاختصاص بحياته ﷺ لما هو مشهور من سبب النهي في تكني اليهود بذلك ومناداتهم به للإيذاء وهذا المعنى قد زال[(٣)] والله أعلم.

تنبيه: له ﷺ ثلاثة بنين القاسم وبه يكنى ولد قبل النبوة وتوفي وهو ابن سنتين وعبد الله ويسمى الطيب والطاهر وقد ولد بعد النبوة، وقيل الطيب والطاهر غير عبد الله والصحيح الأول والثالث إبراهيم وولد بالمدينة ومات

---

(١) السنن الكبرى (٩/ ٥١٩-٥٢٠)، والتهذيب (٥/ ٢٢٤)، وتاريخ دمشق (٣/ ٤٣- ٤٤).

(٢) إكمال المعلم (٧/ ٧)، والمجموع (٨/ ٤٣٩)

(٣) المجموع (٨/ ٤٤٠).

بها سنة عشر وهو ابن سبعة عشر شهرا أو ثمانية عشرا وكلهم من خديجة رضي الله عنها إلا إبراهيم فإنه من مارية القبطية وكلهم توفوا قبله الذكور والإناث إلا فاطمة رضي الله عنها فإنها عاشت بعده ستة أشهر على الأصح والله أعلم.

قوله رضي الله عنه: ثم قال: أمرنا رسول الله ﷺ إذا كنتم في المسجد فنودي بالصلاة فلا يخرج أحدكم حتى يصلي» اعلم أن هذا الحديث من المرفوع وكذلك حديث «**من لم يأت الدعوة فقد عصى الله ورسوله**»[(١)] احتملا على أن يكون الصحابي سمع تحريم [٢٠٧/أ] ذلك من النبي ﷺ، وادعى ابن عبد البر في حديث الدعوة أنه مرفوع عندهم لا يختلفون في ذلك[(٢)] قال عقيل: وللنظر فيه مجال وقال المنذري عن أبي القاسم الجوهري إنه موقوف[(٣)] انتهى قاله في شرح الإلمام.

تنبيه: والمذهب الصحيح المختار الذي ذهب إليه الفقهاء وأصحاب الأصول والمحققون من المحدثين وصححه الخطيب البغدادي أن الحديث إذا رواه بعض الثقات متصلا وبعضهم مرسلا أو بعضهم مرفوعا وبعضهم موقوفا حكم بالاتصال وبالمرفوع ووجب العمل به لأنها زيادة ثقة وهي

---

(١) أخرجه مالك (١٥٧٣)، والبخارى (٥١٧٧)، ومسلم (١٠٧ و١٠٨ و١٠٩- ١٤٣٢) عن أبى هريرة.

(٢) انظر الاستذكار (٥/ ٥٣٠) والتمهيد (١٠/ ١٧٥).

(٣) مسند الجوهرى (ص ١٩٣).

مقبولة عند الجماهير من كل الطوائف والله أعلم قاله النووي[(١)].

قوله: عنه، تقدم الكلام عليه.

قوله ﷺ: «**لا يسمع النداء في مسجدي هذا ثم يخرج منه إلا لحاجة ثم لا يرجع إليه إلا منافق**» النفاق أصغر وأكبر على ما فصله العلماء في كتبهم، فيكره الخروج من مسجد النبي ﷺ بعد الأذان، وهذا وإن كان عاما في كل مسجد إلا أنه يتأكد هنا، قاله الزركشي[(٢)].

٤٠٧- وَرُوِيَ عَن عُثْمَان بن عَفَّان رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ قَالَ رَسُول الله ﷺ من أدْركهُ الْأَذَان فِي الْمَسْجِد ثمَّ خرج لم يخرج لحَاجَة وَهُوَ لَا يُرِيد الرّجْعَة فَهُوَ مُنَافِق رَوَاهُ ابْن مَاجَه[(٣)].

٤٠٨- وَعَن سعيد بن الْمسيب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَن النَّبِي ﷺ قَالَ لَا يخرج من الْمَسْجِد أحد بعد النداء إِلَّا مُنَافِق إِلَّا لعذر أخرجته حَاجَة وَهُوَ يُرِيد الرُّجُوع رَوَاهُ أَبُو دَاوُد فِي مراسيله[(٤)].

قوله: عن سعيد بن المسيب هو الإمام الجليل أبو محمد سعيد بن

---

(١) شرح النووى على مسلم (١/ ٣٢).

(٢) إعلام الساجد بأحكام المساجد (ص ٢٧٢).

(٣) أخرجه ابن ماجه (٧٣٤)، وأبو نعيم في صفة النفاق (٦١). وضعفه الألباني جدا في المشكاة (١٠٧٦) ثم صححه في صحيح الترغيب (٢٦٣)، الروض النضير (١٠٧٤)، الصحيحة (٢٥١٨).

(٤) أخرجه ابن وهب في الجامع (٤٧٦)، وعبد الرزاق (١٩٤٦)، والدارمى (٤٦٠)، وأبو داود في المراسيل (٢٥). وصححه الألباني في صحيح الترغيب (٢٦٤).

المسيب القرشي المخزومي التابعي إمام التابعين، وأبو المسيب وجده (حزن) صحابيان، أسلما يوم فتح مكة، ويقال: المسيب بفتح الياء وكسرها والفتح أشهر، وحكى عنه أنه كان يكرهه، ومذهب أهل المدينة الكسر، ولد سعيد بن المسيب لسنتين مضتا من خلافة عمر بن الخطاب، وقيل: أربع سنين ورأى عمر وسمع منه ومن عثمان وعلي وسعد بن أبي وقاص وجماعات كثيرة من الصحابة غير من ذكر، واتفق العلماء على إمامته وجلالته وتقدمه على أهل عصره في العلم والفضيلة ووجوه الخير، واتفقوا على توثيقه، ورى له البخاري ومسلم، توفي سنة ست وقيل سنه سبع وخمسين ومائة، وقيل: غير ذلك[1].

قوله ﷺ: «**لا يخرج من المسجد أحد بعد النداء إلا منافق**» المراد بالنداء الأذان، وتقدم معنى الحديث في الأحاديث قبله.

[الترغيب في الدعاء بين الأذان والإقامة]

٤٠٩- عَن أنس بن مَالك رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَن رَسُول الله ﷺ قَالَ الدُّعَاء بَين الْأَذَان وَالْإِقَامَة لَا يرد» رَوَاهُ أَبُو دَاوُد وَالتِّرْمِذِيّ وَاللَّفْظ لَهُ وَالنَّسَائِيّ وَابْن خُزَيْمَة وَابْن حبَان فِي صَحِيحَيْهِمَا وَزَاد فَادعوا[1] وَزَاد التِّرْمِذِيّ فِي رِوَايَة قَالُوا فَمَاذَا نقُول يَا رَسُول الله قَالَ سلوا الله الْعَافِيَة فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَة[2].

قوله: عن أنس، تقدم.

قوله ﷺ: «**الدعاء بين الأذان والإقامة لا يرد**» الحديث، فيستحب الدعاء بين الأذان والإقامة لهذا الحديث لأن الدعاء حينئذ مستحب، والمستحب أن يقعد فيها قعدة ينتظر فيها الجماعة لأن الذي رواه عبد الله بن زيد أنه أذن وقعد قعدة ثم قام إلا في صلاة المغرب لضيق وقتها، انتهى قاله الدميري[3].

وقال في تهذيب النفوس: [ومن مظان الإجابة عند الإقامة]، قال الشافعي: أخبرني من لا يتهم عن عبد العزيز بن عمر عن مكحول عن النبي ﷺ أنه قال:

---

(١) أخرجه أبو داود (٥٢١)، والترمذى (٢١٢) و(٣٥٩٥)، والنسائى في الكبرى (١٠٠٠٥) و(١٠٠٠٦ و١٠٠٠٧)، وابن خزيمة (٤٢٥ و٤٢٦ و٤٢٧)، وابن حبان (١٦٩٦). وقال الترمذى: حديث أنس حديث حسن. وصححه الألباني في صحيح الترغيب (٢٦٥).

(٢) أخرجه الترمذى (٣٥٩٤). وقال الترمذى: هذا حديث حسن وقد زاد يحيى بن اليمان في هذا الحديث هذا الحرف، قالوا: فماذا نقول؟ قال: سلوا الله العافية في الدنيا والآخرة. وقال الألباني: وهي زيادة منكرة كما بينته في الإرواء (١/ ٢٦٢).

(٣) النجم الوهاج (٢/ ٦٦).

«اطلبوا الدعاء عند التقاء الجيوش وإقامة الصلاة ونزول الغيث»[١] قال وروينا عن غير واحد: طلب الإجابة عند نزول الغيث وإقامة الصلاة [٢]، قال البيهقي: وقد روينا في حديث موصول عن سهل بن سعد الساعدي عن النبي ﷺ: **«أن الدعاء لا يرد عند النداء وعند [البأس] وتحت المطر»** وروي عن أبي أمامة عن النبي ﷺ قال: **«تفتح أبواب السماء ويستجاب النداء في أربعة مواطن عند التقاء الصفوف وعند نزول الغيث وعند إقامة الصلاة وعند رؤية الكعبة»**[٣].

فنلخص من هذا كله أن الدعاء مندوب إليه عند الأذان وبعد الفراغ منه وعند إقامة الصلاة [٢٠٧/ ب] يستجاب الدعاء بمكة وكانوا يرون أن الدعوة في تلك البلد مستجابة، قال الحسن البصري: الدعاء مستجاب هناك في خمسة عشر موضعا: في الطواف، وعند النوم، وتحت الميزاب، والبيت، وعلى الصفا والمروة، وفي السعي، وخلف المقام، وفي عرفات، والمزدلفة، وعند الجمرات، وفيها أحاديث، قاله الزركشي[٤]، فليكثر المرء من ذكر حاجاته فالكريم يعطي وبابه مفتوح.

---

(١) أخرجه الشافعي في الأم (١/ ٢٨٩) وصححه الألباني في الصحيحة (١٤٦٩).

(٢) الأم (١/ ٢٨٩).

(٣) معرفة السنن والآثار (٥/ ١٨٦-١٨٧ رقم ٧٢٣٦-٧٢٤٠).

(٤) إعلام الساجد بأحكام المساجد (ص ١١٠).

٤١٠- وَعَن سهل بن سعد رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ قَالَ رَسُول الله ﷺ ساعتان تفتح فيهمَا أَبْوَاب السَّمَاء وقلما ترد على دَاع دَعوته عِنْد حُضُور النداء والصف فِي سَبِيل الله وَفِي لفظ قَالَ ثِنْتَانِ لَا تردان أَو قَالَ مَا يردان الدُّعَاء عِنْد النداء وَعند الْبَأْس حِين يلحم بعض بَعْضًا رَوَاهُ أَبُو دَاوُد وَابْن خُزَيْمَة وَابْن حبَان فِي صَحِيحَيْهِمَا إِلَّا أَنه قَالَ فِي هَذِه عِنْد حُضُور الصَّلَاة[(١)].

٤١١- وَفِي رِوَايَة لَهُ ساعتان لَا ترد على دَاع دَعوته حِين تُقَام الصَّلَاة وَفِي الصَّفّ فِي سَبِيل الله»[(٢)] وَرَوَاهُ الْحَاكِم وَصَححهُ وَرَوَاهُ مَالك مَوْقُوفًا[(٣)]

قَوْله يلحم هُوَ بِالْحَاء الْمُهْملَة أَي حِين ينشب بَعضهم بِبَعْض فِي الْحَرْب.

قوله: عن سهل بن سعد، تقدم الكلام على مناقبه.

قوله ﷺ: «**ساعتان يفتح فيهما أبواب السماء، وقل ما ترد على داع دعوته عند حضور النداء والصف في سبيل الله**» الحديث، قال العيني: فيه الحض على الدعاء في أوقات الصلاة حين تفتح أبواب السماء للرحمة، وقد جاء في

---

(١) أخرجه أبو داود (٢٥٤٠) وابن خزيمة (٤١٩)، وابن حبان (١٧٢٠). وصححه الألباني في صحيح الترغيب (٢٦٦).

(٢) أخرجه ابن حبان (١٧٦٤)، والطبراني في الكبير (٦/ ١٤٠ رقم ٥٧٧٤) و(٦/ ١٥٩ رقم ٥٨٤٧). وضعفه الألباني في ضعيف الترغيب (١٧٤) و(١٧٦) و(٨٣٤) وقال: منكر.

(٣) أخرجه مالك (١٧٨) ومن طريقه البخارى في الأدب المفرد (٦٦١) والحاكم (١/ ١٩٨)، (٢/ ١١٣). قال الحاكم: هذا حديث ينفرد به موسى بن يعقوب، وقد يروى عن مالك، عن أبي حازم. وموسى بن يعقوب، ممن يوجد عنه التفرد. اهـ. وقال في الموضع الثاني: هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه. ووافقه الذهبي. وصححه الألباني في صحيح الترغيب (٢٦٦).

الحديث: «**ساعتان لا يرد فيهما الدعاء حضرة النداء في الصلاة وحضرة الصف في سبيل الله**»(١) فدلهم رسول الله ﷺ على أوقات الإجابة(٢).

قوله: وفي لفظ قال: «**ثنتان لا تردان الدعاء عند النداء وعند البأس حين يلحم بعضٌ بعضًا**» الحديث، المراد بالنداء الأذان.

وقوله: «**حين يلحم**» بالحاء المهملة، أي: حين ينشب بعضهم ببعض في الحرب، انتهى، قاله المنذري،وضبطه غيره بالحاء والجيم وكلاهما ظاهر، قاله النووي(٣)، وقال في النهاية: أي حين تشتبك الحرب بينهم ويلزم بعضهم بعضًا، فقال: ألحم الرجل واستلحم إذا نشب في الحرب فلم يجد له مخلصًا، وألحمه غيره فيها ولحم إذا قتل فهو ملحوم ولحيم والملحمة الحرب وموضع القتال، والجمع الملاحم مأخوذ من اشتباك الناس واختلاطهم فيها كاشتباك لحمة الثوب بالسداء، وقيل: هو من اللحم لكثرة لحوم القتلى فيها، ومن أسمائه ﷺ نبي الرحمة ونبي الملحمة يعني: نبي القتال وهو كقوله الآخر بعثت بالسيف(٤).

٤١٢- وَعَن أبي أُمَامَة رَضِيَ اللهُ عَنْهُ عَن النَّبِي ﷺ قَالَ إِذا نَادَى الْمُنَادِي فتحت أَبْوَاب السَّمَاء واستجيب الدُّعَاء فَمن نزل بِهِ كرب أَو شدَّة فليتحين الْمُنَادِي فَإِذا كبر

---

(١) أخرجه مالك (١٧٨).

(٢) عمدة القارى (٥/ ١٢٣).

(٣) معالم السنن (٢/ ٢٤٧)، والأذكار (ص ٣٥٧).

(٤) النهاية (٤/ ٢٣٩-٢٤٠).

كبر وَإِذا تشهد تشهد وَإِذا قَالَ حَيّ على الصَّلَاة قَالَ حَيّ على الصَّلَاة وَإِذا قَالَ حَيّ على الْفَلاح قَالَ حَيّ على الْفَلاح ثمَّ يَقُول اللَّهُمَّ رب هَذِه الدعْوَة التَّامَّة الصادقة المستجابة المستجاب لَهَا دَعْوَة الْحق وَكلمَة التَّقْوَى أحينا عَلَيْهَا وأمتنا عَلَيْهَا وابعثنا عَلَيْهَا واجعلنا من خِيَار أَهلهَا أَحيَاء وأمواتا ثمَّ يسْأَل الله حَاجته رَوَاهُ الْحَاكِم من رِوَايَة عفير بن معدان وَهُوَ واه وَقَالَ صَحِيح الْإِسْنَاد(١)

قَوْله: فليتحين الْمُنَادِي أَي ينْتَظر بدعوته حِين يُؤذن الْمُؤَذّن فيُجِيبهُ ثمَّ يسْأَل الله تَعَالَى حَاجته.

قوله: عن أبي أمامة، تقدم الكلام عليه.

قوله ﷺ: «**إذا نادى المنادي فتحت أبواب السماء واستجيب الدعاء**» تقدم الكلام على النداء.

قوله ﷺ: «**فمن نزل به كرب أو شدة فليتحين المنادي، فإذا كبر كبر وإذا تشهد تشهد**» الحديث.

قوله: «**فليتحين المنادي**» أي: ينتظر بدعوته حين يؤذن المؤذن فيجيبه ثم يسأل الله تعالى حاجته قاله المنذري.

---

(١) أخرجه أبو يعلى كما في اتحاف الخيرة (٩٠٨/ ٢) والمطالب العالية (٢٤٢)، وعنه ابن السنى في اليوم والليلة (٩٨)، والطبراني في الدعاء (٤٥٨)، والحاكم (١/ ٥٤٦)، وأبو نعيم في الحلية (١٠/ ٢١٢-٢١٣)، والأصبهانى في الترغيب والترهيب (٢٨٠). وصححه الحاكم. وقال أبو نعيم: غريب من حديث سليم وعفير، لا أعلم رواه عنه إلا الوليد. وقال الذهبى: قلت: فيه عفير بن معدان وهو واه جدًّا. وضعفه الألباني جدا في ضعيف الترغيب (١٧٧).

قال في شرح الإلمام: وفيه الإجابة بكلمات الأذان [والتأمين] بلفظ الحيعلتين، وهي فائدة جليلة ودليل على أن كلا من الحوقلة والحيعلة تحصل به السنة.

قال التيمي: قال بعضهم: الحيعلة دعاء إلى الصلاة فلا معنى لقول السامع ذلك لأن دعاء الناس إلى الصلاة سرًا لا فائدة له بل يجعل مكانه الحوقلة لأنها كنز من كنوز الجنة(١).

وقال بعض العلماء: ولأن الحيعلة دعاء للصلاة فحسن لسامعها الإتيان بلا حول ولا قوة إلا بالله عوضًا عنها، والحاء والعين لا يجتمعان في كلمة واحدة أصلية الحروف لقرب مخرجهما إلا أن تؤلف كلمة بكلمتين كقولهم [حيعل] وبسمل إذا قال باسم الله وحوقل إذا قال لا حول ولا قوة إلا بالله هكذا قاله الجوهري، وقال الأزهري وغيره: حولق بتقديم اللام على القاف، وسبحل إذا قال سبحان الله، وحمدل إذا قال الحمد لله، وهيلل إذا قال لا إله إلا الله، والجعفلة جعلت فداك، والطلبقة [٢٠٨/ أ] أطال الله بقاءك، والدمعزة أدام الله عزك(٢).

قوله: في الكلام على الرواة رواه الحاكم من رواية عفير بن معدان وهو واه، هو: عفير بن معدان (أبو عائذ الحضرمي، ويقال: اليحصبي، ويقال: أبو معدان الحمصي المؤذن عن عطاء بن يزيد وعطاء بن أبي رباح وعدة وعنه الوليد بن مسلم وأبو اليمان وخلق ضعفوه).

---

(١) الكواكب الدرارى (٥/ ١٣).

(٢) النجم الوهاج (٢/ ٦٣).

٤١٣- وَعَن عبد الله بن عمرو رَضِي الله عَنْهُمَا أَن رجلا قَالَ يَا رَسُول الله إِن المؤذنين يفضلوننا فَقَالَ رَسُول الله ﷺ قل كَمَا يَقُولُونَ فَإِذا انْتَهَيْت فسل تعطه» رَوَاهُ أَبُو دَاوُد وَالنَّسَائِيّ وَابْن حبَان فِي صَحِيحه وَقَالا تعط بِغَيْر هَاء[1].

قوله: عن عبد الله بن عمر، تقدم الكلام على مناقبه في أول هذا التعليق مبسوطًا.

قوله: أن رجلًا قال: يا رسول الله: إن المؤذنين يفضلوننا، فقال رسول الله ﷺ: «**قل كما يقولون**» الحديث، يفضلوننا يعني في الأجر والثواب، وتقدم الكلام أيضًا على فضل الأذان مبسوطًا وعلى الإجابة.

قوله: «**فإذا انتهيت فسل تعطه**» رواه أبو داود بالهاء، ورواه النسائي وابن حبان وقال: «**فسل تعط**» يعني: تعطى.

(١) أخرجه أبو داود (٥٢٤)، والنسائى في الكبرى (٩٧٨٩)، وابن حبان (١٦٩٥)، والطبراني في الكبير (١٤/ ٣٦ رقم ١٤٦٣٣) و(١٤/ ٧٩ رقم ١٤٦٨٥). وحسنه الألباني في المشكاة (٦٧٣) وصحيح أبى داود (٥٣٧) وصحيح الترغيب (٢٥٦) و(٢٦٧).

[الترغيب في بناء المساجد في الأمكنة المحتاجة إليها]

قال الله تعالى: ﴿فِي بُيُوتٍ أَذِنَ ٱللَّهُ أَن تُرۡفَعَ وَيُذۡكَرَ فِيهَا ٱسۡمُهُۥ﴾(١) أي: تبنى(٢) كقوله تعالى: ﴿وَإِذۡ يَرۡفَعُ إِبۡرَٰهِـۧمُ ٱلۡقَوَاعِدَ﴾(٣) فالرفع هنا إما حقيقي أو مجازي كالتطهر في قوله: ﴿وَطَهِّرۡ بَيۡتِيَ﴾(٤) قال العلماء: والمراد بالبيوت هنا المساجد، وقيل: المساجد بيوت الله تضيء لأهل المساجد كما تضيء النجوم لأهل الأرض(٥).

٤١٤- وَعَن عُثْمَان بن عَفَّان رضي الله عنه أنه قَالَ: عِنْد قَول النَّاس فِيهِ حِين بنى مَسْجِد رَسُول الله ﷺ إِنَّكُم أكثرْتُم عَليّ وَإِنِّي سَمِعت رَسُول الله ﷺ يَقُول من بنى مَسْجِدًا يَبْتَغِي بِهِ وَجه الله بنى الله لَهُ بَيْتًا فِي الْجنَّة وَفِي رِوَايَة بنى الله لَهُ مثله فِي الْجنَّة رَوَاهُ البُخَارِيّ وَمُسلم وَغَيرهمَا(٦).

قوله: عن عثمان بن عفان، يجوز في عفان الصرف وعدمه، وتقدم الكلام على مناقب عثمان مبسوطا والله أعلم.

---

(١) سورة النور، الآية: ٣٦.

(٢) قاله مجاهد كما في تفسيره (١/ ٤٩٣) وتفسير الطبرى (١٧/ ٣١٦).

(٣) سورة البقرة، الآية: ١٢٧.

(٤) سورة الحج، الآية: ٢٦.

(٥) إعلام الساجد (ص ٣٦).

(٦) أخرجه البخارى (٤٥٠)، ومسلم (٢٤ و٢٥ و٤٣ و٤٤-٥٣٣)، وابن ماجه (٧٣٦)، والترمذى (٣١٨).

قوله ﵁ أنه قال عند قول الناس فيه حين بنى مسجد رسول الله ﷺ: إنكم أكثرتم وإني سمعت رسول الله ﷺ يقول: **«من بنى مسجدًا يبتغي به وجه الله بنى الله له بيتا في الجنة»**.

وفي صحيح مسلم عن محمود بن لبيد أن عثمان بن عفان أراد بناء المسجد فكره الناس ذلك وأحبوا أن يدعه على هيئته فقال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: **«من بنى مسجدًا بنى الله له بيتًا في الجنة»** قال الواقدي: وفي السنة التاسعة والعشرين وسع عثمان مسجد رسول الله ﷺ وابتدأ في بنيانه في شهر ربيع الأول، وبناه بالحجارة المنقوشة وزخرفه بالقصة وسقفه بالساج وجعل طوله ستين ومائة ذراع وعرضه خمسين ومائة ذراع، وجعل له ستة أبواب، قال: وإنما وسعه لأنه ضاق بالناس، قاله ابن الجوزي[1]، وفي سنة ثمان وثمانين كان تجديد مسجد رسول الله ﷺ[2]، روى أبو داود عن ابن عمر أن المسجد كان على عهد رسول الله ﷺ مبنيًّا باللبن وسقفه بالجريد وعمده خشب النخل فلم يزد فيه أبو بكر شيئًا وتخرب في عهد عمر فبناه على حاله وبناه عثمان وزاد فيه وبناه بالحجارة المنقوشة وجعل أعمدته من حجارة منقوشة وسقفه بالساج[3].

---

(١) المنتظم (٥/ ٥).

(٢) المنتظم (٦/ ٢٨٣).

(٣) إعلام الساجد (ص ٢٢٤- ٢٢٥).

وروي أنه قيل لرسول الله ﷺ: هده أي أصلحه، فقال: عريش كعريش موسى[١] ثم إن الوليد هدمه في هذه السنة وزاد فيه وأدخل حجرات أمهات المؤمنين فيه وكان يتولى المدينة يومئذ عمر بن عبد العزيز واستعمل على هدمه وبنائه صالح بن كيسان، فبدأ في عمله في شهر صفر من هذه السنة حتى كمل على [أفخم هيّة وأحسن بنية وأتمّ إتقان] ثم وسعه المهدي سنة ستين ومائة وزاد فيه المأمون زيادة كثيرة ووسعه وعلى موضع [٢٠٨/ ب] زيادته مكتوب: أمر عبد الله المأمون بعمارة مسجد رسول الله ﷺ سنة اثنتين ومائتين، طلب ثواب الله وطلب كرماة الله تعالى فإن الله عنده ثواب الدنيا والآخرة وكان الله سميعًا بصيرًا، أمر عبدُ الله عبدَ الله بتقوى الله ومراقبته وصلة الرحم والعمل بكتاب الله وسنة رسوله وتعظيم ما صغرته الجبابرة من حقوق الله وإحياء ما أماتوه من العدل وتصغير ما عظموه من الهوان والجور وأن تطعيوا الله وتعصوا من عصى الله فإنه لا طاعة لمخلوق في معصية الله تعالى، انتهى، قاله في تاريخ كنز الدرر[٢].

وروى الإمام أحمد في مسنده عن أبي هريرة أنهم كانوا يحملون اللبن إلى بناء المسجد ورسول الله ﷺ معهم، قال: فاستقبلت رسول الله ﷺ وهو

---

(١) روي مرسلًا عن الحسن البصري وسالم بن عطية والزهري وراشد بن سعد وموصولًا عن أبي الدرداء وعبادة بن الصامت. وصححه الألباني في الصحيحة (٦١٦) وحسنه من طريق الحسن في صحيح الترغيب (١٨٧٦).

(٢) كنز الدرر (٤/ ٢٦٠-٢٦١).

عارض لبنة على بطنه فظننت أنها شقت عليه فقلت ناولنيها يا رسول الله قال: «**خذ غيرها يا أيا هريرة فإنه لا عيش إلا عيش الآخرة**»(١) ومعنى أن العيش عيش الآخرة أن الحياة المطلوبة الهنيئة الدائمة هي الدار الآخرة(٢) وهذا كقوله: ﴿وَإِنَّ ٱلدَّارَ ٱلْءَاخِرَةَ لَهِىَ ٱلْحَيَوَانُ﴾(٣) أي دار الحياة التي لا تزول ولا موت فيها(٤).

تتمة: عن أنس بن مالك ﵁ قال: كان موضع مسجد النبي ﷺ لبني النجار وكان فيه نخل ومقابر المشركين، فقال لهم النبي ﷺ: «**ثامنوني به**» أي: بايعوني، قالوا: لا نأخذ له ثمنًا أبدًا، قال: وكان النبي ﷺ يبنيه وهم يناولونه والنبي ﷺ يقول: «**أن إن العيش عيش الآخرة فاغفر للأنصار والمهاجرة**» قال: وكان النبي ﷺ يصلي قبل أن يبني المسجد حيث أدركته الصلاة، رواه البخاري ومسلم والترمذي والنسائي(٥)، وبنو النجار: قبيلة من

---

(١) أخرجه أحمد ٢/ ٣٨١ (٨٩٥١). قال البخاري في التاريخ الأوسط ١/ ١٧: لا يعرف للمطلب سماع من أبي هريرة، وقال أبو حاتم الرازي كما في المراسيل ص ٢٠٩: عن أبي هريرة مرسل. قال الهيثمي في المجمع ٢/ ٩: رواه أحمد ورجاله رجال الصحيح. قال الصالحى في سبل الهدى (٣/ ٣٣٧): وهذا كان في بنائه المرّة الثانية، لأن أبا هريرة لم يسلم في الأولى. وضعفه الألباني في الثمر المستطاب (١/ ٤٥٨).

(٢) المجموع (٧/ ٢٤٤) وتحرير ألفاظ التنبيه (ص ١٤١) وكفاية النبيه (٧/ ١٧٤).

(٣) سورة العنكبوت، الآية: ٦٤.

(٤) تفسير الثعلبى (٧/ ٢٨٩)، وتفسير القرطبى (١٣/ ٣٦٢).

(٥) أخرجه البخارى (٤٢٨) و(٣٩٣٢)، ومسلم (٩- ٥٢٤)، وأبو داود (٤٥٣ و٤٥٤)، والنسائى في المجتبى ٢/ ١٨١(٧١٤) والكبرى (٨٦٩).

الأنصار وهم أخوال النبي ﷺ وذلك أن هاشما تزوج امراة من بني النجار تسمى سلمى بنت عمرو بن زيد بن عدي بن النجار فولدت له عبد المطلب بن هاشم فمن هنا كانوا اخوال النبي ﷺ، وذكر ابن سعد في الطبقات عن الواقدي أن النبي ﷺ اشتراه له من [بني عفراء] بدنانير دفعها عنه أبو بكر الصديق رضي الله عنه (١)، فإن صح هذا فلم يأخذه النبي ﷺ إلا بالثمن لأنه كان ليتيمين، ولما كان ثمنه عشرة ضاعف الله فيه الصلاة إلى ألف حسنة لأن الحسنة بعشر أمثالها وضاعف الله المائة المضاعفة إلى ألف، ولما كان داود عليه الصلاة والسلام اشترى موضع المسجد الأقصى بخمسة قناطير من الذهب جعل الله له الصلاة فيه بخمسمائة صلاة، ومال نبينا ﷺ الذي صرفه في المسجد قناطير داود الخمسة مرتين، وهذا المعنى ملحوظ من قوله ﷺ في الحديث: «**سبق درهم مائة ألف درهم**» وهذا الحديث ذكره الحافظ المنذري في ترغيبه في الصلاة وفسر معناه والله أعلم.

قوله ﷺ: «**من بنى مسجدا يبتغي به وجه الله بنى الله له بيتا في الجنة**» وفي رواية: «**بنى الله له بيتا في الجنة مثله**» قال الإمام القرطبي: هذه المثلية ليست على ظاهرها ولا من كل الوجوه وإنما معناه: أن الله بنى له بثوابه بناء أشرف وأعظم وأرفع (٢)، انتهى.

وقال السهيلي: جزاء الفعل يذكر بلفظ الفعل [٢٠٩/أ] وإن كان أشرف

(١) الطبقات (١/ ٢٣٩)، وتاريخ مكة المشرفة (١/ ٢٦٦).
(٢) المفهم (٥/ ٦١).

منه كما جاء في قوله: «**بنى الله مثله في الجنة**» لم يرد مثله في كونه مسجدا ولا في صفته ولكن قابل البنيان بالبنيان، أي: كما بنى بني له فهاهنا وقعت المماثلة لا في ذات المبني[١]، انتهى.

وهذا البيت هو والله أعلم مثل بيت خديجة زوج النبي ﷺ الذي قال فيه: «**إنه من قصب لا صخب فيه ولا نصب**» يريد من قصب الزمرد والياقوت (وسيأتي الكلام على بيت خديجة مبسوطًا)، ويعضد هذا بأن أجور الأعمال متضاعفة وأن الحسنة بعشر أمثالها، وهذا كما قال في القوة إنها تزداد حتى تكون مثل الجبل، ولكن هذا التضعيف إنما هو بحسب ما يقترن بالفعل من الإخلاص والإتقان والإحسان، ولما فهم عثمان رضي الله عنه هذا المعنى تأتي في بناء المسجد وحسنه وأتقنه واخلف الله فيه رجاء أن يبنى له في الجنة قصر متقن، وقد فعل الله له ذلك وزيادة[٢] والله أعلم، قاله في الديباجة.

فائدة: قال شيخ الإسلام النووي رحمه الله: يدخل في هذا الحديث من عمَّر مسجدًا قد استهدم، ويدخل فيه من أنشأ مسجدًا ولو اشترك جماعة في عمارة مسجد فهل يحصل لكل منهم بيت في الجنة كما لو أعتق جماعة عبدًا مشتركا بينهم فإنهم يعتقون من النار ويجوزون العقبة لقول الله تعالى: ﴿وَمَآ أَدۡرَىٰكَ مَا ٱلۡعَقَبَةُ ۝١٢ فَكُّ رَقَبَةٍ﴾ وقد فسر النبي ﷺ فك الرقبة بعتق البعض، والقياس إلحاق المساجد بالعتق لأن فيه ترغيب وحملًا للناس على إنشاء

---

(١) الروض الأنف (٢/ ٢٧٧).

(٢) المفهم (٥/ ٦١).

المساجد وعمارتها[١]، انتهى.

فرع: هل يمكن الكافر من بناء المساجد، قال البغوي في تفسيره: ذهب جماعات إلى أنه يمنع منه الكافرحتى لو أوصى به لم تنفذ وصيته[٢]، والصحيح جوازه لقوله عليه الصلاة والسلام: «**إن الله يؤيد هذا الدين بالرجل الفاجر**» وكما لو تصدق أو وقف على الفقراء والمساكين فإنه يصح ولا يصير ببناء المسجد مسلمًا وإن عظمه حتى يأتي بالشهادتين بخلاف المسلم إذا بنى كنيسة واعتقد تعظيمها فإنه يكفر لأن الكفر يحصل بمجرد النية والإسلام لا يحصل إلا بالتلفظ بالشهادتين والله أعلم، قاله ابن العماد في شرح العمدة[٣].

فرع آخر: لو اتخذ مسجدًا في مقبرة غير منبوشة كرهت الصلاة فيه استصحابًا لحكمها حتى نبش الموتى وتخرج، ولو اتخذ مسجدا في الوادي الذي نام فيه رسول الله عن صلاة الصبح كرهت الصلاة فيه لقوله ﷺ: «**اخرجوا من هذا الوادي فإن فيه شيطانا**»[٤] ويكره أيضًا اتخاذ المسجد بأرض بابل إن صح ما رواه أبو داود أن عليا مر بأرض بابل فأسرع الخروج منها ولم يصل فيها وقال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «**إنها أرض ملعونة**»

---

(١) تسهيل المقاصد (لوحة ٦٦).

(٢) تفسير البغوى (٤/ ١٩).

(٣) ذكره أيضا في تسهيل المقاصد (لوحة ٦٦).

(٤) أخرجه مالك (٢٦) عن زيد بن أسلم مرسلًا. وصححه الألباني في المشكاة (٦٨٧)

والحديث سكت أبو داود عن تضعيفه وضعفه الخطابي[(١)]، وقال البخاري في الصحيح: ويذكر أن عليا كره الصلاة بخسف بابل، ولو اتخذ المسجد في الأماكن التي ندب الشرع إلى إسراع الخروج منها فالوجه الكراهة، ومن ذلك وادي محسر بأرض ثمود وقوم لوط وعاد، وقد بوب البخاري رحمه الله كذلك بباب الصلاة في مواضع الخسف والعذاب، وأورد حديث عبد الله بن عمر أن رسول الله ﷺ، [٢٠٩/ ب] قال «**لا تدخلوا على هؤلاء المعذبين إلا أن تكونوا باكين**»[(٢)] الحديث، وسيأتي هذا الحديث بتمامه والكلام عليه مبسوطا في كتاب الجنائز، ولو اتخذ الحمام مسجدا فالمتجه بقاء الكراهة استصحابا للحكم ولأن الشيطان قد ألفه وصار كالوداي ويحتمل خلافه لأن الشيطان إنما ألفه لما كان يكشف فيه من العورات ويفعل من المحرمات[(٣)] قاله ابن العماد.

٤١٥- وَعَن أبي ذَر رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ قَالَ رَسُول الله ﷺ من بنى لله مَسْجِدا قدر مفحص قطاة بنى الله لَهُ بَيْتا فِي الْجنَّة» رَوَاهُ الْبَزَّار وَاللَّفْظ لَهُ وَالطَّبَرَانِيّ فِي الصَّغِير وَابْن حبَان فِي صَحِيحه[(٤)].

---

(١) أخرجه أبو داود (٤٩٠). وضعفه الخطابى في معالم السنن (١/ ١٤٨)، والألباني في ضعيف أبى داود (٧٦).

(٢) أخرجه البخارى (٤٣٣) و(٣٣٨٠) و(٣٣٨١) و(٤٤١٩) و(٤٤٢٠) و(٤٧٠٢)، ومسلم (٣٨ و٣٩- ٢٩٨٠)عن ابن عمر.

(٣) تسهيل المقاصد (لوحة ٦٧).

(٤) أخرجه البزار (٤٠١٧)، وابن المنذر في الأوسط (٢٤٩٢)، وابن حبان (١٦١٠ و١٦١١)، =

قوله: عن أبي ذر، تقدم الكلام على مناقبه.

قوله ﷺ **«من بنى لله مسجدا قدر مفحص قطاة أو أصغر بنى الله له بيتا في الجنة»** الحديث ولم يقل عشر بيوت تنبيها على أن هذا البيت يفوق سائر بيوت الدنيا فكذلك هذا البيت الذي يبنى له في الجنة يفوق سائر بيوت الجنة ولهذا ذكره لتعظيمه [(١)] ويأتي الكلام على مفحص القطاة في الحديث بعده.

٤١٦- وَعَن عمر بن الْخطاب رضي الله عنه قَالَ سَمِعت رَسُول الله ﷺ يَقُول من بنى لله مَسْجِدا يذكر فِيهِ بنى الله لَهُ بَيْتا فِي الْجنَّة» رَوَاهُ ابْن مَاجَه وَابْن حبَان فِي صَحِيحه [(٢)].

٤١٧- وَعَن جَابر بن عبد الله رضي الله عنه أَن رَسُول الله ﷺ قَالَ من حفر بِئْر مَاء لم يشرب مِنْهُ كبد حرى من جن وَلَا إنس وَلَا طَائِر إِلَّا آجره الله يَوْم الْقِيَامَة وَمن بنى لله مَسْجِدا كمفحص قطاة أَو أَصْغَر بنى الله لَهُ بَيْتا فِي الْجنَّة رَوَاهُ ابْن

=

والطبراني في الصغير (٢/ ٢٤٦ رقم ١١٠٥). وقال البزار: وهذا الحديث لا نعلم أحدا رواه عن سفيان مرفوعا إلا سلم بن جنادة، عن وكيع، ولا نعلم أن سلم بن جنادة توبع على هذا الحديث. وإنما يعرف هذا الحديث مرفوعا من حديث أحمد بن يونس، عن أبي بكر بن عياش ورواه يحيى بن آدم، عن يزيد بن عبد العزيز. وقال الهيثمي في المجمع ٢/ ٧: رواه البزار والطبراني في الصغير ورجاله ثقات. وصححه الألباني في صحيح الترغيب (٢٦٩).

(١) انظر: شرح النووى على مسلم (٥/ ١٤-١٥).

(٢) أخرجه أحمد ١/ ٢٠(١٢٦)، وابن ماجه (٧٣٥)، وأبو يعلى (٢٥٣)، وابن حبان (١٦٠٨) و (٤٦٢٨). وصححه الألباني في صحيح الترغيب (٢٧٠).

خُزَيْمَة فِي صَحِيحه وروى ابْن مَاجَه مِنْهُ ذكر الْمَسْجِد فَقَط بِإِسْنَاد صَحِيح[(١)]. **وَرَوَاهُ أَحْمد وَالْبَزَّار عَن ابْن عَبَّاس عَن النَّبِي ﷺ إِلَّا أَنَّهُمَا قَالَا كمفحص قطاة لبيضها**[(٢)]

مفحص القطاة بِفَتْح الْمِيم والحاء الْمُهْملَة وَهُوَ مجثمها.

قوله: عن جابر تقدم الكلام عليه.

قوله ﷺ «**من حفر بئرا لم يشرب منه كبد حري ولا إنس ولا طائر إلا أجاره الله يوم القيامة**» سيأتي الكلام على ذلك في الصدقات.

قوله ﷺ «**و من بنى لله مسجدا قدر مفحص قطاة أو أصغر بنى الله له بيتا في الجنة**» الحديث، وفي رواية الإمام أحمد «**كمفحص قطاة لبيضها** » ومفحص القطاة بفتح الميم والحاء المهملة هو مجثمها قاله الحافظ وقال بعضهم: وجثم الطائر جثوما وهو بمنزلة البروك للإبل قاله في النهاية[(٣)]، والمفحص

---

(١) أخرجه البخارى في التاريخ الكبير (١/ ٣٣١)، وابن ماجه (٧٣٨)، وابن خزيمة (١٢٩٢). وصححه الألباني في صحيح الترغيب (٢٧١).

(٢) أخرجه الطيالسى (٢٧٣٩)، وأحمد ١/ ٢٤١(٢١٥٧)، والبزار (٥٠٧٩)، والطحاوى في مشكل الآثار (١٥٥٥).

قال البزار: وهذا الحديث لا نعلمه يروى عن ابن عباس، إلا من هذا الوجه، بهذا الإسناد، وجابر قد تقدم ذكرنا له بأنه قد تكلم فيه جماعة، وروى عنه أهل العلم، ولا نعلم أحدا ممن هو قدوة ترك حديثه، وعمار الذي روى عنه جابر، هو عمار الدهني. وقال الهيثمي في المجمع ٢/ ٧: رواه أحمد والبزار وفيه جابر الجعفي وهو ضعيف. وصححه الألباني في صحيح الترغيب (٢٧٢).

(٣) النهاية (١/ ٢٣٩).

مفعل من الفحص وجمعه مفاحص وهو موضعها الذي يجثم فيه وتبيض كأنها مفحص عنه التراب أي تكشفه والفحص الطلب والبحث والكشف وفحص رجليه ضرب بهما وتصير في موضع مطمئن مستو[(١)]، وخص القطاة بهذا لأن كل طير يجعل عشه ووكره في أعلى شجرة أو قمة جبل بخلاف القطاة فإنها لا تبيض في شجرة ولا على رأس جبل وإنما تجعل مجثمها على بسيط الأرض دون سائر الطير فلذلك شبه النبي ﷺ به المسجد ولأنها توصف بالصدق فكأنه أشار بذلك إلى الإخلاص في بنائه، كما قال سيدي الشيخ أبو الحسن الشاذلي: خالص العبودية الاندماج في طي الأحكام من غير شهوة ولا إرادة وهذا شأن هذا الطائر وقيل إنما شبه بذلك لأن أفحوصها يشبه محراب المسجد في استدارته وتكوينه[(٢)].

ومقدار مفحص القطاة لبيضها لا يمكن أن يتخذ مسجدا وإنما ذكره ﷺ على سبيل المبالغة في الكلام[(٣)] وأن الشارع ﷺ يضرب المثل في الشيء بما لا يكاد يقع كقوله ﷺ «**اسمعوا وأطيعوا ولو كان عبدا حبشيا**» وقد ثبت عنه ﷺ أنه قال «**الأئمة من قريش**» وقيل للوالي طاعة من ولاه الإمام عليكم ولو كان عبدا حبشيا[(٤)].

(١) غريب الحديث (٣/ ١٣٢)، والمجموع المغيث (٢/ ٥٩٨)، والنهاية (٢/ ٤١٥).
(٢) حياة الحيوان (٢/ ٣٤٧-٣٤٨).
(٣) الميسر (٢/ ٤٤٤)، وشرح المشكاة (٥/ ١٥٤٤)
(٤) معالم السنن (٤/ ٣٠٠)، وعارضة الأحوذى (١/ ١٥١)، وحياة الحيوان (٢/ ٣٤٨).

تنبيه: والقطاة طائر معروف قدر الحمام وتشبهه ثم سميت بحكاية صوتها لأنها تقول قطاة قطاة لذلك تصفها العرب بالصدق فقالوا فلان أصدق من القطاة ويقال لها أم ثلاث لأنها أكثر ما تبيض ثلاث بيضات، والقطاة أنواع ولا تضع بيضها إلا أفرادا وفي طبعها أنها إذا أرادت الماء ارتفعت من أفاحيصها الثرايا [٢١٠/أ] لا متفرقة عند طلوع الفجر فتطلع إلى حين طلوع الشمس مسيرة سبع مراحل فحينئذ تقع على الماء وتشرب نهلًا والنهل شرب الإبل والغنم أول مرة فإذا شربت أقامت حول الماء متشاغلة إلى مقدار ساعتين أو ثلاث ثم تعود إلى الماء ثانية قال أبو زياد الكلابي: وإن القطاة تطلب الماء مسيرة عشرين ليلة وفوقها ودونها وحكم هذا الطائر يحل أكله، والله أعلم قاله في حياة الحيوان(١).

٤١٨- وَرُوِيَ عَن أنس ﵁ أَن رَسُول الله ﷺ قَالَ من بنى لله مَسْجِدا صَغِيرا كَانَ أَو كَبِيرا بنى الله لَهُ بَيْتا فِي الْجنَّة رَوَاهُ التِّرْمِذِيّ(٢).

٤١٩- وَعَن عبد الله بن عمرو رَضِي الله عَنْهُمَا قَالَ قَالَ رَسُول الله ﷺ من بنى لله مَسْجِدًا بنى الله لَهُ بَيْتا أوسع مِنْهُ رَوَاهُ أَحْمد بِإِسْنَاد لين(٣).

---

(١) حياة الحيوان (٢/ ٣٤٢-٣٤٧) باختصار.

(٢) أخرجه الترمذى (٣١٩)، وأبو يعلى (٤٢٩٨)، والدولابى (١٣٥٨). قال الألباني في الضعيفة (٦٧١٧) وضعيف الترغيب (١٧٨):منكر بزيادة: (أو كبيرًا).

(٣) أخرجه أحمد ٢/ ٢٢١(٧٠٥٥). قال الهيثمي في المجمع ٢/ ٧: رواه أحمد، وفيه الحجاج بن أرطاة وهو متكلم فيه. وحسنه الألباني في صحيح الترغيب (٢٧٣).

قوله: عن عبد الله بن عمرو وتقدم الكلام على ترجمته وترجمة أبيه رضي الله عنهما.

قوله ﷺ «**من بنى لله مسجدا**» الحديث، قوله: «**بنى الله له بيتا أوسع منه**» وفي الحديث الآخر «**أفضل منه**» وفي حديث «**آخر مثله**»، وفي رواية لابن وضاح في مصنفه عن عائشة مرفوعا: «**من بنى لله مسجدا ولو كمفحص قطاة بنى الله له بيتا في الجنة**» قلت: يا رسول الله: وهذه المساجد التي بطريق مكة، قال: « **وتلك**»[(١)].

ولو هنا للتقليل، وقد أثبته من معاني لو ابن هشام، وجعل منه: «**اتقوا النار ولو بشق تمرة**»، المراد بالتقليل هنا إما الزيادة في المسجد، تنزيلا له منزلة ابتدائه، أو لأن الكلام خرج مخرج المبالغة، وتأمل كيف خص القطاة بالذكر دون غيرها لأن العرب يضربون بها المثل في الصدق، ففيه رمز خفي إلى [المحافظة على الإخلاص] في بنائه، والصدق في إنشائه، انتهى، قاله الزركشي[(٢)].

وقال بعض العلماء: ويحتمل قوله: «**بنى الله له مسجدًا**» وجهين ذكرهما العلماء أحدهما أن يكون معناه: بنى الله له مثله في مسمى البيت ولكنه أنفس منه بزيادات كثيرة فلم يرد مثله في كونه مسجدا ولا في صفته ولكن قابل البنيان

---

(١) أخرجه مسدد كما في اتحاف الخيرة (٢/ ١٤ رقم ٩٤٠/ ١) والمطالب (٣٥٣/ ١)، وإسحاق (١٢١٤). قال البوصيرى: كثير بن عبد الرحمن العامري، وهو كثير بن أبي كثير، وهو كثير المؤذن، ضعيف، قاله العقيلي.

(٢) إعلام الساجد (ص ٣٨-٣٩).

بالبنيان كما بنى بني له فهاهنا وقعت المماثلة لا في ذات المبنى لأن جزاء الفعل بذكر لفظ الفعل وإن كان أصوب منه، وأما صفته في السعة وغيرها فمعلوم فضلها وأنها مما لا عين رأت ولا أذن سمعت ولا خطر على قلب بشر(١).

الوجه الثاني: معناه أن فضله على بيوت الجنة كفضل المسجد على بيوت الدنيا(٢)، وتقدم الكلام على شيء من هذا مختصرًا.

٤٢٠- وَرُوِيَ عَن بشر بن حَيَّان قَالَ جَاءَ وَاثِلَة بن الْأَسْقَع وَنحن نَبْنِي مَسْجِدا قَالَ فَوقف علينا فَسلم ثمَّ قَالَ سَمِعت رَسُول الله ﷺ يَقُول من بنى مَسْجِدا يصلى فِيهِ بنى الله عز وَجل لَهُ فِي الْجنَّة أفضل مِنْهُ رَوَاهُ أَحْمد وَالطَّبَرَانِيّ(٣).

٤٢١- وَرُوِيَ عَن أبي هُرَيْرَة رضي الله عنه قَالَ قَالَ رَسُول الله ﷺ من بنى بَيْتا يعبد الله فِيهِ من مَال حَلَال بنى الله لَهُ بَيْتا فِي الْجنَّة من در وَيَاقُوت رَوَاهُ الطَّبَرَانِيّ فِي الْأَوْسَط وَالْبَزَّار دون قَوْله من در وَيَاقُوت(٤).

---

(١) الروض الأنف (٢/ ٤٢٧)، وشرح النووى على مسلم (١٨/ ١١٣).

(٢) شرح النووى على مسلم (٥/ ١٥).

(٣) أخرجه أحمد ٣/ ٤٩٠(١٦٠٠٥)، والبخاري في التاريخ الكبير ٢/ ٧١، وابن أبي عاصم في الآحاد والمثاني (٩٢٠)، والطبراني في الكبير ٢٢/ ٨٨ (٢١٣)، وابن عدي في الكامل ٣/ ١٦٨. وقال الهيثمي في المجمع ٢/ ٧: رواه أحمد والطبراني في الكبير، وفيه الحسن بن يحيى الخشني، ضعفه الدارقطني وابن معين في رواية ووثقه في رواية، ووثقه دحيم وأبو حاتم. وقال الألباني: منكر ضعيف الترغيب (١٧٩).

(٤) أخرجه البزار (٨٦٣٩)، والطبراني في الأوسط (٥/ ١٩٥ رقم ٥٠٥٩). قال البزار: وأحاديث سليمان بن داود اليمامي لا نعلم أحدا شاركه فيها، عن يحيى بن أبي كثير، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة، وهو عندي ليس بالقوي لأن أحاديثه تدل عليه إن شاء الله.

=

قوله: عن أبي هريرة، تقدم.

قوله ﷺ: «**من بنى بيتا يعبد الله فيه من مال حلال بنى الله له بيتا في الجنة من در وياقوت ولم يسمه مسجدا**» الحديث، أراد ﷺ بالبيت القصر، يقال: هذا بيت فلان أي قصره وداره وشرفه[1] مثل بيت خديجة زوج النبي ﷺ الذي وصفه النبي ﷺ: «**من قصب لا صخب فيه ولا نصب**» يريد من قصب الزمرد والياقوت، قال أهل العلم واللغة: القصب في هذا الحديث لؤلؤ مجوف واسع كالقصب المنيف والصخب اختلاط الصوت والنصب التعب، فنفى عنه النصب والصخب لأنه ما من [٢١٠/ ب] بيت في الدنيا سكنه قوم إلا كان بين أهله صخب وجلبة وإلا كان في بنائه وإصلاحه نصب وتعب، فأخبر أن قصور أهل الجنة خالية عن هذه الآفات[2]، انتهى.

ففي الحديث الذي ورد في فضل خديجة زوج النبي ﷺ وبشرها ببيت في الجنة من قصب لا صخب فيه ولا نصب، قد رواه الخطابي مفسرا، وقال فيه: قالت خديجة يا رسول الله: هل في الجنة قصب؟ قال: «**إنه قصب من لؤلؤ مجبأة**» أي: مجوفة، قال: وتكلم أصحاب المعاني على هذا الحديث وقالوا:

=

وقال الطبراني: لم يرو هذا الحديث عن يحيى بن أبي كثير إلا سليمان بن داود، تفرد به: سعيد بن سليمان، ولا يروى عن أبي هريرة إلا بهذا الإسناد. قال الهيثمي في المجمع ٢/ ٨: رواه الطبراني في الأوسط والبزار خلا قوله: من در وياقوت ، وفيه سليمان بن داود اليمامي وهو ضعيف. وضعفه الألباني جدًّا في ضعيف الترغيب (١٨٠).

(١) النهاية (١/ ١٧٠).

(٢) أعلام الحديث (٢/ ٩١١) وشرح المشكاة (١٢/ ٣٩٢٠-٣٩٢١).

كيف لم يبشرها إلا ببيت، وأدنى أهل الجنة منزلة من يعطى مسيرة ألف عام في الجنة كما في حديث ابن عمر الذي خرجه الترمذي: وكيف لم يبعث هذا البيت بشيء من أوصاف النعيم والبهجة أكثر من نفي الصخب وهو رفع الصوت، وأما أبو بكر الإسكاف فقال في زوائد الأخبار: إن معنى الحديث أنها بشرت ببيت زائد على ما أعد الله تعالى له من الثواب لإيمانها وعملها، ولذلك قال: «**لا صخب فيه ولا نصب**» إنما عليه زيادة على جميع العمل الذي نصبت فيه، وقال الخطابي: البيت هنا عبارة عن القصر كما تقدم، يقال في القوم: هم أهل بيت شرف وبيت عز، وفي التنزيل: ﴿غَيْرَ بَيْتٍ مِّنَ ٱلْمُسْلِمِينَ﴾ ولكن لذكر البيت هاهنا بلهذا اللفظ ولم يقل بقصر معنى لائق بصورة الحال، وذلك لأنها كانت ربة في بيت إسلام لم يكن على الأرض بيت إسلام إلا بيتها حين آمنت، وأيضًا فإنها أول من بنى امرأة في الإسلام يتزوجها رسول الله ورغبتها فيه وهذا الفعل يذكر بلفظ الفعل كما تقدن، وكما جاء: «**من كسى مسلما على عري كساه الله من حلل الجنة، ومن سقى مسلما على ظمأ سقاه الله من الرحيق المختوم**» أي: كما قابل الكسوة بالكسوة والسقي بالسقي فهاهنا وقعت المماثلة لا في ذات المبنى أو الكسوة(١).

وقوله في حديث خديجة: «**لا صخب فيه ولا نصب**» فإنما عبر بذلك لأنه عليه السلام دعاها إلى الإيمان فأجابته ولم تحوجه إلى أن يصخب كما يصخب

(١) انظر: غريب الاحديث (١/ ٤٩٥-٤٩٦)، والروض الأنف (٢/ ٤٢٥-٤٢٧).

البعل إذا تعصت عليه حليلته، ولا أن ينصب فإنها كفته كل نصب وأمنته من كل وجه وهونت عليه كل مكروه وأراحته ببيتها من كل كدر ونصب فوصف منزلها الذي بشرت به بالصفة المقابلة لفعلها [وصورته]، وأما قوله: «من قصب» ولم يقل من لؤلؤ وإن كان المعنى واحدا ولكن في اختصاصه بهذا اللفظ من المشاكلة المذكورة والمقابلة بلفظ الجزاء للفظ العمل أنها رضي الله عنها كانت قد أحرزت قصب السبق إلى الإيمان دون غيرها من الرجال والنسوان فاقتضت البلاغة أن يعبر بالعبارة المشاكلة لفعلها في جميع ألفاظ الحديث[1]، والله أعلم.

٤٢٢- وَرُوِيَ عَن عَائِشَة رَضِي الله عَنْهَا عَن النَّبِي ﷺ قَالَ من بنى مَسْجِدا لَا يُرِيد بِهِ رِيَاء وَلَا سمعة بنى الله لَهُ بَيْتا فِي الْجنَّة» رَوَاهُ الطَّبَرَانِيّ فِي الْأَوْسَط[2].

قوله: عن عائشة، تقدم الكلام على بعض مناقبها، ومن مناقبها أيضًا أن الملك نزل على رسول الله بصفتها في سرقة من حرير فأراه إياها قبل أن

(١) الروض الأنف (٢/ ٤٢٩)

(٢) أخرجه الطبراني في الأوسط (٧/ ١١١ رقم ٧٠٠٥). وقال الطبراني: لم يرو هذا الحديث عن المثنى إلا محمد بن عيسى، تفرد به: هشام بن عمار، ولم يروه عن عطاء، عن عائشة إلا كثير بن عبد الرحمن الكوفي، والمثنى بن الصباح. وقال الهيثمي في المجمع ٢/ ٨: رواه الطبراني في الأوسط وفيه المثنى بن الصباح، ضعفه يحيى القطان وجماعة، ووثقه ابن معين في رواية وضعفه في أخرى. وحسنه الألباني في الصحيحة (٣٣٩٩) وصحيح الترغيب (٢٧٤).

يتزوجها ولم يتزوج بكرا غيرها، ونزلت آية التيمم ببركتها وأنزل عليه الوحي في لحافها ولم ينزل عليه في [٢١١/أ] لحاف غيرها، وأقرأها جبريل عليه السلام السلام على لسان بعلها، ورأته مع رسول الله ﷺ في حجرتها ونزل القرآن العظيم ببراءتها وقبول عذرها، وتوفي رسول الله ﷺ في يومها وليلتها، وقد امتزج ريقه المطهر بريقها ورأسه المقدس في حجرها، ومات بين حاقنتها وذاقنتها أو سحرها ونحرها، الحاقنة: [الوهدة المنخفضة بين الترقوتين] و (الذاقنة): طرف الحلقوم، وقيل: ما تناوله الذقن من الصدر[(١)]، وقيل: الحاقنة ما سفل من البطن، والذاقنة ما علا[(٢)]، وقيل: الحاقنة باقية الطعام، والذاقنة نقرة النحر، وقيل: طرف الحلقوم، والحواقن أسافله، والمراد أنها تحقن الطعام أي تجمعه[(٣)]، ومنه الحاقن للبول أي الجامع له بترك الإراقة[(٤)]، وكانت عائشة رضي الله عنها أكرم أهل زمانها وعابدة أوانها، وأقامت بعد رسول الله ﷺ تسرد الصوم بقية عمرها وتفتي في الفقه ويؤخذ بقولها فأي فخر كفخرها، تزوجها رسول الله ﷺ بعد خديجة أم المؤمنين بثلاث سنين على ما ثبت من حديث حميد بن عبد الرحمن بن هشام وهي بنت ست سنين، وذلك بمكة، وبنى بها بمكة بإجماع وهي بنت تسع سنين،

---

(١) النهاية (١/ ٤١٦ و٢/ ١٦٢).

(٢) مطالع الأنوار (٢/ ٣٤٣).

(٣) إحكام الأحكام (١/ ١١٠).

(٤) النهاية (١/ ٤١٣).

وروى عن عائشة رضي الله عنها قالت: تزوجني رسول الله ﷺ في شوال وبني بي في شوال فأي نساء رسول الله كان أحظى عنده مني، وصدقت عائشة: كانت أحظى النساء عند رسول الله ﷺ وأحبهن إليه بعد خديجة رضي الله عنها، وثبت في الصحيحين عن أبي موسى الأشعري قال: قال رسول الله ﷺ: «**كمل من الرجال كثير، ولم يكمل من النساء إلا مريم ابنت عمران وآسية امرأت فرعون، وفضل عائشة رضي الله عنها على النساء كفضل الثريد على سائر الطعام**» هذا حديث صحيح مجمع على صحته، وقد رواه أنس، ومات رسول الله ﷺ وهي بنت ثمان عشرة سنة، ونشرت عنه علما كثيرًا لأنه روت عنه ﷺ فيما ذكر أصحاب الأعداد ألفين حديثا ومائتين حديثا وعشرة أحاديث، أخرجا لها في الصحيحين مائتين حديثا وسبعة وتسعين حديثا، اتفقا منها على مائة وأربعة وسبعين حديثا، وانفرد البخاري بأربعة وخمسين حديثا، ومسلم بتسعة وستين، ومنهم من يقول مائتان وخمسة وتسعون، المتفق عليها منها مائة وخمسة وسبعون حديثا، وانفرد البخاري بثلاثة وخمسين ومسلم كما ذكرنا، قاله الحافظ القاضي ابن العربي في معجم صحابة الصحيحين من تأليفه، وكانت وفاتها بالمدينة سنة سبع وخمسين كما ذكره ابن المديني عن سفيان بن عيينة عن هشام بن عروة، قاله خليفة بن خياط، وقد قيل: إنها توفيت سنة ثمان وخمسين ليلة الثلاثاء لسبع عشرة ليلة خلت [٢١١/ ب] من شهر رمضان، وأمرت أن تدفن ليلا فدفنت بعد الوتر بالبقيع، وصلى عليها أبو هريرة، وكان أمير المدينة يومئذ، ونزل في

قبرها خمسة عبد الله وعروة ابنا الزبير والقاسم بن محمد بن أبي بكر الصديق وعبد الله بن محمد بن أبي بكر الصديق وعبد الله بن عبد الرحمن بن بن أبي بكر أيضًا، ذكر ذلك الزبير في جماعة من أهل السير والخبر، وكانت تكنى أم عبد الله بابن أختها عبد الله بن الزبير بأمر رسول الله ﷺ لما استأذنته في الكنية فقال لها رسول الله ﷺ: اكتني بابنك عبد الله، يعني بابن أختها ولم تلد قط ولا سقطت، هذا هو الصحيح[1] والله أعلم.

فائدة فيها بشرى لأمة محمد ﷺ: كان رسول الله ﷺ يدخل على عائشة والجواري يلعبن عندها فإذا رأينه تفرقن فيسيرهن إليها، وقال لها يوما وهي تلعب بلعبها: ما هذا يا عائشة؟ فقالت: خيل سليمان بن داود فضحك وطلب الباب فابتدرته واعتنقته فقال: «**ما لك يا حميراء؟**» فقالت: بأبي أنت وأمي يا رسول الله ادع الله أن يغفر لي ما تقدم من ذنبي وما تأخر، قالت: فرفع يديه حتى بان بياض إبطيه وقال: «**اللهم اغفر لعائشة بنت أبي بكر ظاهرة وباطنة مغفرة لا يعاد ذنبا ولا تكسب خطيئة ولا إثما**»، وقال ﷺ: «**أفرحت يا عائشة؟**» فقلت: إي والذي بعثك بالحق، فقال: «**أما والذي بعثني بالحق ما خصصتك بها من بين أمتي وإنها لصلاتي لأمتي في الليل والنهار فيمن مضى منهم ومن بقي ومن هو آت إلى يوم القيامة، وأما أدعو لهم والملائكة يؤمنون على دعائي**»، قلت: إن في هذا الأمر من البشارة لأمة محمد ﷺ ما يوجب أن

---

(١) انظر: تهذيب الأسماء واللغات (٢/ ٣٥٠-٣٥٢ ترجمة ١١٨١)، وتهذيب الكمال (٣٥/ ٢٢٧- ٢٣٦ الترجمة ٧٨٨٥).

يدعو لواضعه في هذا الكتاب بالعفو والمسامحة والأخوة الصالحة، انتهى قاله في تاريخ كنز الدرر(١).

قوله: عن عائشة أيضا، تقدم الكلام على مناقبها.

قوله ﷺ: «**من بنى مسجدا لا يريد به رياء و لا سمعة بنى الله له بيتا في الجنة**» الحديث، قال العلماء مشروط بالإخلاص، فإن بنى بغير إخلاص أو على غير وجه مرضي فلا ثواب له ولا تعبد الله به وإن كان على ظاهر الشرع، حكم عمل المساجد من الاحترام والتعظيم وغير ذلك لأن النيات لا يطلع عليها إلا الله تعالى وكذلك النقط والخيانق والقناطر والمطاهر وكل بناء فإنه مشروط بذلك، قاله في شرح الإلمام.

٤٢٣- وَعَن أبي هُرَيْرَة رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ قَالَ رَسُول الله ﷺ إِن مِمَّا يلْحق الْمُؤمن من عمله وحسناته بعد مَوته علما علمه ونشره أَو ولدا صَالحا تَركه أَو مُصحفا وَرثهُ أَو مَسْجِدا بناه أَو بَيْتا لِابْنِ السَّبِيل بناه أَو نَهرا أجراه أَو صَدَقَة أخرجهَا من مَاله فِي صِحَّته وحياته تلْحقهُ من بعد مَوته» رَوَاهُ ابْن مَاجَه وَاللَّفْظ لَهُ وَابْن خُزَيْمَة فِي صَحِيحه وَالْبَيْهَقِيّ وَإِسْنَاد ابْن مَاجَه حسن(٢) وَالله أعلم.

---

(١) كنز الدرر (٣/ ١١٠-١١١).

(٢) أخرجه ابن ماجه (٢٤٢)، وابن خزيمة (٢٤٩٠)، والبيهقى في الشعب (٥/ ١٢١-١٢٢ رقم ٣١٧٤). وحسنه الألباني في المشكاة (٢٥٤) وصحيح الترغيب (٧٧) و(١١٢) و(٢٧٥).

قوله: عن أبي هريرة، تقدم.

قوله ﷺ: «**إن مما يلحق المؤمن من عمله وحسناته بعد موته علما علمه ونشره**» الحديث، تقدم الكلام على هذا الحديث في العلم مبسوطا.

خاتمة: قال ابن الأثير في النهاية في حديث أبي هريرة: «**إذا زوقتم مساجدكم وحليتم مصاحفكم فالدبارعليكم**» هو بالفتح الهلاك[1] انتهى.

***

(١) النهاية (٢/ ٩٨).

فهرس الموضوعات

***